

كتاب الإمام إلى أشرف حارث
كتاب الموطأ

صنعة
الشيخ الجليل العالم أبي العباس أحمد بن طاها
الداني الأندلسي (ت ٥٣٢ هـ)

تحقيق
أبي عبد الباري رضا بوسامة البخاري

المحلّد الثالث

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
إليها سعد بن عبد الرحمن الرشيد
الرياض.

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب ، أو تحريره أو تسجيله بأية وسيلة ، أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر .

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أئمَّة النشر

أبي العباس ، أحمد بن طاهر

الإيماء إلى أطْرافِ الموطأ / أحمد بن طاهر الداني

١٤٢٤ هـ

٦١٩ ص ٢٥٧,٥ سم

ردمك : ٩٩٦٠-٩٤٥٠-٣٠٠ (مجموعة)

(٣) ٩٩٦٠-٩٤٥٠-٦٥

١- الحديث مسانيد أ. الجزائري - أبي عبد الباري رضا بوشامة

(محقق) بـ العنوان

١٤٢٤ / ٣٩٧٤ ٢٣٦,٤ نيوبي

رقم الإيداع : ١٤٢٤ / ٣٩٧٤

ردمك : ٩٩٦٠-٩٤٥٠-٣٠٠ (مجموعة)

(٣) ٩٩٦٠-٩٤٥٠-٦٥

مَكَتبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّسْخَةِ وَالتَّوْزِيعِ

هَاتَفٌ : ٤١١٤٥٢٥ - ٤١١٣٣٥

فَنَاكِسٌ : ٤١١٣٩٣٢ - صَبَّابٌ : ٢٢٨١

الرِّيَاضُ الرِّيَاضِيُّ ١١٤٧١

٣٨ / مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي بن وائل

القرشى السهمي

أربعة أحاديث، وله حديث في الزيادات^(١)، وآخر عن أبيه مختلف فيه^(٢).

Hadith ٢٣٧: «وقف للناس بمنى ...». فيه: فجاءه رجل فقال: «لم أشعر فحَلَقْتُ قبل أن أُنحر». وذَكَر تقديم النحر على الرمي. قوله: **فما سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخْرِي إلَّا قال: «افعل ولا حرج»^(٣).**

في آخر الحجّ، باب جامع.

عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عُبيدة الله، عن عبد الله بن عمرو^(٤).

(١) لم أقف على حديثه في قسم الزيادات من هذا الكتاب، والله أعلم.

(٢) سيأتي حديثه (٥٧/٣).

(٣) في الأصل: «خرج» وهو خطأ.

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع الحج (٣٣٥/١) (رقم: ٢٤٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (٣٥/١) (رقم: ٨٣).

من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة (٥٣٤/٢) (رقم: ١٧٣٦). من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٩٤٨/٢) (رقم: ١٣٠٦) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الناسك، باب: فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه (٥١٦/٢) (رقم: ٢٠١٤) من طريق فقيه.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: الحلق قبل النحر (٤٤٧/٢) (رقم: ٤١٠٩، ٤١٠٨). من طريق يحيى القطان وابن وهب.

٢٣٨ / حديث: «الراكبُ شيطانٌ ...»، وذكر الاثنين.
فيه: «والثلاثةُ ركبٌ».

في الجامع، باب: الوحدة في السفر.

عن عبد الرحمن بن حرمَلة الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،
عن جده^(١).

عمرو بن شعيب لم يخرج عنه البخاري ولا مسلم، وفي / حديثه نظر.
قال عليُّ بن المديني: «عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
ابن العاصي، سمع عمرو من أبيه، وسمع أبوه شعيب من عبد الله بن عمرو»^(٢).

-
- وأحمد في المسند (١٩٢/٢) من طريق ابن مهدي.
والدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: فيمن قدّم نسكه شيئاً قبل شيء (٩٠/٢) (رقم: ١٩٠٨) من طريق يحيى القطان، سيعتهم عن مالك به.
(١) الموطأ كتاب: الاستذان، باب: ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (٧٤٥/٢) (رقم: ٣٥).
وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يسافر وحده (٨٠/٣) (رقم: ٢٦٠٧) من طريق القعنبي.
والترمذى في السنن كتاب: الجهاد، باب: في كراهيَة أن يسافر الرجل وحده (١٦٦/٤) (رقم: ١٦٧٤) من طريق معن.
والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السير، باب: النهي عن سير الراكب وحده (٢٦٦/٥) (رقم: ٨٨٤٩) من طريق قبية، ثلاثتهم عن مالك به.
(٢) السير (١٧٦/٥) بتحوته.

وقال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني يقول: «قد سمع أبوه شعيب من جده عبد الله بن عمرو. قال علي: وعمرو بن شعيب عندنا ثقة، وكتابه صحيح». التمهيد (٦٢/٣)، تهذيب التهذيب (٤٨/٨).

وقال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدى وإسحاق بن إبراهيم يتحججون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه». التاريخ الكبير (٣٤٢/٦).
وروى محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: سألت علياً عن عمرو بن شعيب؟ فقال: «ما روى عنه

وقال الدارقطني : سمعت أبا بكر النيسابوري^(١) يقول: « قد صَحَّ سَمَاعُ عَمَرٍو بْنَ شَعِيبٍ مِّنْ أَيْهِ شَعِيبٍ، وَسَمَاعُ شَعِيبٍ مِّنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ ». وروى عنه، عن محمد بن علي الوراق^(٢) قال: « قلت لأحمد بن حنبل: عَمَرٍو بْنَ شَعِيبٍ سَمِعَ مِنْ أَيْهِ شَعِيبٍ؟ » قال: « يقول حدثني أبي ». قال: « قلت: فأبواه سمع من عبد الله بن عمرو؟ » قال: « نعم أراه قد سمع منه ». وروى أيضاً عن محمد بن الحسن النقاش^(٣)، عن أحمد بن تميم^(٤) قال:

أبيوب وابن جريج فذلك كله صحيح، وما روى عن أبيه عن جده فذلك كتاب وجده، فهو ضعيف ». السؤالات (رقم: ١١٦).

والظاهر أنَّ رواية محمد بن أبي شيبة مرجوحة برواية يعقوب والبخاري، خاصة أنه صرَح في رواية يعقوب بصحَّة كتابه، والله أعلم.

(١) الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن بن واصل بن ميمون، النيسابوري، الفقيه الشافعي مولى أبيان بن عثمان بن عفان. توفي سنة (٣٢٤هـ).

قال البرقاني: سمعت الدارقطني يقول: « ما رأيت أحفظ من أبي بكر النيسابوري ». انظر: تاريخ بغداد (١٢٠/١٠)، السير (١٥/٦٥).

(٢) محمد بن علي بن عبد الله بن مهران، أبو جعفر الوراق، يُعرف بمحمدان. توفي سنة (٢٧٢هـ). قال أحمد بن عثمان الواعظ: « كان من نبلاء أصحاب أحمد ».

وقال المخلل: « رفيع القدر، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان ».

وقال الخطيب: « كان فاضلاً حافظاً عارفاً ثقة ». انظر: تاريخ بغداد (٦١/٣)، طبقات الخاتمة (٣٠٨/١).

(٣) محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي البغدادي، أبو بكر النقاش المفسّر المقرئ. ولد سنة (٢٦٦هـ)، وتوفي سنة (٣٥١هـ).

قال طلحة بن محمد الشاهد: « كان يكذب في الحديث، والغالب عليه القصص ».

وقال البرقاني: « كل حديثه منكر ». وقال الخطيب: « في أحاديث مناكر يأسانيد مشهورة ».

وقال النهي: « قد اعتمد الداني (أبو عمرو المقرئ) في التيسير على روایاته للقراءات، والله أعلم، فإنَّ قلبي لا يسكن إليه، وهو عندي متهم عفنا الله عنه ». انظر: تاريخ بغداد (٢٠٢/٢ - ٢٠٥)، السير (١٥/٥٧٣)، الميزان (٤٤٠)، اللسان (٥/١٣٢).

(٤) لعله أحمد بن تميم بن عباد المريني - بضم الميم ونون مكسورة مع فتح الراء وسكون المثناة

« قلت لأبي عبد الله البخاري: شعيب والد عمرو سمع من عبد الله بن عمرو؟ » قال: « نعم ». قال: « قلت له: فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلّم الناس فيه؟ ». فقال: « رأيتُ عليًّا بن المديني وأحمدَ بن حنبل والحميديَ وإسحاقَ بن راهويه يَحتجُون به ». قلت: « فمن يتكلّم فيه يقول ماذا؟ » قال: « يقولون: عمرو بن شعيب أكثَرَ ونحو هذا ». ذكره الدارقطني في البيوع من كتاب السنن^(١).

وذكر الساجي عن أحمد بن حنبل أنه قال: « إنَّا نَكْتُبُ حَدِيثَه ورَبِّما احْتَجَجْنَا بِهِ ورَبِّما وَجَسَّ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ »^(٢).

من تحت - المروزي. مات سنة (٤٠٠ هـ).

ذكره النهي في الميزان (٨٦/١) وقال: « أحمد بن تميم بن عباد عن رجل عن ابن عبيته بخبر منكر. عنه القاسم بن القاسم السياري. قال الحاكم - وروى حديثه - فقال: الحمل فيه عليه ». وانظر: توضيح المشتبه (١٢٨/٨).

(١) السنن (٣/٥٠).

والسند إلى قول البخاري ضعيف، لكن نقل الترمذى في السنن (١٤٠/٢) عن شيخه البخاري نحوه، وفي آخره قال البخاري: « وقد سمع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى: ومن تكلّم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه؛ لأنَّه يحدُّث عن صحيفة جده، كأنَّهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده ». وانظر: العلل الكبير (٣٢٥/١). وسيأتي نقل كلام الإمام البخاري من طريق أبي داود أيضاً.

(٢) نقولات من كتاب الضعفاء للساجي (ص: ١٦٦). ونقلها ابن أبي يعلى من خط ابن شافعى في ترجمة أحمد بن علي الوراق كما في طبقات الخاتمة (٣١٠/١).

وهي كذلك رواية الأثر عن أحمد كما في المحرر والتعديل (٢٣٨/٦). وقال أبو داود: سمعت أحمد ذُكرَ له عمرو بن شعيب فقال: « أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجوا به وإذا شاؤوا تركوه ». السؤالات (رقم: ٢١٦).

والناظر في كلام الإمام أحمد يدرك من هاتين الروايتين أمرَين:

الأول: أنه لم يتكلّم في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإنما كلامه في عمرو بن شعيب فقط.

وعن ابن معين قال: «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا حجّة فيه ليس بمتصلٍ، وهو ضعيفٌ من قبل أنه مرسلاً، وَجَدَ شعيبٌ كتب عبد الله بن عمرو وكان يرويها عن جده إرسالاً، وهي صحيحة عن عبد الله بن عمرو غير أنه لم يسمّها»^(١).

وقال ابن معين في تارikhه: «كان عمرو بن شعيب ثبتاً، وإنما كانوا يرون ما روى عن أبيه عن جده كتاباً وَجَدَه فمنها جاء ضعفه»^(٢).

الثاني: المراد بنقله عن أصحاب الحديث في ترك الاحتجاج بعمرو، ورغم احتجوا به لا على سبيل التشكي وإنما للتردد في الاحتجاج به، قوله: «تركوه» أي لم يتحجروا به وقد يعتبرون بروايته بدليل قوله في رواية ستأتي: «ما أعلم أحداً تركه». وانظر: السير (٥/٦٨).

وقال عبد الملك بن عبد الحميد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، إنما نكتب حدثه نعتبر به، فاما أن يكون حجة فلا». الضعفاء للعقيلي (٣/٢٧٤).

وقال البخاري: «رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل ... يتحجرون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه».

وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: «ما أعلم أحداً ترك عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قلت: يُحتج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؟ قال: ما أدرى»^(٣). السؤالات (رقم: ٢١٨). وأما قضية سماع عمرو بن شعيب من أبيه وسماع شعيب من جده عبد الله فأثبتتها الإمام أحمد كما نقل الدارقطني وعنه المصنف.

والخلاصة أن الإمام أحمد أثبت السماع، أما الاحتجاج فجاء عنه ثلاثة أوجه: الاحتجاج، الاعتبار (من قوله: إنما نكتب حدثه) التردد، والتردد بين ورود الوجهين والله أعلم.

(١) هذه رواية الساجي عن ابن معين كما في تهذيب التهذيب (٨/٤٤)، وأول كلامه: «هو ثقة في نفسه، وما روى عن أبيه عن جده لا حجّة فيه ...».

ويبيّن هذا الرواية الثانية عن ابن معين.

(٢) لم أجده بهذا السياق، وكأن المصطف ذكره بالمعنى، وقد ذكر الدوري عن ابن معين قوله في موضعين من كتابه فقال:

«عمرو بن شعيب ثقة». التاريخ (٣/١٩٣) (رقم: ٨٧٤).

وقال أيضاً: «إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب، هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو يقول: أبي عن جدي عن النبي ﷺ، فمن هنا جاء ضعفه، أو نحو هذا الكلام قاله يحيى، فإذا حدث عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أو عن سليمان بن يسار أو عن عروة فهو ثقة عن هؤلاء، أو قريب من هذا الكلام، قاله يحيى». التاريخ (٤/٤٦٢) (رقم: ٥٣٠٢).

وتعددت الروايات عن ابن معين فوثيقه وضعفه وفصل في أمره.

- **روايات التوثيق:** رواية عباس الدورى وعاوية بن صالح: «ثقة».

رواية ابن أبي حاتم: قال: سألت ابن معين عن عمرو بن شعيب؟ فقال: «ما شأنه؟ وغضب، وقال: ما أقول فيه، روى عنه الأئمة». الجرح والتعديل (٢٣٩/٦). وهذا يوحى بتوثيقه.

- **روايات التضعيف:** رواية ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؟ فقال: «ليس بذلك». التاريخ (٣/١١٧)، والجرح والتعديل (٦/٢٣٩)، وليس فيه: «عن أبيه عن جده»، المحرر (٢/٧٢).

رواية إسحاق بن منصور: قال ابن معين: «عمرو بن شعيب يكتب حديثه». الجرح والتعديل (٦/٢٣٩).

- **الروايات المفصلة:** رواية ابن الجينid: قلت لابن معين: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ضعيف؟ فقال: «كأنه ليس بذلك». قلت: فما روى عن سعيد بن المسيب وغيره؟ فقال: «عمرو بن شعيب ثقة». السؤالات (ص: ٤٣).

رواية الدورى والساجي اللذين نقلهما المؤلف.

رواية الدقاق: قال ابن معين: «عمرو بن شعيب ثقة». قيل له: فيما يروي عن أبيه؟ قال: «كذا يقول أصحاب الحديث». قلت له: كانت صحيفه؟ قال: «نعم». رواية الدقاق (رقم: ٧١).

رواية ابن أبي خيثمة: قال: قلت لـ يحيى بن معين: «عمرو بن شعيب لم رُدْوه؟ ما تقول فيه؟ لم يسمع من أبيه؟ قال: بلـ. قلت: اللهم تنكرـون ذلك؟ قال: قال أـيوب: حدثـني عمرو بن شعـيب، فـذكر أـباـ عن أـبـ إلى جـدهـ، وـقد سـمعـ منـ أـبـيهـ، وـلـكـنـهـ قـامـواـ (ـكـذـاـ وـالـصـوابـ قـالـواـ)ـ حـينـ صـارـتـ عمـروـ بنـ شـعـيبـ عنـ أـبـيهـ عنـ جـدهـ، إـنـماـ هـذـاـ كـتـابـ». التاريخ (٣/١١٧/ـبـ).

هـذاـ بـجـمـلـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـ اـبـيـ مـعـينـ، وـخـلاـصـتـهاـ أـنـ يـحـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ فـهـرـ ثـقـةـ عـنـ غـيرـ أـبـيهـ عـنـ

وذكر الترمذى عن يحيى بن سعيد أنه قال: « حدثت عمرو بن شعيب عندنا واهي ». .

ووصف قول البخارى وغيره في باب: البيع في المسجد^(١).

جده، ضعيف فيما روى عن أبيه عن جده، لأنها وجادة كان يرويها عنه إرسالاً، وهذا تضليل يسير بدليل قوله في رواية الساجي: « وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو ولم يسمعها ». .

وعلق الحافظ ابن حجر على هذه الرواية بقوله: « فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها فغاية البلاقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل ». تهذيب التهذيب (٤٨/٨).

تبنيه: وقع تصحيف شنيع من محقق ضعفاء العقيلي (٢٧٤/٣) من رواية الدورى عن ابن معين قال: « عمرو بن شعيب كذاب !!! »، صحّف كتاب إلى كتاب، والله المستعان.

(١) السنن (٤٠/٢)، وفيه: قال علي بن المدينى: « ذكر عن يحيى بن سعيد ... ».

وقول القطان أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٣٨/٦)، والعقيلي في الضعفاء (٢٧٤/٣) من طريق صالح بن أحمد نا علي بن المدينى قال: سمعت يحيى القطان به.

وابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/١١٧: ١١٧) قال: « رأيته في كتاب ابن المدينى: سمعت يحيى بن سعيد ... ».

وحكاه ابن حبان بما فهمه فقال: « تركه القطان ». المحرر حين (٧٢/٢).

وروى صدقة بن الفضل عن يحيى القطان أنه قال: « إذا روى عن عمرو بن شعيب الثقات فهو ثقة محتاج به ». السير (٥/٦٦).

ونقد الذهي هذه الرواية سنداً وابن حجر متناً.
قال الذهي: « هكذا نقل صدقة ! ».

وقال ابن حجر: « وأما اشتراط بعضهم أن يكون الراوى عنه ثقة فهذا شرط معتبر في جميع الرواية لا يقتصر به عمرو ». تهذيب التهذيب (٤٦/٨).

فلعل الثابت عن يحيى القطان ما رواه ابن المدينى عنه، ويحمل قوله على تشدده، والله أعلم.
وكلام العلماء في عمرو بن شعيب وروايته عن أبيه عن جده كثير، وال الصحيح من أمره أنه صدوق في نفسه، وقد صرّح سماعه من أبيه وسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو ولم يسمع عمرو كل أحاديثه عنه وبعضها سماع وبعضها صحيفة، وقبلها العلماء وأرجبوها بها أحكاماً.

/٢٣٩ حديث: «نهى عن بيع العربان».

في أول البيوع.

عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده^(١).

قال ابن تيمية: «وكان عند آل عبد الله بن عمرو بن العاص نسخة كتبها عن النبي ﷺ، وبهذا طعن بعض الناس في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقالوا: هي نسخة وشعيب هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقالوا: عن جده الأدنى محمد فهو مرسلا فإنه لم يدرك النبي ﷺ وإن عنى جده الأعلى فهو منقطع، فإن شعيباً لم يدركه.

وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا صح النقل إليه، مثل مالك وسفيان بن عيينة ونحوهما، ومثل الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وغيرهم قالوا: الجد هو عبد الله فإنه يحيى مسمى ومحمد أدركه. قالوا: إذا كانت نسخة مكتوبة من عهد النبي ﷺ كان هذا أو كذا وأدل على صحتها، وهذا كان في نسخة عمرو بن شعيب من الأحاديث التي فيها مقتنيات ما احتاج إليه عامة المسلمين». جموع الفتاوى (٨/١٨، ٩/٩).

وقال ابن حجر: «عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً ووتقه الجمهور وضعف بعضهم روایته عن أبيه عن جده حسب، ومن ضعفه مطلقاً فمحظ على روایته عن أبيه عن جده، فاما روایته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ «عن» وإذا قال: حدثني فلا ريب في صحتها ... وأما روایة أبيه عن جده فإنما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو لا محمد بن عبد الله وقد صرّح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن وصح سمعاه منه». تهذيب التهذيب (٤٥/٨).

واللحاقي الذي كلام كثير في تاريخ الإسلام والسير وديوان الضعفاء والمغنى والميزان وغير ذلك من كتبه - ترجمة عمرو بن شعيب - وحاصل كلامه أنه حسن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الجملة.

وانتظر: تهذيب الكمال (٦٤/٢٢ - ٧٥)، تهذيب التهذيب (٤٣ - ٤٨)، وغير ذلك من كتب الرجال.

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع العربان (٤٧٥١١/٢).

وآخرجه أبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في العربان (٧٦٨/٣) (رقم: ٣٥٠٢) من طريق القعنبي. وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: بيع العربان (٧٣٨/٢) (رقم: ٢١٩٢) من طريق هشام بن عمار.

وأحمد في المسند (١٨٣/٢) من طريق إسحاق الطباع، ثلاثتهم عن مالك به.

هكذا عند يحيى بن يحيى وطائفة^(١)، وعند القعنبي وجماعه: مالك أنه بلغه، عن عمرو، وهكذا خرجه أبو داود من طريق القعنبي عن مالك^(٢).

وأختلف في الشقة عند مالك من هو؟

وهذا الحديث حفظ لابن وهب، عن عبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن

شعيب^(٣).

(١) تابع يحيى على قوله: «عن الثقة عنده»:

- أبو مصعب الزهرى (٣٠٥/٢) (رقم: ٢٤٧٠)، وسويد بن سعيد (ص: ٢٣١) (رقم: ٤٧٦).

- وأصحاب الطباع عند أحمد.

- وعبد الله بن يوسف عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ١١٤).

(٢) سبق تخرجه من طريق القعنبي، وتابعه على قوله: «أنه بلغه»:

- يحيى بن بكر (ل: ٨٧/أ) - نسخة الظاهرية -، وأخرجه من طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ١١٤)، إلا أنه قال: عن الثقة عنده، كرواية يحيى الليثي.

- ابن القاسم (ل: ٦/أ).

- وهشام بن عمار عند ابن ماجه، وأخرجه من طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ١١٤)، وقال فيه: بلغني عن رجل.

- ومصعب الزبيري عند ابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل: ١١٨/أ).

- وابن وهب عند البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/٥).

- وعبد الله بن يوسف كما في التمهيد (٢٤/١٧٦)، وسبق تخرجه من طريق عبد الله بن يوسف عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك، وفيه: عن الثقة.

(٣) لم أجده من هذا الطريق، وأشار ناسخ روایة ابن القاسم (ل: ٦/أ) إلى هذه الروایة، وكذلك ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٧٧).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٤٣)، وابن عدي في الكامل (٤/١٥٣) من طريق قتيبة.

وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٧٧) من طريق أسد بن موسى، كلها عن ابن همزة به. وسنده ضعيف لضعف ابن همزة.

ورواه محمد بن معاوية النيسابوري، عن مالك، عن ابن هبيرة، عن عمرو. خرجه الجوهري^(١).

(١) لعله في مسند ما ليس في الموطأ.

ومن طريق محمد بن معاوية النيسابوري أخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ١١٤).
ومحمد بن معاوية بن أعين أبو علي النيسابوري قال عنه الحافظ ابن حجر: « متزوك مع معرفته؛ لأنَّه كان يتلقن، وقد أطلق عليه ابن معين الكذب ». التقريب (رقم: ٦٣١٠).
وانظر: تهذيب الكمال (٤٧٨/٢٦)، تهذيب التهذيب (٩/٤٠٩).

وأنْخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٧٧) من طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن مالك عن ابن هبيرة به. وأعلَّه بقوله: « هكذا قال عن عبد الله بن وهب عن مالك عن ابن هبيرة، والمعروف فيه ابن وهب عن ابن هبيرة ».

قلت: وحرملة بن يحيى وإنْ كان من أروى الناس عن ابن وهب إلا أنَّ مخالفته للمشهور من رواية مالك تُعَلِّمُ حديثه.

وقد تكلَّم بعضهم فيه لأنفراه بأحاديث عن ابن وهب، وقال النهي فيه: « صدوق يغرب ». وقال ابن حجر: « صدوق ».

انظر: تهذيب الكمال (٥٤٨/٥)، المغني (١٥٣/١)، التقريب (رقم: ١١٧٥).
ثم إنَّ مع مخالفته للمشهور من رواية مالك فقد خولف أيضًا في الرواية عن ابن وهب، خالقه: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخرجه من طريقه البهقي في السنن الكبرى (٢٤٣/٥) عن ابن وهب عن مالك أنه بلغه.

ومحمد بن عبد الحكم المصري ثقة كما في التقريب (رقم: ٦٠٢٨).
وذكر ابن حجر في اللسان (٢١٢/٦) أنَّ الدرقطني أخرج في غرائب مالك من طريق أحمد بن هارون، ثنا عيسى بن طلحة الرازي، ثنا الهيثم بن اليمان، ثنا مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب به.

قال الدرقطني: « تفرد به الهيثم بن اليمان عن مالك، عن عمرو بن الحارث، وقد رواه حبيب عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل: عن مالك عن ابن هبيرة، وهو في الموطأ عن مالك: أنه بغله عن عمرو بن شعيب ».

قلت: الهيثم بن اليمان ضعفة الأزدي كما في الميزان (٤٥١/٥).
وأما طريق مالك عن ابن هبيرة فتقدَّم بيان ضعفه.

وقال زكريا بن يحيى الساجي: «يقال إنَّ مالِكًا أَحْذَه عن ابن وهب، عن ابن همزة، عن عمرو بن شعيب. قال: وما روى ابن همزة، عن عمرو بن شعيب ففيه ضعف، يقال: إنَّ ابن همزة لَمْ يسمع مِنْه إلَّا حديث القدر لرافع ابن خديج، وسمع ابن وهب مِنْ ابن همزة قبل احتراق كتبه»^(١).

وطريق مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي: أخرجه ابن ماجه في السنن (٧٣٩/٢) (رقم: ٢١٩٣)، والبيهقي في السنن الكبير (٣٤٢/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧٧/٢٤) من طريق حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك عن مالك عن عامر بن عبد الله الأسلمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

قال البيهقي: «حبيب بن أبي حبيب ضعيف، وعبد الله بن عامر الأسلمي لا يحتاج به».

وقال ابن عبد البر: «حبيب ضعيف، له عن مالك خطأً كثيراً ومناكير».

وقال ابن حجر في حبيب هذا: «متزوك، كذبه أبو داود وجماعة». التقريب (رقم: ١٠٨٧). وقال في عبد الله بن عامر: «ضعف». التقريب (رقم: ٣٤٠٦).

والحاصل أنَّ الصحيح عن مالك: أَنَّه بلغه، أو عن الثقة عنده، كما رواه أصحاب الموطأ، والحديث أكثر ما يُعرف من حديث ابن همزة، وابن همزة يضعف في الحديث.

وضعف الإمام أحمد الحديث ومال إلى إجازة بيع العريان. انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٤٣/٥).

(١) انظر: نقولات من كتاب الضعفاء للساجي (ص: ١٦٧) بعنوانه.

وقال أبو داود: «إنما سمع ابن همزة من عمرو بن شعيب ثلاثة أشياء أو أربعة أشياء». سؤالات الآجري (١٧٧/٢).

وقال علي بن المديني: قال عبد الرحمن بن مهدي: «كتب إلى ابن همزة كتاباً فيه: ثنا عمرو بن شعيب. قال عبد الرحمن: فقرأته على ابن المبارك، فأخرج إلى ابن المبارك من كتابه عن ابن همزة

إذا فيه: حدثني إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب». الجرح والتعديل (١٤٦/٥).

وذكر ابن أبي مريم أنَّ بعض الرواة لقّنوه أحاديث عمرو بن شعيب كان سمعها عن أقوام عن عمرو، ثم نسي فصار يحدث بها عن عمرو. انظر: المعرفة والتاريخ (٤٣٥، ١٨٤/٢).

وقال أبو حاتم: «لم يسمع ابن همزة من عمرو بن شعيب شيئاً». المراسيل (ص: ١١٤) - قوجاني.

والأقوال في عدم سماعه من عمرو كثيرة؛ لذا وصفه ابن حبان في الجروحين (١٢٢/٢)، وابن حجر بالتدليس، وأما مسألة احتراق كتبه، فنفتها أخص الناس به، وهم تلاميذه، وسيأتي ذكرها (ص: ٧٨٢).

وخرج قاسمُ بنُ أصبعٍ هذا الحديثَ من طرِيقِ الحارثِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ذبابٍ^(١)، عنْ عمِرٍو بنِ شعيبٍ مسندًا^(٢).

حدِيث: «صلَةُ أحدِكم وهو قاعِدٌ مِثْلُ نصفِ صلاتهِ وهو قائمٌ».

في فضلِ صلاةِ القائمِ.

٢٤٠ / عنْ إسماً / عيلِ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، عنْ مولَى لعمِرٍ^(٣) ابنِ العاصي أو لعبدِ اللهِ بنِ عمِرٍ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمِرٍ^(٤).
هذا مَعْلُولٌ^(٤).

٦٧ ب

(١) بذالِ معجمةِ مضمومةٍ بعدها باءٌ تخففُتْ معجمةُ باهدة. انظر: الإكمال (٣٠٨/٣)، المؤتلف والمختلف (٩٧٤/٢).

(٢) أخرجه من طرِيقِ قاسمٍ: ابنُ عبدِ البرِّ في التمهيد (١٧٧/٢٤)، وهو في السنن الكبيرِ للبيهقي (٤/٣٤٣) كلامًا من طرِيقِ عاصِمِ بنِ عبدِ العزِيزِ الأشجعِيِّ، عنْ الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ذبابٍ به.

قال البيهقي: «عاصِمِ بنِ عبدِ العزِيزِ الأشجعِيِّ فيه نظرٌ». وكذا قال البخاري في التاريخ الكبير (٤٩٣/٦). وقال أبو زرعة والننسائي والدارقطني: «ليس بالقوي».

انظر: الضعفاء (٣٨٩/٢)، تهذيب الكمال (١٣/٥٠٠)، السنن (١١/٣٣١). ووثقه معنِّ بنِ عيسى القزاراني. تهذيب الكمال (١٣/٥٠٠).

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٥٠٥)، وقال في المجموعتين (٢/١٢٩): «كان من يخطئ كثيرًا بطل الاحتجاج به إذا انفرد». وقال ابن حجر في التقريب (رقم: ٣٠٦٤): «صدقونَ يهم».

قلت: ولعل الأقرب أن يكون ضعيفاً، والله أعلم.

تبنيه: أخرج الطبراني في المعجم الأوسط (٨/٩٨) (رقم: ٨٠٨٧) من طرِيقِ عاصِمِ بنِ عبدِ العزِيزِ عنْ الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ عنْ عمِرٍو بنِ شعيبٍ عنْ أبيه عنْ جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الغَرْرِ». فلا أدرى هل ذُكر الغرر تصحيفٌ من العربان، أو أَنَّ عاصِمًاً هذا روى الحديثين بإسناد واحدٍ واهِيًّا في ذلك.

(٣) الموطأ كتاب: صلاة الجمعة، باب: فضل صلاة القائم على صلاة القاعد (١/١٣٠) (رقم: ١٩).

(٤) بجهالةِ المولى.

٢٤١ / وعن ابن شهاب، عن عبد الله بن عمرو نحوه وزيادة^(١).

وهذا مقطوع^(٢).

قال فيه يونس عن الزهرى: «كان عبد الله بن عمرو يُحدّث»،
وذكره، ولم يقل إِنَّه أخْبَرَه^(٣)، والخلاف في وصيله كثير.

وقد رُوي عن ابن عيينة، عن الزهرى، عن عيسى بن طلحة، عن
عبد الله بن عمرو^(٤).

ومن الزهرى أيضًا، عن إسماعيل بن محمد، عن أنس^(٥).

(١) الموطأ كتاب: صلاة الجمعة، باب: فضل صلاة القائم على صلاة القاعد (١/١) (رقم: ٢٠).
ولم يذكره ابن حجر في إتحاف المهرة الحديث بإسناديه، فليستدرك.

(٢) الانقطاع بين الزهرى وعبد الله بن عمرو، ولم يسمع منه، ولد الزهرى سنة (٥٥١ هـ)، وتوفي عبد الله سنة (٦٥٥ هـ). عكمة وقيل: بالطائف، وقيل: بالشام، والزهرى مدنى، وقد اختلف في سماعه من ابن عمر وقد توفي سنة (٧٣٧ هـ). انظر: تهذيب الكمال (١٥/٣٦٢)، (٢٦/٤١٩).

(٣) لم أقف على رواية يونس بن يزيد مسندة، وذكرها الإمام مسلم في التمييز كما سيأتي، وهي موافقة لرواية مالك في الانقطاع.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/٤٣١) (رقم: ١٣٧٢)، والبزار في المسند (٦/٣٩٩)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٨٣)، والدارقطني في الأفراد كما في أطراقه (ل: ٢٠٥ ب)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/٤٩).

قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب الزهرى عن عبد الله بن عمرو مرسل».

وقال الدارقطنى: «تفرد به سفيان بن عيينة عن الزهرى عنه».

وقال البزار: «وحديث عيسى بن طلحة لا نعلم رواه إلا ابن عيينة عن الزهرى».

(٥) لم أجده من طريق الزهرى عن إسماعيل بن محمد.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/٤٢٩) (رقم: ١٣٦٤)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١/٣٨٨) (رقم: ١٢٣٠)، وأحمد في المسند (٣/٤٢١، ٢٤٠، ٢١٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٠٣) (رقم: ٤٦٣٩) من طرق عن عبد الله بن جعفر المحرمي عن إسماعيل بن محمد عن أنس.

ورواه غيره عن الزهرى، عن سعيد وأبى سلمة، عن عبد الله بن عمرو^(١).

قال مسلم في التمييز: «والمحفوظ عندنا من هذا: مالك ويونس ومن تابعهما عن الزهرى، عن عبد الله بن عمرو». يعني من غير واسطة مقطوعاً، يُريد أنه لا يُحفظ للزهرى متصلأً^(٢).

وأعلل النسائي بقوله: «هذا خطأ، والصواب إسماعيل عن مولى لابن العاص عن عبد الله بن عمرو». وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٧١/٢) (رقم: ٤٢١)، وأحمد في المسند (٣/١٣٦)، وأبن عبد البر في التمهيد (٤٨/١٢) من طريق ابن حريج عن الزهرى عن أنس به. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤٨/١٢) من طريق صالح بن أبي الخضر عن ابن شهاب عن أنس، ولم يذكر إسماعيل.

(١) أخرجه البزار في المسند (٣٩٩/٦) (رقم: ٢٤٢٠)، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ل: ٢٠٧/١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٦/١) (رقم: ٧٤٦) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو به.

وقال الدارقطني: «تفرد به محمد بن إسحاق عن الزهرى عنه».

وقال ابن عبد البر: «ورواه يزيد بن عياض عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو». التمهيد (٤٧/١٢).

وقال البزار: «وقد رواه يعلى بن الحارث وشعيـب بن خالد عن الزهرى عن مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو». المسند (٣٩٩/٦).

والحاصل أنه اضطرب في إسناد هذا الحديث اضطرباً كثيراً، والصواب فيه ما رواه مالك ومن تابعه كما سيأتي.

(٢) لم أقف على قول مسلم في القسم المطبوع من التمييز.

وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٤٦/١٢ - ٥٩) الاختلاف على الزهرى وقال: «وكل هذا خطأ». وكذا الطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٧/١) ورجح رواية ابن عبيـة عن الزهرى.

وكذا رجحـها أبو أحمد الحاكم فقال: «قد اختلفوا على الزهرى في رواية هذا الحديث على وجوه شتى، لكن روـي عن سفيـان بن عبيـة عن عيسـى بن طلحة عن عبد الله بن عمـرو، وهو أقربـها إلى عبد الله بن عمـرو، والصحيح من باقيـها المراسـيل مثل رواية مالـك بن أنس وسـائرـها واهـية». عـوالي مـالـك (ص: ٨٣).

وقد وَصَّلَهُ غَيْرُهُ، خَرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالَ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى مِصْدَعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو^(١).
وَهُوَ مَحْفُوظٌ لِهِ لِعُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ^(٢).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وهذا الحديث إنما هو في صلاة النافلة خاصة دون الفريضة، وذكر الترمذى عن سفيان الثورى: «أنَّ المصلى جالساً إنما يكون له نصف أجْرِ القائم إذا لم يكن له عذرٌ يمْنَعُه من القيام، وأمّا من كان له عذرٌ من مرضٍ أو غيره فصلٌّى جالساً فله أجْرُ القائم».
قال الترمذى: «وقد رُوِيَّ نَحْوُ هَذَا فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ»^(٣).

قلت: والصواب رواية مالك ويونس؛ لأنهما من أحفظ الناس لحديث الزهرى، وأما رواية ابن عيينة فمرجوة وما يؤيد خطأ روايته عن الزهرى:
ما أخرجه يعقوب الفسوى في المعرفة والتاريخ (٧٣٥/٢) عن ابن عيينة أنه قال: «حدثنا الزهرى أو حدثت عنه عن عيسى بن طلحة - وربما قال سفيان: أراه عن عيسى بن طلحة، وربما لم يذكر سفيان عيسى بن طلحة أصلاً - عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال ..»، الحديث.
وهذا التردد من ابن عيينة يبين صحة رواية مالك ويونس جزماً بالانقطاع، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: حوار النافلة قائماً وقاعداً..
(٢) حديث عمran أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد (٢٢٨/٢) (رقم: ١١١٥)، وباب: صلاة القاعد بالإيماء (رقم: ١١١٦)، وباب: إذا لم يطع قاعداً صلي على جنب (٣٣٩/٢) (رقم: ١١١٧).
(٣) السنن (٢/٢١٠).

وقول الترمذى: «وقد روي نحو هذا»، يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة (٤/٣٣٩) (رقم: ٢٩٩٦) من طريق أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيناً صحيحاً».

فصل: عبد الله بن عمرو أسلم قبل أبيه وبينهما / في السنّ الثاني عشر عاماً^(١)، وكان عبد الله يسرد الصوم ويصلّي الليل فقال له النبي ﷺ: «إِنَّ لَعْنَتَكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلَا هُلْكَ عَلَيْكَ حَقًّا». خُرُجَ هذا في الصحيح^(٢).

وقال أبو هريرة: «ما كان أحد قط أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مِنِّي إِلَّا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وأنا لا أكتب»^(٣).

قال ابن حجر: «ويؤيد ذلك قاعدة تغلب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر». انظر: الفتح (٦٨١، ٦٨٢).

(١) وهذا قول الواقدي كما في الطبقات لابن سعد (٤/١٩٨).

لذا قال النهي: «أسلم قبل أبيه فيما بلغنا». السير (٣/٨٠).

وانظر: الاستيعاب (٣/٩٥٧)، الإصابة (٤/١٩٣).

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب: الصوم، باب: حق الضيف في الصوم (٢/٦٠٨) (رقم: ١٩٧٤)، وفي باب: حق الجسد في الصوم (٢/٦٠٩) (رقم: ١٩٧٥)، وفي النكاح، باب: لزوجك عليك حق (٦/٤٨١) (رقم: ٥١٩٩)، وفي الأدب، باب: حق الضيف (٧/١٣٤) (رقم: ٦١٣٤). وصحيح مسلم كتاب: الصوم، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به .. (٢/٨١٢ - ٨١٨) (رقم: ١٩٥٩).

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: العلم، باب: كتابة العلم (١/٤٥) (رقم: ١١٣)، وفيه: «ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثا عنه مِنِّي ...».

وآخرجه الخطيب البغدادي في تقييد العلم (ص: ٨٣) بلفظ: «ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مِنِّي إِلَّا عبد الله بن عمرو، فإنني كتب أعي بقلبي ويعي بقلبه ويكتب، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذن له».

٣٩ / مسند عبد الله بن زيد بن عاصِم المازنِي

الأنصارِي

أربعة أحاديث.

٢٤٢ / حديث: هل تستطيع أن تُرِينِي كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يتَوَضَّأُ ... فَوَصَفَهُ. فيه: غَسلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا إِلَيْنَا، وَذِكْرُ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ كُلُّهَا غَيْرُ الْأَذْنِينِ، وفيه: استِيعابُ مسحِ الرأسِ، وليسَ فِيهِ ذِكْرُ استِئنافِ الماءِ لِهِ.
في أول الوضوء.

عن عَمَرٍ بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زِيدَ بْنِ عَاصِمٍ
وَهُوَ جَدُّ عَمَرٍ^(١) بْنِ يَحْيَى^(٢).

(١) سقطت الواو من الأصل سهواً، وضبطه الناسخ بفتح العين.

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: العمل في الوضوء (٤٧/١) (رقم: ٤).

وأحرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله (٦٧/١) (رقم: ١٨٥) من
طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: وضوء النبي ﷺ (٢١١/١) (رقم: ٢٣٥) من طريق معن.
وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (٨٦/١) (رقم: ١١٨) من
طريق القعنبي.

والترمذمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مسح الرأس .. (٤٧/١) (رقم: ٣٢) من
طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: حد الغسل (٧١/١) من طريق ابن القاسم، وفي باب:
صفة مسح الرأس (٧١/١) من طريق عتبة بن عبد الله.

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مسح الرأس (١٤٩/١) (رقم: ٤٣٤) من
طريق الشافعي.

وأحمد في المسند (٤/٣٨، ٣٩) من طريق ابن مهدي، وعثمان بن عمر وعبد الرزاق، تسعتهم عن
مالك به.

انفردَ مالكُ بقوله في عبد الله بن زيد: « هو جَدُّ عمرو بن يحيى »، ولعله كان جَدَّه لأمّه، وهو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حَسَن. نَسَبَه البخاري وغيره^(١).

(١) انظر: التاريخ الكبير (٣٨٢/٦)، طبقات ابن سعد (ص: ٢٩١ - تحقيق زياد منصور -)، الجرح والتعديل (٢٦٩/٦).

وأحسن المؤلف إذ لم يجزم بكون عبد الله بن زيد جَدَّه لأمّه، وجزم بذلك المزي في تهذيب الكمال (٢٩٦/٢٢) فقال: « ابن بنت عبد الله بن زيد جَدَّه لأمّه، ابن عاصم الأنباري ». وقال ابن سعد: « وأمّه أم النعمان بنت أبي حنة بن غزية بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول ». الطبقات (ص: ٢٩٢).

وقال ابن حبان: « وأم عمرو بن يحيى أم النعمان بنت أبي حبة بن عابد بن عمرو بن قيس ». الثقات (٢١٥/٧).

وأبو حبة وأبو حنة وبالباء وبالنون، وانظر اختلاف أصحاب المغازي في المؤتلف والمختلف للدارقطني (٥٨١ - ٥٨٣)، توضيح المشتبه (٣/٧٧ - ٨٦).

وقال ابن حجر: « وقول المصنف (أبي المزي) إنه ابن بنت عبد الله بن زيد وهم تبع فيه صاحب الكمال، وسببه ما في رواية مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنَّ رجلاً سأله عبد الله بن زيد وهو جَدُّ عمرو بن يحيى، فظنوا أنَّ الصمير يعود على عبد الله، وليس كذلك بل إنما يعود على الرجل، وهو عمرو بن أبي حسن عم يحيى، وقيل جَدُّ عمرو بن يحيى تجوراً، لأنَّ العَمَ صنُورُ أبيه، وأما عمرو بن يحيى فأنمه فيما ذكر محمد بن سعد في الطبقات حميدة بنت محمد بن إيسا بن البكير، وقال غيره: أم النعمان بنت أبي حية (كذا والصواب: حبة) فالله أعلم ». تهذيب التهذيب (١٠٥/٨)، ومثله في الفتح (٣٤٨/١).

قلت: وعلى كلام الحافظ تنبهان:

الأول: تأويل الحافظ بأنَّ الصمير يعود على الرجل لا على عبد الله بن زيد يتوجه على رواية البخاري في صحيحه، وفيه: « أنَّ رجلاً سأله ».

وأما الرواية في الموطأ فالسائل يحيى والد عمرو، ووقع في المدونة كما سيأتي أنَّ السائل أبو حسن جَدُّ يحيى، وعليه لا يتوجه تأويل الحافظ ابن حجر، والصواب في هذه الرواية أنَّ الصمير يعود على عبد الله بن زيد وأنَّ مالكا كان يراه جَدَّه وعلى قول ابن سعد وأهل السير يكون واهما في ذلك،

وأختلف في السائل، ففي الموطأ أنَّ يحيى سأله عبد الله، وفي المدونة من طريق مالكٍ أيضاً أنَّ يحيى سمع حده أبا حَسَنَ يَسْأَلُ عبد الله بن زيد^(١).

وفي رواية وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه: «شَهِدَتْ عَمْرُو بْنُ أَبِي حَسَنِ سَأْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ». وعمرو بن أبي حسن هو أخو عمارة وعم يحيى.

وقال سليمان بن بلال عن عمرو عن أبيه: «كَانَ عَمِّي يُكَثِّرُ مِنْ / الْوَضْوَءِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ»، خَرَجَهَا البخاري في الصحيح^(٢).

ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٨/١) من طريق ابن وهب عن مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - وهو جد عمرو بن يحيى - الحديث.

وهذه الرواية لا يسلم بها تأويل الحافظ والله أعلم.

الثاني: قوله: «وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى فَإِنَّمَا ذَكَرَ أَبْنَ سَعْدَ فِي الطَّبِيقَاتِ حَمِيدَةُ بْنَتُ مُحَمَّدٍ بْنَ إِيَّاسٍ بْنَ الْبَكِيرِ». وهذا سبق نظر من الحافظ رحمه الله؛ لأنَّ أبا سعد ذكر أنَّ أمَّه أم النعمان بنت أبي حنة .. كما سبق. ثم قال ابن سعد: «فُولَدَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى: يَحْيَى وَمُرِيمٌ وَأَمْهَمَا حَمِيدَةُ بْنَتُ مُحَمَّدٍ بْنَ إِيَّاسٍ بْنَ الْبَكِيرِ».

فحميده هي زوجة عمرو بن يحيى لا أم له، والله أعلم بالصواب. والذى يظهر أنَّ الخطأ في هذا من مالك رحمه الله، وألرق ابن العربي الوهم بيحىى بن يحيى وغيره فقال: «وَهَذَا وَهُمْ قَبِيعٌ مِّنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، وَأَعْجَبَ مِنْهُ أَنَّهُ سَتَّلَ عَنْهُ أَبَنَ وَضَاحَ - وَكَانَ مِنَ الْأَئْمَةِ - فَقَالَ: هُوَ جَدُّ لَأْمَهِ، وَرَحِمَ اللَّهُ مِنْ اتْهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَوَقَفَ دُونَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَكَيْفَ جَازَ هَذَا عَلَى أَبِنِ وَضَاحٍ، وَصَوَابَ فِي الْمَدوْنَةِ الَّتِي كَانَ يَقْرَئُهَا وَيَرْوِيهَا عَنْ سَحْنَوْنَ، وَهِيَ بَيْنَ يَدِيهِ يَنْظُرُ فِي كُلِّ حِينٍ فِيهَا، وَصَوَابُ الْحَدِيثِ: مَالِكٌ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى المازني، عن أبيه: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ عَمَارَةُ بْنُ أَبِي حَسَنِ المازني جَدُّ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى». القبس (١١٨/١).

(١) المدونة (٢/١).

(٢) طريق وهيب بن خالد عند البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين (٦٨/١) (رقم: ١٨٦)، وفي باب: مسح الرأس مرتة (٦٩/١) (رقم: ١٩٢). وطريق سليمان في باب: الوضوء من التور (٧١/١) (رقم: ١٩٩).

والاختلاف في السائل لا يوهن الإسناد، وقد خرج البخاري ومسلم
هذا الحديث من طريق مالك وغيره^(١).

وعماره بن أبي حسن من الصحابة^(٢)، وكذلك أبو حسن والد عماره
وحدث يحيى هو صحابي أيضاً قيل: اسمه كنيته، وقيل: تميم^(٣).

٤٣ / حدیث: «خرج إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه ...».

في الصلاة، الثاني.

عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن
زيد المازني^(٤).

(١) سبق تخرجه.

وذكر ابن حجر الاخفلاف في السائل وجمع بين الروايات بأن يكون اجتماع عند عبد الله بن زيد
أبو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنته يحيى بن عماره بن أبي حسن فسألوه عن صفة وضوء
النبي ﷺ، والذي تولى السؤال منهم عمرو بن أبي حسن، فحيث نسب إليه كان على الحقيقة،
وحيث نسب إلى غيره كان على الجاز لحضورهم مجلس السؤال. انظر: الفتح (٣٤٨/١).
قلت: ولا يبعد أن يكون راوي الحديث اضطرب في تسمية السائل؛ لأن الغاية من حديثه كان
بيان صفة وضوء النبي ﷺ فاعتلى بذلك ولم تكن له عنابة بحفظ اسم السائل، وهذا لا يوهن
الإسناد والحديث كما قال المصنف والله أعلم.

(٢) الاستيعاب (١٤١/٣)، الإصابة (٤/٥٨٠).

(٣) الاستيعاب (١٦٣٢/٤)، الإصابة (٧/٨٩).

(٤) الموطأ كتاب: الاستسقاء، باب: العمل في الاستسقاء (١٦٩/١) (رقم: ١).
وآخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة الاستسقاء (٦١١/٢) (رقم: ٨٩٤) من طريق يحيى
النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (٦٩٠/١)
(رقم: ١١٦٧) من طريق القعبي.

والنسائي في السنن كتاب: الاستسقاء، باب: متى يحول الإمام رداءه (١٥٧/٣) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٤١، ٣٩/٤) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، حمstem عن مالك به.

زاد فيه إسحاقُ بنُ عيسى الطيّاع عن مالك ذكرَ الصلاة^(١).

٤٤ / وبه: « ما بَيْنِ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ ... ».

في الصلاة عند آخره مختصر^(٢).

ليس فيه ذِكرُ الحَوْضِ.

وانظر المشترك لأبي سعيد وأبي هريرة في مسنَد أبي سعيد^(٣).

٤٥ / حديث: « رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِي فِي الْمَسْجِدِ وَاضْعَافَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ».

في جامع الصلاة.

(١) أخرجه من طريقه أحمد في المسند كما سبق.

واسحاق الطيّاع صدوق كما في التقريب (رقم: ٣٧٥).

وحاء ذكر الصلاة في حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر به، خرّجه البخاري في صحيحه كتاب الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء (٣٠٦/٢) (رقم: ١٠١٢)، ومواضع أخرى. ومن طريق الزهري عن عباد بن تميم به، خرّجه البخاري في صحيحه كتاب الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء (٣١١/٢) (رقم: ١٠٢٤)، ومواضع أخرى.

(٢) الموطأ كتاب: القبلة، باب: ما جاء في مسجد النبي ﷺ (١٧٥/١) (رقم: ١١).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل ما بين القبر والمنبر (٣٦١/٢) (رقم: ١١٩٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (١٠١٠/٢) (رقم: ١٣٩٠) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: المساجد، باب: فضل مسجد النبي ﷺ والصلاحة فيه (٣٥/٢)، وفي الكيرى كتاب: المنساك، باب: ما بين القبر والمنبر (٤٨٩/٢) (رقم: ٤٢٨٩) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤٠/٤) من طريق ابن مهدي، ثلثتهم عن مالك به.

(٣) سيأتي حديثهما (٢٦٥/٣)، وفيه ذكر الحَوْضِ.

عن ابن شهاب، عن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عن عَمِّهِ يعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ بْنِ عَاصِمٍ^(١).

وَعَبْدُ اللَّهِ هَذَا عُمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، يُعْرَفُ بِابْنِ أُمِّ الْعُمَارَةِ، وَهِيَ أُمُّهُ^(٢)، وَلَيْسُ هُوَ الَّذِي أُرِيَ النَّدَاءَ، ذَاكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَجُلٌ آخَرٌ حَارِثِيٌّ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ غَيْرُ حَدِيثِ الْأَذَانِ وَكِلَاهُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ، انْظُرْهُ فِي مَرْسَلِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٣).

وَخَرَجَ الْبَخَارِيُّ عَنِ الْمَازَنِيِّ حَدِيثَ الْإِسْتِسْقَاءِ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: «كَانَ ابْنُ عَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَلَكِنَّهُ وَهِمَ؛ لَأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَ بْنِ عَاصِمِ الْمَازَنِيِّ، مَازِنَ الْأَنْصَارِ»^(٤).

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة (١٥٧/١) (رقم: ٨٧).
وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الاستلقاء في المسجد ومد الرجل (١٥٢/١) (رقم: ٤٧٥) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللباس، باب: في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرِّجلين على الأخرى (١٦٦٢/٣) (رقم: ٢١٠٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في الرَّجُل يضع إحدى رجليه على الأخرى (١٨٨/٥) (رقم: ٤٨٦٦) من طريق القعنبي والنفييلي، وهو عبد الله بن محمد.

والنسائي في السنن كتاب: المساجد، باب: الاستلقاء في المسجد (٥٠/٢) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٣٨/٤) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٢) الاستيعاب (٩١٣/٣)، الإصابة (٤/٩٨).

(٣) (ل: ٢٥٦/أ).

(٤) صحيح البخاري كتاب: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء (٣٠٦/٢) (رقم: ١٠١٢).
وكذا قال النسائي في السنن (١٥٥/٣).

وقال ابن حجر: «وقد أثيقاً في الاسم وأسم الأب والنسبـة إلى الأنصارـي ثم إلى الخزرج والـصـحـبةـ والـروـاـيـةـ، وافتـقاـ فيـ الجـدـ والـبـطـنـ الـذـيـ منـ الخـزـرجـ؛ لأنـ حـفـيدـ عـاصـمـ مـنـ مـازـنـ، وـحـفـيدـ عـبدـ رـبـهـ مـنـ بـلـحـارـثـ بـنـ الخـزـرجـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ»، الفتح (٥٨١/٢).

٤٠ / مسند عبد الله بن بُحَيْنَةَ

حديثُ واحدٍ.

١/٦٩ / حديث: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ الظَّهِيرَ فَقَامَ فِي الْثَّنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا ...». وَذَكَرَ السَّجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ.
فِي أَبْوَابِ السَّهُورِ.

٢٤٦ / عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ^(١).

٢٤٧ / وعن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ نحوه^(٢).

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: من قام بعد الإنعام أو في الركعتين (١٠١/١) (رقم: ٦٦). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعي الفريضة

(٣٧٢/٢) (رقم: ١٢٢٥) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(٢) الموطأ (١٠١/١) (رقم: ٦٥).

وآخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٢/٢) (رقم: ١٢٤) من طريق عبد الله بن يوسف. ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٣٩٩) (رقم: ٥٧٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من قام من ثنتين ولم يتشهد (٦٢٥/١) (رقم: ١٠٣٤) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: السهو، باب: ما يفعل من قام من ثنتين ناسياً ولم يتشهد (١٩/٣) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٣٤٥/٥) من طريق ابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: إذا كان في الصلاة نقصان (٤٢١/١) (رقم: ١٤٩٩) من طريق أبي علي الحنفي، سئلهم عن مالك به.

عبد الله هذا منسوبٌ إلى أمّه، وهو عبد الله بن مالك بن القشْب^(١) الأَزْدِي والأَسْدِي، بالسين الساكنة^(٢).

والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز.

وهذا الحديث معدودٌ في الموطأ بحديثين؛ لأنَّه بسنَدين.

وانظر أحاديث السَّهُو لأبي هريرة^(٣)، وفي مرسل أبي بكر بن أبي حَمْة^(٤)، ومرسل عطاء بن يسار^(٥)، كلُّها ثلاثة أنواع^(٦).



(١) بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة. الإصابة (٤/٢٢٢).

(٢) الأَزْدِي: بفتح الألف وسكون الراي وكسر الدال المهملة، نسبة إلى أزد شنوة. انظر: الأنساب (١/١٢٠)، مشتبه النسبة (ص: ٥).

والأَسْدِي: بفتح المهمزة وسكون السين المهملة وبعدها دال مهملة، نسبة إلى الأَزد، فيدلُّون السين من الراي. انظر: الأنساب (١/١٣٧)، الاستيعاب (٣/٩٨٢)، الإصابة (٤/٢٢٢).

(٣) انظر: (٣/٢٩٤ ، ٤٨١).

(٤) سيأتي حديثه (٥/٢٨٨).

(٥) سيأتي حديثه (٥/١٢١).

(٦) في حديث أبي هريرة لمن نسي وسلم من ركعتين، وكذا حديث أبي بكر بن أبي حممة، وفي مرسل عطاء فيمن شك في صلاته. كم صلَّى؟، والنوع الثالث ما ذكر في حديث الباب وهو فيمن لم يجلس في التشهد الأول.

٤ / مسند عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث

ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الذهري

حديث واحد.

٢٤٨ / حديث: «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة».

في الصلاة، الثاني.

عن هشام بن عروة، عن أبيه: «أنَّ عبد الله بن الأرقم كان يؤمُّ أصحابه ...»، وذكره^(١).

ظاهره الانقطاع؛ إذ ليس فيه ما يُبيّن أنَّ عروة رواه عن عبد الله.
وقال فيه جماعة: عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله^(٢).

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته (١٤٨/١) (رقم: ٤٩).

وآخرجه النسائي في السنن كتاب: الإمامة، باب: العذر في ترك الجمعة (١١٠/٢) من طريق قتيبة عن مالك به.

(٢) وهي رواية الشافعي وإسحاق الطباع عن مالك، أخرجه عنهما البيهقي في السنن الكبرى (٧٢/٣).

وتبعهما: ابن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٢٤٢/٥) (رقم: ١٩٩٤).

- وعبد الله بن الحكم وإسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن يوسف عند الطبراني في المعجم الكبير - قطعة من الجزء ١٣ - (رقم: ٤٥٧).

ورواه كذلك أكثر أصحاب هشام منهم:

- زهير بن حرب عند أبي داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: أيصلني الرجل وهو حاقد؟

(١/٦٨) (رقم: ٨٨)، والحاكم في المستدرك (١/٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير - قطعة من

١٣ - (رقم: ٤٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٢/٣).

- وأبو معاوية الضرير عند الترمذى في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة

ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء (١/٢٦٢) (رقم: ١٤٢)، والطحاوى في شرح مشكل الآثار

وقيق مع هذا: إنَّه مقطوعٌ؛ لأنَّ أبا ضَمْرَةَ أَنْسَ بْنَ عِيَاضٍ وَوَهِيَّاً وَطَائِفَةً قَالُوا فِيهِ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، حَكِيَ هَذَا أَبُو دَاوُدُ وَالترْمِذِيُّ^(١).

(٤٣/٥) (رقم: ١٩٩٦)، الطبراني في المعجم الكبير - قطعة من ١٣ - (رقم: ٤٦٤).

- وابن عبيدة عند ابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النهي للحقائق أن يصلني (٢٠٢/١) (رقم: ٦١٦)، والحميدي في المسند (٣٨٥/٢) (رقم: ٨٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٦٥/٢) (رقم: ٩٣٢)، والحاكم في المستدرك (٢٥٧/١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والثانوي (٤٦٠/١) (رقم: ٦٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير - قطعة من ١٣ - (رقم: ٤٦١).

- ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد في المسند (٤٨٣/٣)، (٣٥/٤)، ووقع في المسند الموضع الثاني عبد الله بن سعيد، وهو خطأ، وانظر: أطراف المسند (٦٧٩/٢)، إتحاف المهرة (٤٩٣/٦).

- ومحمد بن كنافة عند الدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: النهي عن دفع الأحشين في الصلاة (٣٩٢/١) (رقم: ١٤٢٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١: ٣٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠٤/٢٢).

- وحماد بن زيد، وعمرو بن علي، وأبوأسامة حماد بن أسامة، وأبيوب عند ابن خزيمة في صحيحه (٦٥/٢) (رقم: ٩٣٢)، وأعاد طريق حماد بن زيد (٢٦/٣) (رقم: ١٦٥٢)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير - قطعة من ١٣ - (رقم: ٤٥٨، ٤٦٤، ٤٦٥) من طريق حماد وأبيوب السختياني.

- وأبيوب بن موسى عند الحاكم في المستدرك (٣٣٥/٣)، والطبراني في المعجم الكبير - قطعة من ١٣ - (رقم: ٤٥٤)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (١/١: ٣٤٠).

- وقيس بن سعد عند الطبراني في الأوسط (٩٢/٧) (رقم: ٦٩٤٩).

- وعيسى بن يونس، وعبد الله بن ثمير، عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤٣/٥) (رقم: ١٩٩٥، ١٩٩٦).

- وشعبة، وزائدة بن قدامة، ومرجان بن رجاء، وأبوالربيع السمان عند الطبراني في المعجم الكبير - قطعة من ١٣ - (رقم: ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢).

- ووكيع بن الجراح عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٥/٢٢).
كل هؤلاء عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم.

(١) سنن أبي داود (٦٨/١)، ولفظه: «روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم، والأكثر الذين رواه عن هشام قالوا كما قال زهير».

وقال فيه أَيُّوب بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرُوْةَ قَالَ: «خَرَجْنَا فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الرَّهْرَيِّ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا»، وَذَكَرَ / الْحَدِيثَ. فَبَيْنَ اتِّصَالِهِ، خَرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرِيجَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَكُلُّهُمْ حَافِظٌ مُتَقِّنٌ^(١).

وَسِنَنُ التَّرمِذِيِّ (٢٦٣/١)، وَلِفَظِهِ: «حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ، هَكُذا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ وَجِيَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الْحَفَاظِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرُوْةَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ، وَرَوَى وَهِيبٌ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرُوْةَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ». فَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيِّ تَرجِيعٌ رَوَايَةً الْأَكْثَرِ الْأَحْفَظِ.

وَرَوَايَةُ رُهِيبٍ أَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ فِي الْتَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٥/٢٣)، وَالصَّغِيرِ (الْأَوْسَطِ) (١/٩٣). وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكَلِ (٥/٤٢) (رَقْمٌ: ١٩٩٧).

وَرَوَايَةُ أَنْسٍ بْنِ عَيَّاضٍ أَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ فِي الْتَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٥/٣٣)، وَالصَّغِيرِ (الْأَوْسَطِ) (١/٩٣).

(١) مَصْنُوفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١/١٤٥) (رَقْمٌ: ٦٦٧)، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْتَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٥/٣٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٣/٥٣)، إِلَّا أَنَّ الْحَاكِمَ سَاقَ الْحَدِيثَ دُونَ الْقَصَّةِ.

وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جَرِيجَ مَدْلُسٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالْتَّحْدِيدِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي الْتَّارِيخِ الصَّغِيرِ (الْأَوْسَطِ) (١/١٩٣) بِلِفَظِ الْإِخْبَارِ.

وَتَابِعُ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى مَعْمَرٌ بْنِ رَاشِدٍ، أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنُوفِ (١/١٤٥) (رَقْمٌ: ٩٥١) عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرُوْةَ عَنْ أَيِّهِ قَالَ: «كَنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ ...».

وَرَوَايَةُ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامٍ وَإِنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (رَقْمٌ: ٩٠٨)، إِلَّا أَنَّهَا تَنْقُوَى بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنُوفِ (١/١٤٥) (رَقْمٌ: ٦٦٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبِيْرَانِيِّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ - قَطْعَةٌ مِنْ ١٣ - (رَقْمٌ: ٤٥٢) عَنِ الشَّوَّرِيِّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كَنَا مَعَهُ فِي سَفَرٍ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبِيْرَانِيُّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ - قَطْعَةٌ مِنِ الْجَزْءِ ١٣ - (رَقْمٌ: ٦٦٤) مِنْ طَرِيقِ أَسْدِ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ هُبَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ سَعْ عَرْوَةَ: كَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّبِّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ طَرِيقَ ابْنِ جَرِيجٍ: «فَهَذَا الإِسْنَادُ يَشَهِّدُ بِأَنَّ رَوَايَةَ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَتَّصِلَةٌ، وَابْنُ جَرِيجٍ وَأَيُّوبَ بْنُ مُوسَى ثَقَتَانٌ حَافِظَانٌ».. التَّمَهِيدُ (٤/٢٠).

قَلْتُ: وَرَوَايَةُ مَعْمَرٍ تَؤْيِدُ ذَلِكَ، فَعُرْوَةُ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ، وَرَوَايَةُ الْأَكْثَرِ الْأَحْفَظِ أَرْجَحُ، وَمِنْ أَدْخَلَ الرَّجُلَ بَيْنَ عُرْوَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ، وَهُوَ مِنَ الْمُزِيدِ فِي مَتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

/ مسند عبد الله بن أبي نعيم الجهمي الأنصاري

حديث واحد.

٢٤٩ / حديث: إني شاسع الدار فمرني ليلةً أنزل لها ... فيه: «أنزل ليلةً ثلاثة وعشرين».

في ليلة القدر.

عن أبي النضر: «أنَّ عبد الله بن أبي نعيم قال لرسول الله ﷺ». ^(١)

هكذا عند يحيى بن يحيى: «أنَّ عبد الله». ^(٢)

وقال فيه بعض رواة مالك: عن عبد الله ^(٣)، وهو مقطوع في الموطأ ^(٤).

وقال الدارقطني: «هكذا رواه مالك مرسلاً». قال: «ورواه موسى ابن عقبة والضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، عن عبد الله ابن أبي نعيم». ^(٥)

(١) الموطأ كتاب: الاعتكاف، باب: ما جاء في ليلة القدر (١/٢٦٢) (رقم: ١٢).

(٢) تابع يحيى الليثي:

أبو مصعب الزهربي (١/٣٤) (رقم: ٨٨٦)، وسويد بن سعيد (ص: ٤٠٩) (رقم: ٩٢٦)، وأبن القاسم (ل: ٤٦/ب)، وأبن بكر (ل: ٦٠/ب - نسخة الظاهرية)، والقعنبي (ل: ٦٧/أ - نسخة الأزهرية).

(٣) لم أقف على هذه الرواية.

(٤) وقال ابن عبد البر: «هذا حديث منقطع، ولم يلق أبو النضر عبد الله بن أبي نعيم ولا رأه». التمهيد (٢١٠/٢١).

(٥) ذكر الدارقطني هذا الحديث في الأحاديث التي حولف فيها مالك (ص: ١٥٨) فقال: «خالفه موسى بن عقبة، والضحاك بن عثمان، روايه عن أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، عن عبد الله بن أبي نعيم، عن النبي ﷺ بذلك. قاله الدراوردي عن موسى بن عقبة. وقاله ابن أبي حازم وأبو ضمرة عن الضحاك بن عثمان».

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وخرّجه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن عبد الله بن أئيس، عن أبيه^(١):

قلت: وطريق موسى بن عقبة لم أجده.

وآخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٨٧/٣)، والطيراني في المعجم الكبير (قطعة من الجزء ١٣ رقم: ٣٥٥) من طريق يحيى الحماني، عن عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس مرفوعاً بلطفه: «رأيتنی فی لیلة القدر کانی أسجد فی ماء وطین، فأصابتنا لیلة مطیرة فصلی بنا رسول الله ﷺ الصبح فرأیته یسجد فی ماء وطین فذا هی لیلة ثلث وعشرين».

ويحيى بن عبد الحميد الحماني الرواіي عن الدراوردي متهم بسرقة الحديث، كما في التقریب رقم: ٧٥٩١).

وطريق الضحاك بن عثمان عند أبي عوانة في صحيحه (٢/١٤ ب - نسخة كوبيري) من طريق ابن أبي حازم وأبي ضمرة عن الضحاك.

وآخر جه مسلم في صحيحه من طريق أبي ضمرة به، وسيأتي، كلهم بلفظ الطحاوي.
 تتبّعه: في هامش الأصل ما نصه: ((حاشية: قال ابن الحذاء: هذا حديث مرسل، فإنَّ عبد الله بن أبي قديم الموت، ولم يدركه أبو النضر، وقد رواه الصحاح بن عثمان، عن أبي النضر، عن بُسر ابن سعيد، عن عبد الله بن أبي قديم، وهكذا أخرجه مسلم)).

(١) سنن أبي داود كتاب: الصلاة، باب: في ليلة القدر (٢/١٠٨) (رقم: ١٣٨٠).

وآخر حجه ابن أبي خيتمة في تاريخه (رقم: ٨١٧ - رسالة الحمدان -)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٣٤/٣) (رقم: ٢٢٠٠)، وابن نصر في قيام رمضان (ص: ٢٥٤ - مختصر المقرizi)، والطحاوي في شرح المعاني (٨٨/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (قطعة من الجزء ١٣) (رقم: ٣٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٩/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١١/٢١) من طريق محمد بن إسحاق به.

ومحمد بن إسحاق مدلس إلا أنه صرّح بالتحديث عند أبي داود والبيهقي.

وابن عبد الله بن أنيس، قيل هو عمرو، وقيل ضمرة الآتي في الإسناد بعده.

وأيّهما كان فهو مجهول، وقال في كليهما الحافظ: «مقبول».

^{٥١} انظر ترجمة عمرو في: تهذيب الكمال (٢٢/٩٧)، التقرير (رقم: ٩١٥).

وتترجمة ضمرة في: تهذيب الكمال (١٣/٣٣٢)، التقرير (رقم: ٢٩٩٠).

ومن طريق الزهري، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه نحوه في
تعين ليلة القدر ثلاث وعشرين^(١).

وخرج مسلم من طريق الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر،
عن عبد الله نحوه، قال فيه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لِيلَةَ الْقَدْرِ
ثُمَّ أَنْسِيْتُهَا، وَأَرَانِي صَبَّحَتْهَا أَسْجُدًا فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، قَالَ: «فَمُطْرِنَا
لِيلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ فَصَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثْرَ المَاءِ

(١) سنن أبي داود (١٠٧/٢) (رقم: ١٣٧٩).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الاعتكاف، باب: ليلة القدر أي ليلة هي؟ (٢٧٢/٢)
(رقم: ٣٤٠١) من طريق إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن الزهري به.

وخالف إبراهيم: موسى بن يعقوب:

أخرجه من طريقه النسائي في الكبير (٢٧٣/٢) (رقم: ٣٤٠٢) عن عبد الرحمن بن إسحاق -
وهو عباد - عن الزهري أن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري وعمرو بن عبد الله بن أنيس
أخبراه أن عبد الله بن أنيس.

وأعلَّ النسائي هذا الطريق بقوله: «موسى بن يعقوب ليس بذلك القوي».

قلت: والإسناد الأول فيه عباد بن إسحاق صدوق رمي بالقدر كما في التقريب (رقم: ٣٨٠٠).
وضمرة مقبول كما تقدم.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (قطعة من الجزء ١٣) (رقم: ٣٣٩)، والأوسط (١٨١/٣)
(رقم: ٢٨٥٨) من طريق فضيل بن سليمان التميري عن بكير بن مسمار عن الزهري به، إلا أنه
قال في آخره: «اطلبها في العشر الأواخر».

وستنه ضعيف؛ لضعف فضيل . انظر: تهذيب الكمال (٢٧١/٢٣)، تهذيب التهذيب (٢٦٢/٨).
وبكير بن مسمار يروي عن الزهري ضعيف أيضاً . التقريب (رقم: ٧٦٧).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (قطعة من الجزء ١٣) (رقم: ٣٣٨) من طريق يحيى بن كثير،
عن ابن همزة، عن بكير بن عبد الله، عن ضمرة، عن أبيه، وفيه: «تخرّها ليلة ثلاث وعشرين».
وابن همزة ضعيف.

والطين لعلى أنفه وجبهته»^(١).

قال الشيخ: وهذه القصة في الموطن لأبي سعيد الخدري إلا أنه قال

فيها: «ليلة / إحدى وعشرين».

وانظر حديث أبي سعيد^(٢)، وأنس^(٣)، وابن دينار عن ابن عمر^(٤)،

ومرسلي عروة^(٥)، ومالك^(٦).



(١) صحيح مسلم كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر ... (٨٢٧/٢) (رقم: ١١٦٨).

وهذا الصحيح عن أبي التضر، عن بُسر، عن عبد الله بن أنيس.

قال ابن حجر: «وأبو التضر لم يلق عبد الله بن أنيس، وقد بين الضحاك بن عثمان الواسطة». إتحاف المهرة (٤٩٨/٦).

(٢) سبأتي حديثه (٢٢٧/٣).

(٣) تقدم حديثه (٦٥/٢).

(٤) تقدم حديثه (٤٨٦/٢).

(٥) سبأتي حديثه (٨٩/٥).

(٦) سبأتي حديثه (٣٥٦/٥).

٤٣ / مسند عبد الله بن مسعود المذلي

حديثُ واحدٍ.

٢٥. حديثٌ: «أَيُّمَا بَيَّعْنِ تَبَاعَ فَالْقُولُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّنِ».

في باب: بيع الخيار^(١).

بلغه، عن ابن مسعود مقطوعاً.

هذا الحديثُ محفوظٌ، ليس فيه اختلافُ المتباعينِ، ولا استيعابُ الحكمِ، واحتَلَّفَ الرواةُ في نصِّه، وهو لأهْلِ الكوفةَ، ولعلَّ مالكَا إِنَّمَا تَرَكَ إِسْنَادَه لِذلِكَ، رواه أبو العُمَيْسُ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ الْكُوفِيِّ، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جَدِّه محمد بن الأشعث، عن عبد الله ابن مسعود. خَرَجَه أبو داود وغَيْرُه^(٢).

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الخيار (٥١٨/٢) (رقم: ٨٠).

(٢) سنن أبي داود كتاب: البيوع، باب: إذا اختلف البيعان والمبيع قائم (٣٥١١/٧٨٠) (رقم: ٣٥١١) بلفظ: ((إذا اختلف البيعان ..)).

وأنخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: اختلاف المتباعين في الثمن (٣٠٢/٧)، والدارقطني في السنن (٣/٢٠) (رقم: ٦٣)، والحاكم في المستدرك (٤٥/٢)، وابن الجارود في المتنقى (٢/١٩٨) (رقم: ٦٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٩١/٢٤) من طرق عن عمرو بن حفص بن غياث عن أبيه عن أبي العميس به.

ووقع عند النسائي: عن عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده.

وقال الحاكم: ((صحيف الإسناد))، ووافقه النهي.

وقال البيهقي: ((هذا إسناد حسن موصول، وقد روی من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث قوياً)).

قلت: وسنته ضعيف، فيه عبد الرحمن بن قيس، قال عنه الحافظ: ((مجهول الحال)). التقريب (رقم: ٣٩٨٦).

وقد رُوي عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جَدِّه عبد الله. خَرَجَه ابنُ الجارود^(١).

وأبوه قيس بن محمد لم يوثقه إلا ابن حبان في الثقات (٣١٥/٥)، وقال الحافظ: «مقبول».

التقريب (رقم: ٥٥٨٦).

وحلَّه محمد بن الأشعث لم يوثقه إلا ابن حبان في الثقات (٣٥٢/٥)، وقال ابن حجر: «مقبول».

التقريب (رقم: ٥٧٤٢).

وقال ابن القطان: «عبد الرحمن بن قيس هذا ليس فيه مزيد، فهو مجاهل الحال، وكذلك أبوه قيس، وكذلك جَدِّه محمد، إلا أنَّ أشهرهم هو أبو القاسم محمد بن الأشعث .. وروى عن عائشة، فأما روايته عن ابن مسعود فمتقطعة». بيان الوهم والإيهام (٥٢٥/٣).

وقال ابن عبد البر: «وعبد الرحمن هذا غير معروف بحمل العلم، وهذا الإسناد ليس بمحاجة عند أهل العلم، ولكن الحديث عندهم مشهور ومعلوم، والله أعلم». التمهيد (٢٩٢/٢٤).

(١) المتنقى (١٩٨/٢) (رقم: ٦٢٤).

وآخرجه الدارقطني في السنن (٢٠/٢) (رقم: ٦٥)، والبزار في مسنده (٣٦٤/٥) (رقم: ١٩٩٥) من طرق عن عمرو بن أبي قيس عن عمر بن قيس الماصر عن القاسم بن عبد الرحمن به.

وعمر بن قيس الماصر صدوق ربما وهم كما في التقريب (رقم: ٤٩٥٨).

وتابعه على هذا الإسناد: - أبو حنيفة، ذكره الدارقطني في العلل (٢٠٤/٥)، إلا أنَّ في الإسناد إليه عبد الله بن بزيغ.

قال ابن عدي: «ليس هو عندي مَنْ يَحْتَجْ بِهِ». الكامل (٤/٢٥٤).

وقال الدارقطني: «لَيْنَ وَلَيْسَ مَتَزَوْكَ». الميزان (٣/١١٠).

وقال الساجي: «ليس بمحاجة روى عنه يحيى بن غيلان مناً كِيرًا». اللسان (٣/٢٦٣).

- والحسن بن عمار، أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (٣/٢٠) (رقم: ٦٦).

قال البيهقي: «وهو متزوك لا يحتاج به». السنن الكبرى (٥/٣٣٤).

وخالف هؤلاء: ١ - أبيان بن تغلب، أخرجه من طريقه أبو يعلى في المسند (٥/١٧٨) (رقم: ٤٣٨٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٩٣).

وأبيان ثقة غال في التشبيح، قال الذهبي: «شيءٌ جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته».

انظر: تهذيب الكمال (١/٢)، الميزان (٥/٦).

٢ - المسعودي، واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، أخرجه من طريقه أحمد في المسند (١/٤٦٦)، والطیالسی في المسند (ص: ٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣٣).

والمسعودي صدوق اختلط، وسمع منه الطيالسي بعد الاختلاط، لكن الراوي عنه عند أحمد وكيع، وعند البيهقي جعفر بن عون، وسمعا منه قبل الاختلاط. انظر: الكواكب النيرات (ص: ٢٨٢ - ٢٩٨).

٣ - أبو عميس عتبة بن عبد الله بن مسعود: أخرجته من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٣/٥).

وعتبة ثقة كما في التقريب (رقم: ٤٣٢).

ثلاثتهم عن القاسم عن ابن مسعود، منقطعًا.

قال البيهقي: «وكذلك رواه معن بن عبد الرحمن أحو القاسم عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود، وهو منقطع».

قلت: واختلف على معن بن عبد الرحمن، فرواه موسى بن مسعود عن الثوري عن معن عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود، أخرجته من طريقه الدارقطني في العلل (٢٠٥/٥).

وموسى بن مسعود أبو حذيفة في حديثه عن الثوري شيء، حتى قال أحمد بن حنبل: «كأنَّ سفيان الذي يحدث عنه أبو حذيفة ليس هو سفيان الثوري الذي يحدث عنه الناس». تهذيب الكمال (١٤٧/٢٩).

وخالفه: - ابن مهدي عند أحمد في المسند (٤٦٦/١).

- وأبو داود الحفري عمر بن سعد عند أحمد في المسند (٤٦٦/١).

- وعبد الرزاق في المصنف (٢٧١/٨) (رقم: ١٥١٨٥)، **ثلاثتهم عن الثوري عن معن عن القاسم عن ابن مسعود منقطعاً.**

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (١٧٤/١٠) (رقم: ١٠٣٦٥) من طريق علي بن حسان العطار عن ابن مهدي عن سفيان عن معن عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود، وذكر أباه، وخالف علي ابن حسان الإمام أحمد في روایته عن ابن مهدي.

وعلي بن حسان هذا لم أجده له ترجمة، ولو كان ثقة فلا تقارن روایته برواية الإمام أحمد.

وعليه فالصحيح من روایة معن عن القاسم الانقطاع، وهذه متابعة رابعة.

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف عليه:

فرواه موسى بن عقبة عن ابن أبي ليلى عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود به، أخرجته من طريقه الدارقطني في السنن (٢١، ٢٠/٣) (رقم: ٦٧ - ٦٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٠٥/٤).

(رقم: ٣٧٢٠ عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة به).

قال البيهقي: «وإسماعيل بن عياش إذا روى عن أهل المحاجز لم يحتاج به، ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وإن كان في الفقه كبرا فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه، وكثرة خطئه في الأسانيد والمتون، ومخالفته الحفاظ فيها والله يغفر لنا ولهم». السنن الكبرى (٣٣٤/٥).

ورواه هشيم عن ابن أبي ليلى واختلف عليه:

فأخرجه أبو داود في السنن (٧٨٣/٣) (رقم: ٣٥١٢) من طريق عبد الله بن محمد النفيلي.
 وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: البيعان مختلفان (٧٣٢/٢) (رقم: ٢١٨٦) من طريق عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح.
 والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: إذا اختلف المتبایعان (٣٢٥/٢) (رقم: ٢٥٤٩)، والدارقطني في السنن (٢١/٣) (رقم: ٧٢) من طريق عثمان.
 والبيهقي في السنن الكبير (٣٣٣/٥) من طريق النفيلي وعثمان.
 والبزار في مسنده (٣٧٢/٥) (رقم: ٢٠٠٣) من طريق عيسى بن المختار.
 وأبو يعلى في مسنده (١٢/٥) (رقم: ٤٩٦٣) من طريق أبي معمر إسماعيل الهذلي، جميعهم عن هشيم عن ابن أبي ليلي عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود به.
 وخالفهم الإمام أحمد وسعيد بن منصور، فرويوا عن هشيم عن ابن أبي ليلي عن القاسم عن ابن مسعود منقطعاً، أخرجه أحمد في المسند (٤٦٦/١) عن هشيم به.
 ورواية سعيد بن منصور ذكرها الدارقطني في العلل (٤/٥).
 وعلى فرض ثبوت رواية ابن أبي ليلي بذكر أبيه فهي ضعيفة لضعف ابن أبي ليلي، فيحتمل أن يكون الخلط منه، قال البيهقي: ((خالف ابن أبي ليلي الجماعة في إسناده في رواية هذا الحديث حيث قال: عن أبيه)). السنن الكبير (٣٣٣/٥).
 وقال أيضاً: ((وابن أبي ليلي كثير الوهم في الإسناد والمن، وأهل العلم بالحديث لا يقبلون منه ما تفرد به لكترة أوهامه)). معرفة السنن (٤/٣٧١).
 فالراجح من هذه الروايات من قال فيه: عن القاسم عن ابن مسعود، وهم أبان بن تغلب والمسعودي وعتبة أبو العميس ومن بن عبد الله في أصح الروايات عنه، ورجح الدارقطني هذه الرواية فقال: ((والمحفوظ هو المرسل)). العلل (٥/٢٠٥).
 قلت: وعلى فرض ثبوت رواية القاسم عن أبيه عبد الرحمن عن ابن مسعود، ففي اتصالها نظر، عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود اختلف في سماعه من أبيه، فأثبتته قوم ونفاه آخرون، وأثبتت بعضهم سماع شيء يسير.
 انظر تفصيل ذلك في التابعون الثقات المتكلّم في سماعهم من الصحابة (ص: ٦٠٨ - ٦١٩) - رسالة دكتوراه -. وانظر: تهذيب الكمال (٢٣٩/١٧).
 وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (١٧٧/١٠) (رقم: ١٠٣٧٧) من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي سعد البقال عن الشعبي عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه ابن مسعود به.
 ومسنده ضعيف، أبو سعد البقال واسمه سعيد بن المربّان ضعيف مدلّس كما في التقريب (رقم: ٢٣٨٩).

ورُوي عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، عبد الله بن مسعود.
خرجه النسائي^(١).

(١) السنن (٣٠٣/٧)، وأخرجه الدارقطني في السنن (١٨/٣) (رقم: ٦٦)، كلاهما من طريق حجاج الأعور عن ابن حريج عن أمية عن عبد الملك بن عبيد عن أبي عبيدة به.
كذا قال حجاج الأعور: عبد الملك بن عبيد، وتابعه هشام بن يوسف إلا أنه قال عبد الملك بن عبيدة كما في المسند (٤٦٦/١)، وكذا وقع في سنن الدارقطني من طريق حجاج.
تابعه أيضاً: سعيد بن مسلم، أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (١٨/٣) (رقم: ٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٣/٥)، وقال فيه: عبد الملك بن عبيدة عن ابن عبد الله بن مسعود.
وخالف حجاجاً ومن تابعه: سعيد بن سالم القداح فقال فيه: عبد الملك بن عمير، كذلك أخرجه عنه الإمام أحمد في المسند (٤٦٦/١)، والدارقطني في السنن (١٩/٣) (رقم: ٦٢)، والحاكم في المستدرك (٤٨/٢) - وتصحّف فيه عمير إلى عبيد -، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٢/٥)، وفي معرفة السنن (٤/٣٧٠) (رقم: ٣٤٩٤، ٣٤٩٣).

تابع سعيداً القداح: يحيى بن سليم الطائفي، أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٣/٥)، إلا أنه قال فيه: عن بعض بن عبد الله بن مسعود.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبد الملك بن عمير».
قال الذهبي: «تفرد به سعيد بن سالم القداح عن ابن حريج، وقال حجاج الأعور: عبد الملك بن عبيد».

قلت: الرابع أنه عبد الملك بن عبيد بالدال.

قال البخاري: «عبد الملك بن عبيد عن بعض ولد عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود رضي الله عنه، روى عنه إسماعيل بن أمية مرسل». التاريخ الكبير (٤٢٤/٥).

وقال البيهقي: «هذا هو الصواب، ورواه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم، ورواية هشام بن يوسف وحجاج عن ابن حريج أصح». معرفة السنن (٤/٣٧٠).

وقال المزري: «عبد الملك بن عبيد، ويقال: ابن عبيدة، روى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود .. روى عنه إسماعيل بن أمية .. ثم ذكر له المزري هذا الحديث». تهذيب الكمال (٣٦٣/١٨).

قال الحافظ ابن حجر: «ووقع في النسائي عبد الملك بن عبيد، ورجح هذا أحمد والبيهقي وهو ظاهر كلام البخاري، وقد صحّحه ابن السكن والحاكم». التلخيص الحبير (٣٥/٣).

قلت: إذا ثبت أنه عبد الملك بن عبيد فهو مجھول الحال كما في التقریب (رقم: ٤١٩٨).
وأبو عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود كما سيأتي.

وقال الترمذى فى باب الاستئناء من جامعه: «أبو عبيدة بن عبد الله ابن مسعود لم يسمع من أبيه، ولا يعرف اسمه»^(١).

وخرج من طريق شعبة، عن عمرو بن مُرَّة أَنَّه قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدَةَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ تَذَكَّرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا»^(٢).

وقال أبو زرعة، وأبو حاتم في أبي عبيدة هذا: «لَا يُسَمِّى، اسْمُه كَنْيَتُه»^(٣). وسَمَاه مسلم في كتاب الكنى عامِرًا^(٤).

(١) سنن الترمذى (٢٨/١).

(٢) السنن (٢٦/١). وانظر: المراسيل (ص: ١٩٦)، جامع التحصيل (ص: ٤٢٠)، تهذيب الكمال (٤١/٦١)، تهذيب التهذيب (٥/٥).

(٣) الجرح والتعديل (٩/٤٠٣)، وكذا ذكره البخاري في الكنى (ص: ٥١)، ولم يسمّ.

(٤) الكنى والأسماء (١/٥٨٨) (رقم: ٢٣٩٨).

ول الحديث ابن مسعود طرق آخرى منها: - ما أخرجه الترمذى في السنن كتاب: البيوع، باب: ما جاء إذا اختلف البيعان (٣/٥٧٠) (رقم: ١٢٧٠)، وأحمد في المسند (١/٤٦٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣٢)، وفي معرفة السنن (٤/٣٦٩) (رقم: ٣٤٩٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٩١) من طريق محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود به.

قال الترمذى: «هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود». وبنحوه قال ابن عبد البر.

ونقل البيهقي عن الشافعى أنه قال: «هذا حديث منقطع، لا أعلم أحدا يصله عن ابن مسعود».

- طريق آخر: أخرجه الدارقطنى في السنن (٣/٢١) (رقم: ٧١) من طريق محمد بن عبيد بن عبد عن أحمد ابن مسبح الجمال عن عصمة بن عبد الله عن إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود به.

والحاصل أن حديث ابن مسعود من جميع طرقه فيه ضعف إما من جهة الانقطاع أو الضعف في بعض رواته. قال ابن الجوزي: «في هذه الأحاديث مقال فإنها مراسيل وضعيف». التحقيق (٢/١٨٦).

وقال المنذري: «وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا ثبت». مختصر السنن (٥/٦٤).

وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث وإن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة، وضعف بعض نقلته أخرى، فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويفني». التمهيد (٤/٢٩٣)، وانظر: (ص: ٢٩٠).

فصل: عبد الله بن مسعود هو ابن غافل - بالفاء وغين معجمة - هذلٌ^١
 بـ حَلِيفٌ لبني زُهْرَةَ / وأمُّهُ أُمُّ عَبْدٍ هُذلَيَّةُ أَيْضًاً، ورَبِّمَا نُسِبَ إِلَيْهَا فَقِيلَ: ابْنُ أُمٍّ
 عَبْدٍ، أَسْلَمَ بِمَكَّةَ قَدِيمًاً وَهَاجَرَ الْمِجْرَاتِينَ^(١)، وَقَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا
 حَدَّثْكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ مِّنْ شَيْءٍ فَصَدَّقُوهُ ». خَرْجَهُ التَّرمذِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 عَنْ حُذِيفَةَ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: « إِذَا حَدَّثْكُمْ ابْنُ أُمٍّ عَبْدٍ فَصَدَّقُوهُ »^(٢).

(١) انظر: الطبقات الكبرى (١١١/٣)، المعجم الكبير (٦٤/٩)، المستدرک (٣١٢/٣)، الاستیعاب (٩٨٧/٣)، الإصابة (٤/٢٣٣)، تهذيب الكمال (١٢١/١٦).

(٢) لم أجده باللفظ الذي ذكره المصنف، ولعله ذكره من حفظه فأخطأ فيه.

وأخرج رحمة الرمذاني في السنن كتاب المناقب، باب: مناقب حذيفة بن اليهان رضي الله عنه من طريق عبد الله بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عيسى، عن شريك بن عبد الله، عن أبي اليقطان، عن زادان، عن حذيفة قال: قالوا: يا رسول الله لو استخلفت؟ قال: ((إن استخلف عليكم فعصيتهم عذبتم، ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه، وما أقرأكم عبد الله فاقرعوه)).

قال عبد الله: قلت لاسحاق بن عيسى: ((يقولون هذا عن أبي وايل؟ قال: عن زادان إن شاء الله)).

قال الترمذى: ((هذا حديث حسن، وهو حديث شريك)).

وأخرج رحمة الحكم في المستدرک (٧٠/٣) من طريق الأسود بن عامر، عن شريك بن عبد الله، عن عثمان بن عمير - وهو أبو اليقطان -، عن شقيق بن سلمة - وهو أبو وايل -، عن حذيفة قال: قالوا: يا رسول الله، لو استخلفت علينا؟ قال: ((إن استخلف عليكم حذيفة فتعصوه ينزل بكم العذاب)). قالوا: لو استخلفت علينا أبياً بكر؟ قال: إن استخلفه عليكم تجدوه قويًا في أمر الله ضعيفاً في جسده)). قالوا: لو استخلفت علينا عمر؟ قال: ((إن استخلفه عليكم تجدوه قويًا أميناً لا تأخذنه في الله لومة لائم)). قالوا: لو استخلفت علينا علياً؟ قال: ((إنكم لا تفعلوا، وإن تفعلوا تجدوه هادياً مهدياً يسلك بكم الطريق المستقيم)). ولم يذكر حذيفة ولا ابن مسعود.

قال النهي: ((عثمان أبو اليقطان ضعيفوه، وشريك شيعي لين الحديث)).

قلت: وهذا الاختلاف في المتن والإسناد من أبي اليقطان، قال عنه الحافظ: ((ضعيف واحتلط وكان يدلّس ويغلو في التشيع)). انظر: تهذيب الكمال (٤٦٩/١٩)، تهذيب التهذيب (١٣٢/٧)، التقرير (رقم: ٤٥٠٧). قلت: والخير منكر ففيه أثر التشيع.

وأخرج البخاري في صحيحه كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه (٤/٥٨٩) (رقم: ٣٧٥٨) عن مسروق قال: ذُكر عبد الله عند عبد الله بن عمرو فقال: ذاك رجل لا أزال أحبه بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((استقررتوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود فبدأ به، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل))).

٤ / مسند عبد الله بن سلام^(١) بن الحارث

الإسرائيلي حلبي الأنصار

حديث في مساق غيره وهو مشترك، وفيه نظر.

• حديث: ألم يقلُّ رسولُ الله ﷺ: «من جَلَسَ مَجِلسًا يَتَظَرَّرُ الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصْلَى».

في أبواب الجمعة.

عن يزيد بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن سلام، قاله في حديث طويل لأبي هريرة، وقال فيه أبو هريرة: «بلى»^(٢).

وفي إضافة هذا إلى عبد الله نظر؛ لأنَّ قوله يحتملُ أن يكون استفهاماً، ويحتملُ أن يكون تقريراً، وأبو هريرة لم يقصد روایته عنه، بل شهد له به، وهو محفوظ لأبي هريرة.

وجاء عنه في الموطأ من طريق الأعرج بلفظ آخر^(٣).

وروى عن عبد الله بن سلام بلفظ الخبر^(٤).

(١) سلام: بتخفيف اللام. انظر: مختصر من الكلام في الفرق بين من اسم أبيه سلام وسلام لأبي علي الحسيني (ص: ٥٨٩ - ضمن مجلة الجمع العلمي العربي).

(٢) الموطأ كتاب الجمعة، باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (١١٠/١) (رقم: ١٦). وسيأتي تخرجه في مسند أبي هريرة (٣١٢/٣).

(٣) سيأتي حديثه (٣٦٢/٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة (١/٣٦٠) (رقم: ١١٣٩)، وأحمد في المسند (٤٥١/٥)، وأبي بكر المرزوقي في جزء الجمعة

وفي حديث الموطأ قولُ عبد الله بن سلام في ساعة الإجابة على آخر ساعة موقوفاً عليه، وقد رُوي عن أبي سلمة، عن حابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَّمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ». خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ وَقَاسِمُ بْنُ أَصْبَحِ (١).

وفضلها (رقم: ٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٤١٠/٢) من طريق الضحاك بن عثمان، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام قال: قلت، ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته. قال عبد الله: فأشار إلى رسول الله ﷺ: «أو بعض ساعة». فقلت: صدقت، أو بعض ساعة. قلت: أيّ ساعة هي؟ قال: «هي آخر ساعات النهار». قلت: إنها ليست ساعة صلاة. قال: «بلى، إنَّ العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس، لا يحبسه إلا الصلاة فهو في صلاة». لفظ ابن ماجه.

قال البوصيري: ((إسناده صحيح، رجاله ثقات على شرط الصحيح)). مصباح الزجاجة (٣٨٠/٣). وقال ابن حجر: ((Hadith صحيح، وظاهر سياقه الرفع)). نتائج الأفكار (٤١٠/٢).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الإجابة، آية ساعة هي في يوم الجمعة (٩٩/٣)، (٦٣٦) (رقم: ١٠٤٨)، والسائل في السنن كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة (٩٩/١)، والحاكم في المستدرك (٢٧٩/١)، والطبراني في الدعاء (٨٦١/٢) (رقم: ١٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٠/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٩)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٤١١/٢) من طرق عن عمرو بن الحارث، عن الجلاح مولى عبد العزيز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن حابر به.

وقال الحاكم: ((صحيح على شرط مسلم، فقد احتاج بالجلاح أبي كثير ولم يخرجاه)). ووافقه النهبي. وقال البيهقي في الشعب: ((وهذا إسناد ضعيف)).

قلت: فيه الجلاح - بضم الجيم وتحقيق اللام ثم مهملة - أبو كثير مولى عبد العزيز، وهو صدوق كما في التقريب (رقم: ٩٩٠).

وحسن الحافظ إسناد الحديث في الفتح (٤٨٧/٢)، وقال في نتائج الأفكار: ((Hadith صحيح)). قلت: ولعل البيهقي ضعفه لمحالفة موسى بن عقبة للجلاح، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٢) (رقم: ٥٥٧٩) عن ابن حريج قال: حدثني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عبد الله بن سلام يقول، فذكره بنحوه. وإسناده صحيح موقوف.

قال ابن رجب: ((وعندي أَنَّ رواية موسى بن عقبة الموقوفة أَصْحَحُ، ويؤيده أَنَّ جماعة رووه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام)). فتح الباري له (٢٨٨/٨).

وللتزمدي عن أنسٍ نحوه^(١).

وروي غير هذا، انظره في مسند أبي هريرة من طريق / الأعرج^(٢)، ١٧١ وطريق أبي سلمة^(٣).

فصل: في الكنى: أبو بكر الصديق، واسمه عتيق، وقيل: عبد الله^(٤)، وأبو موسى الأشعري واسمه: عبد الله بن قيس^(٥)، وأبو جعيم قيل: اسمه عبد الله

(١) أخرجه الترمذى في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٢/٥٥٤) (رقم: ٤٨٩)، والبغوى في شرح السنة (٢/٢) (رقم: ١٠٤٦) من طريق عبد الله ابن عبد الجيد الحنفى.

وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبغ (١٧٦/١) من طريق بكر بن بكار، كلاماً عن محمد بن أبي حميد عن موسى بن وردان عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: ((التمسووا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبة الشمس)) .

وقال الترمذى: « هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد روى هذا الحديث عن أنس عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، وحمد بن أبي حميد يُضعف، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه، ويُقال له: حماد بن أبي حميد، ويُقال له: أبو إبراهيم الأنصاري، وهو منكر الحديث ». وقال ابن حجر: « إسناده ضعيف ». الفتح (٢/٤٧٨).

والوجه الذي أشار إليه الترمذى ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٥٨) (رقم: ٧٤٧)، والأوسط (١/٤٩) (رقم: ١٣٦)، والدعاء (٢/٨٦١) (رقم: ١٨٥)، وابن حجر في تناقض الأفكار (٢/٤١٢) من طريق يحيى بن بكر عن عبد الله بن طبيعة عن موسى بن وردان بنحوه. ومسنده ضعيف لضعف ابن طبيعة.

وقال ابن حجر في تناقض الأفكار (٢/٤١٢): « حديث غريب من هذا الوجه ». ثم ذكر متابعة محمد بن أبي حميد لابن طبيعة وقال: « وقد توبع كما ترى، واجتمعهما يدل على أن للحديث أصلًا ».

(٢) سيأتي حديثه (٣/٣٦٢)، ويأتي هناك ذكر الاختلاف في ساعة الإجابة يوم الجمعة.

(٣) سيأتي حديثه (٣/٣١٢).

(٤) سيأتي مسنده (٣/١٣٣).

(٥) سيأتي مسنده (٣/١٨٩).

ابن جهيم^(١)، وأبو هريرة قيل: اسمه عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عبد شمس^(٢)، وأبو حميد قيل: اسمه عبد الرحمن^(٣).

وفي المسوبين: ابن النضر أو أبو النضر وسماه ابن وهب: عبد الله بن عامر^(٤).

انظر الكل في موضعه.

ولعبد الرحمن بن الزبير حديث العُسيلة، انظره في مرسَل ابنه الزبير بن عبد الرحمن^(٥).



(١) سبأتي مسنده (١٥٨/٣) روقع في الأصل: «أبو جَهْم» في الموضعين، وسيأتي في مسنده أنه أبو جهيم، ويدرك المصنف الاختلاف في اسمه وكتبه.

(٢) سبأتي مسنده (٢٨٤/٣).

(٣) سبأتي مسنده (١٦١/٣).

(٤) سبأتي مسنده (٥٨٣/٣).

(٥) سبأتي مرسلة (٥٥٢/٤).

٤٥ / مسند عبادة بن الصامت بن قيس

الأنصاري السلمي

حديثان.

٢٥١ / حديث: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في الغسر واليسير...». وذكر أشياء.

في الجهاد، في باب: الترغيب في الجهاد المذكور في أوله، ولا يُطابق الترجمة^(١).

عن يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه، عن جده عبادة بن الصامت^(٢).

جَوَدَه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفِيهِ خُلْفٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، قَالَه الدَّارِقَطْنِي^(٣).

(١) إذ ليس في الحديث ما يبيّن فضيلة الجهاد، ولا الترغيب فيه، والله أعلم.

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٣٥٧/٢) (رقم: ٥).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأحكام، باب: كيف يساعد الناس الإمام (٤٦٦/٨) (رقم: ٧٢٠٠، ٧١٩٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والنسائي في السنن كتاب: البيعة، باب: البيعة على أن لا نزاع الأمر أهله (١٣٨/٧) من طريق ابن القاسم، كلها عن مالك به.

(٣) لم أقف على قول الدارقطني.
وابن يحيى على إسناده:

- ابن القاسم (ص: ٥٢٣) (رقم: ٥٠٥) - تلخيص القابسي (-)، والجمع بين روايته ورواية ابن وهب (ل: ١٥/ب)، (ل: ١٢٦/ب)، وأبو مصعب الزهراني (١١/٣٤٥) (رقم: ٨٩٦)، ويحيى بن بكر (ل: ٦٩/ب - نسخة الظاهرية -).

وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ١٥/ب)، (ل: ١٢٦/ب)، وأخرجه =

وانظر أحاديث البيعة لأميمة^(١)، ولا ينـ عمر من طريق ابن دينار^(٢).

٢٥٢ / حديث: « خـ مـ صـ لـ وـاتـ كـ تـهـنـ اللـهـ تـعـالـى عـلـى عـبـادـ فـمـ جـاءـ بـهـنـ لـمـ يـضـيـعـ مـنـهـنـ شـيـاـ ... ». .

في الأمر بالوتر.

عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن رجل من بني كنانة يدعى المخدجي، عن عبادة^(٣).

من طريقه أبو عوانة كما في إتحاف المهرة (٤٦١/٤)، ووقع في المطبوع من أبي عوانة (٤٥٥/٤): أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: أخبرني أبي عبادة بن الصامت، فلعلها سقطت كلمة « عن » بين أبي، وعبادة بن الصامت.

- ومصعب الزبيري في حديثه (ل: ٢١/١).

- والمعنى عند البهقى في السنن الكبرى (١٤٥/٨).

وخالف هؤلاء الرواة عن مالك: قتيبة بن سعيد فرواه عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبادة بن الوليد قال: أخبرني أبي قال: « بايعنا رسول الله ﷺ ... » الحديث، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢١٢/٥) (رقم: ٨٦٩٣).

قال ابن عبد البر: « ورواه القعنبي في جامع الموطأ وعبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى عن عبادة بن الوليد عن عبادة بن الصامت، ولم يذكر أباه ». .

ثم قال بعد أن ذكر رواية يحيى الليثي ومن تابعه: « وما خالفه عن مالك فليس بشيء ». التمهيد (٢٧١/٢٣).

(١) سياطي حديثها (٤٦/٤).

(٢) تقدم حديثه (٢٤٦/٢).

(٣) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر (١/١٢٠) (رقم: ١).

وآخره أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر (٢/١٣٠) (رقم: ١٤٢٠) من طريق القعنبي.

والنـائي في السنـنـ كتابـ الصـلاـةـ، بـابـ المـحـافظـةـ عـلـى الصـلـوـاتـ الخـمـسـ (١/٢٣٠) من طـرـيقـ قـتـيـةـ.

وسـنـدـ ضـعـيفـ، لـجـهـةـ الـمـحـدـجـيـ وـسـيـاطـيـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ.

وفيه قولُ أبي محمد: «إِنَّ الْوَتَرَ واجِبٌ»، وتكتذيبُ عُبَادَةَ لَهُ.
وأبو محمد هذا / هو مسعود، وقيل: سعد بن أوس، من الصحابة^(١).

وقوله: «إِنَّ الْوَتَرَ واجِبٌ» خَبَرٌ قد يُلْحَقُ بالمرفوع؛ لأنَّ الواجبَ هو
ما أوجَبه اللَّهُ تَعَالَى في كتابه أو على لسان نَبِيِّ اللَّهِ تَعَالَى، فقوله: «واجِبٌ»، معناه
الإخبارُ بإيجابِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ على لسان الرَّسُولِ تَعَالَى؛ إذ ليس في القرآن، وإذا
قالَ الصَّاحِبُ: «أُوجِبَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى»، لَمْ يُطَالِبْ بِنَقْلِ الْفَظْرِ وَتُلْقِيَ
بِالْقَبُولِ.

وقد سُئِلَ ابْنُ عَمْرٍ عن وجوب الوتر فَحَادَ عن الجواب؛ إذ لَمْ يَكُنْ
عِنْدَهُ فِيهِ نَصٌّ جَلِيلٌ، وَقَالَ: «أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ»^(٢). مَعَ
أَنَّ رَوْيَ الْأَمْرِ بِهِ، رَوْيَ نَافعٍ، عَنْ أَنَّ النَّبِيِّ تَعَالَى قَالَ: «اَجْعَلُوكُمْ آخِرَ صَلَاتِكُمْ
بِاللَّيْلِ وَتَرَا». خُرُّجٌ فِي الصَّحِيفَةِ^(٣).

ورَوَى ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ عَنْ أَنَّ النَّبِيِّ تَعَالَى قَالَ: «صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتَرِّ
صَلَاةُ النَّهَارِ فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ». خُرُّجٌ النَّسَائِيُّ^(٤).

(١) اختَلَفَ فِي اسْمِهِ، وَاسْمُ أَبِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، وَهُوَ مُشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ وَنَسْبَتِهِ لِلْأَنْصَارِ.

انظر: الاستيعاب (٤/١٧٥٤)، الإصابة (٧/٣٦٦).

(٢) تقدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ (٢/٥٢٣).

(٣) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيفَتِهِ كِتَابَ الْوَتَرِ، بَابَ: الْوَتَرُ، بَابَ: يَجْعَلُ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا (٢/٣٠) (رَقْم: ٩٩٨).

(٤) الْسَّنَنُ الْكَبِيرُ كِتَابُ الْوَتَرِ، بَابُ: الْأَمْرُ بِالْوَتَرِ (١/٤٣٥) (رَقْم: ١٣٨٢).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٣٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصنَفِ (٢/٨٠) (رَقْم: ٦٧٠٩)، وَعَبْدُ
الرَّزَاقُ فِي الْمُصْنَفِ (٣/٢٨) (رَقْم: ٤٦٧٥)، وَابْنُ عَدَى فِي الْكَامِلِ (٥/١٩٢)، مِنْ طَرِيقِ
هَشَامَ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ بِهِ.

وَتَابَعَ هَشَاماً عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ:

- أَيُوبُ السَّخْتَيَانِيُّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي الْمُصْنَفِ (٢/٢٨) (رَقْم: ٤٦٧٦).

ولما كان مجرّد الأمر لا يقتضي الوجوب عنده لم يجترئ بهذا فيقول:
«إنه واجب»^(١).

ولعل أبا محمد سمع الأمر به فتلقاء على الوجوب، وقال: «الوتر
واجب» متأولاً، ولهذا أكدّبه عبادة، وعارضه بالحديث الذي ذكر، وفي
الإجتناء به نظر^(٢)؛ لأنَّ الله تعالى يُحدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شاء.

- خالد الحذاء عند ابن عدي في الكامل (١٩٢/٥)، لكنّ الراوي عنه علي بن عاصم، وهو صدوق ينقطع ويصرّ كما في التقريب (رقم: ٤٧٥٨)، وروايته عن خالد الحذاء خاصة فيها شيء.
انظر: تهذيب الكمال (٥٠٤/٢٠).

- هارون بن إبراهيم الأهوازي عند أحمد في المسند (٨٢/٢)، والطبراني في المعجم الصغير (١٣١/٢) (رقم: ١٠٨١).

وخالفهم:

- خالد السلمي عند ابن أبي شيبة في المصنف (٨٠/٢) (رقم: ٦٧١٤).

- والأشعث بن عبد الملك عند النسائي في الكبرى (٤٣٥/١) (رقم: ١٣٨٣)، فرويَّاه عن محمد بن سيرين عن النبي ﷺ مرسلًا.

وخالد السلمي لا أدرى من هو، فإنَّ كأن ابن اللحاج فهو مجھول كما في التقريب (رقم: ١٦٧٣).
والأشعث ثقة.

لكن رواية الأكثر والأحفظ أصح وأرجح؛ هشام بن حسان من أوّل الناس في ابن سيرين.
قال أبو حاتم: «كان يثبت في رفع الأحاديث عن ابن سيرين». الجرح والتعديل (٢٥٦/٢).
وكذا أيوب، قال ابن المديني: «ليس في القوم يعني هشاماً وسلامة بن علقمة وعاصماً الأحوال
وخالداً الحذاء مثل أيوب وابن عون، وأيوب أثبت في ابن سيرين من خالد الحذاء». الجرح
والتعديل (٢٥٦/٢).

فال الحديث صحيح متصل، والله أعلم.

(١) ويعتَّحمل أنَّ ابنَ عمرَ سمعَ الأحاديثَ الصارفةَ للأمرِ عن الوجوبِ فلمَّا يقلُّ به.

(٢) أي حديث عبادة.

قال خارجة بن حذافة: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعْمَ، الْوَتْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ / فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ». خرجه الترمذى، وأبو داود وغيرهما^(١).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر (١٢٨/٢) (رقم: ١٤١٨). والترمذى في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الوتر (٣١٤/٢) (رقم: ٤٥٢). وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر (٣٦٩/١) (رقم: ١١٦٨). وأحمد في المسند كما في أطرافه (٢٩٢/٢)، وإنتحاف المهرة (٣٤٩/٤)، وسقط من المطبوع. والدارمى في السنن كتاب: الصلاة، باب: في الوتر (٤٤٦/١) (رقم: ١٥٧٦). والبخارى في التاريخ الكبير (٢٠٣/٣)، وابن سعد في الطبقات (٤/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٢/٢) (رقم: ٦٨٥٧) (وسقط منه عبد الله بن أبي مرة، وتصحّف الروفي إلى الرزقي)، وابن أبي حيشمة في تاريخه (رقم: ٤١٠، ٤١٢، ٤١٤)، وابن نصر المروزى في الوتر (ص: ٢٦٧) - المختصر) وابن عدى في الكامل (٥٠/٣)، والطحاوى في شرح المعانى (٤٣٠/١)، والدارقطنى في السنن (٣٠/٢)، والحاكم في المستدرك (١/٣٠٦)، وابن أبي عاصم في الأحاديث (٢٠١، ٢٠٠/٤) (رقم: ١١٢/٢) (رقم: ٨١٦)، والطبرانى في المعجم الكبير (٢٠٣/٣) (رقم: ٤١٣٦، ٤١٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧٧/٢)، والمرى في تهذيب الكمال (٨/٨) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الروفي عن عبد الله بن أبي مرة الروفي عن خارجة به. وقال الترمذى: «(ح)ديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب».

وقال الحاكم: «(صحيح الإسناد)»، ووافقه الذهبي.

قلت: وأعله بعض أهل العلم بالانقطاع.

قال البخارى: «([لا يعرف] لإسناده سماع بعضهم من بعض)». التاريخ الكبير (٢٠٣/٣)، وما بين المعقوفين زيادة من الكامل وتهذيب الكمال.

وقال ابن حبان: «(خارجية بن حذافة ... إسناد خبره مظلم، لا يعرف سماع بعضهم من بعض)». الثقات (١١/٣).

وقال أيضاً: «(إسناد منقطع ومن باطل)». الثقات (٤٥/٥).

وقال: «(عبد الله بن راشد الروفي، يروي عن عبد الله بن أبي مرة إن كان سمع منه، روى عنه يزيد بن أبي حبيب: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر»)، ومن اعتمد اعتمده إسناداً مشوشًا».

الثقات (٣٥/٧).

قلت: وعبد الله بن راشد الروفي قال عنه الذهبي: «(قيل: لا يعرف سماعه من أبي مرة، قلت: ولا هو بالمعروف)». الميزان (١٣٤/٣).

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ فَحَفِظُوهَا عَلَيْهَا». خرجه قاسم بن أصبع، وابن أبي شيبة، والطیالسی^(١).

وقال ابن حجر: «مستور». التقریب (رقم: ٣٣٠٣).

والحديث بهذا الإسناد ضعيف، إلا أن له شواهد تقويه ذكرها الزبلي في نصب الراية (٢/١٠٨ - ١٣)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٤ - ١٧)، والشيخ الألباني في الإرواء (٢/١٥٨ - ١٥٩)، ومنها حديث عمرو بن شعيب الآتي.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٢/٢) (رقم: ٦٨٥٨)، وأحمد في المسند (٢/٢٠٨، ١٨٠) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب به.

وحجاج صدوق كثیر الخطأ والتلليس. التقریب (رقم: ١١١٩). ولم يصرح بالتحديث.

وقال ابن معين: «صدوق، ليس بالقوى يدلّس عن محمد بن عبيد الله العزّمي عن عمرو بن شعيب».

وقال ابن المبارك: «كان حجاج يدلّس، وكان يحدّثنا الحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدّثه العزّمي، والعزّمي متوكلاً نقول به». انظر: تهذيب الكمال (٥/٤٢٥).

قلت: ولعل هذا الحديث من تلك الأحاديث، فقد أخرجه الدارقطني في السنن (٣١/٢) (رقم: ٣) (رقم: ٣١) من طريق محمد بن عبيد الله العزّمي. وقال الدارقطني: «محمد بن عبيد الله العزّمي ضعيف».

قلت: هو متوكلاً كما قال ابن المبارك.

وانظر: تهذيب الكمال (٢٠/٤١)، تهذيب التهذيب (٩/٢٨٧)، التقریب (رقم: ٦٠٠٨).

وأخرجه الطیالسی في مسنده (ص: ٢٩٩)، وأحمد في المسند (٢٠٦/٢)، وابن نصر المروزي في الوتر (ص: ٢٦٨ - مختصر المقريزی) من طريق المثنی بن الصباح، عن عمرو به.

ومالئکی ضعیف، وقال صالح جزرة: «المثنی بن الصباح عن عمرو بن شعيب ينقض الوضوء ويقطع الصلاة».

انظر: الكامل (٦/٤٢٤)، تهذيب الكمال (٢٧/٢٠٣)، التقریب (رقم: ٦٤٧١).

وأخرجه الحارث بن أبيأسامة في مسنده (١/٣٣٦) (رقم: ٢٢٦ - بغية الباحث) من طريق العباس بن الفضل عن همام عن قتادة عن عمرو به.

والعباس بن الفضل ضعیف جداً.

قال ابن حجر: «ضعیف، وقد كذبه ابن معین». انظر: تهذيب الكمال (١٤)، المیزان (٣/٣١٨٦)، تهذيب التهذيب (٥/١١٢)، التقریب (رقم: ٩٩).

ورُوي عن أبي أيوب الأنصاري أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الوِتْرُ حَقٌّ على كلِّ مسلمٍ».

وعن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه مرفوعاً: «الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». خَرَجَ جهْمَا أبو داود في السنن^(١).

وأخرجه ابن حبان في المجموعين (٢/٧٣، ٧٤) من طريق ابن هبعة، عن عمرو بن شعيب به. وابن هبعة ضعيف، وقال ابن حبان بعد أن ذكر عدَّة أحاديث بهذا الإسناد: «في نسخة كتبناها عنه طويلة لا ينكر من هذا الشأن صناعته أنَّ هذه الأحاديث موضوعة أو مقلوبة، وابن هبعة قد تبرأنا من عهده في موضعه من هذا الكتاب». قلت: وكلام ابن حبان وجيه؛ إذ إن ابن هبعة كان يدلُّس أحاديث عمرو بن شعيب، وذلك لغفلته وسوء حفظه.

قال عبد الرحمن بن مهدي: «كتب إليني ابن هبعة كتاباً فيه: ثنا عمرو بن شعيب. قال عبد الرحمن: فقرأته على ابن المبارك فأخرج إلى ابن المبارك من كتابه عن ابن هبعة فإذا فيه: حدثني إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب». الجرح والتعديل (٥/٤٦)، والكامل (٤/٤٤، ٤٥).

وقال العقيلي: «حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ أَبْنَ هَبْعَةَ وَقَالَ: كَانَ كَتَبَ عَنِ الْمُشْتَى بْنِ الصَّبَاحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ، وَكَانَ بَعْدَ حِدَّثِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ بَعْدَ نَفْسِهِ». الضعفاء (٢/٢٩٤).

وللحديث طريق آخر، أخرجه الإمام أحمد في كتاب الأشربة (ص: ٨٤) (رقم: ٢١٣): حدَّثَنَا هاشم، ثنا فرج، ثنا إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو به. وإبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن رافع الحضرمي مجھول كما في تعجيل المنفعة (ص: ١٩). قلت: والحديث بكل هذه الطرق والأسانيد لم يسلم من علة.

قال الحافظ ابن حجر: «رواه أحمد والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده ضعيف». التلخيص الحبير (٢/٦)، وانظر: إرواء الغليل (٢/٤٠).

(١) حديث أبي أيوب اختلف في رفعه ووقفه:

أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: كم الوتر؟ (٢/١٣٢) (رقم: ١٤٢٢)، والحاكم في المستدرك (١/٣٠٣) من طريق بكر بن وائل. والنمسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: ذكر الاختلاف على الزهرى في حديث أبي أيوب في الوتر (٣/٢٣٨)، وفي الكبير (١/٤٠٤) (رقم: ١٤٠١)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة =

الصلوة، باب: ما جاء في الوتر بثلاث .. (٣٧٦/١) (رقم: ١١٩٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٤١٠/٦) (رقم: ١٧٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٩١/١)، وابن نصر المروزي في الوتر (ص: ٢٩٣ - مختصر المقرizi) (وتصحّف فيه الزهرى إلى الزبير)، والحاكم في المستدرك (٣٠٢/١)، والدارقطني في السنن (٢٢/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٧/٤) (رقم: ٣٩٦٣) من طريق الأوزاعي.

والنسائي في السنن (٢٣٨/٣)، وفي الكبrij (٤٤٠/١) (رقم: ١٤٠١)، والدارقطني في السنن (٢٣/٢) (رقم: ٤)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم: ٣٩٦٥) من طريق دويد بن نافع.

والطبراني في المعجم الكبير (رقم: ٣٩٦٧) من طريق محمد بن أبي حفصة.

(ووقع في المطبوع: محمد بن أبي حفصة عن أبي حفصة، وزباده أبي حفصة في الإسناد خطأ، المعروف بالرواية عن الزهرى محمد، وعرا أبو حاتم في العلل (١٧٢/١)، والدارقطني في العلل (٩٨/٦) هذه الطريق محمد بن أبي حفصة).

والطبراني في المعجم الكبير (رقم: ٣٩٦٤)، وفي الأوسط (٢٦٧/٢) (رقم: ١٩٤٤) من طريق أشعث بن سوار.

وأحمد في المسند (٤١٨/٥) (٤٤٨/١) (رقم: ١٥٨٢)، والدارمي في السنن (٤٤٨/١) (رقم: ٩١/٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٩١/١)، والدارقطني في السنن (٣٠٣/١) (رقم: ٢٣/٥)، والحاكم في المستدرك (٣٠٣/١)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم: ٣٩٦٣) من طريق سفيان بن حسين.

والدارقطني في السنن (٢٣/٢) (رقم: ٣)، والحاكم في المستدرك (٣٠٢/١) من طريق محمد بن الوليد الريبيدي.

كل هؤلاء عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبي أيوب عن النبي ﷺ مرفوعاً.

إلا أنَّ الريبيدي وسفيان بن حسين لم يذكرا في الحديث: «(الوتر حق)».

وأفاد الدارقطني في العلل (٩٩/٦)، أنَّ أشعث بن سوار شرك في رفعه، ولم أجده روایته بالشك، وما في المعجمين بالجزم في رفعه، وقال في روایته: «(الوتر واجب)»، لكنَّ أشعث ضعيف.

وأختلف على ابن عيينة:

فآخرجه الدارقطني (١/٢٢) (٣٠٣/١)، والحاكم في المستدرك (٣٠٣/١) من طريق محمد بن حسان الأزرق عن ابن عيينة عن الزهرى مرفوعاً.

وتابعه: إبراهيم بن محمد عند الطبراني في المعجم الكبير (٤/٤٨) (رقم: ٣٩٦٦) قال: ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب بلغ به.

وخلفهما:

- ابن أبي شيبة في المصنف (٩٢، ٩١/٢) (رقم: ٦٨٤٦، ٦٨٥٩).

- ويونس عند الطحاوي في شرح المعاني (٢٩٢/٢).
- والحارث بن مسكين عند النسائي في السنن (٢٣٩/٣)، وفي الكبير (٤٤١/١) (رقم: ١٤٠٢).
- والحميدي، وقتيبة، وسعيد بن منصور، ذكرهم الدارقطني في العلل (١٠٠/٦).
- كل هؤلاء رواه عن ابن عبيدة عن الزهرى به موقوفاً على أبي أيوب.
- ورواية الأكثر والأحفظ أرجح والله أعلم.
- واختلف على عمر: فأخرجه الدارقطني في السنن (٢٣/٢) (رقم: ٧)، والحاكم في المستدرك (٣٠٣/١) من طريق عدي بن الفضل عن عمر عن الزهرى مرفوعاً.
- قال الذبيhi: «عدي بن الفضل ترکوه».
- قلت: وتابعه وهيب بن خالد عند الطحاوى في شرح المعانى (٢٩١/١).
- وخلقهما:**
- عبد الرزاق في المصنف (١٩/٣) (رقم: ٤٦٣٣).
- وحماد بن زيد وعبد الأعلى وابن علية ذكرهم - الدارقطني في العلل (٩٩/٦)، رواه عن عمر عن الزهرى به موقوفاً.
- قال الدارقطني: «والذين وقوه عن عمر أثبت متن رفعه». العلل (١٠٠/٦).
- واختلف على يونس: فرواه ابن حبان في صحيحه (١٦٧/٦) (رقم: ٢٤٠٧)، (١٧١/٦) (رقم: ٢٤١١) من طريق حرملة بن يحيى عن يونس عن الزهرى به مرفوعاً.
- قال الدارقطني: «وخلقه ابن أخي ابن وهب عن عمّه عن يونس فوقه، وتابعه عثمان بن عمر».
- العلل (٩٩/٦).
- واختلف أيضاً على محمد بن إسحاق: فرواه الحاكم في المستدرك (٣٠٣/١) من طريقه عن الزهرى موقوفاً.
- وأشار الدارقطني في العلل (٩٨/٦) أنه متن رواه مرفوعاً.
- ومتن وقهه من أصحاب الزهرى ولم يختلف عليه:**
- شعيب بن أبي حمزة عند البيهقي في السنن الكبير (٢٧/٣).
- عبد الله بن بُديل الخزاعي عند الطيالسي في المسند (ص: ٨٠) (رقم: ٥٩٣).
- أبو مُعید، واسمه حفص بن غيلان عند النسائي في السنن (٢٣٨/٣)، وفي الكبير (١٤٤١) (رقم: ١٤٠٢).

وذهب الحاكم إلى ترجيح الرفع على الوقف فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيغرين ولم يخرجاه ... لست أشك أن الشيغرين تركاً هذا الحديث لتوقف بعض أصحاب الزهرى إياه، وهذا مما لا يعلل مثل هذا الحديث والله أعلم». المستدرك (٣٠٣، ٣٠٢/١).

فَمَنْ أَوْجَبَ الْوِتْرَ قَالَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ: مَنْ جَاءَ بِالْخَمْسِ قَبْلَ إِجْهَابِ الْوِتْرِ فَلَهُ الْعَهْدُ.

وأقوى ما عورض به آثار الوجوب قوله تعالى في حديث الإسراء: « هي خمس وهي حسنة لا يُدَلِّلُ القولُ لَدَيْ ». خُرُّج في الصحيح^(١).

وخالفه جمع من الحفاظ فرجحوا الوقف على الرفع:

قال أبو حاتم: « هو من كلام أبي أيوب ». العلل (١٧٢/١).

وقال النسائي: « الموقف أولى بالصواب ». السنن الكبرى (٤٤١/١).

وقال ابن حجر: « وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وقفه، وهو الصواب ». التلخيص الحبير (١٤/٢).

ومما يدل على أن الصواب الوقف أن الرواية عن الزهرى بالوقف من أحافظ أصحابه وفيهم معمراً في أصح الروايات عنه، وكذا ابن عيينة، وشعيوب بن أبي حمزة وغيرهم.

وأما من وقفه كالأورزاعي والزبيدي ومحمد بن أبي حفصة فهم دون هؤلاء في الحفظ والإتقان. انظر: شرح العلل لابن رجب (٦٧١، ٦١٣/٢).

وأما حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه:

فآخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة باب: فيمن لم يوتر (١٢٩/٢) (رقم: ١٤١٩)، وأحمد في المسند (٣٧/٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٢/٢) (رقم: ٦٨٦٣)، وابن نصر في الوتر

(ص: ٢٦٨ - مختصر المقريزى)، والحاكم في المستدرك (٣٠٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧٠، ٤٦٩/٢) من طرق عن أبي المُتَّبِّعِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّعْكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيَّةَ بْنِ نَعْمَانَ.

وسنته ضعيف، أبو المتبّع التعكي في حديثه عن عبد الله بن بريدة نكارة.

قال الإمام أحمد: « ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المتبّع عن ابن بريدة ». العلل (٣٠١/١) - رواية عبد الله (-).

وانتظر الأئمة فيه توثيقاً وتجريحاً، وقال الحافظ ابن حجر: « صدوق، مخطئ ».

انظر: تهذيب الكمال (٨٢/١٩)، تهذيب التهذيب (٢٥/٧)، التقريب (رقم: ٤٣١٢).

والحاصل أن الأحاديث التي ذكرها المؤلف في جميعها ضعف، إلا أن بعضها يشدّ بعضاً، والله أعلم.

(١) قطعة من حديث الإسراء الطويل، وهذا لفظ الإمام مسلم، آخرجه في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات (١٤٨/١) (رقم: ١٦٣).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التوحيد، باب: قوله: « وَكَلَمَ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا » (٥٦٧/٨) (رقم: ٧٥١٧).

وللكلام في هذه القاعدة موضع غير هذا، وإنما قصدتُ ها هنا بيان حال الحديث^(١).

وانظر حديث أبي محمد في مسنده^(٢).

وابن مُحَيْرِيز اسمُه: عبد الله، جُمَاحِي، وهو أخو عبد الرّحْمَن^(٣).

والْمُخْدِجِي لقب واسمه: رُفَيع، وهو مجهول^(٤).

(١) اختلف العلماء في صلاة الوتر على قولين:

فالجمهور والظاهريه بسنّته، وجعلوه من أوّل كد السنن.
وذهب أبو حنيفة إلى وجوبه (وهو دون الفرض عنده) استدلاً بالآحاديث التي نصّت على أن الوتر حق، وواحد.

وأقوى ما عورض به الوجوب كما قال المصنف حديث الإسراء؛ لأنَّه خير من الله عزَّ وجلَّ والأخبار لا يدخلها النسخ، وأما ما جاء من الآحاديث التي فيها أن الوتر حق، فيحمل على تأكيد سنّته، والله أعلم.

انظر: المتنقى للباجي (٢٢١/١)، المخلوي (٤/٢ - ٧)، بداية المحتهد (١١٣/١)، المغني (٢/٥٩١)،
المجموع شرح المذهب (٤/١٩)، شرح فتح القدير (١/٤٢٣)، البناء في شرح المداية (٢/٥٦٥)،
نيل الأوطار (٣/٣٤).

(٢) سيأتي حديثه (٣/١٩٨).

(٣) مُحَيْرِيز: بمهملة وراء آخره زاي، مصغر. والجُمَاحِي: بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة.
انظر: تهذيب الكمال (٦/١٠٦)، تهذيب التهذيب (٦/٢٠)، التقريب (رقم: ٣٦٠٤).

(٤) قال ابن عبد البر: «قال مالك: المخدجي لقب وليس بحسب في شيء من قبائل العرب.
وقيل: إنَّ المخدجي اسمه رفيع ذكر ذلك عن ابن معين». التمهيد (٢٣/٢٨٩).

قلت: ذكره ابن جبَان في الثقات (٥/٥٧٠) وقال: «أبو رفيع المخدجي من بني كنانة».
وكذا قال في صحيحه (الإحسان) (٥/٢٤).

وحكى المزي القولين في تهذيب الكمال (٣٤/٣١٥).

وقال ابن حجر: «أبو رفيع - بالتصغير -، المخدجي - بالخاء المعجمة ثم حيم - ويقال: اسمه رفيع
مقبول». التقريب (رقم: ٨١٠٠).

وروى الزهري حديث عبادة هذا عن أبي إدريس عائذ الله عنه.
خرجه الطيالسي^(١).

(١) مسند الطيالسي (ص: ٧٨)، وأخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٧٠/٢)
(رقم: ١٠٥٤)، كلاما من طريق زمعة بن صالح عن الزهري به.
وستنه ضعيف، لضعف زمعة بن صالح.

وقال ابن أبي حاتم: «سئل أبو زرعة عن زمعة بن صالح فقال: لين واهي الحديث، حديثه عن
الزهري، كأنه يقول مناكير». انظر: الجرح والتعديل (٦٢٤/٣)، تهذيب الكمال (٣٨٦/٩)، تهذيب التهذيب (٢٩٢/٢)،
التقريب (رقم: ٢٠٣٥).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الحافظة على وقت الصلوات (٢٩٥/١)
(رقم: ٤٢٥)، وأحمد في المسند (٣١٧/٥)، وأبو نعيم في الحلية (١٣٠/٥)، وابن نصر المروزي في
تعظيم قدر الصلاة (٩٥٥/٢) (رقم: ١٠٣٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥٦/٥)
(رقم: ٤٦٨)، (٩٣١٥/١٢٦)، (٢١٥/٢١٥)، وأبو بكر الشافعي في الغلانيات (٣١٦، ٣١٥/٢)
(رقم: ٨٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠١/٢)، والبغوي في شرح السنة (٩٧٣)
من طرق عن محمد بن مطرّف أبي غسان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
الصناجي عن عبادة بن الصامت به.

ورجاله ثقات، والصناجي اسمه عبد الرحمن بن عيسيلة.
وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الصناجي عن عبادة، ومشهوره رواية ابن محيريز عن
المدخجي عن عبادة».

وللحديث طريق آخر، أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٦٩/٢)
(رقم: ١٠٥٣) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا النعمان — نسبه أبو
نعميم في غير هذا الحديث فقال: ابن داود بن محمد بن عبادة بن الصامت - عن عبادة بن الوليد عن
أبي الوليد بن عبادة عن عبادة به.

وحدث الموطاً بهذه الطرق والتابعات يرتقي إلى الحسن، والله أعلم.

٦ / مسند عمرو بن العاصي بن وائل بن هشام

ابن سعید بن سهم القرشي السهمي

حديثُ واحدٍ.

٢٥٣ / حديث: « هذه الأَيَّامُ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِنَّ ». يعني أيام التشريق.

في الحج.

عن يزيد بن عبد الله / بن الهادي، عن أبي مُرَّةً مَوْلَى أُمٌّ هانِئٍ، عن عبد الله بن عمرو: أَخْبَرَهُ: « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَيِّهِ »^(١).
 هكذا عند يحيى بن يحيى، جَعَلَ الْحَدِيثَ لِأَبِي مُرَّةٍ، عن عبد الله، عن أبيه.
 وقال فيه القعنبيُّ، وابنُ وهبٍ، وابنُ بَكِيرٍ وغَيْرِهِمْ: عن أبي مُرَّةٍ: « أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَلَى أَيِّهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي ». ذَكَرُوا سَاعَةً أَبِي مُرَّةَ مِنْ عَمْرُو^(٢).

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في صيام أيام مني (١/٣٠٣) (رقم: ١٣٧).

(٢) رواية القعنبي عند أبي داود في السنن كتاب: الصوم، باب: صيام أيام التشريق (٢/٣٠٨) (رقم: ٤٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٩٧)، والحاكم في المستدرك (١/٤٣٥).

- ورواية ابن وهب عند ابن حزم في صحيحه (٤/٣١٣) (رقم: ٢٩٦١).

- ورواية ابن بَكِيرٍ في موطنه (ل: ٢٤/٢-٢٤/١-ب - نسخة الظاهرية -).

وتبعهم: أبو مصعب الزهراني (١/٥٢٩) (رقم: ١٣٦٩)، وسويد بن سعيد (ص: ٤٨٤) (رقم: ٤٢٨)، ومحمد بن المحسن (ص: ١٣٠) (رقم: ٣٧١)، ومصعب الزبيري في حديثه (ل: ٢٢/١).

- والشافعي عند الحاكم في المستدرك (١/٤٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٩٧).

- وروح بن عبادة عند أحمد في المسند (٤/١٩٧).

وانظر: التمهيد (٢٣/٦٧).

وأبو مُرَّة اسمُه: يزيد، وقيل: عبد الرحمن بن مُرَّة، والأكثر يقولون فيه: مولى عَقِيل، وهكذا جاء في مسند أبي واقد^(١)، ومسند أم هانئ، وهي أخت عَقِيل بن أبي طالب^(٢).

وانظر صيام أيام مني في مرسل سليمان بن يسار^(٣)، ومرسل ابن شهاب^(٤)، وصيام العيدَين للأعرج عن أبي هريرة^(٥).

(١) انظر: (٢٨٢/٣).

(٢) انظر مسندها (٤/٣٣٠).

قال الواقدي: «إنما هو مولى أم هانئ، ولكنه كان يلزم عَقِيلًا فتنسب إلى ولاته».

انظر: الطبقات الكبرى (١٣٤/٥)، تهذيب الكمال (٢٩٠/٣٢)، تهذيب التهذيب (٣٢٨/١١)، التقريب (رقم: ٧٧٩٧).

وقول المصنف في اسمه: «وقيل: عبد الرحمن بن مرة»، لم أحده، والله أعلم. وقال ابن عبد البر: «واسمه يزيد بن مرة». التمهيد (٦٨/٢٢).

وقول المصنف: «وهي أخت عَقِيل بن أبي طالب» فيه رد على قول يحيى بن يحيى في إسناده حيث قال: «وهي امرأة عَقِيل بن أبي طالب». كذا وقع في رواية عبد الله عن يحيى عن مالك كما في نسخة شستريني (ل: ٨/أ)، وفي هامشها: «رواية يحيى خطأ، وصوابه: أم هانئ بنت أبي طالب»، وفي نسخة الحمودية (ل: ٦٩/ب)، وأصلحها الناسخ وكتب في الحاشية: «رواية يحيى: مولى أم هانئ امرأة عَقِيل بن أبي طالب، ورده ابن وضاح كما في الكتاب، وإنما هي أخت عَقِيل، حالة محمد وغيره».

وأما في نسخة الحمودية (ب) (ل: ٩٥/ب) فوق فيها: «أم هانئ بنت أبي طالب».

وأما في المطبوع من رواية يحيى فجاءت على الصواب كما أصلحها ابن وضاح.

وقال محمد بن حارث الخشنبي: «وهم فيه يحيى فقال: أم هانئ امرأة عَقِيل، وإنما هي أخته، وليس امرأته، واسمها فاختة». أخبار الفقهاء والمخذلين (ص: ٣٥٢).

(٣) سبأني حديثه (٢١٩/٥).


(٤) سبأني حديثه (٣٣٠/٥).

(٥) سبأني حديثه (٤٠٨/٣).

وأيام التشريق هي أيام مني، وهي الأيام المعدودات، ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

فصل: روى مجالد، عن الشعبي قال: «دھا العرب أربعة: معاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاصي، والمغيرة بن شعبة، وزياد». يعني الملحق بأبي سفيان^(١).

ولما وقع التحكيم بين عليٌّ ومعاوية، قدم معاوية عمرًا، وقدم علىٌّ أبا موسى الأشعريٍّ، فكان من أمرهما ما كان^(٢).



(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/ل: ١٠٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩١٩، ٣١٥، ١٨٢٤)، والزمي في تهذيب الكمال (٢٢/٨٢)، ومجالد هو ابن سعيد الهمданى. ونماه: «.. فأما معاوية فللأنة والحكم، وأما عمرو فلل์مضلات، وأما المغيرة بن شعبة فللمبادلة، وأما زياد فللصغير والكبير».

وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمدانى، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ليس بالقوى، وقد تغير في آخر عمره». التقريب (رقم: ٦٤٧٨).

وأخرجه الإمام في العلل (٢/١٢٧) - رواية عبد الله - من طريق وهيب بن حمال، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي به، وسنده صحيح.

(٢) انظر: قضية التحكيم بعد وقعة صفين: تاريخ الطبرى (٥/٦٧)، البداية والنهاية (٧/٢٣٠).

٤٧ / مسند عَتْبَانَ بْنَ مَالِكَ بْنَ عَمْرُو السَّالِمِيٌّ

الأنصاري

حديثُ واحدٍ.

٢٥٤ حديث: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ
البَصَرِ، فَصَلَّى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَخِذُهُ مُصَلًّى.
في جامع الصلاة.

عن ابن شهاب، عن محمد بن الربيع الأننصاري: «أَنَّ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكَ
كَانَ يَؤْمُنُ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ ...»^(١).

لم يذكر / محمود أَنَّ عَتْبَانَ أَخْبَرَهُ بِهِ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ لَهُ عَنْهُ، قَالَ فِيهِ
جَمَاعَةُ عَنِ الزَّهْرِيِّ: مُحَمَّدٌ، عَنْ عَتْبَانَ، وَخَرَجَ هَكُذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢)،

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة (١٥٦/١) (رقم: ٨٦).
وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلني في رحله
(٢٠٣/١) (رقم: ٦٦٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
والنسائي في السنن كتاب: الإمامة، باب: إمامية الأعمى (٨٠/٢) من طريق معن، وابن القاسم،
ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة باب: إذا دخل بيته يصلني حيث شاء .. (١٣٦/١)
(رقم: ٤٤٤) من طريق إبراهيم بن سعد.

وفي باب: المساجد في البيوت (١٣٧/١) (رقم: ٤٤٤) من طريق عقيل.
وفي الأذان باب: إذا زار الإمام قوماً فأمّهم (٢٠٨/١) (رقم: ٦٨٦)، وفي باب: يسلم حين يسلم
الإمام (٢٥٢/١) (رقم: ٨٣٨)، وفي باب: من لم يردد السلام على الإمام .. (٢٥٢/١)
(رقم: ٨٣٩) من طريق معمر، وفيه: سمعت عتبان.

وفي التهجد باب: صلاة التوافل جماعة (٣٥٨/٢) (رقم: ١١٨٥) من طريق إبراهيم بن سعد، وفيه
ذكر السماع.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر
(٤٥٦/١) (رقم: ٣٣) من طريق معمر والأوزاعي، وفيه: حدثني عتبان.

وَخَرَّجَ الْبَخَارِيُّ أَيْضًاً مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَالِكَ كَمَا فِي الْمُوطَأِ^(١).
وَمُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعَ لِهِ صُحْبَةُ، خَرَّجَ لِهِ الْبَخَارِيُّ حَدِيثَ الْمَجَّةِ فِي دَرَجَهُ
هَذَا وَطَوَّلَهُ^(٢).

وَقَالَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: «مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ»، وَهُوَ مِنْ غَلَطِهِ، لَمْ يُتَابِعْهُ

(١) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ.

(٢) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ بِرَقْمِ: (١١٨٥) مُطَوَّلًا، وَبِرَقْمِ: (٨٣٩) مُختَصِّرًا.

وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمِ أَيْضًاً (٤٥٦/١) (رَقْمِ: ٣٣).

وَاتَّخَلَفَ فِي صَحِبَتِهِ:

ذَكْرُهُ فِي الصَّحَابَةِ ابْنُ سَعْدٍ، وَمُسْلِمٍ، وَالْتَّرمِذِيِّ، وَابْنِ حَبَّانَ، وَابْنِ قَانِعٍ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.
وَقَالَ ابْنُ مَعِينَ: «لَهُ صَحِبَةٌ».

وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: «أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ»، وَأَخْرَجَ لِهِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي صَحِيفَتِهِ.
وَذَكْرُهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

انظُرْ: الْطَّبَقَاتُ الْكَبِيرَى (٢٦٥/٢ - ٢٦٥/٢) - الطَّبِيقَةُ الْخَامِسَةُ -، التَّارِيخُ (١٤٥/٣) - روايَةُ الدُّورِيِّ -،
الْطَّبَقَاتُ لِمُسْلِمِ (١٥٥/١)، تَسْمِيَةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (رَقْمِ: ٥٩٤)، الثَّقَاتُ (٣٩٧/٣)،
معجمُ الصَّحَابَةِ (١١٧/٣)، الْاسْتِعْبَادُ (١٣٧٨/٣)، وَالإِصَابَةُ (٣٩/٦).

وَأَمَّا أَبْيَ خِيَثَمَةُ فَذَكْرُهُ فِي طَبِيقَةِ الصَّحَابَةِ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ التَّارِيخِ (٢/ل١: ١٠١)، وَذَكْرُهُ فِي
فَصْلِ: «مِنْ حَدَّثَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَابِعٍ»، وَأُورَدَ رِوَايَةُ أَنَسَّ عَنْهُ، وَكَأَنَّهُ عَنْهُ مِنْ
الصَّحَابَةِ، وَذَكْرُهُ مَرَّةً أُخْرَى فِي فَصْلِ: «مِنْ أَدْرَكَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ بِعْهَدِهِ وَلَمْ يُلْغِهِ».
انظُرْ: التَّارِيخُ (ص: ٣٦١، ٣٣١ - رسالَةٌ كَمَالٍ -).

وَذَكْرُهُ خَلِيفَةً، وَيَعْقُوبُ الْفَسُوْيِّ فِي الطَّبِيقَةِ الْأُولَى مِنَ التَّابِعِينَ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: «تَابِعِي ثَقَةٌ».

وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: «أَدْرَكَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ صَيِّدُهُ، لَيْسَ لَهُ صَحِبَةٌ وَلَهُ رِوَايَةٌ».

انظُرْ: الْطَّبَقَاتُ (ص: ٢١٣٨)، الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ (١/٣٥٥)، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (٨/٢٨٩)، التَّارِيخُ
الثَّقَاتُ (ص: ٤٢١).

وَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّهُ صَاحِبَيْ صَغِيرٍ، أَدْرَكَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَآهُ، وَعَقَلَ عَنْهُ بَعْضُ شَأْنِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ: «صَاحِبَيْ صَغِيرٍ، وَجَلَّ رِوَايَتِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ»، التَّقْرِيبُ (رَقْمِ: ٦٥١٢).

أحد من رواة الموطأ عليه^(١).

وذكر الدارقطني في التصحيف أن عبد الرزاق أخطأ فيه أيضاً، روى عن معمر، عن الزهرى حديث المحة فقال فيه: حدثنا محمود بن لبيد. قال أبو الحسن: « وإنما هو محمود بن الربع »^(٢).

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: جامع الصلاة نسخة المحمودية (أ) (ل: ٢٩/ب)، و(ب) (ل: ٣٣/ب)، وفي هامشها: « إنما هو محمود بن الربع، كذا يقول فيه جميع الرواة عن مالك وعن ابن شهاب، قوله يحيى: محمود بن لبيد خطأ لا شك فيه عند أهل العلم ». وجاء في المطبوع محمود بن الربع، وليس رواية يحيى كذلك.

وقال ابن عبد البر: « قال يحيى في هذا الحديث: عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد، وهو غلط بين، وخطأ غير مشكل، ووهم صريح لا يُعرج عليه، وهذا لم نشتغل بترجمة الباب عن محمود بن ليد؛ لأنَّه من الوهم الذي يدركه من لم يكن له بالعلم كبير عناية، وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك، ولا من أصحاب ابن شهاب، إلا عن محمود بن الربع، ولا يُحفظ إلا لمحomed بن الربع، وهو حديث لا يُعرف إلا به، وقد رواه عنه أنس بن مالك، عن عتبان بن مالك، ومحمد بن ليد ذكره في هذا الحديث خطأ، والكمال لله، والعصمة به لا شريك له ». التمهيد (٢٢٧/٦).

كذا قال ابن عبد البر رحمة الله، وسيأتي أن عبد الرزاق أخطأ أيضاً - فيما حكاه الدارقطني - فرواه عن معمر عن الزهرى، وقال فيه: « (محمود بن ليد) » كما قال يحيى عن مالك. ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن خزيمة أنه قال: « (محمود بن الربع هو محمود بن ليد، وإنَّه محمد بن الربع بن ليد، نسب لجده) ».

قال الحافظ: « وفيه بعد، ولا سيما ومحomed بن ليد أشهلي من الأوس، ومحمد بن الربع خزرجي ». الإصابة (٤٢/٦).

(٢) لم أقف عليه، وكتاب الدارقطني في عدد المفقود، والله أعلم. والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٢/٢) (رقم: ١٢٢٩).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه كل من: مسلم في صحيحه (٤٥٦/١) (رقم: ٣٣)، وأحمد في المسند (٤٤٩/٤)، (٤٤٩/٥)، وابن خزيمة في التوحيد (٧٧٥/٢)، وأبو عوانة في صحيحه (١٢/١)، وابن منده في الإيمان (٢٠٦/١) (رقم: ٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨/١٨) (رقم: ٤٧)، وليس عند أحد منهم: محمود بن ليد، بل محمود بن الربع على الصواب، والله أعلم.

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: محمود بن لبيد رجل آخر، ولد في حياة النبي ﷺ، ولم تصح له رواية عنه^(١).

(١) اختلف في صحبته أيضاً، فأثبتتها البخاري والترمذى وابن حبان، وابن عبد البر، وابن حجر. انظر: التاريخ الكبير (٤٠٢/٧)، تسمية أصحاب رسول الله ﷺ (رقم: ٥٩٥)، الثقات

(٣٩٧/٣)، (٤٣٤/٥)، الاستيعاب (١٣٧٨/٣)، الإصابة (٤٢/٦).

وأما ابن أبي خيثمة فذكره مرة في الصحابة. التاريخ (٢/ل: ١٠١/أ).

وذكره مرة أخرى في فصل: «من أدرك النبي ﷺ وكان بعدهه ولم يُلْفِه، وقال: بلغني أن محمود ابن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ». انظر: التاريخ (ص: ٣٦٤ - رسالة كمال -).

ونفى صحبته أبو حاتم، قال عبد الرحمن ابنه: «قال البخاري: له صحبة، فخطأ أبي عليه، وقال: لا تُعرف له صحبة»، وذكره خليفة، وابن سعد، يعقوب الفسوبي في الطبقية الأولى من التابعين. وجعله مسلم في الثانية، وقال العجلي: «تابع ثقة».

انظر: الطبقات لخليفة (ص: ٢٣٨)، الطبقات الكبرى (٥٧/٥)، المعرفة والتاريخ (١/٣٥٦)، الجرح والتعديل (١٨٩/٨)، الطبقات لمسلم (١/٢٣١)، تاريخ الثقات (ص: ٤٢١)، تهذيب الكمال (٣٠٩/٢٧)، تهذيب التهذيب (١٠/٥٩).

قال ابن عبد البر: «وهو أولى بأن يُذَكَّر في الصحابة من محمود بن الريبع، فإنه أحسن منه». الاستيعاب (١٣٧٩/٣).

قلت: والذي يظهر أنَّ له صحبة، وقد استدل من أثبتها بعدة أحاديث فيه شهوده الصلوات مع رسول الله ﷺ، منها:

- حديث صلاة الكسوف يوم موت إبراهيم بن النبي ﷺ، وفيه: «فخرج وخرجنا حتى أئمنا في المسجد، فاطل القيام»، أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده كما في الاستيعاب (١٣٧٨/٣) قال: أخبرنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الرحمن الغسيل، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد به. ومسنده حسن، رجاله ثقات، إلا عبد الرحمن بن سليمان الغسيل، فصدقه فيه لين كما في التقريب (رقم: ٣٨٨٧)، وروايته عن عاصم بن عمر بن قنادة في الصحيحين. انظر: تهذيب الكمال (١٧/١٥٥).

- حديث جنازة سعد بن معاذ، وفيه: قول محمود بن لبيد: «أسرع النبي ﷺ بنا حتى انقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ»، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٠٢/٧) قال: قال لنا أبو نعيم: عن عبد الرحمن بن الغسيل، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد به.

وليس [له]^(١) في الموطأ حديث مرفوع، وله فيه عن عمر، وزيدٌ قولهما^(٢).

ولم يذكر في هذا الحديث وقت الصلاة، ويُشَبِّهُ أن يكون صحيحاً؛ لأنَّ أنساً قاله في ما يُضاهي هذه القصة. انظره للبخاري^٣ في أبواب الجمعة وصلاة التوافل^(٤).

والكلام في إسناده كسابقه.

- حديث صلاة النبي ﷺ المغرب في مسجدهم، وفيه: قال محمود بن لبيد: «أتانا رسول الله ﷺ فصلى علينا المغرب في مسجدنا، فلما سلم قال: اركعوا هاتين الركعتين في بيتكم ..»، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٨/٥) من طريق ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن محمود بن لبيد به. وسنه حسن.

فقول المصنف في محمود بن لبيد: «ولم تصح له رواية عنه»، فيه نظر، والله أعلم.

(١) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) انظر روايته عن عمر في الموطأ كتاب: الأشربة، باب: جامع تحريم الخمر (٦٤٥/٢) (رقم: ١٤). وروايته عن زيد بن ثابت في كتاب: الطهارة، باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان (٦٧/١) (رقم: ٧٤).

(٣) صحيح البخاري كتاب: الأذان، باب: هل يصلى الإمام من حضر؟ (٢٠٤/١) (رقم: ٦٧٠)، وفي النهجد (٣٥٦/٢) (رقم: ١١٧٩)، وفيه: «أنَّ أنصارياً قال للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك - وكان رجلاً ضخماً - فصنع للنبي ﷺ طعاماً فدعاه إلى منزله»، الحديث. ولم يجز المصنف باتحاد القصة، وإنما استتبع اتحاد وقت الصلاة من حديث الأنصاري؛ لأنَّ النبي ﷺ أتاه وقت الطعام وكان صحيحاً.

قال ابن حجر: «قوله في حديث أنس: رجل من الأنصار، قيل: إنه عتبان بن مالك، وهو محتمل لنقارب القصتين، لكن لم أر ذلك صريحاً». الفتح (١٨٦/٢). قلت: القصستان متغائرتان، فالعذر في قصة الأنصاري ضخم جسمه، وأماماً في حديث عتبان فالعمى، وبعد المنزل والسيول.

قال ابن رجب: «والظاهر أنَّ هذا الرجل غير عتبان بن مالك، فإن ذاك كان عذرها العمى مع بعده المنزل وحيلولة السيول بينه وبين المسجد». فتح الباري له (٩٣/٦).

٤٨ / مسند عاصم بن عَدِيٍّ بن الجَدِّ بن العَجْلَانَ

حديثُ واحدٌ.

٢٥٥ / حديثٌ: «أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتَوَةِ عَنْ مِنِي ...».

وذَكَرَ أَيَّامَ الرَّمِيِّ.

في باب: الرُّخصةٌ في رمي الجمار.

عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبي البداح بن عاصم
ابن عَدِيٍّ، عن أبيه^(١).

في كتاب يحيى بن يحيى: «أَنَّ أَبا الْبَدَّاحِ عاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ».

٢٣ / سقط له كلامٌ: «ابن»، وأَلْحَقَهَا ابنُ وضاحٍ، وهو الصواب^(٢).

(١) الموطأ كتاب: الحج باب: الرخصة في رمي الجمار (١/٣٢٦) (رقم: ٢١٨).

وأنخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسب باب: في رمي الجمار (٢/٤٩٧) (رقم: ١٩٧٥) من طريق القعنبي وابن وهب.

والترمذي في السنن كتاب: الحج باب: ما جاء في الرخصة للرعياء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (٢/٢٨٩) (رقم: ٩٥٥) من طريق عبد الرزاق.

والنسائي في السنن كتاب: المناسب باب: رمي الرعاة (٥/٢٧٣) من طريق يحيى القطان، وفي الكبير (٢/٤٣٨) (رقم: ٤٠٧٥)، (٢/٤٦٢) (رقم: ٤١٧٨) من طريق ابن مهدي.

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسب باب: تأثير رمي الجمار من عذر (٢/١٠١٠) (رقم: ٣٠٧٣) من طريق عبد الرزاق وابن مهدي.

وأحمد في المسند (٥/٤٥٠) من طريق عبد الرزاق وابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الحج باب: في حمرة العقبة أي ساعة ترمي؟ (٢/٨٦) (رقم: ١٨٩٧) من طريق القعنبي، خمستهم عن مالك به.

(٢) هو في المطبوع على ما أصلحه ابن وضاح، وكذا في نسخة المحمودية (ب) (ل: ١٠٢/ب)، وذكر في هامشها عن أحمد بن خالد أنَّ الصواب: أبا البداح بن عاصم بن عدي.

وأبو البداح لا يسمى^(١)، وقال الواقدي: «أبو البداح لقب، ويكنى أبو عمرو»^(٢).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وانه مختلف في صحيحته، فقيل له صحبة^(٣)، وقيل: لا صحبة له، وإنما هو من التابعين^(٤).

وجاءت الرواية في النسخة المحمودية (أ) (ل: ٧٣/ب): أن أبو البداح عاصم بن عدي. وتحت عاصم بخط صغير مغایر كلمة «بن».

وفي نسخة شستري (ل: ١٨/أ): أن أبو البداح بن عاصم بن عدي، وفوقها حرف (ض) أي لابن وضاح.

وقال محمد بن حارث الخشني: «كذا قال يحيى: أن أبو البداح عاصم بن عدي، وإنما هو عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، كما روى التعنبي ومطرف وغيرهم عن مالك». أخبار الفقهاء والمخذلين (ص: ٣٥٣).

قلت: مما وقع في النسخ من رواية عبد الله عن أبيه يحيى بن يحيى إنما هو من تغيير النسخ استناداً على رواية ابن وضاح عن يحيى، ورواية رواة الموطأ عن مالك.

(١) انظر: الكني للبخاري (ص: ١٦)، الأسامي والكتني (٢٣٨٦/٢) (رقم: ٩٢٦).

(٢) الطبقات الكبرى (٢٠١/٥)، وكذا قال ابن حبان في الثقات (٥٩٢/٥).

وقال الحافظ: «أبو البداح - بفتح الموندة، وتشديد المهملة، وآخره مهملة - ابن عاصم بن عدي ابن الجد - بفتح الجيم - البلوي حليف الأنصار، يقال: اسمه عدي، ويقال: كنيته أبو عمرو، وأبو البداح لقب. ثقة». التقريب (رقم: ٧٩٥١).

(٣) وهو قول ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٦٠٨)، وقال: «الأكثر يذكرونها في الصحابة».

(٤) وهو الصحيح، ذكره ابن سعد في الطبقية الثانية من التابعين، وابن حبان في التابعين.

انظر: الطبقات الكبرى (٢٠١/٥)، الثقات (٥٩٢/٥).

وأما قول ابن عبد البر: «والأكثر يذكرونها في الصحابة»، ففهم، وهذا ينطبق على أبي البداح ابن عاصم الأنصاري، اشتراكاً في الكنية واسم الأب، ورد ابن حجر على ابن عبد البر قوله فقال: «وعليه مواخذات ...»، ثم ذكر:

١- أنَّ أبو البداح الذي أخرج حدثه مالك في الموطأ يروي عنه أبو بكر بن عمرو بن حزم؛ وأبو

والحديث لأبيه عاصم، وهو صاحب عَوَيْمَر العجلاني، ولم يُخرج له البخاري ولا مسلم شيئاً، وألزمهما الدارقطني إخراج هذا الحديث لصحته^(١).

فصل: عاصم هذا عَجْلَانِي بَلَوِي قُضاعِي أَنْصَارِي، وعِدَادُه فِي الْأَوْسِ، قيل: بالخلف، وقيل: بالنسبة إلى مالك بن حَمِير^(٢). وهو مذكور في قصة اللعن، انظره في مسند سَهْل بن سَعْد^(٣).



بكر لم يدرك العصر النبوى.

٢ - قال الواقدي: ((مات أبو البداح سنة عشر ومائة وله أربع وثمانون سنة)), فعليه يكون مولده سنة ست وعشرين بعد النبي ﷺ بخمس عشرة سنة.

انظر: الإصابة (٤٨/٧)، وترجمة أبي البداح بن عاصم الأنصاري في (٣٥/٧).

(١) الإلزامات (ص: ٤٦).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٣٥٤/٣)، التاريخ الكبير (٤٧٧/٦)، الاستيعاب (٧٨١/٢)، الاستبصار في نسب الأنصار (ص: ٥٧٢/٣)، الإصابة (٢٩٨)، تهذيب الكمال (٥٠٧/١٣)،

تهذيب التهذيب (٤٣/٥)، التقرير (رقم: ٣٠٦٦).

(٣) سيأتي حديثه (٣/١٠١).

٤٩ / مسند عَوَيْمَرُ بْنِ أَشْقَرٍ بْنِ عَوْفَ الْأَنْصَارِي

٢٥٦ / حَدِيثٌ: أَنَّ عَوَيْمَرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحْيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا يَوْمَ الْأَضْحَى ... فِيهِ: «فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحْيَةٍ أُخْرَى».

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَادَ بْنِ تَمِيمٍ: «أَنَّ عَوَيْمَرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ»^(١).
ظَاهِرُهُ إِلَرْسَالٌ^(٢).

وَخَرَّجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي مَوْطِئِهِ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فَقَالَ فِيهِ: عَبَادٌ، عَنْ عَوَيْمَرِ^(٣)، وَهَكُذَا قَالَ فِيهِ حَمَّادٌ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَادٍ، عَنْ عَوَيْمَرِ^(٤).

(١) الموطأ كتاب: الضحايا باب: النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام (٢/٣٨٥) (رقم: ٥).

(٢) لَأَنَّ عَبَادًا لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ الْوَقْتَ.

(٣) لَمْ أَنْفَعْ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ.

وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ (ل: ٦٣/ب): عَبَادٌ: أَنَّ عَوَيْمَرَ، كَرْوَايَةُ الْجَمَاعَةِ.
وَذَكَرَ ابْنُ الْمَظْفَرِ الْبَزَارُ هَذَا الْحَدِيثَ بِسَنْدٍ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ، ثُمَّ قَالَ: فِي المَوْطَأِ: «مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى،
عَنْ عَبَادٍ، عَنْ عَوَيْمَرِ»). غَرَائبُ مَالِكٍ (ص: ٨٢، ٨٣)، وَلِعَلِهِ ذَكْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ، وَكَثِيرًا مَا
يُذَكِّرُ الْأَحَادِيثُ مِنْ طَرِيقِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ فِي التَّارِيخِ (٢/ل: ٦٩/أ)، وَأَبْنُ نَعِيمَ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٢/ل: ١٠٠/أ)،
وَابْنِ قَانِعٍ فِي مَعْجمِ الصَّحَابَةِ (٢/٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ بْنِ سَلْمَةَ بْنِهِ.

وَهَذَا مَا يَبْيَّنُ اتِّصَالَ الرِّوَايَةِ بَيْنِ عَبَادٍ وَعَوَيْمَرَ، وَتَابِعٍ حَمَّادًا فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ:

- أَبُو خَالِدَ الْأَحْمَرَ، عَنْدَ ابْنِ مَاجِهِ فِي السَّنْنَةِ (٢/٥٣) (رقم: ٣١٥٣).

- وَأَنْسَ بْنِ عَيَاضٍ، عَنْدَ التَّزَمْدِيِّ فِي الْعَلَلِ الْكَبِيرِ (٢/٦٤٨)، وَابْنِ أَبِي عَاصِمِ الْأَحَادِيدِ وَالْمَشَانِيِّ
(٤/١٩٠) (رقم: ٢١٧٢).

- وَيَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، عَنْدَ أَحْمَدَ فِي الْمَسْنَدِ (٣/٤٥٤)، (٤/٣٤١)، وَأَبِي نَعِيمَ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ
(٢/ل: ١١٠/أ)، وَالْمَزَرِيِّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢/٤٦٩).

وخرّجه قاسم بن أصبغ من طريق ابن أبي خيثمة، وذَكَرَ أَنَّ ابْنَ مَعِينَ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: «هُوَ مَرْسُلٌ»^(١).

ولعله أطلق ذلك لظاهر حديث^(٢) مالك في الموطأ، وقال فيه عبد العزيز الدراروري: عن يحيى بن سعيد، عن عباد: أَنَّ عَوِيمَرَ بْنَ أَشْقَرَ أَخْبَرَهُ فَصَرَّحَ / بالاتصال، ذَكَرَ هَذَا أَبُو عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣).

١١/٧٤

- وعمرو بن الحارث، عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٣/٢٣٣) (رقم: ٥٩١٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٥٢/٢).

- وهشيم بن بشير، عند ابن قانع في معجم الصحابة (٢٥٢/٢).

- وعبد العزيز بن محمد الدراروري، عند ابن أبي عاصم في الأحاديث والمناني (٤/١٩٠) (رقم: ٢١٧١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٥٢/٢).

(١) تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/ل: ٦٩/أ).

وهو قول البخاري، قال الترمذى: «سَأَلَتْهُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: الصَّحِيفَةُ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ مَرْسُلٌ: «أَنَّ عَوِيمَرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا أَعْرَفُ لِعَوِيمَرَ بْنَ أَشْقَرَ عَنِ النَّبِيِّ شَيْئاً، وَلَا أَعْرَفُ أَنَّهُ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ». الْعَلَلُ الْكَبِيرُ (٦٤٩/٢).

وأخرج هذا الحديث البهقي في معرفة السنن والآثار (٧/١٩٦) من طريق مالك، ومن طريق عبد الوهاب بن عبد الجيد الثقفي، كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عباد: «أَنَّ عَوِيمَرَ».

ثم قال: «وَهُمَا مُنْقَطِعَانِ».

قلت: والطرق المتقدمة تبيّن أنّ الحديث موصول لا انقطاع فيه، وقد ردّ الحافظان ابن عبد البر وابن حجر على دعوى الانقطاع كما سيأتي.

(٢) في الأصل: «الْحَدِيثُ»، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٣) قال ابن عبد البر: «وَأَظُنُّ يَحِيَّى بْنَ مَعِينَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَحْلِ رِوَايَةِ مَالِكٍ هَذِهِ عَنْ يَحِيَّى عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ: «أَنَّ عَوِيمَرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ»، وَظَاهِرُهُ هَذَا اللفظُ الْانْقِطَاعُ؛ لَأَنَّ عَبَادَ بْنَ تَمِيمَ لَا يَحُوزُ أَنْ يَظْنَنَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ أَدْرَكَ ذَلِكَ الْوَقْتَ، وَلَكِنَّهُ مُمْكِنُ أَنْ يَدْرَكَ عَوِيمَرَ بْنَ أَشْقَرَ، فَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَبْدَ الْعَزِيزَ الدَّرَارُورِيَّ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ عَوِيمَرَ

=

وعُويمر بن أَشْقَر ليس بالعجلاني، هو رَجُل آخر، لم يُخْرَجْ له في
الصحيح شيءٌ^(١).

وانظر حديث أبي بُرَدَةَ^(٢).

فصل: وفي الكنى: أبو الدرداء، قيل: اسمه عُويمر، وقيل: عامِر^(٣).

ابن أَشْقَر أَخْبَرَهُ: ((أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَأَمْرَهُ أَنْ يَعِدَ أَضْحِيَتِهِ))، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَعَ رَوَايَةِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ، تَدَلُّ عَلَى خَطْأِ يَحْيَى بْنِ مَعْنَى، وَقَوْلِهِ فِي ذَلِكَ
ظَنًّا لَمْ يُصِيبْ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)). اَنْظُرْ: التَّمَهِيدَ (٢٣٩، ٢٢٩). (٢٣٠).

وقال ابن حجر: ((وَذَكَرَ ابْنُ مَعْنَى أَنَّ عَبَادًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ (يعني عويمراً)، لَكِنْ وَقَعَ التَّصْرِيفُ
بِسَمَاعِهِ مِنْهُ فِي حَدِيثِ الدَّرَارُودِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ: سَمِعْتُ عَوَيْمَرًا)). تَهْذِيبُ
الْتَّهْذِيبِ (٨/٥٦).

فَلَتْ: وَرَوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ حَمْرَاءَ وَفِيهَا التَّصْرِيفُ بِالإِخْبَارِ وَالسَّمَاعِ
بَيْنَ عَبَادٍ وَعَوَيْمَرٍ لَمْ أَقْفِ عَلَيْهَا صَرِيقًا، وَتَقْدَمَ أَنَّ ابْنَ أَبِي عَاصِمٍ وَابْنَ قَانِعٍ أَخْرَجَاهَا رَوَايَةُ
الْدَّرَارُودِيِّ، وَهِيَ عَنْهُمَا بِالْعَنْتَنَةِ، وَلَعَلَّهُ حُمِّلَتْ رَوَايَةُ الدَّرَارُودِيِّ عَلَى رَوَايَةِ غَيْرِهِ، فَابْنُ أَبِي
عَاصِمٍ قَرَنَهَا بِطَرِيقِ أَنْسَ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنَ قَانِعٍ قَرَنَهَا بَعْدَ طَرَقٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.
وَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّ الْرَّاجِحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الاتِّصَالُ، وَسَمَاعُ عَبَادٍ مِنْ عَوَيْمَرَ مُمْكِنٌ؛ لَأَنَّ عَبَادًا قَدِيمٌ،
وَرَوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٤/٨١).

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ - وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ - : ((عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ قَالَ: قَالَ عَبَادٌ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ ابْنُ
خَمْسِ سَنِينَ)). الطَّبِقاتُ الْكَبِيرَى (٥/٦٠).

(١) هو أنصاري بدري. انظر: الاستيعاب (٣/٢٢٧)، الإصابة (٤/٧٤٧)، تهذيب الكمال (٣/٤٦٨)، تهذيب التهذيب (٨/٥٥).

(٢) سَيَّاتِي حَدِيثُهُ (٣/٥٣).

(٣) سَيَّاتِي مَسْنَدُهُ (٣/٦٣).

٥٠ / مسند عمَّير بن سلامة الضميري^(١)

حديثُ واحدٍ.

٢٥٧ / حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ^(٢) إِذَا حِمَارٌ وَخَشِّيٌّ عَقِيرٌ^(٣) ...».

فيه: فجاء البهزي - وهو صاحبه - فقال: «يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار». وذكر قسمةً، وقصةً الظبي الحاقيف^(٤).

في باب: ما يأكل الحرم من الصيد.

عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمَّير بن سلامة الضميري، عن البهزي، وساقه^(٥).
من الناس من يجعلُ هذا الحديثَ للبهزي، ومنهم من يجعلُه لعمَّير،
اختلافُ فيه على يحيى بن سعيد وغيره^(٦).

(١) بفتح الصاد المعجمة، وسكون الميم، وكسر الراء. الأنساب (٤/٢٠).

(٢) الروحاء: بفتح الراء وسكون الواو وحاء مهملة، من عمل الفرع، وهي اليوم محطة على الطريق بين المدينة ويلدر، توجد بها مقاولات وحوانيت بسيطة، وتقع على بعد (٧٤) كيلماً من المدينة.

انظر: معجم البلدان (٢/٧٦)، معجم المعامِل الجغرافية (ص: ١٤٣)، المعامِل الأثيرة (ص: ١٣١).

(٣) أي أصابه عقر ولم يمت بعد. النهاية (٣/٢٧٢).

(٤) أي نائم منْحَنٍ في نومه. مشارق الأنوار (١/٢١٠).

(٥) الموطأ كتاب: الحج باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (١/٢٨٤) (رقم: ٧٩).

وآخرجه النسائي في السنن كتاب: المناسب باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٥/١٨٢) من طريق ابن القاسم عن مالك به.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٥٢)، وابن أبي شيبة في المسند (ل: ٤/أ)، وابن أبي عاصم في الآحاد والثانوي (٣/٦٧)، الطبراني في المعجم الكبير (٥/٢٥٩) (رقم: ٥٢٨٣).

وعُمير من كبار الصحابة، وقد جاء عنه أنه شاهدَ القصّةَ، روى ذلك يزيديُّ بن الهادي، وعبد ربهُ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم.

في حديث عبد ربه أنَّ عُميرًا قال: «خرجنا مع النبي ﷺ»، وفي حديث يزيد: «بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، ذكره الدارقطني^(١).

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٢٦١)، من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد، وجعله من مسند البهزي كما رواه مالك.

وآخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣٤٢/٢٣) من طريق يزيد بن هارون أيضًا إلا أنه جعله من مسند عمير.

وآخرجه الدارقطني في العلل (٤/١١٩/أ، ب) من طريق عبد الوهاب بن عبد الجيد الثقفي، ويونس بن راشد، وعباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، وجعلوه من مسند البهزي. وذكر معهم حرير بن عبد الحميد، وأبا ضمرة أنس بن عياض، والضر بن محمد المروزي، وعبد الرحيم بن سليمان.

وزاد أبو نعيم والحافظ ابن حجر: أبا أويس، وحماد بن سلمة. معرفة الصحابة (٢/١٠٦)، الإصابة (٤/٧٢٠).

وفي رواية عباد بن العوام، ويونس بن راشد عن يحيى بن سعيد: أنَّ البهزي حدَّثه وأخبره. ورووا آخرون، وجعلوه من مسند عمير: أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٨/٣)، والدارقطني في العلل (٤/١١٧/ب) من طريق هشيم ابن بشير عن يحيى بن سعيد، وجعله من مسند عمير. وتابعه:

- حماد بن زيد عند الدارقطني في العلل (٤/١١٧/ب)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٤٢/٢٣).

- وعلي بن مسهر عند الدارقطني في العلل (٤/١١٧/ب)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٢/١٠٥/ب).

- والليث بن سعد، ذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/١٠٦/أ)، والحافظ في الإصابة (٤/٧١٦). (١) العلل (٤/٩٩/أ).

وحديث عبد ربه بن سعيد: آخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢٢٧/٢) من طريق الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عبد ربه به.

وحكى عن إسماعيل القاضي^(١) أنه قال: «قولهم: عن البهزي، زيادة في الإسناد لا أنه من رواية البهزي»^(٢).

وذكر أيضاً عن موسى بن هارون أنه قال: «الصحيح عندنا أنَّ / هذا ٧٤/ب الحديث رواه عمير بن سلمة عن النبي ﷺ، ليس بينه وبينه فيه أحد»^(٣).

وحديث يزيد بن الماء: أخرجه النسائي في السنن كتاب: الصيد والذبائح باب: إباحة أكل لحوم حمر الوحش (٢٠٥/٧)، وابن أبي عاصم في الأحاديث الثاني (٢١٦/٢) (رقم: ٩٧٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٢٧/٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٢٧/٢)، وابن أبي حاتم في الوحدان كما في الإصابة (٧١٩/٤) من طرق عن يزيد بن الماء به.

ثم قال الدارقطني: «فهذا شيء بين وأمر واضح أنَّ عمير بن سلمة هو روى عن النبي ﷺ ليس بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد».

ومثله في مسند الموطأ للجوهري (ل: ١٤٥/ب).

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد أبو إسحاق المالكي، توفي سنة (٢٨٢هـ).

قال ابن أبي حاتم: «كتب إلينا بعض حديثه وهو ثقة».

وقال الخطيب: «كان فاضلاً عالماً متقدماً فقيهاً على مذهب مالك، شرح مذهبة ولخصه، واحتج له وصنف المسند وكتباً عدداً في علوم القرآن، وجمع حديث مالك ...».

انظر: الجرح والتعديل (١٥٨/٢)، تاريخ بغداد (٢٨٤/٦)، السير (٣٣٩/١٣).

(٢) العلل (٤/ل: ٩٩)، وتمام كلام القاضي: «وقد رأيت سليمان بن حرب ينكر أن يكون عمير رواه عن البهزي، وجعل سليمان يغضب ويقول: إنما الحديث عن عمير بن سلمة عن النبي ﷺ، والذين قالوا عن البهزي إنما هو لأنَّ البهزي هو صاحب القصة، لا أنَّ عميراً رواه عنه. قال إسماعيل: وهو عندنا كما قال سليمان بن حرب والله أعلم؛ لأنَّ حماد بن زيد وهشيم روايه عن يحيى بن سعيد ولم يجعلاه عن البهزي».

(٣) قال أبو القاسم الجوهرى: أخبرنا محمد بن أحمد النهلي قال: قال لنا موسى بن هارون: «اتفق حماد بن زيد، وهشيم، وعلي بن مسهر، فرووا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبي ﷺ كما رواه يزيد بن الماء وعبد ربه ابن سعيد، ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد فقالوا في إسناده: عن عمير بن سلمة عن رجل من =

وأَلْزَمَ الدارقطنِيَّ أَهْلَ الصَّحِّيحِ إِخْرَاجَهُ؛ إِذَا لم يُخْتَلِفْ فِي إِسْنَادِهِ إِلَى
عُمَيْرَ أَوَ الْبَهْزِيَّ، وَكَلَاهُمَا صَحَابَيُّ^(١)، وَلَمْ يُخْرَجْ لَهُمَا فِي الصَّحِّيحِ شَيْءٌ.
وَانْظُرْ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ^(٢)، وَالصَّعْبِ بْنَ جَحَّامَةَ^(٣).

فصل: في المنسوبين: رجلٌ من الأنصار روى حديث استقبال القبلة
للغائبِ، قيل: اسمُهُ عَمَرُ^(٤).

وفي الكني: أبو مسعود، واسمه: عقبةُ بن عمرو^(٥).

بهز عن النبي ﷺ. قال موسى بن هارون: وليس الوهم فيه عندي من الجماعة الذين رووه عن
يعسى فقالوا في إسناده عن البهزي؛ لأنَّا لهم مالك بن أنس وغيره من الرفاعي، ولكن يحيى بن
سعيد كان يحدُث به أحياناً فلا يقول فيه: عن البهزي، ويرويه أحياناً فيقول فيه: عن البهزي،
وكان هذا عن المشيخة الأولى حائز، يقولون: عن فلان، وليس هو من روایته، وإنما هو عن قصة
فلان، وال الصحيح عندنا أنَّ هذا الحديث رواه عمير بن سلمة عن النبي ﷺ ليس بينه وبين النبي
ﷺ أحد. وفي رواية ابن الماد: ((بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ))، وفي حديث عبد ربه
قال: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ))، فهذا شيء واضح أن عمير بن سلمة هو الذي روى هذا
الحديث عن النبي ﷺ ليس بينه وبين النبي فيه أحد))، انظر: مسند الموطأ (ل: ١٤٥/أ، ب).

وذكر ابن حجر هذا الاحتمال عن يزيد بن هارون، ثم قال: ((وتعکر عليه رواية عباد بن العوام،
ويونس بن راشد (وتقدمتا) عن يحيى، فإنه قال: إنَّ البهزي حدثه. ويمكن أن يحاب بأنهما غيرا
قوله: عن البهزي، إلى قوله: البهزي، ظناً أنهما سواء، لكون الرواية غير مدللة، فيستوي في حق
الصيغتان))، الإصابة (٤/٧٢٠).

(١) الإلزامات (ص: ١٣٨).

وانظر: الاستيعاب (٣/١٢١٧)، الإصابة (٤/٧١٩) ترجمة عمير بن سلمة.

والاستيعاب (٢/٥٥٨) ترجمة البهزي، واسمها زيد بن كعب.

(٢) سلبي حديثه (٣/٧٢).

(٣) تقدم حديثه (٢/٥٨).

(٤) سلبي مسنده (٣/٥٧٧).

(٥) سلبي مسنده (٣/١٧٨).

وأبو واقد، وقيل: اسمه عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ^(١).

فصل: وليس في الموطأ من رجال الصحابةٍ من له حديثٌ مرفوعٌ أوَّلُ
اسمه غَيْرُ معجمة، أو فاءً، أو قافً صُرْحٌ باسمه فيه.

وفي الكنى: أبو بشير، قيل: اسمه قَيْسٌ، ولم يَصُحُ^(٢).

وفي المنسوبين: البَيَاضِي، واسمُه فَرُوْهُ بْنُ عَمْرُو^(٣).

وفي المبهمين: مُخْبِرٌ أَخْبَرَ أَبَا سَعِيدَ الْخَدْرِيَ بِحَدِيثٍ فِي الْضَّحَائِيَا، وَهُوَ
قَتَادَةُ بْنُ النَّعْمَانَ^(٤).

وانظر القاف في الكنى، والفاء في النساء.



(١) سَيَّاتِي مَسْنَدَه (٢٨٠/٣).

(٢) سَيَّاتِي مَسْنَدَه (١٥١/٣).

(٣) سَيَّاتِي مَسْنَدَه (٥٧١/٣).

(٤) سَيَّاتِي مَسْنَدَه (٦١٠/٣).

باب: السبّين

٥١ / مسند سعد بن أبي وقاص القرشي الذهري

أربعة أحاديث، وله حديث في الزيادات^(١)، وآخر عن خولة^(٢).
واسم أبي وقاص: مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب،
وفيه يجتمع مع النبي ﷺ^(٣).

٢٥٨ / حديث: « جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجّة الوداع ... ».
فيه: « أَفَأَتَصَدِّقُ بِشَيْءٍ مَالِيْ؟ » قال: « الْثُلُثُ وَالثُلُثُ كَثِيرٌ »، وذكر
الهجرة.

في الأقضية، عند آخره.

عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه، ذكره^(٤).
١٧٥ / وفي آخره: / « لكن البائس سعد بن خولة »، وبعده متصلًا من غير
فصلٍ: « يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة ».

(١) سبّاني حديثه (٤٣١/٤).

(٢) سبّاني حديثه عنها (٣٠٢/٤).

(٣) نسب قريش (ص: ٢٦٣)، البين في أنساب القرشيين (ص: ٢٥٣).

(٤) المرطاً كتاب: الوصية باب: الجنائز باب: رثى النبي ﷺ سعد بن خولة (٥٨٤/٢) (رقم: ٤).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز باب: رثى النبي ﷺ سعد بن خولة (٣٩٣/٢)
(رقم: ١٢٩٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: الدعاء لمن مات بالأرض التي هاجر
منها (٢٦٨/٦) (رقم: ١٠٩٢٩) من طريق ابن القاسم، كلاهما عن مالك به.

وهذا مِنْ قولِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ.
خَرْجُهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

٢٥٩ / حَدِيث: «قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ ...». يَعْنِي
مُتَعَةَ الْحَاجَّ.

فِي بَابِ التَّمَتُّعِ.

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ
الْمَطَّلِبِ، عَنْ سَعْدٍ^(٢).

وَفِيهِ: قَوْلُ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، وَنَهْيُ عُمَرَ.

هَكُذَا سَاقَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى نَسْبَ مُحَمَّدٍ هَذَا، جَعَلَ الْحَارِثَ جَدَّهَ
الْأَقْرَبَ، ذَكَرَهُ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَنَوْفَلَ، وَلَمْ يُعِدْ ذِكْرَهُ بَيْنَ نَوْفَلَ وَبَيْنَ عَبْدِ
الْمَطَّلِبِ، وَمِنْ الرُّوَاةِ مِنْ ذَكْرَهُ كَذَلِكَ قَبْلَ نَوْفَلَ^(٣)، وَمِنْهُمْ مِنْ ذَكْرَهُ بَعْدِ

(١) صحيح البخاري كتاب: الدعوات باب: الدعاء برفع الربا والوجع (٢٠٦/٧) (رقم: ٦٣٧٣)،
وفيه: قال سعد: ((رثى له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)). وانظر: الفتح (١١/١٨٤).

(٢) الموطأ كتاب: الحج باب: ما جاء في التمتع (١١/٢٧٩) (رقم: ٦٠).
وآخرجه الترمذى في السنن كتاب: الحج باب: ما جاء في التمتع (٣/١٨٥) (رقم: ٨٢٣) من
طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: المناسب باب: التمتع (٥/١٥٢) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (١/١٧٤) من طريق ابن مهدي وعبد الرزاق، ثلاثة عن مالك به.

(٣) كذا رواه ابن القاسم (ل: ٥/١٥)، و(ص: ١٢٢/٦٧ - تلخيص القابسي -)، وتابعه:
- سويد بن سعيد (ص: ٤٥٨) (رقم: ١٠٥٥).

- وابن مهدي وعبد الرزاق عند أحمد.
- وقتيبة بن سعيد عند الترمذى.
- والقنعنى (ل: بـ٧٣ - نسخة الأزهرية -)، إلا أنه وقع فيه: ((عن محمد أبي عبد الله الْحَارِثِ بْنِ
نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ)). وهذا خطأ من الناسخ.

نَوْفَلَ^(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْقَطَ ذِكْرَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَهَذَا قَالَ فِيهِ الْبَخَارِيُّ فِي
الْتَّارِيخِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَالِكٍ^(٢)، وَذَكَرَ الْخِلَافَ فِيهِ عَنْ غَيْرِهِ^(٣).
وَأَثَبَتَ الْكَلَابَادِيُّ الْحَارِثَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ قَبْلَ نَوْفَلَ وَبَعْدَهُ^(٤).

وَتَابَعَ يَحْيَى الْأَنْدَلُسِيُّ فِي هَذِهِ النِّسْبَةِ عَنْ مَالِكٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو
حُدَافَةَ^(٥) فَلَمْ يَذْكُرْ الْحَارِثَ إِلَّا قَبْلَ نَوْفَلَ^(٦)، قَالَ شِيخُنَا أَبُو عَلَيٌّ الْغَسَانِيُّ:
«وَهُوَ الصَّوَابُ»^(٧).

(١) هي رواية يحيى بن بکير (ل: ٢٥٠/ب - نسخة الظاهرية -)، ومن طرقه البیهقی في السنن
الکبری (١٦/٥).

- وأبی مصعب الزهری (٤٣٧/١) (رقم: ١١٠٧)، ومن طرقه المزی في تهذیب الکمال (٤٦٢/٢٥).
وأخرجه من طرقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٤٦/٩) (رقم: ٣٩٣٩)، إلا أنه لم يذكر
الحارث في الموضع الثاني.

- وقبيبة بن سعید عند النسائي في السنن.

- ومصعب الزبیری في حديثه (ل: ١٧/ب).

- والقعنی والشافعی وعبد الملک بن عبد العزیز عند البیهقی في السنن الکبری (١٦/٥).
ـ التاریخ الکبری (١٢٥/١)، وإسماعیل هو ابن أبي أویس.

وابعه على إساقطه في الموضعين: عثمان بن عمر عند أبي يعلى في المسند (١/٣٧٢) (رقم: ٨٠).
وأخرجه يعقوب الفسوی في المعرفة والتاریخ (١/٣٦٣) من طرق القعنی وابن بکیر وعبد الملک
ابن عبد العزیز عن مالک به. إلا أنه أسقط ذكر الحارث في الموضع الثاني، ولم يذكر نوفلًا.
وأخرجه من طرق الفسوی البیهقی كما سبق وذكر الحارث في الموضعين ونوفلاً، والله أعلم بالصواب.

(٣) انظر: التاریخ الکبری (١/١٢٥، ١٢٦).

(٤) أثبته في ترجمة والده عبد الله من كتابه رجال صحيح البخاري (١/٣٩٩)، وسيأتي أنَّ محمدًا
ليس من رجال البخاري.

(٥) في الأصل: «بن حداقة»، والصواب المثبت، وتقديم (٢٠/٢).

(٦) تقدم ذكر جماعة من تابعوا يحيى على إسناده.

(٧) ولعله أراد الصحة والصواب في حديث مالک خاصة، أما من حيث النسب فهو محمد بن عبد الله
ابن الحارث بن نوبل بن الحارث بن عبد المطلب.

ولم يُنْخَرِجْ البخاريُّ ولا مسلمٌ عن محمدٍ هذا شيئاً؛ إذ لم يشتهر بالرواية^(١).

وأبوه عبد الله بن الحارث هو المُلْقَب بِبَيْبَةَ، ذكره البخاري في باب: الحاء من أسماء المُعَبَّدِين^(٢).

وقال الذهليُّ: «لعبد الله بن الحارث بن نوفل ثلاثة بنون: عبد الله، وعبيد الله، ومحمد، روى الزهرى / عن جمِيعِهِمْ»^(٣).

ب/٧٥

قال مصعب الترمذى: «وَوَلَدَ الحارثُ بْنَ عَبْدِ الْمُطْلَبِ: نُوفْلًا ... كَانَ نُوفْلَ بْنَ الْحَارِثَ أَسْنَ وَلَدَ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ الْمُطْلَبِ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْوَلْدِ الْحَارِثُ، وَبَهُ كَانَ يَكْنِى، وَهُوَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ، صَاحِبُ الْحَارِثَ الْبَنِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَرَوَى عَنْهُ، وَوَلَدَ لَهُ عَلَى عَهْدِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثَ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ بَيْبَةَ .. وَلَنُوفْلَ بْنَ الْحَارِثَ عَقْبَ الْمَدِينَةِ وَبِالْبَصَرَةِ، وَبِيَغْدَادِ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنُ نُوفْلَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطْلَبِ ..، وَمِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُوفْلَ بْنِ الْحَارِثِ». انظر: نسب قريش (ص: ٨٥، ٨٦)، جمهرة أنساب العرب (ص: ٧٠).

وذکر ابن عبد البر الحارث في الموضعين، وقال: «المعروف النسب». التمهيد (٣٤١/٨).

(١) سبق نقض مثل هذا الكلام؛ إذ لم يشترط الشیخان فيمن يخرجون حديثه أن يكون مشهور الرواية. انظر: (١٠٢/٢).

وله في سنن الترمذى والنسائى هذا الحديث فقط. تهذيب الكمال (٤٦٢/٢٥).

وقال ابن عبد البر: «لا أعرفه إلا برواية ابن شهاب عنه».

وذکرہ ابن حبان في الثقات (٣٥٥/٥).

وقال ابن حجر: «مقبول». التقریب (رقم: ٦٠٠٨).

والذی یظہر أنه صدوق؛ لرواية الزهرى عنه، ولإدخال مالک حديثه في الموطأ، وهمما أعرف بمحديث المدنین، وتصحیح الترمذی لحديثه كما سیأتی، والله أعلم.

(٢) التاريخ الكبير (٥/٦٣). وانظر سبب تلقیه بیبَةَ: الاشتقاد لابن درید (ص: ٧٠)، تاريخ دمشق (٣٩٩/٢٧)، تهذیب الکمال (١٤/٣١٧).

وبَيْبَةَ: بفتح الموحدتين والثانية مشددة، تليها هاء. توضیح المشتبه (١/٣٣٦).

(٣) ذکر خواه ابن عبد البر في التمهید (٨/٣٤١) عن النھلی، وعن احمد بن صالح.

وصحح الترمذى هذا الحديث^(١)، وأخرجه مسلم عن غنيم، عن سعد معناه^(٢).

وقال عمر بن الخطاب لابنه عبد الله: «إذا حذنك سعد عن النبي ﷺ بشيء فلا تسأله عنه غيره». ذكره البخاري في التيمم^(٣).

ولم يأت عن سعيد في المتعة خلاف، ولا اختلف في أن النبي ﷺ أمر بها في حجّة الوداع، وإنما الخلاف في فعله هو، وفي جواز التمتع بعده.

وكذا ذكرهم أبو داود في الرواية من الإخوة والأخوات (ص: ١٨٥، ١٨٦)، إلا أنه لم يذكر أن محمدًا يروي عنه الزهرى.

وذكر مصعب الزبيري عبد الله ومحمداً، وقال: «إن الزهرى روى عنهم، ولم يذكر عبد الله». نسب قريش (ص: ٨٦، ٨٧).

وأما علي بن المدينى فذكر عبد الله فقط، وذكر من إخوته آخرون غير عبد الله ومحمداً. الرواية من الإخوة والأخوات (ص: ٨٠، ٨١).

ومنهم من جعل عبد الله هو عبد الله، قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: «ذكر عبد الله بن عبد الله بن الحارث، وكأنه ذكر أنهما كلّيهما عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، ورأيت من لم يعد عبد الله في بني عبد الله بن الحارث». اهـ.

ومن ذكر أن عبد الله هو عبد الله أبو حاتم في الجرح والتعديل (٩١/٥) قال: «عبد الله أصح».

وقال ابن حجر: «الظاهر أنه رجل واحد اختلف في اسمه، والله أعلم». تهذيب التهذيب (٢١/٧).

والذى يظهر أنهما اثنان، روى الزهرى عن كلّيهما كما ذكر أحمد بن صالح والذهلي، والذهلي من أعلم الناس بحديث الزهرى، والله أعلم.

(١) السنن (٣/٥٨).

(٢) صحيح مسلم كتاب: الحج باب: جواز التمتع (٢/٨٩٨) (رقم: ١٢٢٥)، وغنىم هو ابن قيس.

(٣) كذا قال المصنف، ولعله ذكره من حفظه فسها رحمه الله، ويحتمل أن يكون الخطأ من الناسخ والأثر في صحيح البخاري كتاب: الوضوء باب: المسح على الحففين (١/٧٢) (رقم: ٢٠٢). لا في التيمم.

وقولُ سَعْدٍ وغِيرِهِ: «تَقْتَعُ رَسُولُ اللَّهِ وَتَقْتَعُنَا مَعَهُ»، كَقَوْلُ عُمَرَ: «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»^(١)، وَقَوْلُهُمْ: «كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى كِسْرَى وَقِصْرَ»^(٢).

وَقَدْ كَانَ عُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: «أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ تَمْتَعَ؟» قَالَ: «بَلِّي»^(٣). خَرْجَهُ النَّسَائِيُّ

وَفِعْلُ الْمُتْعَةِ يُرَى وَلَا يُسْمَعُ؛ لَأَنَّهُ إِحْلَالٌ وَإِنَّمَا يُسْمَعُ الْأَمْرُ بِهَا.

وَسُئِلَ أَبْنُ عُمَرَ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: «هِيَ حَلَالٌ»^(٤). فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: «إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا»^(٥). فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَهَى عَنْهَا أَبِي وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ أَمْ أَمْرَ أَبِي يُتَّبِعُ أَمْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ؟»^(٦) فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: «بَلْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ»^(٧)، فَقَالَ: «قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ»^(٨). خَرْجَهُ التَّرمذِيُّ

(١) تَقْدِيمُ هَذَا الْحَدِيثِ (٢٨٠ / ٢).

(٢) اَنْظُرْ: مَثَلُ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ كِتَابَ الْعِلْمِ بَابَ: مَا يُذَكَّرُ فِي الْمَنَوْلَةِ (١ / ٢٩) (رَقْم: ٦٥).

(٣) سنن النسائي (١٥٢ / ٥) من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب به.

وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ الْحَجَّ بَابَ: التَّمَتعُ وَالْإِقْرَانُ وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجَّ (٤٨٦ / ٢) (رَقْم: ١٥٦٩)، وَمُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ (٨٩٧ / ٢) (رَقْم: ١٢٢٣) من طريق عمرو بن مرة عن ابن

الْمَسِيبِ بْنِ سَعْدٍ، وَفِيهِ قَوْلُ عَلِيٍّ: مَا تَرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ...

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي (٨٩٦ / ٢) (رَقْم: ١٢٢٣) من طريق عبد الله بن شقيق عن عَلِيٍّ وَفِيهِ: «لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ»^(٩).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ».

(٥) أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ فِي السَّنْنَةِ (٣ / ١٨٥) (رَقْم: ٨٢٤) من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر به.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (ص: ٣٢٨) من طريق عَقِيلٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ بْنِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٩٥ / ٢) من طريق صالح بن أبي الأَخْضَرِ عَنْ أَبِي شَهَابٍ بْنِهِ، وَفِي مَتَّهِهِ بَعْضُ الْاِخْتِلَافِ، وَصَالِحٌ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ ضَعِيفٌ فِي الزَّهْرِيِّ كَمَا تَقْدِيمُ.

وَظَاهِرٌ هُذَا أَنَّ الصُّنْعَ عِنْدَهُ بِمَعْنَى الْأَمْرِ^(١).

وقال عبد الله بن عمر في حديث طويل: « تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةَ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَ إِلَى الْحَجَّ، وَبَدَا فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجَّ ... »،
وذكر طوافه وسعيه ثم قال: « لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُومٌ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدِيَّهُ وَأَفَاضَ ». خَرُّجَ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢).

وفي آخر الحديث عن عائشة مثل ذلك مُحَالاً عليه^(٣)، وأخْرُّ هَذَا الْكَلَامِ يُفَسِّرُ أَوْلَهُ وَيُبَيِّنُ أَنَّ قَوْلَهُ: « تَمَتَّعَ » تَجُوزُ، بِمَعْنَى: أَمْرٌ بِالْمُتْعَةِ، أَوْ سَمَّى الْقِرآنَ تَمَتُّعاً لِإِدْخَالِ الْعُمْرَ فِي الْحَجَّ.

وجاء عن ابن عمر أيضاً: أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ قَارِنًاً فَطَافَ طَوَافًاً وَاحِدًا وَسَعَى سَعِيًّا وَاحِدًا بِحَجَّةَ وَعُمْرَةَ ثُمَّ قال: « هَكُذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ حِينَ قَرَنَ ». خَرَّجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ^(٤).

وفي هذا دليل على أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: « تَمَتَّعَ » قَرَنَ عُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ أَوْ أَمْرَ بِالْمُتْعَةِ.

(١) ويدل عليه ما أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (١٥١/٢) عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرِ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَمْرٍ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجَّ، فَأَمْرَ بِهَا، وَقَالَ: ((أَحْلَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمْرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)). وَسُنْدُهُ صَحِيفَةُ الشَّيْخِيْنِ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج باب: من ساق البدن معه (٥٢٢/٢) (رقم: ١٦٩١)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحج باب: وجوب الدم على المتمتع .. (٩٠١/٢) (رقم: ١٢٢٧).

(٣) صحيح البخاري (برقم: ١٦٩٢)، وصحیح مسلم (برقم: ١٢٢٨).

(٤) السنن (٢٥٧/٢) (رقم: ٩٦) من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو عوانة في صحيحه (ص: ٣٣٨ - تحقيق أئمَّةِ الدِّمَشْقِيِّ). وَسُنْدُهُ صَحِيفَةُ.

وروى عروة، عن عائشة أنها قالت: «أهَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِعُمْرَةٍ فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ لَمْ يَسُقِ الْهَدَى». قال: «فَزَعَمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطَهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةَ عُرْفَةَ فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا يَوْمُ عُرْفَةٍ وَلَمْ أَطْهُرْ بَعْدُ، وَكُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِالْعُمْرَةِ» فَقَالَ لَهَا: «أَهْلِي بِالْحَجَّ وَاسْكُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ». خَرْجَهُ قَاسِمٌ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْهُ^(١).

فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةً عَنْ نَفْسِهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا تَمَتَّعَتْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةِ، وَهَذَا تَحْوُزٌ؛ إِذَا لَا خَلَافٌ أَنَّهَا لَمْ تَحْلِلْ مِنْ عُمْرَتِهَا حَتَّى كَمُلَّ حَجُّهَا، فَأَيْنَ حَقِيقَةُ التَّمَتُّعِ؟^(٢).

(١) وهو في صحيح البخاري بعنته وإسناده كتاب: الحيض باب: امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض
باب: بيان وجوه الإحرام .. (٨٨١/٢) (رقم: ٣١٦). (٢/١٠).

(٢) روى ذلك حابر عن النبي ﷺ في قصة عائشة صريحاً، خرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج
باب: فتح الباري لابن رجب (٤٠٤/٢) (رقم: ١٢١٣).
وانظر: فتح الباري لابن رجب (٤٠٨ - ١٠٤).

والحاصل أن الأحاديث التي جاءت بإضافة التمتع إلى النبي ﷺ مؤولة إلى أنه أمر بذلك أو أنه أطلق التمتع على القرآن.

قال ابن حبان بعد أن ساق جملة من تلك الروايات: «وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي ذُكِرْنَا هَا قَبْلَ فِي التَّمَتُّعِ، فَإِنَّهَا مَا نَقُولُ فِي كِتَابِنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تَنْسَبُ الْفَعْلَ إِلَى الْأَمْرِ كَمَا تَنْسَبُهُ إِلَى الْفَاعِلِ، فَلَمَّا أَذْنَ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فِي التَّمَتُّعِ وَقَالُوا: «مَنْ أَهْلَّ بِعُمْرَةَ وَلَمْ يَكُنْ سَاقُ الْهَدَى فَلِيُحْلَلْ» كَانَ فِيهِ إِبَاحةُ التَّمَتُّعِ لِمَنْ شَاءَ، فَنَسَبَ هَذَا الْفَعْلَ إِلَى الْمَصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَى سَبِيلِ الْأَمْرِ بِهِ، لَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ مَتَمَتِّعاً، وَلَذِلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ لِلصَّبَّيِّ بْنِ مَعْبُودٍ حِيثُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَهْلٌ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ: هُدِيتَ إِلَى سَنَةِ نَبِيِّكَ»). الصحيح (الإحسان) (٩/٤٩).

وأورد الإمام ابن القيم رحمة الله في كتابه القيم زاد المعاد أكثر من عشرين دليلاً صحيحاً صريحاً من السنة، فيه أنه ﷺ كان قارناً في حجته، وبين أن التمتع يطلق على معنيين، منها تمتع القرآن، وهي لغة القرآن، ورجح بأكثر من عشرة أوجه أن حجته ﷺ كان فيها قارناً. انظره في: زاد المعاد (٢/١٥٨ - ١٥٧).

وقول الضحاك في حديث الموطأ: «إِنَّ عُمَرَ قَدْ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ». يعني
٧٦/ب / عن التمتع.

الصحيح: كان عمر ينهى عنه ويأمر بالإفراد لرأي رأه، ولم يذكر مع
هذا أن النبي ﷺ قرَنَ، ولا أنه أَمَرَ بالمتعة. جاء عنه أنَّه قال لأبي موسى: «قد
علمتُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد فَعَلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهِ». يريده التمتع، أي: أَمَرَ به،
خرجه مسلم^(١).

وقال للصَّبِيٍّ^(٢) بن مَعْبُدٍ – وقد قَرَنَ –: «هُدِيَتْ لِسْنَةُ نَبِيِّكُ ﷺ»،
خرجه النسائي^(٣).

(١) صحيح مسلم كتاب: الحج باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (٨٩٦/٢)
(رقم: ١٢٢٢)، وتمامه: «ولكن كرهت أن يظلوا مُعرِّسِين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج
تفطر رؤوسهم».

نقل النوري عن القاضي عياض: «أن نهي عمر عن التمتع إنما هو من باب ترك الأولى لأنه (كذا
في الطبيع، وال الصحيح لا أنه) منع ذلك من تحرير وإبطال، ويؤيد هذا قوله: قد علمت أن النبي
ﷺ قد فعله وأصحابه، لكن كرهت أن يظلوا ... ». شرح مسلم (٢٠٠/٨).

(٢) الصَّبِيُّ: بضم الصاد المهملة وفتح الباء المنقوطة بواحدة، وتشديد الياء بعدها بقطتين من تحتها،
وهو تصغير الصَّبِيِّ. انظر: المؤتلف والمختلف (١٤٤١/٣)، توضيح المشتبه (٤٠٨/٥)، الأنساب
(٥٢٢/٢).

وقال السمعاني: «وهو اسم، ولكن له شكل النسبة فذكرته».

(٣) سنن النسائي كتاب: الحج باب: القرآن (١٤٦/٥). (١٤٧، ١٤٦).

وأخرج أبو داود في السنن كتاب: المناسك باب: في القران (٣٩٣/٢) (رقم: ١٧٩٩)، وابن
ماجه في السنن كتاب: المناسك باب: من قرن الحج والعمره (٩٨٩/٢) (رقم: ٢٩٧٠)، وأحمد في
المسنن (١٤٠، ١٤١، ٢٥، ٣٤، ٣٧، ٣٧، ٥٣)، والحميدي في المسنن (١١/١) (رقم: ١٨)، والطيالسي في
المسنن (ص: ١٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/٤٢/ب)، وابن خزيمة في صحبيه
(٤/٣٥٧) (رقم: ٣٠٦٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١٤٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى

وَعُمْرُ هُوَ الرَّاوِي حَدِيثٌ: «قُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(١).

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: «أَنَّ ابْنَ عَمْرَأً مَرَ بِالْمُتْعَةِ». فَقَيْلَ لَهُ: «إِنَّكَ لَتَخَالِفُ أَبَاكَ». فَقَالَ: «إِنَّ عَمْرَأَ لَمْ يَقُلِ الَّذِي يَقُولُونَ، إِنَّمَا قَالَ عَمْرٌ: أَفَرِدُوا الْحَجَّ مِنَ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهُ أَتَمُ لِلْعُمْرَةِ». أَيْ إِنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَتَسْمُ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ إِلَّا بِهَدْيٍ، وَأَرَادَ أَنْ يُزَارَ الْبَيْتَ فِي غَيْرِ أَشْهَرِ الْحَجَّ فَجَعَلُتُمُوهَا أَنْتُمْ حَرَامًا، وَعَاقِبَتُمُ النَّاسَ عَلَيْهَا وَقَدْ أَحَلَّهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَعَمِلَّ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ»^(٢).

(٤) (٣٥٤، ٣٥٢/٤)، (١٦/٥) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجمِ الْأَوْسَطِ (٢٠٢/٢) (رَقْمٌ: ١٧٢٥)، (٨/٨)، (١٧٠، ١٥٧/٨) وَالظَّبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجمِ الْأَوْسَطِ (٢٠٢/٢) (رَقْمٌ: ١٧٢٥)، (٨/٨)، (٨٣٠١، ٨٢٦٠) مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةِ عَنِ الصُّبَيْبِيِّ بْنِهِ.

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنِ الصُّبَيْبِيِّ، وَهُوَ أَصْحَاحُهَا وَأَحْسَنُهَا.
وَذَكَرَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي الْعَلَلِ (١٦٤/٢ - ١٦٦) ثُمَّ قَالَ: «وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَحْسَنَاهُ إِسْنَادًا
حَدِيثٌ مُنْصُورٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الصُّبَيْبِيِّ عَنِ الْعُمْرَةِ».

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «فَهُوَ مَخْفُوظٌ بِلِمَتَوَاتِرِ إِلَيْ أَبِي وَائِلٍ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالْتَّحْدِيدِ عَنِ الصُّبَيْبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ،
فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ». مَسْنَدُ عَمْرٍ (١/٣٠٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كَتَابَ الْحَجَّ بَابَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقَ وَادْمَارَكُ»
(٢) (٤٧٤/٢) (رَقْمٌ: ١٥٣٤)، وَفِي الْحَرْثِ وَالْمَزَارِعَةِ بَابٌ: (٣/٢) (رَقْمٌ: ٢٣٣٧)، وَفِي الْاعْتِصَامِ
بَابٌ: مَا ذَكَرَ النَّبِيِّ ﷺ وَحْضُورٌ عَلَى اِنْقَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ (٨/٨٠٥) (رَقْمٌ: ٧٣٤٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنْنِ الْكَبِيرِ (٥/٢١)، وَأَخْرَجَهُ أَبْدُ الرَّزَاقُ عَنْ عَمْرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ بْنِهِ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٢/٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنْنِ الْكَبِيرِ (٥/٢١) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ أَبِي

الْأَخْضَرِ عَنِ الزَّهْرِيِّ بْنِهِ، وَتَقْدِيمُ التَّنبِيَّهِ عَلَى ضَعْفِ صَالِحٍ فِي الزَّهْرِيِّ.
وَأَخْرَجَ مَالِكُ فِي الْمُوْطَأِ كَتَابَ الْحَجَّ، بَابٌ: جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ (١/٢٨٢) (رَقْمٌ: ٦٧) عَنْ
نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْحَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَاقْسِلُوا بَيْنَ حَجَّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّ
ذَلِكَ أَتَمُ لِحْنَ حَجَّكُمْ، وَأَتَمُ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهَرِ الْحَجَّ».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ كَتَابَ الْحَجَّ، بَابٌ: فِي الْمُتْعَةِ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ (٢/٨٨٦) (رَقْمٌ: ١٢١٧)
مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «... فَاقْسِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ
عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمُ لِحْنَ حَجَّكُمْ، وَأَتَمُ لِعُمْرَتِكُمْ».

وخرجَ الْبِزَارُ أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: «أَرَأَيْتَ حِينَ تُفْتَنِي فِي الْمُتْعَةِ - يعنى متعة الحج - وقد عرفتَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ كَانَ يَهْيَاهُ عَنْهَا وَيَكْرَهُهَا؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّهُ كَانَ آخِرَ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ». فَقَالَ عُرْوَةُ: «وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبَّاسٍ^(١)، لَا يَبْكِرُ وَعُمَرَ كَانَا أَعْلَمَ بِسُنْتَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَا عُرْوَةَ!^(٢) مَا أَرَى العِذَابَ إِلَّا سَيْنَزِلُ عَلَيْكُمْ، أُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ كَانَ آخِرَ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي فَارَقَ النَّاسَ عَلَيْهِ وَتَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرَ وَعُمَرَ!»^(٣).

(١) هي كنية ابن عباس.

(٢) تصغير عروة.

(٣) أخرجه ال碧از في مسنده (ل: ٤٧ / ب - نسخة الرباط -) قال: حدثنا أحمد بن داود الكوفي، قال: نا عمرو بن عبد الغفار، قال: نا الأعمش، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير قال: كنت حالساً عند ابن عباس فأتاه عروة فقال، وذكره.

قال ال碧از: «وهذا الحديث لا نعلم به روئي عن ابن عباس بأحسن من هذا الإسناد، وإنما عنى ابن عباس متعة الحج لا متعة النساء».

قلت: وسند ال碧از ضعيف جداً، فيه عمرو بن عبد الغفار الفقيمي.

قال أبو حاتم: «ضعف الحديث، مترون الحديث». الجرح والتعديل (٦/٦).

وقال علي بن المديني: «رافضي، تركته من أجل الرفض». الميزان (٤/٩٢).

وقال العقيلي: «منكر الحديث». الضعفاء (٣/٢٨٦).

وقال ابن عدي: «حدث بالمناكير في فضائل علي رضي الله عنه». الكامل (٥/٤٦).

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٤٧٨).

لكنه توبع، أخرجه أحمد في المسند (١/٣٣٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم

(٢/٢٣٩، ٢٤٠) من طريق شريك بن عبد الله القاضي، عن الأعمش به.

وشريك سيء الحفظ، وتقديم.

وأخرجه أحمد في المسند (١/٢٥٢) من طريق وهب، عن أبوب السختياني، عن ابن أبي مليكة -

عيبد الله بن عبد الله - قال: قال عروة، وذكره بنحوه، وسنه صحيح.

وانظر القرآن لحَفْصَةَ^(١)، والإفراد لعائشة من طريق عروة^(٢)، والقاسم بن محمد^(٣)، و فعل الصحابة لعائشة أيضاً من طريق عمرة وغيرها^(٤).

٢٦٠ / حديث: سمعتُ رسول الله ﷺ يُسَأَّلُ عن اشتِراء الرُّطْبِ بالتمر؟ فقال: «أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبْسَ؟».

في باب: ما يُكره من بيع التمر.

عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد^(٥).

وفيه: سؤال زيدٍ عن البيضاء بالسلت^(٦).

(١) سيأتي حديثها (٤/١٨٠).

(٢) سيأتي حديثها (٨٧).

(٣) سيأتي حديثها (٤/٦٥).

(٤) سيأتي حديثها (٤/١٢١).

(٥) المرطا كتاب: البيوع باب: ما يكره من بيع التمر (٢/٤٨٥) (رقم: ٢٢).

وآخرجه أبو داود في السنن كتاب: البيوع باب: في التمر بالتمر (٣/٦٥٤) (رقم: ٣٣٥٩) من طريق القعنبي.

والترمذى في السنن كتاب: البيوع باب: في النهي عن المخالة والمزابنة (٣/٥٢٨) (رقم: ١٢٢٥) من طريق قبية ووكيع.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع باب: اشتِراء التمر بالرطب (٧/٢٦٨) من طريق يحيى القطان، وفي الكبرى كتاب: القضاء باب: مسألة الحاكم أهل العلم بالسلعة التي تباع (٣/٤٩٧) (رقم: ٦٠٣٤) من طريق معن.

وابن ماجه في السنن كتاب: التجارة باب: بيع الرطب بالتمر (٢/٧٦١) (رقم: ٢٢٦٤) من طريق وكيع وإسحاق بن سليمان.

وأحمد في المسند (١/١٧٥، ١٧٩) من طريق ابن خير وابن مهدي، ثمانيةٌ عن مالك به.

(٦) هو حَبُّ بين الحَبَّ والشعير. مشارق الأنوار (٢/٢١٧).

وقال ابن الأثير: «ضرب من الشعير أيضًا لا قشر له، وقيل: هو نوع من الحنطة، والأول أصح؛ لأنَّ البيضاء الحنطة». النهاية (٢/٣٨٨).

وزيَّدَ هذا بجهولٍ، فيل: هو مولى بنى زهرة^(١)، وليس بآبى عياشِ الزُّرقىُّ الأنصارىُّ ذاك من كبار الصحابة^(٢).

(١) جاء ذلك عند ابن ماجه، وقد سبق.

وقال ابن الحذاء: ((مولى بنى خزروم، وقال مسلم: مولى بنى زهرة)). رجال الموطأ (ل: ٢٦/ب). وزيد هو ابن عياش، مختلف فيه، فجعله أبو حنيفة، والمصنف، وابن حزم. انظر: الاستذكار (١٤٩/١٩)، التحقيق لابن الجوزي (١٧٢/٢) نصب الرأية (٤١/٤)، المخلص (٣٩٩/٧).

والذى يظهر أن أقلَّ أحواله أن يكون صدوقاً، فقد ذكره ابن حبان في الثقات ، ونقل ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٦٥/٣) عن الدارقطنى أنه قال: «ثقة». وصحح الترمذى حديثه هذا، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٧٢/١١) (رقم: ٤٩٩٧)، والحاكم في المستدرك (٣٨/٢)، وصححه ابن عزيمة كما في تهذيب التهذيب.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح؛ لإجماع أئمة النقل على إمامته مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث؛ إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة ... والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش». المستدرك (٣٩/٢).

وقال المنذري: «وقد حُكى عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش بجهول، وكيف يكون بجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان، عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس، وهما (كذا) ممن احتاج به مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمَّةُ هذَا الشَّأن؟ هذَا الإِمامُ مالكُ قد أخرج حديثه في موطنه، مع شدة تحريره في الرجال ونقده، وتبعه لأحوالهم، والتَّرمذى قد أخرج حديثه وصححه ..، وصحح حديثه أيضاً الحاكم أبو عبد الله النسابوري، وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكنى، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص، وذكره أيضاً الحافظ أبو أحمد الكرايسى في كتاب الكنى، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص، وذكره أيضاً النسائي في كتاب الكنى، وما علمت أحداً ضعفه، والله عز وجل أعلم». مختصر سنن أبي داود (٣٤/٥)، وانظر: التحقيق لابن الجوزي (١٧٢/٢).

فالظاهر من أمره أنه محتاج به، لذا قال الحافظ: ((صدق)). التقريب (رقم: ٢١٥٣). وقد صحح الأئمَّةُ حديثه هذا كما تقدم عن التَّرمذى وابن حبان وغيرهما، وصححه أيضاً على ابن المديني كما في بلوغ المرام لابن حجر (ص: ١٧٣)، والشيخ الألباني في الإرواء (١٩٩/٥).

(٢) قال الطحاوي بعد أن ذكر رواية من قال فيه: أبو عياش الزُّرقىُّ: «هذا محال؛ لأنَّ آبا عياش الزُّرقىُّ رجل من أصحاب النبي ﷺ حليل القدر، وليس لعبد الله بن يزيد لقاء مثله». شرح مشكل الآثار (١٥/٤٧٣، ٤٧٢).

وعبد الله بن يزيد شيخ مالك هو مولى الأسود بن سفيان، وليس بابن هرمز^(١).

وقال حماد بن سلمة، عن مالك في متنه: «أليس ينقص الرطب إذا
ليس؟»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: «وقد فرق أبو أحمد الحكم بين زيد أبي عياش الزرقاني الصحاوي وبين زيد أبي عياش الزرقاني التابعي، وأما البخاري فلم يذكر التابعي جملة، بل قال زيد أبو عياش هو زيد ابن الصامت من صغار الصحابة». تهذيب التهذيب (٣٦٥/٣).

(١) انظر: التمهيد (١٩/١٧١، ١٧٠/١٩)، أسماء شوخ مالك (ل: ٦٢/أ)، تهذيب الكمال (١٦/٣١٨).

تهذيب التهذيب (٦/٧٥).

وابن هرمز هو عبد الله بن يزيد بن هرمز أبو بكر الأصم، فقيه المدينة.

قال أبو حاتم: «ليس بقوى، يكتب حدثه، وهو من فقهاء أهل المدينة».

وقال الذهبي: «قل ما روى، كان يتبع ويتردد، وجالسه مالك كثيراً وأخذ عنه».

انظر: طبقات ابن سعد (٥/٤١٩)، الجرح والتعديل (٥/١٩٩)، السير (٦/٣٧٩).

(٢) لم أقف على روایة حماد بن سلمة، وتابعه على لفظه:

- القعنی، أخرجه من طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١/٣٧٢) (رقم: ٤٩٩٧).

- عبد الله بن ثمیر عند أبیه، وقد سبق.

وآخرجه أبو أحمد الحكم في عوالي مالك (ص: ٨٠) من طريق خلف بن هشام عن مالك بلفظ: «أو ينقص الرطب إذا يس».

وآخرجه أيضاً في (ص: ٨٤)، والدارقطني في السنن (٣/٤٩) من طريق أبي محمد عبد الله بن عون الخراز عن مالك، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن التمر بالرطب، وقال: إنه إذا يس نقص». ومراد المصنف من إيراد طريق حماد بن سلمة بهذا اللفظ بيان معنى الاستفهام في الطرق الأخرى، وأنه استفهام تقرير وتبيين منه ﷺ لهم، وحكي ابن عبد البر في ذلك قولين:

«الأول: أنه استفهام استفهم من أهل النجيل والمعرفة بالتمر والرطب ورد الأمر إليهم في علم نقصان الرطب إذا يس، وضعف هذا القول.

الثاني: قال: وهو أصحها، أنه ﷺ لم يستفهم عن ذلك، ولكنه فرّ أصحابه على صحة نقصان الرطب إذا يس، ليبين لهم المعنى الذي منه منع فقال: «أينقص الرطب إذا يس؟» أي أليس =

وانظر أحاديث المزابنة، وتفاضل الجنس الواحد لابن عمر^(١)، وأبي سعيد^(٢)، وأبي هريرة وغيرهم^(٣).

٢٦١ / حديث: «إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ^(٤) عَذْبٌ بَابٌ أَحْدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ...».

وفيه: قِصَّةُ الْأَخْوَيْنِ اللَّذَيْنِ هَلَكَا أَحْدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ.

في جامع الصلاة.

بلغه، عن عامر بن سعد، عن أبيه^(٥).

هذا مقطوع^(٦)، ورواه ابن وهب، عن مَخْرَمَةَ بْنُ بُكَيْرٍ، عن أبيه، عن

ينقص الرطب إذا ييس، وقد نهيتكم عن بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل. فهذا تقرير منه وتوبیخ، وليس باستفهام على الحقيقة؛ لأن مثل هذا لا يجوز جهله على النبي ﷺ. ثم استدل ابن عبد البر على أن الاستفهام يأتي عند العرب ويراد به التوبیخ والتقرير بقوله تعالى: «وَرَأَدْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمْسِي إِلَهُنِّي»، وذكر آيات أخرى. انظر: التمهيد (١٩٢، ١٩٣).

وكأن ابن عبد البر لم يقف على الرواية التي ذكرها المصنف من طريق حماد، ولا على رواية القعنبي وغيره، وإنما استدل بها على ذلك، وخير ما فسر الحديث بالحديث، وطريق عبد الله بن عون تؤيد ذلك، وهي صريحة أنه ﷺ كان عالماً بذلك.

وبمثل قول ابن عبد البر قال الخطابي في معالم السنن (٥٤/٥)، والطبي في شرح المشكاة (٦/٥٤، ٥٥).

(١) تقدم حديثه في المزابنة (٤١١/٢)، وحديثه في تفاضل الجنس الواحد (٢/٥٠٨).

(٢) سيأتي حديثه (٣/٢٤٧، ٢٤٨).

(٣) سيأتي حديثه (٤٧٤/٣)، وانظر حديث عمر (٢٧٦/٢)، وحديث عثمان (٢/٣١١).

(٤) بفتح الغين، أي كثير الماء، متسع الجري. مشارق الأنوار (٢/١٣٥).

(٥) الموطاً كتاب: قصر الصلاة في السفر باب: جامع الصلاة (١/١٥٨) (رقم: ٩١).

(٦) الانقطاع بين مالك وعامر بن سعد، وهذا بين.

عامر بن سعد، عن أبيه. انفرد ابن وهب فيه بهذا الإسناد^(١).

وقال الدارقطني: «يُقال: إِنَّ مَالِكًا أَحَدَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ مَخْرَمَةَ بْنَ بُكَيْرٍ»^(٢).

وقال ابن معين في التاريخ: «بلغني أنَّ مالكًا كان يَسْتَعِيرُ كُتُبَ بُكَيْرٍ فَيَنْظُرُ فِيهَا وَيَحْدُثُ عَنْهَا»^(٣).

وأنكر أبو بكر البزار هذا الحديث وقال: «لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ غَيْرُ سَعْدٍ»^(٤). وخرج المثل المضروب في الصلاة مجرداً من سائر الحديث بإسناد له عن عامر بن سعد، عن أبيه عثمان بن عفان. وقال: «قد رُوي عن غير عثمان»^(٥).

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٧٧/١)، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٠/١) (رقم: ٣١٠)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٦٩) والحاكم في المستدرك (٢٠٠/١)، والطبراني في المعجم الأوسط قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإنما لم يخرجوا خرمة بن بكيه، والعلة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنّه، وأثبت بعضهم سماعه منه». ووافقه النهي.

(٢) العلل (٣٤٦/٤).

(٣) ذكره ابن البرقي عن يحيى بن معين. انظر: التمهيد (٢٤/٢٠٢). وتقدم الكلام في روایة خرمة بن بکیر عن أبيه وأقوال أهل العلم في ذلك، وأنه لم يسمع من أبيه إنما هي وجادة. انظر: (٢/٣١٤ - ٣١٢).

(٤) لم أجده هذا الكلام في مسند البزار، لا في مسند سعد ولا في مسند عثمان رضي الله عنهما. وحكاه ابن عبد البر وتعقبه بقوله: «وما كان ينبغي له أن ينكره؛ لأن مراسيل مالك أصولها صحاح كلها، وجائز أن يروي ذلك الحديث سعد وغيره ...». التمهيد (٢٤/٢٢٠).

(٥) المسند (٢/١٨)، ولفظه: «وهذا الحديث لا نعلم يروي عن عثمان عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وهذا الحديث أرفع حديث في هذا الباب عن النبي ﷺ».

وخرج في الصحيح عن أبي هريرة وغيره^(١).

قلت: أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها باب: ما جاء في أن الصلاة كفارة (٤٤٧) (٤٣٩٧) (رقم: ٧١/١)، وأحمد في المسند (١١١/١)، عبد بن حميد في مسنده (١١١/١) (رقم: ٥٦ - المتتبّع)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٥١/١) (رقم: ٨٥، ٨٤) من طريق ابن أخي الزهرى عن عمّه الزهرى عن صالح بن أبي فروة عن عامر بن سعد عن أبيه به. وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث خرمة بن بكير وحديث ابن أخي الزهرى؟ فقال: «هذا أدخل بينه وبين عثمان أباً، وهو عندى أشبهه». العلل (١٣٠/١).

وقال الدارقطنى: «تفرد به ابن أخي الزهرى عن الزهرى، فإن كان ضبطه فالحديث حديثه، والله أعلم». العلل (٤/٣٤٤).

قلت: ابن أخي الزهرى في حديثه عن عمّه ضعف.

قال الدارمي: قلت لبيه: «فابن أخي الزهرى ما حاله؟ (أي في الزهرى) قال: ضعيف». التاريخ (ص: ٤٨).

وقال أيضًا: «محمد بن عبد الله بن أخي الزهرى أحب إلى في الزهرى من محمد بن إسحاق». التاريخ (٣/٢٤٦ - رواية الدوري -).

قال العقيلي: «ومحمد بن إسحاق عند يحيى بن معين ضعيف لا يجتمع به بروايته». ثم قال العقيلي: «وأما محمد بن يحيى النهلي فجعله في الطبقة الثانية من أصحاب الزهرى مع أسامة بن زيد وأبي أوس وفليح عبد الرحمن بن إسحاق، وهؤلاء كلهم في رجال (كذا والصواب حال) الضعف والاضطراب».

ثم ذكر النهلي ثلاثة أحاديث ينفرد بها ابن أخي الزهرى عن الزهرى، وليس منها هذا الحديث. انظر: الضعفاء (٤/٨٨).

وقال ابن رجب: «وأما ابن إسحاق وابن أخي الزهرى فتكلّم أَحْمَدُ في حديثهما عن الزهرى ولائيه». شرح العلل (٢/٦٧٥).

وقال ابن حبان: «كان رديء الحفظ، كثير الوهم يخطئ عن عمّه في الروايات، ويختلف فيما يروي الأثبات، فلا يجوز الاحتياج به إذا انفرد». المجموعين (٢٤٩). وانظر: تهذيب الكمال (٩/٥٥٤، ٢٥/٢٥)، تهذيب التهذيب (٩/٢٤٩).

(١) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب: مواقف الصلاة باب: الصلوات الخمس كفارة (١/١٦٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواقع الصلاة باب: المشي إلى الصلاة تُمحى به الخطايا وترفع به الدرجات (١/٤٦٢) (رقم: ٦٦٧) عن أبي هريرة به. وأخرجه مسلم (١/٤٦٣) (رقم: ٦٦٨) من حديث حابر أيضًا.

وأماماً قصّة الأخوين فمرويَّة عن طلحة بن عبید الله، وعن جماعةٍ سواه.
حرّجه ابن حنبل، وابن أبي شيبة^(١).

(١) في القصة أنَّ أحدهما توفى قبل الآخر، فذُكر فضل الأول فقال عليه السلام: «ألم يكن يصلي؟»، ثم قال: «وما يدرِيكَ مَاذا بلغت صلاتِه؟»، ثم ذكر الحديث.
وحديث طلحة بن عبید الله:

أخرجه أَحْمَدُ في المسند (١٦١/١)، وابن ماجه في السنن كتاب: تعبير الرؤيا بباب: تعبير الرؤيا (١٢٦٣/٢) (رقم: ٣٩٢٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٤٨/٧) (رقم: ٢٩٨٢)، وأبو يعلى في المسند (٣١٤/١) (رقم: ٦٤٤)، والهيثم بن كلبي في مسنده (٨٥/١) (رقم: ٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧١/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢٣، ٢٢١/٢٤) من طرق عن أبي سلمة عن طلحة بن عبید الله به.
ومن مسنده منقطع، أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من طلحة.

قاله ابن أبي خيثمة عن ابن معين. نقله الهيثم بن كلبي في مسنده.
وكذا قال ابن المديني كما في تحفة الأشراف (٢٢١/٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة كما قال المصنف ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٥/٢٤)، والبزار في مسنده (٤٣/١) (رقم: ٩٢٩) من طريق زيد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن طلحة.

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن طلحة بن عبید الله، ورواه محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن طلحة، فذكرناه عن زيد لأنَّه وصله، فرواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن طلحة بن عبید الله رحمه الله. وقد تابع زيداً على روايته غير واحد».

وسائل الدارقطني عن هذا الحديث فذكر هذه الطرق وغيرها، وصحح الرواية المنقطعة، وقال: «وذكر أبي هريرة فيه وهم والله أعلم». انظر: العلل (٤/٢١٤، ٢١٥).

والحاصل أنَّ حديث مالك في الموطأ منقطع، إلا أنَّ له أصولاً تقويه والله أعلم.

٥٢ / مسند سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة

الأنصارية الفزوجية

حديثُ واحدٍ.

٢٦٢ / حديثٌ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاءُ بِالْمَدِينَةِ ... فِيهِ قَوْلُهَا: «إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ»، وَقَوْلُهُ: «هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ تَصَدِّقَ عَنْهَا؟»، وَذَكَرَ الْحَائِطَ.

في الأقضية، عند آخره.

عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه،
عن جده قال: «خرج سعد»^(١).

هكذا هو في الموطأ، وظاهره الإرسال؛ لأنَّ سعيداً الأصغر رواه عن أبيه عمرو، وعمرو رواه عن أبيه شرحبيل وهو جد سعيد الأدنى، وشرحبيل وصف القصة ولم يشهد لها؛ إذ لا صحبة له، لكنه قد روى هذا الحديث عن جده سعد بن عبادة، بين إسناده عبد الملك بن الماجشون قال فيه خارج الموطأ عن مالك: سعيد، عن أبيه، عن جده، عن سعد بن عبادة: «أنَّه خرج»^(٢).

(١) الموطأ كتاب: الأقضية باب: صدقة الحي عن الميت (٥٨٢/٢) (رقم: ٥٢).

وآخرجه النسائي في السنن كتاب: الوصايا باب: إذا مات الفجاءة، هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه؟ (٢٥٠/٦) من طريق ابن القاسم عن مالك به.

(٢) آخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٩٣/٢١)، وقال: «وهذا الحديث مسند...»، وشرحبيل غير نكير أن يلقى جده سعد بن عبادة».

قلت: لكن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون قال عنه الساجي: «حدث عن مالك بمناكير».

وقال الحافظ: «صحيح له أغلاظ في الحديث».

انظر: تهذيب الكمال (٣٥٨/١٨)، تهذيب التهذيب (٣٦١/٦)، التقريب (رقم: ٤١٩٥).

وذكر البخاري في التاريخ أنَّ سعيدَ بنَ عَمْرُو يروي عن أبيه، وأنَّ أباه عَمْرُو بنَ شُرحبيلَ بنَ سعيدَ بنَ سَعْدٍ يروي عن أبيه شُرحبيلَ، عن جَدِّه، سَعْدٍ ابن عبادة^(١).

وذكر غيره أنَّ شُرحبيلَ يروي عن أبيه سعيدَ بنَ سَعْدٍ^(٢).

وذكر البزارُ سعيدَ بنَ سَعْدٍ بنَ عبادة / في جملة الصحابةِ، وخرج له حديثٌ ضربُ الزانيِ الضعيفُ بعثُكولٌ فيه مائةُ شِمْرَاخٍ^(٣)، إلَّا أنَّه ذكرَ أنَّ أباه سَعْدًا هو الذي رفع شأنه إلى النبيِ ﷺ، وقال في آخرِه: «لا نعلمُ أسنَدَ سعيدَ ابنَ سَعْدٍ إلَّا هذا الحديثُ»^(٤).

(١) التاريخ الكبير (٤/٤)، ٢٥١، ٤٤، ٢٥١، ولم يذكره البخاري من قوله، وإنما حكى الخلاف في ذلك، وحكى القول الثاني الذي سيذكره المصنف.

(٢) والجمع بين ذلك أنه يروي عن أبيه وعن جده. انظر: تهذيب الكمال (١٢/٤١٨).

(٣) العثكول، ويقال: عشكال، وهو العنق من أعداق التخل يكون فيه الرطب. وكل غصن من أغصانه شراخ. انظر: النهاية (٢/٥٠٠)، (٣/١٨٣).

(٤) لم أقف عليه في مسند البزار للنقص في نسخه الخطية.

والحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الرجم (٤/٣١٣، ٩/٣١٣)، وابن ماجه في السنن كتاب: الحدود باب: الكبير والمريض يجب عليه الحد (٢/٨٥٩) (رقم: ٢٥٧٤)، وأحمد في المسند (٥/٢٢٢)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والثانوي (٤/٧٤) (رقم: ٢٠٢٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/٦٣) (رقم: ٥٥٢١، ٥٥٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٣٠)، والبغوي في شرح السننة (٥/٤٧٤) (رقم: ٢٥٨٥) من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد به.

وفيه محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث، لكنه توبع.

أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/٦٢١) من طريق قاسم بن أصيغ عن عبد الله بن روح المدائني عن يعقوب بن الأشج به. واستدل به ابن عبد البر على صحة سعيد بن سعد.

وعبد الله بن روح قال عنه الدارقطني: «ليس به بأس».

وقال هبة الله بن الحسن الطبراني: «ثقة». انظر: تاريخ بغداد (٩/٤٥٤).

وقال الساجي: «**شُرَحِيل** بن سعيد ضعيف»^(١).

وقال يحيى بن يحيى في أول السند: «سعيد بن عمرو»، وتابعه الأكثرون^(٢)، وقال فيه القعنبي وطائفة: «**سَعْدٌ**» بغير ياء^(٣).

وخلف محمد بن إسحاق وعبد الله بن روح المدائني:

خالفهما محمد بن عجلان، فرواه عن يعقوب الأشعج عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: «أن امرأة حملت فقيل لها ...»، الحديث، أخرجه من طريقه النسائي في السنن الكبرى (٣١٢/٤) (رقم: ٧٣١٠).

ومحمد بن عجلان ثقة، ويؤيد روایته أن النسائي أخرج الحديث في السنن الكبرى (٣١١/٤) (رقم: ٧٣٠١) من طريق أبي حازم.

و(برقم: ٧٣٠٢، ٧٣٠٤) من طريق أبي الزناد.

و(برقم: ٧٣٠٤ - ٧٣٠٦) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري.

و(برقم: ٧٣٠٧، ٧٣٠٩) من طريق الزهري، كلهم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف به.

قال النسائي: «أجودها حديث أبي أمامة مرسلاً». السنن الكبرى (٤/٣١٤).

فلا يُجزم بصحبة سعيد بن سعد بمحدث ابن إسحاق وروح بن عبد الله المدائني، وذلك لمخالفة من هو أوثق وأحفظ، وسيأتي ذكر الاختلاف في صحبه.

(١) وذكره ابن حبان في الثقات (٤٤٨/٦).

وقال ابن حجر: «**مقبول**». التقريب (رقم: ٢٧٦٥)، ولم يُذكر في تهذيب التهذيب قول الساجي.

(٢) منهم: أبو مصعب الزهربي (٢٥١٠/٢) (رقم: ٢٩٩٩)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (١١/٢٣). - ويحيى بن بکير (ل: ١٣٢/١ب - نسخة الظاهرية -).

- وابن القاسم وابن وهب كما في الجمع بين روایتهما (ل: ٣٩/١ب)، وأخرجه النسائي من طريق ابن القاسم كما تقدم.

- عبد الله بن يوسف عند البخاري في التاريخ الكبير (٣/٤٩٨).

- عبد الله بن الحكم عند الطبراني في المعجم الكبير (٦/٦٤) (رقم: ٥٥٢٣).

- وروح بن عبادة عند المزي في تهذيب الكمال (١١/٢٢).

(٣) تابعة ابن البرقي كما في التمهيد (٢١/٩٣).

وأدخله البخاري في باب سعيد، بالياء كما قال يحيى ومن تابعه^(١).
ووقع في كتاب يحيى بن يحيى: « شرحبيل، عن سعيد » تصحّف له
« ابن » بـ « عن » وهو خطأ بيّن، والصواب: « ابن سعيد »، وهكذا عند
سائر الرواية^(٢).

وسعيد بن سعيد والله شرحبيل له صحة، هذا قول الأكثرين، وهو الأشهر^(٣).
وقد قيل: لم تثبت له صحة، وتوقف في ذلك أحمدر بن حنبل^(٤).
وأما أخوه قيس بن سعيد، وأبوهما سعيد بن عبادة فمن جملة
الصحابية^(٥)، كان سعيد بن عبادة سيد الخزرج، كما كان سعيد بن معاذ سيد

(١) التاريخ الكبير (٤٩٨/٣)، وانظر: الجرح والتعديل (٤٩/٤)، تهذيب الكمال (١١/٢٢).
وفي موطن سعيد بن سعيد (ص: ٢٩٧) (رقم: ٦٤٦)، وفي طبعة دار الغرب (ص: ٢٤٨)
(رقم: ٣٠٩): « مالك عن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جده ». سقط منه سعيد بن عمرو، وهو شيخ مالك في هذا الإسناد.

(٢) نسخة المحمدية (أ) (ل: ١٣٦/أ)، (ب) (ل: ١٨٠/أ).

وفي المطبوع وقع على الصواب!

ولم يشر ابن عبد البر في التمهيد إلى هذا الوهم، وذكره محمد بن حارث الخشني في جملة أوهام
يحيى على مالك. انظر: أشعار الفقهاء والحدّثين (ص: ٣٥٦).

(٣) قال ابن حجر: « ذكره بالجمهور في الصحابة ... واحتلّ فيه قول ابن حبان فذكره في
الصحابية، وفي ثقات التابعين ». الإصابة (٣/١٠٥ - ١٠٥).

وحزم ابن عبد البر بصحبته واستدل بحديث الذي أصاب حداً وضرب بعنكول، وقد تقدم. انظر:
الاستيعاب (٢/٦٢٠).

(٤) ذكره ابن سعيد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقال: « كان سعيد بن سعيد قد أدرك
النبي ﷺ، وفي بعض الرواية أنه سمع منه، وكان ثقة قليل الحديث ». الطبقات الكبرى (٥٩/٥، ٦٠، ٥٩).
وذكره ابن حبان في التابعين. الثقات (٤/٢٧٧).

(٥) انظر: ترجمة قيس في الاستيعاب (٣/١٢٨٩)، الإصابة (٥/٤٧٤)، وإليه ينتسب أبو العباس
الداني صاحب هذا الكتاب.

وترجمة سعيد في الاستيعاب (٢/٥٩٤)، الإصابة (٣/٦٧).

الأوس، وفيهما جاء الخبر المأثور أن قريشاً سمعوا صائحاً يصبح ليلاً على جبل أبي قبيس :

فإن يسلِّم السَّعْدَانْ يُصْبِحُ مَحْمَدْ بَكَةَ لَا يَخْشَى خِلَافَ الْمُخَالِفِ^(١).

وإلى سعد بن عبادة اجتمعت الأنصار للبيعة عند موت النبي ﷺ،
وحدثُ السقيفة في ذلك مشهور^(٢).

ولم يخرج لسعيد بن سعد في الصحيح شيء؛ لقلة حديثه^(٣).

فصل: حديث سعد / هذا روي من طرق حمامة عنه، وعن غيره
واختلف في متنه، وخرجه مالك في الموطأ في مواضع مفترقة بأسانيد مختلفة
على وجوه شتى، ذكره عن سعد في باب: صدقة الحي عن الميت، من كتاب
الأقضية.

وفيه: «أن أمّه امتنعت عن الوصيّة إذ كان المال ماله فسأل هل ينفعها
صدقت»^(٤).

وذكر في الباب عن عائشة: «أن رجلاً قال: إن أمي افتلت^(٥) نفسها
وأراها لو تكلمت تصدقت، أفاتصدق عنها؟»^(٦).

(١) ذكره البخاري في التاريخ الصغير (الأوسط) (١/٥١)، وفيه تتمة.

وانظر: الاستيعاب (٣/٩٦)، الفتح (٧/٤٥).

(٢) انظره مطولاً في صحيح البخاري كتاب: المخاربين، باب: رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت
ـ (٨/٣٤٠ - ٣٤٣) (رقم: ٦٨٣٠).

(٣) سبق نقض هذا التعليل. انظر: (٢/٢)، (٢/١٠٢).
ـ وهو حديث الباب.

(٤) أي ماتت فجأة كما في الطريق الآخر، وانظر: مشارق الأنوار (٢/١٥٧)، النهاية (٣/٤٦٧).

(٥) الموطأ (٢/٥٨٢) (رقم: ٥٢)، وسيأتي في مسند عائشة (٤/٤١).

وفيه: أنّها ماتت فجأةً فلذلك لم توصي، ولم يذكر هل المال ماله أو مالها، وكنتُ عائشةً عن سعيدٍ ولم تسمه.

وذكر في كتاب: العتق، عن القاسم بن محمد مرسلاً: «أنّ سعداً استأذن في العتق عن أمّه»، ولم يذكر صدقة ولا نذراً^(١).

وذكر في كتاب: النذور عن ابن عباس: أنّ سعداً قال: «إنّ أمّي ماتت وعليها نذر»، ولم يسمّ النذر، ولا ذكر العتق ولا الصدقة^(٢).

والكلُّ قصةٌ واحدةٌ، واضطربَ في نقلها، واختلفَت العباراتُ في ذلك، والله أعلم^(٣).

وقد جاء في هذا المعنى أحاديثُ حمّة عن ابن عباس، وأبي هريرة، وبُريدة، وغيرهم فيها ذكر الصيام، والحجّ، وقضاء الدين على الإطلاقِ مالاً كان أو عملاً، والكلُّ في الصحيح^(٤).

(١) الموطأ كتاب: العتق باب: عتق الحي عن الميت (٥٩٧/٢) (رقم: ١٣)، وسقط مرسل القاسم من النسخة الخطية لهذا الكتاب، وتقدم بيان ذلك في المقدمة (١٧٨/١).

(٢) الموطأ كتاب: العتق باب: ما يجب من النذور في المشي (٣٧٦/٢) (رقم: ١)، وتقدم تخرّجه في مسند ابن عباس (٥٢٩/٢).

(٣) وذكر الحافظ ابن حجر جمعاً بين بعض الروايات، فيحتمل أنّه سُئل عن النذر وعن الصدقة، وكان النذر عتق رقبة. كما يحتمل أن يكون نذراً مطلقاً. انظر: الفتح (٤٥٨، ٤٥٧/٥).

(٤) حديث ابن عباس أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم باب: من مات وعليه صوم (٦٠٣/٢) (رقم: ١٩٥٣)، وفيه ذكر الصوم.

وفي كتاب: جزاء الصيد باب: الحج والذور عن الميت (٥٧٢/٢) (رقم: ١٨٥٢)، وفيه ذكر الحج. وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الوصية باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت (١٢٥٤/٣) (رقم: ١٦٣٠)، وفيه ذكر المال.

و الحديث بريدة أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصوم باب: قضاء الصيام عن الميت (٨٠٥/٢) (رقم: ١١٤٩)، وفيه ذكر الصدقة والصوم والحج.

وللفقهاء في هذا تفصيل ذكره أهل التأويل^(١).

فصل: وفي الكنى: أبو سعيد الخدري واسمُه: سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ^(٢).
وأبو محمد المذكور في حديث عبادة لقوله: «الوترُ واجبٌ». قيل:
اسمه سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ^(٣).

وَسَعْدُ بْنُ مَعاذٍ رَجُلٌ / مَجْهُولٌ مُشْكُوكٌ في اسمِه، قيل فيه: مُعاذُ بْنُ
سعـد، انظره في المراسـل^(٤).

٦٧٩



(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٥٤ - ٢٥٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/٧٥)، المغني (١٢/٥٥٥)، المجموع شرح المذهب (٦/٣٦٧ - ٣٧١)، الفتح (٤/٢٢٨).

(٢) سيأتي مسنده (٣/٢٢٥).

(٣) سيأتي مسنده (٣/١٩٨).

(٤) سيأتي مرسله (٤/٥٩٠).

٥٣ / مسند سَهْل بن سَعْد بن مَالِكَ الْأَنْصَارِي

السَّاعِدِيُّ

ثانيةُ أحاديث، وله حديثٌ واحدٌ في الزيادات^(١).

١ - مُحَمَّدٌ بْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلٍ

حديثٌ واحد.

مالك، عن ابن شهاب، عن سَهْل بن سعد.

٢٦٣ / حديث: أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُتُلُهُ فَيُقْتَلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟... فَيَقُولُ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ، فَاذْهَبْ فَأُتْ بِهَا». وَذَكَرَ اللَّعَانَ، وَقَوْلَ عُوَيْمِرَ: «كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا»، وَأَنَّهُ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً قَبْلَ الْأَمْرِ بِهِ، وَقَوْلَ الزَّهْرِيِّ: «فَكَانَتْ تَلَكَ بَعْدَ سَنَةَ الْمُتَلَاقِينَ»^(٢).

(١) سيأتي حديثه (٤٢٩/٤).

(٢) الموطأ كتاب: الطلاق باب: ما جاء في اللعان (٤٤٤/٢) (رقم: ٣٤).

وأشرحه البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق باب: من أجاز طلاق الثلاث (٤٩٨/٦) (رقم: ٥٢٥٩) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي باب: اللعان ومن طلاق بعد اللعان (٥١٥/٦) (رقم: ٥٣٠٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللعان (١١٢٩/٢) (رقم: ١٤٩٢) من طريق يحيى النيسابوري. وأبو دارد في السنن كتاب: الطلاق باب: الرخصة في ذلك (أي طلاق الثلاث) (٦٧٩/٢) (رقم: ٢٢٤٥) من طريق القعبي. والنسائي في السنن كتاب: الطلاق باب: الرخصة في ذلك (أي طلاق الثلاث) (١٤٣/٦) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٥/٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦) من طريق نوح بن ميمون، وأبي نوح قراد، وابن مهدي، وإسحاق الطبّاع.

والدارمي في السنن كتاب: النكاح باب: في اللعان (٢٠١/٢) (رقم: ٢٢٢٩) من طريق أبي علي الحنفي، عشرتهم عن مالك به.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَدْرَجَ هَذَا الْكَلَامَ لِسَهْلٍ^(۱)، وَزِيَّدَ فِي بَعْضِ الْطُّرُقِ عَنْهُ:
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَا كِمَ التَّفْرِقَ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ»، خَرَجَ هَذَا فِي
الصَّحِيحِينَ^(۲).

وقال فيه عياضُ بن عبد الله وغَيْرُه، عن الزهرِيِّ، عن سَهْلٍ: «فَطَلَقَهَا ثلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَا صَنَعَهُ عِنْدَهُ سُنَّةً». خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الْفَرْدَ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ الآية (٦/٢٩٨) (رقم: ٤٧٤٥) من طريق الأوزاعي.

وفي باب: ﴿وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٢٩٨/٦) (رقم: ٤٧٤٦) من طريق فليح بن سليمان.

وفي الاعتصام بباب: الاقتداء بأفعال النبي ﷺ (٢٩٧/٨) (رقم: ٧٣٠٤) من طريق ابن أبي ذئب.
ومسلم في صحيحه (١٤٩٢/٢) (رقم: ١١٣٠/٢) من طريق يونس.
وونسبته إلى ابن شهاب لا تعم نسبته إلى سهل. وانظر: الفتح (٩/٣٦١).

(٢) وهي رواية ابن جرير عن الزهري عند البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق باب: التلاعن في المسجد (٦/٥١٦) (رقم: ٩٣٥)، ومسلم في صحيحه (٢/١١٣٠) (رقم: ٩٤٩٢).

قال ابن حجر: «وَجِدْتُ فِي نسخة الصعاني فِي آخرِ الْحَدِيثِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (يُعْنِي الْبَخَارِي): قَوْلُهُ «ذَلِكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ الْمُتَلَاقِيْنَ» مِنْ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ، وَلَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْحَدِيثُ. اتَّهَى، وَهُوَ خَلَافَ ظَاهِرِ سَاقِ ابْنِ جَرِيرٍ، فَكَانَ الْمُصْنَفُ رَأِيًّا أَنَّهُ مَدْرَجٌ فِي هَذِهِ عَلَيْهِ». الفَتْحُ (٣٦١/٩).

(٣) وهو في سننه (٦٨٣/٢) (رقم: ٢٢٥)، وفي آخره: قال سهل: ((حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد، المتلاعنين أن يفْقَدُ سبتماً ثم لا يجتمعان أبداً)).

وهذا يؤيد أن الإدراج وهو قوله: « تلك سنة المتابعين »، من قول سهل.
وأما قوله: « فأئنذه رسول الله ﷺ »، فيحتمل وجهين:
أحداهما: أنه أنفذ الطلاق.

الثاني: أنه أنفَد الفرقة الدائمة المتأبدة، وهذا الظاهر، ويشهد له قول سهل: «ثم لا يجتمعان أبداً». انظر: معاجم السنن (١٦٢/٣)، الفتح (٩/٣٦١).

وقال ابن عيينة، عن الزهري، عن سهل: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ»، خَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

وانتقد ذلك الدارقطني في الاستدراكات وقال: «هذا مِمَّا وَهِمْ فِيهِ ابْنُ عَيْنَةَ؛ لَأَنَّ أَصْحَابَ الرَّزْهَرِيِّ قَالُوا: فَطَلَّقُهَا / قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ فَكَانَ فَرَاقُهُ إِيَّاهَا سُنَّةً. لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا غَيْرُهُ»^(٢).

(١) لم أجده بهذااللفظ، أعني ذكر رسول الله ﷺ فيه.

وأنخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المحاربين باب: من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بيته (٤٥٣/٨) (رقم: ٦٨٥٤)، وفي الأحكام باب: من قضى ولاعن في المسجد (٤٥٣/٨) (رقم: ٧١٦٥) بلفظ: «شَهِدَتُ الْمُتَلَاعِنِينَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشَرَةَ فَرَقَ بَيْنَهُمَا».

والمعنى واحد؛ لأن المراد بالفرق في طريق ابن عيينة هو رسول الله ﷺ، وجاء بتمامه عند أبي داود في السنن (٦٨٤/٢) (رقم: ٢٢٥١). وقال أبو داود: «لَمْ يُتَابِعْ ابْنَ عَيْنَةَ أَحَدٌ عَلَى أَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ».

وفي تاريخ ابن أبي حيثمة (٣/٤٤/أ): «سُئِلَ يَحِيَّى بْنُ مَعِينٍ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُ شَهَدَ الْمُتَلَاعِنِينَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ، وَأَنَّ النَّبِيَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: أَحْطَطَ، لَيْسَ النَّبِيُّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا».

(٢) التستير (ص: ٢٨٧).

قال الحافظ ابن حجر: «لَمْ أَرْهُ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ بِتَامَّهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ بِهِذَا الإِسْنَادِ طَرْفًا مِنْهُ، وَكَانَهُ احْتَصَرَهُ هَذِهِ الْعَلَّةُ، فَبَطَلَ الاعتراضُ عَلَيْهِ». هدي الساري (ص: ٤٠٠).

قلت: بطلان الاعتراض على البخاري لا من جهة عدم ورود طريق ابن عيينة في صحيحه، بل روایته موجودة عنده بالمعنى، ولكن ببطلان الاعتراض من جهتين:

١- أَنَّ ابْنَ عَيْنَةَ لَمْ يَنْفِرِدْ بِقَوْلِهِ: «فَقَرْقَ بَيْنَهُمَا»، بَلْ تَابِعَهُ الزَّيْدِيُّ كَمَا فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِيِّ للبيهقي (٧/٤٠١، ٤٠٠)، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ أَنْ أُورِدَ كَلَامَ أَبِي دَاؤِدَ السَّابِقِ: «يَعْنِي بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ الرَّزْهَرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، إِلَّا مَا رَوَيْنَا عَنِ الزَّيْدِيِّ عَنِ الرَّزْهَرِيِّ: أَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ».


٢- أَنَّهُ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمِّرَ أَنَّ النَّبِيَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَسِيُورُهُ الصَّنْفُ. وَلَمْ تَقْعُ الْفَرَقَةُ بِطَلاقِهِ إِيَّاهَا، وَإِنَّمَا بِالْعَلَانِ نَفْسَهُ، فَيُصَدِّقُ أَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمِّرَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الطَّلاقَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، أَيْ لَيْسَ فِي مَلْكَكٍ، فَلَا يَصْحُ طَلاقُكُمْ هُمْ. وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ وَاحْتِلَافٌ.

انظر: التمهيد (٦/١٩٤)، الفتح (٩/٢٧٥، ٣٦٠).

وقد تقدم حديث ابن عمر من طريق نافع، والقصة واحدة^(١).

وجاء عن أنس وابن عباس أن القرآن نزل في شأن هلال بن أمية - وهو أحد الثلاثة الذين تبَّأ عليهم - قذف امرأته بشريك بن سمحاء^(٢). خرجه مسلم عن أنس^(٣)، وخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس، وهي قصة أخرى^(٤).

فصل: عُويمير المذكور في هذا الحديث هو ابن أبيض من الأنصار^(٥)، وعاصيم بن عدي بالدال مذكور في مسنده^(٦).



(١) تقدم حديثه (٢/٤٠٥)، وفيه : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَقَ بَيْنَهُمَا»). فكأنَّ المصنف يرى أن لا اعتراض على البخاري، والله أعلم.

(٢) في الأصل : «سمحاء»، بتقديم الحاء على الميم.

(٣) صحيح مسلم (٢/١١٣٤) (رقم: ١٤٩٦).

(٤) وهو في صحيح البخاري كتاب الشهادات باب: إذا أدعى وقدف فله أن يتلمس البينة ..

(٥) رقم: ٢١٩ (٢٦٧١)، وفي التفسير **﴿وَيَدْرُؤُنَّ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾** (٦/٢٩٩) (رقم: ٤٧٤٧)، وفي

الطلاق باب: يبدأ الرجل بالتلاعن (٦/٥١٥) (رقم: ٥٣٠٧).

(٦) انظر: الاستيعاب (٣/١٢٢٦)، الإصابة (٤/٧٤٦).

(٧) تقدم مسنده (٣/٦٥).

٢ - أبو حازم سلمة بن دينار، عن سهل

سبعة أحاديث.

مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل.

٢٦٤ / حديث: « ذَهَبَ إِلَى بَنْيِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتِ الصلوة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أَتَصْلِي لِلنَّاسِ فَأَقِيمْ؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر ... ».

وذكر مجيئه وتقدمه وتصفيق الناس، وفيه: « ما لِي رأَيْتُكُمْ أَكْثَرُكُمْ مِن التَّصْفِيقِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ ». .

في باب: الالتفات والتصفيق في الصلاة^(١).

قال فيه حمّاد بن زيد، عن أبي حازم: « إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسْبِحِ الرُّجَالُ وَلْيُصْفِحِ النِّسَاءُ ». خرجه البخاري^(٢).

وقال عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه: قال سهل: « هَلْ تَدْرُونَ مَا

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر باب: الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة (١٥٠/١). (رقم: ٦١).

وآخره البخاري في صحيحه كتاب: الأذان باب: من دخل ليوم الناس، فجاء الإمام الأول فتأخر الإمام لم يتأخر حازت صلاته (١/٢٠٧) (رقم: ٦٨٤) من طريق عبد الله بن يوسف. ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (١/٣١٦) (رقم: ٤٢١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة باب: التصفيق في الصلاة (١/٥٧٨) (رقم: ٩٤٠) من طريق قتيبة. وأحمد في المسند (٥/٣٣٧) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٢) صحيح البخاري كتاب: الأحكام باب: الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم (٨/٤٦١) (رقم: ٧١٩٠).

الْتَّصْفِيقُ؟ هُو التَّصْفِيقُ». خَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا^(١).

انظُر إِمَامَةَ ابْنِ عَوْفٍ فِي مَسْنَدِ الْمُغَيْرَةِ^(٢).

٢٦٥ / حَدِيثٌ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخِيرٍ مَا عَجَّلُوا فِي الْفِطْرِ».

/ في الصيام^(٣).

١/٨٠

وَانظُرْ مَرْسَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبِ^(٤)، وَمَرْسَلَ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ أَبِي الْمَخَارِقِ^(٥).

٢٦٦ / حَدِيثٌ: جاءَتْهُ امْرَأَةٌ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ... وَذَكَرَ قَوْلَ الرَّجُلِ: «رَوَّجْنِيهَا»، فِيهِ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ».

في باب: الصداق^(٦).

(١) صحيح البخاري كتاب: العمل في الصلاة باب: ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

(٢/٣٦٤) (رقم: ١٢٠١)، وفي باب: رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به (٢/٣٦٩) (رقم: ١٢١٨).

وأخرجها مسلم في صحيحه (١/٣١٧) (رقم: ٤٢١)، ولم يسوق لفظه.

(٢) تقدم حديثه (٢٤٢/٢).

(٣) الموطأ كتاب: الصيام باب: ما جاء في تعجيل الفطر (١/٤١) (رقم: ٦).

وأخرجها البخاري في صحيحه كتاب: الصوم باب: تعجيل الإفطار (٢/٤٠) (رقم: ١٩٥٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

والترمذى في السنن كتاب: الصوم باب: ما جاء في تعجيل الإفطار (٣/٨٢) (رقم: ٦٩٩) من طريق أبي مصعب الزهرى.

وأحمد في المسند (٥/٣٣٧، ٣٣٩) من طريق إسماعيل بن عمر وإسحاق الطيّب، أربعمائة عن مالك به.

(٤) سيأتي حديثه (٥/٢٠٢).

(٥) سيأتي حديثه (٥/٥٩).

(٦) الموطأ كتاب: النكاح باب: ما جاء في الصداق والحباء (٢/٤١٦) (رقم: ٨).

وأخرجها البخاري في صحيحه كتاب: الوكالة باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح (٣/٩٠) (رقم: ٢٣١٠)، وفي النكاح باب: السلطان ولی (٦/٤٥٩) (رقم: ٥١٣٥)، وفي التوحيد باب:

قال فيه زائدة عن أبي حازم: « انطلق فقد زوجتُكها فعلمها من القرآن ». خرجه مسلم^(١).

٢٦٧ / حدیث: « أتی بشرابٍ فشرب منه، وعَنْ يَمِينِهِ غلامٌ وعَنْ يسارِهِ الأشياخُ ... ». فيه: « أتَأذْنُ لِي أَنْ أَعْطِيَ هُؤُلَاءِ؟ » قال: « لا ». في الجامع^(٢).

وتقديم لأنس^(٣).

﴿فُلْ أَيُّ شَيْءٌ أَكْبُرُ شَهَادَةً﴾ (٥٣٢/٨) (رقم: ٧٤١٧) من طريق عبد الله بن يوسف.
وأبو داود في السنن كتاب: النكاح باب: في التزويج على العمل يعمل (٥٨٦/٢) (رقم: ٢١١١) من طريق القعنبي.
والترمذني في السنن كتاب: النكاح (٤٢١/٤) (رقم: ١١١٤) من طريق عبد الله بن نافع وإسحاق الطياع.
والنسائي في السنن كتاب: النكاح باب: هبة المرأة نفسها للرجل بغير صداق (٦/٢٣) من طريق معن.
وأحمد في المسند (٣٣٦/٥) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطياع، ستهم عن مالك به.
(١) صحيح مسلم كتاب: النكاح باب: الصداق وجواز كونه تعليم القرآن ... (٢/٤٠١) (رقم: ١٤٢٥). وزائدة هو ابن قدامة.

(٢) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ باب: السنة في الشرب ومناولته عن اليمين (٢/٦٠٧) (رقم: ١٨).
وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المظالم باب: إذا أذن له أو أحله ولم يبَّسْ كم هو (٣/٤٠١) (رقم: ٢٤٥١) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الهمة باب: هبة الواحد للجماعة (٣/٩٢) (رقم: ٢٦٠٢) من طريق يحيى بن قرعة، وفي باب: الهبة المقبوسة وغير المقبوسة والمقسومة وغير المقسومة (٣/٩٣) (رقم: ٢٦٠٥) من طريق قتيبة، وفي الأشربة باب: هل يستأذن الرجل عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر (٦/٩٠٦) (رقم: ٥٦٢٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة باب: استحباب إدارة الماء والبن ونحوهما عن عين المبتدئ (٣/٦٠٤) (رقم: ٢٠٣٠) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: آداب الشرب باب: من ينال فضل الشراب (٤/٩٥) (رقم: ٦٨٦٨) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٥/٣٢٢، ٣٣٨) من طريق إسحاق الطياع وموسى بن داود، ستهم عن مالك به.
(٣) في الأصل: « وتقديم أنس: إن كان ففي الفرس ... »، والصواب الثبت؛ لأنَّ حديث التيامن في الشرب تقدم لأنس، وحديث الشؤم تقدم لابن عمر كما سيدركه المصنف، فكانه وقع في الأصل تقديم وتأخيراً أخلاً بالمعنى، والله أعلم. وحديث أنس تقدم (٢/٥١).

٢٦٨ / حديث: «إِنْ كَانَ فَقِيَ الْفَرَسِ وَالمرأَةِ وَالْمَسْكَنَ». يعني الشُّؤْمَ.
في الجامع^(١).

وتقديم لابن عمر^(٢).

٠ حديث: عن سَهْلٍ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ أَنْ يَضْعَ الرَّجُلُ الْيَدَيْمَنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ». قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يُنْسِمِي ذَلِكَ.

في الصلاة، الثاني^(٣).

هذا معلوم؛ لأنَّه ظن^(٤).

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان باب: ما يتقى من الشُّؤْمَ (٧٤٠/٢) (رقم: ٢١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد باب: ما يُذكر من شُؤْمَ الفرس (٢٩٤/٣) (رقم: ٢٨٥٩) من طريق القعنبي، وفي النكاح باب: ما يتقى من شُؤْمَ المرأة (٤٤٦/٦) (رقم: ٥٠٩٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: السلام باب: الطيرة والفال وما يكون فيه من الشُّؤْمَ (١٧٤٨/٤) (رقم: ٢٢٢٦) من طريق القعنبي.

وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح باب: ما يكون فيه اليمين والشُّؤْمَ (٦٤٢/٢) (رقم: ١٩٩٤) من طريق عبد الله بن نافع.

وأحمد في المسند (٣٣٨، ٣٣٥/٥) من طريق روح، وإسماعيل بن عمر، خمستهم عن مالك به.
(٢) تقدم حديثه (٣٥٢/٢).

(٣) الموطأ كتاب: فصر الصلاة في السفر باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة (١٤٧) (رقم: ٤٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان باب: وضع اليمين على اليسرى (٢٢٢/١) (رقم: ٧٤٠) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٣٣٦/٥) من طريق ابن مهدي.

(٤) قول المصطفى: «(وهذا معلوم؛ لأنَّه ظن)»، حكاه عنه مغططاي في الإعلام (ل: ١٥٥/أ)، وابن حجر وتعقبه بقوله: «(واعتراض الداني في أطراف الموطأ فقال: هذا معلوم؛ لأنَّه ظن من أبي

عند أحمد بن سعيد^(١) - من جملة نقلة رواية يحيى بن يحيى - : « يُنمَى » بالألف، وضم اليماء على ما لم يسم فاعله^(٢)، وعند سائر رواة يحيى: « يَنْمِي » بكسر الميم، وباء بعدها، وفتح الأولى أي: يَرْفَع^(٣).

وهكذا قال فيه البخاري عن القعنبي وزاد: « إلى النبي ﷺ »، وهي رواية معن عن مالك^(٤)، وقال البخاري: « قال إسماعيل يعني عن مالك: يُنمَى »

حازم، وردد بأنّ أبي حازم لو لم يقل لا أعلم إلخ لكان في حكم المرفوع؛ لأنّ قول الصحابي: كنا نؤمر بكتاب الله تعالى، لأنّ الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع، ومثله قول عائشة: كنّ نؤمر بقضاء الصوم، فإنه محمول على أنّ الأمر بذلك هو النبي ﷺ، وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل، والله أعلم». الفتح (٢٦٢/٢).

قلت: في نظري أنّ تعلييل الداني وجيه؛ لأنّ أبي حازم لم يجزم، وإنما شك في رفعه، قال ابن المحصار: « هذا يدخل في المسند، وإن بقي في النفس منه شيء، فيستند بما تقدم ». الإعلام (ل: ١٥٥). أ).

وقد رواه عمار بن مطر عن مالك بلفظ: « أمرنا أن نضع .. »، وهذا ما يبين الأمر، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٩٦/٩). (ووقع فيه: عمار بن مطر وهو خطأ). ولكن عمار بن مطر العنبري أبو عثمان الزهاري، متزوك الحديث.

انظر: الكامل (٧٢/٥)، المجموعين (١٩٦/٢)، الميزان (٤/٨٩)، اللسان (٤/٢٧٥).

وذكر ابن رجب روايته هذه ثم قال: « عمار ليس بمحاجة ». فتح الباري له (٦/٣٥٩).

(١) أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس الصدفي المُتَبَلِّجِي أبو عمر القرطبي، وتقدم (٢/١٢).

(٢) وكذا وقع في نسخة الحمودية (أ) (ل: ٢٧/ب).

وهي رواية أبي مصعب الزهرى (١/١٦٥) (رقم: ٤٢٦)، وكذا في نسخه الخطية.

(٣) وكذا هي في نسخة الحمودية (ب) (ل: ٣١/أ)، وفي المطبوع من رواية يحيى، وتصحّفت في المطبوع من رواية ابن القاسم إلى « ينهى » من النهي؟!

وقال ابن بكر: « يَنْمِي ». نسخة السليمانية (ل: ٢٨/ب).

(٤) لم أقف على رواية معن.

ذلك، ولم يقل: يَنْمِي». أي لم يَقُلْ كما قال القуни^(١).
وانظر مرسل عبد الكرييم^(٢).

٢٦٩ / حديث: عن سهل قال: «ساعتان تُفتح هما أبواب السماء ...». ذكر: / النداء في الصلاة والصف في سبيل الله. في باب: النداء للصلاة^(٣).

هذا موقوفٌ في الموطأ^(٤)، ورفعه بشر بنُ عمر الزَّهْراني وغيره عن مالك، وخرَّجه الجوهرى من طريق أَيُوب بن سويد، عنه مرفوعاً^(٥).

(١) تقدم تخرّيجه. ووافق إسماعيل بن أويس على روايته: سويد بن سعيد، آخر جه الدارقطني في غرائب مالك كما في الفتح (٢٦٣/٢). ووقع في المطبوع من رواية سويد (ص: ١٥٥) (رقم: ٢٧٧): «أَنْمَى». وفي طبعة التركي (ص: ١٢٣): «أَنْمَى».

۲) سیاستی حدیثہ (۵/۵۷)

(٣) الموطأ كتاب: الصلاة باب: ما جاء في النداء (١/٨٣) (رقم: ٧).

(٤) وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، وانظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهرى (١/٧٤) (رقم: ١٨٥)، والقعنى (ص: ٨٨)، وسويد بن سعيد (ص: ١٠٠) (رقم: ١٢٣)، ويحيى بن بکير (ل: ١٤/أ - نسخة السليمانية).

وتابعهم: - إسماعيل بن أبي أويس، عند البخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٣٠) (رقم: ٦٦١).

- عبد الرزاق في المصنف (٤٩٥/١) (رقم: ١٩١٠).

^٢ ومعن بن عيسى، عند ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٣٠) (رقم: ٢٩٢٤٢).

(٥) لعله في مسند ما ليس في الموطأ.

وطريق أιوب بن سويد: أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٦٠ / ٥) (رقم: ١٧٦٤)، والطيراني في المعجم الكبير (١٤٠ / ٦) (رقم: ٥٧٧٤)، والدارقطني في غرائب مالك كما في إتحاف المهرة (٦ / ١٠٠)، ومحمد بن المظفر البازار في غرائب مالك (ص: ١٥٩) (رقم: ٩٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١ / ١٣٨-١٣٩).

وأبيوب بن سويد ضعيف الحديث، وعامة العلماء على تضييقه، وقول ابن حجر فيه: ((صلوق يخاطر))، فيه نظر، وتقديم (٢٠٧/٢).

ومن طريق بشر بن عمر الزهراني: أخرجه الدارقطني في غرائب مالك، ذكره ابن حجر في إتحاف المهرة (٦٠٠/٦٠) عن الدارقطني بإسناده. وبشر ثقة.

وتابعهما: ١- إسماعيل بن عمر الواسطي أبو المنذر عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/٥) (رقم: ١٧٢٠)، والدارقطني في الغرائب كما في الإتحاف (٦٠٠/٦)، وأبي الفرج المقرئ في الأربعين في فضل الجهاد والمجاهدين (ص: ٧٥)، وعبد الغني المقدسي في الترغيب في الدعاء (ص: ٤٠)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٨٠). وإسماعيل ثقة.

٢- محمد بن خلدونه أبي نعيم في الحلية (٣٤٣/٦)، والدارقطني في الغرائب كما في الإتحاف (٦٠٠/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨٩/٢١)، وابن حجر في نتائج الأنكار (١/٣٨١). و Mohamed ben Khaldoun قال عنه ابن عدي: «منكر الحديث». الكامل (٦/٢٥٧).

وقال الدارقطني في الغرائب: «متروك الحديث». اللسان (٥/٣٧٥).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: «لم أر في حدديثه منكراً». الجرح والتعديل (٨/٩٣). وقال الخلili: «ببوري عن مالك أحاديث تفرد بها، وهو صالح». اللسان (٥/٣٧٥).

٣- أبو مطر، واسمها منيع بن ماجد عند أبي نعيم في الحلية (٦٣٤/٦). ومنيع هذا أشار الدارقطني في الغرائب إلى لينه، وقال ابن حجر: «لم تقع له رواية منيع هذا». اللسان (٦/٤١).

والحاصل أنَّ الصحيح عن مالك ما رواه أصحاب الموطأ عنه موقوفاً، إلا أنَّ له حكم الرفع. وورد الحديث عن سهل مرفوعاً من غير طريق مالك.

أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: الدعاء عند القتال (٣/٤٥) (رقم: ٤٥٠)، والدارمي في السنن كتاب: الأذان باب: الدعاء عند الأذان (١/٣٩٣) (رقم: ١)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢١٩) (رقم: ٤١٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١/١٦٤) (رقم: ١٨)، وابن الجارود في المتنقى (٣٢١/٣) (رقم: ١٠٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/١٣٥) (رقم: ٥٧٥٦)، والحاكم في المستدرك (١/١٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤١٠)، (٣٦٠/٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٧٨) من طرق عن سعيد بن أبي مريم عن موسى ابن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل مرفوعاً.

وسنه ضعيف لضعف موسى بن يعقوب، قال عنه الحافظ: «صدقه سيء الحفظ». التقريب (رقم: ٢٦٧٠).

وقال في نتائج الأفكار (١/٣٨٠): «رجاله رجال الصحيح إلا موسى وهو مدنبي مختلف فيه».

فصل: أبو حازم سلمة بن دينار هو الزاهد الحكيم الأعرج، ويقال له:
الأَفْرَرْ مولى الأسود بن سفيان، وقد تقدم ذكره في مسند معاذ^(١).
وانظر أبا حازم التمّار في مسند البياضي^(٢).



قلت: وتابعه جماعة منهم:

- عبد الحميد بن سليمان الخزاعي أخرجه من طريقه الطيراني في المعجم الكبير (١٩٦/٦) (رقم: ٥٨٤٧)، وفي الدعاء (١٠٢٣/٢) (رقم: ٤٨٩)، ولوين في حديثه (ص: ٨٤) (رقم: ٧٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/٣٢٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١١/٣٨١).
 - عبد الحميد بن سليمان ضعيف. التقريب (رقم: ٣٧٦٤).
 - دباب بن محمد المديني أبو العباس، أخرجه من طريقه الدولابي في الكني (٢٤/٢).
وَدَبَاب بفتح الدال ومودعين الأولى مشددة مفتوحة، مجھول.
- انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٩١٢/٢)، توضيح المشتبه (٤/١٥).
- والحاصل أن الصحيح فيه عن مالك الوقف، وله حكم الرفع، وجاء عن سهل من طرق أخرى مرفوعة يقوّي بعضها بعضاً.

لذا قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) تقدم (٢١٤/٢)، وانظر: أسماء شيوخ مالك (ل: ٧٦/أ)، تهذيب الكمال (١١/٢٧٢)، تهذيب التهذيب (٤/١٢٦)، والأَفْرَرْ: الذي يتضامن ظهره، كأنه يفرق لحمتا ظهره. معجم مقاييس اللغة (٤/٥٠٢).

(٢) سياطي مسند (٣/٥٧١).

٤ / مسند سهل بن حنيف الأنباري الأوسبي

حديث واحدٌ بسندين، وله آخر مشترك.

حدبٍث: رأى عامرٌ بن ربيعة سهلَ بن حنيفَ يغتسِلُ فقال: ما رأيتُ

كاليوم ولا جلدًا مُخْبأةً^(١).

فيه: «علامَ يقتلُ أحدكم أخاه؟ ألاَ برّكتَ! اغتسِلْ له».

في الجامع.

٢٧٠ / عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف.

ساقه، وذَكَرَ فيه ما يُغسلُ من الأعضاءِ والإزار^(٢).

٢٧١ / وعن محمدٌ بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه قال: «اغتسلَ أبي

سهلٌ بن حنيف بالخرّار^(٣)»، فذكره.

وقال فيه: «ألاَ برّكتَ، إِنَّ العينَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ لَه»^(٤).

(١) بضم الميم وفتح الخاء وشدّ الباء، أي جلد عذراء، وهي البكر. انظر: مشارق الأنوار (١/٢٢٨).

(٢) الموطأ كتاب: العين باب: الوضوء من العين (٢/٦١٦) (رقم: ٢).

وآخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الطب باب: وضوء العائن (٤/٣٨١) (رقم: ٦٦١٨).

من طريق معن وابن القاسم، كلامها عن مالك به.

(٣) الخرار: بفتح الخاء المعجمة، ورائين مهملتين، أولاهما مشددة.

موضع اختلف في تحديده، فقيل: موضع بخيير، وقيل بالجحفة، وقيل: بالمدينة، وقيل: واد بها.

ولعله وادي الجحفة، يقع شرق رايغ على قرابة (٢٥) كيلولا من غدير خم.

انظر: مشارق الأنوار (١/٢٥٠)، معجم البلدان (٢/٣٥٠)، معجم العالم الجغرافية للبلادي (ص: ١١٢).

(٤) الموطأ (٢/٦١٥) (رقم: ١).

وآخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الطب باب: العين (٤/٣٨٠) (رقم: ٦٦١٦) من

طريق قيبة عن مالك به.

ظاهره الانقطاع لعدم التصريح بالإخبار، وقال فيه محمد بن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن أبيه^(١).

وقال غيره: عن أبي أمامة، حدثني سهل بن حنيف، خرجه ابن سنجر^(٢).

(١) أخرجه من طريقه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤/٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/٨١) (رقم: ٥٥٧٨).

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال ابن حجر: «ثقة فقية فاضل». التقريب (رقم: ٦٠٨٢). قلت: وفي روايته عن الزهري شيء.

قال عبد الله بن أحمد: سألت يحيى قلت: «أسمع ابن أبي ذئب من الزهري شيئاً؟ قال: عرض على الزهري، وحديثه عن الزهري ضعيف، ثم قال: يضعفونه في الزهري».

وقال يعقوب بن شيبة: «ابن أبي ذئب ثقة، وروايته عن الزهري خاصة فيها شيء».

انظر: العلل للإمام أحمد (٣/٢٢) - رواية عبد الله -. شرح العلل لابن رجب (٢/٦٧٣، ٦٧٥).

وابتعه: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عند الطبراني في المعجم الكبير (٦/٧٨) (رقم: ٥٥٧٣).

وابراهيم هذا قال عنه ابن حجر: «ضعف». التقريب (رقم: ١٤٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٨٦) من طريق أبي أويس - وهو عبد الله بن عبد الله بن أبو أويس عن الزهري عن أبي أمامة ابن سهل أن أباه حدثه به.

وأبو أويس قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدقونهم». التقريب (رقم: ٣٤١٢).

قلت وفي روايته عن الزهري نظر، قال البرقاني: قلت لأبي الحسن (أبي الدارقطني): «أبو أويس صاحب الزهري؟ قال: اسمه عبد الله بن عبد الله بن أبويس بن مالك بن أبي عامر، وهو ابن عم مالك بن أنس من أهل المدينة، سماه مع مالك عن الزهري. قلت: كيف حديثه عن الزهري؟ قال: في بعضها شيء». السؤالات (ص: ٧٣) (رقم: ٥٧٠).

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١/٢٦٦) من طريق مسلمة (وفي المطبع والأصل: مسلم) ابن خالد الأنصاري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل: أن سهل بن حنيف حدثه قال: قال رسول الله ﷺ، الحديث.

ومسلمة بن خالد الأنصاري ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٣١).

وقال النهي: «مسلمة بن خالد الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل، مجھول». الميزان (٥/٢٣٣).

قلت: والصواب حديث مالك عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف به، ورواية من خالقه لا تسلم من علة، ومالك من أوثق الناس في الزهري، والله أعلم.

وزعمَ محمدُ بنُ يحيى الذهليُّ أنَّه لا يَصْحَّ لأبي أمامة عن أبيه إِلَّا حديثٌ واحدٌ وَهُوَ: «لا يقل أحدكم خبَثَتْ نفسي»^(١). وفي ذلك نظر، والظنُّ بِهِ أَنَّه قال ذلك لِقَلْةٍ حَدِيثِهِ عَنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ نَفْيَ صُحُبَتِهِ لِأَبِيهِ، وَلَا أَنْكَرَ سَمَاعَهُ / منه؛ لأنَّ أباً أمامةً وُلِدَ في حياة النبي ﷺ ومات أبوه سنة ثمان وثلاثين بعد صفين، فصُحُبَتِهِ لِأَبِيهِ معلومةً لِمَكَانِ النِّسْبَةِ، وَالسَّمَاعُ مُتَيقِّنٌ لِطُولِ الصُّحُبةِ، وَإِنَّما أَرَادَ أَنَّه لَمْ يُرُوَ عَنْهُ حَدِيثٌ أَسْنَدَهُ إِلَى أَبِيهِ وَأَفْصَحَ فِيهِ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ غَيْرَ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ الَّذِي ذَكَرَ، وَسَائِرُ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِيهِ فَغَيْرُ مُصَرَّحٍ بِالسَّمَاعِ فِيهِ، وَإِذَا كَانَ كَذِيلُكَ دَخْلَهُ الْإِحْتِمَالُ، وَلَمْ يُلْحِقْ بِالصَّحِيحِ عَنْهُهُ^(٢).

وَهَذَا غَيْرُ لَازِمٍ عِنْدِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ خَرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثَ: «مَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ». وَكَفَى بِمُسْلِمٍ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب: لا يقل أحدكم خبَثَتْ نفسي (١٤٩/٧) (رقم: ٦١٨٠).

(٢) أي أَنَّ الذهليَّ يُشَرِّط التَّصْرِيفَ بِالسَّمَاعِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ وَلَا يَكْتُفِي بِالسَّمَاعِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وهذا مُخْلٰ نظر، وقد حَكَاهُ الرَّامهُرْمَزِيُّ عَنْ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ وَابْنِ الصَّلَاحِ عَنْ قَوْمٍ لَمْ يَسْمَهُمْ، وَلَا أَظُنَّ أَنَّ الذهليَّ يَقُولُ بِهِ، بَلْ لَوْ قَالَ بِهِ لَا شَهَرَ عَنْهُ وَنَقلَ.

قال ابن رُشيد السُّبْتي: «وَإِذْ بَانَ أَنَّهُ قَوْلُ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ الْمُتَأْخِرِينَ، فَهُوَ مُسْبَقٌ بِإِجْمَاعِ عِلَمَاءِ الشَّأْنِ». انظر: الحَدِيثُ الْفَاصِلُ (ص: ٤٥)، عِلُومُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص: ٥٦)، السَّنَنُ الْأَبْيَنُ لِابْنِ رُشيدٍ (ص: ٤٣ - ٥١).

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب الإماراة باب: استحباب طلب الشهادة في سبيل الله (١٥١٧/٣) (رقم: ١٩٠٩).

وَسَمَاعُ أَبِي أمامةٍ مِنْ أَبِيهِ ثَابَتُ حَتَّى عَلَى مِنْهَبِ الْبَخَارِيِّ؛ لَأَنَّ مَشْرُطَهُ أَنْ يُثْبِتَ السَّمَاعُ وَاللَّقَاءُ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقَدْ ثَبَتَ سَمَاعُهُ لِحَدِيثِ «لا يقل أحدكم خبَثَتْ نفسي»، وَخَرَجَ الْبَخَارِيُّ كَمَا سَبَقَ.

وَكَأَنَّ الْمُصْنُفُ يَرْجِعُ مِنْهَبَ مُسْلِمٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلَا يُشَرِّطُ ثَبَوتَ الْلَّقَاءِ، وَإِنَّ الْمُعَاذِرَةَ وَإِمْكَانَ الْلَّقَاءِ، وَلِلْمُحَدِّثَيْنَ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ، وَانْظُرْ: كِتَابُ ابْنِ رُشيدٍ «السَّنَنُ الْأَبْيَنُ وَالْمُورَدُ الْأَمْعَنُ فِي الْحَاكِمَةِ بَيْنِ الْإِمَامَيْنِ فِي السَّنَدِ الْمُعْنَعِنِ».

وروبي معنى حديث الموطأ عن عامر بن ربيعة^(١).
 وجاء عن أبي هريرة: «العين حق». خرج في الصحيح^(٢).
 والحديث في الموطأ معدود بحديثين؛ لأنَّه فيه من طريقين.
 وانظر أبا أمامة في مرسله^(٣).

• حديث التصاوير.

مذكور في مسند أبي طلحة^(٤).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يُقرأ على من أُصيب بعين (٢٥٦/٦) (رقم: ٢٧٢)، وأحمد في المسند (٤٤٧/٣)، وأبو يعلى في المسند (٣٦٥/٦) (رقم: ٧٦٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٠/٥) (رقم: ٢٣٥٩٤)، والحاكم في المستدرك (٤١٥/٤) من طرق عن عبد الله بن عيسى، عن أمية بن هند، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه به.

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الطب باب: العين (٢/١١٥٩) (رقم: ٣٥٠٦) مختصراً بلفظ: «العين حق».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.
 قلت: وفي سنته أمية بن هند.

قال ابن معين: «لا أعرفه». سؤالات الدارمي (ص: ٧٠) (رقم: ١٤٢).
 وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٧٠).

وقال ابن حجر: «مقبول». التقريب (رقم: ٥٦٠).
 ويشهد للحديث حديث الموطأ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب باب: العين حق (٧/٣٠) (رقم: ٥٧٤٠)، وفي اللباس باب: الواشة (٧/٨٤) (رقم: ٥٩٤٤)، ومسلم في صحيحه كتاب: السلام باب: الطب والمرض والرقى (٤/١٧١٩) (رقم: ١٧١٨٧).

(٣) انظر: (٥/٢٧٠).

(٤) سيأتي حديثه (٣/١٧٠).

٥٥ / مسند سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسَيِّ

حديثان.

٢٧٢ / حدیث: القسامۃ.

عن أبي ليلی بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سَهْل، عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُالٌ مِّنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةَ خَرْجًا إِلَى خَيْرٍ مِّنْ جَهَدِ أَصْبَابِهِمْ، فَأَتَى مُحَيَّصَةً فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قُدِّمَ قُتْلًا». فِيهِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودًا»، وَفِي آخِرِهِ: «فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَنْدِهِ»، وَقَوْلُ سَهْلٍ: «لَقَدْ رَكَضْتُنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمَراءً».

وهذا يقتضي المشاهدة^(١).

/ هكذا عند يحيى بن يحيى في السندي: «عن سَهْلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُالٌ»،
أَسْنَدَهُ إِلَى مجهولين مِنْ قَوْمِهِ وَكُلُّهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ لِهَذَا مُسْنَدٌ وَهُوَ مَعْدُودٌ

(١) الموطأ كتاب: القسامۃ باب: تبرئة أهل الدم في القسامۃ (٢/٢) (رقم: ٦٦٨).
وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأحكام باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمرائه (٤٦٣/٨) (رقم: ٧١٩٢) من طريق عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس.
ومسلم في صحيحه كتاب: القسامۃ والمحاربين باب: القسامۃ (٣/١٢٩٤) (رقم: ١٦٦٩) من طريق بشر بن عمر.

وابن داود في السنن كتاب: الديات باب: القتل بالقسامۃ (٤/٦٥٨) (رقم: ٤٥٢١) من طريق ابن وهب.
والنسائي في السنن كتاب: القسامۃ باب: تبเดئه أهل الدم في القسامۃ (٨/٥) من طريق ابن وهب،
وفي (٨/٦) من طريق ابن القاسم.

وابن ماجه في السنن كتاب: الديات باب: القسامۃ (٢/٨٩٢) (رقم: ٦٧٧) من طريق بشر بن عمر.
وأحمد في المسند (٤/٣) من طريق الشافعی، سترهم عن مالك به.

لسهلٍ؛ إذ لم يسم المُخْبِرِينَ به^(١).

وتابع يحيى جماعة على قوله: «أخبره رجال»^(٢)، وهكذا قال فيه مسلم من طريق إسحاق بن منصور، عن بشر بن عمر، عن مالك: «أخبره عن رجال من كبراء قومه»^(٣).

وعند ابن القاسم في آخرِين من رواة الموطأ: «أخبره هو ورجال»^(٤).

فسهلٌ على هذا مُخْبِرٌ بما عنده والرجال تابعون له في الإخبار، وهكذا قال فيه البخاريُّ من طريق عبد الله التنيسي وإسماعيل بن أبي أويس، عن مالك^(٥).

(١) وذكره في فصل المبهمين من الصحابة، وقال: ((رجال من كبراء قوم سهل بن أبي حثمة، في حديثهم نظر، حديث القسام، هو عند يحيى بن يحيى لرجال من كبراء قوم سهل ابن أبي حثمة أخبروه به، وعند غيره من رواة الموطأ لسهل والرجال على طريق الاشتراك)).

(٢) منهم: ابن بكر (ل: ٢٠٣/أ - نسخة الظاهرية)، ومن طريقه الفسوبي في المعرفة والتاريخ (٧٧٤/٢).
- ومصعب الزبيري في حديثه (ل: ٢٤/ب).

والعنبي عند الفسوبي، الموضع السابق.

وآخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٤٨/٢) (رقم: ٧٠٢ - الطبقة الخامسة من الصحابة) عن معن ابن عيسى، ومحمد بن عمر هو الواقدي، عن مالك عن أبي ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ابن أبي حثمة: أنه أخبره رجال من كبراء قومه. كذلك قال، ولم يذكر في السندي سهل بن أبي حثمة، ولعله سقط من الإسناد.

(٣) سبق تخرجه.

(٤) موطأ ابن القاسم (ص: ٥٢٥ - تلخيص القابسي)، ووقع فيه رجل بدل رجال، ومن طريقه النسائي كما سبق.

(٥) سبق تخرجه.

وابعهم: - أبو مصعب الزهربي (٢٥٩/٢) (رقم: ٢٣٥٢).

- عبد الله بن وهب عند أبي داود، والشافعي عند أحمد.

ولعل هذا أرجح من غيره، ويدل عليه قول سهل في الحديث: ((ركضتني منها ناقة حمراء)), وتقديم قول المصنف: ((وهذا يقتضي المشاهدة)), أي أن سهلاً حضر القسام هو ورجال من كبراء قومه.

والحديثُ في الموطأ عن أبي ليلٍ بن عبد الله، منسوبٌ غير مسمىً، وفيه خلفٌ.

ذَكَرَ الكلاباذِيُّ أبا ليلٍ هذا في باب: عبد الله، وزَعَمَ أَنَّ ابْنَ يَوْسُفَ يعنى التَّبَّيْسِيَ قالَ فِيهِ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي لِيلٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، سَمِّيَ أَبَا لِيلٍ عَبْدَ اللَّهِ، وَخَالِفٌ فِي النِّسْبَةِ^(١).

وذكر أبو نصرٍ أيضًا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِيهِ: «أَبُو لِيلٍ عَبْدَ اللَّهِ أَبْنَ سَهْلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ»^(٢).

تَبَيْيَهُ: وَقَعَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ (ل: ١١/ب): عَنْ سَهْلٍ أَنَّهُ أَحْبَرَهُ رِجَالًا، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهْبٍ، فَلَعْلَهُ مِنْ اختِلافِ الرِّوَايَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أي جعل أباه سهلاً بدل عبد الله، انظر: رجال صحيح البخاري (٤٠٩/١).

وَكَذَا قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٩٨/٥)، وَابْنُ الْحَدَاءِ فِي رِجَالِ الْمَوْطَأِ (ل: ٦٠/ب).

وَأَخْرَجَهُ الدَّوْلَابِيُّ فِي الْكِتَابِ (٩٢/٢) مِنْ طَرِيقِ بَشَرِّ بْنِ عُمَرَ الزَّهْرَانِيِّ، عَنْ مَالِكٍ بْنِهِ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو لِيلٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلٍ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ.

(٢) رجال صحيح البخاري (٤٠٩/١).

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٣٨٥/٣) عَنْ أَبِي لِيلٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي أُثْرٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٩٩/٥) عَنْ أَبِي لِيلٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ عَنْ عَائِشَةَ.

وَأَبُو لِيلٍ سَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: ابْنُ سَعْدٍ وَالْبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْدَّوْلَابِيُّ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالْذَّهَبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

انظر: الطبقات الكبرى (٤٠٩/٥)، التاريخ الكبير (٩٨/٥)، الكتبة للدولابي (٩٢/٢)، الثقات (٢٧/٥)، المقتني في سرد الكتبة (٣٧/٢) (رقم: ٥٢٦٠)، تهذيب التهذيب (٢٣٦/١٢).

وَفِي الْكِتَابِ وَالْأَسْمَاءِ لِمُسْلِمٍ (٧١٢/٢) (رقم: ٢٨٦١): «أَبُو لِيلٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلِ الْحَارَثِيِّ»، سقط عبد الله بن، والصواب عنده: أنه أبو ليلٍ عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، وكذا حكاها ابن الحناء في رجال الموطأ عن مسلم (ل: ٦٠/ب).

وعبد الرحمن المذكور في المتن هو أخو المقتول^(١).

وحوّيصة ومحيصة أخوان وهما ابنا عمّهما^(٢).

وليس في الحديث عدُّ الأئمان، انظره في مرسل بشير بن يسار^(٣).

ومحيصة المذكور في هذا الحديث هو الذي استأذن في إجارة الحجاج.

انظره في الزيادات^(٤)، وفي المنسوبين^(٥).

٢٧٣ / حديث: صلاة الخوف.

١/٨٢

عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري، عن القاسم بن محمد، / عن صالح بن خوات الأنباري: أنَّ سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه: «أنَّ صلاة الخوفِ أن يقوم الإمامُ ومعه طائفةٌ من أصحابه».

فذكرَ صفةً معناها: أنَّ الإمامَ يصلِّي بطاقةٍ ركعةً ويقوم.

فيه: «فَيَتَمُّونَ وَهُوَ قَائِمٌ»، يعني ويسلمون، «ثم يصلِّي بالأخرى ركعةً ويسلمُ وحده فُسِّمْ هِيَ بَعْدَ سَلَامِهِ»^(٦).

وأما أبو حاتم فذكر أبا ليلى عبد الله بن سهل في الأسماء من الجرح والتعديل (٦٥/٥). وذكر أبا ليلى بن عبد الله بن سهل في الكتب من الجرح والتعديل (٤٣١/٩)، فهو عنده رجلان، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور أنه رجل واحد اسمه عبد الله بن سهل، وكتبه أبو ليلى، واختلف في اسم أبيه، فقيل: عبد الرحمن بن سهل، وقيل: سهل بن عبد الرحمن.

(١) انظر: تسمية الإخوة لأبي داود (ص: ٦٥).

(٢) انظر: تسمية الإخوة لأبي داود (ص: ٦٧).

(٣) سيبائي حديثه (٤٨٣/٤).

(٤) سيبائي حديثه (٣٦٣/٤).

(٥) سيبائي حديثه (٥٨٦/٣).

(٦) الموطأ كتاب: صلاة الخوف باب: صلاة الخوف (١٦٤) (رقم: ٢).

وآخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة باب: من قال: إذا صلَّى ركعةً وثبت قائماً، أتموا لأنفسهم .. (٣١/٢) (رقم: ١٢٣٩) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٤٤٨/٣) من طريق روح، كلاهما عن مالك به.

هذا موقفٌ في الموطأ^(١)، وهكذا خرّجه البخاري في المعازي من طريق مسلّد، عن يحيى بن سعيد القطّان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بإسناده هذا موقوفاً^(٢).

وخرّج في الصحيحين من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح، عن سَهْل مرفوعاً، وخرّجه أبو داود وغيره أيضاً عنه كذلك^(٣). وليس في شيءٍ من طرقه المرفوعة أنَّ النبي ﷺ سَلَّمَ بعد سلام الطائفة الأولى وقبلَ تَمامِ الثانية، ولا أنَّ الطائفة الثانية قَضَتَ بعد سلامه كما جاء في الموطأ من قولِ سَهْل.

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهرى (١/٢٣٢) (رقم: ٦٠٠)، وسويد بن سعيد (ص: ٢٠٩) (رقم: ٤١٩)،
ويحيى بن بكر (ل: ٤٠/١ - نسخة السليمانية -)، والقعنى (ل: ٤/٣ - نسخة الأزهرية -)،
وسقط منها يحيى بن سعيد شيخ مالك.

(٢) صحيح البخاري كتاب: المعازي باب: غزوة ذات الرقاع (٥/٦٤) (رقم: ٤١٣١).

(٣) صحيح البخاري، الموضع السابق، وصحيح مسلم كتاب: صلاة المسافرين بباب: صلاة الخوف (١/٥٧٥) (رقم: ٨٤١)، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة بباب: من قال: يقوم صافٌ مع الإمام، وصفٌ وجاه العدو .. (٢/٣٠) (رقم: ١٢٣٧).

والحاصل أنَّ يحيى بن سعيد الأنصاري وقف الحديث، ورفعه عبد الرحمن بن القاسم. قال الإمام أحمد: ((رفعه عبد الرحمن، ويحيى لم يرفعه، ثم قال: حسبك بعد الرحمن، هو ثقة، ثقة، ثقة، ثم قال: قد رواه يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمّن صلى مع النبي ﷺ، فهذا يشدّ ذاك. يريد أنه يقوّي رفعه)). فتح الباري لابن رجب (٨/٣٨٠).

ونقل الترمذى عن البخاري أنه قال: ((Hadith Sahl bin Abi Huthma, he was a companion of Hasan, and he was well-known for his speech about the Companions)). العلل الكبير (١/٣٠٢).

قلت: وحديث يحيى بن سعيد الأنصاري أيضاً مرفوع حكماً؛ لأنَّه تشریع لا يقال من قبل الرأي.
انظر: التمهيد (٢٣/١٦٥).

وإلى هذا الحديث رجع مالك في اختياره، وقد كان أولاً يأخذ بحديث صالح، عن من لم يسمه: «أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية» ثم قال: «يكون قضاةُهم بعدَ السلام أحبُ إلى». يعني الطائفة الثانية خاصة، وأما الأولى فإنها تُسلم عند فراغها قبل الإمام في كلام الروايتين عن صالح^(١).

وقد سارى ابن عمر بينهما في روايته، وذكر أن الكل قضوا بعده.

وقال إسحاق بن راهويه: «ثبتت الروايات / عن النبي ﷺ في صلاة الخوف، وهذا على قدر الخوف، ورأيي أن كل ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف فهو جائز، ولستنا نختار حديث سهل بن أبي حثمة على غيره». حكاه الترمذى^(٢).

وقد تقدم الحديث ابن عمر^(٣)، وانظر الحديث من لم يسم في المبهمين^(٤).

فصل: ذكر الواقدي أن رسول الله ﷺ بعض وسهل بن أبي حثمة ابن ثمانى سينين^(٥).

(١) انظر: الموطأ (١٦٥/١) - رواية يحيى الليبي -، المدونة (١٥٠/١)، التمهيد (١٥/٢٦١).

(٢) السنن (٤٥٤/٢)، ونقل أيضاً عن الإمام أحمد قوله: «قد روي عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، وأختار حديث سهل بن أبي حثمة».

وقال الترمذى: سألت حمداً، قلت: «أي الروايات في صلاة الخوف أصح؟ فقال: كل الروايات عندي صحيح، وكل يُستعمل، وإنما هو على قدر الخوف، إلا حديث مجاهد عن أبي عياش فإني أراه مرسلًا». العلل الكبير (٣٠١/١). وانظر: المغني (٣١١/٣).

(٣) تقدم حديثه (٤٥٩/٢).

(٤) سيأتي حديثه (٥٩٧/٣).

(٥) الطبقات الكبرى (٢٤٧/٢) - الطبقة الخامسة من الصحة -، وزاد: «وقد حفظ عنه».

وهذا قول الطبرى وابن حبان وأكثر أهل السير.

انظر: الثقات (١٦٩/٣)، فتح البارى لابن رجب (٣٨١/٨)، وسيأتي النقل عن ابن القطان وابن حجر في ذلك.

وذكر أبو حاتم الرّازِي: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ وَلَدِهِ يَقُولُ: «كَانَ مِمْنَ بَايْعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ دَلِيلُ النَّبِيِّ ﷺ لِيَلَةً أُحُدًّ»^(١).

فَإِنْ صَحَّ قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ أَمْكَنَ أَنْ يَشَهَّدَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

وأبو حثمة والدُّ سهل من الصحابة، واسمُه: عبد الله، وقيل: عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي، أنصاري أوسي حارثي^(٣).

(١) الجرح والتعديل (٤/٢٠٠).

(٢) قال ابن القطان: «مَنْ ظَنَّ هَذَا فَقَدْ أَحْطَأَ، وَلَا يُدْرِى مِنْ هَذَا الرَّجُلُ الْمُخْطَى الَّذِي أَخْبَرَ أَبَا حَاتِمَ بِهَذَا، فَإِنْ هَذَا إِنَّمَا يُعْرَفُ لِأَبِيهِ أَبِي حَثْمَةَ، هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّاسُ بِهَذَا».

قال أبو جعفر الطبرى: كان أبو حثمة كبيراً، وهو دليل النبي ﷺ إلى أحد، وشهد معه المشاهد بعد ذلك، وبعثه النبي ﷺ خارصاً إلى خيبر، وضرب له بسهمه وسهم فرسه، وتوفي في حلافة معاوية.

وقال في ابنه سهل بن أبي حثمة: كان يُكَنِّي أبا يحيى، وقيل: أبا محمد، قُبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وقد حفظ عنه.

وكذا قال أبو علي بن السكن: إِنَّهُ إِذْ قُبضَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنُ ثَمَانَ سَنِينَ. وكذا قاله الواقدي وغيره.

وإِنَّمَا وُلِدَ سَنَةً ثَلَاثَ مِنَ الْمَحْرَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ ضَرَبَنِي بَكْرٌ مِنْ مَعْقَلَةِ بَنِي، وَأَنَا غَلامٌ، دَنَوْتُ مِنْهَا فَرَكْضَيْنِي. ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوَى.

وَهَذَا بِلَا شَكٍ عَلَى مَا ذَكَرَ، إِنَّمَا كَانَ إِذْ ذَاكَ غَلَاماً، وَأَيْنَ أَحُدُّ مِنْ خَيْرٍ؟! فَكَيْفَ يَصْحُّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ كَانَ دَلِيلُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَحُدٍ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ»). اهـ. بيان الوهم والإبهام (٥٦٧/٢).

وقال ابن حجر: «قال ابن منده: قول الواقدي أصح. وكذا جزم به ابن حبان وأبو جعفر الطبرى، وابن السكن والحاكم أبو أحمد، وغيرهم». تهذيب التهذيب (٤/٢١٨)، وانظر: الإصابة (١٩٦/٣).

وقال ابن عبد البر: «والذى قاله الواقدى أظهر». الاستيعاب (٢/٦٦١).

(٣) وهو مشهور بكنته انظر: الاستيعاب (٢/٧٩١)، الإصابة (٧/٨٥).

٥٦ / مسند سُفيان بن أبي زُهير الشنائري

من أزد شنوة، وقال ابن المديني: «اسم أبيه القرد»^(١).
حديث.

٢٧٤ / حديث: «تفتح اليمن ف يأتي قوم يَسُون^(٢) ف يتَحَمِّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ
وَمَنْ أطاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ... ». وذَكَرَ الشَّامَ وَالْعَرَاقَ.
في الجامع، عند أوّله.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن سفيان بن أبي
زُهير^(٣).

(١) وهو قول خليفة بن خياط أيضاً. وقال ابن سعد: ((ويُقال له: ابن أبي القرد)).
قال ابن عبد البر: ((وأنظنه تصحيفاً)).

انظر: الطبقات لخليفة (ص: ١١٥)، الطبقات الكبرى (٢/٧٩٢ - الطبقة الرابعة من الصحابة -)،
الاستيعاب (٢/٦٢٩)، الإصابة (٣/١٢٢).

(٢) وَيَسُونُونْ: بفتح الياء المثلثة من تحتها، وبعدها بااء موحدة، تضم وتكسر، قال أبو عبيد: «وهو
صوت الرجر للسوق، إذا سقت حماراً أو غيره».

وذكر العلماء للحديث عدة معان، قال النووي: «الصواب الذي عليه المحققون أن معناه الإخبار
عمن خرج من المدينة متحملًا بأهله بأسا في سيره، مسرعا إلى الرخاء في الأنصار التي أخرج النبي
ﷺ بفتحها». انظر: غريب الحديث (٣/٨٩)، شرح صحيح مسلم (٩/١٥٩).

(٣) الموطأ كتاب: الجامع باب: ما جاء في سكني المدينة والخروج منها (٢/٦٧٧) (رقم: ٧).
وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل المدينة باب: من رغب عن المدينة (٢/٥٧٨)
(رقم: ١٨٧٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج باب: الكراهة في الخروج من المدينة (٢/٤٨٢)
(رقم: ٤٢٦٣) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٥/٢٢٠) من طريق إسحاق الطيّاع، ثلاثتهم عن مالك به.
ووقع في سنن النسائي: عن هشام بن هارون، بدل هشام بن عروة، وفي متنه يشون بدل
«يسون»، وهو خطأ.

فصل: عبد الله بنُ الزبير من الصحابة، ولدَ عامَ الهِجْرَةِ، وهو أَوَّلُ مَنْ ولدَ بالمدينه من المهاجرين، / أُمُّهُ أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ، وليس له في الموطأ حديثٌ مرفوعٌ غير هذا، وله مسند في الصحيح^(١).

٢٧٥ / حدیث: «من اقتتلى كلباً لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله ...».

في الجامع.

عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن سفيان بن أبي زهير.
وذكر السماع^(٢).

للسايب بن يزيد صحبة، وله مسند في الصحيح^(٣).

(١) انظر: الاستيعاب (٩٠٥/٣)، الإصابة (٨٩/٤ - ٩٥)، وانظر أحاديثه في تحفة الأشراف (٤/٣٢٠).

(٢) الموطأ كتاب: الاستئذان باب: ما جاء في أمر الكلاب (٧٣٨/٢) (رقم: ١٢).
وأنخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحرج والمزارعة باب: اقتناء الكلب للحرث (٩٥/٣) (رقم: ٢٣٢٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه ... (١٢٠٤/٣) (رقم: ١٥٧٦) من طريق يحيى النيسابوري.

وابن ماجه في السنن كتاب: الصيد باب: النهي عن اقتناء الكلب ... (١٠٦٩/٢) (رقم: ٣٢٠٦) (رقم: ٣٢٠٦) من طريق خالد بن مخلد.

وأحمد في المسند (٢١٩/٥) (٢٢٠) من طريق حماد بن خالد، وروح.


والدارمي في السنن كتاب: الصيد باب: في اقتناء كلب الصيد أو الماشية (١٢٤/٢) (رقم: ٢٠٠٥) من طريق الحكم بن المبارك، ستتهم عن مالك به.

وقوله: «وذكر السماع»، أي أنَّ يزيد بن السائب وهو صحابي سمع هذا الحديث من سفيان بن أبي زهير، ففيه: «أنَّه سمع سفيان بن أبي زهير، وهو رجل من أزد شنوة من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وهو يحدث ناساً معه عند باب المسجد»، فهي رواية صحابي عن صحابي.

(٣) انظر: الاستيعاب (٥٧٦/٢)، الإصابة (٢٦/٣).

وانظر أحاديثه في تحفة الأشراف (٢٥١/٣).

فصل: في هذا الحديث ذِكْرُ الزَّرْعِ، والنَّقْصُ فيه قِيراطٌ واحِدٌ، وقد تقدَّم حديثُ نافع، عن ابن عمر ليس فيه ذِكْرُ الزَّرْعِ، والنَّقْصُ هناكَ قِيراطان، وقد ذكرناَ الخلافَ فيه. وجاء عن أبي هريرة ذِكْرُ الزَّرْعِ والصَّيْدِ، واختلف عنَّه في قَدْرِ النَّقْصِ. انظر الكلَّ في الصحيح^(١).



(١) تقدَّم حديث ابن عمر (٤٤٢/٢).

وحدثَ أَبِي هَرِيرَةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْحَرَثِ وَالْمَزَارِعَةِ بَابُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرَثِ (٩٤/٣) (رَقْمٌ ٢٣٢٢)، وَفِي بَدْءِ الْخَلْقِ بَابُ إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ ..

(٤/٤) (رَقْمٌ ٣٣٢٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٢٠٣/٣) (رَقْمٌ ١٥٧٥).

وَتقدَّمَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي الْجَمْعِ بَيْنِ قَدْرِ النَّقْصِ عَنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ ابنِ عمرٍ.

٥٧ / مسند سُويدي بن النعمان بن مالك الأنطاري الأوسبي

حديث واحد.

٢٧٦ / حديث: « دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسوق، فأمر به فترى^(١)، فأكل وأكلنا ... ». فيه: « ثم صلّى ولم يتوضأ »، وذكر المضمضة.

في ترك الوضوء مما مسّ النار.

وفيه: أن ذلك كان بالصهباء وهي من أدنى خير^(٢).

عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سويد بن النعمان^(٣).

خرجه البخاري^(٤)، ولم يخرج مسلم عن سويد بن النعمان شيئاً^(٥).

والسوق: الحب يُقلّى ثم يُطحّن وقد يُلْكَى بالسمين وغيره^(٦).

وانظر ترك الوضوء مما مسّ النار في مسند ابن عباس^(٧)، ومرسل محمد بن المنكدر^(٨).

وبشير المذكور في هذا الحديث هو بضم الباء، انظره في مرسليه^(٩).

(١) أي بُلَّ بالماء ولبن حتى صار كالثرى، وهو التراب الندى. مشارق الأنوار (١٢٩/١).

(٢) وهو جبل أحمر يُشرف على خير من الجنوب، يسمى اليوم جبل عطورة.

انظر: معجم المعلم الجغرافية للبلادي (ص: ١٦٢)، المعلم الأثير لشراك (ص: ١٦٢).

(٣) الموطأ كتاب: الطهارة باب: ترك الوضوء مما مسّ النار (٥٢/١) (رقم: ٢٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء باب: من مضمض من السوق ولم يتوضأ (٧٣/١) (رقم: ٢٠٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤/١٣٨) من طريق ابن القاسم، كلاهما عن مالك به.

(٤) سبق تخرجه من البخاري.

(٥) انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٣١).

(٦) تقدم حديثه (٥٣٥/٢).

(٧) سيأتي حديثه (٤/٥٨٠).

(٨) (٤٨٣/٤). وانظر ضبطه بضم الباء: المؤتلف والمختلف للأزدي (ص: ٩)، توضيح المشتبه (٥٣٦/١).

٥٨ / مسند السائب بن خلاد بن سويد

الأ / نصاريي الفزوجي

ب/٨٣

حديث واحد.

الحديث: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال». في الحج عند أورله.

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب الأننصاري، عن أبيه^(١). جواده مالك، وصححه الترمذى وقال: «رواه بعضهم عن خلاد^(٢) بن السائب، عن زيد بن حمالد، عن النبي ﷺ، ولا يصح»، قال: «والصحيح هو خلاد بن السائب، عن أبيه»^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الحج باب: رفع الصوت بالإهلال (٢٧٢/١) (رقم: ٣٤). وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: المنساك باب: كيف التلبية؟ (٤٠٤/٢) (رقم: ١٨١٤) من طريق التعني.

وأحمد في المسند (٤/٥٦) من طريق ابن مهدي وروح والدارمي في السنن كتاب: الحج باب: في رفع الصوت بالتلبية (٢/٥٣) (رقم: ١٨٠٩) من طريق حمالد بن مخلد، أربعتهم عن مالك به.

وسقط من مطبوع سنن الدارمي عبد الملك بن أبي بكر، والصواب إثباته، وانظر إتحاف المهرة (٥/٤٦).

(٢) في الأصل: «حملد»، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه الترمذى في السنن كتاب: الحج باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (٣/١٩١) (رقم: ٨٢٩) من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر به، وقال: «حدث خلاد عن أبيه، حديث حسن صحيح». ثم ذكر ما ذكره المصنف عنه.

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وخرجَه ابنُ أبي شيبة وابنُ سنجر والبزارُ وغيرُهم في مسند زيدِ بنِ خالدٍ^(١).

ومن طريق ابن عبيبة أخرجه: النسائي في السنن كتاب: المنسك باب: ما جاء رفع الصوت بالتلبية (١٦٢/٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: المنسك باب: رفع الصوت بالتلبية (٩٧٥/٢)، (رقم: ٢٩٢٢)، والدارمي في السنن (٥٣/٢) (رقم: ١٨١٠)، وأحمد في المسند (٤/٥٦، ٥٥/٤)، وابن أبي شيبة في المسند (ل: ٥٨/أ)، والحميدي في المسند (٣٧٧/٢) (رقم: ٨٥٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٧٣) (رقم: ٢٦٢٧، ٢٦٢٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١١/٩)، (رقم: ٣٨٠٢)، وابن الجارود في المتنقى (٢/٧٠) (رقم: ٤٣٤)، والدارقطني في السنن (٢٣٨/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٢/٧) (رقم: ٦٦٢٨، ٦٦٢٧)، والبيهقي في السنن الكبير (٤٢/٥). وأخرجه أحمد في المسند (٤/٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم: ٦٦٢٩) من طريق ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر به.

(١) أما ابن أبي شيبة فأخرجه في المصنف (٣٧٣/٣) (رقم: ١٥٠٥٥) عن وكيع، عن الشوري، عن عبد الله بن أبي ليبد، عن المطلب بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد به. تنبية: مراد المصنف من عزوته لابن أبي شيبة أي في المسند، ومسنه ناقص وليس في الموجود منه ترجمة زيد بن خالد، فأخرجه من المصنف. وقدم أيضاً ابن أبي شيبة أخرجه في مسند السائب.

وآخرجه من طريقه: الحاكم في المستدرك (١/٤٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٩/٥) (رقم: ٥١٧٠).

وآخرجه ابن ماجه في السنن (٩٧٥/٢) (رقم: ٢٩٢٣)، وأحمد في المسند (١٩٢/٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٧٤) (رقم: ٢٦٢٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١٢/٩) (رقم: ٣٨٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٢٩/٥) (رقم: ٢٢٩/٥) من طرق عن وكيع عن الثوري به. وأشار إلى البزار (٢١٩/٩) (رقم: ٣٧٦٣)، ول: (أ/٨٤ - نسخة الرباط) من طريق محمد بن الزبير قال: نا موسى بن عقبة، عن ابن أبي ليبد، عن المطلب به.

وآخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٧٤) (رقم: ٢٦٢٩) من طريق محمد بن الزبير قال عن موسى ابن عقبة عن المطلب بن عبد الله بن حنطب به، كذا عند ابن خزيمة، وكذلك هو في إتحاف المهرة (٤/١٤) لم يذكر ابن أبي ليبد.

فصل: السائبُ هذا من الصَّحَابَةِ^(١)، ولأبيه خلادُ بن سُويدِ بن ثعلبةَ صُحْبَةً^(٢)، واخْتَلَفَ في ابنه خلادُ بن السائبِ فقيل: له صحبة، وقيل: لا صحبة له^(٣).

ومحمد بن الزبيرقان صدوق رعماً وهم كما في التقريب (رقم: ٥٨٤).
وخلاله جماعة، فرووه عن موسى بن عقبة عن أبي المغيرة عبد الله بن أبي ليبد عن المطلب به.
آخرجه ابن أبي حيثمة في تاريخه (رقم: ٤٩٨) - رسالة الحمدان - من طريق زهير بن معاوية.
والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٩/٥) (رقم: ٥١٧٢، ٥١٧١) من طريق وهيب ويونس، ثلاثتهم
عن موسى بن عقبة، عن أبي المغيرة، عن المطلب، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد به.
وروايتهم أصح من رواية ابن الزبيرقان، وموسى متابع للثوري.

وأما ابن سنجور فرواه عن قبيصة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي ليبد قال: أخبرنا المطلب
ابن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد به. زاد في الإسناد ذكر
السائب بين خلاد وزيد بن خالد.

ومن طريق قبيصة آخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢٨/٥) (رقم: ٥١٦٨).
وتابعه: معاوية بن هشام عند الطبراني في المعجم الكبير (رقم: ٥١٦٩).
هذا حاصل الاختلاف الذي ذكره الترمذى والمصنف، ورجح الترمذى رواية ابن عيينة ومالكها
ومن تابعهما.

وقال ابن عبد البر: «وقد جوّده مالك وابن عيينة وابن حريج ومعمر». الاستيعاب (٥٧١/٢).
وأما ابن حبان فصحح الطريقين، أعني رواية ابن عيينة، ورواية الثوري فقال: «سمع هذا
الخبر خلاد بن السائب من أبيه ومن زيد بن خالد الجهي، ولفظاهما مختلفان، وهما طریقان
محفوظان». الصحيح (الإحسان) (١١٣/٩).

(١) انظر: الاستيعاب (٥٧١/٢)، الإصابة (٢١/٣).

(٢) انظر: الاستيعاب (٤٥١/٢)، الإصابة (٢٤٠/٢).

(٣) ذكره ابن سعد في التابعين، وكذا خليفة بن خياط، وقال العجلي: «تابعٍ ثقة»).
انظر: الطبقات الكبرى (٢٠٧/٥)، الطبقات (ص: ٢٥٤)، تاريخ الثقات (ص: ١٤٢).
وذكره ابن حبان في الصحابة من ثقاته (١١١/٣)، وأعاده في التابعين (٤/٢٠٨).

ومن حزم بصحبته أبو حاتم، وابن منده، وأبو نعيم وابن السكن.

انظر: المحرر والتعديل (٣٦٤/٣)، معرفة الصحابة (١/٢١١ بـ)، تهذيب التهذيب (١٤٨/٣).
قال ابن حجر: «وشبهتهم في ذلك، الحديثُ الذي رواه عنه عبد الملك بن أبي بكر، فقال: عن
خلاد عن أبيه رفعه، وقيل: عن خلاد بن السائب عن النبي ﷺ. وقال الترمذى: والسائب بن
خلاد أصح». تهذيب التهذيب (١٤٩/٣).

ولم يُخْرَج في الصحيح لأحدٍ منهم شيء.

فصل: ليس في الموطأ من الصحابة من له حديث مرفوع أوّل اسمه شين أو هاء أو واو أو لام ألف أو ياء صرخ باسمه فيه.

وفي الكنى: أبو بُردة واسمُه هانئ بن نيار^(١).

وفي المنسوبين: البَهْزِي، وقيل: اسمُه يزيدُ بن كعب^(٢).

وانظر الشين والهاء والواو في الكنى.

آخِرُ الْفِسْمِ الْأَوَّلِ

وفيه من الصدابة الَّذِينَ تُرْجَمُ لَهُمْ بِالْمُسْنَدِ وَنُسَبُ إِلَيْهِم
الْحَدِيثُ ثَمَانِيَّةُ وَخَمْسُونَ رَجُلًا، لِجُمِيعِهِمْ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ حَدِيثُ
وَسْبَعَةً / وَسَبْعُونَ حَدِيثًا.

(١) سيباتي مسنده (١٥٣/٣).

(٢) سيباتي مسنده (٥٩٤/٣).

القسم الثاني:

فِي مَنْ عُدِلَّ عَنْ اسْمِهِ مِنَ الصَّاحِبَةِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

إِلَى كُنْيَةِ أَوْ غَيْرِهَا

٥٩ / أبو بكر الصديق

ويقال له: عتيق، واسمُه: عبد الله بن أبي قحافة، واسمُ أبي قحافة عثمان بن عامر.

حديث واحد.

حدیث: «ما دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ» .
٢٧٨

في الجنائز.

بلغه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تُوْفِيَ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ» . فِيهِ: أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي دُفْنِهِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى^(١).

(١) الموطأ كتاب الجنائز ، باب: ما جاء في دفن الميت (١/٢٠٠) (رقم: ٢٧).

هذا مقطوع^(١)، وهو محفوظ لأبي بكر من طريق عائشة وابن عباس،
خرجه الترمذى والبزار^(٢).

فصل: وحديث أسماء بنت عميس في إهلالها بالحجّ بعد الوضع مذكور في مسندها^(٣).

(١) قال ابن عبد البر: «هذا الحديث لا أعلمه يروى بهذا النسق بوجه من الوجه غير يлаг مالك، والسنن صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى جمعها مالك»). التمهيد (٣٩٤/٢٤).

(٢) حديث عائشة: أخرجه الترمذى في السنن كتاب الجنائز (٢٣٨/٢) (رقم: ١٠١٨)، والبزار في المسند (١٣٠/١) (رقم: ٦٦١، ٦٥٠)، وأبو يعلى في المسند (٥٢/١) (رقم: ٤١)، وأبو بكر المروزى في مسنده أبى بكر (ص: ٨٠) (رقم: ٤٣)، من طريق عبد الرحمن بن أبى بكر بن عبید الله بن أبى مليكة عن ابن أبى مليكة عن عائشة به.

قال الترمذى: «وهذا حديث غريب، عبد الرحمن بن أبى بكر الملکي يضعف من قبل حفظه، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه، فرواہ عبد الله بن عباس عن أبى بكر الصدیق عن النبي ﷺ».

وحيث أن عباس: أخرجه البزار في المسند (١/٧٠) (رقم: ١٨)، وابن ماجه في السنن كتاب الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه (٥٢٠/١) (رقم: ١٦٢٨)، وأبو يعلى في المسند (٤٦، ٤٥/١) (رقم: ٢٣، ٢٢) والبيهقي في دلائل النبوة (٧/٢٦٠)، وأبو بكر المروزى في مسنده أبى بكر (ص: ٦٦) (رقم: ٢٧، ٢٦) من طريق محمد بن إسحاق حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال البزار: «وهذا الكلام لا نعلم رواه إلا أبا بكر، ورواہ عن أبى بكر ابن عباس وعائشة رضي الله عنهمما».

قلت: وفي سند حديث ابن عباس حسين بن عبد الله بن عبید الله الحاشمى، ضعيف الحديث.

انظر: تهذيب الكمال (٣٨٣/٦)، تهذيب التهذيب (٢٩٦/٢)، التقريب (رقم: ١٣٢٦).

وللحديث طريق آخر، أخرجه أبو بكر المروزى في مسنده أبى بكر (ص: ١٧٠) (رقم: ١٣٦) من طريق محمد بن إسحاق عمن حدثه عن عروة عن عائشة به.

وسنته ضعيف؛ لجهالة من حدث ابن إسحاق.

والحديث بهذه الأسانيد الضعيفة وبلاع مالك يكون قويًا صالحًا، والله أعلم.

(٣) سيأتي حديثها (٤/٢٤٣)، وتبه عليه المصنف هاهنا؛ لأن النبي ﷺ قال: لأبى بكر: «مرها فلتقتسل ثم تهلل»، وأبى بكر هو المبلغ لها كما أمر.

فصل: وأبو بكر هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم - وإليه يُنسب - ابن مُرّة - وفيه يجتمع مع النبي ﷺ - وهو قرشيٌّ تيميٌّ^(١)، أسلمَ أبوه يوم الفتح^(٢)، ولا ينْهِ عبد الرحمن صحبة^(٣)، وأبو عتيقَةَ محمد ابنُ ابْنِه عبد الرحمن أدركَ النبيَّ ﷺ ورآه^(٤)، فَهُمْ أربعةٌ تلاحقوا في حياةِ النبيِّ ﷺ.

أبو عتيقَةَ محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة رضي الله عن جميـعـهـمـ.

ويقال: لم يُدرك النبيَّ ﷺ أربعةٌ [ولاءً، أبٌ^(٥)، وابنٌ، وابنُ ابنٍ، وابنُ ابنِ ابنٍ غيرهم، نَبَّهَ على هذا / موسى بن عقبة وغيره^(٦).]
٨٤/ب

وأبو بكر رضي الله عنه أول من أسلم بعد خديجة، وكان على رضي الله عنه صغيراً في عيال النبي ﷺ، فلم يكن منه كُفُرٌ ولا تكذيب^(٧).

(١) انظر: نسب قريش (ص: ٢٥٧)، التبيين في أنساب القرشيين (ص: ٢٦٩)، الاستيعاب (٣/٩٦٣ - ٩٧٨)، الإصابة (٤/١٦٩)، وانظر ترجمته الموسعة في تاريخ دمشق المجلد (٣٠) بأكمله.

(٢) الاستيعاب (٤/١٧٣٢)، الإصابة (٤/٤٥٣).

(٣) الاستيعاب (٢/٨٢٤)، الإصابة (٤/٣٢٥).

(٤) الاستيعاب (٣/١٣٧٤)، الإصابة (٦/٢٥٠) - القسم الثاني فيمن له رؤية -.

(٥) في الأصل: «(ولاءً»، وكتب الناسخ في الحاشية: كذلك. أي كذلك وجده في النسخة التي نقل منها، ولعل الأقرب إلى الصواب ما أثبته، والله أعلم.

(٦) الاستيعاب (٣/١٣٧٤).

وقال ابن حجر: «وتلقاه عنه جماعة، واستدرك بعضهم عليه عبد الله بن الزبير، فإنه هو وأمه وأسماء بنت أبي بكر، وجذها وأباهما في نسق، وقد يلحق بذلك ابن أسامة بن زيد بن حارثة، الثلاثة في تراجمهم إلا ابن أسامة فإنه لم يسم». الإصابة (٦/٢٥٠).

(٧) انظر: (٢/٣٢٨).

وخرجَ البخاريُّ من طريق أبي الدرداء قصةً جَرَتْ بين أبي بكر وعمر وفيها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ بَعْنِي إِلَيْكُمْ فَقِلْتُمْ: كَذَبَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَاسَانِي بِنفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبَيْ»^(٢).

وخرجَ الترمذِيُّ^(٣) من طريق حُذيفةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «اَقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»^(٤).

قال الشيخ: رُوِيَ عن سَعِيدِ بْنِ زِيدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٌّ، وَعُثْمَانَ،

(١) سقطت من الأصل: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٢) صحيح البخاري كتاب: فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخدنا خليلا» (٤٥٨/٤) (٣٦٦١) (رقم: ٤٥٨)، وفي التفسير، باب: **هُفْلٌ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ** (٥/٢٣٨) (رقم: ٤٦٤٠).

(٣) كتب في الأصل فوق كلمة الترمذِي: أظنه.

(٤) سنن الترمذِي كتاب: المناقب ، باب: مناقب أبي بكر وعمر (٥٦٩/٥) (رقم: ٣٣٦٢) وأخرجه ابن ماجه في السنن، المقدمة ، باب: فضل أبي بكر (٣٧/١) (رقم: ٩٧)، وأحمد في المسند (٥/٣٨٢، ٣٩٩، ٣٨٥، ٤٠٢)، وفي فضائل الصحابة (١/٣٣٢) (رقم: ٤٧٨، ٤٧٩)، والحميدي في المسند (١/٢١٤) (رقم: ٤٤٩)، وابن سعد في الطبقات (٢/٢٥٤)، ويعقوب الفسوسي في المعرفة والتاريخ (١١/٤٨٠)، وابن أبي عاصم في السنة (ص: ٥٣١) (رقم: ١١٤٨، ١١٤٩)، والحاكم في المستدرك (٣/٧٥)، وابن عدي في الكامل (٢/٢٤٩)، وأبو نعيم في الخلية (٩/١٠٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/٤٠) (رقم: ٣٨٦)، وابن (٥/٤٣٤) (رقم: ٥٥٠٣)، (٦/٧٦) (رقم: ٥٨٤٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/٢٥٦) (رقم: ١٢٢٤ - ١٢٣٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٥/٣٢٧) (رقم: ٦٩٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٥٣)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/٩٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٤٤٢ - ٤٤٣) من طرق عن ربعي بن حِراش، عن حذيفة به. والحديث مجموع طرقه صحيح، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٢٣٣).

والزبير، وطلحة، وعبد الرحمن، وسعد، وسعيد، وأبو عبيدة». خرجه الترمذى^(١).

(١) حديث سعيد بن زيد:

أخرجه الترمذى في السنن كتاب المناقب ، باب: مناقب سعيد بن زيد (٦١٠/٥) بعد حديث (رقم: ٣٧٥٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٠/٥) (رقم: ٨٢١٠)، وابن ماجه في السنن، المقدمة، باب: فضائل العشرة (٤٨/١) (رقم: ١٣٣)، وأحمد في المسند (١٨٨/١)، وفي فضائل الصحابة (١١٦/١) (رقم: ٨٧)، وأبو يعلى في المسند (٤٥٨/١) (رقم: ٩٦٧)، والطیالسی في المسند (ص: ٣٢)، وابن أبي عاصم في السنة (ص: ٦٠٥) (رقم: ٦٠٥، ١٤٣٠، ١٤٢٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٥٤/١٥) (رقم: ٦٩٩٣)، وبخشل في تاريخ واسط (ص: ١٥٨)، والدارقطنی في الأفراد (ل: ٥٨/ب - أطراfe -)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (٢١/٧٠ - ٧٦)، (٢٧٥/٣٥) من طرق عن سعيد بن زيد به.

وحديث عبد الرحمن بن عوف:

أخرجه الترمذى في السنن كتاب المناقب ، باب: مناقب عبد الرحمن بن عوف (٦٠٥/٥) (رقم: ٣٧٤٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٦/٥) (رقم: ٨١٩٤)، وأحمد في المسند (١٩٣/١)، وفي فضائل الصحابة (٢٢٩/١) (رقم: ٢٧٨)، وأبو يعلى في المسند (٣٨٢/١) (رقم: ٨٣١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٦٣/١٥) (رقم: ٧٠٠٢)، والدارقطنی في الأفراد (ل: ٥٩/١ - أطراfe -)، والبغوي في شرح السنة (٢١٢/٧) (رقم: ٣٨١٨، ٣٨١٩)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (٢١/٧٨) من طرق عن الدراوردي عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف به.

وهذا الصواب عن الدراوردي، كذا رواه عنه جماعة من أصحابه.

ورواه عنه مروان بن محمد الطاطري عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد به، ذكر ذلك الدرقطنی في العلل (٤١٧، ٤١٨)، وقال: «واجتماعهم على خلاف مروان بن محمد يدل على أن قوله أصح من قوله».

قلت: وعبد العزيز بن محمد الدراوردي قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدق، كان يحدث من كتب غيره في خطبته». التقریب (رقم: ٤١١٩).

وقد خولف في إسناد هذا الحديث، خالقه:

عمر بن سعيد بن سريج، فرواه عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد به. أخرجه الترمذى في السنن (٦٠٦/٥) (رقم: ٣٧٤٨)، والنسائى في السنن الكبرى (٥٦/٥) (رقم: ٨١٩٥)، وأبن أبي عاصم في السنة (٦٠٦) (رقم: ١٤٣٦)، والحاكم في المستدرك (٤٤٠/٣)، وعبد الله بن أحمد في الزيادات على الفضائل (١١٤) (رقم: ٨٥) من طريق موسى ابن يعقوب بن وهب الزمعي عن عمر بن سعيد به.

ورجح العلماء حديث عمر بن سعيد على حديث الدراوردى:

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه عبد العزير الدراوردى عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ قال: ((عشرة في الجنة))، ورواه موسى بن يعقوب الزمعي عن عمر بن سعيد بن شريح (كذا)، والصواب سريج بالمهملة) عن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ، قلت لأبي: أيهما أشبه؟ قال: حديث موسى أشبه؛ لأن الحديث يُروى عن سعيد من طرق شتى، ولا يُعرف عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ في هذا شيء». علل الحديث (٣٦٦/٢).

وقال الترمذى بعد أن أورد حديث عمر بن سعيد: سمعت محمدًا يقول: «هو أصح من الأول» (أى حديث الدراوردى). السنن (٦٠٦/٥).

ويعتبر قول البخارى قال الترمذى في الموضع السابق.

تنبيه: تقدّم قولُ أبي حاتم إنَّ الحديثَ مرويٌّ عن موسى بن يعقوب، عن عمر بن سعيد بن سريج، وكذا قال الدارقطنى في العلل (٤١٦/٤)، وكذا جاء في بعض مصادر الحديث عند الحاكم وأبن أبي عاصم في السنة، إلا أنَّه وقع فيهما شريح، وهو تصحيف، وزاد ابن أبي عاصم نسبة فقال: اللخمي، ولعل الصواب التنوخي كما جاء في ترجمته.

وتقدّم أنَّ الحديثَ مرويٌّ في سنن الترمذى والنسائى، وورد فيهما اسم عمر بن سعيد فقط، ولم يذكر اسم الجد ولا النسبة.

ولم يترجم المزى ولا ابن حجر لعمر بن سعيد بن سريج، وإنما ترجمًا لعمر بن سعيد بن أبي الحسين المكي - وهو ثقة - وذكر له المزى في شيوخه: عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ورمز له بـ(ت س)، وذكر في تلاميذه موسى بن يعقوب الزمعي، ورمز له بـ(ت س) يعني هذا الحديث الذي معنا. انظر: تهذيب الكمال (٣٦٤/٢١)، تهذيب التهذيب (٣٩٧/٧)، التغريب (رقم: ٤٩٠٥).

ولم يُعرّجا على ذكر عمر بن سعيد بن سريج لا ترجمة ولا تمييزاً.

والذي يظهر أنه هو صاحب هذا الحديث لا عمر بن سعيد بن أبي الحسين، وأنه من رجال الترمذى والنسائى؛ لقول ابن أبي حاتم وإقرار أبيه، وقول الدارقطنى، وورود اسمه كاملاً في إسناد الحاكم وابن أبي عاصم، وذكر أيضاً في ترجمة ابن سريج أن موسى بن يعقوب يروى عنه، وهو يروى عن عبد الرحمن بن حميد كما سيأتي النقل عن البخارى وابن عدى وغيرهما، فهنه دلائل تبيّن أن راوي هذا الحديث هو عمر بن سعيد بن سريج اللخمى، لا عمر بن سعيد بن أبي الحسين المكى.
وعمر بن سعيد بن سريج - بالسين المهملة وآخره جيم وقيل: شريج بالشين المعجمة، والصواب الأول -.

انظر: المؤتلف المختلف للدارقطنى (٢٧٣/٤)، الإكمال (١٢٧٢/٣)، توضيح المشتبه (٣٢٥/٥).

ذكره البخارى في التاريخ الكبير (٦٥٩/٦) وقال: «عن الزهرى وعبد الرحمن بن حميد». وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: «مضطرب الحديث ليس بقوى، يروى عن الزهرى وينكر». الجرح والتعديل (١١١/٦)
وقال ابن عدى: «ويقال له ابن سرحة، التنوخي، أئته شامي عن الزهرى، أحادشه عنه غير مستقيمة».

وقال في آخر ترجمته: «وهذا يرويه عن موسى بن سعيد موسى الزمعى، ولعمر بن سعيد من الحديث غير ما ذكرت شيء يسير، وفي بعض روایاته يخالف الثقات». الكامل (٦٢، ٦٣/٥).
وذكره ابن حبان في الثقات (١٧٥/٧) وقال: «من أهل المدينة، يروى عن الزهرى وعبد الرحمن ابن حميد ...، يعتبر بحديثه من غير [رواية] الضعفاء عنه».

وقال الذهبي: «لبن، ... ضعفه الدارقطنى». الميزان (٤/٢٠)، وانظر اللسان (٤/٣٠٩).
خلاصة القول: أنَّ الحديث مرويٌّ من طريق عمر بن سعيد بن سريج، وهو من رجال الترمذى والنسائى، وهو ضعيف الحديث، وأغفله المزي وابن حجر وهو على شرطهما، وجعله عمر ابن سعيد بن أبي الحسين المكى وهو ثقة، لاتفاقه مع الآخر في اسمه واسم أبيه، واختلافه في اسم الجد والنسبة.

إذا ثبت هذا، فعمر بن سعيد بن سريج خالفة الدراوردي في حديثه عن حميد بن عبد الرحمن، فجعله من مسند سعيد بن زيد، والدراوردي جعله من مسند عبد الرحمن بن عوف، ورجح أبو حاتم رواية سعيد بن سريج - مع ضعفه - لأنها وافقت الروايات الكثيرة - من غير طريق حميد بن عبد الرحمن - لهذا الحديث وكلها توصل الحديث عن سعيد بن زيد، والله أعلم بالصواب.

٦٠ / مسند أبي أيوب الأنطباري الخزرجي

واسمها: خالد بن زيد.

سبعة أحاديث.

٢٧٩ / حديث: «إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه».

في الصلاة عند آخره.

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق مولى^١ لآل الشفاء، - وكان يُقال له مولى أبي طلحة -، عن أبي أيوب^(١).

خرج ابن أبي شيبة هذا الحديث من طريق مالك^(٢) وغيره^(٣).

١٨٥ وخرج / في الصحيح من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب^(٣).

(١) الموطأ كتاب: النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة (١٧٢/١) (رقم: ١). وأخرجه التسائي في السنن كتاب: الطهارة ، باب: النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة (٢١/١) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤١٤/٥) من طريق إسحاق الطباع، كلاهما عن مالك به.

(٢) المصنف (١٣٩/١) (رقم: ١٦٠٢) من طريق زيد بن الحباب عن مالك به.

وأخرجه برقـم: (١٦٠١) من طريق الزهري، وهو بهذا الإسناد في الصحيحين كما سيأتي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء ، باب: لا يستقبل القبلة ببول أو غائط إلا عند

البناء (٥٦/١) (رقم: ١٤٤) من طريق ابن أبي ذئب، وفي الصلاة ، باب: قبلة أهل المدينة وأهل

الشام والمشرق (١٢٩/١) (رقم: ٣٩٤) من طريق ابن عبيـنة.

ومسلم في صحيحه كتاب: الطهارة ، باب: الاستطابة (٢٢٤/١) (رقم: ٢٦٤) من طريق ابن عبيـنة، كلاهما عن الزهـري به.

وقال الترمذى: « حديثُ أبِي أَيُوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ »^(١).

وَخَرَجَ عَنْ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةُ لِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبَلُهَا »^(٢).

(١) السنن (١٤/١).

(٢) السنن كتاب: الطهارة ، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (٢١/١) (رقم: ١٣).
وأنخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة ، باب: الرخصة في ذلك في الكيف وإياحته دون الصححاري (١١٧/١) (رقم: ٣٢٥)، وأحمد في المسند (٣٦٠/٣)، وأبن حزيمة في صحيحه (٣٤/١) (رقم: ٥٨)، وأبن حبان في صحيحه (الإحسان) (١/١) (رقم: ٢٦٨)، وأبن حزيمة في شرح الجارود في المتنقى (٣٨/١) (رقم: ٣٨)، والحاكم في المستدرك (١٥٤/١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٣٤)، والدارقطني في السنن (٥٨/١) (رقم: ٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٢/١)، وأبن شاهين في الناسخ والنسوخ (ص: ٨٣) (رقم: ٨٢)، والحازمي في الاعتبار (ص: ١٣٥) من طرق عن محمد بن إسحاق عن أبيان بن صالح عن مجاهد عن جابر به.
قال الترمذى: « حسن غريب ».

وقال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم »، ووافقه الذهبي.
قلت: وفي إسناده محمد بن إسحاق، وليس على شرط مسلم، وهو مدلس إلا أنه صرّح بالتحديث عند أحمد وأبن حزيمة وأبن حبان وأبن شاهين والطحاوي والبيهقي، وأبيان بن صالح لم يخرج له مسلم.
وضعف ابن عبد البر وأبن حزم هذا الحديث بأبيان بن صالح.
قال ابن عبد البر: « وليس حديث جابر بصحيح عنه فيُعرَجُ عليه؛ لأنَّ أبيان بن صالح الذي يرويه ضعيف ». التمهيد (٣١٢/١).

وقال أبيان حزم: « أما حديث جابر فإنه من روایة أبيان بن صالح وليس بالمشهور ». المخلی (١٩٢/١).
قلت: وأبيان بن صالح بن عمير القرشي مولاهم، وثقة الأئمة:
قال ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة: « ثقة ». تاريخ الدارمي (ص: ٧٢)، الجرح والتعديل (٢٩٧/٢).
ووثقى يعقوب بن شيبة وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال (٢/٩).

وردد ابن حجر قول ابن عبد البر وأبن حزم بقوله: « وهذه غفلة منها وخطأ توارداً عليه، فلم يضعف أبياناً هذا أحداً قبلهما، ويكتفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه ». تهذيب التهذيب (٨٢/١).
ونقل ابن حجر في التلخيص (١٤/١) تصحيح البخاري وتحسين الترمذى والبزار وقال: « وضعفه ابن عبد البر بأبيان بن صالح، ووهم في ذلك، فإنه ثقة باتفاق، وادعى ابن حزم أنه مجھول فغلط ».

وهذا ناسخ للنهي، أو مُخَصّص له^(١).

وانظر حديث رجلٍ من الأنصار في المنسوبين^(٢)، وحديث ابن عمر من طريق واسع^(٣).

٢٨٠ / حديث: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو مُحرّم؟

فيه: «حرّك رأسه بيديّه».

في أول الحج.

عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَين، عن أبيه، عن أبي أنيوب، وفيه قصة^(٤).

(١) وهذا مسلكان من مسالك الجمع والترجيع، وللعلماء في ذلك تفصيل.

انظر: الأوسط لابن المنذر (١/٣٢٤ - ٣٢٨)، التمهيد (١/٣١٢ - ٣٠٤)، المخلص (١/١٨٩ -

١٩٣)، المغني (١/٢٢٠)، الجموع شرح المذهب (٢/٧٨ - ٨٣)، الفتح (١/٢٩٥).

(٢) سيأتي حديثه (٣/٥٧٧).

(٣) تقدم حديثه (٢/٤٩٢).

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: غسل الحرم (١/٢٦٤) (رقم: ٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: الاغتسال للمحرم (٢/٥٦٦) (رقم: ١٨٤٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: حواز غسل الحرم بدنه ورأسه (٢/٨٦٤) (رقم: ٢٠٥) من طريق قبية.

وأبو داود في السنن كتاب: المنساك، باب: الحرم يغسل (٢/٤٢٠) (رقم: ١٨٤٠) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: المنساك، باب: غسل الحرم (٥/١٢٨) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: المنساك، باب: الحرم يغسل رأسه (٢/٩٧٨) (رقم: ٢٩٣٤) من طريق أبي مصعب الزهراني.

وأحمد في المسند (٥/٤١٨) من طريق ابن مهدي، ثُمْستهم عن مالك به.

عند يحيى بن يحيى: « زيد، عن نافع، عن إبراهيم »^(١).

وذكر نافع هنا غلطًّا انفرد به، لم يتابعه عليه أحدٌ، وتقديم مالك، عن نافع، عن إبراهيم حديث آخر عن عليٍّ في القراءة في الرُّكوع، وما نهيَ عن لَبِسِهِ، ليس فيه ذكرٌ زَيد بن أسلم^(٢).

٢٨١ / حدیث: « صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِالْمَذْلَفَةِ جَمِيعًا ».»

في الحج، باب: صلاة المذلفة.

عن يحيى بن سعيد، عن عَدِيٍّ بن ثابت الأنصاري، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن أبي أويوب^(٤).

(١) الموطأ نسخة المحمودية (أ) (ل: ٦٠/ب)، و(ب) (ل: ٨٢/أ).

وفي المطبوع: « زيد، عن إبراهيم، عن أبيه »!

ونص ابن عبد البر أن ابن وضاح طرح ذكر نافع من الإسناد. انظر: التمهيد (٤/٢٦١).

وقال محمد بن حارث الخشنبي: « وهم فيه يحيى فزاد في إسناده نافعاً، وليس فيه اسم نافع، وكذلك رواه القعنبي وابن بكير وابن وهب، وعامة أصحاب مالك ». أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٢).

(٢) تقدم حديثه (٣٢٣/٢)، ومراد المصنف من إيراد هذا الطريق أنَّ نافعاً يروي عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، ولا يلزم من ذلك أن يكون حديث الباب من روایته عنه ، والله أعلم.

(٣) كتب الناسخ فوقها: خ: رسول الله. أي في نسخة أخرى.

(٤) الموطأ كتاب: الحج ، باب: صلاة المذلفة (١/٣٢١) (رقم: ١٩٨).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المعازي ، باب: حجة الوداع (٥/١٥٢) (رقم: ٤٤١٤) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة ، باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالذلفة (١/٢٩١) من طريق قتيبة، كلَّاهما عن مالك به.

خُرُجْ هذَا فِي الصَّحِيفَةِ^(١)، وَرَوِيَ عَنْ عَدِيٍّ بْنَ سَانِدٍ أُخْرَ لِيْسَ فِيهَا ذِكْرُ أَبِي آيُوبَ^(٢).

(١) تقدّم تخریجہ.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢١٣/٢) من طريق أبي يوسف القاضي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ عن عديٍّ بن ثابتٍ عن عبد اللهٍ بن يزيدٍ عن البراءٍ بن عازبٍ مرفوعاً.

وخلوف أبو يوسف، خالفة علي بن مسهر:

فرواه عن ابن أبي ليلى عن عدي عن عبد الله بن يزييد عن أبي أيوب به، أخرجه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٣/٤) (رقم: ٣٨٧١).

وعلي بن مسهر أوثق من يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف القاضي، إن كان أبو ليلى حفظه.
ورواه قيس بن الريبع واختلف عنه:

آخر جه الطيراني في المعجم الكبير (٤/٨٣) (رقم: ٣٧١٤) من طريق الهيثم بن جميل.

و(برقم: ٣٧١٥)، وفي الأوسط (٢٠٣/٨) (رقم: ٦٨٤) من طريق داود بن منصور، كلامها عن قيس بن الربيع عن غيلان بن جامع وابن أبي ليلي وحابر الجعفي عن عدي عن عبد الله بن يزيد عن خزيمة بن ثابت مرفوعا.

- قال الدارقطني: ((وقال الحسن بن عطية عن قيس عن ميسرة بن حبيب وغيلان بن جامع وجابر عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي بن كعب)). العلل (٦/١١٥).

ولعل الخطأ في هذه من قيس بن الربيع، واختلف الأئمة فيه توبيعاً وتجريحاً، وأجمع ما قبل فيه قول ابن حبان: ((قد سيرت أخبار قيس بن الربيع من رواية المتقدمين والمتاخرين، وتبعتها، فرأيته صدوقاً مأموناً حيث كان شاباً، فلما كبر ساء حفظه، وامتحن بابن سوء فكان يدخل عليه الحديث فيجيب فيه ثقة منه بابنه، فلما غلب المناكير على صحيح الحديث ولم يتميز استحق مجانبته عند الاحتياج، فكل من مدحه من أنتمنا وحثّ عليه فكان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حدث بها عن سمعه، وكل من وهّاه منهم فكان ذلك لما علموا مما في حديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنه وغيره)). المحررeriin (٢١٩/٢).

وقال عنه الحافظ: ((صدق تغیر لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به)). التقريب (رقم: ٥٥٧٣)، وانظر: تهذيب الكمال (٢٤/٢٥)، تهذيب التهذيب (٨/٣٥٠).

قال الدارقطني: «والصواب حديث أبي أيوب»^(١).

وعبد الله بن يزيد صحابي أنصاري أوسي خطمي، وهو جد عدي بن ثابت لأمه^(٢)، وأبواه يزيد / بن حصين يقال: إنه من الصحابة، وفيه نظر^(٣). ٨٥/ب
وانظر حديث أسامة^(٤)، وابن عمر من طريق سالم^(٥)، والجمع في السفر لนาفع عن ابن عمر^(٦)، ولعاذ وغيرهما^(٧)، والجمع العام لابن عباس^(٨).

الحديث: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاثة ...». وذكر الإعراض. فيه: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

في الجامع.

عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب^(٩).

(١) العلل (١١٥/٦).

وقال الطيراني: «روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري وشعبة وزهير وغيرهم عن عدي ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري، وخالفهم غilan وجابر الجعفي فقالا: عن خزيمة بن ثابت، والصواب حديث أبي أيوب، ورواوه الثوري عن عدي بن ثابت عن عبد الله ابن يزيد عن أبي أيوب»^(١٠). المعجم الكبير (٤/٨٣).

(٢) الاستيعاب (٤/١٠٠)، الإصابة (٤/٢٦٧).

والخطمي بفتح الخاء المنقوطة، وسكون الطاء المهملة، وفي آخرها ميم، نسبة إلى بطن من الأنصار. الأنساب (٢/٣٨٢).

(٣) ذكره في الصحابة خليفة بن حياط، والذهبي، ونص على صحبته الدارقطني.

وقال ابن حجر: «قال الطري: شهد أحداً، وذكره في الصحابة العسكري وغيره»^(١١).

انظر: الطبقات (ص: ٨٣)، العلل (٦/١٤)، تحرير أسماء الصحابة (٢/١٣٧)، الإصابة (٦/٦٥٧).

(٤) تقدم حديثه (٢/٢٣).

(٥) تقدم حديثه (٢/٣٤٧).

(٦) تقدم حديثه (٢/٣٧٦).

(٧) تقدم حديثه (٢/٢٠٦).

(٨) تقدم حديثه (٢/٥٤٨).

(٩) الموطأ كتاب: حسن الخلق ، باب: ما جاء في المهاجرة (٢/٦٩٢) (رقم: ١٣).

سَمِعَهُ عَطَاءً مِنْ أَبِي أَوْيُوبَ فِي غَرْوَةِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةِ^(١)، قَالَهُ مُسْلِمٌ فِي التَّمِيزِ، وَذَكَرَ أَنَّ عُقِيلًا وَهُمْ فِيهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ فَقَالَ: «عَطَاءٌ، عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ»، وَأَبَعَدَ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ أَبِيَّا ماتَ فِي أُولَى خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ عَطَاءُ^(٢).
وَلَعِلَّ عُقِيلًا سَقَطَ مِنْ كِتَابِهِ أَوْيُوبَ فَصَحَّفَ كَلْمَةً «أَبِي» بِـ«أَبِي»، ثُمَّ نَسَبَهُ^(٣).

وَهَذَا طَرْفٌ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ وَفِيهِ زِيادةٌ^(٤).

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ الْمَحْرَةِ (١١٩/٧) (رَقْمٌ: ٦٠٧٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ.

وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْمَحْرَفِ فَوْقِ ثَلَاثَ بِلَا عَذْرٍ شَرِعيٍّ (٤/١٩٨٤) (رَقْمٌ: ٢٥٦٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى النِّيَاسِبُورِيِّ.
وَأَبُو دَاوُدُ فِي السَّنَنِ كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فِيمَنْ يَهْجُرُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ (٥/٢١٤) (رَقْمٌ: ٤٩١١) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَيِّ.

وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٥/٤٢٢) (رَقْمٌ: ٤٢٢) مِنْ طَرِيقِ رُوحِ أَرْبَعَتِهِمْ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

(١) هِيَ غَرْوَةُ الْقَسْطَنْطِنْطِينِيَّةِ، وَكَانَ يُوْمَنْذُ أَمْرِهَا.

(٢) لَمْ أَجِدْهُ فِي الْقَسْمِ الْمُطَبَّوِعِ مِنَ التَّمِيزِ.

وَطَرِيقُ عُقَيْلِ بْنِ حَالَدٍ: أَخْرَجَهُ الطَّرَانِيُّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ (٤/١٤٦) (رَقْمٌ: ٣٩٦) عَنْ سَلَامَةَ بْنِ رُوحٍ عَنْهُ بِهِ.

(٣) وَذَكَرَ الْمَزِيُّ مِثْلُ هَذَا التَّوْجِيهِ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٣/٩٨).

قَلْتَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّصْحِيفُ مِنَ الرَّاوِيِّ عَنْهُ سَلَامَةَ بْنِ رُوحِ ابْنِ أَحْمَى عُقَيْلٍ، تُكَلِّمُ فِي سَمَاعِهِ مِنْ عُقَيْلٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ حَدَثَ مِنْ كِتْبِهِ، وَأَغْرَبَ فِي بَعْضِ أَحَادِيَّتِهِ عَنْهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ لَهُ جَمْلَةُ مِنَ الْأَحَادِيَّتِ الَّتِي أَنْكَرَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «وَهَذِهِ الْأَحَادِيَّتُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ كِتَابُ نَسْخَةٍ كَبِيرَةٍ يَقُعُ فِي جَزَائِينِ، وَفِيهَا عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَحَادِيَّتُ أَنْكَرَتْ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ بِمَا لَا يَرْوِيهِ غَيْرُ سَلَامَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْهُ، ... وَهَذِهِ النَّسْخَةُ عَنِ ابْنِ عَزِيزٍ عَنْ سَلَامَةَ رَوَى الْمُتَقَدِّمُونَ عَنْهُ، وَسَمِعُوا مِنْهُ قَدِيمًا، حَتَّى جَعْفَرُ الْفَرِيَابِيُّ كَانَ يَحْدُثُنَا عَنْهُ فَيَقُولُ: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَزِيزٍ، لَأَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا». الْكَاملُ (٣١٥/٣)، وَانْظُرْ: تَهْذِيبُ الْكَمالِ (١٢/٣٠٤).

قَلْتَ: وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيزٍ عَنْ سَلَامَةَ عَنْ عُقَيْلٍ.

(٤) تَقْدِيمُ حَدِيثِهِ (٢/٥٥)، وَفِيهِ ذَكْرُ التَّبَاغْضِ وَالتَّحَاسِدِ وَالتَّدَابِرِ.

• حديث: «أَنَّ أَبَا أَيُوبَ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَجْتَسْوا ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ فَطَرَدُهُمْ عَنْهُ ...».

قال مالك: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَفَيْ حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» .
في الجامع عند أوله.

عن يونس بن يوسف، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب^(١).
هذا معلول؛ إذ لَمْ يُتَحَقَّقْ رَفْعُهُ^(٢).

ويونس بن يوسف هذا يقال: هو ابن حماس الذي يروي عن عمّه، عن أبي هريرة حديث: «لَسْرُكْنُ الْمَدِينَةِ»^(٣)، وقيل: بل هو رَجُلٌ آخر وليس بابن حماس^(٤)، خَرَجَ عَنْهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ.

وقال النسائي في تاریخه: «يونس بن يوسف ثقةٌ، روى عنه / بُكير بن الأشج ومالك»^(٥). وذَكَرَ ابن حماس في موضع آخر وسماه يوسف بن يونس، انظره في مسند أبي هريرة^(٦).

(١) الموطأ كتاب: الجامع ، باب: ما جاء في تحريم المدينة (٦٧٨/٢) (رقم: ١٠).

(٢) فاللعلة الوقف؛ إذ لم يجزم مالك برفع ذلك إلى رسول الله ﷺ.

(٣) سيباتي هذا الحديث (٣٤٢/٣).

(٤) قال ابن عبد البر: «وليس بشيء». التمهيد (٢٤/٢٥).

(٥) نقله عن النسائي ابن خلفون في أسماء شيوخ مالك (ل: ٨٨/أ، ب).

(٦) نقل ابن خلفون كلام النسائي في التمييز فقال: «قال النسوبي في التمييز: يوسف بن يونس بن حماس ثقة، روى عنه مالك بن أنس». أسماء شيوخ مالك (ل: ٨٨/أ).

وكذا قال مسلم في تسمية من روى عنه مالك، حكاهم الخطيب في موضع أوهام الجمع (١/٣٠٠).

ثم قال الخطيب: «وقد وهم في هذا القول؛ لأنَّه رجل واحد يختلف على مالك فيه، فيقال: يونس بن يوسف بن حماس، ويقال: يوسف بن يونس بن حماس». ثم أورد الخطيب اختلاف أصحاب مالك في تسميته عن مالك. الموضع (١/٣٠٢ - ٣٠٣).

قلت: وسيأتي ذكر الاختلاف في اسمه في مسند أبي هريرة (٣٤٢/٣).

٢٨٣ / حديث: أَنَّ أَبَا أَيُوبَ قَالَ: «كَنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ ...».

فِيهِ: «ثُمَّ تَبَاهِي النَّاسُ بَعْدُ».

فِي الْضَّحَائِيَا.

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ ذَكْرُهُ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَصِّرٌ حَذَفَ مَالِكٌ مِنْهُ السُّؤَالَ، وَفِيهِ مَعْنَى الرُّفْعِ، قَالَ فِيهِ الْضَّحَاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَطَاءَ: «سَأَلْتُ أَبَا أَيُوبَ كَيْفَ كَانَ الْضَّحَائِيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟»، وَذَكَرَ قَوْلَهُ، خَرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

وَعُمَارَةُ هَذَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ^(٣).

٠ حديث: عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرُو السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنْيِ أَسَدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُوبَ فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِي فِي بَيْتِي ثُمَّ آتِيُ المسْجَدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأَصَلِي مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّمَا مِنْ صَنْعِ ذَلِكَ لِهِ سَهْمٌ جَمِيعٌ.

فِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ^(٤).

(١) الموطأ كتاب: الْضَّحَائِيَا ، باب: الشُّرُكَةُ فِي الْضَّحَائِيَا ، وَعَنْ كُمْ تَذْبِحُ الْبَقَرَةَ وَالْبَدْنَةَ (٣٨٧/٢) (رقم: ١٠).

(٢) سنن الترمذى كتاب: الأضاحى ، باب: مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تَحْزِي عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ (٤٧/٤) (رقم: ١٥٠٥).

وَأَخْرَجَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَبْنُ ماجِهِ فِي السَّنْنِ كَتَاب: الأضاحى ، باب: مِنْ ضَحَّى بِشَاةٍ عَنْ أَهْلِهِ (٢١/٤٧) (رقم: ٣١٤٧)، وَالظَّرِيرَانِيُّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ (٤/١٣٧) (رقم: ٣٩٢٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْمَزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢١/٢٥٠).

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ».

(٣) الأنصارى أَبُو أَيُوبِ الْمَدْنِيِّ، وَأَبُوهُ الذِّي قِيلَ عَنْهُ: إِنَّهُ الدَّجَالُ، وَعُمَارَةُ ثَقَةُ فَاضِلٍ، انْظُرْ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢١/٢٤٩)، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٧/٣٦٦).

(٤) الموطأ كتاب: صلاة الجمعة ، باب: إِعْدَادُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ (١/١٢٨) (رقم: ٨).

هذا موقوف^(١).

وقال فيه ابن وهب: عن عمرو بن الحارث وابن هليعة، عن بكير بن الأشج، عن عفيف بن عمرو السهمي، عن رجل من بنى أسد بن خزيمة، عن أبي أويوب، عن رسول الله ﷺ. خرجه قاسم بن أصيغ من طريق سُحنون^(٢) عنه. وانظره لأبي داود في السنن^(٣).

والرَّجُلُ الْأَزْدِيُّ بِجَهْوَلٍ، وَانْظُرْ حَدِيثَ مَحْجَنَ^(٤).

فصل: توفي أبو أويوب بالقُسْطَنْطِينِيَّةِ من أرض الرُّوم^(٥) في غَزَّاءِ كَانَتْ زَمَنَ مَعَاوِيَةَ^(٦)، وَقَبْرُهُ هُنَاكَ قُرْبَ / سُورِهَا ظَاهِرٌ مَعْرُوفٌ، يُقَالُ: إِنَّ الرُّومَ يُعْظِمُونَهُ وَيَسْتَسْقِوْنَ بِهِ فَيُسْقَوْنَ^(٧).

(١) وهو معلول بالجهالة كما سيأتي.

(٢) الإمام سُحنون عبد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي أبو سعيد القىرواني، إمام المالكية فقيه المغرب (ت ٢٤٠ هـ). انظر: معلم الإيمان (٢/٧٧)، السير (١٢/٦٣).

(٣) آخرجه أبو داود في السنن (٢/٣٨٨) (رقم: ٥٧٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/١٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٠)، والمرizi في تهذيب الكمال (٢٠/١٢٣) من (رقم: ٣٩٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢) (رقم: ٥٧٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/١٥٨) من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج به مرفوعاً. وحکى الدارقطني الاختلاف على عفيف رفعاً ووقفاً، ولم يرجح شيئاً. انظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٢١).

ولو صاح الطريق المرفوع فهو معلول بجهالة الرجل الأزدي.

(٤) تقدم حديثه (٢٣٤/٢).

(٥) القسطنطينية، ويقال: قسطنطينية بإسقاط ياء النسبة. معجم البلدان (٤/٣٤٧).

وتُسمى اليوم اصطبول.

(٦) قال سعيد بن عبد العزيز: ((ثم أغزاهم ابنه يزيد في سنة خمس وخمسين في جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ في البر والبحر، حتى جاز بهم الخليج، وقاتلوا أهل القسطنطينية على يابها، ثم قتل)).

قال أبو زرعة: ((فدلنا خير سعيد بن عبد العزيز هذا أنَّ أباً أويوب مات سنة خمس وخمسين بالقسطنطينية)). تاريخ أبي زرعة (١٨٨/١).

(٧) الاستيعاب (٤/٤٢٦)، (٤/٤٦٠).

٦١ / مسند أبي أمامة الحارثي الأنطاري

واسمه: إِيَّاسُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، عَلَى اختلاف فيه^(١).
حديث واحد.

٢٨٤ / حديث: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقًّا أَمْرَئُ مُسْلِمٍ بِيمِينِهِ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ..». في الأقضية، باب: الحِنْثٌ على المنبر.

عن العلاء بن عبد الرحمن، عن مَعْبُدٍ بْنِ كَعْبٍ السَّلْمِيِّ، عن أخِيهِ
عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة^(٢).

خرَّج مسلم هذا الحديث^(٣)، ولم يُخْرِج البخاري لأبي أمامة الحارثي شيئاً.
وأبو أمامة الحارثي هو صاحب أبي بُرْدَةَ بْنِ نَيَّارٍ، وليس بالباهلي^(٤).
وانظر ولدَ كَعْبٍ في مرسل معاذ بن سعد^(٥)، والخلاف فيهم في مسند
أبيهم^(٦).

(١) اسمه عند الأكثر إِيَّاسُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، وقيل: عبد الله وهو قول أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وقيل: ثَعْلَبَةَ بْنُ سَهْلٍ، وفي بعض المصادر: سُهْلٌ مصغراً.

وقال الترمذى: ((هو ابن ثعلبة، ولا نعرف اسمه)).

قال ابن عبد البر: ((ولا يصح فيه غير إِيَّاسُ بْنُ ثَعْلَبَةَ)).

انظر: طبقات خليفة (ص: ١٠٥)، الجرح والتعديل (٤٦٢/٢)، الثقات (٤٧/٣)، سنن الترمذى (٤٧/٣)، الاستيعاب (١٢٨/١)، (١٦٠١/٤)، الإصابة (١٩/٧)، تهذيب الكمال (٤٩/٣٣).

(٢) الموطأ كتاب: الأقضية ، باب: ما جاء في الحث على منبر النبي ﷺ (٥٥٩/٢) (رقم: ١١).

(٣) صحيح مسلم كتاب: الإيمان ، باب: من اقتطع حق أمرئ مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٢٢/١) (رقم: ١٣٧) من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ، عن العلاء بن عبد الرحمن به.

ومن طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن أخِيهِ عبد الله بن كعب به.

(٤) وهو ابن أخت أبي بُرْدَةَ، وأما الباهلي فاسمُهُ صُدَى بْنُ عَجَلَانَ.

(٥) انظر: (٥٩٢/٤).

(٦) تقدّم مسنده (١٨٢/٢).

٦٢ / مسند أبي بشير الأنباري

يُقال فيه: المازني، ويُقال: الساعدي، ويُقال: الحارثي، لم يُوقف على حقيقة اسمه، ولا على حقيقة نسبه، وإنما اشتهر بكنيته، وبالنسبة إلى الأنصار، وقيل: اسمه قيس بن عَبَّيد، ولم يَصِح^(١).
Hadith واحد.

٢٨٥ / حدبث: «لا تَقْيَنَ في رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً ...».

في الجامع، في أبواب العين، على طريق التأويل^(٢).

عن عبد الله بن أبي بكر بن حَزَم، عن عَبَّادَ بن تميم، عن أبي بشير^(٣).

(١) قال ابن سعد: ((أبو بشير الأنباري الساعدي، ويقال: المازني، ويقال: الحارثي، واسمُه: قيس الأكابر بن عَبَّيدَ بن الحُرَيْرَ بن عمرو بن الجعد بن عوف بن مَبْدُولَ بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار)). تهذيب الكمال (٢٩/٣٣).

وذكره خليفة بن خياط فيمن لم يُحفظ له نسبة إلى أقصى آبائه من الأنصار، وأبو أحمد الحاكم فيمن لا يُعرف اسمه. الطبقات (ص: ١٠٥)، الأسماي والكتبي (٣٧٢/٢).
وانظر: الاستيعاب (٤/١٦١٠)، الإصابة (٤١/٧).

(٢) وهو قول مالك في الموطأ: ((أُرِى ذلك من العين)). وانظر: التمهيد (١٧/١٦٠).

(٣) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في نوع المعاليق والجرس من العنق (٢/٧١٤) (رقم: ٣٩).
وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد ، باب: ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل (٤/٣٤٢) (رقم: ٣٠٠٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللباس والزينة ، باب: كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير (٣/١٦٢٢) (رقم: ٢١٥)! من طريق يحيى التیسّابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد ، باب: في تقليد الخيل بالأوتار (٣/٥٢) (رقم: ٥٢٥٢) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السير ، باب: النهي عن قلائد الوتر في أعناق الإبل (٥/٢٥١) (رقم: ٨٨٠٨) من طريق قتيبة، إلا أنه لم يسمّ أبي بشير فقال: أن رجالاً من الأنصار.
وأحمد في المسند (٥/٢١٦) من طريق روح وإسماعيل بن عمر، حمستهم عن مالك به.

هكذا خُرِّج في الصحيحين^(١)، وزعم محمد بن عمر الواقدي أنَّ مالكًا وَهُمْ فِيهِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ. قَالَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَا خَطَّأْهُ، وَلَا احْتَجَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ^(٢).
وَخَرَّجَهُ / أَبُو دَاوُدُ فِي التَّفْرِيدِ عَنْ مَالِكٍ^(٣).

١٨٧

وَفِي الْمَوْطَأَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ بِذَلِكَ رَسُولًا غَيْرَ مُسَمًّى، وَقَالَ فِيهِ رَوْحٌ، عَنْ مَالِكٍ: «أَرْسَلَ زَيْدًا مَوْلَاهُ»، ذَكَرَهُ الْجُوهَرِيُّ^(٤).
وَأَبُو بَشِيرٍ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِ الشَّيْنِ.

فصل: أَبُو بَصْرَةِ الْغَفارِيِّ حَدِيثُهُ فِي الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ، قَالَ فِيهِ مَالِكٌ:
«بَصْرَةُ بْنُ أَبِي بَصْرَةَ»، انْظُرْهُ فِي حِرْفِ الْبَاءِ مِنَ الْأَسْمَاءِ^(٥).

(١) سبق تخریجه.

(٢) الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٢٤) (رقم: ٦٠)، ونص كلامه: ((خالقه جماعة، روروه عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي بشير المازني عن النبي ﷺ)). قال ذلك الواقدي.
قال: حدثني عبد الجبار بن عمارة وعبد الرحمن بن عبد العزيز وابن أبي سيرة وإسحاق بن حازم
ومالك بن الرجال كلهم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي بشير، والله أعلم). اهـ.
قلت: الواقدي متزوك، ولم أجده الروايات التي نصَّ عليها، وقد احتاج لمالك المصنف بإخراج
البخاري ومسلم حديثه في صحيحيهما، وهو كما قال رحمه الله.

(٣) وهو في السنن وقد سبق.

(٤) مسند الموطأ (ل: ٩٣: أ).

وأخرجه من طريق روح بن عبادة: أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكُنْسِ (٢/ ٣٧٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٠/ ١٧).

وأخرجه أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ كَمَا سَبَقَ وَقَرْنَ رَوَاْيَتَهُ بِرَوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُمَرِ.
وَأَبُو نَعِيمَ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٢/ ل: ٢٥٣/ ب) مِنْ طَرِيقِ رَوْحَ بْنِ عَبَادَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ،
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ الصَّانِعِ، كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ بْنِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي نَعِيمَ أَنَّ الرَّسُولَ مَوْلَاهُ
زَيْدٌ، وَلَعْلَهُ حُمِّلَتْ رَوَايَةُ رَوْحٍ عَلَى رَوَايَةِ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) تقدم مسنده (٢/ ١١١).

٦٣ / مسند أبي بُردة بن نيار

واسمه: هانئ على اختلاف في اسمه واسم أبيه^(١)، وهو بلوي قضاعي، معدوّ في الأنصار. حديث واحد.

٢٨٦ / حديث: «أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحْيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...». فيه: «أَنَّهُ أَمْرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحْيَةٍ أُخْرَى»، وذكر الجذع. عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار: أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ^(٢). هكذا قال فيه يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ: أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ^(٣). وقال آخرون منهم: ابن القاسم ومعنى: عن أبي بُردة^(٤).

(١) وقيل في اسمه: مالك بن هبيرة، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل غير ذلك، وهانئ هو قول أهل الحديث والأكثر الأشهر. انظر: التاريخ الكبير (٢٢٧/٨)، الأسami والكتنى (٣٣٢/٢)، الاستيعاب (٤/١٦٠٨)، الإصابة (٦/٥٢٢)، تهذيب الكمال (٣٣/٧١).

(٢) الموطأ كتاب: الضحايا ، باب: النهي عن ذبح الضحية قبل اتصاف الإمام (٢/٣٨٥) (رقم: ٤). وأخرجه الدارمي في السنن كتاب: الأضحى ، باب: في الذبح قبل الإمام (٢/١١٠) (رقم: ٩٦٣) من طريق أبي علي الحنفي عن مالك به.

(٣)تابع يحيى على إسناده:

ابن زياد في موطنه (ص: ١٢٢) (رقم: ١١)، وأبو مصعب الزهربي (٢/١٨٨) (رقم: ٢١٣٣)، ويحيى بن بكر (ل: ١٦٧/أ)، وابن وهب كما في الجمع بين روایته ورواية ابن القاسم (ل: ٦٣/ب)، وذكره الدارقطني في العلل، والعنبي عند الدارقطني في العلل (٦/٢٤).

(٤) موطأ ابن القاسم (ص: ٥١٨) (رقم: ٥٠١) - تلخيص القابسي -.

ووقع في الجمع بين روایته ورواية ابن وهب: أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ فَلَعِلَّ الْجَامِعَ لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، أَوْ أَنَّهَا رَوَايَةً أُخْرَى عَنْ أَبِنِ الْقَاسِمِ.

- ورواية معن ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١٨٠) من طريق ابن المديني عنه.

وأختلف في سَمَاعِ بُشِيرٍ مِّنْهُ^(١).

وقصة أبي بُرْدَةَ محفوظةٌ مُخْرَجَةٌ في الصحيح من حديث البراء بن عازب حكاية^(٢)، وقد نقلت عن البراء، عن حاله أبي بُرْدَةَ رواية.

وتبعهما: أبو علي الحنفي عند الدارمي.

ورجح الدارقطني رواية من قال فيه: عن بشير: أن أبو بُرْدَةَ قال: «وكذلك قال حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبي عبيدة، ويحيى (أي عن يحيى بن سعيد)، وهو المحفوظ». العلل (٦/٢٤).

(١) انظر: التمهيد (٢٣/١٨٠).

قلت: وبُشِيرٌ بْنُ يَسَارٍ قَالَ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ: ((أَدْرِكَ عَامَةً أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)). الطبقات (٥/٢٣٢).

ثم عَدَّ أَبْنَ سَعْدٍ مِّنْ شَاهِدِهِمْ، وَهُمْ مِّنْ صَغَارِ الصَّحَابَةِ، كَسُوِيدُ بْنُ الْعُمَانِ، وَرَافِعُ، وَسَهْلُ أَبْنُ أَبِي حَمْمَةَ.

وقال الذهبي: ((توفي سنة بضع ومائة)). السير (٤/٥٩٢).

وأما أبو بُرْدَةَ فشهد العقبة مع السبعين، وشهد بدراً وأحداً، والشاهد كلها مع النبي ﷺ، وكانت معه رأية بين حارثة في غزوة الفتح، فُيعدَّ من كبار الصحابة.

وقيل: توفي في خلافة معاوية.

وقال الذهبي: وقيل: توفي سنة اثنين وأربعين. انظر: الطبقات الكبرى (٣٤٤/٣)، السير (٢/٣٥).

قلت: فإن كان أبو بُرْدَةَ بقي إلى خلافة معاوية يكون بُشِيرًا سمع منه، أما إن توفي سنة اثنين وأربعين فيتحمل السَّمَاعُ وَعَدَمُهُ، وروایة يحيى ومن تابعه تؤيد عدم السَّمَاع، والله أعلم بالصواب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العيدين ، باب: الأكل يوم النحر (٢٨٩/٢) (رقم: ٩٥٥)، وفي باب: الخطبة بعد العيد (٢٩١/٢) (رقم: ٩٦٥)، وفي باب: التكبير للعيد (٢٩٢/٢) (رقم: ٩٦٨)، وفي باب: استقبال الإمام الناس في خطبة العيد (٢٩٥/٢) (رقم: ٩٧٦)، وفي باب:

كلام الإمام والناس في خطبة العيد (٢٩٧/٢) (رقم: ٩٨٣)، وفي كتاب: الأضاحي ، باب: سنة الأضحية (٦/٥٩٠) (رقم: ٥٤٤٥)، وفي باب: قول النبي ﷺ لأبي بُرْدَةَ: ((ضَحَّ بِالْجَذْعِ ..))

(٦/٥٩٣) (رقم: ٥٥٥٦، ٥٥٥٧)، وفي باب: الذبح بعد الصلاة (٦/٥٩٤) (رقم: ٥٥٦٠)، وفي باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد (٦/٥٩٥) (رقم: ٥٥٦٣).

ومسلم في صحيحه كتاب: الأضاحي ، باب: وقتها (٣/١٥٥٢ – ١٥٥٤) (رقم: ١٩٦١) من طرق عن الشعبي عن البراء به.

قال فيه ابن أبي شيبة من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق هو السَّبِيعي - واسمه عمرو - عن البراء، عن خاله أبي بردة: «أَنَّهُ عَجَّلَ بِشَاةٍ ثُمَّ ذَكَرَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ...»، وساق الحديث^(١).

وخرجه في مسندي أبي بردة لقول / أبي إسحاق^(٢) فيه: «البراء، عن خاله أبي بردة»^(٣).

ولعله أراد عن قِصَّةِ خاله، ولم يقصد الرواية عنه؛ لأنَّ عامراً الشَّعْبِيَّ قال فيه: عن البراء: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نُرْجِعَ فَنَنْحَرَ»، فَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ ...، وساقه هكذا على النَّسَقِ. خَرَّجَه البخاري^(٤).

وهذا يقتضي مشاهدة الْكُلُّ، والله أعلم.

وبشير بن يسار بضم الباء وفتح الشين المعجمة مُصَغَّرًا^(٥).

(١) لم أقف على أحاديث أبي بردة في مسندي ابن أبي شيبة، وهو ناقص.

وآخرجه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٤/٢٢) (رقم: ٥٠٧).

(٢) في الأصل: «أبي إسرائيل»، وهو خطأ؛ لأنَّ الرَّاوِي عن البراء هو أبو إسحاق، ويؤيدَه أنه ذكر إسرائيل بالكتبة.

(٣) وكذا أخرجه أحمد في المسند - مسندي أبي بردة - (٤/٥٤)، وابن قانع في معجم الصحابة - ترجمة أبي بردة - (٢٠٤/٣)، والطبراني في المعجم الكبير - ترجمة أبي بردة - (١٩٤، ١٩٣/٢٢) (رقم: ٤٥٠٦ - ٥٠٧).

(٤) سبق تخرجه.

(٥) الإكمال (١/٢٩٨)، المؤلف والمختلف للأزدي (ص: ٩)، توضيح المشتبه (١/٥٣٦).

٦٤ / مسند أبي ثعلبة الخشنبي

واسمه: جُرْهُم، ويقال: جُرْثُوم، وقيل غير هذا، وكذلك اختلف في اسم أبيه^(١)، ولم يختلف في نسبة إلى خُشَنْيَ بالخاء المعجمة، وهو مشهور في الصحابة^(٢).

له حديث واحد غلط يحيى في متنه.

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشنبي.

الحديث: «أَكْلُ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنِ السَّبَّاعِ حِرَامٌ ».
في الصيد^(٣).

هذا هو متن هذا الإسناد عند يحيى بن يحيى، وذلك غلط انفرد به.

وعند سائر الرواة بهذا الإسناد: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنِ السَّبَّاعِ»^(٤)، وهكذا خرّج في الصحيحين من طريق مالك

(١) انظر الاختلاف الكبير في اسمه واسم أبيه: الاستيعاب (٤/١٦١٨)، الإصابة (٧/٥٨)، تهذيب الكمال (٣٣/١٦٧).

وجرهم: بضم الميم والراء، بينهما راء ساكنة. وجُرْثُوم مثله، لكن بدل الماء مثلثة وبعدها واو. قال ابن حجر: ((صحابي مشهور، معروف بكنيته، وانختلف في اسمه احتلافاً كثيراً، كذا في اسم أبيه)). ثم ذكر له الحافظ ثمانية عشر اسماء، وألبيه أربعة عشر.

(٢) خُشَنْيَ منسوب إلى بني خشين من قضاعة.

انظر: جمهرة أنساب العرب (ص: ٤٥٥)، الأنساب (٢/٣٧٠).

(٣) الموطأ كتاب: الصيد ، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٢/٣٩٦) (رقم: ١٣).

(٤) انظر الموطأ برواية:

- ابن زياد (ص: ١٧٢) (رقم: ٩٦)، وأبي مصعب الزهربي (٢/٢٠١) (رقم: ٢١٧٦)، وابن القاسم

وغيره عن الزهرى بلفظ النهى دون ذكر التحرير^(١)، والمتى الذى ذكر يحيى هنا هنا هو لأبي هريرة عند الجميع، انظره في مسنده من رواية عبيدة^(٢).

١/٨٨ وقال يونس وغيره / عن الزهرى: «لم نسمع ذلك من علمائنا بالحجاج حتى حدثنى أبو إدريس، وكان من فقهاء أهل الشام». ذكره مسلم^(٣).
وبين لفظ النهى والتّحرير فرقان هو مذكور في موضعه^(٤).

(ص: ١٣٠) (رقم: ٧٦ - تلخيص القابسي -)، وسعيد بن سعيد (ص: ٣٨٠) (رقم: ٨٦٨)، ويحيى ابن بکير (ل: ١٧١ / ب - نسخة الظاهرية -)، ومحمد بن الحسن (ص: ٢١٩) (رقم: ٦٤٣)، والجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل: ٦٨ / أ).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصيد ، باب: أكل كل ذي ناب من السباع (٥٨٤/٦) (رقم: ٥٥٣٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصيد والذبائح ، باب: تحرير أكل كل ذي ناب من السباع ..
(٢) (١٥٣٤/٣) (رقم: ١٩٢٢) من طريق ابن وهب.

وأبو داود في السنن كتاب: الأطعمة ، باب: النهي عن أكل السباع (٤/١٥٩) (رقم: ٣٨٠٢) (رقم: ٣٨٠٢) من طريق القعنبي.

والترمذى في السنن كتاب: الأطعمة ، باب: ما جاء في كراهة كل ذي ناب وذى مخلب
(٤/٤) (رقم: ١٤٧٧) من طريق القعنبي.

والدارمى في السنن كتاب: الأضاحى ، باب: ما لا يوكل من السباع (٢/١١٦) (رقم: ١٩٨٠) من طريق خالد بن مخلد، أربعتهم عن مالك به.

(٣) سيأتي حديثه (٥٣١/٣).

(٤) صحيح مسلم (٣/١٥٢٣) من طريق يونس وابن عيينة.

(٤) والفرق في ذلك أن لفظ التحرير صريح في الحرمة والمنع، أما النهي فهو وإن كان معناه الحقيقي للتّحرير، إلا أنه يأتي لعدة معان كالكرابة، والتحمير، وبيان العاقبة، وغير ذلك.

انظر: الرسالة للشافعى (ص: ٢١٧، ٣٤٣)، شرح الكوكب المنير (١/٣٨٦)، (٢/٧٧)، وما بعدها، إرشاد الفحول (ص: ٩٦).

٦٥ / مسند أبي جعيم الأنباري

واسمه: عبد الله بن جعيم، سماه وكيع، قاله مسلم وغيره^(١).
حديث واحد.

٢٨٨ / حديث: «لو يعلم المارُّ بين يديِ المصليِّ ماذا عليه، لكان أَنْ يقف أربعين خيراً له».

في الصلاة الثاني.

عن أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، عن أبي جعيم^(٢).

(١) الكنى والأسماء (١٩٥) (رقم: ٥٩٨)، الأسامي والكنى (١٨٥/٣) (رقم: ١٢٤).

(٢) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر ، باب: التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي (١٤٤/١) (رقم: ٣٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة ، باب: إثم المار بين يدي المصلي (١٦١/١) (رقم: ٥١٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة ، باب: منع المار بين يدي المصلي (٣٦٣/١) (رقم: ٥٠٧) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة ، باب: ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي (٤٤٦/١) (رقم: ٧٠١) من طريق القعبي.

والترمذى في السنن كتاب: الصلاة ، باب: ما جاء في كراهة المرور بين يدي المصلي (١٥٨/٢) (رقم: ٣٣٦) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي .. (٦٦/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤/١٦٩) من طريق عبد الرزاق وابن مهدي.

والدارمى في السنن كتاب: الصلاة ، باب: كراهة المرور بين يدي المصلي (٣٨٧/١) (رقم: ١٤١٧) من طريق أبي علي الحنفى عبيد الله بن عبد الجيد، ثمانيةتهم عن مالك به.

خرّج في الصحيح^(١).

وخرّجه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن الشورى، عن سالم أبو النضر، وقال في أبي جعفر: «عبد الله بن جعفر»، على ما حكاه مسلم في التمييز^(٢). وقيل: أبو جعفر هذا هو أبو الجهم بن الحارث بن الصمة راوي حديث التيمم في غير الموطأ، قاله الكلبازى وأبو مسعود الدمشقى وغيرهما^(٣). والأصح أن ذلك رجل آخر يُقال فيه: أبو الجهم، ويُقال فيه: أبو الجهم^(٤).

(١) سبق تخرّجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (ل: ١٠/١)، وفي المصنف (١/٢٥٣) (رقم: ٢٦١)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الأحاديث الثاني (٤/١٠٧) (رقم: ٢٠٧٧)، وتصحّف في المصنف جعفر إلى جهنم.

وأما نقل الإمام مسلم عن وكيع فسبق توثيقه من الكلى له، ولم أجده في القسم المطبوع من التمييز.

(٣) انظر: رجال صحيح البخاري للكلبازى (٢/٨٣١).

وهو قول وكيع ومسلم وابن منده وأبي نعيم وغيرهم.

انظر: الكلى والأسماء (١٩٥/١)، الجرح والتعديل (٩/٣٥٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/٢٦٥/ب)، الأسامي والكلى (٣/١٨٥)، رجال الموطأ لابن الحذاء (ل: ١٢٠/ب، تهذيب

الكمال (٣/٢٠٦)، تحفة الأشراف (٩/٤٠)، تهذيب التهذيب (١٢/٦٤)، الإصابة (٧/٧٣).

وحدث أبي الجهم بن الحارث بن الصمة في التيمم أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التيمم،

باب: التيمم في الخضر إذا لم يجد الماء وحاف فوت الصلاة (١/١٠٩) (رقم: ٣٣٧)، ومسلم في

صحيحه كتاب: الحيض، باب: التيمم (١/٢٨١) (رقم: ٢٣٩ تعليقاً). من طريق عمير مولى ابن

عباس قال: «أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي

جعفر (وفي مسلم: أبي الجهم) بن الحارث بن الصمة الأنصاري ...»، الحديث.

(٤) فرق بينهما كذلك ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٦٤، ١٦٢٥)، وقال عن صحابي حديث الباب: «لست أقف على نسبة في الأنصار».

وهو ظاهر صنيع ابن أبي عاصم في الأحاديث الثاني، فترجم لأبي جعفر في موضعين

(٤/١٠٧، ١٩٣).

وأبوه الحارث مِنْ كبار الصحابة مشهور^(١)، وليس بصاحب الخميسة، ذلك أبو جهم بن حذيفة بن غانم^(٢)، مذكور في مسند عائشة من روایة أم علّقمة، وهو رَجُل ثالث^(٣).

وبُسر راوي حديث الموطأ بالسين المهملة وضم الباء المعجمة بواحدة^(٤).

وانظر حديث أبي سعيد^(٥)، وحديث ابن عباس^(٦)، وعائشة من طريق

ب/ ٨٨ / أبي سلمة^(٧).

وقال النهي: «أبو جعيم عبد الله بن جعيم، جعله وابن الصّمة واحداً أبو نعيم وابن منه، وكذلك مسلم في بعض كتبه، وجعلهما ابن عبد البر اثنين، وهو أشبه، لكن متن الحديث واحد».

تجرید أسماء الصحابة (١٥٦/٢).

(١) انظر ترجمة الحارث في: الاستيعاب (١/٢٩٢)، الإصابة (١/٥٧٨).

(٢) وقع في الأصل بين كلمة ((أبو جهم)) و ((ابن حذيفة)) زيادة: «وأبوه الحارث»، وهو سبق نظر من الناسخ، سبق نظره إلى السطر الذي قبله وفيه: أبو الجهم وأبوه الحارث، فأثبتتها لصاحب الخميسة، وليس كذلك.

(٣) انظر: (٤/١٣٥)، وهو قرشي.

وانظر ترجمته في: الاستيعاب (٤/٢٦٣)، الإصابة (٧/٧).

(٤) وهو المدني العابد، مولى ابن الحضرمي.

الإكمال (١/٢٩٦)، توضيح المشتبه (١/٥٢٤)، تهذيب الكمال (٤/٧٢).

(٥) سياقى حديثه (٣/٢٢٥).

(٦) تقدّم حديثه (٢/٥٢٦).

(٧) في الأصل: ابن أبي سلمة، وفي حاشية النسخة ما نصّه: ((أظن (ابن) زائدة)), وهو كما ظن؛ لأنّه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهربي، وحديثه عن عائشة في (٤/٨٩).

٦٦ / مسند أبي حميد الساعدي الأنصارى

واسمه: عبد الرحمن، وقيل: المنذر^(١)، وانختلف في اسم أبيه، فقيل:
سعْد، وقيل: عَمَرُو بْنُ سَعْدٍ^(٢).
حَدِيثٌ وَاحِدٌ.

٢٨٩ / حَدِيثٌ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ:
« قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ ... ». وَذَكَرَ التَّبْرِيْكَ.

في الصلاة الثاني.

عن عبد الله بن أبي بكر بن حَزَم، عن أبيه، عن عَمَرُو بْنُ سُلَيْمَانَ الزُّرْقَىِ،
عن أبي حميد الساعدي^(٣).

(١) سماه خليفة، وأحمد، وابن معين، ومسلم، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم: عبد الرحمن. وسماه
البخاري: المنذر.

انظر: الطبقات (ص: ٩٨)، الأسامي والكتنى لأحمد (ص: ٣١ - رواية صالح-)،التاريخ (١٤٦/٣) -
رواية الدورى -)، الكتني للبخاري (ص: ٨٧)، الكتني والأسماء (٢٤٦/١)، الأسامي والكتنى
للحاكم أبي أحمد (١١٨/٤)، معرفة الصحابة (٢/٤٤ بـ)، معجم الصحابة (٢/١٥٨).

(٢) سماه خليفة، وأحمد، وابن قانع: عَمَراً.

وسماه ابن معين، ومسلم، والبخاري، وأبو أحمد الحاكم: سعداً.

انظر: المصادر السابقة، والاستيعاب (٤/١٦٣٣)، الإصابة (٧/٩٤).

(٣) المروطاً كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ (١/١٥٢) (رقم: ٦٦).
وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: أحاديث الأنبياء (٤/٤٦٦) (رقم: ٣٣٦٩) من طريق
عبد الله بن يوسف، وفي الدعوات ، باب: هل يُصلَّى على غير النبي ﷺ (٦/٢٠٢) =

فصل: سليم والد عمرو بضم السين وفتح اللام مصغراً.
وانظر حديث أبي مسعود الأنصاري^(١).



(رقم: ٦٣٦٠) من طريق القعبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٣٠٦/١)

(رقم: ٤٠٧) من طريق روح بن عبادة، عبد الله بن نافع.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٥٩٩/١)

(رقم: ٩٧٩) من طريق القعبي وابن وهب.

والنسائي في السنن كتاب: السهو (٤٩/٣) من طريق قبية وابن القاسم.

وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ (٢٩٣/١) (رقم: ٩٠٥)

من طريق عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون.

وأحمد في المسند (٤٢٤/٥) من طريق ابن مهدي، تسعتهم عن مالك به.

(١) سيأتي حديثه (١٨٦/٣).

٦٧ / مسند أبي الدرداء

واسمها: عَوَيْمِر، وقيل: عامر فصُغر، فَعُوَيْمِر كاللَّقَب^(١)، واختلف في اسم أبيه، وهو أنصاريٌّ خزرجيٌّ^(٢).

حديثان، أحدهما موقوفٌ، والآخر فيه نظر.

٢٩٠ / حديث: «أنَّ معاوية بن أبي سفيان باع سِقَايَةً^(٣) من ذَهَبٍ أو ورق بأكثَرِ مِن وزنِها، فقال أبو الدرداء: سمعتُ رسولَ اللهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عن مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ... ». وفيه: قِصَّةٌ تَضَمَّنَتْ أَنَّ عمرَ كَتَبَ إِلَى معاوية أَنْ لَا تَبِعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَزْنِ بَوْزَنِ».

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: «أنَّ معاوية»^(٤).

هكذا قال فيه مالك: عطاء: «أنَّ معاوية»، وساق القِصَّةَ عَلَى الْقَطْعِ، وَلَمْ يَشَهِدْ عَطَاءُ هَذِهِ الْقِصَّةَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي زَمِنِ عَمَرٍ، وَوُلِدَ عَطَاءُ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ^(٥).

(١) قاله الفلاس عن رجل من ولد أبي الدرداء.

انظر: التاريخ الكبير (٧٦/٧)، تاريخ دمشق (٤٧/٩٦، ٩٦/٨٩).

(٢) الاستيعاب (٤/١٦٤٦)، تاريخ دمشق (٤/٩٥، ٩٥/٤٧)، وما بعدها، الإصابة (٤/٧٤٧).

(٣) هي آنية يُسقى فيها الماء ويُشرب، وقيل: يُردد فيها الماء.

انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٢٨)، النهاية (٢/٣٨٢).

(٤) الموطأ كتاب: البيوع ، باب: بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا (٢/٤٩٢) (رقم: ٣٣).

وآخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع ، باب: بيع الذهب بالذهب (٧/٢٧٩) من طريق قبيه.

وأحمد في المسند (٦/٤٤٨) من طريق يحيىقطان، كلهاهما عن مالك به.

(٥) عطاء بن يسار من تابعي أهل المدينة، ذكره ابن سعد ومسلم في الطبقة الأولى، وذكره خليفة في

الثانية، واختلف في سنة وفاته على أقوال عدة، فقيل: سنة أربع وتسعين، وقيل: سبع وتسعين،

وقيل: أربع ومائة.

١٨٩ / ومن الناس من قال في هذا الحديث: «عطاء، عن أبي الدرداء»^(١)،
ولا يحفظ لعطاء سماع من أبي الدرداء^(٢)، وقد روي عن رجل عنه حديث:
«لهم البشري»^(٣).

وقال محمد بن ثمير، وعمرو بن علي الفلاس، وابن حبان والواقدي: «توفي سنة ثلاثة ومائة، وهو ابن أربع وثمانين». أي أنه ولد سنة تسع عشرة، وهي آخر خلافة عمر رضي الله عنه.
انظر: الطبقات لخليفة (ص: ٢٤٧)، الطبقات الكبرى (١٣٢، ١٣١/٥)، الطبقات لمسلم (٢٥٠/١)، الثقات (٥/١٩٩)، تهذيب الكمال (١٢٧/٢٠).

(١) لم أقف عليه.

(٢) قال البخاري: «هو مرسلا». الميزان (٤٧٤/٣).

وأبو الدرداء قيل: توفي آخر خلافة عثمان، وقيل: عاش بعدها، فإن كانت وفاته آخر خلافة عثمان، ومولد عطاء بن يسار سنة (١٩ هـ)، فيكون لعطاء من العمر على أكثر تقدير (٤) سنة، وهذا محتمل السماع، ولا يُحزم به إلا بدليل صحيح، وما سيدركه المصنف يؤيّد قول البخاري، والله أعلم.

(٣) أخرجه الترمذى في السنن كتاب الرؤيا ، باب: «لهم البشري في الحياة الدنيا» (٤٦٢/٤)
(رقم: ٢٢٧٣)، وفي التفسير، باب: سورة يونس (٥/٢٦٧) (رقم: ٣١٠٦)، وأحمد في المسند (٤٥٢، ٤٤٧، ٤٤٥/٦)، والحميدى في المسند (١/١٩٣) (رقم: ٣٩٣، ٣٩١)، والطیالسى فى المسند (ص: ١٣١)، وابن أبي شيبة فى المصيف (٦/١٧٣) (رقم: ٣٠٤٥٢)، وابن أبي حيثمة فى التاريخ (٣/١٠: ١١٠)، وسعيد بن منصور فى السنن (٥/٣١٨) (رقم: ٣٢٠)، (١٠٦٦، ١٠٦٧)، والطبرى فى التفسير (٦/٥٧٧) (رقم: ١٧٧٣٩ - ١٧٧٣٧)، وابن أبي حاتم فى التفسير (٦/١٩٦٥)، ويعقوب الفسوى فى المعرفة والتاريخ (٢/٦٩٩)، والطحاوى فى شرح المشكك (٤٢٠/٥) (رقم: ٢١٨٠)، والبيهقي فى شعب الإيمان (٩/٤٥) (رقم: ٤٤٢١، ٤٤٢٠) من طرق عن عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن أبي الدرداء مرفوعاً، وفيه تفسير البشري بالرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له.

وأخرجه ابن أبي حيثمة في التاريخ (٣/١٠: ١١٠) من طريق الأعمش، عن أبي صالح وهو ذكوان، عن رجل من أهل مصر به.

وقال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي: من هذا الشيخ الذي من أهل مصر؟ قال: لا يعرف». علل الحديث (٢/٨٩).

وللحديث طرق أخرى عن أبي الدرداء، وطريق عطاء أمثل الطرق، وهي معلولة بجاهلة الرجل.
انظر: العلل للدارقطني (٦/٢١١ - ٢١٣).

وهذه القصة محفوظة لعاوية مع عبادة بن الصامت لا مع أبي الدرداء،
خرج ذلك مسلم من طريق أبي الأشعث ثراحيل، ذكر القصة وأسنده الحديث
إلى عبادة^(١).

وقال أبو قرّة موسى بن طارق، و محمد بن الحسن عن مالك في حديث الموطأ: « عطاء بن يسار أو سليمان بن يسار »، على الشّك^(٣) ، قال الدارقطني: « والصواب عطاء بن يسار بغير شك »^(٤) ، وهو أخوه^(٥) .

• حدیث: أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ...

فيه: « قالوا: بلى. قال: ذكر الله ». وفي آخره قولٌ معاذٌ.

في الصلاة عند آخره، ما جاء في ذِكر الله.

عن زياد بن أبي زياد قال: قال أبو الدرداء: «ألا أُخْبِرُكُم»^(٥).
هكذا موقوفاً^(٦).

قلت: ومراد المصنف من إيراد الحديث أنَّ عطاء بن يسار لم يسمع من أبي الدرداء، بدليل هذه الرواية حيث جعل بينه وبين أبي الدرداء الرجل المجهول. وانظر: التمهيد (٤/٧٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المسافة ، باب: الربا (٣/١٢١) (رقم: ١٥٨٧)، وشرحه حليل هو ابن آدأ - بالمد وتحقيق الدال - الصمعاني.

وفيه أنَّ معاوية اعترض على عبادة كما اعترض على أبي الدرداء، وبعيدٌ أن يسمع معاوية النهي عن رسول الله ﷺ ثم يعود إلى ما نهى عنه حتى يخبره أبو الدرداء، فالظاهر أنَّ القصة محفوظة مع عبادة كما قال المصنف، والله أعلم.

(٢) انظر: موطاً محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٩٠) (رقم: ٨١٨).

(٣) العلل (٦/٢٠٨)، ورواية الجماعة بالجزم أولى من روایة من شك.

(٤) انظر: الرواة من الإخوة والأخوات لعلي بن المديني (ص: ٦٧)، ولأبي داود (ص: ١٩٩).

(٥) الموطأ كتاب القرآن، باب: ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى (١٨٥/١) (رقم: ٢٤).

(٦) وظاهره الانقطاع بين زياد وأبي الدرداء، ولا يُعرف لزياد سماع من أبي الدرداء، ولم يذكره المزي في الرواية عنه، وإنما روى عنه بواسطة كما سيأتي.

وخرجه الترمذى من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن زياده هذا، عن أبي بحرية، عن أبي الدرداء، فقال فيه: قال النبي ﷺ: «ألا أنئكم ...»، وذكره مرفوعاً.

وقال الترمذى في آخره: «روى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد مثل هذا بهذا الإسناد، ورواه بعضهم عنه فأرسله». انتهى قوله^(١).

تابع مالكا على روايته:

موسى بن عقبة عند أحمد في المسند (١٩٥/٥)، (٤٤٧/٦)، إلا أن موسى رفع الحديث.

(١) السنن كتاب: الدعوات باب (٤/٤٢٨) (رقم: ٣٣٧٧).

وأخرجه من هذا الطريق: ابن ماجه في السنن كتاب: الأدب ، باب: فضل الذكر (١٤٥/٢) (رقم: ٣٧٩٠)، وأحمد في المسند (١٩٥/٥)، والحاكم في المستدرك (٤٩٦/١)، والطبراني في الدعاء (١٦٣٦/٣) (رقم: ١٨٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٢، ١١/٢)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٦/١) (رقم: ٢٠)، وفي شعب الإيمان (٣/٤١٤) (رقم: ٥١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٨٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/٦٦) (رقم: ١٢٣٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٩٥/٤٦٩)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٩٥).

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

فجعل عبد الله بن سعيد بن أبي هند بين زياد وأبي الدرداء أبا بحرية، وحالته مالك وموسى بن عقبة، إلا أن مالكا وقف الحديث وموسى رفعه.


وبعد الله بن سعيد صدوق ربنا وهم كما في التقرير (رقم: ٣٣٥٨).

وقد ورد الحديث من طريق آخر موقوفاً، أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/٢١٩)، والفرساني في الذكر ويأسناده إليه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٩٦) من طريق أبيأسامة، عن عبد الحميد ابن جعفر، عن صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة قال: سمعت أبا الدرداء يقول: «ألا أخبركم». الحديث.

قال ابن حجر: «ورجاله ثقات».

وزياد بن أبي زيد هو مولى عبد الله بن عيّاش بن أبي ربيعة المخزومي^(١).

وأبو بحرية بباء مفتوحة معجمة بواحدة، وراء مهملة، وراء بعدها / ياء معجمة ب نقطتين من تحتها^(٢)، هو السّكُونِي التَّرَاغِمِي، واسمه: عبد الله ابن قيس^(٣).



(١) واسم أبي زيد ميسرة، وانظر: رجال الموطأ (ل: ٢٨/أ)، أسماء شيخ مالك (ل: ٢٦/ب)، تهذيب الكمال (٤٦٥/٩)، تهذيب التهذيب (٣١٧/٣).

(٢) انظر: التقريب (رقم: ٣٥٤٤).

(٣) السّكُونِي: بفتح السين المهملة وضم الكاف وفي آخرها نون، نسبة إلى السّكُون بطن من كندة. والترَاغِمِي: بفتح التاء ثالث الحروف، والراء والغين المعجمة المكسورة، وفي آخرها الميم، نسبة إلى التراغم بطن من السكون. انظر: الأنساب (٤٥٥/١)، (٢٠٧/٣)، تهذيب الكمال (٤٥٦/١٥)، تهذيب التهذيب (٣١٩/٥)، التقريب (رقم: ٣٥٤٤).

٦٨ / مسند أبي رافع، مولى النبي صلى الله عليه وسلم

قيل: اسمه أَسْلَمُ، وفيه خُلُفٌ^(١).

حديث واحد، وله آخر في المراسيل.

الصَّدَقَةِ ...». فيه: «**خِيَارُ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**».

في البيوع عند آخره.

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع^(٢).

(١) قيل: اسمه إبراهيم، وقيل: قُzman، وقيل: صالح، وقيل: غير ذلك.
والأشهر في اسمه: أسلم، وجزم به ابن سعد، والبخاري، وأبو حاتم، وقال ابن حبان: « وهو الصحيح ».

وسماه ابن معين: إبراهيم، قال: ((قال لي ذاك ابنه مُعْمَر)) .
يعني ابن معين: مُعمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهو ابنه الأدنى، إلا أن معمراً هذا منكر الحديث كما قال ابن حجر في التقريب (رقم: ٦٨١٦).

انظر: الطبقات الكبرى (٤/٥٤)، التاريخ (٣/٤٤ - رواية الدوري -)، التاريخ الكبير (٢/٢٣)،
الجرح والتعديل (٢/٣٠٦)، الثقات (٣/١٦)، الاستيعاب (٤/١٦٥٦)، الإصابة (٧/١٣٤).

(٢) الموطأ كتاب: البيوع ، باب: ما يجوز من السلف (٢/٥٢٤) (رقم: ٨٩).
وآخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المسافة ، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ..
(٣/١٢٢٤) (رقم: ١٦٠٠) من طريق ابن وهب.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع ، باب: في حسن القضاء (٣/٦٤١) (رقم: ٣٣٤٦) من طريق القعنبي.
والتمذي في السنن كتاب: البيوع ، باب: ما جاء في استقرارض البعير أو الشيء من الحيوان أو
السن (٣/٦٠٩) (رقم: ١٣١٨) من طريق روح بن عبادة.

• حدیث: زواج ميمونة.

مذكور في مرسل سليمان بن يسار^(١).

فصل: كان أبو رافع قبطياً، وكان للعباس فوفاه للنبي ﷺ فأعتقه، وقد نسب إلى غيره، ولا يصح ذلك، والله أعلم^(٢).



والنسائي في السنن كتاب: البيوع ، باب: استسلاف الحيوان واستقراضه (٢٩١/٧)، وفي الكبير (٤٠/٤) (رقم: ٦٢١٠) من طريق ابن عبد الرحمن. كذلك في السنن الصغرى والكبيرى، ووقع في تحفة الأشراف (٢٠٣/٩): عبد الملك بن الماجشون.

وأحمد في المسند (٣٩٠/٦) من طريق يحيى القطان.

والدارمي في السنن كتاب: البيوع ، باب: في الرخصة في استقراض الحيوان (٣٣١/٢) (رقم: ٢٥٦٥) من طريق الحكم بن المبارك، ستتهم عن مالك به.

(١) سيباني حديثه (٢٢٥/٥).

(٢) أخرج ابن سعد في الطبقات (٤/٥٤) قصة أبي رافع وإسلام العباس من طريق حسين بن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي رافع مطولة. وفي سندها حسين بن عبد الله ضعفوه. انظر: تهذيب الكمال (٦/٣٨٣)، تهذيب التهذيب (٢/٢٩٦).

٦٩ / مسند أبي طلحة الأنصاري

واسمه: زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ حَرَامِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيُّ التَّنْجَارِيُّ.
حَدِيثٌ مشترك.

٢٩٢ / حديث التصاوير.

في الجامع.

عن سالم أبي النصر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: «أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، قال: فوجد عنده سهلاً بن حنيف فدعا أبو طلحة إنساناً فنزع نمطاً^(١) من تحته - وذكر التصاوير -، وقال: قد قال فيه النبي ﷺ ما قد علمت - فلم يفسره - فقال سهلاً: ألم يقول: «إلا ما كان رقمًا في ثوب». قال: بلـي»^(٢).

وهذا إقرار به.

قال الشيف: كثُر الخلاف في إسناد هذا الحديث، وخرجه النسائي^{٤/٩٠} والترمذى^٥ من طريق معن، / عن مالك كما في الموطأ، وقال الترمذى: «هو حسن صحيح»^(٣).

(١) النمط: ضرب من البسط. انظر: مشارق الأنوار (١٣/٢)، النهاية (٥/١١٩).

(٢) الموطأ كتاب الاستاذان ، باب: ما جاء في الصور والتماثيل (٢/٧٣٦) (رقم: ٧).

وأخرجه الترمذى في السنن كتاب: اللباس ، باب: ما جاء في الصورة (٤/٢٠) (رقم: ١٧٥٠) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الزينة ، باب: التصاوير (٨/٢١٢) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٣/٤٨٦) من طريق إسحاق الطباع، كلاماً عن مالك به.

(٣) سنن الترمذى الموضع السابق.

وخرجه النسائي أيضاً من طريق محمد بن إسحاق، عن سالم، عن عبد الله قال: «خرجت أنا وعثمان بن حنيف نعود أبا طلحة ...»، وذكر القصة، وفيها: أن عثمان هو القائل: «إلاً رقماً في ثوب»^(١).

وخرج من طريق الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله أنه قال: حدثني أبو طلحة، فذكره^(٢).

(١) السنن الكبرى (٤٩٩/٥) (رقم: ٩٧٦٥)، ووقع فيه: أبو إسحاق بدل ابن إسحاق، وهو خطأ، وانظر: تحفة الأشراف (٣/٢٥١).

وآخرجه من طريق ابن إسحاق:

ابن جبان في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٣٤/٥) - ولم أجده في المطبوع -، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٤/٥) (رقم: ٤٧٣٢)، ولم يصرّح ابن إسحاق بالتحديث.

ورجح ابن عبد البر متن هذه الرواية على رواية مالك استناداً للتاريخ فقال: «وأما سهل بن حنيف فلا يشكُّ عالمٌ بأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبدَ اللهِ لمْ يَرَهُ، ولا تَقِيهِ، ولا سمعَ مِنْهُ، وذَكْرُهُ في هذا الحديث خطأ لا شكُّ فيه؛ لأنَّ سَهْلَ بنَ حُنَيْفَ تُوفِيَ سَنَةً ثَمَانَ وَثَلَاثِينَ، وَصَلَى عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا يَذَكُّرُهُ فِي الْأَغْلَبِ عَبْدُ اللهِ بنَ عبدَ اللهِ لِصَغْرِ سَنَةِ يَوْمِئْذِ، وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ؛ عَثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عبدَ اللهِ». التمهيد (٢١/٩٢).

قلت: فإذا رجع الحديث إلى أبي النضر عن عبد الله: «أنه دخل هو وعثمان على أبي طلحة»، فقد خولف أبو النضر في إسناده، خالقه الزهري فرواه عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، عن أبي طلحة، أدخل بين أبي طلحة وعبد الله عبد الله بن عباس، وسيأتي.

(٢) السنن الكبرى (٥٠٠/٥) (رقم: ٩٧٦٧).

وقاتب الوليد بن مسلم عن الأوزاعي: بشر بن بكر، عند الهيثم بن كلبي في مسنده (٨/٣) (رقم: ١٠٤٦)، وأبن عبد البر في التمهيد (٢١/١٩٢).

وخارفهما: هِقْلَ بن زِيَاد، فرواه عن الأوزاعي عن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: سمعت أبا طلحة، أخرجه من طريقه النسائي في السنن الكبرى (رقم: ٩٧٦٨)، وقال كما في تحفة الأشراف (٣/٢٥): «هذا هو الصواب، وحديث الوليد خطأ». أي أن الصواب من أدخل ابن عباس بين عبد الله وأبي طلحة).

وَخَرَجَ أَيْضًا مِنْ طُرُقَ حَمَّةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبا طَلْحَةَ يَقُولُ،
فَذَكَرَهُ^(١).

وَهَكُذا خَرَجَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ
أَبِي طَلْحَةَ^(٢).

قَلْتُ: يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْحَطَّاً مِنَ الْأَوْزَاعِيِّ وَهُوَ مَا رَجَحَهُ ابْنُ عَبْدِ البرِّ بِقَوْلِهِ: «هَذَا عِنْدَهُمْ
خَطَّاً مِنَ الْأَوْزَاعِيِّ، وَكَانَ فِي حَفْظِهِ شَيْءٌ، لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ». التَّمَهِيدُ (١٩٤/٢١).
وَقَوْلُهُ: «لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ» أَيْ عَنِ الزَّهْرِيِّ خَاصَّةً، وَبِالنَّسْبَةِ لِأَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ الْمُقْدَمِينَ فِيهِ
كَمَالُكَ وَابْنِ عَيْنَةَ؛ إِذَا هُوَ فِي الطَّبِقَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا فِي شَرْحِ الْعُلَلِ لِابْنِ رَحْبَرِ (٦٧٤، ٦١٤/٢)،
وَقَدْ خَالَفَهُ جُمَعَةُ مِنَ الرَّوَاةِ كَمَا سَيَّأَتِي، وَانْظُرْ: الْعُلَلُ لِلدَّارِقطَنِيِّ (٩٨، ٦/٩).

تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَخْرَجَ الطَّبِرَانِيَّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ (٥/٤٦٩٢) (رَقْمُ: ٤٦٩٢) هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ
مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَفِيهِ ذَكْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَعْلَ زِيَادَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الطَّرِيقِ خَاصَّةً غَلْطٌ مِنِ
النَّاسِخِ أَوْ مُخْقَقِ الْكِتَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ (رَقْمُ: ٩٧٦٩) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ.
(٢) (رَقْمُ: ٩٧٧٠) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ.

وَ(رَقْمُ: ٩٧٧٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَغَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ: بَدْءُ الْخَلْقِ، بَابٌ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي
السَّمَاءِ آمِينٌ .. (٤/٤١٩) (رَقْمُ: ٣٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ.

وَفِي بَابٍ: إِذَا وَقَعَ الذِّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ .. (٤/٤٣) (رَقْمُ: ٣٣٢٢) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بْنِ
عَيْنَةَ، وَفِيهِ: «حَفْظُهُ مِنَ الزَّهْرِيِّ كَمَا أَنْكُمْ هُنَّا».

وَفِي الْمَغَازِيِّ، بَابٌ (٥/٤١) (رَقْمُ: ٤٠٠٢) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَيْنَةَ.

وَفِي الْلِّبَاسِ، بَابٌ: التَّصَاوِيرُ (٧/٨٥) (رَقْمُ: ٩٤٥١٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَئْبٍ، وَمِنْ طَرِيقِ يُونُسَ تَعْلِيقًا.

وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابٌ: الْلِّبَاسُ وَالرِّينَةُ، بَابٌ: تَحْرِيمُ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيْوَانِ (٣/١٦٦٥) (رَقْمُ: ٢١٠٦)
مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَيْنَةَ، وَيُونُسَ، وَمَعْمَرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ، عَنِ أَبِي طَلْحَةَ.

ولهذا قيل: إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ^(١).

وإِذَا ثَبَّتَ مَا قَدَّمْنَا، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ عُبَيْدَ اللَّهِ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ،
ثُمَّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْهُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ سَاوَاهُ فِي الرِّوَايَةِ
عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدَ الْجَهْنَمِيَّ حَدَّثَهُ وَعُبَيْدَ اللَّهِ
الْخُولَانِيَّ رَبِيبَ مِيمُونَةَ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا
فِيهِ صُورَةٌ»، قَالَ بُشَّرٌ: «ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِرْتُرٌ فِيهِ صُورَةٌ،
فَقَلَّتْ لِعْبَيْدَ اللَّهِ الْخُولَانِيَّ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ؟»، فَقَالَ عُبَيْدَ اللَّهِ: أَلَمْ

(١) وهو قول علي بن المديني.

وقال الدارقطني: «والقول قول من ذكر فيه ابن عباس». العلل (٩/٦).

ونصره ابن عبد البر فقال: «قد يكون إنكار من أنكر هذا الحديث في دخول عبید الله وسہل بن حنیف من أجل رواية ابن شهاب لهذا الحديث على ما رواه ابن أبي ذئب، فصح بهذا وهم مالک في سہل بن حنیف، وكذلك وهم أبو النضر في روايته عن عبید الله بن عبد الله عن أبي طلحة، ولم يدخل بينهما ابن عباس، فالصحيح في هذا الحديث رواية الزهرى له عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة، كذا قال علي بن المديني وغيره، وهو عندي كما قالوه، والله أعلم». التمهيد (٢١/١٩٣).

(٢) وهذا يتم إذا رُجحَتْ رواية ابن إسحاق - وفيها عثمان بن حنیف - على رواية مالک - وهو ما أشار إليه المصنف بقوله: «وإذا ثبت ما قدمناه»؛ لأن عثمان بن حنیف تأخرت وفاته إلى زمن معاوية، وأدر كه عبید الله بن عبد الله، وكذا أدرك أبو طلحة، واستظهر هذا القول ابن حجر، وقال: «لا يبعد أن يكون عبید الله أدر كهما، قال: ويؤيد ذلك زيادة القصة في رواية أبي النضر». انظر: الفتح (١٠/٣٩٤).

ويعني بالزيادة ما وقع في حديث أبي النضر أن عبید الله عاد أبو طلحة الأنصاري .. إلخ، وهذا لم يقع في حديث ابن عباس، وإنما روى فقط لفظ حديث النبي ﷺ، وهذا الأظهر، والله أعلم بالصواب.

تسمعه حين قال: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثُوبٍ»^(١).

٦٩٠

وخرج النسائي هذا من طرق، وفي بعضها أنَّ زيداً / بن خالد قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثُوبٍ»^(٢).
وانظر مسنداً أثني عشر^(٣)، وحديث القاسم عن عائشة^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٩/٤) (رقم: ٣٢٢٦)، وفي كتاب: اللباس، باب: من كره القعود على الصور (٨٧/٧) (رقم: ٥٩٥٨).

ومسلم في صحيحه (٣/٢١٠٦، ١٦٦٦) (رقم: ٢١٠٦).

وهذا طريق آخر ثابت عن أبي طلحة من غير رواية ابن عباس، وفيه دليل أنَّ أبي طلحة حدث به غيرَ ابن عباس، وبه يترجح ما قاله المصنف آنفاً، والله أعلم.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٩٨/٥) (رقم: ٩٧٦١) من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي عمرو عن بُسر بن سعيد عن خرمدة بن سليمان قال: «دخلت أنا وأصحابي على زيد بن خالد الجهمي ..»، وذكره.

و(برقم: ٩٧٦٢) من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي عمرو عن بُسر عن عبيدة ابن سفيان قال: «دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد نعده ..»، وذكره.
قلت: وفي سند الحديث ثلاث علل:

١ - قوله في الإسناد الأول: عن خرمدة بن سليمان بدل عبيدة بن سفيان وهم، قال الحافظ المزي: «وهو خطأ؛ فإنَّ خرمدة بن سليمان لا يروي عن زيد بن خالد، ولا يروي عنه بُسر بن سعيد».
تحفة الأشراف (٢٢٩/٢).

٢ - وقع هذا الخلط من عبد الرحمن بن أبي عمرو.

قال النهي: «له ما ينكر». الميزان (٢٩٤/٣).

وقال ابن حجر: «مقبول». التقريب (رقم: ٣٩٦٧).

٣ - أنَّ الحديث محفوظ عن زيد بن خالد عن أبي طلحة، كما خرج في الصحيحين، والله أعلم بالصواب.

(٣) سبأني حديثه (٣/٢٥٥).

(٤) سبأني حديثها (٤/١٦).

٧٠ / مسند أبي لبابة بن عبد المنذر الأنباري

الاؤسي

واسمه: رفاعة، وقيل: بشير بفتح الباء^(١).

حديث واحد.

٢٩٣ / حديث: «نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ».

في الجامع.

عن نافع، عن أبي لبابة^(٢).

هذا الصحيح في إسناده، وهكذا قال فيه أكثر الرواية^(٣).

(١) سماه أحمد، وابن معين، والبخاري، وأبو زرعة، ومسلم، وأبو نعيم: رفاعة.

وسماه موسى بن عقبة، وخليفة، وابن سعد، وأبو حاتم، وغيرهم: بشير.

قال ابن حبان: «اسمه بشير ...، وهم ثلاثة إخوة: مبشر، ورفاعة، وأبو لبابة، وقد قيل: إنَّ اسماً
أبي لبابة رفاعة بن المنذر، والأول أصح».

وقال ابن حجر في التقريب (رقم: ٨٣٢٩): «اسمه بشير، وقيل: رفاعة، ووهم من سماه مروان».

انظر: الأسماي والكتني للأحمد (ص: ٢٩ - روایة صالح)، التاريخ (١٤٦/٣ - روایة الدوری -)،
التاريخ الكبير (٣٢٢/٣)، الجرح والتعديل (٣٧٥/٢)، طبقات خليفة (ص: ٨٤)، الطبقات
الكبیر (٣٤٨/٣)، الكتني لمسلم (٧١٤/٢)، معرفة الصحابة (١/٢٣٨)، الثقات
(٣٢/٣)، الاستيعاب (٤/١٧٤٠)، الإصابة (٣٤٩/٧).

(٢) الموطأ كتاب: الاستذان، باب: ما جاء في قتل الحيات وما يُقال في ذلك (٧٤٣/٢) (رقم: ٣١).
وأنحرجه أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في قتل الحيات (٤١٢/٥) (رقم: ٥٢٥٣) من
طريق القعنبي عن مالك به.

(٣) تابع بحبي على إسناده:

- القعنبي عند أبي داود، والخطيب في الفصل للوصل (٧١٤/٢).

وقال فيه ابن وهب^(١) وطائفه: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة. والأول أصح^(٢).

- وسعيد بن داود الزنيري، وسعيد بن عفیر عند الخطيب في الفصل للوصل (٧١٦، ٧١٧). وقال الدارقطني: ((أسقط ابن القاسم وابن عفیر والقعنی: ابن عمر)). أحاديث الموطأ (ص: ٢٨). قلت: سيأتي عن الخطيب وغيره أنَّ ابن القاسم زاد في إسناده ابنَ عمر. وليس الحديث عند أبي مصعب وابن بکير ومحمد بن الحسن وسويد، وكذلك لم أجده في موطأ ابن القاسم بتلخيص القابسي.

(١) في الأصل: «وُهِبٌ» مصغراً، وهو خطأ.

(٢) رواية ابن وهب في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ١٤٤/ب). وأخرجه من طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٣٧٧/٧) (رقم: ٢٩٣٤). والخطيب في الفصل للوصل (٧١٧/٢)، وزاد مع ابن وهب: ابن القاسم. كذا أخرجه الخطيب من طريقهما، وكذلك وقع في الجمع بين روایتهما، وتقدم عن الدارقطني أنَّ ابن القاسم لم يذكر في إسناده ابنَ عمر، والخطيب البغدادي يروي هذا الحديث من طريق عبد الوهاب بن الحسن الكلابي، عن أحمد بن عمير بن جوصا، عن عيسى بن إبراهيم، عن ابن القاسم، وعن ابن جوصا، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب. وهذا هو نفس سند النسخة الجامعة بين الروایتين، فلعل أحد الرواة حمل رواية ابن القاسم على رواية ابن وهب، ونقلها الخطيب كذلك، والله أعلم بالصواب.

تابع ابن وهب على روايته: سعيد بن سلام، والواقدي، عند الخطيب في الفصل للوصل (٧١٧/٢).

وسعيد بن سلام العطار قال عنه ابن نمير: «كذاب كذاب».

وقال البخاري: ((يُذکر بوضع الحديث)). الكامل لابن عدي (٤٠٤/٣). وضعفه غيرُ هولاء. انظر: الميزان (٣٣١/٢)، اللسان (٣١/٣). والواقدي مثله متزوك الحديث.

والصحيح رواية الجماعة عن مالك بإسقاط ابن عمر من الإسناد.

وقال ابن عبد البر: ((والصحيح ما قاله مجبي وغيره عن مالك عن نافع عن أبي لبابة)). انظر: التمهيد (١٦/١٧)، مسند الموطأ للجوهرى (ل: ١٢٥/ب).

وروى عبيد الله بن عمر، عن نافع: أنه سمع أبي لبابة يُخْبِرُ به ابنَ عمرَ،
خرّجه مسلم^(١).

وقال يحيى وطائفة في المتن: «الحيّات»، وأكثر الرواة يقولون:
«الجَنَانُ»، بالجيم ونونين^(٢).

وللقعنبي فيه زيادة ذكر ذي الطفتين والأبتر^(٣).

وانظر مسند أبي سعيد^(٤)، وانظر قصة أبي لبابة في مرسى ابن شهاب^(٥).

(١) صحيح مسلم، كتاب: السلام ، باب: قتل الحيات وغيرها (٤/١٧٥٤) (رقم: ٢٢٣٣).
وفيه دليل أنَّ نافعاً سمع الحديث عن أبي لبابة من غير واسطة.

(٢) وهي رواية القعنبي عند أبي داود، وابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روایتهما.
وصحب ابن عبد البر في التمهيد يدل أن رواية يحيى عنده: «الجَنَانُ»؛ إذ لم يتعرّض لذكر
اختلاف الروايات، وشرح كلمة الجنان بالحيّات على أنها هي لفظة حديث يحيى، وفي النسخة
المحمودية (ب) (ل: ٢٦٧/ب): «الحيّات»، كما ذكر المصنف، وفي نسخة (أ) (ل: ١٥٢/ب)
حاءت اللفظة مهملاً من النقط والشكل، واللفظان متقاربان خطأً ومعنى، والله أعلم.

(٣) أي باستثنائهما من النهي.

وأعلّها ابن عبد البر والخطيب بانفراد القعنبي بها، قال ابن عبد البر: «وليس بصحيح في حديث
أبي لبابة، وهو وهم، وإنما اللفظ محفوظ من الحديث ابن عمر عن النبي ﷺ ومن الحديث سائحة عن
عائشة عن النبي ﷺ». التمهيد (١٦/١٩ - ٢٢).

وقال الخطيب: «وهي زيادة تفرد بها القعنبي عن مالك بهذا الإسناد، ولبسٌ عند مالك عن
نافع في الحديث أبي لبابة، وإنما هي عنده عن نافع، عن سائحة، عن عائشة أم المؤمنين، عن النبي ﷺ». الفصل للوصل (٢/٧١٦).

قلت: وحديث سائحة مرسى في موطن يحيى، وسيأتي (٥/٢٣٤)، فلعل القعنبي دخل عليه الحديث
في الحديث، والله أعلم.

(٤) سيأتي الحديثه (٣/٢٥٥).

(٥) سيأتي الحديثه (٥/٣١٠).

٧١ / مسند أبي مسعود الأنباري الخزرجي

واسمها: عقبة بن عمرو، ويُعرف بالبدري؛ لأنَّه سكن بدرًا، ويُقال: إنَّه لَم يَشَهِد الغزوَة^(١)، وقيل: بَل شَهَدَ غَزْوَةَ بَدْرٍ، وذَكَرَه البخاريُّ في من شَهَدَ بدرًا^(٢).

ثلاثة أحاديث.

٢٩٤ / حديث: «إِنَّ جَبَرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...». ذَكَرَهَا خَمْسًا، وفيه: ثم قال: «بِهَذَا أُمِرْتَ»^(٣). استفتح به الموطأ.

(١) وهو قول جمهور أهل السين، ونسبة أهل الكوفة على أنه شهد بدرًا، ولم يذكره أهل المدينة فيمن شهدوا، وإنما نزل ماء بدر فتنسب إليها. انظر: الطبقات الكبرى (٦/٩٤)، معرفة الصحابة (٢/٢)، الاستيعاب (٤/١٧٥٦)، الإصابة (٤/٥٢٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: تسمية من سمى من أهل بدر (٥/٢٦). وتبعه مسلم كما في الكني والأسامي (٢/٧٧٨).

قال ابن حجر: «وجزم البخاري، واستدل بأحاديث أخرى لها في صحيحه في بعضها التصريح بأنَّه شهدوا، منها حديث عروة بن الزبير .. (وهو حديث الباب)، وفيه: و كان شهد بدرًا». الإصابة (٤/٥٢٤)، ورجح في الفتح شهوده بدرًا، وذكر أنَّ البخاري لم يجزم بكونه شهد بدرًا بحسبه للبدري، وإنما يقول عروة إِنَّه شهد بدرًا، فقال: «لم يكتف البخاري في حجمه بأنَّه شهد بدرًا بذلك بل بقوله في الحديث الذي يليه إِنَّه شهد بدرًا، فإنَّ الظاهر أنَّه من كلام عروة بن الزبير، وهو حجة في ذلك، لكنه أدرك أبا مسعود». ثم ذكر الحافظ مرجحات أخرى، وقال: «والثبت مقدم على النافي». انظر: فتح الباري (٧/٣٧٠).

(٣) قال الوقشاني: «بالفتح روينا، أي بهذا أمرك رُبُوك، ومن رواه بالضم فهو إخبار عن نفسه، أي بهذا أمرني ربِّي أن أعلمك». التعليق على الموطأ (١/١).

عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه^(١).
 قال فيه الزهرى: «إنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزِيزَ أخْرَى الصَّلَاةَ يوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَرْوَةَ بْنَ الْزَّبِيرَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَغِيرَةَ / بْنَ شَعْبَةَ أخْرَى الصَّلَاةَ يوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودَ». وَفِي آخِرِهِ قَالَ عَرْوَةُ: «كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِيهِ مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ».
 ظَاهِرُهُ الْانْقِطَاعُ، وَهُوَ مُتَّصِّلٌ، بَيْنَ إِسْنَادِهِ شَعِيبٌ، وَاللَّيْثُ، وَغَيْرُهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ.

قال شعيبٌ عنه: سمعتُ عروةً يحدُّثُ عَمَرَ بْنَ عبدِ العزِيزَ فِي إِمَارَتِهِ: «أَخْرَى الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ الْعَصْرِ وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ»، خَرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي الْمَغَازِيِّ^(٢).
 وقال الْلَّيْثُ، عنِ الرَّهْرِيِّ، عنِ عَرْوَةَ: سمعتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِيهِ مَسْعُودَ يَقُولُ: سمعتُ أبا مسعود يقول: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَزَّلَ جَبَرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ»، خَرَجَ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا فِي بَدْءِ الْخَلْقِ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ^(٣).

- (١) الموطأ كتاب: الوقوت، باب: وقت الصلاة (٣٧/١) (رقم: ١).
 وأخرجه الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كَتَاب: مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، بَاب: مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ وَفَضْلُهَا (١٦٥/١) (رقم: ٥٢١) من طریق القعنی.
 ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (٤٢٥/١) (رقم: ٦١٠) من طریق يحيى النیسابوری.
 وأحمد في المسند (٢٧٤/٥) من طریق ابن مهدي.
 والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ (٢٨٤/١) (رقم: ١١٨٥) من طریق أبي علي الحنفي عبيد الله بن عبد الجيد، أربعمائة عن مالك به.
- (٢) صحيح الْبَخَارِيُّ، كتاب: المغازی، باب: شهود الملائكة بدرًا (٢٢/٥) (رقم: ٤٠٠٧)، وفيه سماع الزهرى من عروة وهو يحدُّث عمرَ بنَ عبدِ العزِيزَ. وانظر: الفتح (٨/٢).
- (٣) صحيح الْبَخَارِيُّ، كتاب: بَدْءُ الْخَلْقِ، باب: ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ (٤١٨/٤) (رقم: ٣٢٦)، وصحیح مسلم (٤٢٥/١) (رقم: ٦١٠).
 وانظر: التمهید (١١/٨).

وحدث مالك مختصر مذوف، ليس فيه تصريح بإمامته حبريل، ولا ذكر الأوقات، وقد جاء في بعض طرقه أنَّ أبا مسعود قال في آخر الحديث: «فرأيت رسول الله ﷺ صلى الله عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٌ حين تزول الشمس»، وذكر لكل صلاة وقتاً واحداً إلَّا الفجر؛ فإنه ذَكَرَ لها وقتين. خرجه أبو داود من طريق أسامة، عن الزهري، وذكر أنَّ جماعة رَوَوْهُ عن الزهري ولم يذكروا فيه الأوقات^(١).

- (١) سنن أبي داود كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المواقت (٢٧٨/١) (رقم: ٣٩٤). وأخرجه أيضا الدارقطني في السنن (٢٥٠/١، ٢٥١، ٢٥١) (رقم: ٢٠١)، وابن حزم في صحيحه (١٨١/١) (رقم: ٣٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٩/١٧) (رقم: ٧١٦)، وفي الأوسط (٢٩٩/٨) (رقم: ٨٦٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٣/١)، والخطيب في الفصل للوصل (٦٥٣/٦٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/٨) من طرق عن أسامة بن زيد الليثي به. وقال أبو داود: ((روى هذا الحديث عن الزهري معمراً ومالك وابن عيينة وشعيوب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، ولم يفسروه)). قال ابن حزم: ((وهذه الزيادة لم يقلها إلا أسامة بن زيد)). وقال الطبراني: ((لم يَحُدَّ أحدٌ من روى هذا الحديث عن الزهري المواقت إلا أسامة بن زيد)). قلت: وأسامة بن زيد الليثي صدوق يهم كما في التقرير (رقم: ٣١٧). وفي بعض حديثه عن الزهري شيءٌ خاصٌ إذا خالٌ. قال عمرو بن علي الفلاس في كتابه: ((كان يحبىقطان حدثنا عن أسامة بن زيد ثم تركه، قال: يقول: سمعت سعيد بن المسيب، على النكرة لما قال)). انتهى كلامه. قال ابن القطن الفاسي: ((هذا أمر منكر كما ذكر؛ لأنَّ بذلك يساوي شيخه الزهري، وذلك لا يصح له)). انظر: بيان الوهم والإبهام (٤/٨٤).
- ونقل ابن حجر قوله ابن القطن هذا، إلا أن في المطبوعة من تهذيب التهذيب : ((لأنَّ بذلك يساوي نسخة الزهري)). وهذا خطأ. ثم تعقب ابن حجر كلام ابن القطن فقال: ((لم يُرد يحبى (أي ابن سعيد القطن) بذلك ما فهمه عنه، بل أراد ذلك في حديث مخصوص يتبع من سياقه اتفاق أصحاب الزهري على روايته عنه عن سعيد بن المسيب بالمعنى، وشدَّ أسامة فقال: عن الزهري سمعت سعيد بن المسيب، فأنكر عليه القطن هذا لا غير)). انظر: الكامل (١/٣٩٤)، تهذيب التهذيب (١/١٨٦).

قلت: وقد خالف أسامهَ مالكُ، وعمرُ، وشعيب، وغيرهم، وهؤلاء أوئل أصحاب الزهري.
ورواه يونس بن يزيد وابن أخي الزهري عن الزهري وذكراً المواقت من بلالات الزهري ف قالا:
عن الزهري: ((بلغنا أن رسول الله ﷺ))، فذكر مواقيت الصلاة من غير إسناد.
قال الدارقطني: ((وحيثهما أولى بالصواب؛ لأنهما فصلاً ما بين حديث أبي مسعود وغيره)).
العلل (١٨٦/٦).

وقال الخطيب البغدادي: ((وَهُمْ أَسَامَةُ بْنُ زِيدٍ إِذَا سَاقَ جَمِيعَ الْحَدِيثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّ قَصْةَ
الْمَوَاقِتِ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ، وَإِنَّمَا كَانَ الزَّهْرِيُّ يَقُولُ فِيهَا: ((وَبَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ يَصْلِي الظَّهَرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ...)) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، بَيْنَ ذَلِكَ يُونسُ بْنُ يَزِيدَ فِي
رَوْيَاهُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، وَفَضَلَ حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودٍ الْمَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِ الْمَوَاقِتِ الْمَرْسُلِ، وَأُرْدَ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُفْرِداً، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودٍ: مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، وَعُقَيْلُ بْنُ
خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ جَرِيجٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَسَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، وَشَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، وَعَمَّرُ
ابْنُ رَاشِدٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الرَّصَافِيِّ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَصْةَ الْمَوَاقِتِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى
أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ بِسَيِّلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)). الفصل للوصل (٦٥٥/٦٥٦).

قلت: وهذه القرائن دالة على خطأ أسامه إذ رفع الحديث كله من طريق الزهري.

وصحح النهلي، وابن عبد البر، وتعهما ابن حجر رواية أسامه بن زيد الليثي، وذلك لورود ذكر
المواقت عن أبي مسعود من طريق أيبوب بن عتبة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عروة عن
أبي مسعود به، وفيه ذكر المواقت.

وقال ابن حجر: ((وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة، فلا توصف والحالة
هذه بالشذوذ)). انظر: التمهيد (٨/٢٠ - ٢٥)، الفتح (٩/٢).

قلت: ورواية أيبوب بن عتبة:

آخر جها الطبراني في المعجم الكبير (١٧/٢٦٠) (رقم: ٧١٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة
(٣/١٢١) (رقم: ١١٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٢)، والباغندي في مسند عمر بن
عبد العزيز (ص: ١٣٠) (رقم: ٦٤) عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عروة عن أبي مسعود أو
 بشير بن أبي مسعود كلاماً صحب النبي ﷺ به.

وأخرجه الدارقطني في السنن (١/٢٦١) (رقم: ١٧) من هذا الطريق إلا أنه قال: عن ابن أبي
مسعود عن أبيه - إن شاء الله - .

وجاء عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «أَمْنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ»، يعني في يومين مُتَوَالِيْنَ، وذَكَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقَتِيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قال: «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ». خَرَجَهُ / أبو داود، والترمذى، وابن الجارود^(١).

ب/٩١

قلت: وفي إسناده أئوب بن عتبة اليمامي تَكَلَّمُ فِيهِ، وَقَالَ أَبُو حَمْرَاءَ: ((ضعيف)) . التقريب (رقم: ٦١٩).

قال ابن رجب: ((وقد شُكَّ في إسناد هذا الحديث هل هو عن أبي مسعود، أو عن بشير ابنه؟ وعلى تقدير أن يكون عن بشير ابنه فيكون مرسلًا، قوله: وكلاهما صحب النبي ﷺ وهم)). وقال ابن حجر: ((وهو من تحليط أئوب بن عتبة، وإنما رواه عروة، عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه كما هو في الصحيحين)). الإصابة (٣٣٤/١).

ثم أورد ابن رجب رواية الدارقطني بلفظ: ((عن أبي مسعود - إن شاء الله -)) وقال: ((وهذا يدل على أنه اضطراب في إسناده، وقد خالفه الثقات في هذا فرورووا هذا الحديث مرسلًا)). ثم أورد ابن رجب روایات من خالقه. انظر: فتح الباري له (٤/٦٨)، العلل للدارقطني (٦/١٨٦).

قلت: والذي يظهر أن رواية أسامة شاذة، وذلك لأمرتين:

١- مخالفة أصحاب الزهرى له.

٢- أن يونس بن يزيد وابن أخي الزهرى يبنا في حديث الزهرى الموصول من المنقطع المرسل، وهذا يرد على قول ابن حجر السابق: ((وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة، فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ)). اهـ، وكأنه لم يقف على رواية يونس وابن أخي الزهرى، ولم يشر لهما في الفتح، والله أعلم.

وأما رواية أئوب بن عتبة التي أوردها ابن حجر كالشاهد لرواية أسامة فهي ضعيفة كما سبق، والصحيح فيها الإرسال، ولو صحت فلا تشهد لطريق أسامة؛ لأن تعليل طريق أسامة من جهة مخالفة الرواية له عن الزهرى.

أما من ناحية المتن فجاء ذكر المواقف من حديث جابر وابن عباس كما سيورد ذلك المصنف.

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المواقف (١/٢٧٤) (رقم: ٣٩٣)، والترمذى في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في مواقف الصلاة (١/٢٧٨) (رقم: ١٤٩)، وابن الجارود في المتنقى (١/١٤٩، ١٥٠) (رقم: ١٤٩، ١٥٠).

وأخرجه أحمد في المسند (٣٣٣/٣، ٣٥٤)، وعبد الرزاق في المصنف (١/٥٣١) (رقم: ٢٠٢٨)،

وخرج الترمذى من طريق وهب بن كيسان، عن جابر نحوه، ثم قال: قال محمد يعني البخارى: «أصح شيء في المواقف حديث جابر»^(١).

وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٨٠) (رقم: ٣٢٢٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/١٨/ب)، وابن حزم في صحيحه (١) (رقم: ٣٢٥)، والحاكم في المستدرك (١/١٩٣)، والدارقطنى في السنن (١/٢٥٨) (رقم: ٧)، والطحاوى في شرح المعانى (١/١٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٧ - ٢٥) من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن عبد الله ابن عباس به.

وقال الترمذى: «حسن صحيح».

قلت: وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي، قال عنه الحافظ: «صدوق له أوهام». التقريب (رقم: ٣٨٣١).

وتابعه: محمد بن عمرو عند الدارقطنى في السنن (١/٢٥٨) (رقم: ٧).

وحكيم بن حكيم بن عباد الأوسى الأنصارى، قال عنه النهى: «حسن الحديث». وقال ابن حجر: «صدوق». انظر: الكاشف (١/١٨٥)، التقريب (رقم: ١٤٧١).

وقد توبع، أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/١٨/ب)، والدارقطنى في السنن (١/٢٥٨) (رقم: ٨) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عمر عن زياد بن أبي زياد عن نافع بن جبير به.

وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلدته.

وكذا عبد الله بن عمر العمري متكلماً فيه.

وآخرجه ابن إسحاق في التاريخ (٣/١٨/ب)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٨/٤١) من طريق ابن إسحاق، عن عتبة بن مسلم، عن نافع بن جبير به.

وابن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالتحديث في هذا الطريق.

وأخرجه أيضاً الدارقطنى في السنن (١/٢٥٨) (رقم: ٩) من طريق عبيد بن مقس عن نافع به، وفي إسناده الواقدي وهو متزوك.

والحديث مجموع هذه الطرق حسن، والله أعلم.

(١) سنن الترمذى (١/٢٨١) (رقم: ١٥٠)، وقال: «حديث حسن صحيح».

وأخرجه أيضاً النسائي كتاب المواقف، باب: أول وقت العشاء (١/٢٦٣)، وأحمد في المسند (٣/٣٣٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/١٩/أ)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان).

وخرج النسائي من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر نحوه في إماماة جبريل^(١).

ومن طريق آخر عن عطاء، عن جابر قال: سُئل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة فقال للسائل: «صلٌّ معِي ...». ووصفَ أَنَّه صلَّى يومين، كلُّ صلاة في وقتين، المغربُ وغُرُبُها^(٢).

وفي حديث سليمان بن بُريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أَنَّ رجلاً سأله عن وقتِ الصلاة فقال له: «صلٌّ معنا هذين اليومين ...»، ووصفَ أَنَّه صلَّى الصلوات كُلَّها في اليوم الأوَّل أوَّلَ الوقتِ، وفي اليوم الثاني في آخرِ الوقتِ،

(٤) (رقم: ٣٣٥)، الحاكم في المستدرك (١٩٥/١)، والدارقطني في السنن (٢٥٦، ٢٥٧) (رقم: ١)، والبيهقي في السنن الكبير (٣٦٨/١) من طرق عن عبد الله بن المبارك، عن حسين بن علي بن حسين، عن وهب بن كيسان به.

وقال الحاكم: ((حديث صحيح))، وروافقه الذهبي.

وهو كما قالا، وحسين بن علي بن حسين، ثقة مقلٌّ. انظر: تهذيب الكمال (٣٩٦/٦).

(١) سنن النسائي، كتاب: المواقف، باب: آخر وقت العصر (٢٥٥/١).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٩٦/١)، والدارقطني في السنن (٢٥٧/١) (رقم: ٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٩٢/٢) (رقم: ١٦٨٩)، والبيهقي في السنن الكبير (٣٦٨/١) من طريق برد بن سنان الدمشقي عن عطاء بن أبي رباح به.

وربد بن سنان صدوق. انظر: تهذيب الكمال (٤٣/٤)، التقريب (رقم: ٦٥٤).

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب: المواقف، باب: أول وقت العصر (٢٥٥/١)، وأحمد في المسند (٣٥١/٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٢/١) (رقم: ٣٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٧/١)، والبيهقي في السنن الكبير (٣٧١/١) (٣٧٢، ٣٧١) من طريق سليمان بن موسى الأشدق، عن عطاء به.

وسنده حسن، وسليمان بن موسى الأشدق صدوق فقيه، في بعض حديثه لين.

انظر: تهذيب الكمال (٩٢/١٢)، تهذيب التهذيب (١٩٧/٤)، التقريب (رقم: ٢٦١٦).

والغرب كذلك قبل مَغِيبِ الشَّفَقِ. خَرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَخَرَجَ أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، قَالَ: «ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ وَقَالَ: الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ»^(٢).

فصل: بَشِيرُ بْنُ أَبِي مسعود له صُحبة، وهو بفتح الباء وكسر الشين المعجمة^(٣).

(١) صحيح مسلم (٤٢٩، ٤٢٨ / ١) (رقم: ٦١٣).

(٢) صحيح مسلم (٤٣٠، ٤٢٩ / ١) (رقم: ٦١٤).

(٣) الإكمال (٢٨٣ / ١).

وقد اختلف في صحبة بشير، فأثبتتها جماعة، ونفتها آخرون.

قال أبو نعيم: ((أدرك النبي ﷺ، له ولائيه صحبة)). معرفة الصحابة (١٢١ / ٣).

وذكره في الصحابة أيضا ابن منده والذهبي. الإصابة (٣٣٤ / ١)، تجرید أسماء الصحابة (٥٢ / ١).

وقال ابن عبد البر: ((رأى النبي ﷺ وهو صغير)). الاستيعاب (١٧٠ / ١).

وممن نفى صحبته ابن سعد، فذكره في الطبقية الثانية من التابعين. الطبقات الكبرى (٢٠٦ / ٥).

وذكره مسلم في الطبقية الأولى من التابعين من أهل المدينة ممن ولد في عهده ﷺ. الطبقات

(١ / ٢٢٧)، وانظر: رجال الموطأ (١ / ١١).

وقال العجلي: تابعي ثقة. أسماء الثقات (ص: ٨٢).

وذكره ابن حبان في طبقة التابعين من ثقاته (٤ / ٧٠).

وقال ابن حجر: ((وحزم البخاري والعجلي ومسلم وأبو حاتم وغيرهم بأنه تابعي)). الإصابة

(٣٣٤، ٣٣٥ / ١)، وذكره الحافظ في القسم الثاني، وذلك لأنَّه قيل: إنه ولد في عهد النبي ﷺ.

قلت: والذي يظهر أنه تابعي، ولا صحة له، ومن ذكره في الصحابة استدل برواية أبوبن عتبة

ل الحديث الموقت، وفيه: بشير بن أبي مسعود أو عن أبيه، وفيه أيضاً: وكلاهما صحب النبي ﷺ،

وتقدَّم الكلام في أبوبن عتبة وتضييف هذه الرواية، وبين أن قوله: وكلاهما صحب النبي ﷺ

من تخلطه واضطرابه.

٢٩٥ / حديث: قاله بشير بن سعد: «أَمْرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكِيفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟».

فيه: سكته، وقوله: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ...». وذَكَرَ التَّبَرِيْكَ، و قال في آخره: «وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». يعني في التَّحَيَّاتِ.

في الصلاة الثاني.

عن / نعيم بن عبد الله المجمِّر، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود قال: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...»^(١).

١٩٢

قال الدارقطني: «رواه داود بن قيس الفراء، عن نعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة رفعه، خالفَ فيه مالكاً، وحديثُ مالكٍ أولى بالصواب». انتهى قوله^(٣).

(١) في الأصل: صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

(٢) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ (١٥٢/١) (رقم: ٦٧). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٣٠٥/١) (رقم: ٤٥٥) من طريق يحيى النسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٦٠٠/١) (رقم: ٩٨٠) من طريق القعنبي.

والترمذى في السنن كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الأحزاب (٣٣٤/٥) (رقم: ٣٢٢٠) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: السهو، باب: الأمر بالصلاحة على النبي ﷺ (٤٥/٣)، وفي السنن الكبيرى كتاب: عمل اليوم والليلة (١٧٦/١) (رقم: ٩٨٧٦) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤/١١٨)، (٥/٢٧٣، ٢٧٤) من طريق عثمان بن عمر، وابن مهدي، وإسحاق الطباع.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ (٣٥٦/١) (رقم: ١٣٤٣) من طريق عبيد الله بن عبد الجيد الحنفى، ثمانيتهم عن مالك به.

(٣) العلل (٦/١٩٠).

ولا يَعُدْ أَنْ يَكُونْ نَعِيمٌ قَدْ رَوَاهُ بِسَنَدٍ آخَرَ^(١).

(١) أي أن القولين محفوظان، وفي هذا نظر.

وطريق داود بن قيس الفراء: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/١٧) (رقم: ٩٨٧٥)، وقال: «حالفة مالك».

قلت: داود بن قيس ثقة فاضل كما في التقريب (رقم: ١٨٠٨). وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: «حديث مالك أصح، وحديث داود خطأ». علل الحديث (١/٧٦).

قلت: وقد وردت متابعات لداود بن قيس لكنها ضعيفة، تابعه:

١- محمد بن علي الماشي.

قال ابن أبي حاتم: «قيل لأبي: إن إسماعيل أبا سلمة قد روى عن حبان بن يسار قال: حدثنا أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن كريز قال: حدثني محمد بن علي الماشي يعني أبو جعفر عن الجمر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ». علل الحديث (١/٧٦).

قلت: وفي إسناده أبو مطرف، ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٤٦)، وقال العجلبي: «ثقة». أسماء الثقات (ص: ٣١٦).

وقال ابن حجر: «مقبول». التقريب (رقم: ٤٣٠٢).

ومحمد بن علي الماشي قال عنه الحافظ ابن حجر: «كانه أبو جعفر الباقي، أو آخر مجھول». التقريب (رقم: ٣١٦٣).

قلت: هو أبو جعفر الباقي كما ورد التصریح به عند ابن أبي حاتم.

وقال ابن أبي حاتم: «قد تابع هذا داود بن قيس؟ قال (أي أبو حاتم): مالك أحفظ، والحديث حديث مالك». علل الحديث (١/٧٦).

٢- داود بن أبي هند.

أخرجه الدارقطني في الأفراد كما أطراهه (ل: ٨٣٠/ب) من طريق عمرو بن الحصين عن مسلمة بن علقة عن داود بن أبي هند عن نعيم الجمر به. وقال الدارقطني: «تفرد به عمرو بن الحصين».

قلت: وهو متزوك. انظر: تهذيب الكمال (٢١/٧٨٥)، التقريب (رقم: ١٢٥٥).

وأسْلَمَ الطرق طريق داود بن قيس، ورجح أبو حاتم والدارقطني طريق مالك لحفظه وإمامته، ولعل داود بن قيس تبع الجادة في رواية نعيم الجمر عن أبي هريرة فأخطأ، والله أعلم بالصواب.

وعبد الله بن زيد والد محمد راوي هذا الحديث هو ابن عبد ربه الأنصاري الذي أري النداء^(١).

وبشير بن سعد بفتح الباء وكسر الشين^(٢).

وانظر حديث أبي حميد^(٣).

٢٩٦ / حديث: «نَهَىٰ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ».

في البيوع، باب: ثمن الكلب.

عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي مسعود^(٤).

وَقَعَ فِي كِتَابِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ: «وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ»، وَزِيَادَةُ الْوَوْ هَا هُنَا حَطَّاً فَاحِشًا مِنْ جُمْلَةِ أُوهَامِهِ^(٥).

(١) انظر: (٢٤/٣).

(٢) الْأَكْمَالُ (١/٢٨٠)، توضيح المشتبه (٥٣٦/١).

(٣) تقدم حديثه (١٦١/٣).

(٤) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب (٢/٥٠٨) (رقم: ٦٨).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب (٣/٥٩) (رقم: ٢٢٣٧) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الإجارة، باب: كسب البغي والإماء (٣/٧٦) (رقم: ٢٢٨٢) من طريق قبية.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن .. (٣/١١٩٨) (رقم: ١٥٦٧) من طريق يحيى النيسابوري، ثلاثة عن مالك به.

(٥) الموطأ نسخة المحمودية (ب) (ل: ٢٠٨/أ).

وجاء في المطبوع على الصواب، وكذلك في نسخة المحمودية (أ) (ل: ١١٩/أ).

وذكر هذا الخطأ محمد بن حارث الخشني من جملة أوهام يحيى بن يحيى. انظر: أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٥).

وقال ابن عبد البر: «وَقَعَ فِي نَسْخَةِ مَوْطَأِ يَحْيَىٰ: وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَهَذَا مِنْ الْوَهْمِ الْبَيِّنِ، وَالْغَلْطُ الْوَاضِحُ، لَا يَعْرُجُ عَلَىٰ مِثْلِهِ».

التمهيد (٨/٣٩٧).

٧٢ / مسند أبي موسى الأشعري

واسمه: عبد الله بن قيس، وهو أحد الحكيمين.

حديثان، أحدهما بسندين، معدود في الموطأ بحديدين، فالجملة ثلاثة.

حديث: «من لعب بالنرد فقد عصى الله تعالى ورسوله».

في الجامع.

عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى^(١).

عند مطرّف: «وعن سعيد»، بواو العطف^(٢)، وقد لقيه مالك، ذكر عنه في المدونة الجلوس بعد الصبح^(٣).

ويقال: إنَّ هذا الحديث مقطوع^(٤)، رُوي عن موسى بن ميسرة، عن

(١) الموطأ كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في النرد (٧٢٩/٢) (رقم: ٦).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: النهي عن اللعب بالنرد (٢٣٠/٥) (رقم: ٤٩٣٨) من طريق القуни.

وأحمد في المسند (٣٩٧/٤) من طريق أبي نوح قراد، كلامها عن مالك به.

(٢) ذكر ابن عبد البر في التمهيد (١٧٢/١٣) أنَّ رواة الموطأ لم يختلفوا في إسناده، وما ذكره المصنف يردة، ومطرّف من رواة الموطأ، والله أعلم بالصواب.

(٣) المدونة (١١٩/١)، وفيه: «قال مالك: وإنما يكره الكلام بعد الصبح، قال: ولقد رأيت نافعا مولى ابن عمر، وموسى بن ميسرة، وسعيد بن أبي هند يجلسون بعد أن يصلوا الصبح، ثم يتفرقون للذكر، وما يكلم أحد منهم صاحبه، يريد بذلك اشتغالاً بذكر الله».

وانظر: المعرفة والتاريخ (٦٤٦/١).

قلت: ورؤية مالك لسعيد والتقاوه به لا يدل على أنه سمع منه هذا الحديث، لاتفاق جميع الرواة عن مالك بذكر الواسطة بينه وبين سعيد، وزيادة الواو في إسناده خطأ، والله أعلم.

(٤) أي منقطع بين موسى بن ميسرة وسعيد بن أبي هند.

عبد الله بن سعيد، عن أبيه سعيد بن أبي هند، وهكذا خرجه قاسم بن أصبح في / السنن من طريق الليث بن سعد، عن ابن الهادي، عن موسى، عن عبد الله^(١). وقد رواه ابن المبارك، عن أسامة بن زيد اللثي، عن سعيد بن أبي هند،

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٧٤/١٣) من طريق قاسم، عن إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، عن يحيى بن يحيى عن الليث بن سعد به.

وابراهيم بن إسحاق قال عنه الدارقطني: ثقة. تاريخ بغداد (٢٦/٦).

ويحيى بن يحيى هو النيسابوري شيخ مسلم.

وقد خولف إبراهيم بن إسحاق في إسناده:

فأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٠/١) عن ابن خزيمة عن إسماعيل بن قتيبة السلمي النيسابوري عن يحيى بن يحيى عن الليث بن سعد عن يزيد بن الهادي عن سعيد بن أبي هند به. لم يذكر في إسناده موسى بن ميسرة ولا عبد الله بن سعيد.

وإسماعيل بن قتيبة ثقة صاحب كتاب، قال الحاكم: ((إسماعيل بن قتيبة البشتيقاني - وهي قرية على نصف فرسخ من البلد - سمعت أبا بكر بن إسحاق - وهو ابن خزيمة - يقول: أول من اختلفت إليه في سماع الحديث إسماعيل بن قتيبة، وذلك سنة ثمانين، وكان الإنسان إذا رأه يذكر السلف، لسمته وزهره وورعه، كنا نختلف إلى بشتة كان فيخرج، فيقعد على حصبة النهر والكتاب بيده، فيحدثنا وهو ي يكنى، وإذا قال: حدثنا يحيى بن يحيى يقول: رحم الله أبا زكريا. قال الحاكم: فرأى إسماعيل على ابن أبي شيء المصنفات كلها، وهي أجمل رواية عندنا لابن أبي شيء)).

وقال الذهبي: ((الإمام القدوة المحدث الحجة ... وكان من حملة الحجة، ومن سالكي الحجّة، رحمه الله)). انظر: السير (٣٤٤/١٢).

والقصة التي ذكرها ابن خزيمة فيها دلالة على أن إسماعيل بن قتيبة كان ملازماً لشيخه يحيى بن يحيى؛ إذ كلما ذكره دعا الله له بالرحمة، وهذا ما يقوى روایته عنه، ثم إنه كان يحدث من كتابه، وهذا يؤكد ثبوته في الرواية، بخلاف إبراهيم بن إسحاق الذي لم يُنقل فيه إلا قول الدارقطني: ثقة. والذي يظهر أن روایة إسماعيل بن قتيبة أصح من روایة إبراهيم، وأن يزيد بن الهادي سارى في الرواية موسى بن ميسرة، والله أعلم، وعليه فلا تُغل روایة مالك بهذه الرواية.

عن أبي مُرّة مولى أم هانئ، عن أبي موسى^(١).

قال الدارقطني: «وهو الأشبأ بالصواب»^(٢)؛ لأنَّ سعيدَ بنَ أبي هِنْدَ لَمْ يسمعْ منَ أبي موسى شيئاً^(٣).

(١) أخرجهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٤/٣٩٤)، وَالْدَّارِقْطَنِيُّ فِي الْعُلُلِ (٧/٢٤٠)، وَالْأَجْرَبِيُّ فِي تَحْرِيمِ النَّرْدِ (ص: ٥٦) (رَقْم: ١١)، وَالْخَطَّيْبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ (٧/٣٥٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مَرَّةِ مَوْلَى عَقْلِيِّ - فِيمَا أَعْلَمُ -، عَنْ أَبِي مُوسَى.

وَخَوْلَفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ فِي إِسْنَادِهِ:

آخرجهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٤/٣٩٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (٥/٢٨٧) (رَقْم: ٢٦١٥٣) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعَ.

وَابْنُ عَبْدِ الرَّبِّ فِي التَّسْمِيدِ (١٣/١٧٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، كَلَاهُمَا عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (وَوْقَعَ فِي الْمَصْنُفِ أَبُو أَسَامَةَ بْنِ يَزِيدٍ وَهُوَ خَطَأٌ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى. كَرْوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيسِرَةَ سَوَاءً.

وَالذِّي يَظْهُرُ أَنَّ الاضطِرَابَ جَاءَ مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَهُوَ صَدُوقٌ بِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ إِنَّ الرِّوَاةَ عَنْهُ كُلَّهُمْ ثَقَاتٌ حَفَاظٌ، وَيُؤْيَدُ وَهُمْ قُولُهُ فِي إِسْنَادِ الْأَوَّلِ: «فِيمَا أَعْلَمُ». فَلَمْ يَجْزُمْ بِذَكْرِ أَبِي مَرَّةِ فِي إِسْنَادِهِ، وَهَذَا الشُّكُّ إِنَّ كَانَ مِنْ أَسَامَةَ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وَهْمِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ ابْنِ الْمَبَارِكِ فَتَرَجَّحَ رَوْيَةُ الْأَكْثَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) الْعُلُلُ (٧/٢٤٠).

(٣) كَذَّا قَالَ الْمَصْنُفُ، وَتَبعَ الدَّارِقْطَنِيُّ فِي تَرجِيحِ رَوْيَةِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَلَى رَوْيَةِ مُوسَى بْنِ مَيسِرَةَ، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ، وَالصَّحِيفَةُ فِي إِسْنَادِهِ مَا رَوَاهُ مَالِكُ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيسِرَةَ - عَلَى انْقِطَاعِهِ - لِأَمْورٍ:

- مُوسَى بْنِ مَيسِرَةَ ثَقَةٌ، وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْ أَسَامَةَ.
- اخْتَلَفَ عَلَى أَسَامَةَ، فَرُوِيَ عَنْهُ مَا يَوَافِقُ رَوْيَةَ مُوسَى.

- عَدَمُ الْجَزْمِ فِي رَوْيَةِ أَسَامَةَ بِذَكْرِ الْوَاسِطَةِ.

- أَنَّ مُوسَى بْنَ مَيسِرَةَ تَوْبِعُ، تَابِعُهُ:

١- نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهٍ فِي السَّنْنِ كَتَابَ الْأَدْبِ، بَابَ: الْلَّعْبِ بِالنَّرْدِ (٢/١٢٣٧) (رَقْم: ٣٧٦٢)، وَالْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفَرِّدِ (ص: ٤٣٤) (رَقْم: ١٢٧٢)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٤/٤٠٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (٥/٢٨٦) (رَقْم: ٢٦١٤١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمَسْنَدِ (٤٠٥/٦) (رَقْم: ٨٢٥٣)،

والروياني في المسند (١/٣٥٢) (رقم: ٥٣٩)، والبزار في المسند (٧٧/٨) (رقم: ٣٠٧٥)، والدارقطني في العلل (٧/٤٠)، والأجري في تحرير النرد (ص: ٦١) (رقم: ١٤)، والحاكم في المستدرك (١/٥٠)، والخراططي في مساوى الأخلاق (ص: ٣٣٤) (رقم: ٧٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢١٥) من طرق عن عبد الله بن عمر.

والبزار في المسند (٨/٧٩) (رقم: ٣٠٧٦)، وابن الأعرابي في المعجم (١/٣٦٠، ٣٥٩) (رقم: ٦٩٨) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند.

وابن عدي في الكامل (٤/١٢١) من طريق الزهرى، ثلاثة، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى.

وخالفهم أئوب السختياني:

فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٠/٤٦٨) (رقم: ١٩٧٣٠) عن معمر، عن أئوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وذكره.

كذا رواه عبد الرزاق عن معمر، وأخرجه الطيالسي في المسند (ص: ٦٩) عن حماد بن زيد، عن أئوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى موقوفاً، لم يذكر الرجل بين سعيد وأبي موسى، وهذا يؤيد رواية الجماعة عن نافع، عن سعيد، عن أبي موسى من غير واسطة.

ولعل الوهم في رواية معمر عن أئوب بزيادة رجل في الإسناد من عبد الرزاق، وحماد بن زيد من أوثق الناس في أئوب كما في شرح العلل لابن رجب (٦٩٩/٢).

وأما روايته الموقوفة عند الطيالسي فأشار إليها ابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٧٤، ١٧٥) (وسقط من المطبوع أئوب) فقال: «(والذين رفعوه ثقات، يجب قبول زياتهم، وفي قول أبي موسى « فقد عصى الله ورسوله » ما يدل على رفعه)». اهـ.

٢ - يزيد بن الهادي:

أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٥٠)، وقد سبق الكلام على هذه الرواية.

٣ - عبد الله بن نافع:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/٣٦٨) (رقم: ٥٥٨١) من طريق قيس بن الربيع عن أبي الهيثم - صاحب القصب - عن عبد الله بن نافع به.

٤ - وموسى بن عبد الله بن سويد:

أخرجه من طريقه الآجري في تحرير النرد (ص: ٦١) (رقم: ١٥).

٥ - الضحاك بن عثمان، أخرجه من طريقه الروياني في المسند (١/٣٥٢) (رقم: ٥٤١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٧٤).

٦ - عبد الله بن سعيد بن أبي هند، ذكره الدارقطني في العلل (٧/٢٣٨).

وقال إسحاق^أ بن سليمان الرازي، عن مالك في متنه: «من لَعِبَ بالترْدَشِير»، حكاہ الدارقطنی^(١).

حدیث: «الاستئذانُ ثلثَةُ، إِنْ أَذْنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ».

في الجامع.

بسنددين:

وقد روی الحديث أيضاً بإسناد آخر، أخرجه أَحْمَد في المسند (٤٢٩/٤)، وعبد بن حميد في المسند (٤٨٥/١) (رقم: ٥٤٧)، والحاکم في المستدرک (٥٠/١) من طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى الأشعري.

وقال الحاکم بعد أن أخرج رواية نافع مولى ابن عمر المتقدمة: «صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه لوهם وقع لعبد الله بن سعيد بن أبي هند لسوء حفظه».

قلت: والوهم الذي وقع فيه هو زيادة الرجل المبهم بين أبيه وأبي موسى، والرواة يروونه عن أبيه عن أبي موسى خلا رواية عن أَسَمَةَ بْنَ زَيْدَ مرجوحة.

قال البیهقی: «واختلف فيه على عبد الله بن سعيد بن أبي هند فقيل: عنه عن أبيه عن رجل عن أبي موسى عن النبي ﷺ في الكعب، وقيل: عنه عن أبي موسى نحو رواية الجماعة، وهو أولى». السنن الكبرى (١٠/٢١٥).

وجملة القول أن الصحيح في إسناده ما رواه موسى بن ميسرة ومن تابعه عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى به، وهذا منقطع.

قال أبو حاتم: «لم يلق سعيد بن أبي هند أبا موسى الأشعري». المراسيل (ص: ٩٧). وللحديث شاهد من حديث بُرِيدة بن الحصَيْب، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الشعر، باب: تحريم اللعب بالنردشير (٤/١٧٧٠) (رقم: ٢٢٦٠) مرفوعاً بلفظ: «من لَعِبَ بالترْدَشِير فَكَانَ صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

(١) لعله في كتابه: غرائب مالك.

وآخرجه من طريق إسحاق بن سليمان الرازي: ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص: ٧١) (رقم: ٨٤).

وإسحاق بن سليمان الرازي ثقة فاضل كما في التقریب (رقم: ٣٥٧).

واللفظان متقاربان، فالنرد معرب، وضعه أردشير بن باك، وهذه يقال: النردشير.

وقال ابن الأثير: «النرد اسم أعمجني معرب، وشير. معنى: حلوا».

انظر: القاموس الخيط (١/٣٥٣)، النهاية (٥/٣٩).

٢٩٨ / أحدهما: عن الثقة عنده، عن بُكير بن عبد الله بن الأَشْجَحِ، عن بُسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري، مختصرًا^(١).

٢٩٩ / والثاني: عن رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عَلَمَائِهِمْ: «أَنَّ أَبَا مُوسَى حَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمْرٍ فَكَرِهَ الْحَدِيثُ هُوَ وَأَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ...».

وفيه: إنكارُ عمر على أبي موسى، وشهادةُ أبي سعيد في قِصَّةٍ طويلة^(٢).

وهذا الحديث معدودٌ بحدِيثَيْنِ لاختلافِ سُنَدِهِ، وهو معلولٌ في كُلَّ تَوْرِيدٍ. الروايتين.

أمَّا حديثُ رَبِيعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، فَعَنْ مَجْهُولَيْنِ^(٣)، وَقَالَ فِيهِ ابْنُ وَضَاحٍ: «وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ»، بِوَأَوْ الْعَطْفِ، فَمَا لِكَ عَلَى هَذَا حَدَثَ عَنْهُمْ وَعَنْ رَبِيعَةِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا مَقْطُوعٌ^(٤).

وَأَمَّا حديثُ الثقةِ عَنْ بُكيرٍ، فَالثَّقَةُ بِمَهْوُلٍ، وَقَالَ فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) الموطأ كتاب: الاستاذان، باب: الاستاذان (٢/٧٣٤) (رقم: ٢).

(٢) الموطأ (٢/٧٣٤) (رقم: ٢)، وهو بهذا الإسناد في النسخة الحمودية (أ) (ل: ١٥١/أ)، و(ب) (ل: ٢٦٤/ب) وهما من رواية عبد الله عن أبيه يحيى الليثي.

(٣)تابع يحيى الليثي على هذا الإسناد:

- سعيد بن سعيد (ص: ٥٥١) (رقم: ١٣١٢)، ويحيى بن بکير (ل: ٢٦١/ب - نسخة الظاهرية -).

(٤) وعلى رواية ابن وضاح عن يحيى الليثي يكون الانقطاع بين ربيعة ومن تابعه من العلماء وبين أبي موسى. وهذه رواية جماعة من رواة الموطأ، منهم:

- أبو مصعب الرهري (٢/١٤١) (رقم: ٢٠٣٠)، وابن القاسم وابن وهب كما في الجمع بين روایتهما (ل: ١٢١/أ).

المغيرة الحزامي: عن مالك، عن مَخْرِمَة بْنُ بُكَيْرٍ، عن أَيْيَه. خَرَجَهُ الْجَوَهْرِيُّ
وَغَيْرُهُ^(١).

وقال العلّاف^(٢): يقولون: «إِنَّ مَالِكًا أَخْذَ كِتَابًا / مَخْرِمَة بْنُ بُكَيْرٍ»

(١) لعله في مسند ما ليس في الموطأ للجوهري.
وأنحرجه أبو عوانة في الاستئذان كما في إتحاف المهرة (١٧٣/٥) عن مسحور بن نوح، عن
إبراهيم بن المنذر، عن عبد الرحمن بن المغيرة به. وقال: ((تفرد به مسحور)).

قال ابن حجر: ((لم يتفرد به، بل تابعه الحسين بن عبد الله بن شاكر السمرقندى، عن إبراهيم بن
المنذر، أخرجه الدارقطنى في الغرائب، وقال: تفرد به إبراهيم بن المنذر)).
قلت: وذكره الدارقطنى أيضاً في العلل (١٩٨/٧).

وأنحرجه محمد بن المظفر البزار في غرائب مالك (ص: ١٩٠) (رقم: ١٢٤) قال: حدثنا محمد بن
محمد بن سليمان نا الحسين بن عبد الله بن شاكر نا إبراهيم بن المنذر الحزامي نا عبد الرحمن بن
المغيرة الحزامي به.

قلت: والحسين بن عبد الله بن شاكر، أبو علي السمرقندى.
قال عنه الخطيب: ((ذكره الدارقطنى فقال: ضعيف. وقال عبد الرحمن بن محمد الإدريسي: كان
فاضلاً ثقةً، كثيراً الحديث، حسن الرواية)). انظر: تاريخ بغداد (٥٨/٨).
وأما المتابع له: مسحور بن نوح فلم أجده له ترجمة.

وإبراهيم بن المنذر وعبد الرحمن بن المغيرة الحزاميان صدوقان كما في التقريب (رقم: ٢٥٣)،
و(رقم: ٤٠١٥).

ولو صح السنّد إلى عبد الرحمن، فهو معلوم بمخالفة رواة الموطأ له.
انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهرى (١٤١/٢) (رقم: ٢٠٢٩)، وسوييد بن سعيد (ص: ٥٥٠) (رقم: ١٣١١)،
وابن القاسم (ص: ٥٤٩) (رقم: ٥٢٧)، وابن بکير (ل: ٢٦١/ب) - نسخة الظاهرية -.
- وأنحرجه أبو عوانة في الاستئذان كما في إتحاف المهرة (١٧٣/٥)، والجوهري في مسند الموطأ
(ل: ١٥١/ب) من طريق القعنبي.

(٢) لعله يحيى بن أيوب بن بادي - بالموحدة - الخواراني مولاهم أبو زكريا المصري العلّاف
(ت: ٤٢٩٥)، وهو صدوق. انظر: تهذيب الكمال (٢٣٠/٣١)، السير (٤٥٣/١٣)، التقريب
(رقم: ٧٥٠٩).

من معن بن عيسى فأَلْحَقَ منه في موطئه فقال فيه: الشقة^(١).

وللنثائي نَحُواً هذا الكلام، وقال: «هذا مشهورٌ بين»^(٢).

وقال ابن معين: «حَدَّثَنِي مُخْرَمَةُ مِنْ كِتَابِ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ»^(٣).

وروى ابن وهب هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، عن بُكير بإسناده

هذا. حَرَجَهُ مُسْلِمٌ كَذَلِكَ^(٤).

وخرجه أيضاً هو والبخاري من طريق يزيد بن خصيف، عن بُسر، عن أبي سعيد مطولاً^(٥).

وأبو سعيد حَكَى قولَ أبي موسى وَلَمْ يَقْصِدْ الرِّوَايَةَ عَنْهُ، بَلْ شَهَدَ لَهُ
عِنْدَ عُمُرٍ وَصَدَّقَ قَوْلَهُ^(٦).

وروى هذا الحديث طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى،

(١) لم أقف على هذا القول.

(٢) لم أقف على كلام النثائي.

(٣) هذه رواية ابن البرقي كما في التمهيد (٢٤/٢٠٢)، وانظر: رجال الموطأ لابن الحذاء (ل: ١٢٨/ب).

وفي رواية عباس الدوري، ورواية ابن أبي حيثمة حكااه ابن معين عن غيره فقال: يقال، يقولون.

انظر: التاريخ (٣/٢٥٤ - رواية الدوري -)، الجرح والتعديل (٨/٣٦٣).

وقال ابن محرز: «سمعت يحيى بن معين سئل عن مخرمة بن بكر سمع من أبيه؟ فقال: كتاب. وقال يحيى: مخرمة لا يكتب حدبيه». معرفة الرجال (١١/٥٦).

وتقديم الكلام في سماع مخرمة بن بكر من أبيه (ص: ٣١٦).

(٤) صحيح مسلم كتاب الآداب، باب الاستئذان (٣/١٦٩٤) (رقم: ٢١٥٣).


(٥) صحيح مسلم - الموضع السابق -، وصحيح البخاري كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثة (٧/١٦٩) (رقم: ٦٢٤٥).

(٦) انظر: التمهيد (٣/١٩١).

وَصَفَ قَصْتَهُ مَعَ عُمْرٍ، وَذَكَرَ أَنَّ أَبِيهِ بْنَ كَعْبَ شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ، خَرَجَهُ مُسْلِمٌ
فِي الصَّحِيفَةِ^(١).

قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: «وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ هُوَ الْمَحْفُوظُ»^(٢).

قَالَ الشَّيْعَةُ: وَأَبُو بُرْدَةُ هَذَا هُوَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ، وَاسْمُهُ: عَامِرٌ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، وَقِيلَ: اسْمُهُ الْحَارِثُ، وَالْأَوَّلُ أَشَهَرُ^(٣).
وَعَمُّهُ أَبُو بُرْدَةَ عَامِرٌ بْنُ قَيْسٍ مِّن الصَّحَافَةِ^(٤).



(١) صحيح مسلم (١٦٩٦/٣) (رقم: ٢١٥٤)، ولم يذكر أبا سعيد، وطلحة بن يحيى صدوق يخاطب.

انظر: تهذيب الكمال (٤٤١/١٣)، تهذيب التهذيب (٢٥/٥)، التقريب (رقم: ٣٠٣٦).

(٢) العلل (١٩٩/٧)، وتمام كلامه: «على أن مسلم بن الحجاج قد أخرج حديث طلحة بن يحيى في الصحيح».

(٣) وقيل: اسمه كنيته. انظر: تهذيب الكمال (٦٦/٣٣)، تهذيب التهذيب (٢١/١٢).

(٤) وهو مشهور بكتابه، انظر: الاستيعاب (٤/١٦٠٨)، الإصابة (٧/٣٦).

٧٣ / مسند أبي محمد

واسمه: مَسْعُود، وقيل: سَعْدُ بْنُ أَوْسِ بْنِ زَيْدٍ، وهو أنصاريٌّ نَجَارٌ^(١)
بَدْرِي^(٢).

حديثٌ مُنوَطٌ بغيره، وفيه نظر.

٣٠٠ / حديث: «إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ».

في باب: الأمر بالوتر.

عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن مُحَيْرِيز، عن
المُخْدِجِي: سمع رجلاً بالشام يُكْنَى أباً محمد يقوله^(٢).

هذا خبرٌ قد يُلْحَقُ بالمرفوع؛ لأنَّ الواجبَ ما أوجَبهَ اللَّهُ تَعَالَى، ومُبَلَّغُ
ذلك هو / الرَّسُولُ ﷺ، وإذا قال الصحابيُّ: «هذا واجبٌ أو فرضٌ أو سُنَّةٌ»،
أَحْسِنَ الظَّنَّ بِهِ، وحُمِّلَ ذلك على الرفع، ولمْ يُطَالَبْ بِنَقْلِ الْفَظْلِ.

وأبو محمد هذا صحابيٌّ، فكأنَّه أَخْبَرَ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَعْلَمَ بِأَنَّ اللَّهَ
تعالَى أَوْجَبَهُ، ولِكَوْنِهِ عِنْدَهُمْ خَبَرًا لَا رَأْيًا، قال عُبَادَةُ: «كذب أبو محمد»،


(١) وقيل في اسمه واسمه أبيه غير ذلك، وهو مشهور بكنيته.

انظر: الاستيعاب (٤/١٧٥٤)، الإصابة (٣٦٦/٧).

(٢) الموطأ كتاب: صلاة الليل باب: الأمر بالوتر (١/١٢٠) (رقم: ١٤).
وآخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة باب: فيمن لم يوتر (٢/١٣٠) (رقم: ١٤٢٠) من طريق
العنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة باب: الحافظة على الصلوات الخمس (١/٢٣٠) من طريق
قطيبة.

ولو كان عنده رأياً لقال فيه: أخطأ، ولم يقل كذب^(١).
 وقد تقدّم الكلام عليه في مسند عبادة، ورواته مذكورون هناك^(٢)، وابن حبّان في مسند رافع وغيره^(٣).



(١) هذا إن لم يُحمل قوله «كذب» على معنى أخطأ، وهي لغة أهل المجاز كما تقدّم نظير ذلك في (٥٦٠/٢).

وما ذكره المصنف من قول الصحابي «هذا سنة أو واحب ...»، يُحمل على الرفع، وهو قول أصحاب الحديث وأكثر أهل العلم.

انظر تفصيل ذلك في: الكفاية (ص: ٤٢٠ - ٤٤٢)، علوم الحديث للحاكم (ص: ٢٢)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٤٥)، إرشاد طلاب الحقائق (ص: ٧٧)، النكت (٥١٥/٢)، فتح المغيث (١٢٧/١ - ١٣٩)، تدريب الراوي (٢٢٨/١ - ٢٣٤).

(٢) تقدّم (٤٦/٢).

(٣) انظر ضبط حبّان في مسند رافع (١٥٧/٢).

٤ / مسند أبي قتادة الأنباري السلمي

بفتح السين واللام^(١).

قيل: اسمه الحارث بن ربعي، قال البخاري: «ويقال: نعمان»^(٢)، وقيل غير ذلك^(٣).

عشرة أحاديث.

١ / حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

في باب: انتظار الصلاة. وليس منه^(٤).

عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو^(٥) بن سليم الزرقاني، عن أبي قتادة^(٦).

(١) مشتبه النسبة (ص: ٣٦).

(٢) التاريخ الكبير (٢٥٨/٢)، التاريخ الصغير (الأوسط) (١٣١/١)، وهو قول الواقدي، وابن الكلبي، وابن القداح.

(٣) قيل: عمرو بن ربعي، وقيل: بلدمة بن خناس، والمشهور الحارث بن ربعي.

وانظر: الاستيعاب (١٧٣١/٤)، تهذيب الكمال (١٩٤/٣٤)، الإصابة (٣٢٧/٧).

(٤) قال الباجي: «ومعنى ذلك والله أعلم، أن هذه المساجد إنما بُنيت للصلاحة، وإنما تُقصد للصلاحة، فيستحب أن يكون أول ما يبدأ به فيها من الأعمال الصلاة، ليأمن بذلك فوات ما قصد له بحده أو غيره، وأيضاً فإن النبي ﷺ قد أعلمنا أن المتضرر للصلاحة في صلاة، وأن القاعد في المسجد بعد الصلاة تصلي عليه الملائكة، فيستحب له أن يصلى ثم يجلس فيحصل له أحد الأمرين أو يكون للصلاحة فيحصلان له»). المتنقى (٢٨٥/١).

(٥) سقطت، ولو عمرو من الأصل سهواً، وضبطها الناسخ بفتح العين وسكون الميم.

(٦) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: انتظار الصلاة والمشي إليها (١٤٩/١) (رقم: ٥٧).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (١٤٣/١) (رقم: ٤٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

وسلیم بضم السین مصغرًا دون نون.

٣٠٢ / وبه: «كان يصلّي وهو حاملاً أمامةً بنت زينب ...».
في جامع الصلاة^(١).

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحيي المسجد بركعتين .. (رقم: ٤٩٥) (٧١٤) من طريق القعنبي وقتيبة ويحيى النسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد (٣١٨/١) (رقم: ٤٦٧) من طريق القعنبي.

والترمذني في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (رقم: ٣١٦) (١٢٩) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: المساجد، باب: الأمر بالصلاحة قبل الجلوس فيه (٥٣/٢) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (٣٢٤) (رقم: ١٠١٣) من طريق الوليد بن مسلم.

وأحمد في المسند (٣٠٣، ٢٩٥/٥) من طريق ابن مهدي وعبد الرزاق.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل المسجد (٣٧٦/٢) (رقم: ١٣٩٣) من طريق يحيى بن حسان، ثمانية عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر باب: جامع الصلاة (١٥٥/١) (رقم: ٨١).

وأنحرف البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: إذا حمل حاربة صغيرة على عنقه في الصلاة (١٦٣/٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة (٣٨٥/١) (رقم: ٥٤٣) من طريق القعنبي وقتيبة ويحيى النسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة (٥٦٣/١) (رقم: ٩١٧) من طريق القعنبي. والنمسائي في السنن كتاب: السهر، باب: حمل الصبيان في الصلاة ووضعهم في الصلاة (١٠/٣) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٣٠٣، ٢٩٥/٥) من طريق ابن مهدي وعبد الرزاق.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة (٣٦٤/١) (رقم: ١٣٦٠) من طريق خالد بن مخلد، سبعتهم عن مالك به.

قال فيه يحيى بن يحيى: « ولأبي العاصي بن ربيعة »، وتابعه جماعة^(١).
 وقال آخرون: « ابن الربيع »^(٢)، وهو الصواب، وأبو العاصي صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهور، وهو أبو العاصي بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف - وفيه يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم - لم يختلف في نسبه، واختلف في اسمه^(٣).

(١) تابعه: عبد الله بن يوسف عند البخاري.

ومن رواة الموطأ: ابن بكر (ل: ٣٨/١ - نسخة السليمانية -).

وقال ابن عبد البر: ((وتابعه ابن وهب، والقعنبي، وابن القاسم، وابن بكر، ومطرف، وابن نافع))، التمهيد (٢٠/٩٤).

(٢) وهي رواية القعنبي وقتنية ويحيى النسابوري عند مسلم، وسبق حكاية ابن عبد البر عن القعنبي أنه تابع يحيى الليثي، فلعل مسلماً حمل روايته على رواية غيره.
 وتابعهم من رواة الموطأ: أبو مصعب الزهري (١/٥٦٦) (رقم: ٢٢٠)، وابن القاسم (ص: ٤٠) (رقم: ٣٨٩) - تلخيص القابسي -، كذا وجدته في المطبوع، وحكي ابن عبد البر أنه تابع يحيى الليثي، وسويد بن سعيد (ص: ٣٩٠) (رقم: ١٩٧)، ومحمد بن الحسن (ص: ١٠٣) (رقم: ٢٨٨). وزاد ابن عبد البر: معن بن عيسى.

قلت: وأخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٩٨) من طريق معن، إلا أنه لم يذكر فيه ابن الربيع، وإنما قال: « أمامه بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم »، والله أعلم.

(٣) قال الدارقطني - بعد أن أورد رواية مالك بلفظ: « ابن ربيعة بن عبد شمس » -: « وهذا وهم ، خالقه أصحاب عامر قالوا: « لأبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس »، وكذلك نسبة وهو الصواب ». انظر: الأحاديث التي حولف فيها مالك (ص: ١٠٤، ١٠٥).

قلت: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٣٣) (رقم: ٢٣٧٩)، ومن طريقه أحمد في المسند (٤/٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٤٣٨) (رقم: ٦٦١) عن ابن جرير عن عامر به، وفيه: « ابن الربيع بن عبد العزى ».

والنسائي في السنن الكبرى (١/١٨٩) (رقم: ٥٢٢) والطبراني في المعجم الكبير (رقم: ١٠٧٠) من طريق الزبيدي عن عامر، وفيه: « بنت أبي العاص بن الربيع ».

وأحمد في المسند (٥/٣١٠، ٢٩٦)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم: ٦٨١) من طريق عثمان ابن أبي سليمان ومحمد بن عجلان عن عامر، وفيه: « بنت أبي العاص بن الربيع ».

أسلمَتْ زوجُته / زَيْنَبْ قَبْلَه بِنْحُو سِتٌّ سِنِينَ، وَزَيْنَبْ هَذِه هِيَ أَكْبَرُ
١٩٤ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ^(١).

٣٠٣ / حديث: الهرة.

في باب: الطهور لل موضوع.

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميداً، عن خالتها كبشة
بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة -، عن أبي قتادة.
وفي قصة تضمنَتْ شُربَ الهرة في إناءِ الوضوء^(٢).

والحاصل أنَّ مالكاً روى هذا الحديث فقال فيه - في رواية يحيى الليثي ومن تابعه -: «لأبي العاص
ابن ربيعة بن عبد شميس»، وهذا خطأ، وخالفه أصحاب عامر في تسمية والد أبي العاص ونسبة،
فالقولوا: «لأبي العاص بن الربيع بن عبد العزى»، وهذا هو الصواب؛ لأنَّ ربيعة - بناءً التائית -
ابن عبد شميس، والد عتبة وشيبة، أما الربيع بن عبد العزى بن عبد شميس فهو والد أبي العاص.
وأما على رواية معن وأبي مصعب وغيرهما يُحمل قول مالك على أنه نسب الربيع إلى جده، فلا
يضره مخالفة من حالفه.

وأما إخراج البخاري لرواية الخطأ، فيُعتذر له بأنه أراد أصل الحديث والحكم الشرعي، ولا تعلق
لاختلاف النسب بالحكم، والله أعلم.

وانظر: نسب قريش (ص: ١٥٧)، جمهرة أنساب العرب (ص: ٧٧)، الاستيعاب (٤/١٧٠)،
التمهيد (٢٠/٩٤)، التبيين في أنساب القرشيين (ص: ١٩٤)، فتح الباري لابن رجب (٤/١٤١)،
الإصابة (٧/٢٠٧)، الفتح (١/٧٠٤).

(١) انظر: الاستيعاب (٤/١٨٥٣)، الإصابة (٧/٦٦٥).

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: الطهور لل موضوع (١/٥٠) (رقم: ١٣).

وآخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: سور الهرة (١/٦٥٧) من طريق القعنبي.
والترمذني في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في سور الهرة (١/٣٥١) (رقم: ٩٢) من طريق معن.
والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: سور الهرة (١/٥٥)، وفي المياد، باب: سور الهرة
(١/٧٨) من طريق قتيبة.

وقع عند يحيى بن يحيى: « حَمِيدَة بُنْتُ أَبِي عَبِيدَة بْنَ فَرْوَة »، وهو
غَلَطٌ لِمَنْ يُتَابَعُ عَلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا هِيَ حَمِيدَة بُنْتُ عَبِيدَة بْنِ رِفَاعَة بْنِ رَافِعٍ، وَهِيَ زَوْجُ
إِسْحَاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١).

فمن الرواية من يقول فيها: « حَمِيدَة بُنْتُ عَبِيدَة بْنِ رِفَاعَة »^(٢)، ومنهم
من يقول: « بُنْتُ عَبِيدَة بْنِ رَافِعٍ »، يَنْسُبُ أَبَاهَا عَبِيدًا إِلَى جَدِّهِ رَافِعٍ وَلَا يَذَكُرُ
أَبَاهَا^(٣).

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء ب سور المهرة (١٣١/١) (رقم: ٣٦٧) من
طريق زيد بن الحباب.

وأحمد في المسند (٥/٣٠٩، ٣٠٣) من طريق إسحاق الطباع وابن مهدي وحماد بن خالد.
والدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: المهرة إذا ولقت في الإناء (١/٢٠٣) (رقم: ٧٣٦) من
طريق الحكم بن المبارك، ثمانينتهم عن مالك به.

(١) انظر: رجال الموطأ (١/١٣٢)، والتمهيد (١/٣٠٨)، وتجزير التمهيد (ص: ٢٠).

وترجمة حَمِيدَة في الثقات لابن حبان (٦/٢٥٠)، تهذيب الكمال (٣٥/١٥٩)، تهذيب التهذيب
(١٢/٤٤١)، وقال ابن حجر في التقريب (رقم: ٨٥٦٨): « مقبولة ».

وقال محمد بن حارث الخشنى: « وَهُمْ فِيهِ يَحْيَى، وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ: حَمِيدَة بْنَتُ عَبِيدَة بْنِ
رِفَاعَة، كَمَا رَوَاهُ الْقَعْنَى وَابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ بَكْرٍ وَغَيْرِهِمْ ». أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٤٩).
قلت: أصحاب الخشنى في قوله بنت عبيد بن رفاعة، وأخطأوا في ضبط اسمها، فهي عند يحيى بفتح
الباء، وعد غيره بضمها، وهو الصواب كما سيأتي.

(٢) وهو قول من تقدم ذكرهم، وانظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهرى (١/٢٥) (رقم: ٥٤)، وابن بكير (١/٥ - بـ نسخة السليمانية)، وابن
القاسم (ص: ١٧٦) (رقم: ١٢٣) - تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (ص: ٥٤) (رقم: ٩٠).

(٣) وهي رواية زيد بن الحباب عن مالك، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٦) (رقم: ٣٢٥)
ومن طريقه ابن ماجه - وقد سبق - إلا أنه وقع عند ابن ماجه: « بْنَ رِفَاعَة »، كرواية الجمهور.
وقال ابن عبد البر: « إِلَّا أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحَبَّابَ قَالَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ: حَمِيدَة بُنْتُ عَبِيدَة بْنِ رَافِعٍ،
وَالصَّوَابُ رِفَاعَةٌ، وَهُوَ رِفَاعَةُ بْنِ رَافِعٍ الْأَنْبَارِيُّ ». التمهيد (١/٣١٨).

و حميدة، بضم الحاء وفتح الميم على التصغير، وقال يحيى فيهما:
 « حميدة »، بفتح الحاء وكسر الميم^(١).

وأما قول يحيى في السندي: « عن خالتها كبشة »، فتابعه محمد بن الحسن الشيباني قال فيه: عن مالك، عن إسحاق: أن امرأته حميدة بنت عبيد بن رفاعة أخبرته، عن خالتها كبشة. ذكره الدارقطني^(٢).

وقال جمهور الرواية: « حميدة عن كبشة »، لم يذكروا أنها حالات.

وقال فيه ابن جريج: عن هشام بن عروة، عن إسحاق، عن امرأته عن أمها، والسندي مختلف فيه^(٣).

قلت: وما ذكره المصنف أقرب إلى الصواب، فقد ينسبُ الرواية الرجل إلى أبيه وجده، ولا يلزم تخطيته، وهذا كثير في الأسانيد. وما يدل عليه إخراج الحاكم في المستدرك (١٦٠/١)، والبيهقي في السندي الكبير (١/٤٥) طريق زيد بن الحباب عن الحسن بن علي بن عفان عنه به، وفيه ابن رفاعة، كرواية الجماعة.

وقال سويد في موطنه (ص: ٧٢) (رقم: ٤٥): حميدة بنت عبيد.

(١) انظر: التمهيد (١/٣١٨)، تهذيب الكمال (٣٥/١٥٩).

ويحيى بن يحيى أحاط في موضعين من اسمها، فقال فيها حميدة بفتح الحاء، ونسبها فقال: بنت أبي عبيدة بن فروة، وهذا وهم منه.

(٢) انظر: الموطأ (ص: ٥٤) (رقم: ٩٠) - رواية محمد بن الحسن الشيباني.

وآخرجه البيهقي في السندي الكبير (١/٤٥) من طريق حسين المعلم وهمام بن يحيى كلاهما عن إسحاق، وفيه: أنها خالتها.

(٣) آخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/١٠٠) (رقم: ٣٥٢)، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ل: ٢٨١/ب).

وقال الدارقطني: « صحيح من حديث هشام بن عروة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وهو غريب من حديث ابن جريج عن هشام ». ^١

قلت: ولا تعارض بين رواية ابن جريج ومالك ومن تابعه، ولعل ابن جريج نزل الحالة منزلة الأم لحديث: « الحالـةـ عـنـزـلـةـ الـأـمـ »، أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٣٠) (رقم: ٢٦٩٩).

وانظر الخلاف في طريق هشام التي ذكرها المصنف، العلل (٦/١٦١ - ١٦٣).

قال الدارقطني: «جَوَدَه مَالِكُ، وَحَفِظَ أَسْمَاءَ النُّسُوَّةِ وَأَنْسَابَهُمْ»^(١).
وقال الترمذى: «جَوَدَ مَالِكُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْهُ،
وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا / الْبَابِ»^(٢).

٤/٣٠ حديث: «مستريحٌ ومستراحٌ منه ...».

في الجنائز.

عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلة، عن مَعْبُدٍ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي

فتادة^(٣) :

(١) العلل (١٦٣/٦)، وقال قبله: ((ورفعه صحيح ... وأحسنها إسناداً ما رواه مالك)).

(٢) السنن (١٥٥/١)، وقال قبله: ((هذا حديث حسن صحيح)).

قلت: وصححه جمع من الأئمة منهم ابن حزيمة بغير ارجاعه له في صحيحه (١٠٤/٥٥)، وابن جبان في صحيحه (الإحسان) (٤/١١٤) (رقم: ١٢٩٩)، والحاكم في المستدرك (١٥٩/١)، وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه على ما أصلاه في تركه، غير أنهما شهدوا جميماً مالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنين، وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ». ووافقه الذهبي.

وقال العقيلي: ((إسناد ثابت صحيح)). الضعفاء (١٤٢/٢).

وقال الترمذى: سألت البخارى عنه فقال: «جَوَدَه مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، وَرَوَاهُتِهِ أَصْحَحُ مِنْ رَوْاْيَةِ غَيْرِهِ». البدر المنير (٢/٣٤٠).

وقال البيهقي: ((إسناده صحيح، الاعتماد عليه)). معرفة السنن (١/٣١٣).

وللحديث طرق أخرى وشاهد. انظر: البدر المنير (٢/٣٣٨ - ٣٥٥)، نصب الرأية (١/١٣٣)، (١٣٤)، (١٣٦)، التلخيص الجبير (١/٥٣)، (١/٥٤).

(٣) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (١/٢٠٨) (رقم: ٥٤). رقم:

وأخرجه البخارى في صحيحه كتاب: الرفاق، باب: سكرات الموت (٧/٢٤٦) (رقم: ٦٥١٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في مستريحٌ ومستراحٌ منه (٢/٦٥٦) (رقم: ٩٥٠) من طريق قتيبة.

والسائلى في السنن كتاب: الجنائز، باب: استراحة المؤمن بالموت (٤/٤٨) من طريق قتيبة، كلامها عن مالك به.

انظر نسبَ محمد بن حَلْحَلة في مسند ابن عمر^(١)، ومرسل ثور بن زيد^(٢).

حدیث: «تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِهِ مُحْرِمٌ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً وَحُشْنِيًّا ... ». فيه: فسألَ أصحابَهُ أن يتناولوه سَوْطَهُ وَرُحْمَهُ فَأَبَوَا، وَأَنَّهُ قَتَّلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةً أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

في باب: ما يأكل المُحرِم من الصيد.

٣٠٥ / عن أبي النضر، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة^(٣).

٣٠٦ / وعن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة، مثله^(٤).

(١) انظر: (٤٩٧/٢).

(٢) سيأتي مرسله (٤/٤٩٧).

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (١/٢٨٤) (رقم: ٧٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجihad، باب: ما قيل في الرماح (٣١١/٣) (رقم: ٢٩١٤) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصييد (٦/٥٧٣) (رقم: ٥٤٩٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥٢) (رقم: ١١٩٦) من طريق يحيى النسابوري وقتيبة.

والترمذني في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٣/٢٠٤) (رقم: ٨٤٧) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٥/١٨٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٥/٣٠١) من طريق ابن مهدي، حمستهم عن مالك به.

(٤) الموطأ - الموضع السابق - (رقم: ٧٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه (٣١٢/٣) (رقم: ٢٩١٤) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي (٦/٥٧٤) (رقم: ٥٤٩١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه (٢/٨٥٢) (رقم: ١١٩٦) من طريق قتيبة.

والترمذني في السنن (٣/٢٠٥) (رقم: ٨٤٨) من طريق قتيبة أيضاً.

وأحمد في المسند (٥/٣٠١) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

ساق مالك المتن مع السنن الأول، وأحال في الثاني عليه، وذكر أنَّ فيه زيادة: «هل معكم من لحمه شيء؟»، فقد يُعد حديثان لاختلاف السنن.
ونافع مولى أبي قتادة يُعرف بالأقرع^(١).

وانظر حديث البهزي في مسنده^(٢)، ومسنن عمر^(٣)، وحديث الصعيب في مسنده^(٤).

٣٠٧ / حديث: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للMuslimين جولة ...». فيه: «من قتل قتيلاً له عليه بيضة فله سلبها».

في الجهاد.

وفيه قصة، وقول أبي بكر: «لها الله^(٥)».

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة^(٦).

(١) وهو نافع بن عباس، أبو محمد الأقرع مولى أبي قتادة، نسب إليه ولم يكن مولاً، وقيل له ذلك للزرمد. انظر: تهذيب الكمال (٢٧٨/٢٩)، تهذيب التهذيب (٣٦٢/١٠)، التقريب (رقم: ٧٠٧٤).

وأبو النصر الراوي عنه هو سالم بن أبي أمية المدنى.

(٢) سلطي حديثه (٥٩٤/٣).

(٣) تقدم حديثه (٧١/٣).

(٤) تقدم حديثه (٢٥٨/٢).

(٥) الاء للتنبيه، وقد يُقسم بها، يقال: لها الله ما فعلتْ كذا. انظر: الفتح (٦٣٣/٧).

(٦) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في السلب في النفل (٣١٣/٢) (رقم: ١٨).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها (٢٢/٣) (رقم: ٢١٠٠)، وفي فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب (٣٩٠/٤) (رقم: ٣١٤٢) من طريق القعنبي، وفي المغازي، باب: قوله تعالى: **﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذَا أَعْجَبْتُمُوهُ كُثُرْتُمْ﴾** (١١٩/٥) (رقم: ٤٣٢١) من طريق عبد الله بن يوسف.

قال يحيى بن يحيى، وطائفة في هذا الإسناد: «عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ» مُخَفَّفًا^(١).

وقال الأكثرون: «عُمَرٌ» بضم العين، وهو الأصحُّ ها هنا^(٢).

ومسلم في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣٧٠/٣) (رقم: ١٧٥١) من طريق ابن وهب.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في السلب يعطى القاتل (١٥٩/٣) (رقم: ٢٧١٧) من طريق القعنبي.

والترمذني في السنن كتاب: السير، باب: في مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَةٌ (٤/١١١) (رقم: ١٥٦٢) من طريق معن.

(١) تابعه: ابن وهب - من رواية يونس بن عبد الأعلى عنه - عند الطحاوي في شرح المعاني (٢٢٦/٣).

ووقع في الجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل: ١٨/ب) - وهي من رواية ابن جوصا الحافظ، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب: عُمَرٌ بْنُ كَثِيرٍ، وفي حاشية النسخة: رواه ابن بكير وأكثر الرواة عمر، وكذلك أصلحه ابن وضاح، وهو الصواب، ورواه يحيى ومطرف: عمرو، ورواه الشافعي في موطنه: عن ابن كثير ولم يذكر لا عمرو ولا عمر، للاختلاف. قلت: ولعل الناسخ أصلح رواية يونس عن ابن وهب، كما أصلح ابن وضاح رواية يحيى، أو حمل رواية ابن وهب على رواية ابن القاسم، والله أعلم بالصواب.

(٢) وهي رواية القعنبي وعبد الله بن يوسف ومعن وابن وهب - من رواية أبي الطاهر أحمد بن السرج وحرملة - عند مسلم.

ومن رواية الربيع بن سليمان عند ابن الجارود في المستقى (٣٣١/٣) (رقم: ١٠٧٦).

وابعهم من رواة الموطأ:

أبو مصعب الزهرى (١/٣٦٩) (رقم: ٩٤٠)، وابن القاسم (ص: ٥٢٦) (رقم: ٥٠٨) - تلخيص القابسي -، وابن بكير (ل: ٧١/ب - نسخة الظاهرية -).

وآخر جه أبو عوانة في صحيحه (٤/١١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٠٦) من طريق الشافعى.

وآخر جه أبو عوانة أيضًا (٤/١١١) من طريق روح بن عبادة.

ومصعب بن عبد الله الزبيري في حدیثه (ل: ٤/أ)، ومن طرقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ١٠٥).

وانظر: التمهيد (٢٤٣/٢٣)، الفتح (٤/٣٧٨).

وقال محمد بن حارث الخشنى: «وَهُمْ فِيهِ يَحْيَى، فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ، وَالْمَحْفُوظُ: عُمَرٌ بْنُ كَثِيرٍ، كَمَا رَوَتْهُ الْرَوَاةُ عَنْ مَالِكٍ». أعيان الفقهاء والمخدوظين (ص: ٣٥٢).

وذكر البخاري في التاريخ / عمراً وعمر، فلعلهما أخوان، وعمر هو المشهور^(١).

وأبو محمد مولى أبي قتادة هو نافع الأقرع، قاله مسلم^(٢).

٣٠٨ / حديث: إِنْ قُتْلَتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيْكَفْرُ اللَّهُ عَنِي خَطَايَايِ؟ فِيهِ: «نَعَمْ، إِلَّا الدِّينُ».

في الجهاد، باب: الشهداء.

عن يحيى بن سعيد، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه^(٣).

من رواة الموطأ من لا يذكر فيه يحيى بن سعيد^(٤).

وقال الدارقطني: «قول من قال: عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن المقبري أصح^(٥)».

(١) انظر: التاريخ الكبير (٦/١٨٨، ٦/٣٦٦).

وخلط بينهما ابن أبي حاتم فقال: ((عمرو بن كثير بن أفلح، ويقال عمر بن كثير بن أفلح)).
الجرح والتعديل (٦/٢٥٦).

والصحيح التفريق، ويُحتمل أن لا يكونا أخوين، فالصغر مكي، والمكبير مدني، والله أعلم.

(٢) الكنى والأسماء (٢/٧٢٠) (رقم: ٢٩١).

(٣) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الشهداء في سبيل الله (٢/٣٦٨) (رقم: ٣١).

وآخرجه النسائي في السنن كتاب: الجهاد، باب: من قاتل في سبيل الله وعليه دين (٦/٣٤) من طريق ابن القاسم عن مالك به.

(٤) هي رواية مصعب الزبيري كما في حديثه (ل: ٢٢/ب)، وكذا ذكره الدارقطني في العلل، وتابعه: معن بن عيسى والتعني.

انظر: العلل (٦/١٣٤)، التمهيد (٢٣١/٢٢١)، مسند المرطا (ل: ٤٣/١)، إتحاف المهرة (٤/٤٠).

إلا أن الدارقطني جعل معناً موافقاً ليعنى الليبي، والله أعلم.

(٥) العلل (٦/١٣٤).

وانظر الحديثَ لِمُسْلِمٍ^(١).

٣٠٩ / حديث: «نَهَى أَن يُشَرِّبَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا، وَالزَّهْفُ^(٢) وَالرُّطْبُ جَمِيعًا».

في الأشربة.

عن الثقة عنده، عن بُكَيرٍ بن عبد الله بن الأشجَّ، عن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري، عن أبي قتادة^(٣).

هكذا قال مالك في الموطأ: «عن الثقة»، ولم يسمّه^(٤).

وتابع يحيى الليبي على روايته:

- ابن القاسم (ص: ٥٢٥) (رقم: ٥٠٧) - تلخيص القابسي -، وأبو مصعب الزهربي (١/٣٦٥) (رقم: ٩٣٣)، وابن بكر (ل: ٧٤/١) - نسخة الظاهرية -.

- وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ٢١/١)، وأخرجها من طريقه أبو عوانة في صحيحه (٥٢/٥).

قال ابن عبد البر: «وفي الممكن أن يكون مالك قد سمعه من يحيى عن سعيد، ثم سمعه من سعيد». التمهيد (٢٢١/٢٢).

(١) صحيح مسلم كتاب: الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين (٣/١٥٠١، ٤٥٠٢، ١٨٨٥) (رقم: ٤٥٠٢) من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة به.

(٢) هو الشمرة إذا ابتدأ إرطابها وطيبها. انظر: مشارق الأنوار (١/٣١٢).

(٣) الموطأ كتاب: الأشربة، باب: ما يكره أن يبتذل جميعاً (٢/٦٤٤) (رقم: ٨).

وأخرجها النسائي في السنن الكبرى - رواية الأسيوطى - كما في تحفة الأشراف (٩/٢٦١) من طريق ابن القاسم.

(٤) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهربي (٤٨/٢) (رقم: ١٨٣٥)، وابن القاسم (ص: ٥٤٩) (رقم: ٥٢٦) - تلخيص القابسي -، ويحيى بن بكر (ل: ١٦٥/١) - نسخة الظاهرية -، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٥٠) (رقم: ٧١٧).

وقال فيه الوليد بن مسلم: عن مالك، عن ابن هبيرة، عن بكر^(١).
 وقال ابن معين: « كان عبد الله بن لهبعة ضعيفاً لا يُحتاج بحديثه »^(٢).
وذكر الساجي وغيره أن سبب ضعفه كان احتراق كتبه، وروى عنه جماعة قبل ذلك^(٣).

(١) أخرجه المheroاني في الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب (بتخريج الخطيب) (٤٩٢/١)
 (رقم: ١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠٥/٢٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٥١،٥٠/١٧).
 وقال الخطيب البغدادي: « هذا حديث غريب جداً، من حديث مالك بن أنس عن عبد الله بن
 هبيرة بن عقبة الحضرمي قاضي مصر، تفرد بروايته الوليد بن عبطة عن الوليد بن مسلم، وكلاهما من أهل
 دمشق، والمخطوط: عن مالك عن الثقة عنده غير مسمى عن بكر، كذلك هو في الموطن وغيره ».
 وقال المزي: « إسناد غريب ».

(٢) هذه الرواية عن ابن معين ملقة من روايات عدة أصحابه.
 قال في رواية الدوري عنه: « ابن هبيرة لا يحتاج به ».
 وقال في رواية ابن حمز وعثمان الدارمي ومعاوية بن صالح: « ضعيف ».
 انظر: التاريخ - رواية الدوري - (٤/٤٨٢)، معرفة الرجال (١/٦٧) (رقم: ١٣٤)، تاريخ الدارمي
 (ص: ١٥٣)، الكامل (٤/١٤٤)، الضعفاء للعقيلي (٢/٢٩٥).
 ولابن معين أقوال عدة في ابن هبيرة يجمعها التضييف وإنكار احتراق كتبه.
 (٣) انظر: إكمال تهذيب الكمال (٢/٢١٥: ٣٢١/ب).

ومسألة احتراق كتب ابن هبيرة فيها نظر، أثبتها جماعة من الأئمة كالفالس، وابن حرش،
 والحاكم، وابن حبان وغيرهم، لكن لم يلق ابن هبيرة ولا أدرك زمانه، والكلام في ذلك يطول،
 ولعل الصواب في أمر ابن هبيرة أنه ضعيف آفة التلقين، حيث كان يحدث من كتابه فترك كتابه
 وحدث من حفظه فأخطأ، ووَقَعَتْ في رواياته بعض المناكير، ولقد فقبل التلقين، وأما احتراق
 الكتب فلا تثبت إلا بدليل قطعي، وبعض العلماء ذكر احتراق بيت ابن هبيرة دون كتبه، أو أنه
 احترق بعضها وبقيت أصوله، وغالب الأئمة ينكرون وينفون ذلك، ومنهم أخص الناس بابن
 هبيرة، كيحيى بن بكر وسعيد بن أبي مريم ويحيى بن حسان التنسبي، وهؤلاء تلامذته.
 وقال ابن معين: « ليس لهذا أصل، سألت عنها بمصر ». سؤالات الدقاق لابن معين (ص: ٩٧).

وابنُ وَهْبٍ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمَّرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ^(١)، وَهُوَ مُحْفَظٌ لِأَبِي قَتَادَةَ، مُخْرَجٌ لَهُ فِي الصَّحِيفَةِ، خَرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ^(٢)، وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ^(٣).

وَوَقَعَ فِي مِنْ حَدِيثِ الْمَوْطَأِ: «نَهَى أَنْ يُشَرِّبَ»، وَالْجَمْهُورُ يَقُولُ فِيهِ: «نَهَى أَنْ يُبَيْدَ»، وَهُوَ الْمَقْصُودُ / عِنْدَ الْأَكْثَرِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا كَرِهَ خَلَطَ النَّبِيَّدَيْنِ الْحَلَالَيْنِ عِنْدَ الشُّرُبِ لِهَذَا الْلَّفْظِ.

وَقَالَ أَيْضًا: «أَنْكَرَ أَهْلَ مَصْرُ احْتِرَاقَ كِتَابِ ابْنِ هَيْعَةَ». الْكَامِلُ (٤/٤٥).

وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ: «لَمْ تَحْتَرِقْ كِتَبَهُ، وَلَكِنْ كَانَ رَدِيعَ الْحَفْظِ». أَحْجَوْيَةُ أَبِي زَرْعَةَ (٢/٣٤٥).

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ - تَلَمِيذَهُ -: «لَمْ تَحْتَرِقْ كِتَابِ ابْنِ هَيْعَةِ وَلَا كِتَابٌ، إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَرْقُفُوا عَلَيْهِ أَمْرِ مَصْرُ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ أَمْرِ مَصْرُ بِخَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ». سُؤَالَاتُ الْأَجْرِيِّ أَبَا دَاؤِدَ (٢/١٧٤).

وَانْظُرْ: الْعَلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ (٢/٦٧، ٦٨)، الْكَامِلُ (٤/٤٥)، الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ (٥/١٤٦)،

التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٥/١٨٣)، تَارِيخُ بَغْدَادِ (١٣/١١)، أَحْجَوْيَةُ أَبِي زَرْعَةَ (٢/٣٤٥)، سُؤَالَاتُ ابْنِ الْجَنِيدِ (٢/٢٩٥)، الْكَامِلُ (٤/٤٥)، سُؤَالَاتُ السَّجْزِيِّ لِلْحَاكِمِ (ص: ١٣٥)، سُؤَالَاتُ ابْنِ الْجَنِيدِ (ص: ٣٩٣)، الْمُخْرُوحَيْنِ (١/١٧)، (١٢، ٧٥/١)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١٥/٤٨٧)، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٥/٣٣٧).

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْسَّنْنِ الْكَبِيرِ - رَوَايَةُ الْأَسْبَاطِيِّ - كَمَا فِي تِحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٩/٢٦١)، وَابْنِ عبدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ (٤/٢٠٦)، وَالْمَزِيِّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٩/٥٠).

وَأَشَارَ إِلَيْهِ الدَّارِقَطَنِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي حَوْلَفَ فِيهَا مَالِكٌ (ص: ١١٩).

وَقَالَ الْمَزِيِّ: «وَقُولُ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَةِ، يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَمَّرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ هَيْعَةَ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ هَيْعَةَ بِإِسْنَادٍ غَرِيبٍ». تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٩/٥٠).

(٢) صَحِيفَ مُسْلِمٍ كِتَابُ الْأَشْرَفِيَّةِ، بَابُ: كَرَاهَةُ انتِبَادِ التَّسْرِ وَالرَّبِيبِ مُخْلُوطِيْنِ (٣/١٥٧٥، ١٥٧٦) (رَقْم: ١٩٨٨).

(٣) وَأَخْرَجَهُ فِي صَحِيفَتِهِ كِتَابُ الْأَشْرَفِيَّةِ، بَابُ: مِنْ رَأْيِي أَنْ لَا يَخْلُطَ الْبَسْرُ وَالْتَّسْرُ إِذَا كَانَ مَسْكُراً (٦/٥٦٠) (رَقْم: ٥٦٠٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهِ.

قال في المدونة: «لَا أَحُبُّ أَنْ يُخْلَطَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يُشَرِّبُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ يُبَدِّلَ التَّمْرُ وَالبُسْرَ جَمِيعًا، وَأَنْ يُشَرِّبَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ جَمِيعًا»^(١). وهذا غريب^(٢).

وقال مالك^٣ في السندي: «عبد الرحمن بن الحباب»، بحاء مهملة وبائين مخففين كلًّا واحدةً منها معجمةً بواحدةٍ من تحتها^(٣).

وقال عليٌّ بن المديني: «الصواب: ابن الخطات». يعني بتائين معجمتين من فوقهما ب نقطتين وهما مخففتان، وهو ابن المنذر ابن أخي أبي لبابة. حكاية الدارقطني^(٤).

(١) المدونة (٤١٠/٤)، وفيه: «لَا أَحُبُّ أَنْ يُخْلَطَا ... ثُمَّ يُشَرِّبَا ...»، بالتشيية.

(٢) ووجه الغرابة أن من مذهب مالك أنه لا يرى أن يخلطا لا عند الشرب ولا عند الانتباد، كما هو مذهب الجمهور، قال مالك في الموطأ بعد أن أورد حديث عطاء بن يسار عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهى أَنْ يُبَدِّلَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالرِّيبَ جَمِيعًا»، وحديث الباب بلفظ: الشرب، قال: «وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزِلْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِيَلْدَنَا، أَنَّهُ يُكَرِّهُ ذَلِكَ لِنَهِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وذهب الليث إلى أن النهي إنما هو عند الشرب فقط، وهذا موافق لما ذكره مالك في المدونة، لذا استغربه المصنف، والله أعلم بالصواب.

انظر: الموطأ (٦٤٤/٢)، الإشراف على مذاهب أهل العلم (٣٧٠/٢)، الفتح (١٠/٧١).

(٣) انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤٨٢/١)، تصحيفات الحديثين (٤١٤/٢)، الإكمال (١٤٣/٢).

(٤) العلل (٦/١٥٦)، ووقع في المطبوع والمخطوط (٢/٦٠: ب) من قول ابن المديني: «الighbab»، بالياء الموحدة كما قال مالك، وهو تصحيف، فلو كان بالياء الموحدة فلا فرق بين قول ابن المديني وقول مالك، ويؤيد قوله الدارقطني أيضاً: «وَرَأَيْتَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْنَدِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَقَدْ ذَكَرَهُ عَنْ مَالِكٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا عَنِيْدِيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَتَّاتِ بْنِ عَمْرَو السَّلَمِيِّ أَخْوَ أَبِي الْيَسِيرِ بْنِ عَمْرَو. كَذَا رَأَيْتَهُ فِي كِتَابِهِ، الْخَتَّاتِ بِالْتَّاءِ».

الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١١٩).

وقال أبو حاتم والبغاري: «عبد الرحمن بن الحباب السلمي».

انظر: التاريخ الكبير (٤٨٢/١)، الجرح والتعديل (٥/٢٢٣)، المؤتلف والمختلف (٤٨٢/١).

٣١٠ / حديث: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلُّ من الشيطان ... ». وفيه: التَّعُوذُ.

في الجامع.

عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة^(١).

٣١١ / حديث: عن يحيى بن سعيد: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ لِي جُمَّةً^(٢) أَفَأَرْجُلُهَا؟ فِيهِ: «نَعَمْ، وَأَكْرِمُهَا»، وَفِيهِ: فَعَلَ أَبِي قَتَادَةَ.
في الجامع^(٣).

هكذا هو عند ابن يحيى وجماعة عن مالك مرسلاً^(٤).

وقال فيه القعنبي وطائفة: يحيى بن سعيد، عن أبي قتادة^(٥).

ولفظه عند قراد أبي نوح: قلت: «يا رسول الله، إن لي جُمَّةً»^(٦).

(١) الموطأ كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في الرؤيا (٧٢٩/٢) (رقم: ٤).

وآخر جهه النسائي في السنن الكبرى كتاب: التعير، باب: الرؤيا بشري من الله (٤/٣٨٣) (رقم: ٧٦٢٧) من طريق معن وابن القاسم عن مالك به.

(٢) الجُمَّة: بضم الجيم، قيل: الجُمَّة أكبر من الوفرة، وذلك إذا سقطت على المنكبين.
مشارق الأنوار (١/١٥٣).

(٣) الموطأ كتاب: الشعر، باب: إصلاح الشعر (٢/٧٢٣) (رقم: ٦).

(٤) تابع يحيى على هذا الإسناد:

أبو مصعب الزهربي (٢/١٢١) (رقم: ١٩٩٤)، وسعيد بن سعيد (ص: ٥٤٣) (رقم: ١٢٨٦)،
وابن بكر (ل: ١/٢٤١ ب)، وابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روايتيهما (ل: ١/١٧).

(٥) لم أقف عليه من طريق القعنبي وغيره معننا بين يحيى بن سعيد وأبي قتادة، وأخرجه الجوهري في
مسند الموطأ (ل: ١٤٧ ب) من طريق القعنبي، وفيه: عن يحيى بن سعيد: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، ثُمَّ قَالَ
الجوهري: «وَهَذَا حَدِيثٌ مَرْسُلٌ».

(٦) لم أقف على طريق أبي نوح قراد.

وهذا الاختلاف بين الرواة عن مالك لم يذكره ابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٤)، بل قال: «لَا
أُلْعَمْ بِيَنْ رَوَاةَ الْمَوْطَأِ اخْتِلَافًا فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ هَكَذَا مَرْسُلٌ مُنْقَطِعٌ؟!؟!».

وال الحديثُ مع هذا مقطوعٌ^(١)، وَصَلَهُ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقْدَمِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ، وَقَالَ فِيهِ: «فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ». خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢).

(١) الانقطاع بين يحيى بن سعيد وأبي قتادة.

(٢) السنن كتاب الزينة، باب تسكين الشعر (١٨٤/٨).

وأخرجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ (٩/٢٤) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْدَمِيِّ بِهِ.
وَقَالَ: «وَلَا يُنْكِرْ سَمَاعَ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ مِنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ».

قَلَتْ: وَهَذَا سَنْدٌ ضَعِيفٌ، عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقْدَمِيُّ مَدْلُسٌ تَدْلِيسُ السُّكُوتِ.
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «سَمِعْتُ أَبِيهِ ذَكْرَ عُمَرِ بْنِ عَلِيٍّ فَأَثْنَى عَلَيْهِ خَبْرًا، وَقَالَ: كَانَ يَدْلُسُ.
وَسَمِعْتُ أَبِيهِ يَقُولُ: حَجَاجٌ سَمِعَتْهُ، يَعْنِي حَدِيثًا آخَرَ، قَالَ أَبِيهِ: كَذَا كَانَ يَدْلُسُ».

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ ثَقَةً، وَكَانَ يَدْلُسُ تَدْلِيسًا شَدِيدًا، وَكَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَحْدَتِنَا، ثُمَّ يَسْكُتُ، ثُمَّ يَقُولُ: هَشَامُ بْنُ عُرْوَةُ، الْأَعْمَشُ».

انظر: العلل ومعرفة الرجال (١٤/٣)، الطبقات الكبرى (٢١٣/٧).

ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُتُهُ عَنْهُ مَرْسَلَةً، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَاءَ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٤١٩/٩)، وَهَذَا خَلَافٌ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

وَحَكَى الْحَافِظُ قَوْلَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ثُمَّ قَالَ: «كَذَا قَالَ، وَفِي سَمَاعِهِ مِنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ بُعْدًا شَدِيدًا».
إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ (٤/١٦٠).

قَلَتْ: وَقَدْ خَوْلَفَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقْدَمِيُّ كَمَا سَيَّأَتِيَ، إِلَّا أَنَّهُ تَوَبَّ فِي وَصْلِهِ لَكُنْ عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ قَتَادَةَ.
أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ فِي الْأَنْفَرَادِ كَمَا فِي أَطْرَافِهِ (ل: ٢٨١/ب) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَالَ: «تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْبَارِيِّ».

قَلَتْ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوَى ثَقَةٌ، لَكُنْهُ خَوْلَفٌ، كَمَا سَيَّأَتِيَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَاملِ (٢٩٩/١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجمِ الْأَوْسَطِ (٢٠٨/١) (رَقْمٌ: ٦٧١)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ (٤٢٢، ٤٢١/١١) (رَقْمٌ: ٦٠٤٢، ٦٠٤١) مِنْ طَرِيقِ مُنْصُورِ بْنِ أَبِيهِ
مَزَاحِمَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَاشَ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَتْ
لِأَبِيهِ قَتَادَةَ ...».

وقال ابن عيينة وجماعةً: عن يحيى بن سعيد، عن ابن المنكدر: « / أَنَّ أبا قتادة »، مرسلاً^(١).

قال الدارقطني: « وهو الصواب »^(٢).

وقال ابن عدي: « وهذا الحديث موصولاً هكذا لم يروه عن يحيى غير ابن عياش، وجماعة غيره روروه عن يحيى عن ابن المنكدر قال: « كان لأبي قتادة وفراً »، ولم يذكر في الإسناد حابراً ». وقال البيهقي: « هكذا روی هذا الإسناد موصولاً، وما قبله (يعني طريق ابن عيينة عن محمد بن المنكدر مرسلاً، وستائي) ي Larson أصلح، ووصله ضعيف ».

(١) كذا قال المصنف، والصواب أن ابن عيينة لا يروي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، وإنما ساواه فيه. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١/٤٢١) (رقم: ٦٠٤٠) عن سفيان عن محمد بن المنكدر مرسلاً. وتابعه ابن جريج، قال الدارقطني: « وكذلك قال ابن جريج وابن عيينة عن ابن المنكدر: أن أبا قتادة ». العلل (٦/٤٨).

وذكر المزي في تحفة الأشراف (٩/٦٤): « أن ابن جريج يرويه عن عطاء عن ابن المنكدر: أن أبا قتادة، والله أعلم ».

ورواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر مرسلاً، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١/٤٢٠) (رقم: ٦٠٣٩)، وهذا الصحيح في إسناده.

وقال ابن حجر: « والمحفوظ في هذا عن ابن المنكدر: أن أبا قتادة، كذا قال حماد بن زيد، عن يحيى بن عياش (كذا، ولعل الصواب: كذا قال حماد بن زيد عن يحيى). ورواہ إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وعده ابن عدي في منكراته ». إتحاف المهرة (٤/٦٠).

(٢) العلل (٦/٤٨).

والصحيح في إسناده الإرسال؛ لأن من وصله أقل حفظاً من أرسله، ثم لو صحت رواية من وصله لكان السندي منقطعها؛ لأن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي قتادة كما سبق.

تبينه: قوله في رواية النسائي: « فأمره أن يحسن إليها وأن يترجّل كل يوم » وفيه: رفع الأمر بالترجّل إلى النبي ﷺ كل يوم، وليس في حديث من أرسله كابن عيينة وحماد بن زيد هذه الزيادة، وعند ابن عيينة: « (وكان يدّهنه يوماً ويذعه يوماً) »، من فعل أبي قتادة، مع عدم استمرار الترجّل كل يوم. ف الحديث المقدّسي مع كونه معلاً بالانقطاع والإرسال، فمتنه منكر إذ هو مخالف للأحاديث التي سيدّرها المصنف: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الترجّل كل يوم ».

وروى سهيل^(١)، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من كان له شعر فليُكرمه»، خرجه أبو داود^(٢).

ونَحَّرَّجَ الْبَزَارُ عن عائشة مرفوعاً: «أَكْرِمُوا الشَّعَرَ»^(٣).

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (١١/٢٧٠) (رقم: ٢٠٥٦) عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشى: أن النبي ﷺ قال لأبي قتادة: «إن اخْتَذْتْ شِعْرًا فَأَكْرِمْهُ»، قال: وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ حَسِيبٌ - يَرْجِلُهُ كُلُّ يَوْمٍ مَرْتَبَنِ.

وأخرج البيهقي في الشعب (١١/٤٢٠) (رقم: ٦٠٣٨) من طريق عبد الرزاق، إلا أنه قال: عن سعيد بن عبد الرحمن عن أشياحهم: أن النبي ﷺ فلعل ما في المصنف سقط، والله أعلم. ومتنه مختلف لرواية المقدمي؛ إذ أنسد الفعل إلى أبي قتادة مع الشك في أيام الترجيل. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/٣١٨).

(١) في الأصل: «سهل»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الترجل، باب: إصلاح الشعر (٤/٣٩٤) (رقم: ٤١٦٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/٢٢٩) (رقم: ٨٤٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١/٤١٩) (رقم: ٦٠٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه به.

وسنده حسن كما قال الحافظ في الفتح (١٠/٣٨١).

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/٤٣٤) (رقم: ٣٣٦٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة به.

وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٨١٩) (رقم: ٥٠٠)، وذكر لابن أبي الزناد متابعاً، وللحديث شاهدين، أحدهما حديث عائشة، وسيأتي.

(٣) كشف الأستار (٣/٣٧٢) (رقم: ٢٩٧٤).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبغ (٢/٢١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٠) من طريق خالد بن إيسا عن هشام بن عروة (وزاد ابن عبد البر: مسلم بن يسار) كلامها عن عروة عن عائشة به.

وقال البزار: «لا نعلم أحداً رواه بهذه الإسناد إلا خالد».

قلت: وهو خالد بن إيسا، ويقال: إيسا، أبو الهيثم المدني، متزوك الحديث.

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وجاء في حديث عبد الله ابن مغفل: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبَا» خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

انظر: تهذيب الكمال (٢٩/٨)، تهذيب التهذيب (٧٠/٣)، التقريب (رقم: ١٦١٧). وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٣٢/٨) (رقم: ٣٣٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٩/١١) (رقم: ٦٠٣٧)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٦٤، ٢٦٣/٢) (رقم: ٧٥٩)، وبخشل في تاريخ واسط (ص: ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٢) من طريق محمد بن إسحاق عن عمارة بن غزية عن القاسم عن عائشة بنحوه. وفيه محمد بن إسحاق، مدلس ولم يصرح بالتحديث. وحسنه الحافظ في الفتح (٣٨١/١٠).

وقال الشيخ الألباني: «وهذا تساهل منه، فإن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه من الطريقيين عنه، إلا إن كان يعني أنه حسن لغيره فهو صواب». السلسلة الصحيحة (١١/٨٢٠).

ويفهم من هذه الأحاديث التي أوردها المصنف جواز ترجيل الشعر كل يوم، وأن المسلم مطالب بإكرامه وترجيله.

(١) أخرجه أبو دارد في السنن كتاب: الترجل (٤/٣٩٢) (رقم: ٤١٥٩)، والنسياني في السنن كتاب: الزينة، باب: الترجل غبا (٨/١٣٢)، والترمذني في السنن كتاب: اللباس، باب: ما جاء في النهي عن الترجل غبا (٤/٢٠٥) (رقم: ١٧٥٦)، وفي الشمايل (ص: ٢٥)، وأحمد في المسند (٤/٨٦)، وأبي حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢/٢٩٥) (رقم: ١٤٨٠)، والحربي في غريب الحديث (٢/٤١٥)، وأبي نعيم في الحلية (٦/٢٧٦)، وفي معرفة الصحابة (٢/٣٧/ب)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/٤٩) (رقم: ٢٤٣٦)، وأبو بكر الخلال في الجامع كتاب: الترجل (ص: ٨٢) (رقم: ١١/٤٢٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١/٤٢٧) (رقم: ٦٠٤٨)، والبغوي في شرح السنة (٦/٢٠٢) (رقم: ٢٤٣٦)، من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل به.

وقال الترمذني: ((حديث حسن صحيح)).

وقال الشيخ الألباني: «ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن البصري مدلس، وقد عنعنه في جميع الطرق المشار إليها، لكن له شاهدان يتقرى بهما». السلسلة الصحيحة (٢/٣) (رقم: ٥٠١). ثم ذكر شاهدين، أحدهما حديث عبد الله بن شقيق عن رجل من الصحابة الذي بعد حديث.

وخرج النسائي أيضاً عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجلٍ من الصحابة لم يسمه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ»^(١).

وعن عبد الله بن شقيق، عن رجلٍ من الصحابة كان عاملًا بمصر قال: «كان النبي ﷺ ينهاناً عن الإرْفَاهِ». قلناً: ما الإرْفَاهُ؟ قال: التَّرْجُلُ كُلَّ يَوْمٍ»^(٢).

وخرج أبو داود عن أبي أمامة مرفوعاً: «البَذَادَةُ^(٣) مِنَ الْإِيمَانِ». وَفَسَّرَ البَذَادَةَ بِالتَّقَحُّلِ، وَهُوَ الْيُبَسُ^(٤).

(١) سنن النسائي كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (١٣٠/١)، وفي الزينة، باب: الأخذ من الشارب (١٣١/٨).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في البول في المستحم (١/٣٠) (رقم: ٢٨)، وأحمد في المسند (٤/١١٠، ١١١، ١١١)، (٥/٣٦٩) من طريق داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري به. وسنده صحيح رجاله ثقات.

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الزينة، باب: التَّرْجُلُ غَبَا (٨/١٣٢). وفيه: عن عبد الله بن شقيق قال: «كَانَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ...» الحديث. وظاهره الإرسال، ويشهد له ما قبله، وما أخرجه النسائي في السنن كتاب: الزينة، باب: التَّرْجُلُ (٨/١٨٥)، وأبو داود في السنن (٤/٣٩٢) (رقم: ٤١٦٠)، وأحمد في المسند (٦/٢٢) من طريق يزيد بن هارون وإسماعيل بن علية كلاهما عن سعيد الجُرَيرِي عن عبد الله بن بريدة: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ...»، بنحوه.

وهذا أيضاً صورته صورة المرسل، وفيه سعيد بن إيس الجُرَيرِي، ثقة إلا أنه احتلط، وسماع يزيد ابن هارون منه بعد الاختلاط، أما إسماعيل بن أمية فسمع منه قبل ذلك. انظر: الكواكب النيرات (ص: ١٨٣، ١٨١).

ومع ذلك فقد توبع، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١١) من طريق كهمس بن المحسن عن ابن بريدة عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ به، فاتصل السند وصح، والله أعلم.

(٣) في الأصل: «البَذَادَةُ»، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٤) القحولة: بالقاف، قال الخطابي: «يقال: قحل الشيء قحولاً: أي يبس». غريب الحديث (١/٤٣٧).

وحدث أبى أمامة المذكور مختلف في إسناده:

رواه جماعة عن عبد الله بن أبى أمامة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبى أمامة به، منهم:

١ - محمد بن إسحاق، وخالفه عنه:

- أخرجه أبو داود في السنن (٣٩٣/٤) (رقم: ٤٦٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٩/١٢) (رقم: ٦٠٥١)، وفي الآداب (ص: ١٦٠) (رقم: ٢٦٢) من طريق محمد بن سلمة.

- وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٢٨٩) (رقم: ٧٧٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٢٤) من طريق عباد بن العوام، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبى أمامة.

وخلقاً لهما:

- حماد بن سلمة، فرواه عن محمد بن إسحاق عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن كعب، عن أبى أمامة، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢٤).

- وأخرجه الحميدي في مسنده (١٧٣/١) (رقم: ٣٥٧) عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد بن كعب، عن عمته أو عن أمه عن النبي ﷺ.

ولعل الاضطراب في إسناد هذا الطريق من محمد بن إسحاق، فهو صدوق يدلّس، وقد عنون في كل هذه الطرق.

ولعل كلام ابن عبد البر يشير إلى هنا حين أورد الطريقيين الأوليين عن ابن إسحاق قال: ((اختلف في إسناد قوله: ((البذادة من الإيمان)) اختلافاً يسقط معه الاحتياج به، ولا يصح من جهة الإسناد)). التمهيد (١٢/٢٤).

٢ - عبد الله بن عبيد الله بن حكيم بن حزام:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٧٢) (رقم: ٧٨٩) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عبيد الله، عن عبد الله بن عبيد الله بن حكيم بن حزام، عن عبد الله بن أبى أمامة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبى أمامة.

وهذا سند ضعيف، عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صالح المصي ضعفه غير واحد من الأئمة، وتركه بعضهم، وقال أبو زرعة الرازى: ((مضطرب الحديث، واهي الحديث)).

وقال أبو حاتم: ((يروي عن أهل الكوفة وأهل المدينة، ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش، وهو عندي عجيب ضعيف الحديث منكر الحديث، يكتب حدثه، يروي أحاديث مناكير، ويروي أحاديث حساناً)).

وقال ابن حجر: ((ضعيف الحديث، ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش)) .

انظر: الجرح والتعديل (٥/٣٨٧، ٣٨٨)، تهذيب الكمال (١٨/١٧٠)، التقريب (رقم: ٤١١).

وشيخه عبد الله بن عبيد الله بن حكيم بن حزام لم أجده له ترجمة، وأخاف أن يكون تصحيفاً، فلم

يُذكر في ولد حكيم بن حرام من يسمى عبيد الله، وإنما يُعرف من ولده عبد الله. انظر: الطبقات الكبرى (٢١٥/١، ٢٣٨)، الطبقات الرابعة من الصحابة (-).

٣ - عبد الحميد بن جعفر:

تابع كلاً من محمد بن إسحاق وعبد الله بن عبيد على إسناده، إلا أنه خالفهما في تسمية عبد الله ابن كعب، فسماه عبد الرحمن بن كعب.

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/١٩١) (رقم: ١٥٣١)، (٨/٣٥) (رقم: ٣٠٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١/٢٧٢) (رقم: ٧٩١)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٤/١٤) من طريق عبد الله بن حمران، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الله بن ثعلبة (وهو عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة)، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة. وعبد الله بن حمران صدوق يخاطي قليلاً، كما في التقريب (رقم: ٣٢٨٢). وعبد الحميد بن جعفر صدوق رجماً وهم، كما في التقريب (رقم: ٣٧٥٦). وهذه الطريقة أمثل الطرق المتقدمة وأرجوتها.

- وأخرج البخاري الحديث في الكنى (ص: ٣) من طريق إسحاق بن محمد.

والطبراني في المعجم الكبير (١/٢٧١) (رقم: ٧٨٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد وال Manson (٤/٥٨) (رقم: ٢٠٠٢) من طريق سعيد بن أبي مريم، كلامهما عن عبد الله بن المنيب، عن أبيه المنيب بن عبد الله بن أبي أمامة، عن رجل، عن أبي أمامة به.

واستظهر الشیخ الألبانی أن المراد بالرجل في هذه الطريقة هو ابن لکعب بن مالک لما سبق ذكره في الطرق المتقدمة. الصحیحة (١/٦٠٣).

والذی يظهر أنه غير ابن کعب بن مالک، بدليل أنه جاء عند البخاري في آخر الحديث قول المنيب: ((فسألت عنه (أي الرجل الذي حدثه) فقيل لي: هذا محمد بن ليبد)).

والشیخ الألبانی لم يقف على هذه الطريقة.

لكن المنيب قال عنه الحافظ: ((مقبول)). التقریب (رقم: ٦٩١٩).

فطريقه هذه ضعيفة بجهاته، ومخالفتها الطرق المتقدمة.

والحاصل من هذا كله أن محمد بن إسحاق وعبد الله بن عبيد الله وعبد الحميد بن جعفر رواه عن عبد الله بن أبي أمامة، عن ابن کعب بن مالک، عن أبي أمامة. (قال الأولان: عبد الله بن کعب ابن مالک، وقال عبد الحميد: عبد الرحمن بن کعب).

وخالف هؤلاء الرواة جماعة، فرووه عن عبد الله بن أبي أمامة، عن أبي أمامة من غير واسطة بينهما، منهم:

١ - صالح بن كيسان: وهو ثقة ثبت فقيه.

أخرجه الإمام أحمد في المسند كما في أطرافه (١٢/٦)، وفي الزهد (ص: ١٩) (رقم: ٢٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/١٢٥) (رقم: ١٥٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠/٢٩٠)، (رقم: ٧٧٨٥)، (١٤/٢٩١) (رقم: ٧٧٨٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والروياني في المسند (٢/٢١٤) (رقم: ١٢٧٣) من طريق أبي عامر العقدي، كلاهما عن زهير بن محمد. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٧٢) (رقم: ٧٩٠)، وأبو أحمد الحاكم في الكنى والأسماء (٢/١٣) من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، كلاهما (زهير وسعيد بن سلمة) عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن أبي أمامة.

تبنيهان:

الأول: أخرج الحاكم في المستدرك (عن شيخه القطيعي، عن عبد الله بن أحمد، عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن صالح بن أبي صالح، عن عبد الله بن أبي أمامة به. قال الحاكم: «احتاج مسلم بصالح بن أبي صالح السمان»). كذا قال الحاكم رحمة الله، وهو وهم منه، والمحدث لا يرويه صالح بن أبي صالح السمان، وإنما رواه صالح بن كيسان، كذا رواه أحمد، ومن طريقه أخرج البيهقي، وروي من غير طريق أحمد كما عند القضايعي، والوهم في هذا كله من الحاكم؛ لأن القطيعي هو راوي المسند عن عبد الله ابن أحمد عن أبيه أحمد.

الثاني: لم يذكر ابن حجر طريق الإمام أحمد، ولا طريق الحاكم في إتحاف المهرة ترجمة: إيساس بن ثعلبة أبي أمامة، وهما على شرطه، وذكر طريق أحمد في أطراف المسند كما سبق، وسقطت من طعة المسند.
٢ - أسامة بن زيد الليثي: وهو صدوق يهم.

أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الزهد، باب: من لا يؤبه له (٢/١٣٧٩) (رقم: ٤١٨) من طريق أئوب بن سعيد.

وأبو أحمد الحاكم (٢/١٣) من طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن أسامة بن زيد، عن عبد الله ابن أبي أمامة، عن أبي أمامة.

٣ - محمد بن عمرو بن علقمة:

أخرجه الروياني في مسنه (٢/٣١٥) (رقم: ١٢٧٤) من طريق محمد بن عمرو، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن أبي أمامة به.

وخلصة القول: أن الرواة اختلفوا على عبد الله بن أبي أمامة، فقال صالح بن كيسان، وأسامة بن زيد، ومحمد بن عمرو: عن عبد الله بن أبي أمامة، عن أبيه.

وقال محمد بن إسحاق، وعبد الله بن عبيد، وعبد الحميد بن جعفر: عنه عن ابن كعب بن مالك عن أبي أمامة.

قال الشيخ: ولكلّ هذا وجه، والمكرورة الغلو والإغباء في كلّ طرفٍ، وقد يختلفُ المقالُ لاختلافِ الأحوالِ.

وانظر مرسل عطاء بن يسار^(١).



ورجح الشيخ الألباني طريق من زاد في السنّد ابن كعب بن مالك، قال: «ويبدو أن رواية هولاء الثلاثة أرجح؛ لأنهم أكثر؛ وأن معهم زيادة علم، ومن علم حجة على من لم يعلم». الصحيحة (٣٠٦/١).

قلت: الروايات متعددة من حيث العدد، (والشيخ الألباني لم يقف على رواية محمد بن عمرو) أما من حيث القوة والحفظ، فالذى يظهر أنها روايات من لم يذكر في الإسناد ابن كعب بن مالك، وفيهم مثل صالح بن كيسان، يزداد على ذلك أن رواية محمد بن إسحاق مضطربة، ورواية عبد الله ابن عبيد الله ضعيفة، فترجح رواية صالح بن كيسان ومن تابعه هو المواقف للقواعد الحدّيثية، وعليه تكون زيادة من زاد ابن كعب بن مالك من باب المزيد في متصل الأسانيد، والله أعلم.

والحاصل أن الصواب رواية عبد الله بن أبي أمامة عن أبيه من غير واسطة، وهي رواية حسنة، فعبد الله بن أبي أمامة صدوق كما في التقريب (رقم: ٣٢١٤).

(١) سيباتي مرسله (١٢٠/٥).

٧٥ / مسند أبي سعيد الخدري

واسمه: سَعْدُ بْنُ مَالِكَ بْنُ سِنَانَ، أَنْصَارِيٌّ خَزْرَجِيٌّ.
 ثلاثةً وعشرون حديثاً، شاركه في أحدها أبو هريرة^(١)، وفي آخر منها
 أبو موسى، وقد تقدم له^(٢)، ومنها حديثان مشكوك فيهما، وقد رُويا عنه وعن
 أبي هريرة^(٣)، وفي حديثين / منها^(٤) نظر.

٣١٢ / حديث: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصْلِي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُّ بِنِ
 يَدِيهِ ...». وفيه: «فَإِنَّ أَبَيِ الْفَلِيقَاتِ لَهُ».

في الصلاة، الثاني.

عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه^(٥).

(١) سيبائي (٢٦٠/٣).

(٢) تقدم (١٩٣/٣).

(٣) سيبطيان (٢٦٦ ، ٢٦٥/٣).

(٤) في الأصل: «منهما»، ولعل الصواب المثبت؛ لأنَّ الضمير يرجع إلى الثلاثة وعشرين حديثاً.

(٥) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: في التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي (١/٤٤) (رقم: ٣٣).

وآخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (١/٣٦٢) (رقم: ٥٠٥) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (١/٤٤٧) (رقم: ٦٩٧) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين ستته (٢/٦٦) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٣/٤٣، ٣٤) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطياع، حمستهم عن مالك به.

هكذا هو في الموطأ بهذا الإسناد^(١)، ولابن وهب^(٢) خارج الموطأ طرف منه عن مالك، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد^(٣)، والأولُ هو المحفوظُ عن زيد^(٤).

وانظر حديثَ أبي جعْفَرٍ^(٥)، وحديثَ ابن عباس^(٦)، وعائشة من طريق أبي سلمة^(٧).

٣١٣ / حديث: «يَخْرُجُ فِيهِمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ...». فيه: «يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُّونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُّ مِنَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمَيَّةِ».

في الصلاة عند آخره، باب: ما جاء في القرآن.

(١) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهرى (١٥٩/١) (رقم: ٤٠٨)، وسعيد بن سعيد (ص: ١٥١) (رقم: ٢٦١)، ومحمد ابن الحسن (ص: ٩٨) (رقم: ٢٧٣)، وابن القاسم (ص: ٢٢٨) (رقم: ١٧٥ – تلخيص القابسي)، وابن بكر (ل: ٢٤/ب – نسخة السليمانية)، والتعني (ل: ٢٩/ب – نسخة الأزهرية).

(٢) في الأصل: «(وابن وهب)»، ولعل الصواب المثبت.

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٨٥)، وقال: «وعند ابن وهب أيضاً عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه». قلت: وبهذا الوجه أخرجه الطحاوى في شرح المعانى (١/٤٦٠) من طريق عبد الله بن وهب كرواية الجماعة عن مالك سواء.

(٤) وهذا الظاهر، لاتفاق جمهور الرواية عن مالك على إسناده، وعليه فإن رواية ابن وهب المخالفه شاذة، ويؤيد هذه ورود الوجه المحفوظ عن ابن وهب أيضاً.

(٥) تقدم حديثه (٣/١٥٨).

(٦) تقدم حديثه (٢/٥٢٦).

(٧) سيأتي حديثها (٤/٨٩).

عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التّيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد^(١).

ليس في الموطأ سبب لهذا الحديث، وجاء في الصحيح من طرق أنَّ النبيَّ ﷺ قسَّمَ مالاً، وآثرَ المؤلَفةَ قلوبَهُمْ، فقال له ذو الْحُوَيْصِرَةَ - رَجُلٌ من بني تميم -: «يا محمد أعدل». فقال بعد كلام ذكره: «يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِي^(٢) هَذَا قَوْمٌ ...»، وذكر سِيمَاهُمْ، وَمَا دَلَّ أَنَّهُمْ الْحَرُورَيَّةَ^(٣).

٤٣١ / حديث: «كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الْوَسْطَ مِنْ رَمَضَانَ ...».

وفيه: «وَقَدْ رَأَيْتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَّمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُوَانِرِ، وَالتَّمَسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ». يعني ليلة القدر.

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في القرآن (١٨٠/١) (رقم: ١٠).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل القرآن، باب: من رايا بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به (٦/٤٣٥) (رقم: ٥٠٥٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: فضائل القرآن، باب: من قال بالقرآن بغير علم (٥/٣١) (رقم: ٨٠٨٩) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣/٦٠) من طريق ابن مهدي، ثلاثة عن مالك به.

(٢) بكسر الصادين المعجمتين، وهو مزة ساقنة، أي من أصله، والضئضي أصل الشيء ومعدنه، وقيل: نسله. مشارق الأنوار (٢/٥٥).

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: المناقب، باب: علامات البوة في الإسلام (٤/٥٤٢) (رقم: ٣٦١٠)، وفي الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك (٧/١٤٤) (رقم: ٦١٦٣)، وفي استتابة المرتدين، باب: من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس (٨/٣٧٥) (رقم: ٦٩٣٣).

وصحيحة مسلم كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/٧٤٤) (رقم: ١٠٦٤) من طرق عن الزهربي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به.

في باب: ليلة القدر.

عن يزيد بن عبد الله بن الحادى، عن محمد بن إبراهيم التىمى، / عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد^(١).

وذكر في آخره: «أَنَّه رَآه انصَرَفَ صُبْحَ لَيْلَةِ إِحدى وعشرين وعشرى جَبِينَه وَأَنْفِه أَثْرُ الماءِ وَالطينِ».

وقال يحيى بن يحيى في صدر هذا الحديث: «فاعتکاف عاماً، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه».

وتابعه طائفة من رواة الموطأ على قوله فيه: «من صبحتها»^(٢).

(١) الموطأ كتاب: الاعتكاف، باب: ما جاء في ليلة القدر (٢٦١/١) (رقم: ٩).

وهذا من الأحاديث التي ثبتها يحيى البشى من زياد.

وأخرجه البخارى في صحيحه كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأوآخر، والاعتكاف في المساجد كلها (٦٢٤/٢) (رقم: ٢٠٢٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين (٢/١٠٩) (رقم: ١٣٨٢) من طريق القعنى.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: السجدة على الجبين (٢/٢٠٨) – مختصرًا –، وفي الكبرى كتاب: الاعتكاف، باب: متى يخرج المعتكف (٢/٢٦٩) (رقم: ٣٣٨٧) من طريق ابن القاسم، ثلاثة عن مالك به.

(٢) تابعه:

- ابن القاسم (ل: ٤٦/ب)، و(ص: ٥٣٨) (رقم: ٥١٦)، ومن طريقه النسائي في الكبرى.

- وأبو مصعب الزهرى (١/٣٣٩) (رقم: ٨٨٣)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٨/٤٣١) (رقم: ٣٦٧٤).

- وسويد بن سعيد (ص: ٤٠٨) (رقم: ٩٢٤)، ويحيى بن بكر (ل: ٦٠/١ - نسخة الظاهرية -).

- وابن وهب عند أبي عوانة في صحيحه (ص: ٢١٥)، وابن خزيمة (٣/٣٥٣) (رقم: ٢٢٤٣).

- وإسماعيل بن أبي أويس عند البخارى في صحيحه.

وأكثر الرواية لا يذكرون هذه الكلمة، يقولون: « وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه »^(١).

وقال فيه عبد العزيز الداروري، عن يزيد بن الحادي بإسناده هذا: « فإذا كان يُمسى من عشرين ليلةً تَمْضي، ويستقبلُ إحدى وعشرين يَرْجعُ إلى مسكنه ». خرجه أبو جعفر الطحاوي من طريق الشافعي عنه^(٢).

- الشافعي، عند ابن عبد البر في التمهيد (٥٢/٢١).

- وروح بن عبادة، عند أبي عوانة في صحيحه (ص: ٢١٥).

- وأبو حذافة السهمي أحمد بن إسماعيل، عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/٥).

(١) وهي رواية القعنبي عند أبي داود، والجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٥٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٩/٤)، وفضائل الأوقات (ص: ٢٢٣) (رقم: ٨٨).

وتابعه: محمد بن الحسن الشيباني (ص: ١٣٢) (رقم: ٣٧٨).

ومعن بن عيسى عند ابن نصر المروزي في قيام رمضان (ص: ٢٥٥ - مختصر المتربي).

وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٥٢/٢٣) أن ابن القاسم وابن وهب لم يذكرا في الحديث: « من صبحتها »، وهذا خلاف ما في موطأ ابن القاسم، ولعله من اختلاف الروايات.

(٢) لم أقف عليه عند الطحاوي، لا في شرح المشكّل ولا في شرح المعاني، والله أعلم.

وهو في صحيح البخاري كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحرير ليلة القدر في الوتر من العشر الأوائل (٦٢١/٢) (رقم: ٢٠١٨) من طريق ابن أبي حازم والدروري به، بلفظه.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر .. (٨٢٤/٢) (٨٢٥، ٨٢٤) (رقم: ١١٦٧) من طريق بكير بن مضر والدروري بنحوه.

وأخرج الطحاوي في شرح المعاني (٨٩/٣) من طريق الرؤيد بن مسلم عن الأوزاعي قال: ثنا يحيى بن أبي كثير: أن أبيأسامة حدثه قال: « أتيت أبي سعيد الخدري فقلت: هل سمعت النبي ﷺ يذكر ليلة القدر؟ فقال: نعم اعتكلفنا مع النبي ﷺ العشر الوسط من شهر رمضان، فلما كان صبيحة عشرين قام النبي ﷺ فينا فقال: « من كان خرج فليرجع، فإني أرى ليلة وانني أنسيتها ... »، الحديث.

وفي هذا دليل أنَّ الخروج كان ليلة عشرين لا صبيحتها، لقوله: « من كان خرج »، وهذا يوافق رواية الدروري، والله أعلم.

فَبَيْنَ أَنَّ الْاِنْصِرَافَ كَانَ فِي أُولِ الْلَّيْلَةِ لَا نَقْضَاءِ الْعَشْرِ الْوَسَطِ بِتَمَامِ أَيَامِهَا،
وَهُوَ الْمَعْرُوفُ^(١).

وَخَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيسٍ نَحْوَ هَذَا، وَذَكَرَ الْعَلَمَةُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ
فِيهِ: «لِيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ». وَقَدْ ذُكِرَنَا فِي مَسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢).

قال الشیخ: كثُرَ الْخَلَافُ فِي تَعْيِينِ لِيْلَةِ الْقَدْرِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «كَانَ هَذَا
عَنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ، يُقَالُ لَهُ:
نَلْتَمِسُهَا فِي لِيْلَةٍ كَذَا؟» فَيَقُولُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَقْوَى الرَّوَايَاتِ فِيهَا عَنْدِي لِيْلَةُ
إِحْدَى وَعِشْرِينَ». حَكَاهُ التَّرمِذِيُّ^(٣).

وَذَكَرَ عَنْ أَبِي قِلَابَةِ أَنَّهُ قَالَ: «لِيْلَةُ الْقَدْرِ / تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»^(٤).

(١) حَكَى ابْنُ عَبْدِ البرِّ الإِجْمَاعَ أَنَّ الْمَعْتَكَفَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ أَوَ الْوَسْطُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّهُ يَخْرُجُ إِذَا غَابَتِ
الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى ذَلِكَ مَا يُوهِنُ رِوَايَةً مِنْ رَوْيِ:
«يَخْرُجُ مِنْ صَبْحَتِهَا»، وَاحْتَلَفُوا فِي الْعَشْرِ الْأَرَبَّارِ، وَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ يَقْضِي عَلَى مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ
مِنْ ذَلِكَ، وَيَدِلُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى تَصْوِيبِ رِوَايَةِ مِنْ رَوْيِ: «يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ» يَعْنِي
بَعْدَ الغَرْوَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. التَّمَهِيدُ (٥٥/٢٣).

(٢) اَنْظُرْ: (٣٠/٣).

(٣) السَّنْنُ كِتَابُ الصَّوْمِ بَابُ: مَا جَاءَ فِي لِيْلَةِ الْقَدْرِ (١٥٩/٣)، وَفِيهِ: «كَانَ هَذَا عَنْدِي»، بَدْلُ
«كَانَ هَذَا عَنْدِي».

(٤) سَنْنُ التَّرمِذِيِّ (١٥٩/٣) قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي
عَوْبَدٍ أَبِي قِلَابَةَ.

وَالْأَثْرُ فِي الْمَصْنَفِ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ (٤/٤) (رَقْمُ: ٢٥٢) وَالْمَصْنَفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢/٣٢٦)
(رَقْمُ: ٩٥٣٥). وَزَادَ عَبْدُ الرَّزَاقَ: «فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ فِي وَرَقٍ».

وَحَكَى ابْنُ حَمْرَنَ فِي الْفَتحِ (٤/٣١٣) أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا فِي تَحْدِيدِ لِيْلَةِ الْقَدْرِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا
آخِرُ مَا وَقَتَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَبَعْضُهَا يَكُنُ رَدًّا إِلَى بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَهَا التَّغَيْبُ،
وَأَرْجُحُهَا كُلُّهَا أَنَّهَا فِي وَرَقٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ كَمَا يُفَهَّمُ مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ،
وَأَرْجُي أَوْتَارِ الْعَشْرِ عِنْ الشَّافِعِيَّةِ لِيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيسٍ، وَأَرْجَاهَا عِنْ الدِّجْمَهُورِ لِيْلَةً سِعْ وَعِشْرِينَ». اهـ.

انظر مسند عبد الله بن أنس^(١)، ومسند أنس^(٢)، وحديث ابن دينار عن ابن عمر^(٣)، ومرسل عروة^(٤)، ومالك^(٥).

٣١٥ / حديث: «غُسل يوم الجمعة واجب على كل مُحتَلِم». في أبواب الجمعة.

عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد^(٦). ليس فيه تمثيل، والإسناد قويم.

(١) تقدم حديثه (٣٠/٣).

(٢) تقدم حديثه (٦٥/٢).

(٣) تقدم حديثه (٤٨٦/٢).

(٤) سيأتي حديثه (٨٩/٥).

(٥) سيأتي حديثه (٣٥٦/٥).

(٦) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: العمل في غسل يوم الجمعة (١٠٦/١) (رقم: ٤).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (٢٦٤/١) (رقم: ٨٧٩) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان؟.. (٢٦٩/٢) (رقم: ٨٩٥) من طريق القعبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٥٨٠/٢) (رقم: ٨٤٦) من طريق يحيى النيسابوري.

وابي داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (٢٤٣/١) (رقم: ٣٤١) من طريق القعبي.

والنسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: إيجاب الغسل يوم الجمعة (٩٣/٣) من طريق قتيبة. وأحمد في المسند (٦٠/٣) من طريق ابن مهدي وأبي سلمة الخزاعي. والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الغسل يوم الجمعة (٤٣/١) (رقم: ١٥٣٧) من طريق خالد بن مخلد، سبعتهم عن مالك به.

وانظر حديث المقيرى عن أبي هريرة قوله^(١)، وحديث عمر^(٢)، وابنه^(٣)، ومرسل ابن السباق^(٤).

٣١٦ / حديث: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول».

عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد^(٥).
هذا الصحيح عن الزهرى، وقد روى عن سعيد، عن أبي هريرة^(٦).

(١) سيأتي حديثه (٤٩٤/٣)، وفيه تمثيل غسل الجمعة بغسل الجنابة، ويأتي الكلام عليه سندًا ومتناً.

(٢) تقدم حديثه (٢٨٣/٢).

(٣) تقدم حديثه (٣٧٣/٢).

(٤) سيأتي حديثه (٣٤٨/٥).

(٥) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلوة (٨١/١) (رقم: ٢).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي (١٨٩/١) (رقم: ٦١) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن .. (٢٨٨/١) (رقم: ٣٨٣) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (٣٥٩/١) (رقم: ٥٢٢) من طريق القعنبي.

والترمذى في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن (٤٠٧/١) (رقم: ٢٠٨) من طريق معن وقيبة..

وابن ماجه في السنن كتاب: الأذان والسنة فيها (٢٣٨/١) (رقم: ٧٢٠) من طريق زيد بن الحباب.

وأحمد في المسند (٦/٣، ٧٨، ٥٣، ٩٠) من طريق ابن مهدي ويحيى القطان ومحمد بن جعفر غندر وعثمان بن عمر، عشرتهم عن مالك به.

(٦) آخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن يتشهد (١٣/٦) (رقم: ٩٨٦١)، وابن ماجه في السنن (٢٣٨/١) (رقم: ٧١٨)، والبخاري في جزء القراءة (ص: ٥٩ - تعليقاً-)، والطحاوى في شرح المعانى (١٤٤/١)، وابن عدي في الكامل (٣٠٢/٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٨، ٣٧٩، ٣٧٩) من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق - ويقال عباد بن إسحاق - عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

ورُوِيَ عن عَمْرُو بْنِ مَرْزُوقٍ، عن مَالِكٍ، عن الزَّهْرِيِّ، عن أَنْسٍ، وَذَلِكَ وَهُمْ، قَالَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ^(١).

وَرَوْقَى فِي الْحَلِيلَةِ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ خَطَّاءُ، وَيَدْلِيلُ عَلَيْهِ مَا بَعْدُهُ.
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ: «لَيْسَ مَنْ يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ حَفْظُهُ إِذَا خَالَفَ مِنْ لِيسَ بِدُونِهِ، وَإِنْ كَانَ مَنْ يُحْتَمِلُ فِي بَعْضِهِ». اَنْظُرْ: الْقِرَاءَةُ خَلْفُ الْإِمَامِ (ص: ٥٩)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٥٢٤/١٦).

قَلْتُ: وَقَدْ خَالَفَهُ أُوتُّقُ النَّاسِ وَأَعْلَمُهُمْ بِحَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَتَابِعُ مَالِكًا عَلَى رِوَايَتِهِ:
- مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ (٤٧٨/١) (رَقْم: ١٨٤٢)، وَأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (٣٣٧/١).

- وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عِنْدَ أَحْمَدَ فِي الْمَسْنَدِ (٩٠/٣)، وَالْدَّارِمِيُّ فِي السَّنْنِ كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ: مَا يُقَالُ فِي الْأَذَانِ (٢٩٣/١) (رَقْم: ١٢٠١)، وَالْطَّيَالِسِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (ص: ٢٩٤)، وَأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (٣٧٣/١)، وَابْنُ حَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢١٥/١) (رَقْم: ٤١١)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْانِيِّ (١٤٣/١).

- وَابْنُ حَرْبِيْجَ، عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (٣٣٧/١)، كَلَّهُمْ عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَسَلَّلَ أَبُو حَاتَمَ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ فَقَالَ: «رَوَاهُ جَمَاعَةُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَشَبُهُ». عَلَلَ الْحَدِيثَ (٨١/١).
وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: «وَهَذَا مُسْتَفِيْضٌ عَنْ مَالِكٍ وَمَعْمَرٍ وَيُونُسَ وَغَيْرِهِمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». جَزْءُ الْقِرَاءَةِ (ص: ٦٠).

وَقَالَ التَّمِذِيُّ: «وَرَوْيَةُ مَالِكٍ أَصْحَحُ». السَّنْنُ (٤٠٨/١).
وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «الصَّوَابُ حَدِيثُ مَالِكٍ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ خَطَّاءً». السَّنْنُ الْكَبِيرُ (١٤/٦).
وَقَالَ أَبْنَ عَدِيٍّ بَعْدَ أَنْ أُورِدَ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ: «هَكُذا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَلَمْ يَضْبِطْ إِسْنَادَهُ».

وَذَكَرَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ عَلَلِهِ، وَصَحَّحَ حَدِيثَ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ. الْعَلَلُ (٢٧١/٧)، (٢٦٥/١١).
وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنَ حَمْرَاجَ: «قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَبُو حَاتَمٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّمِذِيُّ: حَدِيثُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ أَصْحَحٌ». الْفَتْحُ (٢/١٠٨)، وَانْظُرْ: الْكِتَابُ الظَّرَافُ (٢٨/١٠).

(١) لَمْ أَقْفَ عَلَى قَوْلِ الدَّارِقَطْنِيِّ، وَنَقْلِ مُغَلَّطِيِّ كَلَامَ الْمَسْتَفِيْضِ فِي الْإِعْلَامِ بِسَنْتَهِ الْعَلَلِ (٣/ل: ٣٠).
وَرَوْيَةُ عَمْرُو بْنِ مَرْزُوقٍ عِنْدَ أَبِي نَعِيمَ فِي الْحَلِيلَةِ (٣٧٨/٣)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ كَمَا فِي الْلِسَانِ (٢٥٧/٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الشَّمَاحِيِّ عَنْهُ.

وقال الدارقطني: «الشماخي ليس بشيء».

قلت: وعمرو بن مرزوق الباهلي ثقة، وإنما الوهم بالشماخي أول.

قال الحافظ ابن رجب بعد أن ذكر رواية عمرو: «وهو وهم، وقيل: إنه متن رواه عن عمرو،

وهو محمد بن عبد الرحيم الشماخي». فتح الباري له (٢٤٢/٥).

وللحديث عن مالك أسانيد آخر غريبة:

الأول: أخرج أبو نعيم في الحلية (٣٥١/٦) من طريق عبد المنعم بن بشير عن مالك عن نافع عن ابن عمر. بمثله.

وبعد المنعم منكر الحديث، ورمه أحمد وغيره بالكذب. انظر: الكامل (٣٣٦/٥)، المجموعين (١٥٨/٢)، الإرشاد (١٥٨/١).

وقال ابن رجب: «ورواه عبد المنعم بن بشير - وهو ضعيف جدًا - عن مالك عن نافع عن ابن عمر، ولا يصح». فتح الباري له (٢٤٢/٥).

الثاني: أخرجه محمد بن المظفر البزار في غرائب مالك (ص: ١٩٢) (رقم: ١٢٦)، وابن عدي في الكامل (٣٥٩/٦) من طريق المغيرة بن سقلاط عن مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد عن أبي سعيد. زاد في الإسناد سعيداً.

ووقع في الكامل وفتح الباري لابن رجب (٢٤١/٥): عن سعيد عن عطاء، وهو خطأ.

وجاء على الصواب في التمهيد (١٣٤/١٠).

والغيرة بن سقلاط مختلف فيه:

قال أبو حاتم: « صالح الحديث »، وقال أبو زرعة: «ليس به بأس». الحرث والتعديل (٢٢٤/٨).

وقال ابن عدي: «منكر الحديث ... وعامة ما يرويه لا يتابع عليه». الكامل (٣٦٠، ٣٥٩/٦).

وقال ابن حبان: «كان متن يخاطئ، ويروي عن الضعفاء والمخايل، وغلب على حديثه المناكير والأوهام فاستحقَّ الترک». المجموعين (٨/٣).

وقال ابن حجر: «ضعفه الدارقطني». اللسان (٧٩/٦).

وقال أبو جعفر النفيلي: «لم يكن مؤتمناً». وقال علي بن ميمون الرقي: «لا يسوى بعرة». الميزان (٢٨٨/٥).

وقال ابن عدي بعد أن أخرج حديثه هذا: «وذكر سعيد في هذا الإسناد غريب، لا أعلم يرويه عن مالك غير مغيرة هذا».

وقال ابن رجب: «وزيادة سعيد بن المسيب لا تصح، ومغيرة متزوك». فتح الباري له (٢٤١/٥). والظاهر من حاله أنه إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، والله أعلم.

الثالث: ما رواه إسحاق الحنيني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

وهذا الحديث مختصر، وزاد عبد الله بن عمرو: الصلاة عليه وسؤال الوسيلة. وجاء عن عمر بن الخطاب قول السامع مفسراً في الذكر خاصة، وأنه يقول في حي على الصلاة، وهي على الفلاح: «لا حول ولا قوة إلا بالله». كل هذا في الصحيح^(١).

٣١٧ / وبه: «أنّ ناساً من الأنصار سأّلوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ..». فيه: «ما يكُنْ عندِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ ...». وذكر التّعفُّفَ والاستِغْنَاءَ والتَّصْبِيرَ.

في الجامع عند آخره^(٢).

ذكره الدارقطني في العلل (١١/٢٦٣) وقال: «ووهم فيه على مالك، وال الصحيح عن مالك، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد». اهـ.

والحاصل أن الصحيح عن مالك مارواه أصحاب الموطأ وحافظ أصحابه، وال الصحيح عن الزهري ما رواه مالك ومن تابعه عنه عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد، والله أعلم.

(١) انظر: صحيح مسلم كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله الوسيلة (١/٢٨٩، ٢٨٨) (رقم: ٣٨٤، ٣٨٥).

(٢) في الأصل زيادة: «عليه» بعد ﷺ، وهو خطأ.

(٣) الموطأ كتاب: الصدقة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (٢/٧٦٢) (رقم: ٧). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (٢/٤٥٤) (رقم: ١٤٦٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: فضل التعفف والصبر (٢/٧٢٩) (رقم: ١٠٥٣) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف (٢/٢٩٥) (رقم: ١٦٤٤) من طريق القعنبي. والترمذى في السنن كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الصبر (٤/٣٢٨) (رقم: ٢٠٢٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (٥/٩٥) من طريق قتيبة، وفي السنن الكبرى كتاب: الرفاق من طريق ابن القاسم كما في تحفة الأشراف (٣/٤٠١).

وانظر حديث الأَسْدِي في المنسوبين^(١).

٣١٨ / حدیث: «إِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدِي صَوْتِ الْمَؤْذِنِ جِنًّا وَلَا إِنْسَانًا وَلَا شَيْئًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

في باب: النداء.

عن عبد الرحمن / بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه،
عن أبي سعيد^(٢).

وفي أوّله ذِكْرُ الغنم والبادية.

٣١٩ / وبه: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنِمًا يَتَّبِعُ بَهَا شُعْبُ الجبال ...».

في الجامع، ما جاء في أمر الغنم^(٣).

وأحمد في المسند (٩٤/٣) من طريق إسحاق الطبّاع.

والدارمي في السنن كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف في المسألة (١/٤٧٤) (رقم: ١٦٤٦) من طريق الحكم بن المبارك، سمعتهم عن مالك به.

(١) سيأتي حديثه (٢/٥٧٤).

(٢) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلوة (١/٨٢) (رقم: ٥).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء (١/١٨٨) (رقم: ٦٠٩) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي بدء الخلق، باب: ذكر الجن وثوابهم وعقابهم (٤/٤٢٧) (رقم: ٣٢٩٦) من طريق قتيبة، وفي التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة» (٨/٥٨٠) (رقم: ٧٥٤٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والنسائي في السنن كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالأذان (٢/١٢) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣/٤٣، ٣٥) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطبّاع، وأبي سلمة الخزاعي، سمعتهم عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في أمر الغنم (٢/٧٣٩) (رقم: ١٦).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: من الدين الفرار من الفتنة (١/١٢) (رقم: ١٩) من طريق القعبي، وفي بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال =

وقع في رواية يحيى بن يحيى صاحبنا: «شعب»، بالباء وضم الشين، جَمْعُ: شِعْبٌ^(١).

وعند سائر الرواة: «شعب»، بالفاء وفتح حروف الكلمة، وشَعْفُ الشيءِ أعلاه^(٢).

(٤/٤٣٩) (رقم: ٣٣٠٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الفتنة، باب: التعرّب في الفتنة

(٤٣١/٨) (رقم: ٧٠٨٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الفتنة، باب: ما يُرْخَصُ فيه من البداوَة في الفتنة (٤٦١/٤)

(رقم: ٤٢٦٧) من طريق القعبي.

والنسائي في السنن كتاب: الإيمان، باب: الفرار بالدين من الفتنة (١٢٣/٨) من طريق معن وابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤٣/٣، ٥٧) من طريق إسحاق الطيّاع وعبد الرزاق، سمعتهم عن مالك به.

(١) الموطأ رواية يحيى نسخة المحمودية (أ) (ل: ١٥٢/١)، وفي هامشها: «خ شعب»، أي في نسخة

آخر. ونسخة (ب) (ل: ٢٦٦/٢).

ووقع في المطبوع: «شعب» بالفاء كرواية الجماعة!!

وقال ابن عبد البر: «هكذا وقع في هذه الرواية «شعب الجبال»، وهو عندهم غلط، وإنما يرويه

الناس «شعب الجبال». التمهيد (٢١٩/١٩).

فكأنَّ المصنف يذهب إلى تصحيح رواية يحيى الليثي من حيث المعنى.

وقال القاضي عياض: «واختلف الرواة عنه (أي يحيى الليثي) فأكثرهم يقول: «شعب» - بضم

الشين - الجبال»، أي أطرافها ونواحيها، وما انفوج منها، والشعبة ما انفرج بين الجبلين، وهو

الفج، وعند ابن المرابط: بفتح السين (كذا، ولعله الشين للسياق)، وهو وهم، وعند الطراابلسي:

شعب، بالسين المهملة المفتوحة والفاء، وهو أيضاً بعيد هنا، وإنما هو جرائد النخل». مشارق

الأنوار (٢٢٦/٢).

(٢) وهي رواية من تقدم ذكرهم، ومن رواة الموطأ:

أبي مصعب الزهربي (٤٢/١٤٣، ٤٣/١٢٠)، وابن بكير (ل: ٢٥٩/ب - نسخة الظاهرية -)، وسويد

ابن سعيد (ص: ٥٨٤) (رقم: ١٤١٢)، وابن القاسم (ص: ٤٠٥) (رقم: ٣٩٣ - تلخيص القابسي)،

وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ١٢٢/أ).

وانظر: غريب الحديث للهروي (١/٧)، التمهيد (١/٢١٩، ٢١٩/٢).

٣٢٠ . وبه: «أَنَّهُ سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فلماً أصبحَ غَدَاءً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ...». فيه: «إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» .
في الصلاة، عند آخره^(١).

هذا الحديثُ في الموطأ لأبي سعيد، وهكذا خرجه البخاري في مواضع من الصحيح عن جماعةٍ عن مالك^(٢)، وقال في بعضها: «زاد أبو معمر - يعني إسماعيل بن إبراهيم القطبي -، عن إسماعيل بن جعفر، عن مالك، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: أخبرني أخي قتادةُ بن النعمان: أَنَّ رجلاً قام في زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ...»، وذَكَرَ نَحْوَه^(٣).

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿تَبَارَكَ الَّذِي يَدِيهِ الْمُلْكُ﴾ .
(٢) (١٨٣/١٧) (رقم: ٤٢٣/٦) (رقم: ٥٠١٣) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأيمان والذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (٢٨٢/٧) (رقم: ٦٦٤٣) من طريق القعنبي، وفي التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أَمْتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (٥٢٠/٨) (رقم: ٧٣٧٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في سورة الصمد (١٥٢/٢) (رقم: ١٤٦١) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: الفضل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١٧١/٢) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٣/٤٣، ٣٥، ٢٣) من طريق يحيى القطان، وابن مهدي، وإسحاق الطيّاع، سبعتهم عن مالك به.

(٢) سبق تخرّيجها من طريق القعنبي، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس.

(٣) ذكر ذلك في كتاب: فضائل القرآن، والتوحيد، وسبق بيان الموضع.
وأبو معمر المذلي القطبي شيخ البخاري.

ووصله من طريقه النسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة (٦/١٧٦)، (رقم: ١٥٣٦)، وأبو يعلى في مسنده (٢١٥/٢) (رقم: ١٥٤٥)، وفي المفاريد (ص: ٦٢)، والإسماعيلي كما في الفتح (٨/٦٧٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/٢٥٢) (رقم: ١٢١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢١)، وفي شعب الإيمان (٥/٤٧٤) (رقم: ٢٣٠٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/١٩)، وابن حجر في تعليق التعليق (٤/٣٨٥).

وَخَرَجَهُ الْبَزَارُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَهْضُومَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ فِيهِ: عَنْ أَبْنَ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النَّعْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ: «**هُقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(١).

(١) جاء إسناده في الأصل: «ابن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعد عن قتادة بن النعمان»، ثم ألحق الناسخ بعد أبي سعد «أبي سعيد عن»، وقال في الحاشية: «عن قتادة: لعله قتادة بن النعمان كما تقدم له».

فظن الناسخ أن محمد بن جهضم رواه عن إسماعيل بن جعفر وزاد في الإسناد أبا سعد، وهذا خطأ، والصواب إسقاطه من الإسناد، كذا رواه محمد بن جهضم عن إسماعيل، والخطأ في ذلك من الناسخ، ويحتمل أن يكون تصحّف أبو سعيد في الأصل الذي نقل منه إلى أبي سعد، فلم يتتبّه له الناسخ، فتركه وزاد في الإسناد أبا سعيد، والله أعلم بالصواب.

ولم أقف على أحاديث قتادة بن النعمان في مسند البزار للنقص في نسخه الخطية.

ومن طريق إسماعيل بن جعفر:

آخرجه أيضاً النسائي في السنن الكبرى (٤/١٦) (رقم: ٨٠٢٩)، وفي (٦/١٧٦) (رقم: ٥٣٥١)، ويعقوب الفسوسي في المعرفة والتاريخ (١٣٢٠/١)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١١٠٩/١) (رقم: ٦٢). وإسماعيل بن جعفر ثقة ثبت كما في التقريب (رقم: ٤٣١).

وتتابع إسماعيل بن جعفر على إسناده:

- إبراهيم بن المختار عند ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٣٠).

- وإبراهيم بن المختار التميمي قال عنه الحافظ: «صدوق ضعيف الحفظ». التقريب (رقم: ٢٤٥).

- وعبد الله بن سعيد بن عبد الملك أبو صفوان الأموي، وهو ثقة.

- وعبد بن صهيب - وهو متوك - ذكرهما الدارقطني في العلل (١١/٢٨٣).

فلعل أبا سعيد سمعه من أخيه قتادة، وسمعه مرة أخرى من النبي ﷺ، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن جعفر، عن مالك بن أنس، عن ابن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن أخيه قتادة بن النعمان، عن النبي ﷺ: «**هُقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» تعدل ثلث القرآن؟»؟ فقال: كذا رواه إسماعيل بن جعفر، وهو صحيح، ورواه جماعة من أصحاب مالك عن مالك يقترون به. قلت لأبي: هل تتابع إسماعيل بن جعفر أحداً؟ قال: ما أعلم، إلا ما رواه ابن حميد، عن إبراهيم بن المختار، عن مالك، فإنه يتتابع إسماعيل». علل الحديث (٢/٦٨).

وقتادة بن النعمان الظفري هو أخو أبي سعيد الخدري لأمه^(١).

وانظر حديث أبي هريرة من طريق / عبيد بن حنين^(٢).

الحديث: «ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة ...».

وذكر الأواقي والأوسقَ.

في أول الزكاة بإسنادين.

٣٢١ / أحدهما: عن عمرو بن يحيى المازني^(٤)، عن أبيه، عن أبي سعيد.

ومتنه أخصر^(٥).

٣٢٢ / الثاني: عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن

أبيه، عن أبي سعيد.

(١) الاستيعاب (٤/١٢٧٤)، الإصابة (٥/٤١٦).

(٢) سيأتي حديثه (٣/٥٢١).

(٣) الذود من الإبل، قيل: ما بين الاثنين إلى تسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر.

مشارق الأنوار (١/٢٧١)، النهاية (٢/١٧١).

(٤) سقطت وأو عمرو سهواً، وضبطها الناسخ بفتح العين.

(٥) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة (١/١٠٢) (رقم: ١).

وأنخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق (٢/٤٤٤) (رقم: ٤٤٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة (٢/٢٠٨) (رقم: ١٥٥٨) من طريق القعنبي.

والترمذى في السنن كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب (٣/٢٢٧) (رقم: ٦٢٧) من طريق ابن مهدي.

والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل (٥/١٧) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

وفي هذا ذِكْرُ التَّمْرِ والوَرْقِ وَالإِبْلِ^(١).

خَرَجَ البخاريُّ هذا الحديثُ عن جماعةٍ عن مالكٍ من الطريقيْنِ، وذَكَرَ حديثَ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ في موضعَيْنِ، قالَ فِي أحدهُمَا: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»^(٢)، وَفِي الموضعِ الآخَرِ: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»^(٣)، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ، وَمَنْ قَالَ فِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ وَذِكْرُ أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَلَمْ يُخْرِجْ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ عن مالكٍ، وَلَا عن ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ^(٤).

وَقَدْ رَوَتْهُ طَائِفَةٌ عن مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ هَذَا، عن يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عن أَبِي سَعِيدٍ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ أَبَاهَا^(٥)، وَهُوَ مَحْفُوظٌ لِيَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ^(٦).

(١) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة (١/٢١٠) (رقم: ١).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة (٢/٤٤٩) (رقم: ٤٤٩).

(٢) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي باب: ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة (٢/٤٥٩) (رقم: ٤٥٩).

والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق (٥/٣٦) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣/٦٠) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٢) ذكر ذلك من طريق عبد الله بن يوسف.

(٣) ذكر ذلك من طريق يحيى القطان.

(٤) وآخرجه من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه به، ومن طريق محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عماره به. انظر: صحيح مسلم كتاب: الزكاة (٢/٦٧٣ - ٦٧٥) (رقم: ٩٧٩).

(٥) أي لم يذكروا أبا محمد بن صعصعة.

(٦) أخرجه النسائي في السنن (٥/٣٧)، وأبو عوانة في صحيحه (ل: ٢١٩ / أ نسخة كوبيري)، والبيهقي في السنن الكبير (٤/١٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/١١٥) من طريق الوليد ابن كثير عن محمد بن أبي صعصعة عن يحيى بن عماره وعبد بن تميم عن أبي سعيد به. ووقع في صحيح أبي عوانة: ((عن يحيى بن عباد)).

وقال أبو عمر بن عبد البر: « حدیثُ عَمِّرُو بْنِ يَحْيَى فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدٍ مُضطربٌ إِلَّا سَنَادٌ، وَمُحَمَّدٌ هَذَا وَأَخْوَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبْوَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسُوا بِالْمَشَاهِيرِ »^(١).

قال ابن حجر: « كذا قال، إنما هو يحيى بن عمارة ». إتحاف المهرة (٤٦٤/٥).

قلت: فعله تصحّفت « الواو » إلى « بن »، والحديث يرويه محمد بن أبي صعصعة عن يحيى وعبد. ووقع عند البيهقي: « يحيى بن عمارة عن عباد »، وهو خطأ.

وآخرجه النسائي في السنن (٣٧/٥)، وأحمد في المسند (٨٦/٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٤١)، وابن عبد البر في التمهيد (١١٥/١٣) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعبد بن تميم به.

(١) التمهيد (١١٤/١٣).

ثم قال ابن عبد البر: « ولم يخرج أبو داود ولا البخاري حديث مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة هذا في الزكاة للاختلاف عليه فيه ».

ثم أسد ابن عبد البر ما سبق عن الوليد بن كثير و محمد بن إسحاق كلامها عن محمد بن أبي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعبد بن تميم عن أبي سعيد.

ثم قال: « اتفق ابن إسحاق، والوليد بن كثير على مخالفة مالك في هذا الحديث، (فجعلاه) عن محمد عن يحيى بن عمارة وعبد بن تميم عن أبي سعيد، وجعله مالك عن محمد عن أبيه عن أبي سعيد، وهو عند أكثر أهل العلم بالحديث وهم من مالك، والله أعلم ». التمهيد (١١٥/١٣).

كذا قال ابن عبد البر، وفي كلامه نظر من وجوه:

١- قوله في محمد وأبيه وأبيهما: « لَيْسُوا بِالْمَشَاهِيرِ »، فإن لم يكونوا مشاهير فهم ثقات. أما محمد فقال عنه ابن إسحاق في الأسانيد السابقة عنه: « ثقة ».

وقال ابن سعد: « كان ثقة قليل الحديث، قال مالك: وَلَا أَبِي صعصعة حلقة بين القبر والمنبر، وكان فيهم رجال أهل علم ورواية له، ومعرفة به، وكلهم كان يفتني ». الطبقات (٤٠٥/٤٠٦).

وهذا ما يبين أنه كان لهم شهرة بالعلم والفتيا بخلاف ما قال ابن عبد البر.

وأما أبوه، فهو ثقة قاله النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات (١٣/٥).

وانتظر تهذيب الكمال (٢٠٨/١٥).

وأما أخيه فقال عنه أبو حاتم: « ثقة »، وكذا قال النسائي. انظر: الجرح والتعديل (٥/٢٥٠)، تهذيب الكمال (١٧/٢١٧).

وكلهم أخرج عنهم البخاري في صحيحه.

وقال حمزة بن محمد الكناني^(١): «لا تصح هذه السنة^(٢) عن أحدٍ من الصحابة إلّا عن أبي سعيد»^(٣).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: هكذا روينا عنده، وليس كما قال، خرجه مسلم بإسناد صحيح / عن جابر بن عبد الله^(٤).

وذكر البخاري هذا الحديث إثر حديث ابن عمر: «فيما سقط السماء والعيون أو كان عشرياً^(٥) العشر، وما سقط بالضحى نصف العشر»، ثم قال: «في حديث أبي سعيد هذا تفسير الأول؛ لأنَّه لم يُوقَّت في الأول، ويعني: في

٢- قوله: «إن البخاري لم يخرج حديث مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة في الزكاة»، وليس كما قال، فقد أخرجه البخاري في موضعين من صحيحه في كتاب الزكاة من طريق عبد الله بن يوسف ويحيى القطان عن مالك به، وقد سبقا.

٣- استدلله لتوهيم مالك بمحالفة الوليد بن كثير وحمد بن إسحاق له، فيه نظر؛ فلا يمنع أن تكون الطرق صحّيحة عن محمد بن أبي صعصعة، ويكون له عن أبي سعيد ثلاثة شيوخ، فحفظه مالك من وجه، وحفظه الوليد وابن إسحاق من الوجهين الآخرين - وهما دون مالك في الحفظ والإتقان والمعرفة بعلماء المدينة ورواتها -، ويؤيده إخراج البخاري طريق مالك في صحيحه. ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى النهلي قوله: «هذه الطرق محفوظة عن محمد بن عبد الرحمن، وصار الحديث عنه عن ثلاثة عن أبي سعيد: عن أبيه ويحيى بن عمارة وعبداد بن تميم». السنن الكبرى (٤). وانظر: الفتح (٣٧٩/٣).

(١) هو الإمام الحافظ أبو القاسم حمزة بن محمد الكناني المصري، محدث الديار المصرية، جمع وصنف، وكان متقدماً جواداً، ذا تأله وتعبد. ولد سنة (٢٧٥هـ)، وتوفي سنة (٣٥٧هـ). انظر: السير (١٧٩/١٧).

(٢) في الأصل: «النسبة»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: التمهيد (١٣٦/١١)، (١٣٥/٢٠)، (١١٦/١٣)، النكت الظراف (٣/٤٨٠).

(٤) صحيح مسلم (٦٧٥/٢) (رقم: ٩٨٠) من طريق أبي الزبير عن جابر، وانظر: الفتح (٣/٣٦٤).

وذكر ابن عبد البر (١١٦/١٣) حديث جابر من طريق محمد بن مسلم الطائي عن عمرو بن دينار عن جابر، وضعفه بانفراط محمد بن مسلم عن عمرو من بين سائر رواته، وكأنَّه لم يستحضر رواية جابر في صحيح مسلم، والله أعلم.

(٥) في الأصل: «غيرياً»، والصواب المثبت، والعترى هو ما سقطه السماء. مشارق الأنوار (٦٧/٢).

حديث ابن عمر، وبيَّنَ في هذا وقت، والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على المُبَهَّم إذا رواه أهلُ الثَّبَتِ، كما روى الفضلُ بن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ»، وقال بلالٌ: «قَدْ صَلَّى»، فَأَخْيَذَ بِقَوْلِ بَلَالٍ وَتُرِكَ قَوْلُ الْفَضْلِ»^(١).

وانظر حديث ابن عمر في مرسلي بُسر بن سعيد^(٢).

٣٢٣ / حديث: الغزل. فيه: «مَا عَلِيكُمْ أَلَا تَفْعَلُوا».

في الطلاق، عند آخره.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن

(١) صحيح البخاري (٤٥٩/٢). ووقع كلام البخاري في بعض النسخ من صحيحه بين حديث ابن عمر (برقم ١٤٨٣)، وحديث أبي سعيد.

قال ابن حجر: «هكذا وقع في رواية أبي ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر في العترى، ووقع في حديث غيره عقب حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذي بعده، وهو الذي وقع عند الإمام علي أيضاً، وجزم أبو علي الصديق بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نسخ الكتاب. انتهى، ولم يقف الصغاني على اختلاف الروايات فجزم بأنه وقع هنا في جميعها، قال: وحقه أن يُذكر في الباب الذي يليه، قلت: ولذكره عقب كل من الحديدين وجه، لكن تعبيره بالأول يرجح كونه بعد حديث أبي سعيد، لأنَّه هو المفسر للذى قبله وهو حديث ابن عمر، فحدث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط الصاب، وفي إيجاب الزكاة في كل ما يُسقى بمونة وغير مونة، ولكنه عند الجمهور خاص بالمعنى الذي سيق لأجله، وهو التمييز بين ما يجب في العشر أو نصف العشر، بخلاف حديث أبي سعيد فإنه مُساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملاً بالدلائل». الفتح (٤٠٩/٣).

وانظر: حديث بلال بن أبي رباح (٩٧/٢) والتعليق عليه.

(٢) أي أن حديث ابن عمر ((فيما سقط السماء)) ورد عند مالك في الموطأ من مرسلي بسر، انظر: (٤٩٠/٤).

ابن مُحَيْرِيز، عن أبي سعيد^(١).

هكذا هو في الموطأ لمالك عن ربيعة، عن ابن حبان^(٢).

ورواه جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَخَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ مَالِكٍ بِالإِسْنَادِينِ^(٣)، وَخَرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ^(٤).

وَانْتَهَى عَنِ الزَّهْرِيِّ فِيهِ، وَهَذَا الصَّحِيحُ عَنْهُ^(٥).

(١) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في العزل (٤٦٤/٢) (رقم: ٩٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العنق، باب: عتق المشرك (١٧١/٣) (رقم: ٢٥٤٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العزل (٦٢٤/٢) (رقم: ٢١٧٢) من طريق القعنبي.
وأحمد في المسند (٦٨/٣) من طريق إسحاق الطبّاع وعبد الرحمن بن مهدي.

(٢) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهرى (٦٦٦/١) (رقم: ١٧٢٩)، وابن القاسم (ص: ٢١٥) (رقم: ١٦١) - تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (ص: ٣٤٩) (رقم: ٧٨٣)، وابن بكر (ل: ١٥٣) /١ - نسخة الظاهرية.

(٣) سبق تخرّجه من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ربيعة الرأى.
وأخرجه في صحيحه كتاب: النكاح، باب: العزل (٤٨٤/٦) (رقم: ٥٢١٠) من طريق جويرية عن مالك به.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: حكم العزل (١٠٦٢/٢) (رقم: ١٤٣٨).

(٥) تابع مالكاً على إسناده:

- شعيب بن أبي حمزة عند البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع الرقيق (٥٧/٣) (رقم: ٢٢٢٩).

- ويونس بن يزيد عند البخاري في صحيحه كتاب: القدر، باب: وكان أمر الله قدرا مقدورا (٢٧٠/٧) (رقم: ٦٦٠٣).

- وغُقيل بن خالد عند النسائي في السنن الكبرى (٢٠١/٣) (رقم: ٥٠٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣٣/٣).

وابن مُحَيْرِيز هذا قرشي حُمَّاحي، اسمه عبد الله، يُكنى أباً مُحَيْرِيز، وهو أخو عبد الرحمن تابعيٌ، وذكره العُقيليُّ في الصحابة، ولم يُتابع على ذلك، وقد تقدَّم ذِكرُه في مسند عُبادَة^(١).

- محمد بن الوليد الرُّبَيْدي عند النسائي في السنن الكبرى، كتاب: عشرة النساء (٣٤٣/٥) (رقم: ٩٠٨٧).

وخالفهم: إبراهيم بن سعد، فرواه عن الزهربي عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد به.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٤٢/٥) (رقم: ٩٠٨٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: العزل (٦٢٠/١) (رقم: ١٩٢٦)، وأحمد في المسند (٩٢/٣)، والدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: في العزل (٢٢٢٣) (رقم: ١٩٩/٢)، وأبو يعلى في المسند (١٦/٢) (رقم: ١٠٤٥)، (٨٤/٢) (رقم: ١٢٤٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٠٩/٣) (رقم: ٢٦٣٥) من طرق عن إبراهيم بن سعد به.

وإبراهيم بن سعد الزهربي ثقة، تُكلِّم في حديثه عن ابن شهاب الزهربي بلا حجة، وإن كان دون مالك فيه. انظر: تهذيب الكمال (٨٨/٢)، تهذيب التهذيب (١٠٥/١)، هدي الساري (ص: ٤٠٧)، الثقات الذي ضُعِّفوا في بعض شيوخهم (ص: ٤٨).

وكونه ثقة لا يمنع أن يهم في هذا الحديث لمحالفة جمع من الرواة له عن الزهربي.

قال حمزة بن محمد الكتاني عن رواية إبراهيم: «هو خطأ». تحفة الأشراف (٣٩٤/٣).

وقال ابن عبد البر: «وحديث مالك وشعيـب وعـقـيل هو الصواب عندـهم». التمهيد (١٣٢/٣).

وخالف الجميع معمر، فرواه عن الزهربي، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد.

أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف (١٤٦/٧) (رقم: ١٢٥٧٦)، ومن طريقه النسائي في السنن الكبرى (٣٤٢/٥) (رقم: ٩٠٨٦).

وقال النسائي: «ورواية مالك ومن تابعه أولى بالصواب». الفتح (٩/٢١٧).

(١) ذكره في طبقة التابعين: خليفة بن خياط، وابن سعد، ويعقوب الفسوسي، ومسلم، وابن حبان، والعجلي، وغيرهم.

وقال ابن عبد البر: «فهذه منزلة ابن محيريز وموضعه، فأما أن تكون له صحبة فلا، ولا يُشكل أمره على أحد من العلماء».

وابن حبان بفتح الحاء من شيخوخة مالك، انظره في مسند أبي هريرة من طريق الأعرج^(١).

٩٩/ب

٣٢٤ / **حدیث:** «نهى عن المزابنة / والمحاقلة ...».

وفسرّهما في سرد الحديث من غير فصل^(٢).
في البيوع.

عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد^(٣).

انظر داود وأبا سفيان في مسند أبي هريرة^(٤).

وقال ابن قدامة: «ذكره العقيلي في الصحابة، وال الصحيح أنه لا صحبة له، لكنه من فضلاء التابعين وخيارهم وعبادهم وزهادهم».

انظر: الطبقات لخليفة (ص: ٢٩٤)، الطبقات الكبرى (٢١١/٧)، المعرفة والتاريخ (٣٧٥/١)، الطبقات لمسلم (٣٦٩/١)، الثقات (٦/٥)، تاريخ الثقات (ص: ٢٧٧)، الاستيعاب (٩٨٢/٢)، تحرير أسماء الصحابة (٣٣٣/١)، الإصابة (٢٠٨/٥).

وانظر نسبة في: نسب قريش (ص: ٣٩٩)، والتبيين في أنساب القرشيين (ص: ٤١٢).
(١) سيأتي حدثه (٤٠٣/٣).

(٢) وهو قوله: «والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النحل، والمحاقلة كراء الأرض بالخنطة».

(٣) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في المزابنة والمحاقلة (٤٨٦/٢) (رقم: ٢٤).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع المزابنة (٤٤/٣) (رقم: ٢١٨٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (١١٧٩/٣) (رقم: ١٥٤٦) من طريق ابن وهب.
وابن ماجه في السنن كتاب: الرهون، باب: كراء الأرض (٨٣٠/٢) (رقم: ٢٤٥٥) من طريق مطرف بن عبد الله.

وأحمد في المسند (٦٠، ٨/٣) من طريق الشافعي وابن مهدي، حمستهم عن مالك به.

(٤) انظر: (٤٨١/٣).

٣٢٥ حديث: «لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ...». وذكر الورق بالورق، والتأخير.

عن نافع، عن أبي سعيد^(١).

هذا الصحيح في إسناد هذا الحديث، ومن قال فيه: نافع، عن ابن عمر، فقد وهم^(٢).

روى الليث وغيره، عن نافع: أنه سمع ابن عمر يسأل عنه أبا سعيد فأخبره به. وهذا في الصحيح^(٣).

وفي رواية مجاهد أن ابن عمر قال فيه لمن سأله: «هذا عهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا». فأوْهَمَ أن يكون سمعه، وإنما أراد الجنس، أي الصحابة. انظره في مسنده^(٤).

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبرا وعيها (٤٩١/٢) (رقم: ٣٠). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة (٤٣/٣) (رقم: ٢١٧٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: الريا (١٢٠٨/٣) (رقم: ١٥٨٤) من طريق يحيى النيسابوري. والن sai في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب (٢٧٨/٧) من طريق قتيبة.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/٢٢٥) (رقم: ٩٣/٩) (رقم: ٩٢٢٤) من طريق عتاب بن بشير عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن نافع عن ابن عمر عن أبي سعيد به. وهذا سند منكر.

قال أبو طالب: «سئل أحمد بن حنبل عن عتاب بن بشير؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، روى بأخرأ أحاديث منكرة، وما أرى إلا أنها من قبل خصيف».

وقال الجوزجاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «أحاديث عتاب عن خصيف منكرة». انظر: الجرح والتعديل (١٣/٧)، تهذيب الكمال (٢٥٧/٨)، (٢٨٦/١٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٠٨، ١٢٠٩) (رقم: ١٥٨٤) من طريق الليث ويحيى بن سعيد وعبد الله بن عون عن نافع به.

وفيه دليل أن نافعاً سمعه من أبي سعيد كما رواه مالك.

(٤) تقدم حديثه (٢/٥٠٨)، وفيه بيان تأويل قوله «هذا عهد نبينا إلينا».

وهذا الحديث مختصر، اقتصر فيه أبو سعيد على ذكر الذهب والورق خاصة دون سائر الأصناف السّتة؛ لأنّه إنما أجاب من سأله عن الصرف لا غير.

وانظر حديث عمر^(١)، وعثمان^(٢).

٣٢٦ / حديث: «إِرْزَةُ الْمُسْلِمِ^(٣) إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ...».

وفيه: «لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا».

في الجامع باب: الإسبال.

عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه قال: «سأّلتُ أبا سعيد عن الإزار ...»^(٤).

هذا الإسناد محفوظ، ورواه فليح بن سليمان، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٥).

(١) تقدّم حديثه (٢٧٦/٢).

(٢) تقدّم حديثه (٣١١/٢).

(٣) في المطبوع من الموطأ: «المؤمن»، وفي نسخة الحمودية (١) (ل: ١٤٦ / أ) «الMuslim»، كما ذكر المصنف، وفي نسخة الحمودية (ب) (ل: ٢٥٤ / أ) الجمجم بين النقوتين، فقال: «إِرْزَةُ الْمُؤْمِنِ الْمُسْلِمِ».

(٤) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه (٦٩٧/٢) (رقم: ١٢).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الزينة (٥/٤٩٠) (رقم: ٩٧١٣).

وفليح بن سليمان صدوق كثير الخطأ كما في التقريب (رقم: ٤٣٤٥)، إلا أنه توبع، تابعه:

١ - صفوان بن سليم: أخرجه الدارقطني في الأفراد (ل: ٢٩٩ / ب - أطرافه -).

وصفوان ثقة مفتى كما في التقريب (رقم: ٢٩٣٣).

إلا أنّ الراوي عنه عبد الله بن علي أبو أيوب الإفريقي صدوق ينطوي. التقريب (رقم: ٣٤٨٧).

٢ - زبير بن حبيب بن ثابت المدنى: ذكره ابن عدي في الكامل (٣/٢٢٦)، وقال: «أحاديثه ليست بالكثيرة».

وأورد له حديثين، أحدهما حديث الباب، ثم قال: «لم أحد للزبير غير هذا الذي أخطأ، وحديث عاصم بن عبيد الله ولا أنكر منها».

قال الدارقطني: «وقولُ مَنْ قَالَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَحَبُّ إِلَيْهِ»^(١).

- وقال النهي: ((فيه لين)). الميزان (٢٥٧/٢).
- ٣ - ورقاء بن عمر اليشكري: أخرجه من طريقه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٥٧٢/١) (رقم: ٣٧٣)، إلا أنه قال: عن أبي هريرة وأبي سعيد.
- ورقاء صدوق. التقريب (رقم: ٧٤٠٣).

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤١٥) (رقم: ٥٢٠٤) من طريق ورقاء، ولم يذكر في إسناده أبا هريرة.

وخلالفهم:

- الإمام مالك، وتقدم.

- وشعبة بن الحجاج - في أصح الروايات عنه -، عند أبي داود في السنن كتاب: اللباس، باب: في قدر موضع الإزار (٤/٣٥٢) (رقم: ٩٣٤)، وأحمد في المسند (٣/٥، ٤٤، ٩٧)، والطیالسي في المسند (ص: ٢٩٥) (رقم: ٢٢٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٨٣/٥).

- وسفيان بن عيينة، عند النسائي في السنن الكبرى (٥/٤٩٠) (رقم: ٩٧١٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: اللباس، باب: موضع الإزار أين هو؟ (٢/١١٨٣) (رقم: ٣٥٧٣)، وأحمد في المسند (٦/٣)، والحميدي في مسنده (٢/٣٢٢) (رقم: ٧٣٧)، وأبي يعلى في المسند (١/٤٦٠) (رقم: ٩٧٦)، وأبي عوانة في صحيحه (٥/٤٨٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (رقم: ٢٦٢/١٢) (رقم: ٥٤٤٦)، والدارقطني في العلل (١١/٢٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٤٤).

- وعبد الله بن عمر عند النسائي في الكبرى (٥/٤٩١) (رقم: ٩٧١٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢/٢٦٥) (رقم: ٥٤٥٠).

- محمد بن إسحاق عند أحمد في المسند (٣/٣٠، ٣٠/٥٢)، وأبي بكر بن أبي شيبة في المصنف (٥/١٦٦) (رقم: ٢٤٨٢١).

- وإسماعيل بن جعفر، ويزيد بن أبي حبيب عند النسائي في الكبرى (٥/٤٩٠) (رقم: ٩٧١٤، ٩٧١٦).

- وعبد الله بن عمر العمري عند البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٤٤).

- ورقاء بن عمر اليشكري عند الطبراني في الأوسط كما سبق.

(١) العلل (١١/٧١).

ورجح في نفس الموضع رواية مالك ومن تابعه، وقال: «وهو الصواب». العلل (١١/٧٠).

وقال النسائي: ((وهذا الحديث خطأ، يعني حديث فليح، وفليح ليس بالقوي)). السنن الكبرى (٥/٤٩٠).

وانظره مختصرًا لأبي هريرة من طريق الأعرج^(١)، ولا بن عمر من طرق^(٢).

٣٢٧ / حديث: «نَهَىٰ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ...».

فيه: «فَأَبْنُ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسَ»، وذَكَرَ القذاة.

في الجامع.

عن أَيُوبَ بْنَ حَيْبَ مُولَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِي^(٣) الْمَشْيِ الْجَهْنَيِّ،

وذكر ابن عدي رواية فليح والزبير بن حبيب ثم قال: «وأخطأ جميما على العلاء حيث قالا: عن أبي هريرة، والحديث عن أبي سعيد»). الكامل (٢٢٦/٣).

قلت - والله الموفق -: ويُحتمل أن يكون الخطأ من العلاء نفسه وذلك لعدة أمور:

١- أنْ فُلِيحاً لم يتفرد به، بل تابعه صفوان بن سليم والزبير وورقاء.

٢- رواية ورقاء عن العلاء بالوجهين جميما دليل أنه كان يذكره مرة عن أبي هريرة ومرة عن أبي سعيد.

٣- أنَّ العلاء متكلِّم فيه من قبل حفظه، وذكر أبو حاتم أنه انكر من حدثه أشياء وضيقه ابن معين.

وقال الخليلي: «يتفرد بأحاديث لم يتابع عليها».

وتقدم كلام الأئمة فيه (ص: ٨٠)، وقال عنه في التقريب (رقم: ٥٤٧): «صدوق ربما وهم»).

٤- أنه ورد عن العلاء طريق آخر مختلف للوجهين المتقدمين، فرواه زيد بن أبي أنيسة عنه عن نعيم الجمر عن ابن عمر.

آخرجه النسائي في الكبير (٤٩١/٥) (رقم: ٩٧١٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٣١/١) (رقم: ٤١٢)، (٣٩/٢) (رقم: ١١٦٩).

وقال النسائي: «وهذا خطأ، والمحفوظ حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد وأبي هريرة». تحفة الأشراف (٢٥٦/٦).

قلت: وزيد بن أبي أنيسة ثقة. انظر: تهذيب الكمال (١٨/١٠).

ولعل الاضطراب في هذه الأسانيد من العلاء نفسه، والله أعلم بالصواب.

(١) سيأتي (٣٩٢/٣).

(٢) تقدم من طريق نافع وابن دينار وزيد (٣٦٣/٢)، ومن طريق عبد الله بن دينار (٤٨٧/٢).

(٣) في الأصل: «ابن»، وهو خطأ.

عن أبي سعيد: «سأله مروانٌ ...»^(١).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: أبو المثنى لا يسمى^(٢). وغيره يجعل أیوب جمحيًا^(٣).

فصل: في أول الحديث النهي عن النَّفخ داخل الإناء، وفي آخره إباحة التنفس خارجه.

وروى ابن عباس: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه».

وفي حديث أنسٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يتَّسْفَسُ في الإناء ثلاثة، ويقول: هو

(١) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب (٧٠٥/٢) (رقم: ١٢). ومروان هو ابن الحكم الأموي.

وأخرجه الترمذى في السنن كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهة النفخ في الشراب (٤/٢٦٨) (رقم: ١٨٨٧) من طريق عيسى بن يونس.

وأحمد في المسند (٣٢، ٢٦/٣) من طريق يحيى القطان، ووكيع، وعبد الرزاق. والدارمى في السنن كتاب: الأشربة، باب: من شرب بنفس واحد (١٦١/٢) (رقم: ٢١٢١) من طريق إسحاق الطبّاع، وفي باب: النهي عن النفخ في الشراب (١٦٤/٢) (رقم: ٢١٣٣) من طريق خالد بن مخلد، ستهם عن مالك به.

(٢) الكنى للبيهارى (ص: ٧٢)، الكنى والأسماء لمسلم (٧٨٢/٢).

وهو ثقة، قاله ابن معين في رواية إسحاق بن منصور كما في الجرح والتعديل (٤٤٤/٩).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥٨٢، ٥٦٥/٥)، وقال الترمذى عن حديث الباب: «حسن صحيح». ووثقه ابن عبد البر في التمهيد (٣٩١/١).

وقال النهوي في الكاشف (٣٣٠/٣): «ثقة».

وقال الحافظ في التقريب (رقم: ٨٣٣٩): «مقبول». والصواب أنه ثقة.

(٣) ذكره مصعب الزبيري في ولد الأعور بن عمرو بن أهيب بن حذافة بن جُمَح.

انظر: نسب قريش (ص: ٣٩٧).

أَمْرًا، وَأَرْوَى»، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ شُرْبَهُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا تَشْرِبُوا وَاحِدًا كَشْرِبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرِبُوا مَثْنَى وَثَلَاثَ». وَالْكُلُّ فِي كِتَابِ التَّرمِذِيِّ، وَلَيْسَ فِيهِ تَنَاقُضٌ^(١):

(١) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْأَوَّلُ:

أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي السَّنَنِ (٤/٢٦٩) (رَقْمٌ: ١٨٨٨)، وَأَبُو دَاؤِدُ فِي السَّنَنِ كِتَابًا: الأَشْرِبَةِ، بَابٌ: فِي النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ وَالتَّنَفُّسِ فِيهِ (٤/٤٤) (رَقْمٌ: ٣٧٨٢)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي السَّنَنِ كِتَابًا: الأَشْرِبَةِ، بَابٌ: النَّفْخُ فِي الشَّرَابِ (٢/١١٣٤) (رَقْمٌ: ٣٤٢٩)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (١/٢٢٠)، وَالْدَّارَمِيُّ فِي السَّنَنِ (٢/١٦٤) (رَقْمٌ: ٢١٣٤)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (١/٢٤١) (رَقْمٌ: ٥٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةِ فِي الْمَصْنَفِ (٥/١٠٦) (رَقْمٌ: ٢٤١٦٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمَسْنَدِ (٣/٣٠) (رَقْمٌ: ٢٣٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (٧/٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَنْ سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْمَجْرِيِّ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. (وَسُقْطَةُ عَنْ الْحَمِيدِيِّ ذِكْرُ ابْنِ عَيْنَةِ)

وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: «حَسْنٌ صَحِيحٌ».

قَلْتُ: وَلِلْحَدِيثِ طَرَقٌ أُخْرَى مِنْهَا:

- مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (١/٣٠٩، ٣٥٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بِهِ.
- وَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي السَّنَنِ (٢/١١٣٤) (رَقْمٌ: ٣٤٢٨)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (الْإِحْسَانِ) (١٢/١٣٦) (رَقْمٌ: ٥٣١٦)، وَالظَّرَانِيُّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ (١١/٢٤٩) (رَقْمٌ: ١١٩٧٨)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٤/١٣٨) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ زَرِيعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ عَكْرَمَةَ بِهِ.
- وَقَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ». وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَحَدِيثُ أَنْسٍ:

أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي السَّنَنِ كِتَابًا: الأَشْرِبَةِ، بَابٌ: مَا جَاءَ فِي التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ (٤/٢٦٧) (رَقْمٌ: ١٨٨٤). وَهُوَ عَنْدَ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ كِتَابًا: الأَشْرِبَةِ، بَابٌ: كَرَاهَةُ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ، وَاسْتِحْبَابُ التَّنَفُّسِ خَارِجُ الْإِنَاءِ (٣/٢٠٢٠) (رَقْمٌ: ١٦٠٢)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الثَّانِي:

أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي السَّنَنِ (٤/٢٢٧) (رَقْمٌ: ١٨٨٥) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ سَنَانِ الْفَرْوَوِيِّ عَنْ ابْنِ لَعْطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الترمذى: ((غريب)).

قلت: فيه يزيد بن سنان ضعيف، كما في التقريب (رقم: ٧٧٢٧).

وابن عطاء يُحتمل أن يكون يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، فإن كان هو ضعيف، وإن فمجهول. انظر: تهذيب الكمال (٣٥٥/٣٢)، تهذيب التهذيب (١١/٣٤٤)، التقريب (رقم: ٨٤٤٢، ٧٨٢٦).
ويشهد لقوله في هذا الحديث: ((اشربوا ثلاثة)) الأحاديث المقدمة.

ولا تناقض بين حديث ابن عباس الأول وحديث أنس بن مالك، وليس المراد من قوله في حديث أنس «أنه كان يتنفس في الإناء» أي داخله، وإنما المراد أنه كان يتنفس إذا شرب ثلاثة، وجاء في صحيح مسلم في هذا الحديث: «كان يتنفس في الشراب ثلاثة» قال النسوى: «معناه في أثناء شربه من الإناء، أو في أثناء شربه الشراب». شرح صحيح مسلم (١٩٩/١٣).

- وأما حديث ابن عباس الثاني فهو يُناقض حديث الباب، ففيه: أن الرجل قال للنبي ﷺ: «لا أروي من نفس واحد». فقال له النبي ﷺ: «فأَبْنِ الْقَدْحَ عَنْ فِيكَ ...»، الحديث، ومفهومه يدل أنه إن رُوِيَ من نفس واحد جاز له الشرب بنفس واحد، وهذا الظاهر، لكن حديث ابن عباس ضعيف من جهة الإسناد فلا يعارض به حديث الموطا، ويشهد للجواز ما أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الأشري، باب: التنفس في الإناء (١١٣٣/٢) (رقم: ٣٤٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٦٠) (رقم: ٢٤١٦٩)، والحاكم في المستدرك (٤/١٣٩)، من طريق الحارث بن أبي ذباب عن عمّه عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا شرب منه»، ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره عنه ثم يتنفس» لفظ الحاكم، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ورواقه النبوي.

قلت: وسنه حسن، الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب قال عنه أبو حاتم: «يروي عنه الدراوردي أحاديث منكرة، وليس بذلك القوي، يُكتب حديثه».

وقال أبو زرعة: ((ليس به بأس)). انظر: الجرح والتعديل (٣/٨٠).

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/١٧٢)، وزاد في تهذيب التهذيب (٢/١٢٨): «وكان من المتنين».

وقال ابن حجر: ((صدق بهم)). التقريب (رقم: ١٠٣٠).

وعمه صحابي، ذكره ابن منده في الصحابة وسماته عياضاً. انظر: الإصابة (٤/٧٥٦).

٣٢٨ / حديث: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَعَالَىٰ أَوْ تَصَوِّرٍ ... »، شَكَّ إِسْحَاقُ فِيهِمَا.

في الجامع.

عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن رَافِعٍ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى الشَّفَاعَةِ، عن أَبِي سَعِيدٍ^(١).

قال فيه: «دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ نَعْوَدُهُ»، فَذَكَرَهُ عَامًا لَمْ يَسْتَشِنْ فِيهِ الرَّقْمَ.

وانظر حديث عائشةً من طريق القاسم^(٢)، ومسند أبي طلحه^(٣)، وتقدّمَ ولاءُ رافع في مسند أبي أيوب^(٤).

٣٢٩ / حديث: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جُنُّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَأَذْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ... ». وَفِيهِ قِصَّةُ الْفَتَنِي الْمَقْتُولِ مُطْوَلَةً.

/ في الجامع باب: قتل الحيات.

١٠٠/ب

عن صَيْفِيٌّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ^(٥)، عن أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زَهْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ^(٦).

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الصور والتماثيل (٧٣٦/٢) (رقم: ٦).

وأخرجه الترمذى في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتهما في صورة ولا كلب (١٠٦/٥) (رقم: ٢٨٠٥) من طريق روح بن عبادة.

وأحمد في المسند (٩٠/٣) من طريق روح عن مالك به.

(٢) سبأني حديثها (١٦/٤).

(٣) تقدم حديثه (١٧٠/٣).

(٤) انظر: (١٤٠/٣).

(٥) هو صيفي بن زياد الأنصاري أبو زياد، ويقال: أبو سعيد المدنى.

(٦) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في قتل الحيات، وما يقال في ذلك (٧٤٤/٢) (رقم: ٣٣).

عند ابن بُكير وجماعةٍ من رواة الموطأ في متنه زيادة: «ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِيِّنَا»^(١).

وأبو السائب لا يسمى^(٢).

فصل: خَصَّ في هذا الحديث حَيَاتَ الْمَدِينَةِ، وقد تقدّم لأبي لَبَابَةَ النَّهَيِّ عن قَتْلِ حَيَاتِ الْبَيْوَتِ، وَهُوَ أَعَمُ^(٣).

ونَخَرَجَ التَّرمذِيُّ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه أبي ليلى الأنصاري - وهو من الصحابة - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَاةُ فِي الْمَسْكِنِ

وأنحرفه مسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: قتل الحيات وغيرها (٤/١٧٥٦) (رقم: ٢٢٣٦) من طريق عبد الله بن وهب.

وأبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في قتل الحيات (٥/٤١٥) (رقم: ٥٢٥٩) من طريق عبد الله بن وهب.

والترمذني في السنن كتاب: الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في قتل الحيات (٤/٦٥) تحت حديث (رقم: ١٤٨٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبير كتاب: السير، باب: إذن الإمام للرجل وهو يخاف عليه (٥/٢٧٤) (رقم: ٨٨٧١) من طريق معن، وفي عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا رأى حية في مسكنه

(٦/٢٤١) (رقم: ١٠٨٠٨) من طريق ابن القاسم، ثلاثة عن مالك به.

(١) انظر: رواية ابن بكر (ل: ٢٦٤/أ)، وبعده قال: ((استغفروا لصاحبكم)).

وابعه على ذكره:

- أبو مصعب الزهراني (٢/١٥٥) (رقم: ٢٠٥٦).

- وابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روایتهما (ل: ١٢٥/أ)، ورواية ابن وهب عند مسلم أيضاً - ومنع عند النسائي.

(٢) الكني للبغاري (ص: ٣٨)، والكتني والأسماء لمسلم (١/٤٠٦)، تهذيب الكمال (٣٣٨/٣٣).

وقال ابن حجر: ((ويقال: اسمه عبد الله)). التقرير (رقم: ٨١١٣).

(٣) تقدّم حديثه (٣/١٥٧).

فقولوا لها: إنا نسألك بعهده نوح وبعهده سليمان بن داود ألا تؤذينا، فإن عادت فاقتلوها^(١).

وخرج أبو داود عن ابن مسعود مرفوعاً: «اقتلو الحيات كلهم فمن خاف ثارهم فليس مني»^(٢).

(١) سنن الترمذى (٤/٦١) (رقم: ٤٨٥)، وأخرجه أبو داود في السنن (٥/٤١٥) (رقم: ٥٢٦٠) والنسائي في السنن الكبرى (٦١/٢٤) (رقم: ٨٠٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٦١/٢٦) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ثابت البنتاني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه به. وقال الترمذى: «حسن غريب، لا نعرفه من حديث ثابت البنتاني إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبي ليلى».

قلت: ومحمد بن عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جداً كما في التقريب (رقم: ٨١٦).
وانظر: تهذيب الكمال (٢٥/٦٢٢)، تهذيب التهذيب (٩/٦٢٦).
والحديث ضعفه الشيخ الألبانى في الضعيف (٤/١٧).

(٢) سنن أبي داود (٥/٤٠٩) (رقم: ٤٩٢٥)، وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الجهاد، باب: من خلف غازيا في أهله (٦/٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٧٠) (رقم: ٣٥٠١)، وابن عبد البر في التمهيد (٦١/٢٤) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود به.

وآخرجه أبو بكر الشافعى في الغيلانيات (١/٤٥٠) (رقم: ٣١١) بهذا الإسناد إلا أن منه بنحو حديث أبي هريرة الآتى.

وفي سند الحديث شريك بن عبد الله القاضى، سيء الحفظ، إلا أن بعض الأئمة قوى روایته عن أبي إسحاق كابن معين وأحمد بن حنبل. انظر: شرح العلل (٢/٧١٠)، تهذيب الكمال (١٢/٤٦٨).
وفي الحديث علة أخرى، عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه إلا حدثين، وليس هذا منهما. انظر: جامع التحصيل (ص: ٢٢٣)، تهذيب الكمال (١٧/٢٣٩)، التقريب (رقم: ٣٩٢٤).
وآخرجه أبو داود في سننه (٥/٤١٥) (رقم: ٥٢٦١) من طريق إبراهيم التخعي، عن ابن مسعود موقوفاً: «اقتلو الحيات كلهم إلا الجان الأبيض كأنه قضيب فضة».

وهذا منقطع موقوف، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.
والحاديـث شواهد كما سيأتي.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَأَلْمَنَهُ مِنْ حَارِبَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلِيسَ مِنَّا»^(١).

- (١) أخرجه أبو داود في السنن (٥/٤٠٩) (رقم: ٥٢٤٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٦) من طريق إسحاق بن إسماعيل الطالقاني عن ابن عبيña.
- وأحمد في المسند (٢٢٢/٢)، والبزار في المسند (ل: ١٠٩/١ - نسخة كوبلي-)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٦) من طريق يحيى القطان.
- وأحمد في المسند (٥٢٠/٢) من طريق صفوان.
- وابن حجر في تفسيره (٢٧٨/١) (رقم: ٧٦٣) من طريق حمزة بن شريح.
- والطبراني في المعجم الأوسط (٢١٥/٦) (رقم: ٦٢٢٣) من طريق عبد الله بن محمد بن عجلان عن أبيه عن جده.
- والطحاوي في شرح المشكّل (٣٧٠/٣) (رقم: ١٣٣٨) من طريق أبي عاصم النبّيل.
- وابن عبد البر في التمهيد (٢٥/١٦) من طريق محمد بن جعفر، كل هؤلاء عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به.
- وأخرجه أحمد في المسند (٢٤٧/٢)، والحميدي في مسنده (٤٨٩/٢) (رقم: ١١٥٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٦١/١٢) (رقم: ٥٦٤٤) من طريق ابن عبيña عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله عن عجلان عن أبي هريرة. فزاد في سنته بكير بن عبد الله بن الأشج بين محمد بن عجلان وأبيه.
- قال الدارقطني: «وَلَعِلَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ سَمِعَهُ عَنْ أَبِيهِ وَاسْتَبَثَهُ مِنْ بَكِيرَ بْنَ الْأَشْجِ». العلل (١٣٨/١١).

قلت: ومما يؤيد ذلك أنه عند ابن عبيña بالإسنادين جميـعاـ.

ومن حدـيثـ أبي هـرـيـرـةـ حـسـنـ، عـجـلـانـ بـنـ مـحـمـدـ لـاـ بـأـسـ بـهـ. تـهـذـيبـ الـكـمالـ (٥١٦/١٩).

ولـحدـيـثـ شـواـهـدـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـعـشـمـانـ بـنـ أـبـيـ العـاصـ:

- أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ السـنـنـ (٥/٤١٠) (رـقـمـ: ٥٢٥٠)، وـأـحـمـدـ فـيـ المسـنـدـ (٢٣٠/١)، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ المـعـجمـ الـكـبـيرـ (١١/٣٠١) (رـقـمـ: ١١٨٠١) مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ نـعـيرـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ مـسـلـمـ الطـحـانـ عـنـ عـكـرـمـةـ.

يـرـفـعـ الـحـدـيـثـ فـيـمـاـ أـرـىـ إـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ - قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ، وـذـكـرـهـ.

وـفـيـ سـنـدـ مـوـسـىـ بـنـ مـسـلـمـ الطـحـانـ لـاـ بـأـسـ بـهـ كـمـاـ فـيـ التـقـرـيـبـ (رـقـمـ: ٧٠١٣)، إـلـاـ أـنـهـ شـكـ فـيـ وـصـلـ الـحـدـيـثـ.

أراد ﷺ قولَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: «اَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِيَعْضُ عَدُوٌّ»^(١).

وقال ابن عباس: «الخطابُ لآدمَ وإبليسَ والحيَّةَ»^(٢).

- وأخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (رقم: ٨٦٦ - رسالة الحمدان -)، والبزار في المسند (٣١٣/٦) (رقم: ٢٣٢٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٧١/٣) (رقم: ١٣٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٦/٩) (رقم: ٨٣٤٤) من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، عن يزيد بن الحكم، عن عثمان بن أبي العاص به.

وسنده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن إسحاق كما في التقريب (رقم: ٣٧٩٩). ويزيد بن الحكم بن أبي العاص، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٥٧/٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الهيثمي: «فيه عبد الرحمن بن إسحاق أبوشيبة الواسطي، وهو ضعيف». مجمع الزوائد (٤٦/٤).

- وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٧١/٣) (رقم: ١٣٣٩) من طريق زائدة بن قدامة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ مثله.

(١) سورة: البقرة، الآية: (٣٦)، وسورة: الأعراف، الآية: (٢٤).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٧٨/١) (رقم: ٧٦١، ٧٦٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٩/١) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، عن حذته، عن ابن عباس.

وسنده ضعيف بجهالة الواسطة، وإسماعيل تكلم فيه ببعضهم، وقال ابن حجر: «صلوق بهم».

انظر: تهذيب الكمال (١٣٢/٣)، تهذيب التهذيب (٢٧٣/١)، التقريب (رقم: ٤٦٣).

وجاء بنحوه عند ابن جرير (٢٧٧/١) عن أبي صالح ومجاهد والسدي.

وفسر أحمد بن صالح حديث: «ما سالمتهنَّ...» بالآية. التمهيد (٢٥/١٦).

وقال ابن كثير: «قيل المراد بالخطاب في «اَهْبِطُوا» آدم وحواء وإبليس والحيَّة، ومنهم من لم يذكر الحية، والله أعلم، والعمدة في العداوة آدم وإبليس، ولهذا قال تعالى في سورة طه قال: «اَهْبِطُ مِنْهَا جَمِيعَهُ» الآية، وحواء تبع لآدم، والحيَّة إن كان ذكرها صحيحاً فهي تبع لإبليس». التفسير (١٩٢/٢).

واختلف العلماء فيما يُقتل من الحيات، ولعل الأقرب في ذلك الجمع بين هذه الأحاديث الواردة في هذا الباب وحديث أبي لبابة الذي فيه النهي عن قتل حيات البيوت، فتُقتل الحيات عموماً إلا ما كان في البيوت فلا تُقتل إلا بعد الإذن، وبخاصة بعض أهل العلم بيوت المدينة من سائر البيوت، وهو منذهب مالك. انظر: التمهيد (٢٥٧، ٢٥٨)، تفسير القرطبي (١/٢١٥، ٢١٦).

٣٣٠ / حديث مشتوك: «استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمنِ جنِيبٍ^(١) ...». فيه: «بِعَ الجَمْعَ^(٢) بالدرَاهِمَ ثُمَّ ابْتَعَ بالدرَاهِمَ جَنِيبًا».

في باب: ما يُكره من بيع التمر.

عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة^(٣).

هكذا / قال يحيى بن يحيى، وطائفه في شيخ مالكٍ هذا: «عبد الحميد^(٤)، بالحاء مُقدمةً على الميم^(٥)، والأكثر يقول فيه: «عبد المجيد»، بالجيم وتقديم

(١) الجنِيب، قيل: هو ثمر ليس بمحنط، وقيل: الطيب، وقيل: المتن، وقال مالك: «هو الكبيس». وقال ابن الأثير: «نوع جيد معروف من أنواع التمر». انظر: مشارق الأنوار (١٥٥/١)، النهاية (١/٣٠٤).

(٢) قيل: هو كلُّ ما لا يُعرف له اسم من التمر، وقيل: ثمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوباً فيه، وما يختلط إلا لرداهته. انظر: مشارق الأنوار (١٥٣/١)، النهاية (٢٩٦/١).

(٣) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما يكره من بيع التمر (٤٨٥/٢) (رقم: ٢٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع ثمر بتمن خير منه (٤٨/٣) (رقم: ٢٢٠١) من طريق قتيبة، وفي الوكالة، باب: الوكالة في الصرف والميزان (٨٦/٣) (رقم: ٢٣٠٢) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي المغازى، باب: استعمال النبي ﷺ على أهل خير (١٠٠/٥) (رقم: ٤٢٤٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بعشل (١٢١٥/٣) (رقم: ١٥٩٣) من طريق يحيى النسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً (٢٧١/٧) من طريق ابن القاسم، خمستهم عن مالك به.

(٤) كذلك وقع في المطبوع، وفي نسخة المحمودية (ب) (ل: ١٤٦/ب).

وابعده: - أبو مصعب الزهرى (ل: ٣٠٨/ب - النسخة الهندية -)، و(ل: ١٤٢/ب) نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية (برقم: ٤٠٨١).

وأصلحه حققاً هذه الرواية (٢٣٢٢/٢) (رقم: ٢٥١٦) فقالاً: «تحرف في الأصل ورواية يحيى إلى عبد الحميد، والصواب ما كتبناه!!

الميم، وهو الأصحُّ، وهكذا قال فيه البخاري في التاريخ، ولم يذكر خلافاً^(١).
والحديثُ في الموطأ عن أبي سعيد وأبي هريرة معاً على الاشتراكِ.

- وسعيد بن سعيد (ص: ٤٩٨) (رقم: ٢٣٩) - الطبعة البحرينية -)، (ص: ١٩٣ طبعة دار الغرب)
وأشار محقق هذه الطبعة أن في نسختين من الرواية: « عبد الحميد »، أي بتقدير الميم.

ومن قال أيضاً عبد الحميد: ابن نافع عبد الله بن يوسف كما في التمهيد (٥٣/٢٠).
قلت: ورواية عبد الله بن يوسف عند البخاري كرواية الجماعة، وقال الحافظ ابن حجر - بعد أن
حكي قول ابن عبد البر -: « ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري عن عبد الله بن يوسف،
فلعله وقع كذلك في رواية غير البخاري ». الفتح (٤/٥٦٢).

(١) التاريخ الكبير (٦/١١٠). واظهر التمهيد (٢٠/٥٥)، أسماء شيوخ مالك (ل: ٦٧/ب).
قلت: ولعل الصحيح من رواية يحيى الليثي: عبد الحميد، كما قال الجماعة، وما وقع في الرواية التي
ذكرها المصيف وابن عبد البر وغيرهما وما في نسخة المحمدية (ب) إنما في بعض النسخ دون
بعض كما سيأتي بيانه.

وقد رواها عبد الله بن يحيى عن أبيه عن مالك على الصواب، كذا ثبت في نسخة المحمدية (أ)
(ل: ١٢/أ)، ووقع في نسخة شستريتي (ل: ١٠٨/ب): عبد الحميد، ووضع الناسخ فوقها « (صحيح) »
علامة التصحيح، وفي هامشها: عبد الحميد وفوقها حرف (ن) أي في نسخة، ثم قال: لابن ض
(أي وضاح) وابن القاسم وأكثر الرواية، وهو الصواب.

وجاءت على الصواب في نسخة أبي عبد الله بن الحذاء من رواية عبد الله عن أبيه يحيى الليثي،
قال أبو عبد الله محمد بن الحذاء: « هكذا قال جل أصحاب مالك: عبد الحميد، وقال ابن بكير
وابن نافع ويحيى بن يحيى الليثي عن مالك: عبد الحميد، وكذلك قال ابن عيينة وغيره، وقال
أحمد: عبد الحميد أصح، وإليه كان يذهب ابن وضاح. قال محمد (أي ابن الحذاء): ووُجِدَتْ في
روابي عن شيوخي عن عبد الله بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد الحميد،
وكذلك في روايتي عن ابن بكير عن مالك: عبد الحميد، وهو الصحيح، وكذلك يقول جماعة أهل
النسب ». رجال الموطأ (ل: ٧٣/ب).

قلت: ورواية ابن بكير (ل: ٩١/أ - نسخة الظاهرية -)، (ل: ٩٩/ب - نسخة السليمانية -) كرواية
الجماعية أي عبد الحميد، وهذا موافق لرواية ابن الحذاء.

فتحصل من هذا كله أنَّ نسخ رواية عبد الله بن يحيى عن أبيه اختلفت في تسمية الرجل، ففي
بعضها عبد الحميد، وفي بعضها عبد الجميد، وهي الموافقة لرواية ابن وضاح عن يحيى، ورواية
الجماعية عن مالك، وهو الصواب في اسمه، والله أعلم.

وقال فيه إسحاق الرّازِي، عن مالك: عن أبي سعيد وحده^(١).

وقال سُويد بن سعيد، عن مالك: عن أبي هريرة وحده^(٢).

قال الدّارقطني: «وكلاهما صحيح»^(٣).

ويُقال: إن عبد المجيد هذا انفرد بقوله فيه: عن أبي هريرة^(٤).

وذكر أبو بكر البزار أنه قد رُوي أيضاً عن سعيد بن المسيب، عن عمر وبلال^(٥).

(١) لم أحده، وذكره الدارقطني في العلل كما سيأتي.

(٢) في الطبعتين من روایته أبي سعيد وأبي هريرة كرواية يحيى الليثي والجماعية.

(٣) العلل (٢٠٨/٩).

(٤) قال ابن عبد البر، وقال: « وإنما يحفظ هذا لأبي سعيد الخدري ». التمهيد (٥٦/٢٠).

قلت: وعبد المجيد ثقة يُقبل انفراده، ويؤيده إخراج البخاري ومسلم حديثه هذا، وانظر: فتح الباري (٤٦٧/٤).

(٥) مدار حديث ابن المسيب عن عمر وبلال على أبي حمزة ميمون الأعور، واختلف عليه فيه:

١ - طريق أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر:

آخرجه البزار في مسنده (٤/٢٠١) (رقم: ١٣٦٣) من طريق قيس بن الريبع، عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.

وابن قيس بن الريبع: عمرو بن أبي قيس، وخلاد الصفار، عن أبي حمزة، عن سعيد، عن عمر، ذكره الدارقطني في العلل (٢/١٥٨).

وذكر الدارقطني أيضاً أن سيف بن محمد رواه عن منصور والثوري، عن أبي حمزة، عن سعيد، عن عمر. لكن سيف بن محمد كذبواه كما في التقريب (رقم: ٢٢٢٦).

ثم إن جرير بن عبد الحميد خالقه، فرواه عن منصور عن أبي حمزة عن سعيد عن بلال، وهي الطريق الثانية.

٢ - طريق أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن بلال:

آخرجه البزار في مسنده (٤/٢٠٠) (رقم: ١٣٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١/٣٣٩) (رقم: ١٠١٨)، والمیثم بن کلیب في مسنده (٢/٣٧٥) (رقم: ٩٨٢)، والرویانی في مسنده (٢/١٨) (رقم: ٧٥٥) من طرق عن جریر، عن منصور بن المعتمر، عن أبي حمزة، عن سعيد، عن بلال به.

وزاد مُطْرَفٌ وغيره من رواة الموطأ في متنه^(١)، وقال: «في الميزان مثل ذلك»، وذَكَر البخاري هذه الزيادة من طريق عبد الله بن يوسف التِّنِيسِي عن مالك^(٢).

٣ - طريق أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، عن بلال: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٣٣٩) (رقم: ١٠١٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/٥٥) (رقم: ١١١٣) من طريق أبي بلال الأشعري مرداس بن محمد، عن قيس بن الريبع، عن أبي حمزة، عن سعيد، عن عمر، عن بلال.

ومدار هذه الطرق كلها على أبي حمزة، والاضطراب فيها منه، واسمه ميمون الأعور القصاب، وهو ضعيف، وتركه بعضهم. انظر: تهذيب الكمال (٢٩/٢٣٧)، تهذيب التهذيب (١٠/٣٥٣)، التقريب (رقم: ٧٠٥٧).

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فذكر هذه الطرق عن سعيد ثم قال: «أبو حمزة مضطرب الحديث، والاضطراب في الإسناد من قوله، والله أعلم». العلل (٢/١٥٨، ١٥٩).

تبنيه: أخرج طريق سعيد بن المسيب عن بلال: إسحاقُ بْنُ راهويه في مستنه كما في المطالب العالية لابن حجر (ل: ٤٨/٨٩)، (رقم: ١٣٩٠) قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن أبي وَجْزَةَ السعدي، عن سعيد بن المسيب، عن بلال.

كذا قال، جعل بدل أبي حمزة أباً وجزة، واسمه يزيد بن عبيد وهو ثقة، وقال ابن حجر عقبه: «وهذا الإسناد حسن، إلا أنَّ ابن المسيب لم يسمع من بلال».

قلت: كذا وقع في المطالب، وهو تصحيف لا شك فيه، ولست أدرى من وقع، ومنشوه تشابه الكيتين في الخط (أعني أبا حمزة وأبا وجزة) وأما زيادة نسبة السعدي في الإسناد فمن تصرف المصحّف، والله أعلم، وفي كل المصادر السابقة جاء الحديث عن أبي حمزة، ونص الدارقطني أنه ميمون الأعور !!

(١) لم أقف على رواية مطرف.

(٢) تقدّم تخرّيجه.

ومراد المصنف بقوله: «وقال في الميزان مثل ذلك»، أي أن الموزون مثل المكيل، فما دخله الربا في الجنس الواحد من جهة التفاضل والزيادة، لم يَحْزَ في الزِّيادة والتِّفاضل، لا في الكيل ولا في الوزن.

وهذه الزيادة مذكورة في حديث مالك كما ذكر المصنف، وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٥٧) أنَّ مالكًا لم يذكر هذه الزيادة في حدِيثِه، وذَكَرَها كل من روى الحديث عن عبد الجيد.

وفي قوله نظر، ويردّ ما ذكره المصنف، وانظر: الفتح (٤/٤٦٨).

وزاد فيه أبو نصرة^(١)، عن أبي سعيد وحده: «هذا الرّبّا فَرْدُوه» خرجه مسلم وغيره^(٢).

وهكذا قال فيه أنس بن مالك مرفوعاً: «رُدُوه على صاحبه». خرجه البزار من طريق ثابت عنه^(٣).

وروى أبو دهقانة عن ابن عمر: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفَهُ فقال لبلال: «ائتَنَا بِطَعَامٍ»، فذهب بلال إلى صاعين من تمر دون فاشترى به صاعاً من تمر جيد، فأعجب النبي ﷺ التمر، وقال: «مِنْ أَيْنَ هُوَ؟»، فأخبره أنه بدأ صاعين بصاع، فقال: «رُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا». خرجه ابن أبي شيبة. وأبو دهقانة لا يسمى^(٤). ١٠/ب

(١) في الأصل أبو بصرة، بالباء والصاد المهملة، والصواب المثبت، واسمه: المنذر بن مالك العبدى.

(٢) صحيح مسلم (١٢١٦/٣) (رقم: ١٥٩٤).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (١٠٨/٢) (رقم: ١٣١٧) – كشف الأستار، والطيراني في المعجم الأوسط (١٠٣/٢) (رقم: ١٣٩٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/٤٢) تعليقاً من طرق عن روح بن عبادة، عن أبي الفضل كثير بن يسار (وتصحيف في كشف الأستار: إلى بشار)، عن ثابت البناني به.

وقال الطيراني: «لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا كثير أبو الفضل، تفرد به روح». قلت: وكثير بن يسار أبو الفضل أتنى عليه سعيد بن عامر خيراً كما في التاريخ الكبير (٧/٢١٤). وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٣٣١)، وذكر ابن حجر أنه روى عنه عشرة أنفس، وهو من التابعين. اللسان (٤/٤٨٥).

وقال ابن القطان الفاسي: «كثير بن يسار تفرد عن ثابت، وحاله غير معروفة، وإن كان قد روى عنه جماعة». بيان الوهم والإيهام (٤/٤٨٩).

قلت: وردَه الحافظ ابن حجر بما تقدَّم من ثناء سعيد بن عامر وذكر ابن حبان له في الثقات ورواية الجماعة الكثير عنه، ثم قال: «فكيف لا يكون معروفاً!». اللسان (٤/٤٨٥).

ولعل الصواب في أمره أنه صدوق، فالحديث حسن، ويشهد له ما قبله، والله أعلم.

(٤) مسنَد ابن أبي شيبة ناقص.

وأخرجه أحمد في المسند (١١/٢١، ٤٤)، وأبو يعلى في المسند (٥/٢٧٥) (رقم: ٥٦٨٤).

٣٣١ / حديث: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ...».
فيه: «ومنيري على حوضي».
في الصلاة عند آخره.

عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري، عن حفص بن عاصيم، عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد^(١).
هكذا على الشك، وانظر حديث عبد الله بن زيد^(٢).

وعبد بن حميد (٤٢/٤) (رقم: ٨٢٣) من طريق فضيل بن غزوان عن أبي دهقانة به.
وأبو دهقانة كما قال المصنف لا يسمى، ولم يرو عنه إلا فضيل بن غزوان، وهو مجھول.
وقال أبو زرعة: ((كوفي لا أعرف اسمه)).
وذكره البخاري في الكنى (ص: ٢٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٦٨/٩).
وذكره ابن حبان في الثقات (٥٨٠/٥) على قاعده.
ويشهد للحديث ما قبله.

وآخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤٢/١) (رقم: ١٠٢٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٥/٣) (رقم: ١١١٣) من طريق أبي دهقانة عن ابن عمر عن بلال، فجعله من مسند بلال.
وأخرج أبو يعلى في المسند - كما في المطالب العالية (٩٠/٢) (رقم: ١٣٩٠) - من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسروق عن بلال، بنحوه.
وفي هذه الأدلة التي أوردها المصنف بيان أن البيع الذي وقع مفسوخ، قال ابن عبد البر: ((وأما سكوت من سكت من المحدثين في الحديث عن ذكر فسخ البيع الذي باعه العامل على خير؛ فلأنه معروف في الأصول أنَّ ما ورد التحرير به لم يجز العقد عليه، ولا بد من فسخه)). التمهيد (٥٨/٢٠).

(١) الموطأ كتاب: القبلة، باب: ما جاء في مسجد النبي ﷺ (١٧٤/١) (رقم: ١٠).
وآخرجه أحمد في المسند (٥٣٣، ٤٦٥/٢) من طريق إسحاق الطيّاب وابن مهدي، كلامهما عن مالك به.

(٢) في الأصل: ((يزيد)), وهو خطأ، وتقدم حديثه (٣/٢٣).
وانظر الحديث الآتي.

٣٣٢ / وَبِهِ: «سَبْعَةُ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ يوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ...».

في الجامع، باب المحتاجين^(١).

هكذا قال يحيى بن يحيى وجمهور الرواة في هذين الحديثين: «عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد» على الشك^(٢).

(١) الموطأ كتاب: الشعر، باب: ما جاء في المحتاجين في الله (٧٢٦/٢) (رقم: ١٤). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة (٧١٦/٢) (رقم: ١٠٣١) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذى في السنن كتاب: الرzed، باب: ما جاء في الحب في الله (٥١٦/٤) (رقم: ٢٣٩١) من طريق معن، كلاماً عن مالك به.

(٢) تابع يحيى على حديث الروضة: إسحاق الطبّاع، وابن مهدي عند أحمد. ومن رواة الموطأ: أبو مصعب الزهرى (٢٠١/١) (رقم: ٥١٨)، ومن طريقه أبو أحمد الحكم في عوالي مالك (ص: ١٢٢).

- وابن القاسم (ص: ٢٠٨) (رقم: ١٥٤)، وابن بكر (ل: ٣٥/١ - نسخة السليمانية -).

- والقعنى (ص: ٩٩، ١٠٠)، ومن طريقه العقيلي في الصنعاء (٧٣/٤)، ووقع في نسخة الأزهرية (ل: ٣٧/ب): عن أبي سعيد وأبي هريرة بالجمع بينهما.

- وعبد الله بن وهب، ومطرف بن عبد الله، عند الطحاوى في شرح مشكل الآثار (٣١٦، ٣١٧) (رقم: ٢٨٧٦، ٢٨٧٥).

وآخرجه ابن الأعرابى في المعجم (٣٥٣/١) (رقم: ٦٨٢) من طريق خالد بن إسماعيل المخزومى، عن مالك به. وانظر: التمهيد (٢٨٥/٢).

تابع يحيى على حديث السبعة: يحيى النيسابوري عند مسلم، ومعن بن عيسى عند الترمذى. ومن رواة الموطأ: أبو مصعب الزهرى (١٣١/٢) (رقم: ٢٠٠٥)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٦/٣٣٢) (رقم: ٧٣٣٨)، والبغوى في شرح السنة (١١٦/٢) (رقم: ٤٧١).

- وابن القاسم (ص: ٢٠٩) (رقم: ١٥٥) - تلخيص القابسي (-).

- وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ١١٨/ب).

وآخرجه أبو عوانة في صحيحه (٤١/٤)، والطحاوى في شرح المشكل (٦٩/١٥) (رقم: ٥٨٤٤) من طريق عبد الله بن وهب.

وقال مصعبُ الزبيري^(١) وأبو قرَّةٍ موسى بن طارق، عن مالك في حدث السَّبْعَةِ خاصَّةً: «عن أبي هريرة وأبي سعيد» جَمِيعاً بينهما^(٢)، وهكذا قال

- وسويبد بن سعيد (ص: ٥٣٨) (رقم: ١٢٧١)، وابن بکير (ل: ٢٣٩).^(٣)

- وأخرجه الطبراني في الدعاء (١٦٤١/٣) (رقم: ١٨٨٤) من طريق القуни.

- وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٤/٥) من طريق يحيى بن سليمان بن نصلة.

وقال ابن عبد البر: «روى هذا الحديث عن مالك كل من نقل الموطأ عنه - فيما علمت - على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد، إلا مصعباً الزبيري وأبا قرة موسى بن طارق، فإنهما قالا فيه: عن مالك عن عَبْدِ الْهَرَبِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ جَمِيعاً». التمهيد (٢٨٠/٢).

وقال ابن حجر: «وأتفق رواة الموطأ على ذكره هكذا بالشك عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد، وإنفرد أبو قرة موسى بن طارق عن مالك فقال: عن أبي هريرة وأبي سعيد، جمع بينهما». الأمالى المطلقة (ص: ٩٩).

(١) في الأصل: «أبو مصعب الزهرى»، ولعل الصواب المثبت - كما سبق نقله عن ابن عبد البر -، وبسبق أن أبا مصعب الزهرى تابع في روايته يحيى والجماعة، والذي يظهر أنه تصحيف، ولعله اشتبه على الناسخ أبا مصعب الزهرى بمصعب الزبيري، والله أعلم.

(٢) رواية موسى بن طارق عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٠/٢).

وأما مصعبُ الزبيري فاختفى عنه:

فأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٠/٢) من طريق أبي بكر الشافعى عن إبراهيم الحربي عن مصعب عن مالك، وفيه: «عن أبي هريرة وأبي سعيد»، بصيغة الجمع.
وهو في حدث مصعب من رواية أبي القاسم البغوى (ل: ١٤/أ)، ومن طريقه أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (ص: ٢٢٥) (رقم: ٢٣٨)، وابن حجر في الأمالى المطلقة (ص: ٩٩)
عن مصعب، عن مالك، بصيغة الشك.

وأشار ابن حجر في (ص: ١٠٠) إلى الاختلاف على مصعب الزبيري.

وذكر أيضاً أن الدارقطنى أخرجه في غرائب مالك من طريق أبي معاذ البلخي عن مالك فقال:
عن أبي هريرة أو أبي سعيد، أو عنهما جمِيعاً. اهـ.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٨١/٢) من طريق زكريا بن يحيى الوقار، عن عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، ويونس بن عمر بن يزيد، كلهم عن مالك، وفيه: «عن أبي سعيد وحده» من غير شك.

مَعْنَى وَرَوْحٍ فِي حَدِيثِ الرَّوْضَةِ^(١).

وَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ معاً عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ خَالِهِ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورِ، عَنْ جَدِّهِ حَفَصَ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَحْدَهُ.
خُرِّجَ هَذَا فِي الصَّحِيفَةِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، تَابِعُ الْعُمَرِيِّ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةً^(٢).

قال ابن عبد البر: «لم يتابع الوقار على ذلك عنهم، وإنما هو في الموطأ عنهم على الشك في أبي هريرة أو أبي سعيد».

وقال ابن حجر: «والمحفوظ عن مالك بالشك، ورواية زكرياء خطأ». الأimal المطلقة (ص: ١٠٠).
قلت: وزكرياء بن يحيى الوقار أبو يحيى المصري قال عنه ابن عدي: «يضع الحديث ويوصلها»،
وقال في آخر ترجمته: «سمعت مشايخ أهل مصر يشون عليه في باب العبادة والاجتهاد والفضل،
وله حديث كثير بعضها مستقيمة وبعضها ما ذكرت وغير ما ذكرت موضوعات، وكان يتهم
الوقار بوضعها؛ لأنَّه يروي عن قوم ثقات أحاديث موضوعات، والصالحون قد رسموا بهذا الرسم
أن يرووا في فضائل الأعمال موضوعات وبواطيل ويتهم جماعة منهم بوضعها».

انظر: الكامل (٣/٢١٥، ٢١٧)، الميزان (٢/٢٦٧)، اللسان (٢/٤٨٥).

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٨٥) من طريق معن بن عيسى.
وأخرجه أحمد في المسند (٤/٣)، والحارث بن أبيأسامة في المسند (١/٤٧١) (رقم: ٤٠٠) - بغية
الباحث -، والطحاوي في شرح المشكل (٧/٣١٧) (رقم: ٢٨٧٧) من طريق روح بن عبادة.
وتبعهما: أيوب بن صالح المري كما في العلل (١١/٢٧٥).

(٢) حديث الروضة:

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل ما بين
القبر والمنبر (٢/٣٦١) (رقم: ١١٩٦)، وفي: فضائل المدينة، باب: (٢/٥٨١) (رقم: ١٨٨٨)،
وفي: الرقاق، باب: في الحوض (٧/٢٦٦) (رقم: ٦٥٨٨)، ومسلم في صحيحه (٢/١٠١٧) (رقم: ١٣٩١)
من طرق عن عبد الله بن عمر العمري به.

وتتابع العمري على حديث الروضة:

- شعبية عند الدارقطني في العلل (١١/٢٧٥)، والبار في المسند (ل: ٩٢/أ - نسخة كوبوري -)،
والطبراني في المعجم الصغير (٢/٢٤٩) (رقم: ١١٠)، وأبي نعيم في أخبار أصحابهان (٢/٣٣٢).

- وعبد الله بن عمر العمري عند عبد الرزاق في المصنف (١٨٢/٣) (رقم: ٥٢٤٣)، وأحمد في المسند (٤٠١/٢)، وابن أبي حيثمة في التاريخ (٣/٦١/أ).

- محمد بن إسحاق، عند أحمد في المسند (٥٢٨، ٣٩٧/٢)، والبزار في المسند (ل: ٩٢/ب - نسخة كوبيري -)، والطحاوي في شرح المشكل (٣١٧/٧) (رقم: ٢٨٧٨).
وانظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك للدارقطني (ص: ٩٨).

وأما حديث السبعة:

فآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد (١/٢٠٠) (رقم: ٦٦٠)، وفي: الركاة، باب: الصدقة باليمين (٤٣٨/٢)، وفي: الرفاق، باب: البكاء من خشية الله (٢٢٧/٧)، وفي: الحاربين، باب: فضل من ترك الفواحش (٣٣٣/٨) (رقم: ٦٨٠٦)، ومسلم في صحيحه (٧١٥/٢) (رقم: ١٠٣١) من طرق عن عبيد الله بن عمر العمري به.

وتتابع العمري على حديث السبعة:

- شعبة عند البيهقي في الأسماء والصفات (٢٢٧/٢) (رقم: ٧٩٣).

- وبارك بن فضالة عند الطيالسي في المسند (ص: ٣٢٣)، والإسماعيلي في معجمه (٣٤٠/١)، والطبراني في الدعاء (١٦٤/٣) (رقم: ١٨٨٤)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٤/١) (رقم: ١٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٣٩/١٢).

وببارك بن فضالة صدوق يدلس ويستوي. التقريب (رقم: ٦٤٦٤).

- وسعيد بن أبي الأبيض عند الطبراني في المعجم الأوسط (٢٥١/٦) (رقم: ٦٣٢٤)، والدعاء (١٦٤/٣) (رقم: ١٨٨٤)، ومن طريقه أبو نعيم في فضيلة العادلين (ص: ١٤٥) (رقم: ٣٣).
وسعيد هذا مجھول كما في اللسان (٢٣/٣).

وانظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك للدارقطني (ص: ٩٧).

ورواية عبيد الله بن عمر أرجح من روایة مالک، وقد حفظه لكونه لم يشك فيه، ولكونه من روایة خاله - وهو خبیب - وجده - وهو حفص بن عاصم، وهذا ما أشار إليه المصنف بقوله: «عبيد الله عن حاله خبیب عن جده حفص».

قال ابن حجر: «وعبيد الله أحد الحفاظ الأئبات، وخبیب حاله، وحفص جده، ولم يشك، فروایته أولى». الأمالی المطلقة (ص: ١٠٠).

وانظر: التمهید (٢٨١، ٢٨٦)، الفتح (٢/١٦٨).

وهكذا قال البخاري في حديث الروضة من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك^(١).

وخرج مسلم حديث السبعة من طريق يحيى التميمي، عن مالك فقال فيه: «عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة»، على الشك، كرواية يحيى بن يحيى الليثي^(٢). وحبّيب شيخ مالك بالخاء المعجمة مُصغّراً^(٣).

٣٣٣ حديث: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام وصاعاً من شعير ...». وذكر التمر والأقطط^(٤) والزبيب.

في آخر الزكاة.

عن زيد بن أسلم، عن عياض / بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاعتصام، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم (٨/٥٧) (رقم: ٧٣٣٥).

وهذا يوين ترجيح رواية عبد الله على رواية مالك، والله أعلم.

(٢) سبق تخربيجه.

وأما إخراجه للوجه المرجوح في صحيحه، فإنه صدر الباب برواية عبد الله الجازمة، وأتى برواية مالك متابعة، ويظهر أن ذلك لا لكونه يحتاج بها، ولكن ليبين أنها لا تعلّ بها رواية الجازم، والله أعلم بالصواب.

(٣) بضم الخاء المعجمة وبعدهاباء مفتوحة معجمة بواحدة. انظر: الإكمال (٣٠١/٢)، والمولى (٦٣١/٢).

(٤) بفتح المهمزة وكسر القاف، هو جن اللبن المستخرج زبده، هذه اللغة المشهورة.

انظر: مشارق الأنوار (٤٨/١).

(٥) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: مكيلة زكاة الفطر (١١/١) (رقم: ٥٣).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر صاع من طعام (٤٦٦/٢) (رقم: ١٥٠٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

هذا موقوفٌ في الموطأ، ومعناه الرفعُ، وخرج هكذا في الصحيحين عن
مالك^(١).

وقال فيه الثوري عن زيد بن أسلم بإسناده هذا: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صاعًا مِنْ تَمْرٍ ...»، وساقه كمساق مالك، ولم
يذكر الأقطَطَ، خرجه البخاري^(٢).

ورفع هذا آئينٌ؛ لأنَّ فيه ذكر الزَّمان، وهو مَحْمُولٌ على العلم والإقرار، لا
سيَّما وقد قال: «كُنَّا»، وكلمة «كَانَ» تَقْتَضِي الْمُدَاوَمَةَ وَالتَّكْرَارَ، لكن
للنَّظَرِ فِيهِ مَحَاجَّ^(٣).

وذِكْرُ الطَّعامِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُخْتَلِفٌ فِي إِثْبَاتِهِ وَمَعْنَاهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ
يَذْكُرْ رَأْسًا^(٤)، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ اسْنَادًا لِسَائِرِ الْمُسَمَّيَاتِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ فَسَرَ فَقَالَ:

ومسلم في صحيحه كتاب: الزَّكَاة، باب: زَكَاةُ الْفَطَرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ (٦٧٨/٢)
(رقم: ٩٨٥) من طريق يحيى النيسابوري.

والدارمي في السنن كتاب: الزَّكَاة، باب: في زَكَاةِ الْفَطَرِ (٤٨١/٢) (رقم: ١٦٤) من طريق
خالد بن مخلد، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) سبق تخربيجه.

(٢) صحيح البخاري كتاب: الزَّكَاة، باب: صاع من زبيب (٤٦٦/٢) (رقم: ١٥٠٨).
وكذلك قال أبو عمر حفص بن ميسرة عن زيد به، خرجه البخاري في باب: الصدقة قبل العيد
(٤٦٧/٢) (رقم: ١٥١٠).

(٣) قال السيوطي: «لتختص كأن بمراقبة: لم يزل كثيراً، أي أنها تأتي دالة على الدوام، وإن
كان الأصل فيها أن يدل على حصول ما دخلت عليه فيما مضى مع انقطاعه عند قوم، وعليه
الأكثر». همع الموامع (٩٩/٢).

وتأتي كأن أيضاً. معنى صار، كقوله تعالى: «وَبُوَسْتَ الْجَبَالَ بِسَأْ فَكَانَتْ هَبَاءَ مُنْبَأً». همع
الموامع (٧٦، ٧٥/٢).

(٤) وهي رواية إسماعيل بن أمية والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب و محمد بن عجلان ثلاثتهم
عن عياض بن عبد الله به، أخرج حديثهم مسلم في صحيحه (٦٧٩/٢) (رقم: ٩٨٥).

«صاعاً من شعير»، دون «أو»، وهكذا تلقيناه من شيخنا أبي علي الغساني رحمه الله في الموطن^(١)، ومنهم من أثبتت كلمة «أو» بين الطعام والشّعير، وهكذا خرج في الصحيح من طريق مالك^(٢)، وقيل على هذا: المراد بالطعام هنا الحِنْطةُ خاصةً^(٣).

والمحفوظ عن أبي سعيد خلاف هذا التأويل، قال في حديث محمد بن عجلان، عن عياض: أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحِنْطة عدل صاع من تمر، أنكر ذلك أبو سعيد وقال: «لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهدي رسول الله ﷺ، صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط». خرجه / مسلم^(٤). ١٠٢/ب

ففي هذا أنّ أبا سعيد أنكر إخراج الحِنْطة وإن كانت طعاماً، واقتصر على الأنواع الأربع المعمود بإخراجها في عصر النبي ﷺ.

(١) كذا ثبت في نسخة المحمودية (أ) (ل: ٤٨/أ)، إلا أن الناسخ زاد في الماشي بعد ذكر الطعام «أو»، وكتب عليه رمز صح.

(٢) سبق تخرّيجه، وهو كذلك في المطبوع من روایة بحبي، وفي نسخة المحمودية (ب) (ل: ٥٨/ب)، وكذلك أثبّتها ابن عبد البر في التمهيد (١٢٧/٤).

وهي روایة: أبي مصعب الزهرى (١/٢٩٥) (رقم: ٧٥٦)، وابن القاسم (ل: ٦/أ)، و(ص: ٢٢٩) (رقم: ١٧٦) - تلخيص القابسي -، والقعنبي (ص: ٢٠٢)، ول(ل: ٥٧/أ) نسخة الأزهرية -، وابن بكير (ل: ٤/أ) - نسخة الظاهرية -.

(٣) قال ابن عبد البر: «وتأنّ أول أصحابنا وغيرهم في ذكر الطعام في حديث أبي سعيد هذا أنه الحِنْطة؛ لأنّه مقدّم في الحديث، ثم الشّعير، ثم التمر، والأقط بعد». التمهيد (٤/١٣٤).

وكذلك قال الباجي والخطابي وغيرهم.

انظر: المتنى (١٨٧/٢)، أعلام الحديث (٨٢٩/٢)، معلم السنن (٢١٨/٢)، شرح صحيح مسلم (٦٠/٧)، الفتح (٤٣٩/٣).

(٤) صحيح مسلم (٦٧٩/٢) (رقم: ٩٨٥).

وفي حديث حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد قال: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ وَالزَّيْبُ وَالْأَقْطُ وَالتمِّر». خَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

وهذا الحديث بَيْنَ، مُطَابِقٌ لِمَا رَوَيْنَاهُ عَنِ الْغَسَانِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ ذِكْرَ الطَّعَامِ أَوَّلًا وَجَعَلَهُ اسْمًا لِلْجِنْسِ، ثُمَّ قَيَّدَ ذَلِكَ بِتَحْصِيصِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ سَائِرِ الْجِنْسِ الْعَامِ^(٢).

وروى الزهرى، عن مالك بن أوس بن الحذثان، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، قال: «وطَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الْبُرُّ وَالتمِّرُ وَالزَّيْبُ وَالْأَقْطُ». خَرَجَهُ الدَّارِقطَنِيُّ فِي السَّنْنِ^(٣).

(١) صحيح البخاري (٤٦٧/٢) (رقم: ١٥١٠).

(٢) وعليه تكون روایة يحيى اللثياني ذكرها المصنف عن شیخه أبي علي موافقة لما ذهب إليه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، والله أعلم.

(٣) سنن الدارقطني (١٤٧/٢) (رقم: ٣٦، ٣٥).

وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير (١٩٤/١) (رقم: ٦٢٣)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والثانى (١١٥/٣) (رقم: ١٤٣٧)، وابن عدي في الكامل (١٣٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٤٦/٢) (رقم: ٩٧٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣٨/١) من طرق عن محمد بن بكر عن عمر ابن صهبان عن الزهرى به.

وقال الدارقطني: «ابن صهبان ضعيف». إتحاف المهرة (٤٢٩/٢)، وليس في طبعة السنن.

قلت: وإسناده ضعيف جداً، وعمر بن صهبان، وهو ابن محمد، يُنسب إلى جده، متزوك الحديث. انظر: تهذيب الكمال (٣٩٨/٢١)، تهذيب التهذيب (٤٠٨/٧).

وما ذكره المؤلف يدل أن أبي سعيد أجمل الطعام ثم فسره بالأشياء المذكورة.

قال ابن المنذر: «لا نعلم في القمح غيرًا ثابتًا عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمان الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم». فتح الباري لابن حجر (٤٣٧/٣).

وقد جاء إخراجُ الحنطةِ من جنس الطعامِ في حديثِ المصراةِ من روايةِ أبي هريرةَ قالَ فِيهِ: «إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ». خَرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالسَّمْرَاءُ الْحِنْطَةُ^(١).

• حديث: «أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا». يعني لحوم الأضحى
بعد ثلاثة.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد^(٢).

ويؤيده ما أخرجه ابن حزيمة في صحيحه (٤/٨٩) (رقم: ٢٤١٩) من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان، فقال: «لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاع تمر، أو صاع حنطة، أو صاع شعير، أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم: لو مدين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها».

قال أبو بكر (أبي ابن حزيمة): «ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدرى ممن الوهم، قوله: وقال رجل من القوم: أو مدين من قمح. إلى آخر الخبر دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وهم، إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمه أنهم كانوا يخرجون في عهد رسول الله ﷺ صاع حنطة لما كان لقول الرجل: أو مدين من قمح معنى».

(١) صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصراة (٣/١٥٨) (رقم: ١٥٢٤).

وهذا التأويل الذي ذكره المؤلف فيه خلاف بين العلماء.

ومنهم من رجح أن المردود صاعا من تمر لوروده في عدة روايات، قال البخاري: «والتمر أكثر».

ورجحه الحافظ ابن حجر. انظر: صحيح البخاري (٣/٢٤٨)، فتح الباري (٤/٤٢٦).

وكان المصنف يميل إلى جواز إخراج زكاة الفطر من قوت أهل البلد من غير الأصناف المذكورة، وهو قول مالك والشافعي، وللمذاهب في ذلك تفصيل.

انظر: المتنقى (٢/١٨٧)، التمهيد (٤/١٣٧)، الحلى (٤/٢٣٩)، المغني (٤/٢٨٩)، المجموع شرح المذهب (٦/٤١)، الفتح (٣/٤٣٧).

(٢) الموطأ كتاب: الضحايا، باب: ادخار لحوم الأضحى (٢/٣٨٦) (رقم: ٨).

وفيه قصة، وأنه سُأله فأخبره ياباحَة لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وإباحة الانتباد، وزيارة القبور.

١١٠٣ / ليس لأبي سعيد من هذا الحديث إلا طرفه، ولفظ ذلك الطرف محتمل، وفي رفعه نظر، وسائر الحديث في الموطأ لغيره، والكل مقطوع فيه^(١).

وقد رواه إبراهيم بن أبي يحيى، عن ربيعة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي سعيد^(٢).

ورواه أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع ابن حبان، عن أبي سعيد^(٣).

قال الدارقطني: « وهو الصواب »^(٤).

وخرجه مسلم من طريق أبي نصرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ، فذَكَرَ النَّهْيَ وَالإِبَاحةَ بَعْدَ التَّشَكُّيِّ مِنْ غَيْرِ وَاسْطِهِ، وَلَمْ يذْكُرِ القَصَّةَ وَلَا الْاسْتِخْبَارَ^(٥).

وخرج سعيد بن متصور بإسناد له أن عبد الله بن عمر قال لأبي سعيد: ما

(١) الانقطاع بين ربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي سعيد.

قال ابن عبد البر: « لم يسمع ربيعة من أبي سعيد الخدري ». التمهيد (٣/٢١٤).

(٢) لم أجده، وذكره الدارقطني في العلل (١١/٣١٩)، وإبراهيم بن أبي يحيى متوك الحديث.

انظر: تهذيب الكمال (٢/١٨٤)، تهذيب التهذيب (١/١٣٧)، التقريب (رقم: ٢٤١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٨/٣)، وعبد بن حميد في المسند (٢/١٠٣) (رقم: ٩٨٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/١٨٦)، والحاكم في المستدرك (١/٣٧٤).

وقال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم ولم ينجزه ». ووافقه النهي.

(٤) العلل (١١/٣١٩).

(٥) صحيح مسلم كتاب: الأضاحي، باب: ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ... (٣/١٥٦٢) (رقم: ١٩٧٣).

حدثَ بْلَغَنِي عَنْكُ، وَذَكَرَهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنِ الْحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَإِذْخَارِهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ، فَكُلُّوا وَادْخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَكُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَإِنْ زَرْتُمُوهَا فَلَا تَقُولُوا هُجْرًا، وَنَهِيَّكُمْ عَنِ الْأَبْنَادِ فَاشْرَبُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

ذَكَرَ أَبُو سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ سَمِعَ الْكُلُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْفَعُ حَدِيثَ الْمَوْطَأِ؛ إِذْ لَعِلَّهُ سَمِعَهُ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ بَعْدَ أَنْ كَانَ بِلْغَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

وَقَدْ جَاءَ إِبَاحةُ الْثَلَاثِ عَنْ بُرِيَّة^(٣) مَرْفُوعًا، خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٤).

/ وَانْظُرْ حَدِيثَ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمِّ^(٥).

وَالْمُخْبِرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ قَتَادَةُ بْنُ النَّعْمَانَ، أَخُو أَبِي سَعِيدٍ لِأَمِّهِ، اِنْظُرْ حَدِيثَهُ فِي الْمَبَهَمَيْنِ^(٦).

• حَدِيثُ الْاسْتَدَانِ.

يُعَدُّ هَا هَنَا، وَقَدْ تَقْلِيمَ إِسْنَادُهُ وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَسْنَدِ أَبِي مُوسَى^(٧).

(١) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ.

(٢) هَذَا إِنْ صَحَ سَنْدُ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجْرٍ: «وَالتَّحْرِيرُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ سَمِعَ الْمَسْوِخَ وَهُوَ النَّهِيُّ، وَأَمَّا النَّاسِخُ فَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ أَخِيهِ قَتَادَةَ بْنَ النَّعْمَانَ». إِنْخَافُ الْمَهْرَةِ (٢٨٩/٥).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «بَيْزِيدٌ»، وَالصَّوَابُ الْمُثِبُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السِّنْنِ كِتَابَ الْجَنَائزِ، بَابَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ (٨٩/٤).

وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ كِتَابَ الْجَنَائزِ، بَابَ اسْتَدَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أَمِّهِ (٦٧٢/٢) (رَقْمُ: ٩٧٧).

(٥) تَقْدِمُ حَدِيثَهُ (٤٣٣/٢).

(٦) سَيَّانِي حَدِيثُهُ (٦١٠/٣).

(٧) انْظُرْ: (١٩٣/٣).

٧٦ / مسند أبي شرِيف الكعبي

ويقال: الخزاعي^(١)، الأشهر في اسمه: حُويـلـدـ بـنـ عـمـرـوـ عـلـىـ خـلـافـ فـيـهـ^(٢).
حـدـيـثـ وـاحـدـ.

٣٤ / حـدـيـثـ: «مـنـ يـؤـمـنـ كـانـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ فـلـيـقـلـ خـيـراـ أـوـ
لـيـصـمـتـ ...». وـذـكـرـ الـجـارـ وـالـضـيـفـ، وـجـائـزـتـهـ.
في الجامع، باب: الطعام والشراب.
عن سعيد المقبرى، عن أبي شرِيف الكعبي^(٣).

(١) وبنو كعب بطن من خزاعة. انظر: جمهرة أنساب العرب (ص: ٤٦٧).

(٢) الأشهر في اسمه كما قال المصنف حويـلـدـ بـنـ عـمـرـوـ، كـذاـ قـالـ يـحـيـىـ بـنـ بـكـيرـ، وـالـبـخـارـيـ، وـابـنـ
سعـدـ، وـمـسـلـمـ، وـالـتـرـمـذـيـ، وـالـطـبـرـيـ، وـأـبـوـ نـعـيمـ.

وقيل: عـمـرـ بـنـ حـوـيـلـدـ، قـالـهـ خـلـيـفـةـ، وـقـالـ اـبـنـ نـعـيرـ، وـخـيـثـمـةـ: اـسـمـ كـعـبـ.

انظر: الطبقات لخليفة (ص: ١٠٨)، الكنى للبخاري (ص: ٨٣)، الطبقات الكبرى (٤/٢٢١)،
الكنى والأسماء (٤٢٩/١)، سنن الترمذى (٤/٣٥)، معرفة الصحابة (١/ل: ٢١١)،
الاستيعاب (٤٥٥/٢)، (٤/٤٦٨٨)، الإصابة (٧/٤٢٠).

(٣) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب (٢/٨٠٧) (رقم: ٢٢).
وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إيهه بنفسه
(٧/١٣٥) (رقم: ٦١٣٥) من طريق عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس.
وأبو داود في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة (٤/١٢٧) (رقم: ٣٧٤٨) من
طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الرقائق من طريق معن وابن القاسم كما في التحفة الأشرف
(٩/٤٢٤).

وأحمد في المسند (٦/٣٨٥) من طريق يحيى القطان، ستتهم عن مالك به.

هذا صحيحٌ، ورواه محمد بن عجلان، عن المقري، عن أبي هريرة^(١):

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص: ١٢٦) (رقم: ٣٧٢) عن محمد بن عجلان به.

وابع محمد بن عجلان على هذا الإسناد جماعة، منهم:

١ - عبد الرحمن بن إسحاق المدني (عبد):

أخرجه من طريقه أبو يعلى في المسند (٦/٤٠) (رقم: ٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرك (٤/١٦٤)، وأبو إسحاق الحربي في إكرام الضيف (ص: ٢٦).

وعبد الرحمن بن إسحاق قال عنه البخاري: ((ليس من يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، وإن كان من يتحمل في بعض)). انظر: القراءة خلف الإمام (ص: ٥٩)، تهذيب الكمال (١٦/٥٢٤)، وقد تقدم.

٢ - أبو معاشر السندي، واسمه نجيح:

أخرجه من طريقه الحربي في إكرام الضيف (ص: ٢٥).

وأبو معاشر ضعيف كما في التقريب (رقم: ٧١٠٠).

٣ - عبد الله بن عمر العمري:

أخرجه من طريقه الحربي أيضاً (ص: ٢٦).

وعبد الله العمري متكلم فيه، وقال عنه الحافظ: ((ضعف)). التقريب (رقم: ٣٤٨٩).

٤، ٥ - أبو بكر بن عمر، وعبد الله بن عبد العزيز: ذكرهما الدارقطني في العلل (٨/١٥٤).

والحديث بهذه الطرق يكون محفوظاً عن المقري عن أبي هريرة.

ولابن عجلان فيه أسانيد أخرى:

أخرجه أحمد في المسند (٤٣٢/٢)، والحربي في إكرام الضيف (ص: ٢٥) عن يحيى القطان، عن محمد بن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة.

وأخرجه الفاكهي في حديثه عن أبي يحيى (ص: ١٤٢) (رقم: ٢٣) من طريق ابن جرير و زياد بن سعد، عن ابن عجلان، عن سعيد المقري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه الترمذى في السنن كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الضيافة كم هو؟ (٤/٣٠) (رقم: ١٩٦٧)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأدب، باب: حق الضيف (٢/١٢١).

(رقم: ٣٦٧٥)، والحربي في إكرام الضيف (ص: ٥٩، ٢٧) من طريق ابن عجلان عن سعيد بن أبي

قال الدارقطني: «والقولان محفوظان»^(١)، ورويَ عن أبي هريرةَ من طرق^(٢).

سعيد عن أبيه عن أبي شريح الخزاعي.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في قرئ الضيف (ص: ١٧) (رقم: ٢)، والفاكهية في حديثه عن أبي يحيى (ص: ٤٠) (رقم: ٢٢) من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقري، عن أبي شريح.

وهذا الاختلاف في الأسانيد من محمد بن عجلان، وهو ثقة، إلا أنه احتللت عليه أحاديث سعيد المقري عن أبيه، عن أبي هريرة، فجعلها عن سعيد عن أبيه، وبعضها مما سمعه سعيد عن أبي هريرة، لكن ليس هذا مما يهمي الإنسان به، لأنَّ الصحيفة كلُّها صحيحة.

انظر: الثقات لابن حبان (٧/٣٨٦، ٣٨٧)، تهذيب الكمال (٢٦/١٠١).

وهذا الحديث ليس هو عن سعيد المقري فحسب، بل رواه محمد بن عجلان من طريق أخرى:

- فرواه عن سعيد المقري، عن أبي هريرة.

- وعن سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة.

- ورواه عن أبيه عجلان، عن أبي هريرة.

- ورواه أيضاً عن سعيد المقري، عن أبيه، عن أبي شريح.

- وعن سعيد، عن أبي شريح.

فلعلَّ محمد بن عجلان حفظ هذا الحديث من طرق عدَّة، والله أعلم بالصواب.

(١) العلل (٨/٤٥)، أي حديث أبي شريح، وحديث أبي هريرة من طريق المقري عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/١٣٥) (رقم: ٦١٣٦)، ومسلم في صحيحه (١/٦٨) (رقم: ٤٧) من طريق أبي صالح.

وأخرجه البخاري برقم: (٦١٣٨)، ومسلم - الموضع السابق - من طريق أبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة به.

وفي هذا دليل أنَّ الحديث محفوظ عن أبي هريرة وأبي شريح الخزاعي معاً، والله أعلم.

٧٧ / مسند أبي وافق البيثى [١]

واسمُه: الحارثُ بن عَوفٍ، وقيل: بالعكس^(٢)، وقيل: ابن مالك^(٣).
حديثان، وله حديث في الزيادات^(٤).

٥٣٥ / حديث: «ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى
والفطر ...». ذكر ق، والقمر.

في أبواب العيدين.

عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: «أنَّ عمر
سألَ أبا وافقاً»^(٥).

ظاهرُه الانقطاع؛ لأنَّ عَبِيدَ اللَّهِ لَمْ يَشَهِدِ الْقِصَّةَ، وَلَا ذَكَرَ مِنْ أَخْبَرِهِ.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) في الأصل حاشية: عوف بن الحارث يعني.

(٣) انظر: التاريخ الكبير (٢٥٨/٢)، الجرح والتعديل (٨٨/٣)، الثقات (٧/٣)، الاستيعاب (٤/٤)، الإصابة (٧/٤٥)، تهذيب الكمال (٣٨٧/٣٤).

(٤) سيأتي حديثه (٤/٤٣٨).

(٥) الموطأ كتاب: العيدين، باب: ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين (١٦٢/١) (رقم: ٨).
وأخرجها مسلم في صحيحه كتاب: العيدين، باب: ما يقرأ في صلاة العيدين (٦٠٧/٢) (رقم: ٨٩١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في الأضحى والفطر (٦٨٣/١) (رقم: ١١٥٤) من طريق القعبي.

والترمذى في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في العيدين (٤١٥/٢) (رقم: ٥٣٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبير كتاب: التفسير، سورة القمر (٤٧٥/٦) (رقم: ١١٥٥٠) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٢١٧/٥) من طريق ابن مهدي، حمستهم عن مالك به.

وقال فيه فُلِيْح: عن ضمْرَة، عن عُبَيْد اللَّه، عن أَبِي وَاقِدْ قَالَ: «سَأَلَنِي عَمْرٌ ...»، خَرَجَه مُسْلِمٌ مِنَ الْوَجَهَيْنِ مَعًا^(١).

وَسْؤَلَ / عَمْرٌ إِبْيَاهُ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْاِخْتِبَارِ لِصِغَرِ سِنِّهِ، كَمَا سَأَلَ ابْنَ عَبَاسٍ عَنْ سُورَةِ النَّصْرِ^(٢).

قَالَ الْوَاقِدِيُّ: «أَبُو وَاقِدْ، اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ مَالِكٍ، ماتَ سَنَةً ثَمَانِ وَسَتِينَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسَتِينَ سَنَةً»^(٣).

وَذَكَرَ الْذَّهَلِيُّ عَنْ ابْنِ بُكْرٍ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ سِنَّهُ إِذْ ماتَ كَانَ سَبْعينَ سَنَةً^(٤).

وَزَعَمَ الْبَخَارِيُّ أَنَّهُ شَهِدَ بِدْرًا^(٥)، فَإِنْ صَحَّ هَذَا لَمْ يَعُدْ السَّؤَالُ عَلَى سَبِيلٍ

(١) صحيح مسلم (٦٠٧/٢) (رقم: ٨٩١).

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (١٦١/٥) (رقم: ٤٤٣٠).

(٣) معرفة الصحابة (١/١٦٤)، تهذيب الكمال (٣٨٧/٣٤)، ووقع في الإصابة: «وله خمس

وسبعون»). وهو تصحيف؛ لأن ابن حجر ذكر بعد ذلك قول من قال: إنه مات ابن خمس وسبعين.

وعليه يكون مولده بعد وقعة بدرا.

(٤) معرفة الصحابة (١/١٦٤)، تهذيب الكمال (٣٨٧/٣٤). وكذا قال ابن حبان في الثقات (٧٢/٣).

(٥) التاريخ الكبير (٢٥٨/٢)، وقاله أيضا ابن حبان في الثقات، ونقله الذهبي في السير (٥٧٥/٢) عن أبي أحمد الحاكم.

وتحتتهم ما أخرجه يونس بن بكر في مغازي ابن إسحاق عنه عن أبيه، عن رجال من بني مازن، عن أبي واقد: «إني لأتبع رجلا من المشركين يوم بدرا».

قال ابن عساكر: «في سند ابن إسحاق من لا يُعرف». انظر: الإصابة (٤٥٧، ٤٥٦/٧).

وحزم الزهرى أنه أسلم يوم الفتح، وأستدله إلى سنان بن أبي سنان، وصححه ابن عبد البر. وأنكر أبو نعيم على من قال: إنه شهد بدرا، قال: «أرأه وهما، وال الصحيح أنه أسلم عام الفتح؛ لأنه شهد على نفسه أنه كان مع النبي ﷺ يوم حنين ونحن حديثوا عهده بـكفر، وليس لشهوده بدرا أصل». انظر: معرفة الصحابة (١/١٦٤)، الإصابة (٤٥٦/٧).

وقال الذهبي: «وقيل: إنه شهد بدرا، وليس بشيء، بل شهد الفتح، نزل في الآخرة مكمة، وتوفي سنة ثمان وستين، ولعل الذي شهد بدرا سحيّ له». التحرير (٢١٠/٢).

الاستذكار، والله أعلم^(١).

٣٣٦ / حديث: « بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل نفر ثلاثة ... ». فيه: « ألا أخبركم عن النفر الثلاث ... ». في الجامع، باب: السلام.

عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي مُرَّة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أبي واقد^(٢).

قال الشيخ: السلام مذكور فيه ليعيى بن يحيى وجماعة^(٣)، ومن رواة الموطأ من لم يذكره^(٤).

(١) والظاهر أنه لم يشهد بدرأ، فيكون سؤال عمر إيه على طريق الاختبار، والله أعلم.

(٢) الموطأ كتاب: السلام، باب: جامع السلام (٧٣٢/٢) (رقم: ٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العلم، باب: من قعد حيث ينتهي به المحسن، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها (١٢٩/١) (رقم: ٦٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الصلاة، باب: الحلق والجلوس في المسجد (١٥٢/١) (رقم: ٤٧٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، وإن وراءهم (٤/١٧١٣) (رقم: ٢١٧٦) من طريق قتيبة.

والترمذى في السنن كتاب: الاستذدان، باب^(٥) (٥/٦٨) (رقم: ٢٧٢٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: العلم، باب: الجلوس حيث ينتهي به المجلس (٤٥٣/٣) (رقم: ٥٩٠٠) من طريق قتيبة وابن القاسم، أربعتهم عن مالك به.

(٣) أبي قوله في الحديث: « فلما وقفنا على رسول الله ﷺ سلماً ... ».

وابن حمزة الليبي: أبو مصعب الزهرى (١٣٩/٢) (رقم: ٢٠٢٣)، وابن القاسم (ص: ١٧٩) (رقم: ١٢٦)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٤٥)، وابن بكر (ل: ٢٦٠/أ)، وابن وهب كما في الجمع بين روایته ورواية ابن القاسم (ل: ١٢٠/أ). ومنع عند الترمذى.

(٤) منهم: القعنى، أخرجه من طرقه الجوهري في مستند الموطأ (ل: ٥٣/أ)، (وسقط الحديث بكامله من المطبوع من مستند الموطأ، وهو في خمسة عشر سطراً).

وأخرجه أيضاً من طريقه وقتيبة: أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ل: ١٦٤/أ).

ولم يذكره أيضاً: إسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن يوسف وقتيبة، وتقدمت روایاتهم.

وأبو مُرّة مذكور في مسند عمرو^(١).

وفي هذا الحديث أن هذه القصة كانت بالمسجد في المدينة، وجاء في حديث أبي خنيس^(٢) الغفاري أنّها كانت بسعفان^(٣) في غزوة تهامة. خرجه البزار^(٤).

وتبويب مالك في الموطأ يدل على زيادة السلام في الحديث.

وقال ابن حجر: «زاد أكثر رواة الموطأ ((فلما وقف سلما)) وكذا عند الترمذى والنسائى، ولم يذكر المصنف (أى البخارى) هنا ولا في الصلاة السلام، وكذا لم يقع عند مسلم، ويستفاد منه أن الداخل يبدأ بالسلام، وأن القائم يسلم على القاعد». الفتح (١٨٩/١).

(١) في الأصل: «مسند عمرو»، والصواب المثبت، وانظر ذكره (٥٨/٣).

(٢) بالخاء المعجمة مضمة بعدها نون مفتوحة، وآخره سين مهملة.

انظر: الإكمال (٣٤٠/٢)، المؤتلف والمختلف (٦٩٣/٢)، تصحيفات المحدثين (٩٩١/٢).

(٣) بضم أوله وسكون ثانية ثم فاء، وآخره نون. وهي بلدة على بعد (٨٠) كيلومتراً من مكة شمالاً على الجادة إلى المدينة. انظر: معجم البلدان (١٢١/٤)، معجم المعلم الجغرافية للبلادي (ص: ١٩١)، المعلم الأثيرية لشراكب (ص: ٢٠٨).

(٤) مسند البزار (١٣٨/٣) (رقم: ٢٤١٩ - كشف الأستار -).

وأخرجه أيضاً: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/٢٣٨) (رقم: ٢٧٦٨)، والطبراني في المجمع الأورسط (٤/٣٥٢٨/٢٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل: ٢٦١/ب)، وأبو أحمد الحكم في الأسماي والكتنى (٤/٣٨٢) (رقم: ٢٠٩٦)، والدولابي في الكتني (١/٢٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/١٢٢)، والدارقطني في المؤتلف (٢/٦٩٣) - تعليقاً - من طرق عن عبد الله بن رحاء عن سعيد بن سلمة عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أبي خنيس به.

وقال البزار: «لا نعلم روى أبو خنيس إلا بهذا الإسناد».

وقال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن أبي خنيس إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الله بن رحاء».

قلت: عبد الله بن رحاء الغداني، صدوق بهم قليلاً كما في التقريب (رقم: ٣٣١٢).

وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام أبو عمرو المدنى، صدوق صحيح الكتاب يختلط من حفظه كما في التقريب (رقم: ٢٣٢٦).

وإبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة ذكره ابن حبان في الثقات (٦/٦)، وأخرج له البخاري في صحيحه، وروى عنه الزهرى، فهو ثقة إن شاء الله، وانظر: تهذيب الكمال (٢/١٣٣).

وقال ابن حجر عن الحديث: «مسند الحديث حسن، وشهاده في الصحيحين». الإصابة (٧/١١٠).

قلت: فإن صح الحديث أمكن حلله على تعدد القصة، ورؤيه اختلاف مخرج المحدثين، وفي حديث أبي خنيس قصة لم ترد في حديث أبي واقف، والله أعلم بالصواب.

٧٨ / مسند أبي هريرة الدوسي

اشتهر بكتبه، وكثير الخلاف في اسمه واسم أبيه، وهو عند الجمهور معدوداً في المعتدلين^(١)، قيل: كان اسمه في الجاهلية عبد شمس، فسمى في الإسلام عبد الله، أو عبد الرحمن.

وقال ابنه المحرر^(٢): «اسم أبي: عبد عمرو بن عبد غنم»^(٣).

(١) أي الذين تعددت أسماؤهم.

(٢) بضم أوله وفتح الحاء المهملة، ورائين الأولى مشددة. وهو ابن أبي هريرة الدوسي المدنى. قال ابن سعد: «قليل الحديث»). وذكره ابن حبان في الثقات (٤٦٠/٥). وقال ابن حجر: «مقبول». انظر: الطبقات الكبرى (١٩٦/٥)، الإكمال (٢١٧/٧)، المؤتلف والمختلف (٢٠٦٢/٤)، توضيح المشتبه (٧٤/٨)، التقريب (رقم: ٦٥٠٠).

(٣) أخرجه بخشل في تاريخه كما في الإصابة (٤٢٨/٧) (ولم أجده في المطبوع من تاريخ واسط وفيه خرم في أوله)، من طريق عمرو بن علي الفلاس عن سفيان بن حسين عن الزهري، عن المحرر به. قال ابن حجر: «وأخرجه البغوي عن المقدمي، عن عمه سفيان، لفظه: كان اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن غنم. كذا في رواية عيسى بن علي، عن البغوي. وأخرجه ابن أبي الدنيا من طريق المقدمي مثل ما قال عمرو بن علي، وكذا هو في النهiliات، عن عمر بن بكار، عن عمرو بن علي المقدسي (كذا). قال ابن خزيمة: قال النهلي: هذا أوضح الروايات عندنا على القلب». الإصابة (٧/٤٢٨).

وقال أيضاً: «قال ابن خزيمة: قال سفيان بن حسين، عن الزهري، عن المحرر بن أبي هريرة: اسم أبي عبد عمرو. وقال محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: كان اسمه عبد شمس. قال ابن خزيمة: و محمد بن عمرو عن أبي سلمة أحسن إسناداً من سفيان بن حسين عن الزهري، اللهم إلا أن يكون له اسمان قبل إسلامه، فاما بعد إسلامه فلا أنكر أن يكون النبي ﷺ غير اسمه فسماه عبد الله كما ذكره أبو عبيد)). تهذيب التهذيب (٢٩١/١٢).

وروى الحاكم في المستدرك (٥٠٧/٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٣٢/٦) من طريق محمد ابن إسحاق قال: حدثني بعض أصحابي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان اسمه في

ومن ألف في الأسماء لم يُعد بالترجمة هذه الأربعة - فيما علمت - ^(١).

ودوس من الأزد تميّزوا بنسبتهم كالأنصار ^(٢).

/ لأبي هريرة مائة حديثٍ وثلاثة وأربعون حديثاً حاشى ما تقدّم من المشترك، وله عن بصرّة حديث ^(٣)، وفي الزيادات جملة أحاديث ^(٤).

الجاهلية عبد شمس، فسمّاني رسول الله ﷺ عبد الرحمن ^(١).

ورويت عدة روايات في تسميته عبد الرحمن، أو عبد الله. انظر: المستدرك (٥٠٦/٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/٥٢)، الاستيعاب (٤/١٧٦٨)، تهذيب الكمال (٣٤/٣٦٦)، الإصابة (٧/٤٢٦)، تهذيب التهذيب (١٢/٢٩١).

قال ابن عبد البر: «محال أن يكون اسمه في الإسلام عبد شمس، أو عبد عمرو، أو عبد غنم، أو عبد الرحمن، وهذا إن كان شيء منه فإنما كان في الجاهلية، وأما في الإسلام فاسمه عبد الله أو عبد الرحمن، والله أعلم، على إنه اختلف في ذلك اختلافاً كثيراً».

ثم قال: ومثل هذا الاختلاف والاضطراب لا يصح معه شيء يعتمد عليه، إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي سكن إليه القلب في اسمه في الإسلام، والله أعلم، وكنيته أولى به على ما كناه رسول الله ﷺ). الاستيعاب (٤/١٧٧٠، ١٧٦٩).

وقال ابن حجر: «الرواية التي ساقها ابن خزيمة أصح ما ورد في ذلك، ولا ينبغي أن يُعدل عنها؛ لأنّه روى ذلك عن الفضل بن موسى السينائي، عن محمد بن عمرو، وهذا إسناد صحيح متصل، وبقية الأقوال إما ضعيفة السنّد أو منقطعة». تهذيب التهذيب (١٢/٢٩٢).

وقال النهي: «اختلف في اسمه على أقوال جمة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر ». السير (٥٧٨/٢).

(١) أي لم يُترجموا لأبي هريرة باسم من أسمائه المختلف فيها، وإنما ذكروه في قسم الكثي من كتبهم، وهذا فيه نظر، فقد ترجمه البخاري في تاريخه الكبير (٦/١٢٢) وقال: «عبد شمس أبو هريرة الدوسي اليماني»، وترجمه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٥٢)، وقال: «عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة»، وترجمه ابن أبي حيّثمة في تاريخه (٢/٧٨)، وقال في حرف العين، وقال: «عبد شمس أبو هريرة الدوسي».

(٢) انظر: جمهرة أنساب العرب (ص: ٣٦٧، ٣٧٩).

(٣) تقدّم حديثه عن بصرة (٢/١١١).

(٤) انظر: (٤/٤٣٩).

١/ ابنُ المُسِّيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ هَرِيْرَةَ.

حدیثان اشتراکاً فیهما.

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

٣٣٧ / **حدیث:** «إِذَا أَمِنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ...» .

في الصلاة، باب التأمين^(١).

وفيه: قول ابن شهاب مرسلًا^(٢)، ولفظُ الحديث يدلُّ عليه، انظره في مرسله^(٣).

وقال فيه مَعْمَر، عن الزهرى، عن ابن المسيب وحده، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿وَلَاَ الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِنْ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ:

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام (١/٩٤).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين (١/٢٣٥) (رقم: ٧٨٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (١/٣٠٧) (رقم: ٤١٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (١/٥٧٦) (رقم: ٩٣٦) من طريق القعنبي. والن sai ئي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: جهر الإمام بأمين (٢/١٤٤) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٤٥٩) من طريق ابن مهدي، حمستهم عن مالك به.

(٢) يعني قوله: كان رسول الله ﷺ يقول: «آمين».

(٣) سياطي حدیثه (٥/٣١٤).

آمين، وإنَّ الإمامَ يقولُ: آمين». ذكره الدارقطني^(١).

(١) العلل (٨/٨).

وطريق عمر أخرجه: النسائي في السنن (١٤٤/٢)، وأحمد في المسند (٢٢٣/٢، ٢٧٠)، والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: فضل التأمين (١٤١/١) (رقم: ١٢٤٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٩٧/٢) (رقم: ٢٦٤٤)، وابن حزيمة في صحيحه (١/٢٨٨) (رقم: ٥٧٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٠٦/٥) (رقم: ١٨٠٤)، والدارقطني في العلل (٨/٩٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٣١)، والبغوي في شرح السنة (٢٩/٢) (رقم: ٥٩٠)، وفي معالم التنزيل (١/٥٥)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣٤/٢).

وخلوف معمر في متنه، فرواه أصحاب الزهرى عنه، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ حديث مالك.

- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الدعوات، باب: التأمين (٧/٢١٤) (رقم: ٦٤٠٢) من طريق ابن عيينة، ولم يذكر أبا سلمة.

- ومسلم في صحيحه (١/٣٠٧) (رقم: ٤١٠) من طريق يونس.

- والنسائي في السنن (١٤٤/٢) من طريق محمد بن الوليد الريبي، ولم يذكر سعيد بن المسيب.

- والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١/٤٢)، والدارقطني في العلل (٨/٩٢) من طريق قرة بن عبد الرحمن، ولم يذكر سعيد بن المسيب.

- والبزار في مسنده (ل: ٣٦ - كوبربلي) من طريق محمد بن أبي حفصة.

وأيضاً في (ل: ٤٣ - كوبربلي) من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى، ولم يذكر أبا سلمة.

- والدارقطني في العلل (٨/٩٢) من طريق شعيب بن أبي حمزة.

- وفي الأفراد والغرائب (ل: ٢٩١/ب)، (ل: ٢٩٣/ب) من طريق عبيد الله بن عمر العمري، وعبد الله بن أبي بكر، لكن قال في متنه: «إذا أمن القارئ».

- وفي السنن (١/٣٣٥) من طريق بحر بن كنيز السقاء، ولم يذكر سعيد بن المسيب.

- والطبراني في المعجم الأوسط (٩/٧، ٢٥) (رقم: ٨٩٠٦، ٩٠٢٤) من طريق عقبيل بن خالد.

وابعهم: إسماعيل بن أمية، وابن مسلم، وعبد الله بن زياد بن سمعان وغيرهم، ذكرهم الدارقطني في العلل (٨/٨).

وقال في (ص: ٨٧): «وذلك وهم من معمر، والمحفوظ عن الزهرى : إذا أمن الإمام فأنموا».

وانظر رواية أبي صالح، والأعرج عن أبي هريرة^(١).

٣٣٨ / حديث: « جراح العجماء جبار^(٢) ... ».

وذكر البئر، والمعدن، والرّكاز.

في العقول^(٣).

وفي كتاب الزكاة ذكر الرّكاز خاصة^(٤)، وهذا عند طائفة لأبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة^(٥).

صحف عبد الرزاق «البئر» فقال: «النار جبار»، بالنون والألف، ذكره الدارقطني. وسببه أنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْتُبُ النَّارَ بِاللِّيَاءِ لِإِمَالَةِ فَاشْتَهَى عَلَيْهِ الْخَطُّ^(٦).

(١) سيأتي حديث أبي صالح (٤٤٢/٣)، وحديث الأعرج (٣٥٩/٣).

(٢) العجماء: البهيمة، سُميت به لأنَّها لا تتكلّم، يريده فعل البهيمة هدر. انظر: مشارق الأنوار (٦٨/٢)، النهاية (١٨٧/٢).

(٣) الموطأ كتاب: العقول، باب: جامع العقل (٦٦١/٢) (رقم: ١٢).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: في الرّكاز الخامس (٤٦٤/٢) (رقم: ١٤٩٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١٣٣٥/٣) (رقم: ١٧١٠) من طريق إسحاق الطبّاع.

والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: المعدن (٤٥/٥) من طريق قبية.

والدارمي في السنن كتاب: الزكاة، باب: في الرّكاز (٤٨٣/١) (رقم: ١٦٦٨) من طريق خالد ابن مخلد، أربعتهم عن مالك به.

(٤) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: زكاة الرّكاز (٢١٤/١) (رقم: ٩).

(٥) هي رواية ابن القاسم (ص: ٣٧٥) (رقم: ٣٥٦) – تلخيص القابسي –، وآخرجه من طريقه النسائي في السنن الكبير – رواية ابن حيوه – كما في تحفة الأشراف (١٩٨/١٠).

وتابعه ابن وهب، كما في الجمع بين رواية ابن القاسم وابن وهب (ل: ٩/أ).

(٦) وهذا قول أحمد بن حنبل. انظر: سنن الدارقطني (٣/١٥٣).

وقال ابن معين: ((أصله ((البئر جبار)), ولكن صحفه معمر)). التمهيد (٧/٢٦).

ونهى ابن عبد البر أن يكون وقع في تصحيف فقال: «لم يأت ابن معين على قوله بدليل، وليس بهذا ترد أحاديث الثقات»). الاستذكار (٢١٦/٢٥).

قال ابن حجر: «ولا يُعرض على الحفاظ الثقات بالاحتمالات، ويؤيد ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البتر دون النار، وقد ذكر مسلم أن علامة الحديث المنكر في حديث المحدث أن يعمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب، فيأتي عنه بما ليس عندهم، وهذا من ذاك، ويؤيده أيضاً أنه وقع عند أحمد من حديث جابر بلفظ: «والجُبُّ جبار» بحيم مضمومة وموحدة ثقيلة، وهي البتر». الفتح (١٢/٢٦٧).

قلت: ويعود أن يكون التصحيف وقع فيه من معمر أو عبد الرزاق للأمور التالية:

١- ما أخرجه الدارقطني في السنن (٣/١٥٢) (رقم: ٢١٠) قال: نا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، نا زهير بن محمد، ح ونا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور الرمادي قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «النار جبار»)، قال الرمادي: «قال عبد الرزاق: قال معمر: ما أرأه إلا وهماً».

فهذا عبد الرزاق ينقل عن شيخه معمر أنه وهم هذه الرواية، فكيف يقال: إن التصحيف وقع من أحدهما.

٢- ما وقع في سنن ابن ماجه كتاب: الدييات، باب: الجبار (٢/٨٩٢) (رقم: ٢٦٧٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة مرفوعاً: «النار جبار والبتر جبار».

فرقن بين اللفظين، فلو كان تصحيفاً، لذكر أحدهما دون الآخر.

٣- أن عبد الرزاق لم ينفرد بالرواية عن معمر، بل تبع على روايته، أخرجه أبو دارد في السنن كتاب: الدييات، باب: في النار تعدى (٤/٧١٦) (رقم: ٤٥٩٤) من طريق عبد الرزاق وعبد الملك الصناعي كلاهما عن معمر عن همام عن أبي هريرة مرفوعاً: «النار جبار».

قال الخطاطي: «لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: غلط فيه عبد الرزاق، إنما هو «البتر جبار»، حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصناعي عن معمر، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق، ومن قال: هو تصحيف «البتر» احتاج في ذلك بأن أهل اليمن يُمليون النار، ويكسرون النون منها، فسمعه بعضهم على الإملاء فكتبه بالياء، ثم نقله الرواة مصححاً».

قلت: إن صح الحديث على ما روى فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب له فيها، فتطير بها الريح، فتشعلها في بناء أو متاع غيره من حيث لا يملك ردّها فيكون هدراً غير مضمون عليه، والله أعلم)). معلم السنن (٦/٣٨٥).

٢ - سعيد بن المسيب وحده عنه

ستة أحاديث وتقدم له سابع^(١).

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي / هريرة.

١١٠٥ / ٣٣٩ / حديث: « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده ... ».

في فضل صلاة الجماعة^(٢).

وهو فصلٌ واحدٌ مختصرٌ.

رواه قومٌ خارج الموطأ: عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة^(٣).

(١) بل تقدم له عن أبي هريرة الحديثان السابقان.

(٢) الموطأ كتاب: صلاة الجمعة، باب: فضل صلاة الجمعة على صلاة الفد (١٢٥/١) (رقم: ٢). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجمعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٤٤٩/١) (رقم: ٦٤٩) من طريق يحيى التيسابوري. والتزمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الجمعة (٤٢١/١) (رقم: ٢١٦) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الإمامة، باب: فضل الجمعة (١٠٣/٢) من طريق قبيبة. وأحمد في المسند (٤٨٦، ٤٧٣/٢) من طريق يحيى القطان، وابن مهدي، (وزاد في أطراف المسند ٢٦٦/٧) عثمان بن عمر) ستهما عن مالك به.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١١٤/١) (رقم: ٣٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٩/٣)، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ص: ١١٢) من طريق الريبع بن سليمان عن الشافعى عن مالك به. قال البيهقي: « كذا رواه الريبع عن الشافعى في كتاب الإمامة، ورواه المزنى وحرملة عن الشافعى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وهو المشهور عن مالك، فمن الحفاظ من زعم أن الريبع واهم في روایته، ومنهم من زعم أن مالك بن أنس روی في الموطأ عدة أحاديث رواها خارج الموطأ بغير تلك الأسانيد، وهذا من جملتها، فقد رواه روح بن

وقد رُوي عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة معاً، خُرج في الصحيح، وزيد فيه اجتماع ملائكة الليل والنَّهار^(١).

وعدد التضييفها هنا خمسة وعشرون جزءاً، وقال أبو صالح، عن أبي هريرة: «بضعة وعشرون»، ولم يُحدّ. خُرج ذلك في الصحيح^(٢).

عبادة عن مالك نحو رواية الريبع». السنن الكبرى (٣/٦٠).

ثم أورده البيهقي من طريق روح بن عبادة.

وتابعهما أيضاً: عمار بن مطر، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٦/٣١٦).

وعمار بن مطر الراهاري هالك. انظر: الميزان (٤/٨٩)، واللسان (٤/٢٧٥).

وقال ابن ناصر الدين: «هو غريب من حديث الشافعي عن مالك، تفرد بروايته عنه الريبع بن سليمان، وفيه: إنه وهم فيه عن الشافعي، وصوابه: مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، والله أعلم، قاله أبو بكر أحمد بن علي الخطيب».

قلت: والأقرب أن يكون مالك فيه إسناداً، لتأثره روح بن عبادة الشافعي، والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة (١/١٩٨) (رقم: ٦٤٨)، ومسلم في صحيحه (١/٤٥٠) (رقم: ٤٤٩) من طريق شعيب بن أبي حمزة.

وأخرجه البخاري أيضاً في التفسير، باب: قوله تعالى ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٦/٢٧٦) (رقم: ٤٧١٧)، ومسلم في صحيحه (١/٤٥٠) (رقم: ٤٤٩) من طريق معمر، كلاماً عن الزهري به.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ، باب: فضل صلاة الجمعة وانتظار الصلاة (١/٤٥٩) (رقم: ٦٤٩) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح السمان به.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مسجد السوق (١/١٥٣) (رقم: ٤٧٧) من طريق أبي معاوية به، وفيه تحديد العدد بخمس وعشرين.

وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجمعة (١/١٩٨) (رقم: ٦٤٧) من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح به، وحد العدد بخمس وعشرين.

ولعل عدم التحديد في رواية مسلم دون أبي هريرة، والله أعلم. ولا منافاة بينه وبين من حدّ، لصدق البعض على الخمس.

ولعلَّ أبا هريرة شَكَّ في التضعيفِ فإنَّ ابنَ عمرَ يقولُ: «سبْعٌ وعشرون درجةً». وهو الأظَهَرُ، انظره لِنافعَ عنه^(١).

٤٣ / حديث: «الصلوة في التوب الواحد». فيه: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثوابُه». في باب: الصلوة في التوب الواحد^(٢).

رواه يونس بن يزيد وغيره، عن الزهرى، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وكلاهما محفوظٌ مُخرجٌ في الصحيح^(٣).

(١) تقدم هذا الحديث (٣٧٦/٢).

وعامة الروايات عن أبي هريرة فيها تحديد العدد بخمسة وعشرين، واحتَلَّ العلماء في الجمع بينها وبين رواية ابن عمر، وذكروا في ذلك أقوالاً كثيرة، منها:

- أنَّ النبي ﷺ ذكر في كلِّ وقت ما أعلمَه اللهُ وأوحاهُ إليه من الفضل.
- أنَّ صلاة الجماعة يتَفاوت ثوابُها في نفسها.
- أنَّ التضييف إنما يكون بشرف الزمان، أو المكان، وقيل غير ذلك.

انظر: فتح الباري لابن رجب (١٤/٦ - ١٩)، ولابن حجر (١٥٥/٢).

(٢) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: الرخصة في الصلاة في التوب الواحد (١٣٣/١) (رقم: ٣٠). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في التوب الواحد ملتفحاً به (١١٩/١) (رقم: ٣٥٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٣٦٧/١) (رقم: ٥١٥) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب ما يصلى فيه (٤١٤/٤) (رقم: ٦٢٥) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: القبلة، باب: الصلاة في التوب الواحد (٦٩/٢) من طريق قتيبة، أربعتهم عن مالك به.

(٣) سبق تخرير طريق مالك من الصحيحين.

وآخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٨/١) (رقم: ٥١٥) من طريق يونس بن يزيد وعُقيل بن خالد كلاهما عن الزهرى عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة به.

وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١٦٥/١)، والعلل للدارقطنى (٣٧١/٩ - ٣٧٤).

وانظر حديث جابر^(١)، وعمر بن أبي سلمة^(٢)، وأمّ هانئ^(٣).

٣٤١ / حديث: «نَعَى النَّجَاشِيُّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي ماتَ فِيهِ ...».

فيه: «فَصَفَّ بَهُمْ وَكَبَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ...»، يعني في الصلاة عليه.

في باب: التكبير على الجنائز^(٤).

رواه يونس وجماعة عن الزهرى، عن سعيد وأبي سلمة معاً، عن أبي هريرة، والأصح أنهما اشتركا في أوله، ذكرأ^(٥) التعى، وانفرد سعيد وحده بذكر الصلاة عليه. قاله الدارقطنى^(٦).

(١) تقدم حديثه (١٣٠/٢).

(٢) تقدم حديثه (٣٠٢/٢).

(٣) سيأتي حديثها (٣٣٢/٤).

(٤) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنائز (١٩٧/١) (رقم: ١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (٣٨٠/٢) (رقم: ١٢٤٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي باب: التكبير على الجنازة أربعا (٤٠٥/٢) (رقم: ١٣٣٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة (٦٥٦/٢) (رقم: ٩٩١) من طريق يحيى البسavori.

وأبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: المسلم يموت في بلاد الشرك (٤٥١/٣) (رقم: ٣٢٠٤) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنائز (٤٦٩) من طريق عبد الله بن المبارك، وفي باب: عدد التكبير على الجنازة (٧٢/٤) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤٣٨/٢) من طريق يحيى القطان، سمعتهم عن مالك به.

(٥) في الأصل: «ذكر»، ولعل الصواب المثبت.

(٦) العلل (٣٥٨/٩).

انظره في الصحيح^(١).

١٠٠ ب والتعليق في هذا الحديث من قول أبي هريرة على طريق / التأويل، وهذا قال أنس: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَعَى زِيداً وَجَعْفراً». خرجه النسائي^(٢). وهذا أيضاً من قول أنس.

وقال حذيفة بن اليمان: «إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا، وَإِنِّي سَعَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ يَهُوَ عَنِ النَّعْيِ». خرجه الترمذى وقال: «هو حسن صحيح»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز بالصلوة والمسجد (٢/٤٠٢، ٤٠٤) (رقم: ١٣٢٧، ١٣٢٨)، ومسلم في صحيحه (٢/٦٥٧) (رقم: ٩٥١) من طريق عقبيل بن خالد.

وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه كتاب: مناقب الأنصار، باب: موت النعاشي (٦/٦٢٦) (رقم: ٣٨٨٠، ٣٨٨١) ، ومسلم في صحيحه (٢/٦٥٧) (رقم: ٩٥١) من طريق صالح بن كيسان، كلّاهما عن الزهرى به.

وبين عقبيل وصالح في روايتهما القدر المشترك فيه، وما انفرد به سعيد وحده. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٧/٣٦٨) (رقم: ٣١٠١) من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى عن سعيد وأبي سلمة به، ولم يبين ما اشتراكا فيه وما انفرد به سعيد.

وأخرجه الدارقطنى في العلل (٩/٣٦١) من طريق يونس، وفيه بيان القدر المشترك وما انفرد به سعيد، إلا أنَّ روايته مقرونة برواية عقبيل، فلعلَّ الرواوى عندهما حمل رواية يونس على رواية عقبيل، والله أعلم.

وانظر اختلاف الرواية على الزهرى وسياق رواياتهم علل الدارقطنى (٩/٣٥٣ - ٣٦٣).

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: النعي (٤/٢٦) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أنس به.

وهو بهذا الإسناد والمعنى في صحيح البخاري كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٤/٤٨) (رقم: ٣٦٣٠).

(٣) سنن الترمذى، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهة النهي (٣/٣١٣) (رقم: ٩٨٦).

وخرَج أَيْضًا عن ابن مسعود مرفوعاً وغَيْرُه^(١) مرفوع: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعِيْ، إِنَّ النَّعِيْ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ» قال: «وَالنَّعِيْ أَذَانٌ بِالْمَيْتِ»^(٢).

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن النعي (٤٧٤/١) (٤٧٦/١)، وأحمد في المسند (٤٠٦، ٣٨٥/٥)، والمرزي في تهذيب الكمال (٣٧٦/٥) من طرق عن حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة بن اليمان به. والحديث حسنة الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤٠/٣).

قلت: وفيه حبيب بن سليم العبسي ذكره ابن حبان في الثقات (١٨٢/٦). وقال النهي: «صَاحِبُ الْحَدِيثِ». الكاشف (١٤٥/١). وقال ابن حجر: «مقبول». التقريب (رقم: ١٠٩٤).

وبلال بن يحيى العبسي قال عنه ابن معين: «روايته عن حذيفة مرسلة». تهذيب التهذيب (٤٤٣/١). وقال ابن أبي حاتم: «والذى روى عن حذيفة وجده يقول: بلغنى عن حذيفة». الجرح والتعديل (٣٩٦/٢).

وقال ابن القطان: «صحح الترمذى حديثه، فمعتقده أنه سمع من حذيفة». تهذيب التهذيب (٤٤٣/١).

لكن يشهد له الحديث الآتى.

(١) في الأصل: «وَغَيْرُهُمْ»، ولعل الصواب المثبت.

(٢) أخرجه الترمذى في السنن (٣١٢/٣) (رقم: ٩٨٤) من طريق عبيدة، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ مرفوعاً. وأخرجه (برقم: ٩٨٥) من طريق الشورى، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقة، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ (كذا) نحوه.

ثم قال: «ولم يرفعه، ولم يذكر فيه: والنعي أذان الميت. وهذا أصح من حديث عبيدة عن أبي حمزة، وأبو حمزة هو ميمون الأعور، وليس هو بالقوى عند أهل الحديث.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث حسن غريب». اهـ.

وفي تحفة الأشراف (١١٢/٧): «وهو غريب».

قلت: وزيادة ذكر النبي ﷺ في طريق الشورى خطأ، لعله مطبعي، وبينه قول الترمذى بعده: «ولم يرفعه».

هَالِ الشَّيْخُ أَبُو الْعَوَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَلَيْسَ النَّعْيُ الْمَكْرُورُ إِعْلَامًا خَاصَّةً لِمَا لَا بُدَّ مِنْ صَلَاةٍ وَمُوَارَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ النِّدَاءُ فِي النَّاسِ عَامَةً لِلْأَشْهَارِ، كَضْرُبٍ مِنَ النَّوْحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد قال رسول الله ﷺ في الأمة التي كانت تُقْصَى المسجد: «إذا مات فآذنوني بها» .

انظره في مرسلي^(١) أبي أمامة^(٢) .

وخرج النسائي من حديث خارجة بن زيد، عن عمّه يزيد بن ثابت نحوه، وزاد فيه: «لا يموتن فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتُموني به، فإن صلحتي له رحمة»^(٣) .

ورواه أبو سعيد الأشجع فقال: عن أبي خالد أو غيره، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، ذكره الدارقطني في العلل (١٦٦/٥) .

وطريق الثوري الموقوفة أخرجها أيضا ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٥/٢) (رقم: ١١٢٠٦)، والبزار في المسند (١٩/٥) (رقم: ١٥٧٥)، والدارقطني في العلل (١٦٥/٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٠/١٠) (رقم: ٩٩٧٨) .

وقال الدارقطني: «وال الصحيح من قول عبد الله» .

قلت: والاضطراب فيه من ميمون الأعور أبو حمزة القصاب الكوفي، وهو ضعيف، وتركه بعضهم، وتقدم (٢٦٣/٣) .

(١) في الأصل: «(حديث)»، وكتب فوقها مرسلي، وهو الصواب.

(٢) سيأتي حديثه (٥/٢٧٠) .

(٣) سنن النسائي كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٤/٨٤) .

وأنشرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر (١/٤٨٩) (رقم: ٤٨٩/١)، وأحمد في المسند (٤/٣٨٨)، وابن أبي شيبة في المسند (ل: ٣٤/ب)، وفي المصنف (٤٧٥/٢) (رقم: ١١٢١٧)، وأبو يعلى في المسند (١/٤٤١) (رقم: ٩٣٣)، والبعاربي في التاريخ الصغير (الأوسط) (١/٦٧٩)، والحاكم في المستدرك (٣/٥٩١)، وابن حبان في صحيحه

وانظر التكبير في مرسل أبي أمامة^(١).

الحادي عشر: « لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الولدِ فتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحْلِلُهُ الْقَسْمُ ».

في الجنائز^(٢).

(الإحسان) (٣٥٦/٧) (رقم: ٣٠٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٠، ٢٣٩/٢٢) (رقم: ٦٢٧ - ٦٢٩)، وابن أبي عاصم في الأحاديث الثاني (٤/٢٧) (رقم: ١٩٧٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٢٤٢: لـ ٢/٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/٢٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٤٨) من طرق عن عثمان بن حكيم الأنصاري عن خارجة بن زيد بن ثابت به. ورجاله ثقات، إلا أنَّ في سماع خارجة بن زيد من عممه نظر.

قال البخاري: « إنَّ صَحَّ قول موسى بن عقبة أنَّ يزيد بن ثابت قُتل أَيَّامَ الْيَمَامَةِ فِي عَهْدِ أَبِيهِ بَكْرٍ فَإِنَّ خَارِجَةَ لَمْ يَدْرِكْ يَزِيدَ ». التارِيخ الصغير (الأوسط) (١/٦٧). وقال ابن عبد البر: « لَا أَحْسِبَهُ سَمِعَ مِنْهُ ». الاستيعاب (٤/١٥٧٢). وأورد المصنفُ هذه الآثار دلالةً على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْلَمُ وَيُذَكَّرُ لَهُ مِنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ لِيُشَهِّدَ دُفْنَهُ وَيُدْعَوَ لَهُ .

قال الترمذى: « وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْتَّعْيِيِّ، وَالنَّعِيُّ عَنْهُمْ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ أَنَّ فَلَانًا مَاتَ لِيُشَهِّدُوا جَنَازَتَهُ ».

وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يعلم أهل قرابته وإن جوانه، وروي عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته». السنن (٣١٢، ٣١٣/٣). وانظر: الفتح (٣/٤٠). (١) في الأصل: «أبي لبابة»، وهو خطأ، وأبو لبابة من الصحابة، وقد تقدم مسنه (٣/١٧٥)، وأما أبو أمامة بن سهل بن حنيف ف مختلف في صحبته، انظره في المراسيل (٥/٢٧٠).

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: الحسبة في المصيبة (١/٣٢) (رقم: ٣٨). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأيمان والنذر، باب: قول الله تعالى ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ (٧/٢٨٦) (رقم: ٦٦٥٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٤/٢٠٢٨) (رقم: ٢٦٣٢) من طريق يحيى النيسابوري.

خرّجه الدارقطني من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن الزهري بإسناده هذا، وزاد فيه: قال عبد العزيز: «فقلتُ لابن شهاب: أَمَا في هذا الحديث / : «فِي حَسْبِهِمْ؟». قال: لا»^(١).

قال الشیعی أبو العوّاس: وانظر هذه الكلمة لابن النّضر في المنسوبين^(٢).

Hadīth: «ما بين لابتئها^(٣) حرام». يعني المدينة.

في الجامع عند أوله^(٤).

زاد في رواية مَعْمَر، عن الزهري: «وَجَعَلَ الْثَّنَى عَشْرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمَى». خرّجه مسلم^(٥).

والترمذی في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من قدم ولدأ (٣٧٤/٣) (رقم: ١٠٦٠) من طريق قتيبة و معن.

والنسائی في السنن كتاب: الجنائز، باب: من يُتوفی له ثلاثة (٤٢٥/٤) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٤٧٣/٢) من طريق يحيی القطان، حمستهم عن مالك به.

(١) العلل (٩/٤٤). وعبد العزيز هو الماحشون.

(٢) سرأته حديثه (٣/٥٨٢).

(٣) اللابة: الحرة، وهي الأرض التي قد أليستها حجارة سود. غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣١٤).

(٤) الموطاً كتاب: الجامع، باب: ما جاء في تحرير المدينة (٢/٦٧٨) (رقم: ١١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل المدينة، باب: لابن المدينة (٢/٥٧٨) (رقم: ١٨٧٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ... (٢/٩٩٩) (رقم: ١٣٧٢) من طريق يحيی النيسابوري.

والترمذی في السنن كتاب: المناقب، باب: فضل المدينة (٥/٦٧٧) (رقم: ٣٩٢١) من طريق معن و قتيبة.

والنسائی في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: من مات بالمدينة (٢/٤٨٨) (رقم: ٤٢٨٦) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٢٣٦) من طريق ابن مهدي، حمستهم عن مالك به.

(٥) صحيح مسلم (٢/١٠٠٠) (رقم: ١٨٧٣).

وقال مالك: « حَرَمُ الْمَدِينَةِ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ ». ذكره ابن الجارود^(١).

٤/٣٤ / حدیث: « لِيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ ... ». وذكر الغضب.

في الجامع، باب: الغضب^(٢).

(١) المتنى (١١٨/٢) (رقم: ٥١٠). وتمامه: «(و)اللاتنان من الشجر، وهما الحرتان» . كذلك، وفي التمهيد (٣١١/٦): « حرم المدينة بريد في بريد، يعني من الشجر، قال: واللاتنان هما الحرتان ». وهذا أصح، وما وقع في المتنى تصحيف، ففيه تقديم وتأخير لا يستقيم به المعنى. وبالبريد في التقدير المعاصر: (٢٢١٧٩ مترًا). انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٠٧)، وتقدير (٤/٤) أَنَّ الميل (١٨٤٨ متر).

وذكر ابن عبد البر عن ابن حبيب أنه قال: « وتحريم النبي ﷺ ما بين لابتي المدينة إنما يعني في الصيد، فأماماً في قطع الشجر فبريد في بريد في دور المدينة كلها حرم، كذلك آخرني مطرّف عن مالك وعمر بن عبد العزيز ».

ثم قال ابن عبد البر: « وكذلك فسر ابن وهب ((ما بين لابتها)) ، قال: ما بين حرمتها، قال: وهو قول مالك، قال ابن وهب: وهذا الذي حرم رسول الله ﷺ فيها إنما هو في قتل الصيد. قيل لابن وهب: فما حرم فيها في قطع الشجر؟ قال: حد ذلك بريد في بريد، بلغني ذلك عن عمر بن عبد العزيز ». انظر: التمهيد (٣١٢/٦).

والحاصل أن حرم المدينة ما بين اللاتنين، وما ورد زائداً على ذلك في طريق عمر ، وفي قول مالك: « بريد في بريد »، إنما هو خاص بالشجر.

وقد وردت أحاديث كثيرة فيها حد زيادة الحرم على ما بين اللاتنين، إلا أنها ضعيفة وبعضها شديد الضعف. انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة للشيخ صالح الرفاعي (ص: ١٠٢ - ١١٦).

(٢) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في الغضب (٢/٦٩١) (رقم: ١٢٤).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب (٧/١٢٩) (رقم: ٦١١٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: فضل من يعلق نفسه عند الغضب (٤/١٤) (رقم: ٢٠١٤) من طريق يحيى النسائي وعبد الأعلى بن حماد.

والنسائي في السنن الكبير كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: من الشديد؟ (٦/٥٠) (رقم: ١٠٢٢٦) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٢٣٦، ٢٣٦، ٥١٧) من طريق ابن مهدي وروح بن عبادة، سئلهم عن مالك به.

غَيْرُ مَالِكٍ يَقُولُ فِيهِ: الزَّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ^(١).

قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: «وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ الْقُولَانَ مَحْفُظَيْنَ»^(٢).

• حَدِيثُ: الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ.

لِيُسَّ هذا الْحَدِيثُ عِنْدِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى إِلَّا لِأَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَهُوَ عِنْدِ ابْنِ الْفَاسِمِ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَجَمَاعَةٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلِلزَّهْرِيِّ فِيهِ أَسَانِيدُ أُخْرَى^(٣).

• حَدِيثُ: التَّمَرُ الْجَنِيبُ.

مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَوْ عَبْدِ الْجَمِيدِ، عَنْ سَعِيدٍ، وَهُوَ حَدِيثُ مُشَرَّكٍ تَقْدِيمًا ذَكْرُهُ فِي مَسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/٤) (رَقْمُ: ٢٦٠٩، ٢٠١٥، ٢٠١٤) مِنْ طَرِيقِ مُعْمَرٍ بْنِ رَاشِدٍ، وَشَعِيبٍ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَمُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ الزَّيْدِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهِ.

وَتَابِعُهُمْ: يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، وَعَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، وَالْجَرَاحُ بْنُ الْمَهَالِ - وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ - ذَكْرُهُمُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي الْعَلَلِ (١٠/٢٤٩)، وَفِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي خَوْلَفَ فِيهَا مَالِكٌ (ص: ٤٦).

وَتَابِعُ مَالِكًا عَلَى رَوَايَتِهِ: - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْوَ أُوْيِسَ الْمَدْنِيِّ، أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ أَبْوَ دَاؤِدَ فِي مَسْنَدِ مَالِكٍ كَمَا فِي النَّكْتِ الظَّرَافِ (١٠/٤١).

- وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، ذَكْرُهُ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ الْكَنَانِيِّ كَمَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (١٠/٤٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبْوَ أُوْيِسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ». التَّمَهِيدُ (٦/٣٢١).

(٢) الْعَلَلُ (١٠/٢٤٩).

وَقَالَ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ الْكَنَانِيِّ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزَّهْرِيِّ يَعْنِي عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: وَرَوَاهُ أَكْثَرُ النَّاسِ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدٍ، وَكَلَّا هُمَا مَحْفُوظٌ». تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٠/٤١).

وَهُذَا الظَّاهِرُ لِاعْتِمَادِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ رَوَايَةً مَالِكٍ، وَمَتَابِعَةً أَبِي أُوْيِسٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقٍ مَالِكًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) سَيَّأَتِيَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ (٣/٣٦٠).

(٤) تَقْدِيمٌ حَدِيثَهُ (٣/٣٦٠).

٣- أبو سلمة بن عبد الرحمن وحده، عنه.

سبعة أحاديث، أحدها مركب.

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة.

٣٤٥ / حديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

في الوقوت^(١).

واحتاج به مرسلاً في أبواب الجمعة لعمومه^(٢).

وقال فيه ياسين بن معاذ الزيارات وطائفة عن الزهري: «من أدرك ركعة من الجمعة»^(٣).

(١) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة (٤٢/١) (رقم: ١٥).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقف الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة (١٨٠/٥٨٠) (رقم: ٥٨٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٤٢٣، ٤٢٤، ٦٠٧) (رقم: ٦٠٧) من طريق يحيى النيسابوري وعبد الله بن المبارك.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من أدرك من الجمعة ركعة (٦٦٩/١) (رقم: ١١٢١) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: المواقف، باب: من أدرك ركعة من الصلاة (٢٧٤/١) (رقم: ٢٧٤) من طريق قتيبة، خمستهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: فيمن أدرك ركعة من الجمعة (١٠٨/١)، وفيه: «قال مالك: وذلك لأنّ رسول الله ﷺ، ذكره.

(٣) آخرجه الدارقطني في السنن (١١، ١٠/٢) (رقم: ٣، ٧، ٨)، وفي العلل (٢٢٤، ٢٢٣/٩)، وابن عدي في الكامل (١٤٨/٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٦/٨) (رقم: ٨٦٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٥٧/١١) من طرق عن ياسين بن معاذ الزيارات عن الزهري عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن (وفي بعض الطرق عنه وسعيد بن المسيب، وفي بعضها عنه أو سعيد على الشك، وفي بعضها عن سعيد وحده) كلاماً عن أبي هريرة به.

وياسين بن معاذ الزبيّات متزوك الحديث. انظر: الميزان (٣٢/٦)، اللسان (٢٣٨/٦).

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث ياسين فقال: ((أما حديث سعيد عن أبي هريرة فمتنه: ((من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها))، وهذا حديث لا أصل له)). علل الحديث (١/٢٠٣).

وتتابع ياسين الزيارات على متنه جماعة منهم:

١- أسامة بن زيد الليثي: أخرجه من طريقه ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٧٤) (رقم: ١٨٥)، والدارقطني في السنن (٢/١٠) (رقم: ٤)، وفي العلل (٩/٢٢٤)، والحاكم في المستدرك (١/٢٩١)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/٤٧٣) (رقم: ٩٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٠٣).

قلت: وأسامة بن زيد الليثي صدوق بهم كما في التقريب (رقم: ٣١٧)، وفي بعض حديثه عن الزهرى شيء خاصية إذا خالف، كما سبق في (ص: ٧٤٩).

٢- ابن أبي ذئب: أخرجه من طريقه ابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١/٣٥٦) (رقم: ١١٢١)، والدارقطني في العلل (٩/٢٢٤).

ل لكن الرواى عن ابن أبي ذئب هو عمر بن حبيب العدوى، وهو ضعيف كما في التقريب (رقم: ٤٨٧٤). ثم إنَّ ابن أبي ذئب متكلِّم في حديثه عن الزهرى كما تقدَّم (٣/١١٤).

٣- عمر بن قيس المكي: أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (٢/١١)، والعلل (٩/٢٢٤). وعمر بن قيس متزوك كما في التقريب (رقم: ٩٥٩).

٤- صالح بن أبي الأخضر: أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (٢/١١) (رقم: ٦)، والحاكم في المستدرك (١/٢٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٠٣).

وصالح بن أبي الأخضر قال عنه ابن معين والبخارى: ((ليس بشيء في الزهرى)). انظر: سؤالات الدارمي (ص: ٤٤)، الكامل (٤/٦٥).

٥- حجاج بن أرطاة: أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (٢/١٠) (رقم: ٢)، وفي العلل (٩/٢٢٤)، وابن عدي في الكامل (٢/٢٢٨).

وحجاج كثير الخطأ والتلليس كما في التقريب (رقم: ١١١٩).

وقال الإمام أحمد: حدثني ابن خلاد قال: ((سمعت يحيى يذكر أنَّ حجاجاً لم يرَ الزهرى)). العلل ومعرفة الرجال (٣/٢١٦ - رواية عبد الله -).

وقال ابن عدي: ((هذا لا يرويه الثقات عن الزهرى، ولا يذكرون الجمعة، وإنما قالوا: ((من أدرك من الصلاة ركعة))، وإنما ذكر الجمعة مع الحجاج قوم ضعاف عن الزهرى)). الكامل (٢/٢٢٨).

٦- عبد الرزاق بن عمر: أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (٢/١٠) (رقم: ١)، وابن عدي في الكامل (٥/٣١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/١٥١).

وعبد الرزاق بن عمر الدمشقي قال عنه المحفظ: « متوك الحديث عن الزهرى، لين فى غيره ». التقريب (رقم: ٤٠٦٢).

وقال ابن عدي: « وهذا بهذا الإسناد عن الزهرى عن سعيد لا يقول: « من أدرك من الجمعة ركعة » إلا ضعيف، والثقات يقولون: « من أدرك من الصلاة ركعة ».

٧- سليمان بن أبي داود الحراني: أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (٢/١٢) (رقم: ٩٠، ١). وسليمان ضعيف. انظر: الميزان (٢/٣٩٦)، اللسان (٣/٩٠).

٨- يحيى بن أبي أنيسة: ذكره الدارقطني في العلل (٩/٢٢٠)، وأخرجه من طريقه ابن عدي في الكامل (٧/١٨٨)، إلا أنه في المطبوع من قول سعيد بن المسيب.

ويحيى بن أبي أنيسة الجزري ضعيف كما في التقريب (رقم: ٧٥٠، ٨).

٩- الأوزاعي - من رواية محمد بن عبد الله بن ميمون عن الوليد بن مسلم عنه -. أخرجه من طريقه ابن حزم في صحيحه (٣/١٧٣) (رقم: ١٨٥٠).

وخالف محمد بن عبد الله: علي بن سهل.

أخرجه ابن حزم في صحيحه (برقم ١٨٤٩)، وأبو عوانة في صحيحه (٢/٨٠) من طريق علي بن سهل الرملي عن الوليد عن الأوزاعي بلفظ: « من أدرك من الصلاة ».

وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٢٤) (رقم: ٦٠٧) من طريق ابن المبارك.

والنسائي في السنن (١/٢٧٤) من طريق موسى بن أعين.

والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٠٢) من طريق الوليد بن مزيد، كلهم عن الأوزاعي بلفظ: « من أدرك من الصلاة ركعة ».

قال الدارقطني: « واحتلَّفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، فَرَوَاهُ الْحَفَاظُ عَنْ زَهْرَى عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً ».

وقال محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني عن الوليد عنه: « من أدرك ركعة من الجمعة »، ووهم في هذا القول». العلل (٩/٢١٥).

والحاصل أن الصحيح عن الأوزاعي ما وافق فيه الحفاظ من أصحاب الزهرى.

١٠- يونس بن يزيد الأيلى: ذكره الدارقطني في العلل (٩/٢١٦) فقال: « واحتلَّفَ عَنْ يُونُسَ، فَرَوَاهُ ابْنُ الْمَبَارِكَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَجَاءَ وَابْنَ وَهْبٍ وَالْلَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ وَعُثْمَانَ بْنَ يُونُسَ عَنْ زَهْرَى عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَلَى الصَّوَابِ ».

ووالمهم عمر بن حبيب فقال: عن يونس بهذا الإسناد: « من أدرك الجمعة »، فقال ذلك محمد

١٠٦ ب وقال فيه أبو علي عَبْدُ اللهِ / الحنفي، عن مالك خارجَ المَوْطَأً: « فقد أدركَ الفضلَ »^(١).

وقال عمّارُ بنُ مَطْرَ^(٢)، عن مالك: « فقد أدركَ الصَّلَاةَ وَوقْتَهَا »^(٣).

ابن ميمون الخطاط عنه ووهم في ذلك، والصواب: « من أدرك من الصلاة »^(٤). قلت: أخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٤/١) (رقم: ٦٠٧) من طريق ابن المبارك وابن وهب. وأبو عوانة في صحيحه (٨٠/٢)، والدارقطني في العلل (٢٢٣/٩) من طريق عثمان بن عمر، كلهم عن يonus به.

ثم قال الدارقطني: « ورواه بقية بن الوليد عن يonus فوهم في إسناده ومتنه فقال: عن الزهرى عن سالم عن أبيه: « من أدرك من الجمعة ركعة »، وال الصحيح قول ابن المبارك ومن تابعه ».

قللت: رواية بقية عند النسائي في السنن (٢٧٤/١)، وابن ماجه في السنن (٣٥٦/١) (رقم: ١١٢٦)، والدارقطني في العلل (٢٢٠/٩)، وابن عدي في الكامل (٧٦/٢).

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث بقية فقال: « هذا خطأ المتن والإسناد، إنما هو الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وأما قوله من صلاة الجمعة فليس هذا في الحديث، فهو في كليهما ». علل الحديث (١٧٢/١). وبنحوه قال ابن عدي في الكامل.

١١- محمد بن الوليد الترمي: ذكره الدارقطني في العلل (٢٢٠/٩).

وخالف هؤلاء: الحفاظ من أصحاب الزهرى فرووه بلفظ: « من أدرك من الصلاة ركعة »، منهم: - الإمام مالك وقد تقدم.

- وعَبْدُ اللهِ بنِ عمر، والأوزاعي، ومعمر، ويونس بن يزيد، وروايتهم عند مسلم في صحيحه (٤٢٤/١) (رقم: ٦٠٧).

- ومجيئ بن سعيد الأنصاري عند البرار، لكن الإسناد إليه فيه نظر، وسيأتي. وهذا الصحيح عن الزهرى، كما قال الدارقطني في العلل (٢٢٢/٩). وتقدّم قول أبي حاتم وابن عدي.

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦٤/٧)، وقال: « لم يقله غير الحنفي عن مالك، والله أعلم، ولم يُتابع عليه ». وانظر: فتح الباري لابن رجب (١٧/٥).

(٢) في الأصل: « مطرّف »، والصواب المثبت.

وهو عمّار بن مطر أبو عثمان الرّهاوي، متزوك الحديث، وتقدّم (١٠٩/٣).

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٦٤/٧)، ثم قال: « وهذا لم يقله عن مالك غير عمّار بن مطر، وليس من يحتاج به فيما خولف فيه ». وانظر: فتح الباري لابن رجب (١٥/٥).

وقال يحيى بن سعيد، عن الزهري: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلُّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ». خرجه البزار^(١).

قال الدارقطني: «وَالصَّحِيحُ مَا فِي الْمَوْطَأِ»^(٢).

وهذا في إدراك صلاة الجماعة^(٣).

وانظر رواية الأعرج وعطاء وبسر عن أبي هريرة^(٤)، وحديث أنس^(٥)،
وابن عمر^(٦)، ومرسل الصنابحي^(٧)، وعروة^(٨).

٣٤٦ / حديث: أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ كَانَ يَصْلِي هُنْمَ فِي كُبُرٍ كُلُّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ...
فيه: «إِنِّي^(٩) لَا شَبَهُوكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(١) مسند البزار (ل: ٣٨ - نسخة كوبيري -) قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، قال: نا أويوب بن سليمان بن هلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد به. ورجاله ثقات، إلا شيخ البزار عبد الله بن شبيب الربيعي، فهو واه.

قال فضلك الرازمي: «عبد الله بن شبيب يحيل ضرب عنيقه».

وقال أبو أحمد الحاكم: «ذاهب الحديث»). وقال النهي: «أخبارى علامة، لكنه واه»).

انظر: الكامل (٤/٢٦٢)، تاريخ بغداد (٩/٤٧٤)، الميزان (٣/١٥٢)، اللسان (٣/٢٩٩).

(٢) قال الدارقطني: «وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ وَمَالِكَ وَمَنْ تَابَعَهُمْ عَلَى الإِسْنَادِ وَالْمُتَنَّ»). العلل (٩/٢٢٢).

(٣) أي حديث الباب.

(٤) سيبأني حديثه (٣/٣٤٨)، وهو في إدراك الصلاة قبل خروج وقتها، وهو لأهل الأذار.

(٥) تقدم حديثه (٢/٨٥).

(٦) تقدم حديثه (٢/٣٨٠).

(٧) سيبأني حديثه (٥/١٨).

(٨) سيبأني حديثه (٥/١٠٠).

(٩) في الأصل: «إِنَّ»، والمثبت من الموطأ ومصادر التحرير، وهو ما يقتضيه السياق.

في باب: استفتاح الصلاة^(١).

ليس فيه استثناء الرفع من الركوع.

وقال ابن عباس فيمن كبر ثنتين وعشرين تكبيرة في الرابعة: « تلك سنة أبي القاسم عليه السلام »^(٢).

٣٤٧ / حديث: « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كُمْ صَلَّى، إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنَ ». في باب: السهو^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٨٧/١) (رقم: ١٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: إقامة التكبير في الركوع (٢٣٦/١) (رقم: ٧٨٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة .. (٢٩٣/١) (رقم: ٣٩٢) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: التكبير للنهوض (٢٣٥/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢٣٦/٢) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود (٢٣٧/١) (رقم: ٧٨٨). ووجه إيراد هذه الرواية أنه إذا حسبت ثنان وعشرون تكبيرة في الصلاة الرابعة خرج الرفع من الركوع.

وأخرج البخاري (برقم: ٧٨٩) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبي هريرة يقول: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائماً ... » الحديث.

وهذه بستان استثناء التكبير عند الرفع من الركوع.

وقال الحافظ ابن حجر: « هو عام (أي حديث مالك) في جميع الانتقالات في الصلاة، لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع، فإنه شرع فيه التحميد ». الفتح (٣١٦/٢).

(٣) الموطأ كتاب: السهو، باب: العمل في السهو (١٠٤/١) (رقم: ١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: السهو، باب: السهو في الفرض والتطوع (٣٧٤/٢) (رقم: ١٢٣٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

هذا مختصر، يَبْيَهُ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ فِيهِ: «فَلِيَصُلِّ رَكْعَةً وَلْيُسْجُدْ».

انظره في مرسل عطاء^(١)، وانظر حديث الأعرج عن أبي هريرة^(٢)، وأحاديث السهو له^(٣)، ولعبد الله بن بُحْيَيْنَ^(٤)، وعطاء بن يَسَارٍ^(٥).

٣٤٨ / حديث: «كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ...».

فيه: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانًا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

في أول الصلاة، الثاني^(٦).

وفيه قول ابن شهاب في استمرار ذلك.

هكذا هو هذا / الحديث عند يحيى بن يحيى بهذا الإسناد مستندًا، وتابعه على إسناده ابن بكر، والتنيسي، وابن عُفَيْر، وغيرهم^(٧).

وسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١) (٣٩٨) (رقم: ٣٨٩) من طريق يحيى التيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من قال: يتم على أكبر ظنه (١) (٦٢٤) (رقم: ١٠٣٠) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: السهو، باب: التحرير (٣٠/٣) من طريق قتيبة، أربعتهم عن مالك به.

(١) سيأتي حديثه (١٢١/٥)، وفيه ذكر الاختلاف على مالك في وصله وإرساله.

(٢) سيأتي حديثه (٣٥٨/٢).

(٣) انظر حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة (٤٧٩/٣)، وحديث أبي سفيان عنه (٤٨١/٣).

(٤) تقدم حديثه (٢٥/٣).

(٥) سيأتي حديثه (١٢١/٥).

(٦) الموطأ كتاب: الصلاة في رمضان، باب: الترغيب في الصلاة في رمضان (١) (١١٣/١) (رقم: ٢). وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في قيام شهر رمضان (٢) (١٠٢/٢) (رقم: ١٣٧١) من طريق عبد الرزاق.

وأحمد في المسند (٥٢٩/٢) من طريق عثمان بن عمر، كلامهما عن مالك به.

(٧) الموطأ برواية ابن بكر (ل: ١٩/ب - نسخة السليمانية -).

وأخرجه من طرقه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٢١/أ)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل

وأرسله أكثر رواة الموطأ فلم يذكروا فيه أبي هريرة^(١).

(١) / ٣٢٠)، وابن ناصر الدين الدمشقي في إتحاف السالك (ص: ١٣٤). وأخرجه محمد بن المظفر البزار في غرائب مالك (ص: ١٠٧) (رقم: ١٠٤)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ١٠١) من طريق ابن وهب، ولم يذكر أوله. وتابعهم:

- عبد الرزاق عند أبي داود في السنن، وفي المصنف (٤/٢٥٨) (رقم: ٧٧١٩)، وعند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ١٠١)، والخطيب في الفصل للوصل (١/٤٥٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٢٨).
- وعثمان بن عمر، عند أحمد، والخطيب في الفصل للوصل (١/٤٥٩).
- واسحاق بن سليمان الرازي عند الخطيب في الفصل للوصل (١/٤٥٩).
- ومعن بن عيسى وابن القاسم من رواية الحارث بن مسكين عنه، عند ابن عبد البر في التمهيد (٧/٩٥ - ٩٦).

(١) وهي رواية:

- القуни (ص: ١٥٣، ١٥٤)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في الفصل للوصل (١/٤٥٥).
- وأبي مصعب الزهرى (١/١٠٨) (رقم: ١٧٦)، ومن طريقه الخطيب في الفصل (١/٤٥٦).
- وابن القاسم عند ابن المظفر البزار في غرائب مالك (ص: ١٧٢) (رقم: ١٠٦)، ومن طريقه الخطيب في الفصل (١/٤٥٦، ٤٥٧).

وقال الجوهري: «(وأرسله ابن وهب، ومن، والقوني، وابن القاسم إلا في رواية ابن عمر عن الحارث عن ابن القاسم، فإنه أسنده أيضاً). مسند الموطأ (ل: ٢١/١).

- عبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وقتيبة بن سعيد، ومعن بن عيسى، عند الخطيب في الفصل (١/٤٥٦).
- وتقدم أنَّ معناً عبد الله بن يوسف التنيسي وافقاً في الرواية من وصله، فلعلها رواية أخرى عنهم.
- وعثمان بن عمر عند ابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٣٦) (رقم: ٢٢٠٢).
- وتقدم أنَّ أحمد أخرجه من طريقه موصولاً، وكذا ذكره ابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ص: ١٣٥).
- وكمال بن طلحة عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ١٠١).
- ومطرف، وابن رافع، وابن وهب، ووكيع بن الجراح، وجويرية بن أسماء. كما في التمهيد (٧/٩٦).

ومنهم من قال في إسناده: الزهرى، عن حميد، عن أبي هريرة، وحذفَ
أوله^(١).

وأسنده جويرية، عن مالك، عن الزهرى، عن أبي سلمة وحميد معاً، عن
أبي هريرة^(٢).

(١) وهي رواية للقعنى (ص: ١٥٤).

- وابن القاسم (ص: ٨١) (رقم: ٢٩)، ومن طريقه النسائي في السنن كتاب: الصيام، باب: ثواب
من قام رمضان (٤/١٥٤)، وفي الإيمان باب: قيام رمضان (٨/١١٧).

- وأبي مصعب الزهرى (١/١٠٩) (رقم: ٢٧٨).

- وأخرجه البخارى في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان (١/١٨)
(رقم: ٣٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. (وخلط ابن أبي أويس في بعض الروايات عنه بين
حديث حميد وأبي سلمة، فذكر أول الحديث لحميد، وغلط في ذلك كما في العلل (٩/٢٢٩)،
والتمهيد (٧/٩).

وأخرجه البخارى أيضاً في صلاة التراویح، باب: فضل من قام رمضان (٢/٦١٨) (رقم: ٩٠٠)
من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان (١/٥٢٣)
(رقم: ٧٥٩) من طريق يحيى النسابوري.

والنسائي في السنن (٤/١٥٤) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٤٨٦) من طريق إسحاق الطبّاع، كلهم عن مالك عن الزهرى عن حميد عن
أبي هريرة به.

(٢) أخرجه من طريقه النسائي في السنن (٤/١٥٤)، (٨/١١٧، ١١٨)، والدارقطني كما في التمهيد
(١/٤٥٧)، والخطيب في الفصل للوصل (٧/٩٩).

وقال الخطيب: ((وروى جويرية بن أسماء عن مالك هذا الحديث فأسنده قوله: «من قام رمضان
إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه» عن الزهرى، عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن
جميعاً عن أبي هريرة، وأرسل ما قبله من ذكر الترغيب عن أبي سلمة وحده)).
وقال ابن عبد البر: ((فرواية جويرية هذه مذهبة مجودة، والله أعلم)).

وذكر الدارقطني أنَّ هذا هو المحفوظُ عن الزهرى^(١).
والخلافُ في متنه كثير^(٢).

قلت: وتابعه: عبد الله بن وهب، أخرجه من طريقه ابن المظفر البزار في غرائب مالك (ص: ١٧١) (رقم: ١٠٥)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ١٠١)، والبيهقي في السنن الكبيرى (٤٩٢/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠٠/٧)، ولم يذكر أول الحديث.
(١) ذكر الدارقطني هذا الحديث في العلل (٢٢٥/٩ - ٢٣١)، ولم أجده الكلام الذي ذكره عنه المصنف.

وقال محمد بن المظفر الحافظ: « حدثني أبي سلمة في الموطأ مرسلاً، وحدثني حميد بن عبد الرحمن متصل ». غرائب مالك (ص: ١٧٢).

قلت: كذا قال، وتقدم أنَّ من رواة الموطأ من رواه بالوجهين، والذي يظهر أنَّ أحسن الروايات في ذلك روایة جويرية؛ إذ جمع الحديث عن أبي سلمة وحميد، وفصل أوله وهو قوله: « كان يرغب في قيام رمضان ... »، فأرسله، ورواقه على الجمع بين حميد وأبي سلمة عبد الله بن وهب، وذكر في روايته القدر المتفق على رفعه، ورواه بعضهم عن حميد وحده مرفوعاً، وبعضهم عن أبي سلمة وحده مرفوعاً، وآخرون عنه مرسلاً.

والصواب أنَّ الرواية موصولة عن مالك من كلا الطريقين، متنها مرفوع بкамله، أوله وآخره، ورواية جويرية تؤيد رواية يحيى بن يحيى الليثي ومن تابعه في رفع طريق أبي سلمة، ويحيى قد تربى في رفع الحديث كله عن مالك، تابعه معن، وهو من أوثق أصحاب مالك، وكذا عبد الرزاق، وابن بكير، وعثمان بن عمر، ورواية عن ابن القاسم، وغيرهم.

ودافع ابن عبد البر على روایة يحيى، ورجحها من بين سائر الروايات، وذكر أيضاً أنَّ بعض أصحاب الزهرى رواه كرواية يحيى عن مالك، ثم قال: « وهذا كله يشد ما رواه يحيى، ولعمري لقد حصلت نقله عن مالك، وألفيته من أحسن أصحابه نقاً، ومن أشدَّهم تخلصاً في الموضع التي اختلف فيها رواة الموطأ، إلا أنَّ له وهماً وتصحيفاً في مواضع فيها سماحة ». انظر: التمهيد (٩٥/٧ - ١٠٣).

(٢) الخلاف في متنه بين أصحاب الزهرى، وأصحاب أبي سلمة بن عبد الرحمن، ولم يختلف في ذلك على مالك، انظر: علل الدارقطنى (٢٢٥/٩)، التمهيد (١٠١/٧).

٣٤٩ / حديث: أنَّ امرأتين من هذيل رَمَتْ إحداهما الأخرى فطَرَحَتْ جَنِينَهَا ... فيه ذِكْرُ الْغُرَّةِ.

في العقول^(١).

زاد فيه معنٌ، عن مالك قول الذي قضى عليه: «كيف أغرم؟»، وجوابه، وهو حَمَلُ بن النابغة^(٢).

قال الدارقطني: «وهذه الزيادة غير محفوظة بهذا الإسناد»^(٣).

ورواه جماعة عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة معاً، عن أبي هريرة. خُرِّج هكذا في الصحيح، وزيد في متنه، وحديث مالك مختصر^(٤). وانظره في مرسى سعيد بن المسيب^(٥).

(١) الموطأ كتاب: العقول، باب: عقل الجنين (٦٥١/٢) (رقم: ٥).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب، باب: الكهانة (٣٥/٧) (رقم: ٥٧٥٩) من طريق قتيبة، وفي الديات، باب: جنين المرأة (٣٦٥/٨) (رقم: ٦٩٠٤) من طريق عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس. وسلم في صحيحه كتاب: القسامة، باب: دية الجنين (١٣٠٩/٣) (رقم: ١٦٨١) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الديات، باب: دية جنين المرأة (٤٨/٨) من طريق ابن وهب. وأحمد في المسند (٢٣٦/٢) من طريق ابن مهدي، ستتهم عن مالك به.

(٢) لم أقف على روایة معن.

وحمَل: بفتح الحاء المهملة والميم. انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣٩٣/١)، الإكمال (١٢٢/٢).

(٣) لم أقف على قوله في العلل، ولعله في غرائب مالك.

(٤) آخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الديات، باب: جنين المرأة ... (٣٦٦/٨) (رقم: ٦٩١٠). وسلم في صحيحه (٣٠٨/٣) (رقم: ١٦٨١) كلاهما من طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة، وفيه: أن الدية على عاقلة المرأة. وانظر: العلل (٩ - ٩٤٨) (٣٥٣).

(٥) سيأتي حديثه (١٨٤/٥).

• **حدیث:** « لکلَّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ ... ».»

ليس عند يحيى بن يحيى وجعل الرواية إلا لأبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة^(١).

وهو عند ابن وهب وحده بهذا الإسناد، ورواه هكذا جماعة عن مالك خارج الموطأ، وهو محفوظ، خرج في الصحيح^(٢).

مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

٣٥. **حدیث:** « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ... ».»

ذَكَرَ فِيهِ سَبْعَةً / أَشْيَاءَ مِنْهَا: سَاعَةُ الدُّعَاءِ، وَبَهْ تَرْجَمَ.

(١) سيباتي (٣٧٤/٣).

(٢) آخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمتة (١٨٨/١) (رقم: ١٩٨)، وأبو عوانة في صحيحه (١/٩٠)، وابن خزيمة في التوحيد (٦٢٨/٢) (رقم: ٣٧٠)، وابن منده في الإيمان (١٠٣/٣) (رقم: ٨٩٢)، والجوهري في مسند الموطأ (ل: ٢١/١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٤/٢) (رقم: ١٠٤٥)، واللالكائي في شرح الاعتقاد (١١٦١/٦) (رقم: ٢٠٣٩) من طريق يونس بن عبد الأعلى.

وابن عبد البر في التمهيد (٦٢/١٩) من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن وهب به.
وقال الجوهري: ((هذا في الموطأ لابن وهب، وقيل: لمن، وليس عند ابن القاسم ولا القعنبي ولا أبي مصعب ولا ابن بكير ولا ابن عفیر)).

وآخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦٢/١٩) من طريق أبوبن سعيد الرملي عن مالك به.
وأبوبن سعيد الرملي: ضعيف الحديث، وعامة العلماء على تضعيفه، وتقدمت ترجمته (١٠٧/٢).
وآخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/٣٥٥) من طريق الويلد بن مسلم، نا مالك به.
ولابن وهب فيه إسناد آخر، آخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٦٢٣/٢) (رقم: ٣٦٥) من طريق يونس عن ابن وهب عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وهذا كإسناد يحيى الليبي سواء.
قال ابن عبد البر: ((وهما إسنادان صحيحان عن مالك)). التمهيد (٦٣/١٩).

وفيه: حديث بصرة بن أبي بصرة، وعبد الله بن سلام، وقد تقدما^(١)، مساق الكلّ واحد، وهي ثلاثة أحاديث.

في أبواب الجمعة^(٢).

وحيث ابن سلام منسوب إلى أبي هريرة؛ لأنّه قال فيه: «بلى»..
وانظر معناه وحديث ساعة الدّعاء للأعرج عنه^(٣).

مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

٣٥١ / حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِيهَا سَجْدَةً فِيهَا».
يعني في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَت﴾^(٤).

في الصّلاة، عند آخره^(٥).

(١) انظر: حديث بصرة (١١١/٢)، وحديث عبد الله بن سلام (٤١/٣).

(٢) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (١١٠/١) (رقم: ١٦).
وآخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (٦٣٤/١)
(رقم: ١٠٤٦) من طريق القعنبي.

والترمذى في السنن كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٣٦٢/٢)
(رقم: ٤٩١) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٤٨٦/٢)، (٤٥١/٥) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.
سيأتي حديثه (٣٦٢/٣).

(٤) سورة الانشقاق، آية: (١).

(٥) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن (١٨١/١) (رقم: ١٢).
وآخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (٤٠٦/١) (رقم: ٥٧٨) من طريق
بيهى التيساپوري.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَت﴾ (١٦١/٢) من
طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤٨٧/٢)، (٥٢٩) من طريق ابن مهدي وعثمان بن عمر، أربعمتهم عن مالك به.

ليس في هذا الحديث أنَّ أبا هريرة شاهدَ السجودَ فيها.

وفي رواية يحيى بن أبي كثير^(١)، عن أبي سلمة: أنَّ أبا هريرة سَجَدَ في: **إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ**، وقال: «لو لم أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ». لفظُ البخاري مختصرًا^(٢).

وجاء عنه من طُرقِ حَمَّةٍ صَحَاحٌ أَنَّهُ سَجَدَ فِيهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

وقال في رواية عطاء بن ميناء : «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي: **إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ** و**إِفْرًا بِاسْمِ رَبِّكَ**^(٤)». خرَّجه أبو داود، ثم قال: «أَسْلَمَ أَبُو هَرِيرَةَ سَنَةَ سَتَّ عَامَ خَيْرٍ»، قال: «وَهَذَا السُّجُودُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ آخِرُ فَعْلَهِ»^(٥). قاله بعد أن ذَكَرَ حَدِيثَ عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مِنْذَ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ». وهاتان **السُّورَتَانِ**^(٦) مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَكَذَلِكَ النَّجْمُ^(٧).

(١) في الأصل: «(بَكِيرٌ)»، وهو خطأ، والصواب المثبت، ويحيى بن بكير من تلاميذ مالك، فعلم الخطأ من الناسخ لتقارب الأسمين في الخط.

(٢) صحيح البخاري كتاب: أبواب السجود، باب: سجدة **إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ** (٣٢٨/٢) (رقم: ٣٢٨/٢)، صحيح مسلم (١/٤٠٦) (رقم: ٥٧٨).

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأذان، باب: الجهر في العشاء (١/٢٣٠) (رقم: ٧٦٦)، وفي باب: القراءة في العشاء بالسجدة رقم: ٧٦٨)، وفي أبواب سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها (٢/٣٢٩) (رقم: ١٠٧٨)، صحيح مسلم (١/٤٠٧) (رقم: ٥٧٨).

(٤) سورة العلق، الآية: (١).

(٥) السنن كتاب: الصلاة، باب: السجود في **إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ** و**إِفْرًا** (٢/١٢٣) (رقم: ١٤٠٧).

وحديث عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٠٦) (رقم: ٥٧٨).

وأثبته المصنف من أبي داود دون مسلم لكلام أبي داود في مشاهدة النبي ﷺ، وتأخر إسلامه.

(٦) في الأصل: «الصورتان» بالصاد.

(٧) حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من لم ير السجود في =

وخرج أيضاً عن عمرو بن العاصي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةً سَجْدَةً / فِي الْقُرْآنِ، ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصِّلِ، وَفِي سُورَةِ الْحِجَّ سَجْدَتَانِ»^(١).

المفصل (٢) (١٢١/٢) (رقم: ١٤٠٣)، والطیالسي في المسند (ص: ٣٥٠)، وابن حزيمة في صحيحه (١/١) (٢٨١/٢) (رقم: ٥٦٠)، والبیهقی في السنن الکبری (٣١٢/٢)، وابن عبد البر في التمهید (١٩/١٢٠) من طريق أبي قدامة الحارث بن عبید الإیادی، عن مطر بن طهمان الوراق، عن عکرمة، عن ابن عباس به.

وسنده ضعیف؛ أبو قدامة ضعیف الحديث.

انظر: تهذیب الکمال (٢٥٨/٥)، تهذیب التهذیب (١٣٠/٢).

ومطر بن طهمان الوراق قال عنه ابن حجر: «صدوқ کثیر الخطأ، وحدیثه عن عطاء ضعیف».
انظر: تهذیب الکمال (٢٨/٥١)، تهذیب التهذیب (١٥٢/١٠)، التقریب (رقم: ٦٦٩٩).

قال ابن حزيمة: «وتوھم بعض من لم یتبھر العلم أن حبیر الحارث بن عبید، عن مطر، عن عکرمة، عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأَهُ لَمْ يسجد في شيءٍ من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة»، حجة من زعم أن لا سجود في المفصل، وهذا من الجنس الذي أعلمتُ أن الشاهد من يشهد برؤیة الشيء أو سماعه، لا من ينکره ويدفعه، وأبو هريرة قد أعلم أنه قد رأى النبي ﷺ قد سجد في **﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾**، و**﴿وَاقُرَا بِاسْمِ رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَهُ﴾** بعد تحوله إلى المدينة؛ إذ كانت صحیته إیاہ إنما كان بعد تحول النبي ﷺ إلى المدينة لا قبل».

وقال عبد الحق الاشبيلي: «إسناده ليس بالقوي، وبروى مرسلًا، والصحيح حديث أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي **﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾**، وإسلامه متاخر، وقد على النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة». نصب الراية (١٨٢/٢).

وقال ابن عبد البر: «وهذا عندي حديث منکر، يرده قول أبي هريرة: «سجّدت مع رسول الله ﷺ في **﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾**»، ولم یصحّه أبو هريرة إلا بالمدينة». التمهید (١٩/١٢٠).

وقال ابن حجر: «وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطرق الوراق - وذکرہ - فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض روایته، واختلاف في إسناده. وعلى تقدير ثبوته، فرواية من أثبتت أرجح؛ إذ المثبت مقدم على النافی». الفتح (٦٤٦/٢).

(١) السنن کتاب: الصلاة، باب: کم سجدة في القرآن (١٢٠/٢) (رقم: ١٤٠١).

وأخرجه ابن ماجه في السنن کتاب: إقامة الصلاة، باب: عدد سجود القرآن (٣٣٥/١)

(رقم: ١٠٥٧)، ويعقوب الفسوبي في المعرفة والتاريخ (٥٢٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٤/٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٥/٢٣٣) من طريق نافع بن يزيد عن الحارث بن سعيد العتqi عن عبد الله بن مُعين عن عمرو بن العاص به .
وستدنه ضعيف.

الحارث بن سعيد العتqi قال عنه ابن القطان: ((لا يُعرف له حال)) . بيان الوهم (٣/١٥٩).

وقال الذهبي: ((لا يُعرف)) . الميزان (١/٤٣٤).

وقال ابن حجر: ((مقبول)) . التقريب رقم: (١٠٢٣).

وعبد الله بن مُعين - بنونين مصغر - ذكره الفسوبي في ثقات التابعين من أهل مصر كما في المعرفة والتاريخ (٥٢٧/١).

وقال عبد الحق: ((لا يحتاج به)) . قال ابن القطان: ((معنى قوله: ((لا يحتاج به)) أنه مجھول فإنه لا يُعرف، والمجھول لا يحتاج به)) . انظر: الأحكام الوسطى (٢/٩٢)، بيان الوهم والإيمام (٣/١٥٨).

وقال الحافظ: ((ونَقَهَ يعقوب بن سفيان)) . التقريب (رقم: ٣٦٤٣).

ومراد المصنف من إيراد كلام أبي داود ورواية عمرو بن العاص الرد على مذهب المالكية القائل بأن لا سجود في سور المفصل، وحديث أبي هريرة ظاهر في مشروعيته ووروده في سور المفصل، وهو عمل الخلفاء الراشدين.

انظر: المدونة (١/١٠٥)، التمهيد (١١٨/١٩ - ١٢٥)، المتفقى (١/٣٤٩)، المخلص (٢/٣٢٩)، المسالك (ل: ٢١١/ب) لابن العربي، الفتح (٢٤٦/٢).

وهذا مذهب المصنف، ومن طرائف ما حُكِيَ ما أورده ابن عبد الملك المراكشي بإسناده إلى أبي الحسن بن أحمد بن أبي القوة، عن أبيه (وهو من تلاميذ المصنف) قال: ((صلّيت وأنا شاب صغير بالناس في قيام رمضان، فسجدت بهم في سورة الحج سجدين، فلما سلّمت قال لي رجل من القوم: **فَهُمَا سَعْنَا بِهِنَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ**) قال: فقلت له: **فَلَقَدْ كُنْتُمْ أَتُّسِمُ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**)، فلما كان من الغد ذكرت هذا الجواب لأبي العباس بن طاهر الفقيه، وكنت حينئذ أقرأ عليه، فأعجبه واستظرفه، ووضحك عليه)) . الذيل والتكميلة (١/٧٠).

٤/ أبو سلمة وابن ثوبان^(١)، عن أبي هريرة.

حديث واحد.

٣٥٢ / حديث: «إذا اشتدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ ...».

وذكر: «أنَّ النَّارَ اشتكَتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ». في الوقت.

عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف و محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة^(٢). ليس في هذا الحديث تعين الصلاة، وقال فيه أبو سعيد الخدري: «أَبْرِدُوا بالظَّهَرِ ...». خرجه البخاري^(٣).

وانظر حديث الأعرج عن أبي هريرة^(٤)، ومرسل عطاء بن يسار^(٥)، ومرسل الصنابحي^(٦).

(١) في الأصل: ((أبو ثوبان)), وهو خطأ، و محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كنيته أبو عبد الله. وذكره على الصواب في مرسل عطاء بن يسار (١٣٥/٥).

وانظر: تهذيب الكمال (٥٩٦/٢٥)، المقتني في سرد الكنى (٣٥٠/١).

(٢) الموطأ كتاب: وقت الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بالهاجرة (٤٦/١) (رقم: ٢٨). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر .. (٤٣٢/١) (رقم: ٦١٧) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٤٦٢/٢) من طريق ابن مهدي، كلامهما عن مالك به.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (١٦٩/١) (رقم: ٥٣٨).

(٤) سيبائي حديثه (٣٥٠/٣).

(٥) سيبائي حديثه (١٣٥/٥).

(٦) سيبائي حديثه (١٨/٥).

٥/أبو سلمة والأغْرِ، عن أبي هريرة

حديثُ واحدٌ.

٣٥٣ / حديث: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارِكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يُقْرَبُ ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْآخِرِ ...».

في الصلاة عند آخره، باب: الدعاء.

عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر وأبي سلمة، عن أبي هريرة^(١).
من رواة الموطأ من لا يذكر في هذا^(٢) الحديثِ أبا سلمة^(٣)، وال الصحيح

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (١٨٧/١) (رقم: ٣٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التهجد، باب: الدعاء والصلاحة من آخر الليل (٣٤٧/٢)
(رقم: ١١٤٥) من طريق القعنبي، وفي الدعوات، باب: الدعاء نصف الليل (١٩٣/٧)
(رقم: ٦٣٢١) من طريق عبد العزيز بن عبد الله، وفي التوحيد، باب: قوله تعالى ﴿يَرِيدُونَ أَنْ يَدْلِلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (٥٥٩/٨) (رقم: ٧٤٩٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر
الليل والإجابة فيه (٥٢١/١) (رقم: ٧٥٨) من طريق مجبي النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: أي الليل أفضل؟ (٢٦/٢) (رقم: ١٣١٥)، وفي السنة،
باب: في الرد على الجهمية (١٠٠/٥) (رقم: ٤٧٣٣) من طريق القعنبي.
والترمذمي في السنن كتاب: الدعوات، باب (٤٩٢/٥) (رقم: ٣٤٩٨) من طريق معن.
والنسائي في السنن الكبير كتاب: النعوت، باب: المعافاة والعقوبة (٤/٤٢٠) (رقم: ٧٧٦٨) من
طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٤٨٧، ٢٦٧) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطبّاع، ثمانينتهم عن مالك به.

(٢) في الأصل: ((في هذا في)), وزيادة ((في)) الثانية خطأ.

(٣) وهي رواية القعنبي (ل: ٤٦ / أ - نسخة الأزهرية -)، وتابعه:
إسماعيل بن أبي أويس عند البخاري، وابن مهدي وإسحاق الطبّاع عند أحمد.

اجتماًعُهُما فيه . قاله الدارقطني^(١) ، وخرّجه البخاري^٢ على الوجهين ، وأماماً مسلماً فلم يذكر عن مالكٍ إلّا طریق الجمیع خاصّة^(٢) .

وخرّجه أيضاً من طریق أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبئي ، عن الأغراً^٣ أبي مسلم ، عن أبي سعيد وأبي هريرة^(٤) .

قال الشیخ أبو العباس رضی اللہ عنہ: الأغراً لقبٌ، وقيل: هو اسم أبي مسلم هذا الذي / روی عنه السبئي . هكذا أدخله البخاري^٥ ، وابنُ أبي حاتم في باب: من اسمه أغاً^(٦) .

وأماماً أبو عبد الله الأغراً المذكور في الموطأ فاسمُه: سلمان ، وهو مولى جهينة ،

وآخرجه الفسوی في المعرفة والتاريخ (٤١٤/١) من طریق يحيى بن بکیر . وهو في موطنه (ل: ٤٢/١ - نسخة السليمانية -): عن أبي عبد الله الأغراً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . ولعل ما وقع فيه تصحیف ، فالأغراً رواه عن أبي هريرة لا عن أبي سلمة . وأخرجه الدارقطني في النزول (ص: ١١٢) ، واللالکائی في شرح السنة (٤٨٣/٣) (رقم: ٧٤٤) من طریق بشر بن عمر الزهراني ، وزاد الدارقطني عبد الله بن يوسف التیسی . وأخرجه ابن منده في التوحید (٢٩١/٣) (رقم: ٨٦٦) من طریق عبد الله بن يوسف ، وقرن معه يحيى النیساپوری ، وابن وهب ، وذكر في روایته أبا سلمة ، فلعله حمل روایة ابن يوسف على روایة غيره ، والله أعلم .

(١) العلل (٢٣٧/٩) .

(٢) تقدّم تخریجہ من الصحیحین .

والذی یظہر أنَّ الوجهین صھیحان؛ لإخراج البخاری لهما، فلعل مالکا کان یقتصر بعض الأحيان علی أحدهما، وفي الغالب یجمعهما، والله أعلم .

(٣) صحیح مسلم (١/٥٢٢) (رقم: ٧٥٨) .

(٤) التاریخ الكبير (٤٤/٢)، الجرح والتعديل (٢/٣٠٨)، وهو مولى أبي هريرة وأبي سعيد، اشتراكاً في عنقه .

وهما رجلان ميّز بينهما البخاري، ومسلم، وعليُّ بنُ المديني، وغيرُهم^(١). وقد قيل: هما رَجُلٌ واحِدٌ قاله ابنُ أبي خيثمة، وزَعَمَ أَنَّ أبا إسحاق السَّبَيْعِيَّ روى عنه فكاهة أبا مسلم. وظاهرُ قوله أَنَّ أبا إسحاق انفرد بتكتينته أبا مسلم^(٢).

وقد خرَّج أبو داود حديثَ أبي هريرة: «الْكِبِيرِيَاءُ رِدَائِيٌّ» من طريقِ عطاء بن السائب، عن الأغر، عن أبي هريرة، وذَكَرَ أَنَّ موسى بن إسماعيل شيخَه قال فيه: عن سَلَمَانَ الْأَغْرِ، وَأَنْ هَنَادًا قال فيه: عن أبي مُسْلِمَ الْأَغْرِ. وَكَانَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُمَا رَجُلٌ واحِدٌ اخْتُلِفَ فِي تَسْمِيَتِهِ^(٣).
والأَصَحُّ أَنَّهُمَا رجلان اشتَرَكَا فِي الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي هِرِيرَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

(١) التاريخ الكبير (٤/٣٧٧)، الكتبى لمسلم (١/٤٧٦)، (٢/٧٨٥).

وقال ابن حجر: «وَمِنْ فَرَقِ بَيْنِهِمَا الْبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمُ، وَابْنُ الْمَدِينَى، وَالنَّسَائِىُّ، وَأَبُو أَحْمَدُ الْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ». تهذيب التهذيب (٤/١٢٢).

(٢) انظر: التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (فقرة: ٤٦ - ٤١) - رسالة الحمدان (-).

(٣) سنن أبي داود كتاب: للباس، باب: ما جاء في الكبير (٤/٣٥٠) (رقم: ٤٠٩٠)، وهناد هو ابن السري. وَمِنْ جَعْلِهِمَا رَجُلًا وَاحِدًا أَيْضًا أَبِنُ خَزْعَةَ، فَقَالَ: «الْحِجَازِيُّونَ وَالْعَرَاقِيُّونَ يَخْتَلِفُونَ فِي كَيْنَةِ الْأَغْرِ، يَقُولُ الْحِجَازِيُّونَ: الْأَغْرِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَيَقُولُ الْعَرَاقِيُّونَ: أَبُو مُسْلِمَ. وَغَيْرُ مُسْتَكْرِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ كَيْنَيْتَانِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ ابْنَانِ، اسْمُ أَحَدِهِمَا: عَبْدُ اللَّهِ، وَاسْمُ الْآخَرِ: مُسْلِمٌ، فَيَكُونُ لَهُ كَيْنَيْتَانِ عَلَى اسْمِ ابْنِيهِ». التوحيد (١/٢٩٤).

وهو قول عبد الغني بن سعيد الأزدي في كتابه إيضاح الإشكال، كما في تهذيب الكمال (١١/٢٥٧).

(٤) قال الحافظ المزي - ترجمة سلمان الأغر: «وَمِنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَغْرِ أَبُو مُسْلِمَ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ كَمَا حَكَاهُ عَنْهُمْ - أَيُّ الْأَزْدِيِّ - فَهُوَ زَعَمٌ باطِلٌ، وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى بَطْلَانِهِ وَجُوهُهُ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَدِيني وَلَيْسَ بِكَوْفِيٍّ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ ذِكْرٌ بِالْكُوفَةِ، وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْهُ رِوَايَةٌ، إِلَّا مَا حَكَى عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ مِنْ أَنَّهُ مُسْلِمَ الْمَدِينَى الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ الشَّعْبِيُّ، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ - وَمَا أَبْعَدُهُ مِنَ الصَّحَّةِ - فَإِنَّ اسْمَهُ مُسْلِمٌ وَلِقَبَ الْأَغْرِ وَذَلِكَ مَا يَوْكِدُ أَنَّهُ غَيْرُ سَلَمَانَ، وَذَلِكَ حَدِيثُهُ =

وهذا حديث صحيح لا مطعن فيه، خرجه البخاري ومسلم وسائر أئمة الحديث وتلقواه بالقبول.

قال ابن وضاح: أخبرني زهير بن عباد قال: «كل من أدرك من المشايخ، مالك ابن أنس، وسفياً بن عيينة، فضيل بن عياض، وعيسي بن يونس، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح يقولون: التنزل حق»^(١).

وقيل لشريك بن عبد الله القاضي: «إن عندنا قوماً ينكرون هذه الأحاديث، «أن الله سبحانه يتزل إلى السماء الدنيا»، وما أشبهها. فقال: إنما جاءنا بهذه الأحاديث من جاءنا بالسنن عن رسول الله ﷺ كالصلوة، والزكاة، الصيام، والحجّ، وبهم عرفنا الله عز وجل»^(٢).

عند أهل الكوفة دون أهل المدينة كما تقدم.

الثاني: أنه مولى جهينة وذلك مولى أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة الدوسي وليس من جهينة.

الثالث: أنه يكتنى بابنه عبد الله بن سلمان، وذلك كنيته أبو مسلم، ولا يعرف له ولد.

الرابع: أنه يروي عن جماعة سوى أبي سعيد وأبي هريرة كما تقدم وذلك لا يعرف له رواية عن غيرهما.

الخامس: أن اسمه سلمان ولقبه الأغر، وذلك اسمه الأغر ولا يعرف له اسم ولا لقب سواه إلا ما حكى عن الشعبي إن صح ذلك».

(١) لم أقف عليه من كلام زهير بن عباد.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٥١/٧) من طريق ابن وضاح قال: سألت يحيى بن معين عن التنزل؟ فقال: «أقر به ولا تأخذ فيه بقول، كل من لقيت من أهل السنة يصدق بحديث التنزل، قال: وقال لي ابن معين: صدق به ولا تصفه».

وأخرجه أيضاً ابن قدامة المقدسي في ذم التأويل (ص: ٢٣٥) (رقم: ٣٦)، وفيه: قال ابن وضاح: «كل من لقيت من أهل السنة يصدق بها بحديث التنزل، وقال ابن معين: صدق به ولا تصفه، وقال: أقرُّوه ولا تحذُّوه».

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة (١١٢٦/٣) (رقم: ٦٩٥)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٢٧٣/١) (رقم: ٥٠٨)، وابن منده في التوحيد (١١٦/٣) (رقم: ٥٢٢)، من طرق عن أبي عمر القطبي، عن عباد بن العرام، عن شريك به.

قال الشيخ أبو العوّاس رضي الله عنه: وهذا الحديث وما أشبهه كحديث: «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِيرًا تَقْرَبَتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقْرَبَتْ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهْ هَرْوَلَةً»^(١)، وحديث الحشر: يأتِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرَفُونَهَا وَفِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرَفُونَهَا^(٢)، وسائر الأحاديث التي ظَاهِرُهَا التَّشْبِيهُ كثِيرٌ مُسْتَفِيضاً نَقَلَتْ إِلَيْنَا بِمَجْمُوعِهَا نَقْلًا تَوَاتُرًا كَنْقَلِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي تُبَعِّدُنَا بِهَا، وَمِصْدَاقُهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَا صَفَا﴾^(٣)، ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾^(٤)، ﴿فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾^(٥)، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ غَيْرُ مَنْكُورٍ، امْتَحَنَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ كَمَا امْتَحَنَهُمْ بِعِدَّهُ أَصْحَابُ النَّارِ، وَبِضَربِ

وأخرجه الدارقطني في الصفات (ص: ٧٣)، ومن طريقه ذكره النهي في العلو (ص: ١٤٤) (رقم: ٣٩٣) عن محمد بن إسحاق الصاغاني: حَدَّثَنَا سَلَمَ بْنُ قَادِمٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاؤِدَ، حَدَّثَنَا عَبَادَ بْنَ الْعَوَامَ، بِنْحُوهُ.

وصححه الشيخ الألباني في مختصر العلو (ص: ١٤٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التوحيد، باب: ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربها (٥٧٧/٨) (رقم: ٧٥٣٦) عن أنس.

وأخرجه (برقم: ٧٥٣٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: الذكر، باب: الحث على ذكر الله (٢٠٦١/٤) (رقم: ٢٦٧٥) عن أبي هريرة.

(٢) انظره في: صحيح البخاري كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿وَجْهُهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرٌ إِلَيْ رِبِّهَا نَاظِرٌ﴾ (٥٣٨/٨) (رقم: ٧٤٢٧)، و(برقم: ٧٤٣٩).

وصحيح مسلم كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية (١٦٣/١) (رقم: ١٨٢، ١٨٣).

(٣) سورة: الفجر، الآية: (٢٢).

(٤) سورة: البقرة، الآية: (٢١٠).

(٥) سورة: الأعراف، الآية: (١٤٣).

الأمثال بالبعوضة ونحوها، **فَمَا أَلِّدِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ مَثَلًا يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضْلِلُ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ**^(١).

والناسُ في هذه الأحاديث ثلاثة فرقٍ كلُّ حِزْبٍ بما لدِيهِمْ فَرَحُونَ:

- قومٌ تعاطوا معرفةَ حقائقِ الأشياءِ وكيفياتِها، فما لَمْ تَصْوَرْهُ أوْ هَامُهُمْ ولا اتَّسَعَتْ لَهُ أَفْهَامُهُمْ نَفْوَهُ وَأَبْعَدُوهُ وَكَذَّبُوا بِهِ وَقَالُوا: هَذَا تَشْبِيهٌ، وَالرَّبُّ تَعَالَى مُنْزَهٌ عَنْهُ.

وَهِيَهَا / أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِّ اللَّهِ؟! كَيْفَ يُنْزَهَ اللَّهُ جَلَّ جَلَلُهُ عَمَّا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُهُ وَمَا هُوَ مُطَابِقٌ لِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَأَنَّى يَكُونُ ذَلِكَ تَشْبِيهً؟، وَإِنَّمَا التَّشْبِيهُ أَنْ تُشَبِّهَ صَفَةً بِصَفَةٍ، أَوْ يُوصَفَ الْفَعْلُ بِصَفَةٍ تَقْضِي الْحَدُوثَ^(٢)، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عَلُوًّا كَبِيرًا.

ولو رَجَعَ أَحَدٌ مِنْ هُؤُلَاءِ إِلَى نَفْسِهِ، وَعَلِمَ قُصُورَ عِلْمِهِ، وَعَجْزَهُ عَنْ إِدْرَاكِ ذَاتِهِ بَأْنَ يُطَالِبُهَا بِتَصْوِيرٍ حَقِيقَةِ الرُّوحِ وَصَفَةِ الإِدْرَاكِ فِي النَّوْمِ؛ إِذْ يَرَى نَفْسَهُ فِي الْبَلَادِ النَّاهِيَةِ، وَفِي صُعُودٍ وَهُبُوطٍ، وَيَرَى أَنَّهُ يُصْبِرُ وَيَسْمَعُ وَيَتَكَلَّمُ، لَأَذْعَنَ وَيَئِسَ مِنْ تَصْوِيرِ أَفْعَالِ إِلَهٍ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ وَلَا نَظِيرٌ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

- وَقَوْمٌ تَلَقَّوْا ذَلِكَ بِالْقَبُولِ، إِلَّا أَنَّهُمْ ادْعَوْا فَهُمْ ذَلِكَ الْكَلَامُ الْمُنْقُولُ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَعْزُبُ عَنْهُمْ مَعْرِفَةُ حَقَائِقِهِ وَلَا مَا أُرِيدَ بِهِ، وَتَعاطَوْا تَفْسِيرَهُ، فَتَكَلَّفُوا مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يُكَلِّفُوهُ، وَشَغَلُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا لَمْ يُتَعَبَّدُوا بِهِ، فَسَلَكُوا مَعَ مَنْ سَاوَاهُمْ فِي الْعِلْمِ بِزَعْمِهِ طَرِيقَ الْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ، وَعَرَضُوا العَامَّةَ وَالْمُتَعَلِّمِينَ

(١) سورة: البقرة، الآية: (٢٦).

(٢) كتب في الخامش: «في الأصل: الحدود».

للحِيرَةِ والْفِتْنَةِ الْعَمِيَاءِ؛ إِذْ قَدْ يَسْمَعُ أَحَدُهُمْ كَلَامَ الْفَرِيقَيْنِ، وَيَرِيدُ بِزَعْمِهِ تَقْلِيَّاً أَحْسَنَ الْقَوْلَيْنِ، فَإِنْ قَصْرَ عِلْمُهُ أَوْ عَزَبَ فَهُمُ ارْتَابٌ أَوْ مَالٌ إِلَى قَوْلِ الْمُخَالِفِ فَضَلَّ وَغَوَى، وَشَقَّى بِاتِّبَاعِ الْهَوَى.

• والفرقةُ الثالثةُ، وهي الناجيةُ؛ قومٌ آمنوا بالغَيْبِ، ولمْ يُدَخِّلُوهُمْ شَكٌّ ولا رَيْبٌ، تَرَكُوا الْخَوْضَ في الجَدَالِ، وَاشْتَغَلُوا بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ، وَتَأَسَّوا بِالصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَسَائِرِ الْأئمَّةِ الْمُهَتَّدِينَ / الَّذِينَ سَلَّمُوا فَسَلِّمُوا، وَكَفُوا فَعُصِّمُوا، أَوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنْ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^(١).

قال الوليدُ بْنُ مسلمٍ: سأَلْنَا الأوزاعيَّ وَسفيانَ الشُّورِيَّ وَمَالِكَ بْنَ أَنْسٍ وَاللَّبِيْثَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتِ فِي الصَّفَاتِ؟ فَكُلُّهُمْ قَالُوا: «أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كِيفٍ»^(٢).

وَهَكَذَا حَكَى الأوزاعيُّ عَنْ مَكْحُولٍ وَالْزَهْرِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: «أَمْرُوا
الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ»^(٣).

(١) سورة: المجادلة، الآية: (٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (٣/ل: ١٤٥ /أ)، في (الجزء ٥٠ /ل: ١٦ /ب)، والآجري في الشريعة (١١٤٦ /٣) (رقم: ٧٢٠)، والخلال في السنة (١/٢٥٩)، والدارقطني في الصفات (ص: ٧٥)، وأبن منهده في التوحيد (١١٥ /٣) (رقم: ٥٢٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/١٩٨)، وفي الاعتقاد (ص: ٤٤)، والصابوني في عقيدة السلف (ص: ٧٠) (رقم: ٩٠)، وأبن عبد البر في التمهيد (١٤٩ /٧)، وفي الانقاء (ص: ٧٣) من طرق عن الهيثم بن خارجة (ووَقْعَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنَ التَّمَهِيدِ: الْقَاسِمُ بْنُ خَارِجَةٍ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ)، قال: حدَّثَنَا الوليدُ بْنُ مسلمٍ بْنَهُ، والهيثم بن خارجة المروي قال عنه الحافظ: «صَدُوقٌ». التقرير (رقم: ٧٣٦٣).

(٣) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (٣/ل: ١٢٤ /ب)، وأبن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٤٩٤ /١) (رقم: ٥٣٥)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤٧٨ /٣) (رقم: ٧٣٥)، وأبن عبد البر في جامع بيان العلم (١١٨ /٢)، وأبن قدامة في ذم التأويل (ص: ٢٢٩) (رقم: ٢١) من طريق الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي قال: «كَانَ مَكْحُولٌ وَالْزَهْرِيُّ ...»، وذكره.

وحكى الترمذى عن مالكٍ، وسفيانَ بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، أنَّهم قالوا: «أُمِرُّوهَا بلا كيف»^(١).

وجاء نحوُ هذا عن الشافعى وغيره^(٢).

وقيل لمالك: يا أبا عبد الله! **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**^(٣) كيف استَوَى؟ فعَلَاهُ الرُّحْضَاءُ^(٤) ثم سُرِّيَ عنه فقال: «الاستواءُ غير مجهول، والكيفُ غير معقولٍ، والإيمانُ به واجبٌ، والسؤالُ عنه بدعةٌ، والكلامُ فيه ضلالٌ»^(٥).

(١) السنن كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة (٥١/٣)/خت حديث رقم: ٦٦١).

(٢) انظر: التوحيد لابن منده (١١٥/٣)، والصفات للدارقطني (ص: ٧٠ - ٧٦)، والشريعة للأجري (١١٢٧/٣).

(٣) سورة: طه، الآية: (٥).

(٤) عرق يغسل الجلد لكتره، وكثيراً ما يستعمل في عرق الحمى والمرض. النهاية (٢٠٨/٢).

(٥) لأثر مالك طرق عدّة، منها:

١ - ما أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٢٥/٦)، والصابوني في عقيدة السلف (رقم: ٢٦٠، ٢٥)، واللالكاني في شرح الأصول (٤٤٤/٣) (رقم: ٦٦٤) - تعليقاً -، والذهبي في سير أعلام النبلاء (١٠٠/٨) من طرق عن سلمة بن شبيب، عن مهدي بن جعفر بن ميمون الرملي، عن جعفر بن عبد الله، عن مالك به.

كذا رواه سلمة، وخالقه الدارمي، فرواه في الرد على الجهمية (ص: ٦٦) (رقم: ١٠٤) عن مهدي، عن جعفر، عن رجل، عن مالك. زاد في الإسناد الرجل المبهم.

وسلمة بن شبيب ثقة، ولعل الوهم في ذلك من مهدي بن جعفر، ذكره ابن حجر تمييزاً وقال: «صادق له أوهام». التقريب (رقم: ٦٩٣٠).

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٥١/٧) من طريق بقى بن مخلد، حدثنا بكار بن عبد الله القرشي، قال: حدثنا مهدي بن جعفر، عن مالك، فلم يذكر جعفر بن عبد الله ولا الرجل المبهم. ووقع في التمهيد: «الاستواءُ مجھول»، وهي عبارة مصحفة، والصواب استواه غير مجھول كما في الطرق المتقدمة والآتية.

وهذا ما يدل على وهم مهدي بن جعفر من جهة الإسناد، وأنه لم يضبط إسناده، واضطرب فيه،

وإن صبح فالراوي عن مالك جعفر بن عبد الله لا يُعرف إلاًّ بما وقع عند الدارمي في الرد على الجهمية: حديثنا مهدي بن جعفر الرملي ثنا جعفر بن عبد الله - وكان من أهل الحديث ثقة -. وذكر النهي في مشتبه النسبة (٢٩٩/١) جعفر بن عبد الله فقال: « جعفر بن عبد الله بن الصباح الزابي، عن مالك ». (٦٢١/٢)

قال ابن حجر: « حيث يُطلق مالك في العرف يُراد به الإمام صاحب المذهب، وجعفر هذا إنما روى عن مالك بن خالد الأستدي، كذا في الإكمال وما هو في الرواية عن مالك ». تبصير المتتبه (٦٢١/٢).

وقال ابن ناصر الدين: وقول المصنف (أبي النهي): « وجعل جعفر بن عبد الله بن الصباح الزابي، عن مالك. فيه نظر؛ لأنَّ هذا الإطلاق يوهم أنَّ شيخ جعفر مالكُ بن أنس الإمام، وكأنَّه والله أعلم عند المصنف الإمام مالك، فلهذا أطلقه، وليس بالإمام؛ إنَّما هو مالك بن خالد الأستدي البصري كذا سماه الأثير وغيره، والراوي عن جعفر أبو عون محمد بن عمرو بن عون الواسطي ». انظر: توضيح المشتبه (٤/٩٨، ٩٩)، الإعلام بما وقع في مشتبه النهي من الأوهام (ص: ٢٨٨)، الإكمال لابن ماكولا (٤/١٣٣).

قلت: فإنْ كان المراد بجعل جعفر بن عبد الله الزابي هذا السراوي الذي معنا في الاستاد، فلا يبعد أن يكون النهي قال ذلك بالنظر إلى رواية جعفر بن عبد الله هذا الأثر عن مالك، وتقدَّم أنَّ فيها اضطراباً، ولعلَّ الأقرب أن يكون جعفر بن عبد الله رواه عن رجل عن مالك، والله أعلم بالصواب، فتكون هذه الطريقة ضعيفة لاضطرابها، وجهالة جعفر بن عبد الله والرجل الذي حدثه، لكنَّ الأثر صحيح بالنظر إلى الطرق الآتية والله أعلم.

٢ - ما أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٤/٣٠) (رقم: ٨٦٦) من طريق أبي الريبع بن أخي رشدين بن سعد، قال: سمعت عبد الله بن وهب يقول: « كنا عند مالك بن أنس »، وذكره. قال النهي: « إسناد صحيح ». العلو (ص: ١٣٨).

وقال ابن حجر: « وأخرج البيهقي بسند جيد عن عبد الله بن وهب »، وذكره. الفتح (٤١٧/١٣). قلت: و أبو الريبع هو سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهرى، وجدَّه حماد بن سعد أخو رشدين بن سعد. وهو ثقة. انظر: تهذيب الكمال (١١/٤٠٩ - ٤١٠).

٣ - ما أخرجه البيهقي أيضاً في الأسماء والصفات (٢/٣٥) (رقم: ٨٦٧)، وفي الاعتقاد (ص: ١١٦) من طريق محمد بن النضر النيسابوري، عن يحيى بن يحيى النيسابوري قال: « كنا عند مالك »، فذكره.

وأورد النهي في العلو هذه الطريقة ثم قال: « وهذا ثابت عن مالك ». العلو (ص: ١٣٩).

وقال شمس الدين ابن عبد الحادي: « صحيح ثابت عن مالك ». كتاب الاستواء (ل: ٤/ب).

٤ - ما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٥١/٧) من طريق بقي بن مخلد، حدثنا أبوبن صلاح المخزومي بالرملة، قال: «كنا عند مالك بن أنس»، وذكره.

كذا وقع في التمهيد: أبوبن صلاح، وهو خطأ، والصواب أبوبن صالح وهو ابن سلمة الحراني المخزومي أبو سليمان المدنى، سكن الرملة، وروى عن مالك الموطاً، وهو ضعيف.

انظر: الكامل (١/٣٦٥)، والميزان (١/٢٨٩)، اللسان (١/٤٨٣)، إتحاف السالك (ص: ٢٤٥).

٥ - ما أخرجه الصابوني في عقيدة السلف (ص: ٣٨) (رقم: ٢٤) من طريق شاذان، عن ابن مخلد ابن يزيد القهستاني، عن جعفر بن ميمون، عن مالك به.

وجعفر بن ميمون قال عنه ابن حجر: «صدق يخطئ». التقريب (رقم: ٩٦١).
وأبن مخلد القهستاني لم أجده له ترجمة.

٦ - ما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٢٨/٧) من طريق عبد الله بن أحمد بن حببل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، قال: قال مالك بن أنس، وذكره بنحوه.

وسريج بن النعمان هو أبو الحسن البغدادي، ثقة يهم قليلاً كما في التقريب (رقم: ٢٢١٨).
وأما عبد الله بن نافع، فلعله الصائغ.

٧ - ما أخرجه أبو الشيخ الأنصاري في طبقات المحدثين (٢٤٠/٢) قال: حدثنا عبد الرحمن بن الفيض، قال: ثنا هارون بن سليمان، قال: سمعت محمد بن النعمان بن عبد السلام يقول: «أتى رجل مالك بن أنس»، وذكره.

ورجاله ثقات، عبد الرحمن بن الفيض أبو الأسود، قال عنه أبو الشيخ: «شيخ ثقة». الطبقات (٤/٣٨).
وهارون بن سليمان الخراز قال عنه أبو الشيخ: «أحد الثقات». الطبقات (٢/٣٠٥).

ومحمد بن النعمان بن عبد السلام قال عنه أبو الشيخ: «محمد بن محدث بن محدث، أحد الورعين، قليل الحديث لم يحدث إلا بالقليل». الطبقات (٢/٢٣٩).

إلا أن في السندي علة، وهو أنَّ محمد بن النعمان لا يُعرف بالرواية عن مالك، توفي سنة (٤٤٤هـ)، ولم يذكر أبو الشيخ ولا أبو نعيم أنه يروي عن مالك، وإنما ذكرها روایته عن ابن عبيدة، ومحفظ ابن غيث، ووكييع بن الجراح، وهو لواء من تلاميذ مالك، ثم إنَّه لم تذكر له رحلة إلى المدينة، وإنما ذكر أبو نعيم أنه خرج إلى البصرة، كما في أخبار أصبهان لأبي نعيم (٢/١٨٢، ١٨٤). وأما أبوه فقد روى عن مالك.

٨ - ما أخرجه ابن ماجه في التفسير كما في تهذيب الكمال (٤/٩٠)، و(٤٤٩/٢٠): حدثنا علي ابن سعيد، قال: حدثنا بشّار الخفاف أو غيره، قال: «كنت عند مالك بن أنس»، وذكره.

وقال الأوزاعي لمن أوصاه: «اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل فيما قالوا، وكف عنما كفوا، واسلك سلفك الصالح، فإنك يسعك ما يسعهم»^(١).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه^(٢): وهذا هو الاعتقاد السليم والمنهج القويم، وهو الذي كان عليه السلف القديم، وكفى بالصحابة رضوان الله عليهم، فهم القدوة، ولنا فيهم أسوة، لم يبلغنا أن أحداً منهم خاض في مثل هذا بنوع من الجدال أو التأويل، ولا أنه أباح فيه تصرف القال والقول، ولهم كانوا أولى / باليقان وأعلم بالسنة وباللسان، وأجدر بتحصين قواعد الإيمان،

ب/١١٠

وستنه ضعيف، بشار الخفاف قال عنه ابن حجر: «ضعيف، كثير الغلط، كثير الحديث». التقريب (رقم: ٦٧٤).

وقال أحمد بن يحيى بن الجارود: سمعت علياً - وذكر بشار بن موسى - فقال: «ما كان ي بغداد أصلب منه في السنة، وما أحسن رأي أبي عبد الله فيه يعني أحمد بن حنبل». تهذيب الكمال (٤/٨٦).

٩ - ذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك (٣٩/٢)، ونقله الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/١٠٦، ١٠٧)، رواية ابن عيينة عن مالك لهذا الأثر.

١٠ - قال ابن رشد في البيان والتحصيل (١٦ - ٣٦٧) : قال سحنون: أخبرني بعض أصحاب مالك أنه كان قاعداً عند مالك فأتاه رجل فقال، وذكره.

فهذه طرق أثر مالك في الاستواء، ومجموعها يرتفع إلى الصحيح، وأنه ثابت عن مالك رحمه الله خلافاً لما زعمه بعض المعاصرين من ضعف سنته إلى مالك؛ لذا صححه كثير من أهل العلم كما سبق نقله عن الذهبي وابن عبد الهادي، والحافظ ابن حجر، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد تلقى الناس هذا الكلام بالقبول، فليس في أهل السنة من ينكره». مجموع الفتاوى (١٣/٣٠٩).

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/١٤٣)، واللالكائي في شرح أصول السنة (١/١٧٤) (رقم: ٣١٥) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/٢٠٠)، وابن قدامة في ذم التأويل (ص: ٢٤٦) (رقم: ٧٠).

(٢) في الأصل: رضي الله عنهم، وهو خطأ.

فَحَسِبْنَا أَنْ نَتَأْسِي بِهِمْ وَنُهْتَدِيَ بِهِدِيهِمْ، وَأَنْ يُعْلَمَ أَنَّ صَفَاتِ الرَّبِّ سَبِّحَانَهُ لَا تُشَبَّهُ بِصَفَاتِ الْمَخْلوقِينَ، وَأَنَّ أَفْعَالَهُ جَلَّ جَلَالُهُ مَقْدَسَةٌ عَنِ اعْتِرَاضِ الْمُبْطَلِينَ، وَأَنْ نُقَابِلَ جَمِيعَ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ مُجْمَلًا بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَأَنْ نَقُولَ عِنْدَ سَمَاعِ كَلَامِ أَهْلِ الرَّيْغِ «مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ»^(١).

ولولا شَرْطُ الاختصار لَعَضَّدْنَا هَذَا الْمَذَهَبَ بِصَحِيحِ الْآثَارِ، وَلَرَفَعْنَا بَعْوَنْ^١ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ شُبَهَةٍ تَعْرُضُ فِيهِ، وَلَبَيَّنَاهُ أَنَّ سَبَبَ التَّعْمُقِ هُوَ طَلَبُ الظَّهُورِ وَالْتَّنْوِيرِ وَمَا نَهَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(٢).



(١) سورة النور، الآية: (١٦).

(٢) هو في الموطأ، وسيأتي الكلام عليه في (٧١/٥)، وانظر التعليق على كلام المصنف في مقدمة التحقيق: (١ - ٨٣ - ٩٣).

٦ - أبو عبد الله الأغر وحده عنه.

حديث واحد.

٣٥٤ / حديث: « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في ما سواه إلا المسجد الحرام ». (١)

في الصلاة عند آخره.

عن زيد بن رباح وعبد الله بن أبي عبد الله الأغر، عن الأغر عن أبي هريرة (٢).

قال الشيف: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَغْرِ مصغراً، وَالْأَغْرُ بْنُ عَمْعَمَةَ (٣).

وخرج البخاريُّ هذا الحديثَ عن ابنِ يوسف عن مالك، وليس فيه ذكرُه بيتَ المقدس (٤).

وأختلفت الآثارُ في قدرِ التضييف فيه. وأما المسجد الحرام فمائة ألفٍ،

(١) الموطأ كتاب: القبلة، باب: ما جاء في مسجد النبي ﷺ (١٧٤/١) (رقم: ٩).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣٦٠/٢) (رقم: ١١٩٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

والترمذني في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أي المساجد أفضل (١٤٧/٢) (رقم: ٣٢٥) من طريق معن وقيبة. وقال الترمذني: « (ولم يذكر قيبة في حديثه: عن عبد الله، إنما ذكر عن زيد ابن رباح عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة) ». (٥)

وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ (٤٥٠/١) (رقم: ٤٠٤) من طريق أبي مصعب الزهرى.

وأحمد في المسند (٤٦٦/٢) من طريق إسحاق الطيّاع، حمستهم عن مالك به.

(٢) وراء. انظر: الإكمال (١٠١/١)، توضيح المشتبه (٢٥٣/١).

وقال البخاري في اسمه: ((ويقال: عبد الله)) . التاريخ الكبير (٣٨٤/٥)، تهذيب الكمال (٥٥١٩).

(٣) تقدم تخرّيجه.

رواه جماعة، حَرَّجَه البزارُ لأبي الدرداء، والطیالسی لعبد الله بن الزبیر^(١).

(١) حديث أبي الدرداء: أخرجه البزار في مسنده (٢١٢/١) (رقم: ٤٢٢) - كشف الأستار -، ومن طرقه ابن عبد البر في التمهيد (٣٠/٦).

وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح المشكّل (٦٩/٢) (رقم: ٦٠٩)، وابن عدي في الكامل (٣٩٨/٣)، والبيهقي في الشعب (٨٠، ٧٩/٨) (رقم: ٣٨٤٥) من طريق سعيد بن سالم القداح، عن سعيد بن بشير الشامي، عن إسماعيل بن عبيد الله الدمشقي، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة ...» الحديث. ومسنده لين، سعيد بن سالم القداح صدوق بهم.

انظر: تهذيب الكمال (٤٥٦/١٠)، تهذيب التهذيب (٣٣/٤)، التقريب (رقم: ٢٣١٥). وشيخه سعيد بن بشير الشامي مختلف فيه، وفته جماعة وضعفه آخرؤون، وقال ابن حجر: «(ضعيف)». ولعل أعدل الأقوال فيه قول ابن عدي، قال: «لعله يهم في الشيء بعد الشيء ويغلط، والغالب على حديثه الإستقامة، والغالب عليه الصدق».

انظر: الكامل (٣٧٦/٣)، تهذيب الكمال (٣٤٨/١٠)، تهذيب التهذيب (٤/٨)، التقريب رقم: ٢٢٧٦. ويشهد للحديث حديث ابن الزبير الآتي.

آخرجه الطیالسی في المسند (ص: ١٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٢/٣)، والبيهقي في الشعب (٨٢/٨) (رقم: ٣٨٤٧) من طريق الريبع بن صبيح قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: بينما ابن الزبير يخطبنا إذ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تفضل بمائة» قال عطاء: فكانه «(مائة ألف)». والريبع بن صبيح قال عنه الحافظ ابن حجر: «(صدق سيء الحفظ)». التقريب رقم: ١٨٩٥. وتابعه حبيب المعلم، أخرجه أحمد في المسند (٥/٤)، والتزمي في العلل الكبير (٢٤١/١)، وابن أبي حيثمة في التاريخ الكبير (٣/١١)، وعبد بن حميد في مسنده (١/٤) (رقم: ٤٦٥) - المتتبّع -، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٩)، والحارث بن أبي أسامة في المسند (٤٧٠/١) (رقم: ٣٩٨) - بغية الباحث -، والبزار في المسند (٦/٦) (رقم: ١٥٦) (٢١٩٦)، وابن خزيمة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٦٠٥/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٦/٥) (٢١٩٦)، وفي الشعب (٨١/٨) (رقم: ٣٨٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٤، ٢٩) كلهم من طريق حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح به.

وحبيب المعلم أبو محمد البصري صدوق كما في التقريب رقم: ١١١٥). وأخرجه ابن أبي حيثمة في (٣/١١) (ب) من طريق حاجاج، عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير. والحديث بهذه المتابعات والشواهد يرتفع إلى الحسن إن لم يكن صحيحاً، والله أعلم.

٧ / حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

١١١ / ثلاثة أحاديث .

مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة.

٣٥٥ / حديث: «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرُ ... ». وَذَكَرَ الْكُفَّارَةَ عَلَى التَّخْيِيرِ بِعِتْقِ رَبِّي، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَسَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سَتِينِ مَسْكِينًا، وَفِيهِ: قَصْةُ عَرْقِ التَّمَرِ^(١)، وَقَوْلُهُ: «كُلُّهُ»^(٢).

وليس في الموطن من هذا الطريق ذكر^(٣) الشكوى، ولا الجماع، ولا ترتيب الكفارة، ولا قضاء اليوم.

وذكر فيه الوليد بن مسلم وغيره عن مالك خارج الموطن: «أنه أفتر بجماع»^(٤).

(١) عَرْقٌ: بفتح العين والراء، وهو الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً إلى عشرين. مشارق الأنوار (٢٦/٢).

(٢) الموطن كتاب: الصيام، باب: كفارة من أنظر في رمضان (١/٢٤٦) (رقم: ٢٨).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم .. (٢/٧٨٢) (رقم: ١١١) من طريق إسحاق الطباع.

وأبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان (٢/٧٨٥) (رقم: ٢٣٩٢) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلتين لخبر أبي هريرة (٢/٢١٢) (رقم: ٣١١٥)، وفي الشروط كما في التحفة (٩/٣٢٨) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٢/٥١٦) من طريق عثمان بن عمر.

والدارمي في السنن كتاب: الصيام، باب: في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً (٢/٢٠) (رقم: ١٧١٧) من طريق عبيد الله بن عبد الحميد، أبي بكر المحتفي، حمستهم عن مالك به.

(٣) في الأصل: «ذكرى».

(٤) ذكره الدارقطني في العلل (١٠/٢٢٤).

وساقه إبراهيم بن طهان وطائفة عن مالكٍ خارج الموطن على الترتيب
كَفَارةُ الظَّهَارِ^(١).

ورواه شعيب وجماجمة عن الزهرى فاستوَعَبُوا فيه الفضولَ كُلُّهَا غَيْرَ قَضَاءٍ
اليوم، حُرُّجٌ هكذا في الصحيح^(٢).

وقال ابن عبد البر: «وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن مالك، ذكره صفوان بن صالح عن الوليد
ابن مسلم قال: قلت للأوزاعي: رجل واقع امرأته في شهر رمضان نهارا ثم جاء تائبا؟ قال: يؤمر
بالكفارة بما أخبرني الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: ((أن رسول الله ﷺ أمر
الذى واقع امرأته فى يوم من شهر رمضان بعتق رقبة. قال: لا أجد. قال: فصم شهرين متتابعين.
قال: لا أستطيع. قال: أطعم ستين مسكينا. قال: لا أجد. قال الوليد: وأخبرني مالك بن أنس
والليث بن سعد عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ خوفه. هكذا
قال الوليد، وهو وهم منه على مالك، والصواب عن مالك ما في الموطن: ((أن رجلاً أفتر، فخَيْرَه
النبي ﷺ أن يعتق أو يصوم أو يطعم)). التمهيد (٧/٦٢).

قلت: ولعل الوليد بن مسلم حمل روایة مالک على روایة الليث فأخطأ.

تابعه على متنه: حماد بن مسدة، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/٥١)، والصغرى
(الأوسط) (١/٣٢٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٢٥).

وحماد بن مسدة ثقة، لكن الصحيح عن مالك ما رواه عنه أصحابه المتقدون كما تقدم في
التخرج، ويزاد من رواة الموطن:

أبو مصعب الزهرى (١/٣١٠) (رقم: ٨٠٢)، وسعيد بن سعيد (ص: ٤٢١) (رقم: ٩٦٠)، وابن
القاسم (ل: ٤/٤)، و(ص: ٨٢) (رقم: ٣٠ - تلخيص القابسي -)، وابن بكير (ل: ٥٣/١ - نسخة
الظاهرية -)، ومحمد بن الحسن (ص: ١٢٢) (رقم: ٣٤٩).

(١) وهي رواية الوليد بن مسلم وحماد بن مسدة كما تقدم.

وهذا خلاف مذهب مالك، فمذهبة أنَّ من أفتر في رمضان بأي فطر كان، سواء جماع أو أكل
أو شرب فعليه الكفارة المذكورة في حدیثه على التخيير لا الترتيب.

انظر: التمهيد (٧/٦٢)، المتنقى (٢/٥٢)، القبس (٢/٤٩٩)، الفتح (٤/١٩٥).

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء
فتصدق عليه فليكفر (٢/٥٩٧) (رقم: ١٩٣٦) من طريق شعيب بن أبي حمزة.

وفي باب: المحامع في رمضان هل يُطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاوِيج (٢/٥٩٨)

وزاد فيه هشام بن سعد وطائفةً عن الزهري: «وصُم يوماً مكانه»^(١).

(رقم: ١٩٣٧)، ومسلم في صحيحه (٧٨٢/٢) (رقم: ١١١١) من طريق منصور بن المعتمر والبخاري في صحيحه كتاب: الهبة، باب: إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت (١٩١/٣) (رقم: ٢٦٠٠)، وفي كفارات الأيمان، باب: من أغان الميسر في الكفار (٣٠٢/٨) (رقم: ٦٧١٠)، ومسلم في صحيحه (٧٨٣/٢) (رقم: ١١١١) من طريق عمر والبخاري في النفقات، باب: نفقة الميسر على أهله (٥٣٥/٦) (رقم: ٥٣٦٨)، وفي الأدب، باب: التبسّم والضحك (١٦٠٨٧/١٢٣/٧) من طريق إبراهيم بن سعد.

وفي باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك (١٤٥/٧) (رقم: ٦١٦٤) من طريق الأوزاعي. وفي كفارات الأيمان، باب: قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم﴾ .. (٣٠٢/٨) (رقم: ٦٧٠٩)، وفي باب: يعطي في الكفار عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً (٣٠٣/٨) (رقم: ٦٧١١)، ومسلم في صحيحه (٧٨١/٢) (رقم: ١١١١) من طريق ابن عبيدة. والبخاري في كتاب: المحاربين، باب: من أصحاب ذنبها دون الحدّ فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه .. (٣٣٨/٨) (رقم: ٦٨٢١)، ومسلم في صحيحه (٧٨٢/٢) (رقم: ١١١١) من طريق الليث بن سعد، كلهم عن الزهري به.

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٧٨٦/٢) (رقم: ٣٣٩٣)، وابن حزيمة في صحيحه (٢٢٣/٢) (رقم: ١٩٥٤)، وأبو عوانة في صحيحه (ص: ١٤٦ - تحقيق أئمّة الدمشقي -) (ولم يسق لفظه) والدارقطني في السنن (١٩٠/٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١٧٣/٤) (رقم: ١٥١٦)، وابن عدي في الكامل (١٠٩/٧)، والدرقطني في العلل (١٠١/٢٤٢، ٢٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٦/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٨/٧) من طريق هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به.

خالف هشام بن سعد الرواية عن الزهري، فجعل الحديث عن أبي سلمة، وهو عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن.

قال ابن حزيمة: «هذا الإسناد وهم، الخبر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن هو الصحيح لا عن أبي سلمة».

وقال أبو عوانة: «غلط فيه هشام فقال: عن أبي سلمة».

ويعتله قال ابن عدي، وقال الحليلي: «أنكر الحفاظ قاطبة حدثه في قصة الواقع في رمضان من

حديث الزهري، عن أبي سلمة، قالوا: وإنما رواه الزهري، عن حميد)). الإرشاد (١/٣٤٥).

قلت: وقد توبع هشام بن سعد على إسناده، تابعه:

- محمد بن أبي حفصة من روایة عبد الوهاب بن عطاء عنه، أخرجه الدارقطني في العلل (١٠/٢٤١).

وعبد الوهاب بن عطاء قال عنه المحافظ: «صلدوق ر بما أخطأ». التقريب (رقم: ٤٢٦٢).

وقد خالقه روح، وإبراهيم بن طهمان، فروياه عن محمد بن أبي حفصة كرواية الجماعة عن الزهري.

أخرج رواية روح بن عبادة: الإمام أحمد في المسند (٢/٥١٦)، والطحاوي في شرح المعاني

(٢/٦١)، والدارقطني في العلل (١٠/٢٤٢)، وذكر رواية ابن طهمان في (١٠/٢٣٠).

- صالح بن أبي الأخضر: أخرجه من طريقه الدارقطني في العلل (١٠/٢٤٠)، وقال فيه: «عن

أبي سلمة وحميد بن عبد الرحمن»، جمع فيه الإسنادين معاً.

وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري، وقد تقدّم.

- إبراهيم بن سعد - من روایة عمّار بن مطر عنه - أخرجه الدارقطني في العلل (١٠/٢٤٢).

وعمار بن مطر الراوی متوفى، وتقدّم، وتقدّمت أيضًا روایة إبراهيم بن سعد في الصحيح موافقة

سائر الروايات عن ابن شهاب، ورواية أصحاب الزهري عنه عن حميد أرجح من حيث الحفظ والکثرة.

قال ابن حجر: «هكذا توارد عليه أصحاب الزهري، وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا

الحاديـث أكثر من أربعـين نفسـاً ... وحالـفهم هـشـامـ بنـ سـعدـ فـروـاهـ عنـ الزـهـريـ،ـ عنـ أـبـيـ سـلـمةـ،ـ

ـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ ...ـ قـالـ البـزارـ وـابـنـ حـزـيمـ وـأـبـوـ عـوانـةـ:ـ أـخـطـأـ فـيـ هـشـامـ بنـ سـعدـ،ـ قـلتـ:ـ وـقـدـ تـابـعـهـ

ـ عبدـ الوـهـابـ بنـ عـطـاءـ عنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ حـفـصـةـ،ـ فـرـوـاهـ عنـ الزـهـريـ أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ فيـ العـلـلـ،ـ

ـ وـالـمـحـفـظـ عنـ اـبـنـ أـبـيـ حـفـصـةـ كـالـجـمـاعـةـ،ـ كـذـلـكـ أـخـرـجـهـ أـمـهـ وـغـيـرـهـ منـ طـرـيقـ رـوـحـ بنـ عـبـادـةـ عنـهـ،ـ

ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ الـحـدـيـثـ عـنـ الـزـهـرـيـ عـنـهـمـ،ـ فـقـدـ جـمـعـهـمـاـ عـنـهـ صـالـحـ بنـ أـبـيـ الـأـخـضـرـ،ـ أـخـرـجـهـ

ـ الدـارـقـطـنـيـ فيـ العـلـلـ مـنـ طـرـيقـهـ»ـ.ـ الفـتـحـ (٤/١٩٣،ـ ١٩٤ـ).

قلت: الاحتمال الذي ذكره ابن حجر ضعيف، فلو كان صالح ثقةً وخالف الأربعين نفسًا

لضعفه روایته، فكيف وليس بشيء في الزهري، والحال أن الصواب في رواية الجماعة عن

الزهري عن حميد عن أبي هريرة.

وأما من حيث زيادة قضاء يوم مكانه فقد توبع عليه هشام بن سعد، تابعه:

١- عبد الجبار بن عمر الأيللي، عند أبي عوانة في صحيحه (ص: ١٤٥)، والبيهقي في السنن

الكبير (٤/٢٢٦).

وعبد الجبار ضعيف كما في التقريب رقم: ٣٧٤٢.

**فصل: خَرَجَ أَبُو دَاوِدُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْقَعْنَيِّ، عَنْ مَالِكٍ عَلَى نَصِّهِ فِي
الْمَوْطَأَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ: «أَنَّ
رَجُلًا أَفْطَرَ»^(١).**

وَحَرَّجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ يَإِسْنَادِهِ وَقَالَ فِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فَقَالَ: هَلْ كُنْتُ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ»؟ قَالَ: وَقَعَتْ عَلَيِ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ... » وَسَاقَهُ.

ثمَّ قال أبو داود: «رواه الليث، والأوزاعيُّ، ونصرور، وعِراك، عن الزهرىٰ على معنى حديث ابن عيينة»^(٢).

٢- أبو أويّس عبد الله بن أويّس، عند البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٢٦).

وأبو أويس فيه ضعف، انظر: تهذيب الكمال (١٦٦/١٥)، وقال في التقريب رقم: (٣٤١٢) : ((صدقون يهم)).

^٣- إبراهيم بن سعد، عند أبي عوانة في صحيحه (ص: ١٤٦).

وروايته في الصحيح ليس فيها ذكر قضاء اليوم.

وآخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٢٦) من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث.

وقال البيهقي: ((وإبراهيم سمع الحديث عن الزهرى ولم يذكر عنه هذه اللفظة، فذكرها عن الليث ابن سعد عن الزهرى)) .

٤- الليث بن سعد، كما تقدم في كلام البيهقي.

وقال ابن حجر: «وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ فِي الصَّحِيفَةِ عَنِ الزَّهْرِيِّ نَفْسَهُ بِغَيْرِ هَذِهِ الْزِيَادَةِ، وَحَدِيثُ الْلَّيْثِ عَنِ الزَّهْرِيِّ فِي الصَّحِيفَيْنِ بِدُونِهِ، وَوَقَعَتِ الْزِيَادَةُ أَيْضًا فِي مَرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ وَنَافِعِ بْنِ جَبَرٍ وَالْمَحْسُنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَمِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الْطُّرُقِ تَعْرُفُ أَنَّ لِلْزِيَادَةِ أَصْلًا». الفتح (٤/٢٠٤).

(١) السن (٢/٢٣٩٢) (رقم: ٧٨٥، ٧٨٦)

رواية ابن جرير في صحيح مسلم (٢/٧٨٢) (رقم: ١١١١).

(٢) السنن (٧٨٥ - ٧٨٧) (رقم: ٢٣٩١، ٢٣٩٠).

قال الشيخ أبو / العباس رضي الله عنه وذكر ابن الجارود في منتقاه أنَّ ابن عينة في عشرة سماهم قالوا فيه عن الزهري: «وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي»^(١).

وطرق النسائيُّ هذا الحديث، وذكر الخلاف فيه عن أبي هريرة وعائشة، وذكر في أكثر الطرق عنها الجماع، وفي بعضها الإفطار، وكلاً الحديثين مُخرج في الصحيح^(٢).

وخرج أبو داود، والترمذىُّ من طريق أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ

(١) المتنى (٣٥/٢) (رقم: ٣٨٤).

وذكر الدارقطنى جماعة من وافق مالكا على متنه، ثم قال: «ورواه عن الزهري أكثر منهم عدداً بهذا الإسناد، وقالوا فيه: أن فطره كان بجماع، وأنَّ النبي ﷺ أمره أن يعتق، فإن لم يجد صام، فإن لم يستطع أطعم». ثم ذكر أكثر من عشرة أنفس. انظر: العلل (٢٢٣ - ٢٢٣/١٠).

(٢) السنن الكبرى كتاب: الصيام، باب: ما ينقض الصوم (٢١٣ - ٢١٠/٢) (رقم: ٣١١٩ - ٣١١٩).

وحديث أبي هريرة تقدم تخرجه من الصحيحين من طرق.

ونظر حديث عائشة في: صحيح البخاري كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان (٥٩٧/٢) (رقم: ١٩٣٥)، وفي المخارقين، باب: من أصاب ذنبًا دون الحد .. (٣٣٨/٨) (رقم: ٦٨٢٢)، وصحيف مسلم (٧٨٣/٢) (رقم: ١١١٢)، وفيه ذكر الوطء في رمضان.

فلعل مراد المصنف من قوله: «كلاً الحديثين مُخرج في الصحيح»، أي حديث عائشة وأبي هريرة، لا حديث ذكر الإفطار، وذكر الوطء في حديث عائشة خاصة، إلا أنه وقعت رواية في صحيح مسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنَّ محمد بن جعفر بن الزبير أخبره أنَّ عبادة بن عبد الله بن الزبير حدثه أنه سمع عائشة تتقول: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ - ولم يسق مسلم المتن - وساقه أبو عوانة في صحيحه (ص: ١٤٧) فقال: «أفطرت في رمضان» ولم يذكر الوطء.

ولعل المصنف أراد ما قدّمت، والله أعلم.

يُقْضِي عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلَّهِ وَإِنْ صَامَهُ».

وقال أبو عيسى: سمعتُ محمداً يقول: «أبو المطوس اسمه: يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث». انتهى قوله^(١).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: التغليظ في من أفتر عمداً (٧٨٩/٢) (رقم: ٢٣٩٧)، وأحمد في المسند (٤٧٠/٢)، والدارقطني في العلل (٢٦٩/٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأحمد في المسند (٤٧٠/٢) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين وابن مهدي، كلهم عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن ابن المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة. (وفي المسند والعلل: قال حبيب: فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه).

وأخرجه الترمذى في السنن كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الإفطار متعمداً (١٠١/٣) (رقم: ٧٢٣)، والنسائي في السنن الكبير (٢٤٤/٢) (رقم: ٣٢٧٩)، والطحاوى في شرح المشكل (١٧٩/٤) (رقم: ١٥٢٣) من طريق يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي.

والنسائي في الكبير (رقم: ٣٢٧٨)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢٩٦/١) (رقم: ٢٧٤)، والدارقطني في العلل (٢٧٠/٨)، وابن حجر في تغليق التعليق (١٧٠/٣) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين.

وابن ماجه في السنن كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كفارة من أفتر يوماً من رمضان (١/٥٣٥) (رقم: ١٦٧٢)، وأحمد في المسند (٤٤٢/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٧/٢) (رقم: ٩٧٨٣)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢٩٦/١) (رقم: ٢٧٣) من طريق وكيع.

وأحمد في المسند (٤٤٢/٢)، والدارقطني في العلل (٢٧٠/٨) من طريق يزيد بن هارون. والدارمي في السنن (١٨/٢) (رقم: ١٤١٤) من طريق محمد بن يوسف.

عبد الرزاق في المصنف (٤/١٩٩) (رقم: ٧٤٧٩).

والدارقطني في السنن (٢١١/٢)، وفي العلل (٢٧٤/٨) من طريق أبي أحمد الزبيري. وفي العلل (٢٧٤/٨) من طريق عمر بن سعد الحفري.

وابن حبان في المجموعتين (١٥٧/٣) من طريق الوليد بن مسلم، كلهم عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة (ولم يذكروا عمارة بن عمير).

تبنيه: سقط من إسناد إسحاق بن راهويه ذكر الواسطة بين أبي المطوس وأبي هريرة، وهو أبوه، وأظنه من الطابع).

قال الدارقطني: ((وأضبه لهم للإسناد يحيى القطنان ومن تابعه عن الثوري)). العلل (٢٦٩/٨). قلت: يحيى القطنان ومن تابعه روی عنهم الوجهان، ويحتمل أن يكون الاختلاف فيه من الثوري ولا يضره، إذ أن حبيب بن أبي ثابت سمع الحديث في أول أمره من عمارة بن عمير ثم التقى بأبي المطوس فسمعه منه مباشرة، فكان الثوري يذكر مرة في حديثه عمارة بن عمير ومرة لا يذكره، والله أعلم.

وما يؤتده: ما أخرجه أبو داود في السنن (٧٨٨/٢) (رقم: ٢٣٩٦)، والنسائي في الكبرى (رقم: ٣٢٨١ - ٣٢٨٣)، وأحمد في المسند (٤٥٨، ٣٨٦/٢)، والدارمي في السنن (١٩/٢) (رقم: ١٤١٥)، والطيالسي في المسند (ص: ٣٣١)، وإسحاق بن راهويه في المسند (٢٩٧/٢) (رقم: ٢٧٥)، وأ ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٨/٣) (رقم: ١٩٨٧)، والدارقطني في العلل (٢٧١/٨، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٢)، والطحاوی في شرح المشكّل (١٧٧/٤)، (رقم: ١٥٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨/٤)، وأ ابن حجر في تغليق التعليق (١٧٠/٣) من طرق عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير وأبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة. وسقط من شرح المشكّل (الموضع الثاني) ومسند إسحاق ذكر عمارة.

ونقل الدارقطني في العلل (٢٦٧/٨) عن شعبة قوله: « لم يسمعه حبيب من أبي المطوس وقد رأه ». قلت: أثبتَ الثوريُّ معاً من أبي المطوس، وصرّح بالتحديث في بعض طرقه، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة فقيه جليل، كثير الإرسال والتدلّيس)). التقريب (رقم: ١٠٨٤).

وتديلِيه مأمون بتصریحه بالتحديث، فسماعه أبین والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: « سألت أبي عن حديث رواه الثوري وشعبة، فقال الثوري: عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (ذكر الحديث). ورواه شعبة عن حبيب عن عمارة عن ابن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، الحديث، قلت: أيهما أصح؟ قال: جميعاً صحيحين، أحدهما قصر والآخر جوّد ». علل الحديث (٢٣١/١).

والاختلاف بين شعبة والثوري في تسمية أبي المطوس أو ابن المطوس لا يضر، فكلاهما أصواب كما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٦٠/١٢).

وهذا الإسنادان أصح ما روی لهذا الحديث، وذكر الدارقطني في العلل (٢٦٦/٨) طرقاً أخرى

عن حبيب، لكنها عن ضعفاء ومتكلم فيهم فلذا أعرضت عن ذكرها.
وأشار ابن حجر إلى هذا الاختلاف فأعملَ الحديث بالإضطراب كما في الفتح (٤/١٩١).
قلت: أما الإضطراب فيمكن أن ينفي بما سبق ذكره، وأن أصح الطرق في ذلك طريق شعبية والثوري ولا خلاف بينهما، فإذا رجع الحديث إلى حبيب عن أبي المطوس، أو حبيب عن عمارة، عن أبي المطوس فهو معلول بثلاث علل أخرى، اثنتان منها فيها نظر.
الأولى: جهالة أبي المطوس.

قال أحمد: «لا أعرفه ولا أعرف حديثه عن غيره». تهذيب التهذيب (٢٦٠/١٢).
وتقدم فيه قول البخاري.

وقال ابن حبان: «يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد». المgrossين (٣/١٥٧).

وتعقبه ابن حجر بقوله: «إذا لم يكن له إلا هذا الحديث فلا معنى لهذا الكلام».

وقال ابن معين: «ثقة». ذكره الدارقطني في العلل (٨/٢٧٣) بإسناده إلى ابن أبي خيثمة عنه.

وقال في التقريب (رقم: ٨٣٧٤): «لئن الحديث».

قلت: والأقرب أن يكون صدوقاً لتوثيق ابن معين له، ومن عرف حجة على من لم يعرف.
والعلة الثانية: الشك في سماع أبيه من أبي هريرة.

قال البخاري: «لا أدرى سمع أبوه من أبي هريرة أم لا».

قال ابن حجر: « وهذه تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء ». الفتح (٤/١٩١).

قلت: البخاري لم ينف السماع، بل توقف في ذلك.

العلة الثالثة: جهالة أبيه.

ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٦٥)، ولم يوثقه غيره، ولم يرو عنه سوى ابنه، وقال ابن حجر: «جهول». التقريب (رقم: ٦٧١٤). وانظر: تهذيب الكمال (٢٨/٨٩).

فالحديث فيه نظر، والله أعلم.

ولعل المصنف أورد هذا الحديث لبيان أن المراد من حديث أبي هريرة (حديث الباب) أن الرجل أفتر بالجماع؛ إذ لو كان المراد به الإفطار المطلق سواء كان بجماع أو غيره لما جعل له النبي ﷺ كفارة وقضاء يوم؛ إذ إن صيام الدهر كله لا يقضى عنه صيام ذلك اليوم، فعليه يُحمل حديث أبي هريرة المتقدم على الإفطار بالجماع، وهو قول الجمهور، فما أطلق في حديث مالك يُحمل على ما قيد في حديث أصحاب ابن شهاب، والقصة واحدة والمخرج متعدد، والله أعلم.

وقال ابن أبي خيثمة: سألتُ ابن معينَ عن اسمِه فقال: «عبد الله»^(١).
وذكر عبد الغني بن سعيد^(٢) في كتاب الغوامض والمبهمات له: أنَّ هذا
الرجلَ الذي وطئَ امرأته في رمضان هو سلمة بن صخرٍ البهاسبي، وذَكَرَ
شواهدَه^(٣).

وفي ذلك نَظَرٌ؛ سلمة بن صخر هو الذي ظاهرَ من امرأته في رمضان
احتياطاً على الصوم، فتكتَشَفَ له منها شيءٌ ذاتَ ليلةٍ لضوءِ القمرِ فوثبَ عليها
فواقعَها ليلاً قبلَ أن يُكْفَرَ ثُمَّ نَدِمَ، وذَكَرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فَأَمْرَه بِكَفَارَةِ الظُّهُورِ
على نحوِ ما ذُكِرَ في هذا الحديثِ، خَرَجَ ذلكَ عنه أبو داود، وابنُ أبي شَيْبةَ في
مسندَه^(٤).

(١) لم أقف عليه في تاريخ ابن أبي خيثمة.
ونقل الترمذى كما تقدم عن البخارى أنَّ اسمه يزيد.

(٢) هو المخاطب عبد الغنى بن سعيد بن علي بن بشير بن مروان، أبو محمد الأزدي المصرى،
محمدٌ الديار المصرية، الحافظ الحجة، ولد سنة (٣٣٢هـ)، وتوفي سنة (٩٠٩هـ). انظر: تاريخ
دمشق (٣٩٥/٣٦)، السير (٢٦٨/١٧).

(٣) انظر: الغوامض والمبهمات (ل: ١٧ - ١٩ - النسخة البغدادية -).

وسيأتي ذكر الشواهد التي ذكرها في الكلام على حديث سلمة البهاسبي.

(٤) آخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: الظهار (٦٦/٢٠)، وابن أبي
شيبة في المسند (ل: ٢٠/ب)، والترمذى في السنن كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في المظاهر يوافع
قبل أن يُكفر (٥٠٢/٣) (رقم: ١١٩٨)، وفي التفسير، باب: ومن سورة المحadla (٥/٣٧٧)
(رقم: ٣٢٩٩)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطلاق، باب: الظهار (٦٦٥/١) (رقم: ٢٠٦٢)،
وفي باب: المظاهر يجتمع قبل أن يُكفر (٦٦٦/٢) (رقم: ٢٠٦٤)، وأحمد في المسند (٤٣٦/٥)،
والدارمى في السنن، كتاب: الطلاق، باب: في الظهار (٢٢٧٣/٢١٧)، وابن حزمٍ في
صححه (٧٣/٤) (رقم: ٢٢٧٨)، وابن المخارود في المتنقى (٦٣/٣) (رقم: ٧٤٤)، والحاكم في
المستدرك (٢٠٣/٢)، والدرقطنى في السنن (٣١٧، ٣١٨، ٣١٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والثانوي
(٤/٢٠١) (رقم: ٢١٨٥)، ويعقوب الفسوسي في المعرفة والتاريخ (١/٣٣٥)، وأبو نعيم في معرفة

الصحابة (١/ل: ٢٩١ ب)، وعبد الغني الأزدي في الغوامض والمبهمات (ل: ١٧ ب - نسخة بغداد -)، والطيراني في المعجم الكبير (٤٣/٧) (رقم: ٦٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٠/٧)، وأ ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٢/٢٣٨) (رقم: ١٨٥) من طرق عن محمد ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي به. وقال الترمذى في الموضع الأول: «هذا حديث حسن غريب»، وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث حسن».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفين ولم ينجزاه». ووافقه الذهبي.
قلت: وفي الحديث علتان:

الأولى: تدليس ابن إسحاق، وقد عنون في جميع الطرق السابقة.

الثانية: سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر، قال البخاري: «سلمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر». سنن الترمذى (٥/٣٧٧).

لذا قال في التاريخ الكبير (٤/٧٢): «سلمة بن صخر، ويقال سلمان بن صخر البياضي، له صحبة، ولم يصح حديثه».

قلت: أما تدليس ابن إسحاق فيرتفع بالتابعات.

أخرجه أبو داود في السنن (٢/٦٦٥) (رقم: ٢٢١٧)، وأ ابن الجارود في المتنقى (٣/٦٣)، (رقم: ٤٥)، وأ ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١/٢٤٠) من طريق ابن طيبة وعمرو بن الحارث.

وأحمد في المسند (٤/٣٧)، وأ ابن أبي شيبة في المسند (ل: ٢١ أ)، وأ ابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنائي (٤/٢٠٢) (رقم: ٢١٨٦)، والطيراني في المعجم الكبير (٧/٤٤) (رقم: ٦٣٣)، وأ أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٢٩٢ أ)، وعبد الغني بن سعيد الأزدي في الغوامض والمبهمات (ل: ١٨ ب)، والدرقطنى في السنن (٣١٨/٣)، وأ ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١/٢٤٠) (رقم: ١٨٦) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، ثلاثتهم عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر به.

وإسحاق بن أبي فروة متزوك كما في التقريب (رقم: ٣٦٨).

وخالف هؤلاء الثلاثة: محمد بن عجلان ويزيد بن أبي حبيب.

- فرواه الأزدي في الغوامض والمبهمات (ل: ١٨ ب) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أبيوب.

- وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١/٢٧٧) من طريق يعقوب بن حميد، عن رجل، كلامهما عن محمد بن عجلان، عن بكير بن الأشج (ووقع في معجم الصحابة: بكير بن سلمة، وهو

تصحيف) عن سعيد بن المسيب به مرسلاً.

- وأخرجه الأزدي في الغوامض (ل: ١٨/ب) من طريق يحيى بن أبى يعقوب، عن يزيد بن أبى حبيب عن بكر به مرسلاً، وليس فيه ابن المسيب.

ولعل الصواب رواية عمرو بن الحارث وابن هليعة، خاصة أن في هذه الروايات يحيى بن أبى يعقوب، وهو متكلم فيه كما نقلنا، ولعل الرجل المبهم عند ابن قانع هو يحيى، وعليه تكون رواية الأكثر أرجح، والله أعلم.

وللحديث طرق أخرى عن سلمة بن صخر ينجر بها.

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/٤٣١) (رقم: ٤٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/٤٢) (رقم: ٦٣٢٨) من طريق عمر بن راشد.

- وأخرجه الدرقطني في السنن (٣١٦/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/٤٢) (رقم: ٦٣٣٠)، والبيهقي في السنن الكبير (٧/٣٩٠) من طريق شيبان النحوى، كلامهما عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن سلمة بن صخر به. (وسقط من طبعة سنن الدرقطنى أبو سلمة، وثبت في الإتحاف لابن حجر ٥/٦٠٨).

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/٤٢) (رقم: ٦٣٢٩)، وابن بشكوال في الغوامض (١/٢٤٠) (رقم: ١٨٧) من طريق أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبى كثیر، عن أبى سلمة: أن سلمة بن صخر.

- وأخرجه الترمذى في السنن (٣/٥٠٢) (رقم: ١٢٠٠)، والحاكم في المستدرك (٢/٢٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/٤٣) (رقم: ٦٣٣١)، والبيهقي في السنن الكبير (٧/٣٩٠)، من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبى كثیر، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن سلمان بن صخر.

والطريقان الأخرين ظاهرهما بالإرسال.

وخالف هؤلاء الرواة الأوزاعي:

فرواه عن يحيى بن أبى كثیر، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن سلمة بن صخر، وأخرجه البيهقي في السنن الكبير (٧/٣٩٠) من طريق هقل بن زياد عن الأوزاعي به. ورواية الأكثر أرجح من رواية الأوزاعي، وقال البيهقي: «(وهو خطأ، المشهور عن يحيى مرسل دون ذكر أبى هريرة)».

وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق صحيح، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أنَّ سلمة بن صخر ظاهر من امرأته فدخل شهر رمضان فجامعها ليلاً، هكذا جاء في حديث ابن إسحاق، وأبى سلمة، ومحمد بن ثوبان.

وانظر مرسلاً سعيد بن المسيب^(١).

وهذا لا يستقيم به القول أن المبهم في حديث مالك هو سلمة بن صخر؛ لأنَّ في حديث مالك أنه أفتطر بجماع، أما سلمة بن صخر فجامع ليلاً فلم يفتر، وإنما جامع في الظهار قبل أن يكفر. واستدل بهذا الحديث عبد الغني بن سعيد الأزدي وتبعه ابن بشكوال والعرaciي بأن المبهم في حديث مالك هو سلمة بن صخر، إلا أن ما ذكره ابن إسحاق في حديثه من أنه جامع ليلاً ضعيف، وإنما جامع نهاراً فأفتطر بالجماع، وذكر عبد الغني شاهدَه على ذلك فقال: «وما يؤيد أنه سلمة بن صخر ما رواه الأُرْبَيسِي عن ابن أبي الرنان، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد ابن جعفر، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان في ظل فارع فجاءه رجل من بني بياضة ..»، (وذكر الحديث).

وفي حديث الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر، عن عباد ابن عبد الله بن الزبير، عن عائشة: أن ذلك كان نهاراً، وهو أصلح من قول ابن إسحاق: ليلاً». انظر: الغوامض والمباهات (ل: ١٨).

قلت: لم ينفرد ابن إسحاق بذكر الجماع في الليل في حديث سلمة بن صخر، بل تابعه أبو سلمة ابن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

وحديث عائشة الذي أشار إليه الأزدي أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان (٢٥٩٧) (رقم: ١٩٣٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصوم، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان .. (٢٧٨٢) (رقم: ١١١٢).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المحاربين، باب: من أصاب ذنبًا دون الحد .. (٣٣٨/٨) (رقم: ٦٨٢٢) من طريق الليث بن سعد تعليقاً.

وليس في الصحيحين ذكر أن الجماع كان نهاراً، لكنه يفهم ذلك من السياق، وجاء مصراحاً به في السنن الكبرى للنسائي (٢١١/٢).

وعند ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢١٨) (رقم: ١٩٤٧) أن الرجل من بني بياضة. والقتستان متشابهتان، لكن لا يلزم أن يكون الرجل من بني بياضة في حديث عائشة هو سلمة بن صخر، قال الحافظ ابن حجر: «والظاهر أنهما واقutan، فإن في قصة الجماع في حديث الباب (أي حديث أبي هريرة وهو حديث الموطأ) أنه كان صائماً، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً فافترقا، ولا يلزم من احتمالهما في كونهما من بني بياضة، وفي صفة الكفارية، وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالهما اتحاد القصتين». الفتح (٤/١٩٤).

(١) سيأتي حديثه (٥/٢٠٨).

٣٥٦ / **حديث:** «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا
عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ ...».

وذكر أهل الصلاة، والجهاد، والصدقة، والصيام، أربعة.

في الجهاد، عند آخره^(١)

أسنَدَ هذا الحديثَ أكثُرُ رواةِ الموطأ^(٢)، وأرسَلَهُ ابْنُ بُكْرٍ وطائفةً، لَمْ
يَذْكُرُوا فِيهِ أبا هريرة^(٣)، والمسندُ أشَبَهَ بالصوابِ، قالَهُ الدارقطني^(٤)، وخرَجَهُ
البخاريُّ مِنْ طرِيقِ معنٍ، عنِ مالكٍ^(٥).

(١) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما والنفقة في الغزو (٣٧٣/١) (رقم: ٤٩).
وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: الريان للصائمين (٥٨٥/٢) (رقم: ١٨٩٧) من طريق معن.

والترمذى في السنن كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (٥٧٣/٥) (رقم: ٣٦٧٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على محمد بن يعقوب ... (٤٦٨/٤)
من طريق ابن هب، وفي الجهاد، باب: فضل النفقة في سبيل الله (٤٧/٦) من طريق ابن القاسم،
ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهرى (٣٥٣/١) (رقم: ٩١٠)، وابن القاسم (ص: ٨٣) (رقم: ٣١) - تلخيص
القابسي (-)، وابن وهب، كما في الجمع بين روایته ورواية ابن القاسم (ل: ٢٤/١).

وقال الجوهري: «هذا في الموطأ عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن بكر، وابن عفیر، وابن يوسف، وأبي مصعب، وابن برد، وابن المبارك الصورى، ويحيى بن يحيى الأندلسى، وليس
هو القعنى، ولم يقل فيه ابن بكر: عن أبي هريرة، ورواه مرسلًا». مسند الموطأ (ل: ٢٣/١).

(٣) موطأ ابن بكر (ل: ٧٧/١ - نسخة الظاهرية -).

وتابعه على إرساله: عبد الله بن يوسف التنيسي كما في التمهيد (١٨٣/٧).

(٤) العلل (٢٤٩/١٠)، ولم يذكر الاختلاف على مالك، وإنما على الزهرى.

(٥) تقدّم تخریجه، وهذا يؤید أن الموصول أصح.

٣٥٧ / حديث: أَنَّ أَبَا هِرِيرَةَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَشْقَى عَلَى أَمْتِه لَأَمْرَاهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ وَضْوَءٍ».

فِي آخِرِ الطَّهَارَةِ^(١).

هذا موقفٌ عندَ يحيى بن يحيى وطائفةٍ^(٢)، ورَفِعَهُ رَوْحٌ، وسَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، وَمُطَرِّفٌ، وَجَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ، زَادُوا فِيهِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، كَحَدِيثِ الأَعْرَجِ عَنْهُ^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في السواك (٨٠/١) (رقم: ١١٥).

وأنخرجه النسائي في السنن الكبير كتاب: الصيام، باب: السواك للصائم بالغدة (١٩٨/٢) (رقم: ٤٤، ٣٠٤٥، ٣٠٤٤) من طريق قتيبة وابن القاسم، كلاهما عن مالك به.

(٢)تابع يحيى على وقفه:

- أبو مصعب الزهربي (١٧٤/١) (رقم: ٤٥٤)، وابن القاسم (ص: ٨٤) (رقم: ٣٢).

- والتعني (ل: ٨/١) - نسخة الأزهرية - ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٠/١).

- وابن وهب، وابن نافع عند ابن عبد البر في التمهيد (١٩٦/٧).

(٣) الموطأ برواية: ابن بكر (ل: ١١/١) - نسخة السليمانية -.

- وأنخرجه أحمد في المسند (٥١٧/٢)، والبزار في المسند (ل: ٤٩/١) - نسخة كوبيري -، والبيهقي

في السنن الكبير (٣٥/١)، وفي معرفة السنن (١٥١، ١٥٠/١)، وابن عبد البر في التمهيد

(١٩٩/٧) من طريق روح بن عبادة.

- وابن عبد البر في التمهيد (١٩٦/٧) من طريق مطرف.

- وأحمد في المسند (٥١٧، ٤٦٠/٢) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباخ.

- والنسائي في السنن الكبير (٢/١٩٨) (رقم: ٣٠٤٣)، وعلي بن صخر الأزدي في حديث مالك

(ل: ١٣/ب)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٧/٧) من طريق بشر بن عمر الزهراوي.

- والبيهقي في السنن الكبير (٣٥/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٦/٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وذكر البيهقي أن الشافعي رواه عن مالك مرفوعاً. معرفة السنن (١٥١/١).

وذكر أيضاً الاختلاف على التعني، وقال: «والمحفوظ عن التعني موقف». معرفة السنن (١٥٠/١).

وقال فيه بعضهم: «مع كل صلاة» وهي رواية معنٍ، ومُطْرَفٌ، وجويرية^(١). ولم يُخرج في الصحيح بهذا الإسناد.

وانظر حديث الأعرج عن أبي هريرة^(٢)، ومرسل ابن السبّاق^(٣).

• **حدیث مذیه:** «من قام رمضان ...».

ليس عند يحيى بن يحيى إلا لأبي سلمة عن أبي هريرة، وهو عند القعنبي وجماعة بهذا الإسناد مختصرًا، وقد تقدم ذكره^(٤).



(١) وقال فيه ابن القاسم: «مع كل صلاة أو وضوء».

(٢) سبّاتي حدیثه (٣٥٧/٣).

(٣) سبّاتي حدیثه (٣٤٥/٥).

(٤) تقدم (٣٠٧/٣).

٨/ الأعرج و عطاء و بُشّر ، عن أبي هريرة .

حديث واحد.

٣٥٨ / حديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّبَحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبَحَ ... ». وذَكَرَ العَصْرَ.

في وقت الصلاة.

عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَبُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ^(١).

خرُجٌ هكذا في الصحيح^(٢)، وخالف فيه على زَيْدَ^(٣)، / وهو عند مَعِنِّي

بـ ١١٢

(١) الموطأ كتاب: وقت الصلاة، باب: وقت الصلاة (١/٣٩) (رقم: ٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة (١/١٨٠) (رقم: ٥٧٩) من طريق القуни.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواقع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (١/٤٢٤) (رقم: ٦٠٨) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذى في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيما أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس (١/٣٥٣) (رقم: ١٨٦) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: وقت الصلاة، باب: من أدرك ركعتين من العصر (١/٢٥٧) من طريق قبيحة.

وأحمد في المسند (٢/٤٦٢) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطيّاع.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك (١/٣٠١) (رقم: ١٢٢٢) من طريق أبي علي الحنفي عبيد الله بن عبد الجيد، سبعمائة عن مالك به.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) انظر: علل الدارقطني (١٠/٣٢٤ - ٣٢٠).

عن مالك، لأبي الزناد عن الأعرج حَسْبٍ^(١).

وَزَادَ فِيهِ أَبُو سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: «فَلَيْتَمْ صَلَاتَهُ»^(٢).

وَهَذَا لِأَهْلِ الْأَعْذَارِ^(٣).

وَانْظُرْ رِوَايَةَ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ^(٤)، وَمَسْنَدَ أَنْسٍ^(٥)، وَابْنِ عُمَرَ^(٦)،

وَمَرْسَلَ الصُّنَابِحِيِّ^(٧)، وَعُرْوَةَ^(٨).



(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْنَى كَمَا سَبَقَ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ مَعَ الْأَعْرَجِ بِسَرَّاً وَعَطَاءً، فَلَعْلَ التَّرمِذِيُّ رَوَاهُ عَنْ مَعْنَى خَارِجِ الْمَوْطَأِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) تَقْدَمَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، اَنْظُرْ: (٣٠٥/٣).

(٣) أَيْ حَدِيثُ الْبَابِ.

(٤) تَقْدَمَ حَدِيثُهُ (٣٠١/٣)، وَهُوَ فِي إِدْرَاكِ صَلَاتِ الْجَمَاعَةِ، لَا وَقْتَ الصَّلَاةِ.

(٥) تَقْدَمَ حَدِيثُهُ (٨٥/٢).

(٦) تَقْدَمَ حَدِيثُهُ (٣٨٠/٢).

(٧) سَيَّاتِي حَدِيثُهُ (١٨/٥).

(٨) سَيَّاتِي حَدِيثُهُ (١٠٠/٥).

٩/ الأعرج وحده، وهو عبد الرحمن بن هُوَذَّ، عن أبي هريرة.

ستون حديثاً، منها واحد مشترك منفصل بالإسناد، وآخر مرسلاً عند الجمهور.
مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

٣٥٩ / **هديث:** «إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ شِدَّ الْحَرُّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ».

في الوقت، مختصراً^(١).

ليس فيه ذكر الشكوى، وانظره من طريق أبي سلمة وابن ثوبان عن أبي هريرة^(٢)، وفي مرسلي عطاء بن يسار^(٣).

٣٦ / **هديث:** «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنفِهِ مَاءً^(٤) ثُمَّ لِيَثْرِ ... ». وذكر الاستجمار.

في الوضوء^(٥).

(١) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بالهاجرة (٤٦/١) (رقم: ٢٩).

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (٢٢٢/١) (رقم: ٦٧٧) من طريق هشام بن عمار.

وأحمد في المسند (٤٦٢/٢) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع، ثلاثة عن مالك به.

(٢) تقدم حديثهما (٣١٧/٣).

(٣) سيأتي حديثه (١٣٥/٥).

(٤) في الأصل زيادة: ((واختلف فيه)) بعد قوله ((ماء)), وهو سبق نظر من الناسخ، والكلمة تأتي بعد أسطر.

(٥) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: العمل في الوضوء (٤٧/١) (رقم: ٢).

عند الأكثر: «فليجعل في أنفه ماء»^(١)، وخالف فيه عن يحيى بن يحيى، والأصح عنه سقوطُ كلمة «ماء»^(٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترأ (٦٠/١) (رقم: ١٦٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الاستئثار (٩٦/١) (رقم: ١٤٠) من طريق القعنبي. والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: اتخاذ الاستنشاق (٦٥/١) (رقم: ٦٥) من طريق معن. وأحمد في المسند (٢٧٨/٢) من طريق عبد الرزاق، أربعمائة عن مالك به.

(١) وهي رواية:

- أبي مصعب الزهراني (٢١/١) (رقم: ٤٤)، وابن القاسم (ص: ٣٤٩) (رقم: ٣٢٠) - تلخيص القابسي -، وابن بكير (ل: ١٠/١ - السليمانية -).

- والقعنبي عند أبي داود، وأبي عوانة في صحيحه (٢٤٦/١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٢٨٧) (رقم: ١٤٣٩)، والجوهري في مسند الموطأ (ل: ٩٦/ب)، والبيهقي في معرفة السنن (١٥٨/١) (رقم: ٥٥).

- ومنع عند النسائي.

- وعبد الله بن وهب، عند أبي عوانة في صحيحه (٢٤٦/١).

- وروح بن عبادة عند ابن الجارود في المتنقى (٤٧/١) (رقم: ٣٩).

(٢) ثبت في المطبوع ذكر الماء، وكذا هي في نسخة المحمودية (أ) (ل: ٤/ب)، وهي من رواية عبد الله عن أبيه يحيى.

وكذا ثبت ذكر الماء في نسخة المحمودية (ب) (ل: ٤/ب)، إلا أنَّ في هامشها: «ليس في كتاب يحيى ماء، وهو لسائر الرواية، وأثبتته ابن وضاح».

فتبنَّ أنَّ ناسخ هذه الرواية زاد نفحة الماء من رواية ابن وضاح عن يحيى.

وقال ابن عبد البر: «هكذا رواه يحيى: «فليجعل في أنفه ثم ليستشر»)، ولم يقل: ماء، وهو مفهوم من الخطاب، وهكذا وجدناه عند جماعة شيوخنا إلا فيما حدثناه أحمد بن محمد، عن أحمد ابن مطرف، عن عبد الله بن يحيى، عن أبيه، فإنه قال فيه: «فليجعل في أنفه ماء»). التمهيد (٢٢٠/١٨).

قلت: وهي رواية عبد الله بن يوسف عند البخاري، وعبد الرزاق عند أحمد، ورواية للقعنبي كما =

وانظر رواية أبي إدريس عن أبي هريرة^(١)، ومرسل عروة^(٢).

٣٦١ / حديث: «إذا استيقظَ أحدُكُم مِّنْ نوْمِه فليغسِلْ يَدَه قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضْوِئِه...». وذَكَرَ مَبِيتَ الْيَدِ^(٣).

ليس فيه ذِكْرٌ عَدِ الغسلِ، وقال فيه جماعةٌ عن أبي هريرة: «يَغْسِلُهَا ثَلَاثَةً». خُرُّج في الصحيحين^(٤).

في موته (ل: ٥ / ب - نسخة الأزهرية -)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٨ / ٢٢٠)، وقدمَ عنه من طرق ذكر الماء.

قال ابن عبد البر: «وهذا كله معنى واحد والمراد مفهوم». التمهيد (١٨ / ٢٢١)، وانظر: الفتح (١ / ٣١٦).

(١) سيراتي حديثه (٣ / ٤٩٧).

(٢) سيراتي حديثه (٥ / ١٠١).

(٣) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: مبيت النائم إذا قام إلى الصلاة (١ / ٤٩) (رقم: ٩). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترأ (١ / ٦٠) (رقم: ١٦٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأحمد في المسند (٢ / ٤٦٥) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطبّاع، ثلاثةٌ عن مالك به. تنبية: ساق البخاري هذا الحديث والذي قبله سيفاً واحداً، وهو في الموطأ مفصول، وإن كان الإسناد واحداً.

قال ابن حجر: «فكانَ البخاري كأنَّ يرى جواز جمع الحديشين إذا اتحد سندهما في سياق واحد، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين». الفتح (١ / ٣١٧).

(٤) كذا في الأصل، ولم أحد هذه اللفظة في صحيح البخاري من طريق أبي هريرة، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فينجاستها .. (١ / ٢٣٣) (رقم: ٢٧٨) من طريق عبد الله بن شقيق وأبي رزين وأبي صالح وابن المسيب وصحابي بن عبد الله رضي الله عنه، كلهم ذكروا عن أبي هريرة لفظ الثلاث.

وفي بعض طرقه: «إذا استيقظ أحدكم من الليل». حرّجه أبو داود والترمذى^(١).

٣٦٢ / حديث: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرّات ...».

/ في جامع الوضوء^(٢).

١/١١٣

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (٧٦/١) (رقم: ١٠٤، ١٠٣) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة به.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٣/١) (رقم: ٢٧٨) بهذا الإسناد ولم يسوق لفظه. وأخرجه الترمذى في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (٣٦/١) (رقم: ٢٤) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة به.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٣/١) (رقم: ٢٧٨) من طريق ابن عيسى عن الزهرى عن أبي سلمة، ومن طريق عمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، ولم يسوق لفظه.

واستدل بهذه اللفظة من قال أن الحكم خاص بنوم الليل دون النهار، وهو منهاب الإمام أحمد، وبوئيده قوله في الحديث ((أين باتت يده))، وحقيقة المبيت لا يكون إلا بالليل.

وذهب الجمهور أن النوم عام في الحديث سواء كان بالليل أو النهار، وخص ذكر الليل للغلبة، والتعليق في الحديث يقتضي إلماق نوم النهار بنوم الليل.

انظر: التمهيد (٢٥٥/١٨)، المتنقى (٤٨/١)، المغني (١٤٠/١)، الفتح (٣١٧/١).

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (٥٨/١) (رقم: ٣٥).

وأخرجه البخارى في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبعاً (٦٣/١) (رقم: ١٧٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١) (رقم: ٢٧٩) من طريق يحيى التيسابوري.

والنسائى في السنن كتاب: الطهارة، باب: سور الكلب (٥٢/١) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب (١٣٠/١) (رقم: ٣٦٤) من طريق روح بن عبادة.

وأحمد في المسند (٤٦٠/٢) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع، سنتهما عن مالك به.

وقال فيه أبو علي الحنفي^ش، عن مالك: «إذا ولغ»، وهكذا يقول غير مالك، وهو المعروف^(١).

(١) أخرجه الدارقطني في الموطأات كما في الفتح (١/٣٣٠) من طريق أبي علي الحنفي.

ونقل العراقي^ش كلام أبي العباس الداني في طرح التثريب (٢/١٢٠).

وقاتب أبي علي الحنفي على لفظه:

- روح بن عبادة عند ابن ماجه.

- وإسماعيل بن عمر الواسطي عند أبي عبيد في الطهور (ص: ٢٦٣) (رقم: ٢٠١) ومن طريقه

الإسماعيلي كما في الفتح (١/٣٣٠)، وهم ثقان، وال الصحيح عن مالك ما في الموطأ، والله أعلم.

قال ابن حجر عن لفظ الولوغ في حديث مالك: «هو غريب». الدرية في تحرير أحاديث
الهدایة (٦١/١).

وقاتب مالكا على لفظ الشرب جماعة منهم:

١- شعيب بن أبي حمزة، عند الطبراني في مسند الشاميين (٤/٢٩١) (رقم: ٣٣٣١).

٢- عبد الرحمن بن أبي الزناد عند ابن المنذر في الأوسط (١/٣٠٤).

٣- المغيرة بن عبد الرحمن عند أبي يعلى كما في الفتح (١/٣٣٠)، وعنه أبو الشيخ في الجزء
الثالث من العوالي كما في نصب الراية (١/١٣٣).

٤- ورقاء بن عمر اليشكري عند أبي بكر الجوزي كما في نصب الراية (١/١٣٣)، والفتح (١/٣٣٠).

وخالفهم ابن عبيدة وهشام بن عروة فروياه عن أبي الزناد بل لفظ الولوغ.

أخرجه من طريق ابن عبيدة:

الإمام أحمد في المسند (٢/٤٥)، والحميدي في المسند (٢/٤٢٨) (رقم: ٩٦٧)، وابن حزيمة في
صحيحه (١/٥١) (رقم: ٩٦)، وابن الجارود في المنتقى (١/٥٨) (رقم: ٥٢).

وأخرجه من طريق هشام:

ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/١٠٩) (رقم: ١٢٩٤)، والبزار في مسنده (ل: ١٦٢/ب -
نسخة كوبيري -)، والدرقطني في السنن (١/٦٥)، وابن عدي في الكامل (٧/١٧٧).

قال الحافظ ابن حجر: «والمحفوظ عن أبي الزناد من رواية عامة أصحابه ((إذا ولغ))، وكذا
رواها عامة أصحاب أبي هريرة عنه». التلخيص الحبير (١/٣٥).

قلت: بل عامة أصحاب أبي الزناد رواه بلفظ الشرب، وأما بلفظ الولوغ فلم يروه إلا ابن عبيدة

وليس فيه عند مالك ذكر الإراقة، ولا التّعفير بالتراب، وهو مشهور من حديث أبي هريرة، قال فيه: «**فَلَيُرِقْهُ ثُمَّ لِيغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ، أَوْ لَا هُنَّ بِالْتُّرَابِ**». خَرَجَهُ مسلم^(١).

وهشام بن عروة، لذا قال أبو عوانة بعد أن أورد رواية مالك: «**كَذَا قَالَ أَصْحَابُ أَبِي الرَّنَادِ إِلَّا سَفِيَانُ فَيْانُهُ قَالَ: (إِذَا وَلَغَ)** ». الصحيح (٢٠٧/١).

والصحيح أن أبي الرناد حدث باللفظين معا لتقابهما في المعنى، وهذا الوجه استظهره ابن حجر في الفتح (٣٣٠/١)، ثم قال: «**لَكِنَ الشَّرْبُ أَخْصُ مِنَ الْوَلُوغِ فَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ**».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٣٤) (رقم: ٢٧٩) من طريق علي بن حجر، عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي زين وأبي صالح، عن أبي هريرة، ثم قال مسلم: «**وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاً عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مُثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ (بِوْرَقَهُ)** ».

وكان الإمام مسلماً يعلّم رواية علي بن مسهر وإن لم يصرّح بذلك، وصرّح الإمام النسائي بإعلانها في السنن (٥٣/١) قال: «**لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلَيْهِ بْنَ مَسْهَرٍ عَلَى قَوْلِهِ (فَلَيُرِقْهُ)** ».

وقد خالفه جماعة فلم يذكروها، منهم:

- إسماعيل بن زكريا عند مسلم، وقد سبق.

- أبو معاوية الضرير عند أحمد في المسند (٢٥٣/٢).

- عبد الواحد بن زياد عند الدارقطني في السنن (٦٣/١).

- وأخرجه أحمد في المسند (٤٨٠/٢)، والطيبالسي في المسند (ص: ٣١٧)، والطحاوي في شرح المعايني (٢١/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٦٧/١٨) من طريق شعبة.

- والطحاوي في شرح المعايني (٢١/١) من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش عن أبي صالح وحده به.

- وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١٦٤/١) (رقم: ٢٥٦) من طريق عبد الرحمن الرواسي.

- وفي الأوسط (٣٣١/٧) (رقم: ٧٦٤٤)، والصغير (١٤٩/٢) (رقم: ٩٤٢) من طريق أبيان بن تغلب كلاهما عن الأعمش عن أبي زين وحده به.

كل هؤلاء خالفوا علي بن مسهر فلم يذكروا لفظة الإراقة في حديثهم، وعلى بن مسهر ثقة، إلا أن الإمام أحمد ذكر له بعض المفاريد.

قال ابن رجب: «**قَالَ أَحْمَدُ فِي رَوْاْيَةِ الْأَثْرَمِ: كَانَ ذَهْبُ بَصْرَهُ، فَكَانَ يَحْدُثُهُمْ مِنْ حَفْظِهِ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ عَنْ هَشَامٍ - ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَهَا - ثُمَّ قَالَ: وَعَلَيْهِ بْنُ مَسْهَرٍ لَهُ مَفَارِيدٌ.**

قال ابن رجب: ومنها في حديث «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليرقه»، وقد خرج به مسلم. وذكر الأثر أيضاً عن أحمد أنه أنكر حديثاً فقيل له: رواه علي بن مسهر؟ فقال: إنَّ علي بن مسهر كانت كتبه قد ذهبت فكتب بعد، فإنْ كان روى هذا غيره، وإلا فليس بشيء يعتمد». شرح العلل (٧٥٥/٢).

لذا قال عنه الحافظ: «ثقة له غرائب بعد أن أضر». التقريب (رقم: ٤٨٠٠).

وهذا من غرائبه ومفارидه كما قال الحافظ ابن رجب رحمة الله تعالى.

وقال حمزة الكتاني: «لم يروها غير علي بن مسهر، وهي غير محفوظة». طرح التشريب (١٢١/٢). وقال ابن منده: «لا تُعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد». الفتح (١/٣٣١، ٣٣١).

وقال ابن عبد البر: «أما هذا اللفظ في حديث الأعمش «فليهرقه» فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره». التمهيد (١٨/٢٧٣).

وذهب الحافظ العراقي إلى تقوية رواية علي بن مسهر فقال: «وهذا غير قادح فيه، فإنَّ زيادة الثقة مقبولة عند أكثر العلماء من الفقهاء والأصوليين والمخذلين، وعلى بن مسهر قد وثقه أَخْدَمْ بن حنبيل ويحيى بن معين وال歇لي وغيرهم، وهو أحد الحفاظ الذين احتاجَ بهم الشيوخان، وما علمت أحداً تكلَّمَ فيه فلا يضره تفرِّدُ به». طرح التشريب (١٢١/٢).

وهذا الكلام يرد ما قبله، وكلام الإمام أحمد في علي بن مسهر، والصواب أنَّها لفظة شاذة، والله أعلم. وقد ورد ذكر الإراقة في حديث مرفوع، أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٣٦٦) من طريق الحسين بن علي الكرايسبي عن إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رياح عن أبي هريرة به.

والرواية منكرة تفرد بها الكرايسبي، وخالفه ثقنان من أصحاب إسحاق الأزرق، عمر بن شبة عند ابن عدي في الكامل (٢/٣٦٦)، وسعدان بن نصر عند الدارقطني في السنن (١/٦٦) كلاماً عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة موقفاً من قوله.

وأخرجه الدارقطني في السنن (١/٦٦) من طريق أسباط بن محمد ومحمد بن فضيل كلاماً عن عبد الملك به موقفاً من قول أبي هريرة وفعله.

وذكر ابن الجوزي طريق الكرايسبي، ثم قال: «هذا الحديث لا يصح، لم يرفعه عن إسحاق غير الكرايسبي، وهو من لا يجتُحُ بحديثه، وأصل هذا الحديث أنه موقف». العلل المتناهية (١/٣٣٣).

وبهذا يظهر أنَّ ذكر الإراقة إنما جاء عن أبي هريرة موقفاً، والمرفوع شاذٌ منكر، والله أعلم.

٣٦٣ / حديث: « لولا أن أشَقَّ على أمي لأمرتُهم بالسوالِ ... ». في آخر الطهارة^(١).

هذا مختصر، ليس فيه تحديداً، وزاد فيه معنى، عن مالك: « عند كل صلاة »^(٢)، وقال فيه ابن بكر وطائفه: « لولا أن أشَقَّ على المؤمنين أو على الناس »^(٣).

وانظر حديث حميد، عن أبي هريرة^(٤).

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في السواك (١/٨٠) (رقم: ١١٤).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة (١/٢٦٦) (رقم: ٨٨٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في السواك بالعشي للصائم (١/١٢) من طريق قتيبة، كلاهما عن مالك به.

(٢) نسبها الحافظ في الفتح (٢/٤٣٦) لعن في موطنها، وتابعه: عبد الله بن يوسف عند البخاري لكن بلفظ « مع كل صلاة »، ورواية قتيبة بن سعيد عند النسائي.

(٣) انظر الموطأ برواية:

- ابن بكر (ل: ١١/١ - نسخة السليمانية)، وسويد بن سعيد (ص: ١٥٩) (رقم: ٢٨٧)، وأبي مصعب (١/١٤٧) (رقم: ٤٥٣)، وابن القاسم (ص: ٣٤٩) (رقم: ٣٢١).

- وأخرجه تمام في الفوائد (١/٥٠٥) (رقم: ١٥٢) من طريق عبد الله بن وهب.

وابعهم: أيوب بن صالح عند ابن عبد البر في التمهيد (١٨/٢٩٩).

وقال عبد الله بن يوسف: « على أمي أو على الناس »، وانظر: الفتح (٢/٤٣٩).

وآخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣/٣٥٠) (رقم: ١٠٦٨) من طريق أبي مصعب الزهرى بلفظ: « لولا أن أشَقَّ على أمي لأمرتُهم بالسوالِ عند كل صلاة ». فلم يشك وذكر الصلاة.

(٤) تقدم حديثه (٣/٣٤٦).

٣٦٤ / حديث: «إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ صُرُاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ النَّدَاءَ ...». فيه: «حتى إذا قُضيَ الشويبُ أقبلَ حتى يَخْطُرَ بينَ الْمَرِءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا [لِمَا]^(١) لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظْلَمَ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

في باب النداء^(٢).

«إن» هنا مكسورة، وفي بعض الطرق «لا يدرِي»^(٣)، وزاد فيه أبو

(١) سقطت من الأصل، والتصويب من الموطأ وغيره، وبها يستقيم الكلام.

(٢) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة (١/٨٢) (رقم: ٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: فضل التأذين (١/١٨٨) (رقم: ٦٠٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: رفع الصوت بالصلاحة (١/٣٥٥) (رقم: ٥١٦) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الأذان، باب: فضل التأذين (٢/٢١) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٤٦٠) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٣) وهي رواية:

- ابن بكر (ل: ١٣ / ب - نسخة السليمانية)، وسويد بن سعيد (ص: ١٠٠) (رقم: ١٢٢).
وعبد الله بن يوسف عند البخاري.

وفي رواية القعنبي (ص: ٨٨)، (ل: ٤ / ب - نسخة الأزهرية): «ما يدرِي»، وأخرجه من طريقه أبو داود بلفظ «إن يدرِي».

و«إن يدرِي» بالكسر، يعني لا يدرِي، وجعل ابن عبد البر الرواية بالفتح فقال: «من رواه بكسر الهمزة (إن يدرِي) فـ(إن) يعني (ما) كثير، ولكن الرواية عندنا بفتح الهمزة».
التمهيد (١٨/٣١٩).

قال القاضي عياض: «قوله: «حتى يظل الرجل إن يدرِي» كذا لجمهور الرواة والأشياخ بكسر الألف وهو الصواب، ومعناها هنا ما يدرِي، وضبطه الأصيلي بالفتح وابن عبد البر، وقال: هي رواية أكثرهم، قال: ومعناها لا يدرِي، وليس بشيء وهو مفسد للمعنى؛ لأن (إن) هنا

سلمة، عن أبي هريرة: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». تقدّم مختصرًا^(١)، وخرج في الصحيح مستوًعباً^(٢).

٣٦٥ / حديث: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِنْ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: آمِنْ فِي السَّمَاءِ، فَوَافَقْتَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى».

في الصلاة، باب: التأمين^(٣).

المكسورة. معنى «ما» النافية، والجملة في موضع نظر يضل، وفي رواية ابن بكر والتنيسي «(لا يدرى)» مفسراً، وكذا ذكره البخاري في حديث التنيسي، وكذا لرواية مسلم في حديث قتيبة، وعند العذرى هنا «(ما يدرى)» وكله. معنى، وبالفتح إما أن تكون مع فعلها. معنى اسم الفعل وهو المصدر ولا يصح هنا، أو معنى من أجل، ولا يصح هنا أيضاً، بل كلامهما يقلب المعنى المراد بالحديث وهذا على الرواية الصحيحة، يظل بالظاء المفتوحة. معنى يصير وإما على رواية من رواه يضل بالضاد أي ينسى ويجهل، فيصبح فتح الهمزة فيها بتأويل المصدر ومفعول ضل أي يجهل درايته وينسى عدد ركعاته وبكسر الهمزة على ما تقدم»).

انظر: مشارق الأنوار (٤٢، ٤١/١).

(١) انظر: (٣٠٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: السهو، باب: إذا لم يدركم صلي .. (٣٧٤/٢) (رقم: ١٢٣١)، وفي بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجندده (٤/٤) (رقم: ٣٢٨٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١/٣٩٨) (رقم: ٣٨٩) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، وفيه ذكر الشيطان، وسجود سجدتين.

(٣) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام (٩٥/١) (رقم: ٤٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: فضل التأمين (١/٢٣٥) (رقم: ٧٨١) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: فضل التأمين (٢/٤٤) من طريق قتيبة، وفي الكيرى من طريق ابن القاسم كما في التحفة (١٠/١٩٣).

وأحمد في المسند (٤٥٩/٢) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

عند سائر رواة الموطأ «وقالت الملائكة» بالواو^(١)، وسقطت الواو ليحيى ابن يحيى^(٢).

وهذا الحديث مختصر، انظر رواية سعيد وأبي سلمة وأبي صالح، عن أبي هريرة^(٣).

٣٦٦ / ١١٣ ب **هديث:** «إذا قلت لصاحبك: / أنصت - والإمام يخطب - فقد لغوت».

في أبواب الجمعة^(٤).

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهرى (٩٨/١) (رقم: ٢٥٤)، وابن القاسم (ص: ٣٥٤) (رقم: ٣٢٧)، والمعنى (ص: ١٤١)، وابن بكر (ل: ١٨/١) - نسخة السليمانية -.

(٢) ثبتت الواو في المطبوع، وكذلك في نسخة الحمودية (أ) (ل: ٦/١).

وفي نسخة (ب) (ل: ١٧/١): «فقالت الملائكة»، بالفاء بدل الواو.

ولم تثبت الواو في التمهيد لابن عبد البر (٣٤٨/١٨) إلا أنه لم يشر إلى هذا الاختلاف. وتابعه على إسقاطها ابن مهدي عند أحمد في المسند.

قال الررقاني: «هكذا بالواو في النسخ الصحيحة من الموطأ، وهو الذي في البخاري من طريق مالك، ومسلم من طريق غيره، فما يقع في نسخ من إسقاط الواو ليس بشيء؛ لأنَّ حواب الشرط إذ حوابه غفر له، ولا يستقيم المعنى على حذفها». شرح الموطأ (١٨٢/١).

(٣) تقدم حديثه (٢٨٦/٣) من طريق ابن المسيب وأبي سلمة، وسيأتي حديثه (٤٤٢/٣) من طريق أبي صالح.

(٤) الموطأ كتاب الجمعة، باب: ما جاء في الإنصال يوم الجمعة والإمام يخطب (١٠٦/١) (رقم: ٧).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة، باب: الإنصال يوم الجمعة والإمام يخطب، من طريق عبد الله بن يوسف، كما في فتح الباري لابن رجب (٢٧٤/٨)، وقال: «وهذا الحديث

يرجع في بعض روایات هذا الكتاب ولا يوجد في أكثرها».

قلت: وهذا مما فات المزي وابن حجر وغيرهما التنبية عليه.

اختَلَفَ في حد المرفوع منه، وقيل: قوله: «والإمام يخطب» تفسير^(١).
والحديث عند بعض رواة الموطأ للزهري^(٢)، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة^(٣).

وأحمد في المسند (٤٨٥/٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع.
والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات
(٤٣٧/١) (رقم: ١٥٤٨) من طريق خالد بن مخلد، أربعتهم عن مالك به.
(١) ولفظه عند جماعة من رواة الموطأ: «إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت» وقال: يريد بذلك
والإمام يخطب يوم الجمعة.

انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١٦٩/١) (رقم: ٤٣٨)، وسويد بن سعيد (ص: ١٦٠) (رقم: ٢٩٠)، وابن
بكير (ل: ٢٩/ب - نسخة السليمانية).
- والقعني (ل: ٣١/أ - نسخة الأزهرية -)، وأخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ
(ل: ٩٨/أ).

وهي رواية عبد الله بن يوسف عند البخاري، إلا أنه لم يذكر التفسير.
وانظر: التمهيد (٢٩/١٩).

(٢) كان الأولى بالمصنف أن يذكر هذا الطريق في فصل الزيادات على رواية يحيى الليثي، وفاته ذلك
فليستدرك.

وهو بهذه الإسناد عند ابن القاسم (ص: ٦٦) (رقم: ١٣)، وأخرجه من طريقه النسائي في السنن
كتاب: الجمعة، باب: الإنصات للخطبة (١٨٨/٣).

وابتعه: القعني عند أبي داود في السنن كتاب: الجمعة، باب: الكلام والإمام يخطب (٦٦٥/١)
(رقم: ١١١٢).

وآخرجه أحمد في المسند (٤٧٤/٢) من طريق يحيى القطان، والدارمي في السنن (٤٣٨/١)
(رقم: ١٥٤٩) من طريق خالد بن مخلد.
وال الحديث عند مالك بالإسنادين جميعاً.

وهو في موطأ أبي مصعب (١٦٩/١) (رقم: ٤٣٧)، وسويد (ص: ١٦٠) (رقم: ٢٨٩) عن ابن
شهاب عن سعيد عن النبي ﷺ مرسلأ.

^(١) ورواه عَقِيل، عن الزهري بهذا الإسناد وغيره، انظره في الصحيح.

٣٦٧ / حديث: ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلّي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ...». وذكر الإشارة بالتلقييل.

في الصلاة، الأول، مختصر^(٢).

سَقَطَ بعض الرواية **كلمة**: «**قَائِمٌ**» وهي محفوظة في هذا الحديث^(۳).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٢٧٩/١) (رقم: ٩٣٤) عن يحيى بن يكير.

ومسلم في صحيحه كتاب الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٥٨٣/٢) (رقم: ٨٥١) عن قتيبة و محمد بن رمح، ثلاثتهم عن الليث عن عُقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم أيضا - الموضع السابق - من طريق عبد الملك بن سعيد بن الليث عن أبيه عن جده الليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارط وعن ابن المسib أنهما حدّثا أن أبا هريرة قال.

قال الحافظ ابن حجر: ((والطريقان معاً صحيحان)). الفتح (٤٨١/٢).

(٢) الموطأ كتاب الجمعة، باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (١٠٩/١) (رقم: ١٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة (٢٨٠/١) (رقم: ٩٣٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة (٥٨٣/٢) (رقم: ٨٥٢) من طريق يحيى التسّابوري وقيمة.

والنسائي في السنن الكبيرى كتاب الجمعة، باب: الساعة التي يُستحب فيها الدعاء يوم الجمعة (١٧٤٨) من طريق قتيبة، وفي عمل اليوم والليلة، باب: ما يُستحب من الاستغفار يوم الجمعة (٦/٢١) (رقم: ٣٠٣٠) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤٨٦، ٤٨٥/٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطبّاع، ستهם عن مالك به.

(٣) سقطت من روایة أبي مصعب الزهرى (١٧٧/٤٦٢) (رقم: ٤٦٢)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي.

وتابعهما على إسقاطه: ابن أبي أويس وعبد الله بن يوسف التميمي عند الطبراني في الدعاء

وليس فيه تعينِ الساعة، وجاء عن جابر مرفوعاً: «الْعَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ» خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَقَاسِمُ بْنُ أَصْبَحٍ.

وَخَرَجَ التَّرمذِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَنْسٍ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ^(١).

وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَتُرْجَى بَعْدَ زَوْالِ الشَّمْسِ»^(٢).

وَخَرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَمَرُو بْنِ عَوْفٍ الْمُزْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَمْعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَتَاهُ إِيمَانًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْهُ سَاعَةٌ هِيَ؟ قَالَ: حِينَ تُقْعَدُ الصَّلَاةُ إِلَى انْصِرَافِهِ مِنْهَا»^(٣).

(٨٥٥/٢) (رقم: ١٧٠)، وقرن معهما ابن بكر والقعنبي في سياق واحد. قلت: والرواية عند ابن بكر (ل: ٣٠/ب - نسخة السليمانية -)، والقعنبي (ص: ١٦٢)، (ل: ٣٢/ب - نسخة الأزهرية -). بإثبات كلمة قائم، فعل أحد الرواة حمل روایتهما على روایة غيرهما، والله أعلم. وانظر: التمهيد (١٧/١٩).

وقال الحافظ: «وَحَكِيَ أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ الْسَّيْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَاحٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِمَحْذِفَهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَكَانَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يُشَكِّلُ عَلَى أَصْحَاحِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي تَعْيِنِ هَذِهِ الصَّلَاةِ». الفتح (٤٨٢/٢).

(١) تقدّم تخريج هذا الحديث والذي قبله (٤٢، ٤٢/٣).

(٢) السنن (٣٦١/٢).

(٣) أخرجه الترمذى في السنن (٢/٣٦١) (رقم: ٤٩٠)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (١/٣٦٠) (رقم: ١١٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٧٧) (رقم: ٥٥١٥)، وعبد بن حميد في المسند (١/٢٦٢) (رقم: ٢٩١)، والبزار في المسند (٨٦٠/٢) (رقم: ٣٣٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٤) (رقم: ٧)، وفي الدعاء (٢/١٤) (رقم: ٣١٦/٨) (رقم: ١٩٨/٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/١٩٨)، والبيهقي في الشعب (٦/٤١) (رقم: ٢٧٢١)، والبغوي في شرح السنة (٢/٥٥٥) (رقم: ٥٥٥/١٠٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٠) من طرق عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن حده عمرو بن عوف المزني به.

وقال الترمذى: «Hadith Hasan Ghrib».

وخرج مسلم من طريق أبي بُردة، عن أبي موسى مرفوعاً: « هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تُقضى الصلاة »^(١).

١١٤ وانتقدَ هذا الدارقطني في كتاب الاستدراكات وقال: « لم يُسنده أحد غير مخرمة بن بُكير عن أبي بُردة، ورواه جماعة عن أبي بُردة قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه وهو الصواب ». ^(٢)

وقال: « قال أحمد بن حنبل، عن حماد بن خالد: قلت لخرمة: سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا »^(٣).

قلت: وفيه كثير بن عبد الله أكثر العلماء على ضعفه، ونسبة الشافعي إلى الكذب، إلا أن الترمذى قال: « قلت لحمد - يعني البخاري - في حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده في الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة: كيف هو؟ قال: حديث حسن، إلا أن أحمد بن حنبل كان يحمل على كثير يضعفه، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري - يعني على إمامته - عن كثير بن عبد الله ». تهذيب الكمال (١٣٩/٢٤).

وسائل الترمذى أيضاً عن حديث التكبير في العيددين، يرويه كثير بن عبد الله عن أبيه، عن جده؟ فقال: « ليس في الباب شيء أصلح من هذا، وبه أقول ». العلل الكبير (١/٢٨٧، ٢٨٨). ^(٤)

وقال ابن حجر: « ضعيف، أفترط من نسبة إلى الكذب ». التقريب (رقم: ٥٦١٧).

قلت: وهو إلى الضعف أقرب، وقول عامة العلماء يقتضى على قول البخاري، والله أعلم. وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/٢١٣) - رواية عبد الله -. الجرح والتعديل (٧/٤١)، الضعفاء والمتروkin للنسائي (ص: ٢٢٨)، المجموعين (٢/٢٢١)، الضعفاء للعقيلي (٤/٤)، الكامل (٦/٥٧)، تهذيب الكمال (٤/١٣٩)، تهذيب التهذيب (٨/٣٧٧).

وفي السندي أيضاً أبوه عبد الله بن عمرو، ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤١).

وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم: ٣٥٠٣).

وذكر ابن حجر هذا الحديث فقال: « وقد ضعف كثير رواية كثير ». الفتح (٢/٤٨٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٤٨٥) (رقم: ٨٥٣) من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكيه عن أبيه عن أبي بُردة به.

(٢) التبيع (ص: ٢٣٣ - ٢٣٥).

وانظر كلام الإمام أحمد في العلل (٢/٢٧٣) - رواية عبد الله -. ^(٥)

وأعمل الدارقطني هذا الحديث بأمررين:
الأول: الانقطاع بين مخرمة وأبيه.

الثاني: الاختلاف على أبي بردة. وبيان ذلك كما يلي:

أما الانقطاع: فإن مخرمة لم يسمع من أبيه عند أكثر العلماء، وتقدم نقل أقوال أهل العلم في عدم السماع وإنما هو كتاب وحده. انظر: (ص: ٣١٦).

وأما الاختلاف على أبي بردة:

فرواه مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً، وهذه رواية مسلمة.

وخالفه: ١- واصل بن حيان الأحدب عند ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٢/١) (رقم: ٥٤٦٤)،
وابن المنذر في الأوسط (١١/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٢).

٢- معاوية بن قرة عند ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٢).

٣- جمالد بن سعيد ذكره الدارقطني في العلل (٧/٢١٢)، هؤلاء الثلاثة عن أبي بردة من قوله.
وتبعهم أبو إسحاق السبيبي على اختلاف عليه:

فرواه إسماعيل بن عمرو عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ، أخرجه من طريقه ابن عدي في الكامل (١/٣٢٢)، والدارقطني في العلل (٧/١٢٢).
وإسماعيل بن عمرو البجلي صاحب غرائب ومناكيبر.

انظر: الكامل (١/٣٢٢)، الثقات لابن حبان (٨/١٠٠)، الميزان (١/٢٣٩)، تهذيب التهذيب (١/٢٧٩)، اللسان (١/٤٢٥).

وخالفه النعمان بن عبد السلام، فرواه عن الثوري بهذا الإسناد موقعاً على أبي موسى، أخرجه من طريقه الدارقطني في العلل (٧/٢١٣).

وخالفهما أوثق الناس في الثوري: وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأبو نعيم الفضل بن دكين، فرووه عن الثوري عن أبي إسحاق السبيبي عن أبي بردة قوله.

**أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٧٢) (رقم: ٥٤٦٥) من طريق وكيع.
وابن المنذر في الأوسط (٤/١١) من طريق أبي نعيم.**

وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٢) من طريق ابن مهدي.

وهذا هو الصواب عن الثوري، وتتابعه عمر بن رزيق عن أبي إسحاق، ذكره الدارقطني في العلل (٧/٢١٢).

وعلى ذلك يكون أبو إسحاق متابعاً رابعاً لواصل الأحدب وجمالد ومعاوية بن قرة، خالفين في ذلك بكير بن عبد الله.

قال الدارقطني: ((وحديث مخرمة بن بكير أخرجه مسلم في الصحيح، والمحفوظ من رواية

=

وانظر حديث أبي سلمة عن أبي هريرة^(١)، ومسند عبد الله بن سلام^(٢).

الآخرين عن أبي بردة قوله غير مرفوع ». العلل (٢١٢/٧).

وقال ابن حجر: « ورواه أبو إسحاق وواصل الأحدب وعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهو لاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي، فهم أعلم بحديثه من بكر المدني، وهم عدد وهو واحد ». الفتح (٤٨٩/٢).

هذا قول من أعلم حديث مسلم، وحکي النووي كلام الدارقطني ثم قال: « وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة له ولأكثر الخذلين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع، أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة متنوعة، وال الصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبعاربي ومسلم ومحققي الخذلين أنه يحكم بالرفع والاتصال؛ لأنها زيادة ثقة ». شرح صحيح مسلم (١٤١/٦).

كذا قال النووي رحمه الله، وعلى قوله أن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً، وهذا غير صحيح، بل الزيادة تُقبل عند عدم المخالفة، فعلى كلامه لا معنى للحديث الشاذ، والصواب أن حكم المحققين من الخذلين إنما يدور مع القرآن، فتارة يرجح الوقف على الرفع، والإرسال على الوصل والعكس، بحسب القرائن والأدلة التي تظهر للمعلم، والدارقطني وابن حجر أعلا هذا الحديث بقرائن قوية تقدمت الإشارة إليها.

وانظر لنقض قاعدة النووي فتح المغيث للسخاوي (٢٠٣/١)، بين الإمامين مسلم والدارقطني لشيخنا ربيع بن هادي (ص: ٢٢٣ - ٢٣٠).

وقد اختلفت الأحاديث والآثار في تعين ساعة الإجابة يوم الجمعة، بلغت أكثر من أربعين قولًا، وأشهرها قولان:

أحدهما: أنها بعد العصر إلى المغرب.

والثاني: أنها بعد الزوال.

وسلك العلماء في الترجيح والجمع مسالك عدة.

انظر: التمهيد (١٩/١٧ - ٢٤/٤٢ - ٥٠)، فتح الباري لابن رجب (٨/٢٨٦ - ٣١٨)، ولابن حجر (٢/٤٨٢ - ٤٨٩).

وذكر ابن حجر كلام الإمام أحمد المتقدم: « أكثر الأحاديث ...، ثم قال: وفي هذا الكلام إشارة إلى الجمع، وهو أولى من الترجيح فضلاً عن التخطئة ». نتائج الأفكار (٢/٤٠٧).

(١) تقدم حديثه (٣١٢/٣).

(٢) تقدم حديثه (٤١/٣).

٣٦٨ / حديث: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بخطبٍ في خطب، ثم آمر بالصلاحة فيؤذن لها ...». فيه: «ثم أخالف إلى رجالٍ فأحرق عليهم بيوتهم»، وذكر شهود العشاء. في فضل صلاة الجمعة^(١).

ذكر فيه أبو صالح، عن أبي هريرة أن ذلك كان في صلاة العشاء^(٢).

وقال فيه العجلاني، عن أبي هريرة: «لينتهي رجال لا يشهدون العشاء أو لا يحرقون بيوتهم أو قال: حول بيوتهم». خرجه البزار، وقاسم^(٣).

وجاء عن ابن مسعود مرفوعاً توعد المخالفين عن الجمعة بمثل ذلك، وهي

(١) الموطأ كتاب: صلاة الجمعة، باب: فضل صلاة الجمعة على صلاة الفضـ (١٢٥/١) (رقم: ٣). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجمعة (١٩٧/١) (رقم: ٦٤٤) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأحكام، باب: إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة (٤٧٢/٨) (رقم: ٧٢٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. والنمسائي في السنن كتاب: الإمامة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة (١٠٧/٢) من طريق قتيبة، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة العشاء في الجمعة (٢٠٠/١) (رقم: ٦٥٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (٤٥١/١) (رقم: ٦٥١)، وفيه ذكر أثقل الصلاة على المنافقين الفجر والعشاء.

(٣) أخرجه البزار في مسنده (ل: ١٠٩ - ب - نسخة كوبولي -) من طريق أبي عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن عجلان، عن أبي هريرة به.

وأخرجه أحمد في المسند (٣٧٦/٢)، والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: فيما تختلف عن الجمعة (٣٢٧/١) (رقم: ١٢٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٦٩/٢) (رقم: ١٤٨٢) من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، إلا أنه ليس فيه ذكر الجمعة، ولا صلاة العشاء، وإنما ذكر الصلاة مطلقاً، وقال: ((فأحرق عليهم بيوتهم))، من غير شك.

قصة أخرى ، والله أعلم ^(١) .

٣٦٩ / حديث: «إذا صلَّى أحدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلِيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمُضْعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ».

في أبواب: صلاة الجمعة ^(٢) .

في تعين ذُووا الأعذار خلفه ، والمذكورُ ها هنا ثلاثة ، ولم يذكر أبو الزناد ذا الحاجة ، وذكره الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . خرجه مسلم ^(٣) .

٣٧٠ / حديث: «الملائكة تصلُّى على أحدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصْلَاهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ ...».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٢/١) (رقم: ٦٥٢).

وقول المصنف أن ذلك قصة أخرى رداً على من حصر أحاديث الباب التي فيها ذكر الجمعة بهذا الحديث ، وقال يحمل الوعيد على الجمعة خاصة .

قال ابن رجب : «وأما ذكر الجمعة في حديث ابن مسعود فلا يدل على اختصاصها بذلك ، فإنه كما هم أن يحرق على المتخلّف عن الجمعة فقد هم أن يحرق على المتخلّف عن العشاء . وقيل : إنه عَبَر بالجمعة عن الجمعة للجتماع لها ».

انظر : السنن الكبير للبيهقي (٥٦/٣) ، شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٤/٥) ، فتح الباري لابن رجب (٤٥٤/٥) ، ولابن حجر (١٥١/٢) .

(٢) الموطأ كتاب : صلاة الجمعة ، باب : العمل في صلاة الجمعة (١٢٩/١) (رقم: ١٣) .

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الأذان ، باب : إذا صلَّى لنفسه فليطهول ما شاء (٢١٤/١) (رقم: ٧٠٣) من طريق عبد الله بن يوسف .

وأبو داود في السنن كتاب : الصلاة ، باب : في تخفيف الصلاة (٥٠٢/١) (رقم: ٧٩٤) من طريق القعنبي . والنمسائي في السنن كتاب : الإمامة ، باب : ما على الإمام من التخفيف (٩٤/٢) من طريق قتيبة .

وأحمد في المسند (٤٨٦/٢) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطياع ، خمستهم عن مالك به .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب : الصلاة ، باب : أمر الأنئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٣٤١/١) (رقم: ٤٦٧) ، وهذه أشمل الألفاظ .

في باب: انتظار الصلاة^(١).

ولا يُطابق / الترجمة^(٢).

فسَرَ مالكُ الأَحْدَاثَ، وَرُوِيَ تَفْسِيرُهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ^(٣).

٣٧١/ حديث: « لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ

تَجْبِسُهُ ... ».

في الباب^(٤).

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: انتظار الصلاة والمشي إليها (١٤٨/١) (رقم: ٥١).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الحدث في المسجد (١٤٣/١) (رقم: ٤٤٥) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأذان، باب: من جلس في المسجد يتضطر الصلاة، وفضل المساجد (١/٢٠٠) (رقم: ٦٥٩) من طريق القعنبي.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فضل القعود في المسجد (١/٣١٩) (رقم: ٤٦٩) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: المساجد، باب: الرغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة (٢/٥٥) من طريق قتيبة، وفي الكبرى كما في التحفة (١٩١/١٠) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٤٨٦) من طريق ابن مهدي، خستهم عن مالك به.

(٢) إذ ليس فيه ذكر الانتظار، لكن قوله في الحديث: « ما دام في مصلاه » قد يفهم منه أنه يعني الانتظار، ويؤيدته ما آخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المحرجين (١/٦٤) (رقم: ١٧٦) عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ « لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يَحْدُثْ »، فقال رجل أعجمي: « مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هَرِيرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ يَعْنِي الضَّرْطَةِ ».

(٣) انظر: التعليق السابق.

وقال ابن عبد البر: « كل من أحدث وقعد في المسجد فليس بمنتظر للصلاة؛ لأنَّه إنما ينتظِرها من كان على وضوء ». التمهيد (١٩/٤٤).

(٤) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: انتظار الصلاة والمشي إليها (١/١٤٨) (رقم: ٥٢).

وهو مطابق للترجمة، وانظر معناه لعبد الله بن سلام^(١)، ولأبي هريرة من طريق أبي سلمة^(٢).

٣٧٢ / حديث: «أَتَرُونَ قِبْلَتِي هَا هَنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفِي عَلَيَّ خَشْوَعُكُمْ وَلَا رَكُوعُكُمْ، إِنِّي لِأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

في^(٣) الصلاة، الثاني، باب جامع^(٤).

٣٧٣ / حديث: «يَعَاقِبُونَ فِيهِمْ مَلَائِكَةً بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةً بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ...».

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد (٢٠٠ / ١) (رقم: ٦٥٩) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (٤٦٠ / ٤) (رقم: ٦٤٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في فضل القعود في المسجد (٣٢٠ / ١) (رقم: ٤٧٠) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٤٨٦ / ٢) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) تقدم حديثه (٤١ / ٣).

(٢) تقدم حديثه (٣١٢ / ٣).

(٣) في الأصل: «(من)»، وهو خطأ.

(٤) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: العمل في جامع الصلاة (١٥٣ / ١) (رقم: ٧٠).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة (١٣٤ / ١) (رقم: ٤١٨) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأذان، باب: الخشوع في الصلاة (٢٢٤ / ١) (رقم: ٧٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها (٣٣٩ / ١) (رقم: ٤٢٤) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٣٧٥، ٣٠٣ / ٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطيّاع.

وذكر رسول الله ﷺ سؤالَ الرَّبِّ سبحانه .

في جامع الصلاة^(١) .

٣٧٤ حديث: « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَّةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَائِمٌ ثَلَاثَ عَقْدٍ ... ». فيه: « فَإِنْ اسْتِيقَظَ فَلَذِكْرِ اللَّهِ أَخْلَقَتْ عَقْدَةً ... ». وذكر الوضوء والصلوة .

في جامع الترغيب في الصلاة^(٢) .

قرأ ابن وضاح في الحرف الأخير: « أَخْلَقَتْ عَقْدَهُ » على الجمع^(٣) .

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: جامع الصلاة (١٥٥/١) (رقم: ٨٢) .

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقف الصلاة، باب: فضل صلاة العصر (١٧٣/١) (رقم: ٥٥٥) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ (٥٣٦/٨) (رقم: ٧٤٢٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وباب: كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة (٥٥٨/٨) (رقم: ٧٤٨٦) من طريق قبية .

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (٤٣٩/١) (رقم: ٦٣٢) من طريق يحيى النيسابوري .

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الجمعة (٢٤٠/١) من طريق قبية، وفي الكيرى كتاب: النعمت، باب: المعافة والعقوبة (٤١٨/٤) (رقم: ٧٧٦) من طريق ابن القاسم . وأحمد في المسند (٤٨٦/٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطيّاع، ثنا نيهيم عن مالك به .

(٢) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الترغيب في الصلاة (١٥٩/١) (رقم: ٩٥) .

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التهجد، باب: عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل (٣٤٦/١) (رقم: ١١٤٢) من طريق عبد الله بن يوسف .

وابي داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: قيام الليل (٧٢/٢) (رقم: ١٣٠٦) من طريق القعنبي، كلاهما عن مالك به .

(٣) أي عند قوله: ((فَإِنْ صَلَى أَخْلَقَتْ عَقْدَهُ)).

وهو كذلك في المطبوع، وفي نسخة المحمودية (أ) (ل: ٣٠/ب) من روایة عبید الله عن أبيه لم =

وقال فيه ابن عيينة، عن أبي الزناد بهذا الإسناد: «**الخللت العقد**». خرجه مسلم^(١).

وفي حديث الموطأ: «**أصبح خبيث النفس**». وهو المحفوظ من طريق الأعرج.
وقال فيه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: «**أصبح لقيس النفس**»^(٢). خرجه الطحاوي في المشكل^(٣).

تُضبط الكلمة ولم تقطّع، وهي تحتمل الأمرين.
وفي نسخة (ب) (ل: ٣٤/ب): ((**الخللت عقدة**) على الإفراد.
ومن رواه بالجمع أيضاً عن مالك:

- سعيد بن سعيد (ص: ١٨٧) (رقم: ٣٥٧)، كذا وقع في مطبوعة دولة البحرين.
- وفي مطبوعة دار الغرب (ص: ١٥١): ((**عقدة**)), بالإفراد.
- وفي نسخة الظاهرية (ل: ٢٧/أ): ((**عقده**)), وهي تحتمل الأمرين، لكن الجمع أقوى.
- عبد الله بن يوسف عند البخاري.
- وقال فيه غير هؤلاء : ((**عقدة**)), بالإفراد، منهم:
- أبو مصعب الزهرى (٢٠٨/١) (رقم: ٥٣٢)، وابن القاسم (ص: ٣٥٨) (رقم: ٣٣٤).
- والمعنى عند أبي داود، واحتصره في موطنه، لم يذكر الثالثة.

(١) صحيح مسلم كتاب: صلاة المسافرين، باب: ما روی فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (١) (٥٣٨) (رقم: ٧٧٦).

وهذا يؤيد صحة رواية الجمع عن مالك.

وظاهره أن الصلاة تحل كل العقد، لكن جاء عند أحمد في المسند (٤٩٧/٢) من طريق الحسن عن أبي هريرة : ((فإن قام وذكر الله أطلقـت واحدة، وإن مضى فـتوضاً أطلقـت الثانية، فإن مضـى فـصلـى أطلقـت الثالثـة)).

ويمكن حمل رواية الجمع أنها تنحل كل العقد بانحلال الثالثة التي يتم بها اخلال العقد، ولا مخالفة بين الروايات، والله أعلم. وقد أشار ابن حجر في الفتح (٢٢٣/٣) إلى هذا المعنى وإن كان فرر غيره.

وقال القاضي عياض: ((وكلاهما صحيح، والجمع أوجه)). مشارق الأنوار (٢/١٠٠).

(٢) اللقب: الغشيان. النهاية (٤/٢٦٣).

(٣) أحـرـجـهـ الطـحـاوـيـ فيـ شـرـحـ مشـكـلـ الآـثـارـ (١/٣٢١) (رـقـمـ ٣٤٦) منـ طـرـيقـ عـبـدـ اللهـ بنـ محمدـ الفـهـميـ عنـ سـلـيـمانـ بنـ بـلـالـ عنـ يـحـيـىـ بنـ سـعـيدـ الـأـنـصـارـيـ بهـ.

وجاء عن عائشة وسَهْلٍ مرفوعاً: «لا يقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثٌ نَفْسِي،
وَلِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي»^(١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجندوه (٤٣١/٤) (رقم: ٣٢٦٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال به، إلا أنه قال: «أصبح خبيث النفس» كرواية الأعرج سواه.

ولعل رواية الطحاوي رويت بالمعنى لمكان النهي كما سيأتي، والله أعلم.

(١) حديث عائشة أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: لا يقل خبث نفسي (١٤٩/٧) (رقم: ٦١٧٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: كراهة قول الإنسان: خبث نفسي (٤/١٧٦٥) (رقم: ٢٢٥٠).

وحديث سَهْلٍ بن حُنَيفٍ أخرجه البخاري في صحيحه (برقم: ٦١٨٠)، ومسلم في صحيحه (برقم: ٢٢٥١).

وظاهر الحديثين يتعارض مع حديث الباب.

قال الباقي: «وليس بين الحديثين اختلاف؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى المسلم أن يقول خبث نفسي لما كان خبيث النفس. يعني فساد الدين، والتي وصف بعض الأفعال بذلك تحذيراً عنها». المتنقى (١/٣١٥).

وقال ابن عبد البر: «وليس ذلك عندي كذلك؛ لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهة لتلك اللفظة وتشاؤما لها إذا أضافها الإنسان إلى نفسه، والحديث الثاني إنما هو خير عن حال من لم يذكر الله في ليله، ولا توضأ، ولا صلي، فأصبح خبيث النفس ذما لفعله، وعيها له، ولكل من الخبرين وجه، فلا يعني أن يجعلوا متعارضين؛ لأن من شأن أهل العلم لا يجعلون شيئاً من القرآن ولا من السنن معارضًا لشيء منها ما وجدوا إلى استعمالها وتحريج الوجوه لها سبيلاً». التمهيد (١٩/٤٧).

وعلى الحافظ على كلام ابن عبد البر بقوله: «تقرير الإشكال أنه ﷺ نهى عن إضافة ذلك إلى النفس، فكل ما نهى المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهى أن يضيفه إلى أخيه المؤمن، وقد وصف ﷺ هذا المرء بهذه الصفة، فيلزم جواز وصفنا له بذلك خلل التأسي، ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهي محوم على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتفير والتحذير». الفتح (٣٢/٣). وقول الحافظ شيء بكلام الباقي، والله أعلم.

وانظر: شرح المشكك (١/٣٢١، ٣٢٢).

٣٧٥ / حديث: «لكلّ نبِيٍّ دُعْوَةً يَدْعُو بِهَا ...». وذَكَرَ الشفاعةَ.

في الصلاة عند آخره، ما جاء في الدُّعاء^(١).

هذا / عند بعض الرواية للزهري^٢، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^(٢).

وقال فيه أبو صالح وغيره عن أبي هريرة: «لكلّ نبِيٍّ دُعْوَةً مُسْتَجَابَةً»، خرجه مسلم^(٣).

٣٧٦ / حديث: «لا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ...».

فيه: «ليعزِّم المسألة».

في الباب^(٤).

٣٧٧ / حديث: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ ...».

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدُّعاء (١٨٦/١) (رقم: ٢٦).

وأنخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الدعوات، باب: لكل نبي دعوة مستجابة (١٨٧/٧)

(رقم: ٦٣٠٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وأحمد في المسند (٤٨٦/٢) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) تقدم بيان الروايات (٣١٢/٣).

(٣) صحيح مسلم (١٨٩/١، ١٩٠) (رقم: ١٩٩) من طريق أبي صالح ذكوان، وأبي زرعة ومحمد بن زياد.

(٤) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدُّعاء (١٨٦/١) (رقم: ٢٨).

وأنخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الدعوات، باب: ليعزِّم المسألة فإنه لا مكره له (١٩٨/٧)

(رقم: ٦٣٣٩) من طريق القعنبي.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الدُّعاء (١٦٣/٢) (رقم: ١٤٨٣) من طريق القعنبي.

والترمذني في السنن كتاب: الدعوات، باب (٤٩١/٥) (رقم: ٣٤٩٧) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٤٨٦/٢) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع.

(٥) عَجَبَ الذَّنْبَ: بفتح العين وسكون الجيم، وآخره باء بواحدة، وهو العظم أسفل الصلب عند العجز. انظر: مشارق الأنوار (٦٧/٢)، النهاية (١٨٤/١).

في جامع الجنائز^(١) .

٣٧٨ / حديث: « قال الله تعالى: إذا أحبَّ عبْدِي لِقَائِي أَحَبَّتْ لِقَاءَهُ ... ». وذَكَرَ الْكِرَاةَ .

في الباب^(٢) .

جاء عن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا: أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ .

خرّجه البخاري^(٣) .

وخرّجه البزارُ من طريق مجاهد، عن أبي هريرة، وفي آخره قال مجاهد: فذكرتُ ذلك لعائشةً فقالت: يرحمُ اللهُ أبا هريرة، حدَّثكم بآخر الحديثِ ولم يحدِّثكم بأولِه، قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أرادَ اللهُ بعده خيراً بعثَ إليه ملكاً من عameِ الْدِي يموتُ فيه فيسْدُدُه ويُيُشِّرِّه، فإذا كانَ عندَ موته أتاه ملِكُ

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (١/٢٠٦) (رقم: ٤٨) .

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: السنة، باب: في ذكر البعث والنشور (٥/١٠٨) (رقم: ٤٧٤٣) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: أرواح المؤمنين (٤/١١١) من طريق قتيبة، كلامهما عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (١/٢٠٧) (رقم: ٥٠) .

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يَدْلِلُوا كَلَامَ اللهِ» (٨/٥٦٢) (رقم: ٧٥٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: فيمن أحب لقاء الله (٤/١٠)، وفي النعوت ، باب: الحب والكرابية (٤/٤١٥) (٤٤٧٧) من طريق ابن القاسم، كلامهما عن مالك به.

(٣) صحيح البخاري كتاب: الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٧/٢٤٥) (رقم: ٦٥٠٧)، وفيه قول عائشة أو بعض أزواجها: إنا لنكره الموت، قال: ((ليس ذاك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشّرَ برضوان الله وكرامته ...))، الحديث.

الموت فقعد عند رأسه فقال: أَيْتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةِ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانِ، فَذَلِكَ حِينَ يُحِبُّ لِقاءَ اللَّهِ، وَيَحْبُّ اللَّهُ لِقاءَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ شَرًّا، بَعَثَ إِلَيْهِ شَيْطَانًا مِنْ عَامِهِ الَّذِي يَوْمَ فِيهِ، قَيْغُوَيَّهُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ أَتَاهُ مَلِكُ الْمَوْتِ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيْتُهَا النَّفْسُ الْخَيْشَةُ، اخْرُجِي إِلَى سَخَطِ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبِهِ، فَذَلِكَ حِينَ يُبَغْضُ لِقاءَ اللَّهِ، وَيُبَغْضُ اللَّهُ لِقاءَهُ»^(١).

^{١١٥ ب} / ٣٧٩ / حديث: «قال رجل لم يعمل حسنةً قطًّا: إذا / مات فحرقوه ثم أذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعدّنه ...». فيه: «لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبُّ ...». في الباب^(٢).

(١) لم أقف عليه في مسند البزار للنقص في النسخ الخطيئة. وأخرجه أحمد في المسند (٤٢٠/٤٢٠) من طريق محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن مجاهد، عن أبي هريرة، وليس فيه القصة، ولا حديث عائشة.

وأخرجه أحمد في المسند (٦/٢١٨) من طريق المحسن عن عائشة بنحو هذا الحديث، وليس فيه إنكارها على أبي هريرة.

وقد ورد إنكار عائشة على أبي هريرة عند مسلم في صحيحه (٤/٦٦٢) (رقم: ٢٦٨٥) من طريق شريح بن هاني، وفيه: قالت عائشة: «(وليس بالذي تذهب إليه، ولكن إذا شخص البصر، وحشرج الصدر، واقشعرَ الجلد، وتشتت الأصابع، فعنده ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه)». وانظر: التمهيد (١٨/٢٥)، الفتح (١١/٣٦٧).

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (١/٧٠٢) (رقم: ٥١). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَدْلِلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (٨/٦٢٥) (رقم: ٦٥٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٤/٩١) (رقم: ٦٢٥٢) من طريق روح بن عبادة.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الرقاق كما في تحفة الأشراف (١٠/٩٠) من طريق ابن القاسم، ثلاثة عن مالك به.

يُقال: إِنَّه جَهْلٌ صَفَةٌ مِنْ صَفَاتِ الرَّبِّ سَبِّحَانَهُ^(١).
وَجَاءَ أَنَّهُ كَانَ نَبَّاشًا^(٢).

٣٨٠ . حَدِيثٌ: «كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ... ».
فِيهِ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الَّذِي يَوْمَ يَوْمٌ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». .
فِي الْبَابِ^(٣).

وَهَذَا حَدِيثٌ مُشْهُورٌ، مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيفَةِ، وَفِي بَعْضِ طَرُقِهِ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِهِ: وَاقْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(٤).

(١) قال الخطاطي: «وقد يُسأل عن هذا فيقال: كيف يُغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحيائه وإن شاره؟ فيقال: إنه ليس منكر للبعث، إنما هو رجل جاهل ظن أنه إذا فعل به هذا الصنيع ترك فلن ينشر ولم يُعذَّب، إلا تراه يقول: ((فجمعه)، فقال: لم فعلت ذلك؟ فقال: من عشيتك؟»، فقد تبيّن أنه رجل مؤمن، فعل ما فعل من خشية الله إذا بعثه، إلا أنه جهل، فحسب أن هذه الحيلة تنجيه مما يخافه». أعلام الحديث (١٥٦٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذُكر عن بنى إسرائيل (٤٩٨) (رقم: ٣٤٥٢) عن عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (١/٢٠٧) (رقم: ٥٢).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: السنة، باب: في ذراري المشركين (٤٧١٤) (رقم: ٨٦٥) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٤) سورة: الروم، الآية: (٣٠).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه (٤١٣) (رقم: ١٣٥٩، ١٣٥٨). .

وفي باب: ما قبل في أولاد المشركين (٤٢١/٢) (رقم: ١٣٨٥) (وليس فيه قول أبي هريرة).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: والفطرة ابتداء الخلق، وقيل: المراد بها في هذا الموضع العهد الذي ذكر الله سبحانه في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخْذَ رَبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ فَرِيَاتِهِمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلْسُتْ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾^(١)، وهذا يتضمن الإقرار بالربوبية، فكل مولود مفطور على ذلك الإقرار، ولا يزال على حكمه حتى يبلغ الحلم ويعقل، فإن مات قبل ذلك كفاه الإقرار الأول؛ إذ لم يتعذر بغيره، ولا وقع منه عصيان، كما قال ابن عباس: «قد أقرُوا بالميثاق الأول، ولم يعملوا عملاً ينقض ذلك»^(٢).

وإن بلغ عاقلاً كلف الإقرار بالوحدانية، وهذا تكليف عام يعم الأديان كلها قدماً وحديثاً، ومن آباء كان مشركاً على الإطلاق، ويترکب على هذا الإقرار بالرسالة، ثم قبول الشرع الذي / جاء به الرسول ﷺ، وبهذا تختلف الأديان والملل.

وفي التفسير، باب: ﴿لَا تَبْدِيلُ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (٦/٣١٨) (رقم: ٤٧٧٥)، وفي القدر، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين (٨/٢٦٩) (رقم: ٦٥٩٩) (وليس فيه قول أبي هريرة).

ومسلم في صحيحه كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة (٤/٤٧) (رقم: ٢٦٥٨) من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، إلا الطريق الأول عند البخاري فلم يذكر ابن شهاب أبا سلمة وهو منقطع. وأخرجه مسلم أيضاً (٤/٤٨) (رقم: ٢٦٥٨) من طرق أخرى عن أبي هريرة به، وليس فيه قوله الأخير.

(١) سورة: الأعراف، الآية: (١٧٢).

وذرياتهم: بالجمع والتاء المكسورة، وهي قراءة نافع وابن عامر وأبي عمرو، وقرأ الكوفيون وابن كثير ﴿ذَرِيَّتُهُمْ﴾ على الإفراد وفتح التاء.

انظر: الحجة في القراءات (ص: ١٦٧)، التبصرة في القراءات السبع (ص: ٣٤٩).

(٢) لم أقف عليه.

وَأَمَّا الإِقْرَارُ الْأَوَّلُ فِعَامٌ، قَالَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ: «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مِنْ خَلْقِهِمْ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ»^(١)، رَوَى عِيَاضُ بْنُ حَمَارِ الْمُجَاشِعِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خَطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمْرَنِي أَنَّ أَعْلَمَكُمْ مَا جَهَلْتُمْ مِمَّا عَلِمْنِي يَوْمِي هَذَا، أَنِّي خَلَقْتُ عَبْدَيَ حُنْفَاءَ كُلُّهُمْ، وَأَنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالُوهُمْ عَنِ دِينِهِمْ فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَخْلَلْتُهُمْ، وَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا ...» . الْحَدِيثُ حَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

وَاحْتَلَّتِ الْأَثَارُ فِي مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا قَبْلَ بَلوْغِ حَدَّ التَّكْلِيفِ، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قِيلَ لِهِ: «أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟» . وَفِي بَعْضِ طَرُقِهِ: «أَرَأَيْتَ مَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ - أَيْ قَبْلَ أَنْ يُضْلِلَهُ أَبُوهُ -» ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٤) .

وَلَيْسَ فِي هَذَا إِخْبَارٌ بِمَا لِهِمْ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْعِلْمُ إِلَى اللَّهِ سَبَحَانَهُ، أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لَوْ بَلَغُوا حَدَّ التَّكْلِيفِ، فَلَهُ أَنْ يُجَازِيَهُمْ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ^(٥) .

وَنَحْنُ هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَلَّتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَوَّبَ لِهِذَا، عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ

(١) سورة: الزخرف، الآية: (٨٧).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فَاجْتَالُوهُمْ»، بِالْخَاءِ، وَهُوَ خَطَأً.

(٣) صحيح مسلم كتاب: صفة الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٤/ ٢١٩٧) (رقم: ٢٨٦٥).

(٤) وهي رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٤٨) (رقم: ٢٦٥٨).

(٥) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٧/ ٨٥)، فَإِنَّهُ أَجَابَ عَنِ اسْتِدْلَالِ مَنْ يَقُولُ بِالْوَقْفِ فِي شَأنِهِمْ بِنَحْوِ هَذَا الْكَلَامِ.

لَمْ يَعْمَلْ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكِ يَا عَائِشَةَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ» خَرَجَهُ / مُسْلِمٌ^(١).

وَلَعَلَّ هَذَا القَوْلُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ فِيهِمْ، وَقَدْ أُمِرَّ أَنْ يَقُولَ: «وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعُلُ بِي وَلَا بِكُمْ، إِنَّ أَتَبْعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ»^(٢)، وَلَمَّا أُعْلَمَ بَعْدَ ذَلِكِ بِمَا لَهُمْ أَخْبَرَ بِهِ^(٣).

فِيمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سَمْرَةُ بْنُ جُنْدَبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَانِي الْلَّيْلَةَ آتِيَانَ، فَقَالَا لِي: انْطِلِقْ! انْطِلِقْ! ...»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ فِيهِ: «فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ - وَصَفَهَا - وَإِذَا بَيْنَ ظَهَرَانِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ وَإِذَا حَوْلَهُ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانِ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ وَأَحْسَنِهِ، قَالَ: قَلْتُ: مَا هَذَا وَمَا هُؤُلَاءِ؟ ...»، - وَذَكَرَ كَلَامًا - شَمَّ قَالَ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ الْكَلِيلَةُ، وَأَمَّا الْوَلَدَانُ الَّذِينَ^(٤) حَوْلَهُ فَهُوَ كُلُّ مُولُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَوْلَادُ

(١) صحيح مسلم (٤/٥٠٩) (رقم: ٢٦٦٢).

(٢) سورة: الأحقاف، الآية: (٩).

(٣) وهذا أحد الأرجحية على حديث عائشة رضي الله عنها، قال التسووي: «أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أنَّ من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة؛ لأنَّه ليس مكلَفًا، وتوقف فيه بعض من لا يعتدُ به لحديث عائشة هذا، وأصحاب العلماء بأنَّه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله: ((اعطه إني لأراه مؤمناً)), قال: أو مسلماً، الحديث، ويحتمل أنَّه قال هذا قبل أن يعلم أنَّ أطفال المسلمين في الجنة، فلما علم قال ذلك ...). شرح الترمي على صحيح مسلم (١٦/٢٠٧).

(٤) في الأصل: ((الذي)).

المشركين؟ فقال ﷺ: وأولاد المشركين» خرجه البخاري^(١).

وهذا كحديث الإسراء، ومقتضاه أنَّ الولدانَ في الجنة مع النبيين^(٢).

وفي حديث حنساء بنت معاوية، عن عمها قال: سمعتُ رسولَ اللهَ ﷺ يقول: «النبيُّ في الجنة، والشهيدُ في الجنة، والمولودُ في الجنة، والوَيْدُ في الجنة» خرجه أبو داود، وقاسمُ بنُ أصبغ، وابنُ أبي شيبة^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التعبير، باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يُصب (٤٢١/٢) بتسامه مطولاً، وساقه في الجنائز، باب (٤٢١/٢) (رقم: ١٣٨٦) باختلاف في السياق، وفي مواضع أخرى مقطعاً.

(٢) لم أقف على وجه الشاهد في طرق حديث الإسراء، والله أعلم، ولعلَّ مراد المصنف أنه ك الحديث الإسراء من حيث المعراج ودخول الجنة ولقياه بالأنباء كموسى وإبراهيم وغيرهما عليهم السلام، وغير ذلك مما وقع في تلك الليلة المباركة، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: فضل الشهادة (٣٣/٣) (رقم: ٢٥٢١)، وابن أبي شيبة في المسند (ل: ٣/أ)، وأخرجه من طريق قاسم: ابن عبد البر في التمهيد (١١٦/١٨). وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٥/٥٨، ٩٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/ل: ١١٢/ب)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل: ٣٠٠/أ)، وابن سنجر في مسنده كما في التذكرة للقرطبي (٢/٣٢٤) كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن حنساء بنت معاوية الصربيَّة به. ومسنده ضعيف، حنساء، ويُقال حسنة - بالحاء المهملة وتقديم السين على النون - لم يوثقها أحد، وليس لها إلا هذا الحديث، وقال ابن حجر: «(مقبولة)».

انظر: تهذيب الكمال (١٥١/٣٥)، تهذيب التهذيب (٤٣٨/١٢)، التقريب (رقم: ٨٥٦٠).

والحديث قال عنه الحافظ ابن حجر: ((إسناده حسن)). الفتح (٣٠/٢٩٠).

والوَيْد: أي المُرْوُد، فعيل بمعنى مفعول، وهو من فعل الجahليَّة، كان إذا ولد لأحد هم في الجahليَّة بنت دفتها في التراب وهي حيَّة، ومنهم من كان يتدَّين للمجاعة. انظر: النهاية (٥/١٤٣).

وللحديث شاهدان:

الأول: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/٦٢) (رقم: ١٧٤٣) من طريق محمد بن بكار عن إبراهيم بن زياد القرشي عن أبي حازم عن أنس،

وفيه: ((المولود في الجنة)) .

وسنده ضعيف، إبراهيم بن زياد القرشي قال عنه العقيلي: «شيخ يحدث عن الزهري وعن هشام ابن عروة، فيحمل حديث الزهري عن (كذا، ولعله: على) هشام بن عروة، وحديث هشام بن عروة عن (كذا، ولعله: على) الزهري، ويأتي أيضاً مع هذا عنهما مما لا يُحْفَظ» . الضعفاء (٥٣/١). وقال الذبيحي: ((لا يُعرف من ذا)) . الميزان (٣٢/١).

وأبو حازم ذكره النهي في المقتني (١٦٤/١)، ولم يسمه، ولم يذكر فيه شيئاً.

والثاني: من حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٦/١) (رقم: ٨٣٨) عن البزار عن محمد بن عقبة السدوسي ثنا سلام بن سليمان ثنا عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن الأسود بن سريع رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قال: ((النبي في الجنة والمولود في الجنة)) .

وسنده ضعيف، محمد بن عقبة السدوسي قال عنه أبو حاتم: ((ضعيف الحديث)، كتبت عنه ثم تركت حديثه، فليس نَحْدَثُ عَنْهُ)) .

وقال ابن أبي حاتم: ((ترك أبو زرعة حديثه ولم يقرأه علينا، وقال: لا أحدث عنه)) .

وقال البرذعي: قلت (لأبي زرعة): ((محمد بن عقبة هو واهٍ؟ قال: ليس بشيء)) .

وذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٠٠) . انظر: المحرح والتعديل (٨/٣٦)، أسلحة البرذعي (٢/٤٤٩). وسلام بن سليمان لم أجده له ترجمة، ولعله تصحّف.

وعمران القطان هو عمران بن حطان، السدوسي.

قال عنه الحافظ: ((صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج، ويقال: رفع عن ذلك)) . التقريب (رقم: ٥١٥٢).

وقتادة هو ابن دعامة السدوسي مدلس وقد عنون.

وكذا شيخه الحسن البصري، ولم يسمع من الأسود بن سريع، قاله علي بن المديني، وبخيبي بن معين. انظر: المعرفة والتاريخ (٢/٥٤)، التاريخ (٤/٣٢٢) . رواية الدوري)، الثقات لابن حبان (٣/٨٢).

وبالجملة فالحديث بهذه الطرق قد يرتقي إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

ويشهد له بالمعنى أيضاً حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((سألت ربي عن اللاهين من ذرية البشر لا يعذبهم فأعطانيهم)) . حسنة الحافظ في الفتح (٣/٢٩٠)، والشيخ الألباني في الصحيحة (٤/٥٠٢) (رقم: ١٨٨١).

وقال ابن عبد البر: ((إنما قيل للأطفال اللاهين؛ لأن أعمالهم كالله و اللعب من غير عقد ولا عزم، من قوله: هُنَّا عَنِ الشَّيْءِ أَيْ مَا لَمْ أَعْتَمِدْهُ كَوْلَهُمْ لَا هِيَ قَلْوَبَهُمْ)) . التمهيد (١٨/١١٧).

و هذه أخبار تعم جميع الأطفال، أولاد المؤمنين وأولاد الكافرين، وأماماً ما يخص أولاد المؤمنين فكثير، من ذلك حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا / الحنت إلا دخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»، خرجه البخاري^(١).

ونخرج النسائي عن أبي هريرة نحوه و زاد فيه: «قال: يقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: لا، حتى يدخل أبوانا. فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم و آباءكم»^(٢).

و قد ورد في أولاد الكفار أنهم خدام لأهل الجنة^(٤)، وجاء أنهم

(١) في الأصل زيادة: «قال» بعد حديثه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب (٣٨١/٢) (رقم: ١٢٤٨)، وفي باب: ما قبل في أولاد المشركين (٤٢٠/٢) (رقم: ١٣٨١).

(٣) أخرجه النسائي في السنن كتاب الجنائز، باب: من يتوفى له ثلاثة (٤/٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١١٣/١٨) من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به. و سنته صحيح.

(٤) ورد ذلك من حديث أنس و سمرة بن جندب رضي الله عنهما:

أما حديث أنس: فأخرجه الطيالسي في المسند (ص: ٢٨٢)، وأبو يعلى في المسند (١٤٢/٤) (رقم: ٤٠٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١١٨/١٨) من طريق الأعمش.

وأبو نعيم في الخلية (٣٠٨/٦) من طريق الربيع بن صبيح، كلاهما عن يزيد الرقاشي، عن أنس. و سنته ضعيف، يزيد بن أبيان الرقاشي قال عنه الحافظ: «زاهد ضعيف». التقريب (رقم: ٧٦٨٣).

وتابعه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما تقدّم (ص: ٧٣)، أخرجه من طريقه البزار في المسند (٣١/٣) (رقم: ٢١٧٠ - كشف الأستار -)، وضعفه الحافظ في الفتح (٢٩٠/٣).

وأما حديث سمرة بن جندب: فأخرجه البزار في مسنده (٣١/٣) (رقم: ٢١٧٢ - كشف الأستار)، وفي إسناده عباد بن منصور، وهو ضعيف، وتقديم (٤٠٨/٢).

وذكر الشيخ الألباني أن ابن منه رواه في المعرفة تعليقاً قال: حدث إبراهيم بن المختار، عن محمد ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أبي مالك به.

والحديث صححه الألباني. مجموع طرقه وشهاده. انظر: الصحيحه (٤٥٢/٣) (رقم: ١٤٦٨).

يُمتحنون يوم القيمة بالأمر بدخول النار^(١)، وروي أنهم مع آبائهم، وهذا في أحكام الدنيا خاصة^(٢)، ولو لا شرط الاختصار لتصحينا تلك الأخبار، والأصل ما ذكرناه وما صح من الآثار، وقل ما يخالف معناه^(٣).

(١) روي ذلك من حديث أبي سعيد الخدري، وأنس، ومعاذ.

أما حديث أبي سعيد: فأخرجه البزار في المسند (٣٤/٣) (رقم: ٢١٧٦ - كشف الأستار)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٧/١٨) من طريق فضيل بن مزروع، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد، وسنته ضعيف، عطية بن سعد العوفي قال عنه الحافظ: «صدوق يخطىء كثيراً، وكان شيئاً مدلساً». التقريب (رقم: ٤٦٦).

قلت: وكان يأخذ التفسير عن الكلبي - وهو متزوك -، ويكتبه بأبي سعيد، وهذا وجه تدليسه. انظر: تهذيب الكمال (١٤٧/٢٠).

وأما حديث أنس: فأخرجه البزار في مسنده (٣٤/٣) (رقم: ٢١٧٧ - كشف الأستار)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٨/١٨) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الوارث، عن أنس. وسنته ضعيف، ليث بن أبي سليم ضعيف، وتقدم (ص: ٢٩٥).

واما حديث جابر: فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٣/٢٠) (رقم: ١٥٨)، والأوسط (٥٧/٨) (رقم: ٧٩٥٥)، ومسند الشاميين (٢٥٧/٣) (رقم: ٢٢٠٥) من طريق عمرو بن واقد، عن يونس بن حليس، عن أبي إدريس، عن معاذ. وسنته ضعيف جداً، فيه عمرو بن واقد الدمشقي، قال عنه الحافظ: «متزوك». التقريب (رقم: ٥١٣٢). وبالجملة فالآحاديث في أنهم يُمتحنون ضعيفة، والله أعلم.

وذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح وسكت عنها، ثم قال: «وصحت مسألة الامتحان في حق المحنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة». الفتح (٣/٢٩٠).

(٢) وذلك مثل حديث الصعب بن حثامة قال: «مر بي النبي ﷺ بالأبواء - أو بودان - وسئل عن أهل الدار يُبيتون من المشركين، فُيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: هم منهم». أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: أهل الدار يُبيتون، فُيصاب الولدان والمشركين (٤/٣٤٥) (رقم: ٣٠١٢)، ومسلم في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (٣/١٣٦٤) (رقم: ١٧٤٥).

وهذا في أحكام الدنيا خاصة كما قال المصطفى، فليس على من قتلهم قود ولا دية؛ لأنهم أولاد من لا دية له في قتلهم. وانظر: التمهيد (١٨/١٢١).

(٣) أي أن الأصح في ذلك أنهم في الجنة للآثار التي ذكرها المصنف كحديث الولدان الذين كانوا مع =

٣٨١ / حديث: « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه ». .

في الباب^(١).

٣٨٢ / حديث: « إياكم والوصال ... »، مرتين. فيه: « إني أويت يطعموني ربي ويستعين ». .

في الصيام^(٢).

وانظره لنافع، عن ابن عمر^(٣).

٣٨٣ / حديث: « الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث ولا يجهل ... ». وذكر قوله عند المقاتلة والمشاتمة: « إني صائم ». .

ابراهيم، وكذا حديث خنساء عن عمها، وغيرهم، وهذا أحد الأقوال المروية عن السلف، وهو ظاهر اختيار البخاري في صحيحه كما في الفتح (٢٩٠/٢)، وقال الترمذ: « وهو الصحيح الذي ذهب إليه الحفظون »، ثم أورد الأدلة الدالة على ذلك، ومنها ما تقدم عند المصنف. انظر: شرح صحيح مسلم (٢٠٨/١٦).

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (٢٠٨/٢) (رقم: ٥٣).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يُغبط أهل القبور (٤٣٨/٧١١٥) (رقم: ٧١١٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتعين أن يكون مكان الميت من البلاء (٤/٢٢٣١) (رقم: ١٥٧) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢٣٦/٢) من طريق ابن مهدي، ثلاثة عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصيام (١/٢٤٩) (رقم: ٣٩).

وآخرجه أحمد في المسند (٢٣٧/٢) من طريق ابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الصوم، باب: النهي عن الوصال في الصيام (٢/١٤) (رقم: ١٧٠٣) من طريق خالد بن مخلد، كلّاهما عن مالك به.

(٣) تقدم حديثه (٣٨٢/٢).

في جامع الصيام^(١).

٣٨٤ / حديث: «لَخُلُوفٌ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، إِنَّمَا يَذْرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي ...».

في الباب، آخر الصيام^(٢).

هكذا قال فيه يحيى بن يحيى وطائفة، وصلوا قوله: «إِنَّمَا يَذْرُ شَهْوَتَهُ بِأَوَّلِ الْحَدِيثِ، وَجَعَلُوا الْكُلَّ نَسْقًا وَاحِدًا».

وفصله ابن وهب وجماعة، قالوا فيه: «قال الله تعالى: إِنَّمَا يَذْرُ شَهْوَتَهُ»، وهو الصحيح^(٤).

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: جامع الصيام (١/٢٥٥) (رقم: ٥٧). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم (٢/٥٨٤) (رقم: ١٨٩٤) من طريق القعنبي.

وأبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: الغيبة للصائم (٢/٧٦٨) (رقم: ٢٣٦٣) من طريق القعنبي. والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الصيام، باب: ما يورث به الصائم من ترك الرفت والصخب (٢/٣٢٩) (رقم: ٣٢٥٣) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤٦٥/٢) من طريق إسحاق الطيّاع، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الصيام، باب: جامع الصيام (١/٢٥٦) (رقم: ٥٨). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم (٢/٥٨٤) (رقم: ١٨٩٤) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٥١٦، ٤٦٥/٢) من طريق إسحاق الطيّاع وروح بن عبادة.

(٣) تابع يحيى الليثي على وصل الحديث كله:

- القعنبي في موطنه (ص: ٢٢٩)، ومن طريقة البخاري.

- وأبو مصعب الزهرى (١/٣٢٩) (رقم: ٨٥٤)، وسويد بن سعيد (ص: ٤٣٢) (رقم: ٩٩٢).

- وروح، عند أحمد.

(٤) لم أقف على رواية ابن وهب، وتابعه:

- يحيى بن بکير (ل: ٥٧/ب - نسخة الظاهرية -).

٣٨٥ / حديث: «مَثُلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ
الَّذِي / لَا يَفْتَرُ ... ». (ابن ماجه)

في أول الجهاد، باب: التّرغيب في الجهاد^(١).

٣٨٦ / حديث: «تَكْفِلُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا لِجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلْمَاتِهِ ... ». فِي الْبَابِ^(٢).

القتل ثلثاً.

في باب: الشهداء، مختصر^(٣).

- وابن القاسم (ل: ٤/ب)، ولم تُذكر الكلمة ((يقول الله)) في تلخيص القابسي (ص: ٣٦٥).
- وإسحاق الطباعي، عند أحمد.

ويؤيده ما أخرجه سعيد بن منصور كما في الفتح (٤/١٢٨) عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد، قال في أول الحديث: ((يقول الله عز وجل)).
وقال ابن حجر عن رواية القعنبي ومن تابعه: ((ولم يصرح بنسبة إلى الله للعلم به، وعدم الإشكال)). الفتح (٤/١٢٨).

(١) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٣٥٥/٢) (رقم: ١).

وأخرجه أحمد في المسند (٤٦٥/٢) من طريق إسحاق الطبّاع عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٣٥٥/٢) (رقم: ٢).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» (٤/٣٨١) (رقم: ٣١٢٣)، وفي التوحيد باب: ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلائق (٨/٥٤٦) (رقم: ٧٤٥٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي باب: قول الله تعالى **«فَقُلْ** لو كان البحر مداداً لكلمات ربي... (٨/٥٥١) (رقم: ٧٤٦٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الجهاد، باب: ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله (١٦/٦) من طريق ابن القاسم، ثلاثة عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الشهداء في سبيل الله (٢/٣٦٧) (رقم: ٢٧).

وهو طرفٌ من حديثِ أبي صالح عنه، انظره في آخرِ حديثه^(١).

٣٨٨ / حديث: «يَضْحَكُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كَلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ...».

في الباب^(٢).

٣٨٩ / حديث: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...».

في الباب^(٣).

٣٩٠ / حديث: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعْمَّتِهَا ...». وَذَكَرَ الْحَالَةَ.

في النكاح^(٤).

وأنخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التميي، باب: ما جاء في التميي ومن ثنى الشهادة (٤٧٤/٨) (رقم: ٧٢٢٧) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(١) سيباتي حدثه (٣/٤٥٣).

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الشهداء في سبيل الله (٢/٣٦٧) (رقم: ٢٨).

وأنخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويُقتل (٣/٢٨٥) (رقم: ٢٨٢٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الجهاد، باب: تفسير ذلك (أي اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة) (٦/٣٨) من طريق ابن القاسم.

(٣) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الشهداء في سبيل الله (٢/٣٦٧) (رقم: ٢٩).

وأنخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: من يُحرج في سبيل الله عز وجل (٣/٢٧٧) (رقم: ٢٨٠٣) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(٤) الموطأ كتاب: النكاح، باب: ما لا يُجمع بينه من النساء (٢/٤٢٠) (رقم: ٢٠).

وأنخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: لا تُنكح المرأة على عمتها (٦/٤٥١) (رقم: ٥١٠٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

٣٩١ / حديث: «مَطْلُ الغَنِيٌّ ظُلْمٌ ... ». وذَكَرَ الإِتَّبَاعَ.

في البيوع، باب: الدَّيْنِ وَالْحَوْلِ^(١).

٣٩٢ / حديث: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبْعِثُ عَضُّكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ ... ». وفيه ذِكْرُ النَّجْشِ، وبيع الحاضر للبادي، والمُصَرَّأة، خمسة فصولٍ.

في آخر البيوع^(٢).

ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: تحرير الجمع بين المرأة وعمتها وحالتها في النكاح (١٤٠٨) (رقم: ١٠٢٨) من طريق القуни.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: تحرير الجمع بين المرأة وعمتها (٩٦/٦) من طريق معن. وأحمد في المسند (٥٣٢، ٥٢٩، ٤٦٥، ٤٦٢/٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطيّاع، وروح ابن عبادة، وعثمان بن عمر، وحماد بن خالد.

والدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: الحال التي يجوز للرجل أن يخاطب فيها (١٨٣/٢) (رقم: ٢١٧٩) من طريق عبد الله بن عبد الحميد الحنفي، تستعهم عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: جامع الدَّيْنِ وَالْحَوْلِ (٥٢٠/٢) (رقم: ٨٤).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحالات، باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٧٨/٣) (رقم: ٢٢٨٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: تحرير مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبوها إذا أحيل على مليٍ (١١٩٧/٣) (رقم: ١٥٦٤) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في المطل (٦٤٠/٣) (رقم: ٣٣٤٥) من طريق القуни. والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: الحوالة (٣١٧/٧) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤٦٥، ٣٨٠/٢) من طريق الشافعي وإسحاق الطيّاع.

والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: مطل الغني ظلم (٣٣٨/٢) (رقم: ٢٥٨٦) من طريق خالد بن مخلد، ستتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما ينهي عنه من المساقاة والمباعدة (٥٢٦/٢) (رقم: ٩٦).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحمل الإبل والبقر .. (٣٣٧/٣) (رقم: ٢١٥٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

٣٩٣ / **حدیث:** « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَّا ». في الأقضية^(١).

٣٩٤ / **حدیث:** « تَحَاجَّ آدُمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدُمُ مُوسَى ... ». فيه قوله: « أَنْتَ آدُمُ الَّذِي أَغْوَيَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ »، وقول آدم: « أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ». في الجامع، باب: القدر^(٢).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: خرج اللوم على مآل الذنب، فلذلك احتاج آدم بالقدر الذي هو فعل الله سبحانه.

وسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه (١١٥٥/٣) (رقم: ١٥١٥) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: من اشتري مصراة فكرها (٧٢٢/٢) (رقم: ٣٤٤٣) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الحاضر للبادي (٢٥٦/٧) من طريق قتيبة. وأحمد في المسند (٤٦٥/٢) من طريق إسحاق الطباع، خستهم عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المياه (٥٧١/٢) (رقم: ٢٩).

وأنحرجه البخاري في صحيحه كتاب: المسافة، باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي (١٠٦/٣) (رقم: ٢٣٥٣) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الحيل، باب: ما يكره من الاحتيال في البيوع (٣٨٨/٨) (رقم: ٦٩٦٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وسلم في صحيحه كتاب: المسافة، باب: تحريم بيع فضل الماء .. (١١٩٨/٢) (رقم: ١٥٦٦) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: إحياء الموات، باب: المانع فضله (٤٠٧/٣) (رقم: ٥٧٧٤) من طريق ابن القاسم، أربعتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: القدر، باب: النهي عن القول بالقدر (٦٨٥/٢) (رقم: ١).

وأنحرجه مسلم في صحيحه كتاب: القدر، باب: احتاج آدم وموسى عليهما السلام (٢٠٤٣/٤) (رقم: ٢٦٥٢) من طريق قتيبة عن مالك به.

٣٩٥ / حديث: « لا تَسْأَلِيَ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْتِهَا ... ». فيه: « فِإِنَّمَا لَهَا مَا قُدْرَ لَهَا ». .

مختصرٌ، في أبواب القدر^(١).

٣٩٦ / حديث: « إِيَّاكُمْ وَالظُّنُونُ، فَإِنَّ الظُّنُونَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ... ». وذكر النهي عن سنته: التحسس، والتجسس^(٢)، والتنافس، والتحاسد، والتباغض، والتدابر، وفي آخره: « وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ». في الجامع، باب: المهاجرة^(٣).

(١) الموطأ كتاب: القدر، باب: جامع ما جاء في القدر (٦٨٧/٢) (رقم: ٧). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: القدر، باب: وكان أمر الله قدرًا مقدورًا (٢٧٠/٧) (رقم: ٦٦٠٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له (٦٣٠/٢) (رقم: ٢١٧٦) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: عشرة النساء، باب: مسألة المرأة طلاق اختها (٣٨٥/٥) (رقم: ٩٢١٢) من طريق قتيبة، ثلثتهم عن مالك به.

(٢) التحسس بالحاء، والتجسس بالجيم، قيل: هما لفظتان معناهما واحد. وقيل: بالجيم أن يطلبه لغيره، وبالحاء أن يطلبه لنفسه.

وقيل: بالجيم السؤال عن عورات الناس، وبالحاء الاستماع وتولى ذلك بنفسه. انظر: مشارق الأنوار (١٦٠/١)، النهاية (٢٧٢٢/١).

(٣) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة (٦٩٢/٢) (رقم: ١٥). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب (١١٧/٧) (رقم: ٦٠٦٦) من طريق عبد الله ابن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظن .. (٤/١٩٨٥) (رقم: ٢٥٦٣) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في الظن (٥/٢٦٦) (رقم: ٤٩١٧) من طريق القعنبي. وأحمد في المسند (٢/٤٦٥، ٤٧١) من طريق إسحاق الطباع وروح، خمستهم عن مالك به.

وليس فيه ذكرُ المَحْرُّ^(١).

٣٩٧ / حديث: «لا ينظر الله يوم القيمة إلى من يجُرُ إزاره بَطَرًا».

في الجامع، باب: الإسبال^(٢).

٣٩٨ / حديث: «لا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ...».

في الجامع، باب: الات تعال^(٣).

٣٩٩ / حديث: «إذا انتعلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بِالْيَمِينِ ...». وذَكَرَ التَّزْعَ.

في الباب^(٤).

(١) وأورده مالك في باب: المهاجرة، وأورد قبله حديث أنس المتقدّم (٥١/٢) بنحو حديث الباب، وفيه: «ولا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلات».

(٢) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه (٦٩٧/٢) (رقم: ١٠). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: من حرث ثوبه من الخيلاء (٤٤/٧) (رقم: ٥٧٨٨) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الات تعال (٦٩٨/٢) (رقم: ١٤). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: لا يمشي في نعل واحدة (٦٤/٧) (رقم: ٥٨٥٦) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللباس والزينة، باب: استحباب لبس النعال في اليمنى أولاً .. وكراهية المشي في نعل واحدة (١٦٠/٣) (رقم: ٢٠٩٧) من طريق مجبي التيسابوري. وأبو داود في السنن كتاب: اللباس، باب: الات تعال (٣٧٦/٤) (رقم: ٤١٣٦) من طريق القعنبي. والترمذي في السنن كتاب: اللباس، باب: كراهة المشي في النعل الواحدة (٤٢١٣/٤) (رقم: ١٧٧٤) من طريق قتيبة ومنع، أربعتهم عن مالك به.

(٤) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الات تعال (٦٩٨/٢) (رقم: ١٥). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: ينزع نعل اليسرى (٦٤/٧) (رقم: ٥٨٥٥) من طريق القعنبي.

وأبو داود في السنن كتاب: اللباس، باب: في الات تعال (٣٧٧/٤) (رقم: ٤١٣٩) من طريق القعنبي.

٤٠٠ / **حدیث:** «نَهَىٰ عَنِ الْبَسْتَنِ وَعَنِ بَيْعَتْنِ ...». وَفَسَرَّهُمَا.

في الجامع، في أبواب اللباس^(١).

ليس فيه ذكر الصلاة ولا الصوم، وفي البيوع طرف منه بزيادة في السنن، وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله تعالى^(٢).

٤٠١ / **حدیث:** «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى

النَّاسِ ...».

في الجامع، باب: المساكين^(٣).

٤٠٢ / **حدیث:** «يَا كُلُّ مُسْلِمٍ فِي مِعَىٰ وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَا كُلُّ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ».

والترمذني في السنن كتاب: اللباس، باب: بأي رجل يبدأ إذا اتعل (٤/٢١٥) (رقم: ١٧٧٩) من طريق معن وقنية.

وأحمد في المسند (٢/٤٦٥) من طريق إسحاق الطباع، أربعتهم عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الثياب (٢/٦٩٩) (رقم: ١٧).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: الاحتباء في ثوب واحد (٧/٥٤) (رقم: ٥٨٢١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

عزاه المزري في تحفة الأشراف (١٠/١٩٢) لسلم في صحيحه من طريق قتيبة، كلامها عن مالك به.

(٢) انظر: (٣/٤٠٣).

(٣) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في المساكين (٢/٤٠٤) (رقم: ٧).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: قوله الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافِ﴾ (٢/٤٥٧) (رقم: ١٤٧٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: تفسير المساكين (٥/٨٥) من طريق قتيبة، كلامها عن مالك به.

في الجامع، مختصراً^(١).

ليس فيه ذكرُ الضيف، انظره لأبي صالح عنه^(٢).

٤٠٣ / حديث: « طعامُ الاثنين كافٍ الثالثة، وطعامُ الثالثة كافي الأربعَة ... ». الأربعة ... ».

في الجامع، باب: الطعام والشراب^(٣).

هكذا قال أبو هريرة.

وقال فيه جابر: « طعامُ الواحد يكفي الاثنين، وطعامُ الاثنين يكفي الأربعَة، وطعامُ الأربعَة يكفي الشمانيَّة »، خرجَه مسلم^(٤).

(١) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في معى الكافر (٢/٧٠٤) (رقم: ٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد (٦/٥٤٥) (رقم: ٥٣٩٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به.

(٢) سبأتي حدثه (٣/٤٢٧).

(٣) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في الطعام والشراب (٢/٧٠٧) (رقم: ٢٠).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأطعمة، باب: طعام الواحد يكفي الاثنين (٦/٥٤٤) (رقم: ٥٣٩٢) من طريق عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل ... (٣/١٦٣٠) (رقم: ٢٠٥٨) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذني في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين (٤/٢٣٥) (رقم: ١٨٢٠) من طريق معن وقتيبة.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: آداب الأكل، باب: كم يكفي طعام الواحد (٤/١٧٨) (رقم: ٦٧٧٣) من طريق قتيبة ومعن، حمستهم عن مالك به.

(٤) صحيح مسلم (٤/١٦٣٠) (رقم: ٢٠٥٩).

قال ابن حجر: « الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن أقصاه الضعف، وكونه يكفي مثله لا ينفي أن يكفي دونه، نعم كون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه أن

٤٠٤ / حديث: «رأس الكفر نحو المشرق، والفحش والخيانة في أهل الخيل والإبل ...». فيه: «والسَّكينةُ في أهلِ الْغَنَمِ» .
في الجامع، في أمر الغنم^(١).

٤٠٥ / حديث: «لا يقولَ أحدُكم: يا خيبة الدَّهْرِ ...» .

في الجامع عند / آخره، باب: ما يُكره من الكلام^(٢).

قال فيه سعيد بن هشام، عن مالك بهذا الإسناد: «لا تسُبُوا الدَّهْرَ» ، ذكره الجوهري^(٣)، وهو المحفوظ عن أبي هريرة^(٤).

طعم الإثنين يكفي الثالثة بطريق الأولى بخلاف عكسه^(٥). الفتح (٤٤٥/٩).
وقيل: العدد ليس على التحديد، وإنما المراد المواساة في الطعام، وأنه وإن كان قليلاً حصلت الكفاية المقصودة.

انظر: شرح صحيح مسلم (٣٣/١٤)، شرح الطبيبي على المشكاة (١٤٣/٨)، طرح التشريب (١٥/٦)، الفتح (٤٤٦/٩).

(١) الموطأ كتاب: الاستعذان، باب: ما جاء في أمر الغنم (٧٣٩/٢) (رقم: ١٥).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلمين غنم يتبع بها شعب الجبال (٤/٤٣٩) (رقم: ٣٢٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه (١/٧٢) (رقم: ٥٢) من طريق يحيى النيسابوري، كلامهما عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما يُكره من الكلام (٢/٧٥١) (رقم: ٣).

(٣) لعله في مسند ما ليس في الموطأ، وأخرجه من هذا الطريق ابن عبد البر في التمهيد (١٨/١٥٢).

وسنه ضعيف، سعيد بن هشام - ويقال: هاشم - المخزومي نزيل مصر، توفي بالفيوم من صعيد مصر. قال الدارقطني: ((ضعيف الحديث)) . وقال ابن عدي: ((مدنبي ليس بمستقيم الحديث)) .

وقال الخطيب: ((حدث عن مالك بن أنس ونافع بن أبي نعيم أحاديث منها كثیر)) .

انظر: الكامل (٢/٤٠٦)، المتفق والمفتقر (٢/١٠٨١)، تاريخ دمشق (٢١/٣١٧)، الميزان (٢/٣٥١)، اللسان (٣/٤٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: النهي عن سب الدهر (٤/١٧٦٣).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: كان أهل الجاهلية إذا أصابتهم سنة أو شدة ذمّوا الفاعل لذلك، واعتقدوا أنه الدهر كقولهم: **«وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ»**^(١)، فأخبر النبي ﷺ أن الله سبحانه هو الفاعل لذلك الذي تسمونه الدهر جهلاً وإلحاداً، فكانه يقول: لا تسبوا الدهر لفعل يظهر فيه تأسياً بأهل الجاهلية، فإن السب يعود إلى الفاعل بمقتضى المقصود المذكور، والفاعل هو الله سبحانه، أي أن الله حل حلاله هو المعنى بهذا الاسم في هذه الحال، لا أنه يقع عليه حقيقة^(٢).

٤٠٦ / حديث: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوِجْهَيْنِ ...». مختصر.

في الجامع، عند آخره^(٣).

(رقم: ٢٢٤٦) من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: «لاتسبوا الدهر»). لكن تابع مالكا على لفظه جماعة:

آخرجه مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن.

وأحمد في المسند (٣٩٤/٢) من طريق سفيان بن عيينة.

والطبراني في مسند الشاميين (٤/٢٧٢) (رقم: ٣٣٥٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة ثلاثة عن أبي الزناد به كلفظ مالك في الموطن.

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: لا تسبوا الدهر (٧/١٥٠) (رقم: ٦١٨٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بلفظ حديث مالك في الموطن.

والذي يظهر أن اللفظين محفوظان عن أبي هريرة، والصواب عن مالك ما رواه أصحابه الثقات، والله أعلم.

(١) سورة: الحاثة ، الآية: (٢٤).

(٢) انظر: المقدمة قسم الدراسة، عقيدة المصطفى (١/٩٣).

(٣) الموطن كتاب: الكلام، باب: ما جاء في إضاعة المال، وذي الوجهين (٢/٧٥٦) (رقم: ٢١).

وآخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: ذم ذي الوجهين وتحريم فعله (٤/١٢٠) (رقم: ٢٥٢٦) من طريق يحيى النيسابوري عن مالك به.

٤٠٧ / حديث: « لا يقسم ورثتي دنانير ... ».
في الجامع، عند آخره^(١).

هكذا قال يحيى بن يحيى: « دنانير »، وسائر الرواية يقولون: « ديناراً »^(٢)،
زاد ابن وهب: « ولا درهماً »^(٣).

٤٠٨ / حديث: « نارُ بيبي آدمَ الْتِي يوقدُونَ جُزءاً مِنْ سبعينَ جزءاً ... ».
في الجامع عند آخره^(٤).

(١) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء في تركة النبي ﷺ (٧٥٨/٢) (رقم: ٢٨).

وأخرج البخاري في صحيحه كتاب: الوصايا، باب: نفقة القيمة للوقف (٢٦٧/٣)
(رقم: ٢٧٧٦)، وفي فرض الخمس، باب: نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته (٣٧٥/٤)
(رقم: ٣٠٩٦) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: « لا نورث ما
تركتناه صدقة » (٣١٣/٨) (رقم: ٦٧٢٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
ومسلم في صحيحه كتاب: المجاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: « لا نورث ما تركنا فهو
صدقه » (١٣٨٢/٣) (رقم: ١٧٦٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الخراج والإمارة، باب: في صفات رسول الله ﷺ من الأموال
(٣٧٩/٣) (رقم: ٢٩٧٤) من طريق التعني.

(٢) وهي رواية من تقدم ذكرهم، وانظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب (١٧٢/٢) (رقم: ٢٠٩٧)، وسعيد بن سعيد (ص: ٦٠٠) (رقم: ١٤٦٩)، وابن
بكير (ل: ٢٦٩/١)، وابن القاسم (ص: ٣٨٦) (رقم: ٣٧٢)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته
ورواية ابن القاسم (ل: ١٢٩/ب)، ومحمد بن الحسن (ص: ٢٥٢) (رقم: ٧٢٦).

وذكر ابن عبد البر غير هو لاءٌ من أفرد الدينار، ثم قال: « وهو الصواب؛ لأنَّ الواحد في هذا
الموضع أهم عند أهل اللغة؛ لأنَّه يقتضي الجنس والقليل والكثير ». التمهيد (١٧١/١٨).

(٣) الجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل: ١٢٩/ب)، وتتابعه:

- عبد الله بن يوسف عند البخاري في كتاب الوصايا كما تقدم.

(٤) الموطأ كتاب: جهنم، باب: ما جاء في صفة جهنم (٧٥٩/٢) (رقم: ١).

وأخرج البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (٤٢٩/٤)
(رقم: ٣٢٦٥) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

٤٠٩ / حديث: «لِيَأْخُذْ أَحَدُكُمْ حِبْلَهُ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهِيرَهِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فِي سَأَلَهُ ...».

في الجامع، عند آخره^(١).

٤١٠ / حديث: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّوْجِلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ ...».

في الجامع أيضاً^(٢).

ذكر متنه لإسحاق، عن أنس، ثم قال: عن أبي الزناد، / عن الأعرج، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثل ذلك.

فهو حديث واحد بسندَين، اشتَرَكَ فِيهِ أَنْسٌ وَأَبُو هَرِيرَةَ، وَقَدْ تَقْدَمَ ذَكْرُهُ، وَالْأَخْرَحُ هَا هُنَا سَتَةً وَأَرْبَعُونَ^(٣).

٤١١ / حديث: «رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدْنَةً فَقَالَ: ارْكِبْهَا ...».

تَكَرَّرَ الْجَوَابُ، وَفِي آخِرِهِ: «وَتِلْكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ التَّالِثَةِ».

في الحج، باب: ما يجوز من الهدى^(٤).

(١) الموطأ كتاب: الصدق، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (٧٦٣/٢) (رقم: ١٠). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (٤٥٤/٢) (رقم: ١٤٧٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (٩٦/٥) من طريق معن بن عيسى، كلامهما عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في الرؤيا (٧٢٨/٢) (رقم: ١).

(٣) تقدم ذكره (٣٦/٢).

وقول المصنف: «وَالْأَخْرَحُ هَا هُنَا ...»، لم يتبيّن لي المراد منه، والسياق في بيان أجزاء النبوة، ولعله والجزء هنا، والله أعلم.

(٤) الموطأ كتاب: الحج باب: ما يجوز من الهدى (٣٠٤/١) (رقم: ١٣٩).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: ركوب البدن (٥٢٢/٢) (رقم: ١٦٨٩) من

خرج في الصحيح عن مالك بهذا الإسناد^(١).

وقال زكريا بن يحيى الساجي في كتاب الضعفاء: «وهم مالك فيه، إنما هو أبو الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، كذلك رواه الشوري وابن عبيدة وعبد الرحمن بن أبي الزناد وغيرهم»، قال: «ولا يعرى أحد من الخطأ». انتهى قوله^(٢).

طريق عبد الله بن يوسف، وفي الوصايا، باب: هل يتفع الواقف بوقفه؟ (٢٦٠/٣) (رقم: ٢٧٥٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الأدب باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك (١٤٤/٧) (رقم: ٦٠٦٠) من طريق قتيبة.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهدأة لمن احتاج إليها (٩٦٠/٢) (رقم: ١٣٢٢) من طريق يحيى النسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المنسك، باب: في ركوب البدن (٣٦٧/٢) (رقم: ١٧٦٠) من طريق القعنبي. والنمسائي في السنن كتاب: الحج، باب: ركوب البدنة (٥/١٧٦) من طريق قتيبة. وأحمد في المسند (٤٨٧/٢) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطبّاع، سئلهم عن مالك به.

(١) تقدّم تخرجه.

(٢) انظر: أسماء شيوخ مالك (ل: ٦١/أ، ب)، ورواية الشوري لم أقف عليها مسندة، وعزّها إليه أيضاً الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٢٢).

وآخرجه ابن ماجه في السنن (١٠٣٦/٢) (رقم: ٣١٠٣)، وأحمد في المسند (٤٨١/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٩/٣) (رقم: ١٤٩٢٢) من طريق الشوري كرواية مالك سواء.

قال ابن حجر: «رواه الشوري عن أبي الزناد بالإسنادين». الفتح (٣/٦٢٧).

- ورواية ابن عبيدة عند الحميدي في المسند (٤٣٩/٢) (رقم: ١٠٠٣)، وأحمد في المسند (٤٦٤، ٢٤٥/٢) وابن الجارود في المتنقى (٦٥/٢) (رقم: ٤٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣) (رقم: ٣٢٦/٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/٢٩٧).

وقال ابن حجر: «رواه ابن عبيدة فقال: عن الأعرج عن أبي هريرة أو عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة، أخرجه سعيد بن منصور عنه». الفتح (٣/٦٢٧).

قلت: وهي بهذا الشك عند أحمد في المسند (٢٤٥/٢)، ثم قال: ولم يشك فيه مرة، فقال: عن

وقال الدارقطني في العلل: «يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلَانَ مَحْفُوظِينَ عَنْ أَبِيهِ الرِّزْنَادِ. قَالَ: وَزَعَمَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ مَالِكًا وَهُمْ فِي إِسْنَادِهِ، وَقَدْ تَابَعَهُ جَمَاعَةٌ ثَقَاتٌ مِّنْهُمْ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ وَغَيْرُهُ»^(١).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وخرج البخاري في الصحيح حديث: «لا تصوم المرأة بغير إذن زوجها ...» لأبي الزناد من

موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

- ورواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عزاهما إليه الدارقطني، وذكر غيره هؤلاء ممن خالف مالكا في إسناده فقال: «خالفة الشوري، وابن عيينة، ونافع بن أبي نعيم، والمغيرة بن عبد الرحمن، وإسحاق بن حازم، رواه عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. واحتلَّفَ عَنْ أَبِيهِ الرِّزْنَادِ فِيهِ: فَقَالَ الْوَاقِدِيُّ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِيهِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ. وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْهُ مُثِلُّ قَوْلِ مَالِكٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». انتظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٢٣، ١٢٢).

قلت: لم أقف على روايتي ابن أبي الزناد، والواقدي متrock، ورواية غيره أرجح، وسيأتي ذكر من تابع مالكاً على إسناده.

وأما رواية المغيرة بن عبد الرحمن فلم أقف عليها، وأخرجه مسلم كما سيأتي عنه كرواية مالك.

(١) العلل (١٠/٢٩٩).

وابع مالكاً على إسناده:

- المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عند مسلم في صحيحه (٢/٩٦) (رقم: ١٢٢٤).

- وسفيان الثوري وابن عيينة في إحدى الروايتين عنهما كما تقدم.

- وعبد الرحمن بن إسحاق، عند أحمد في المسند (٢/٢٥٤)، وأبي يعلى في المسند (٦/١٢). (رقم: ٦٢٧٧)، وعبد الرحمن هو ابن إسحاق - ويقال عباد بن إسحاق - وليس بابن أبي الزناد كما هو مبين في أطراف المسند (٧/٣٥٢).

- وموسى بن عقبة وأبو أيوب الأفريقي، ذكرهما الدارقطني في العلل (١٠/٢٩٧، ٢٩٨).

- وعبد الرحمن بن أبي الزناد من غير رواية الواقدي عنه كما قال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك.

الطريقين معاً، وهذا يؤيد ما ذهب إليه أبو الحسن، والله أعلم^(١).

وأبو عثمان والد موسى هو التبان، بناءً معجمة بنقاطتين من فوقها، بعدها باءً معجمة بواحدة، ونونٌ متطرفة^(٢)، ذكره مسلم في الكني ولم يسمه^(٣)، وذكر البخاري ابنه في التاريخ وقال فيه: «مولى المغيرة بن شعبة»^(٤).

• / حديث: «العجماء جبار ...». وفيه ذكر الركاز.

ليس عند يحيى بن يحيى إلا للزهري^(٥)، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد تقدم له.

وهو عند ابن وهبٍ وابن القاسم وطائفه بهذا الإسناد، ومنهم من اختصره^(٦).

(١) لم يخرج البخاري الحديث بالإسنادين متصلًا، وإنما خرجه في صحيحه كتاب: النكاح، باب: لا تأذن في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (٤٧٩/٦) (رقم: ٥١٩٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به، ثم قال: ورواه أبو الزناد أيضاً عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة. وهذا معلق عند البخاري.

واستدل به المؤلف على أن لأبي الزناد فيه إسنادين حفظان، فيشبهه حديث الباب؛ إذ هو مروي بالإسنادين جميعاً، وهذا هو الصواب أن القولين حفظان كما قال الدارقطني، وما يدل عليه:

١- أنَّ مالكاً إماماً.

٢- إخراج البخاري ومسلم روايته في صحيحيهما.

٣- متابعة جماعة من الثقات له.

٤- أنَّ الثوري وابن عبيدة روياه بالوجهين، كما تقدم بيانه.

(٢) وهو بفتح التاء وباء مشددة. انظر: الإكمال (٤٩٥/١)، توضيح المشتبه (١١/٢).

(٣) الكني والأسماء (٥٤٥/١).

(٤) التاريخ الكبير (٢٩٠/٧).

وقيل في اسم أبي عثمان: سعيد، وقيل: عمران. انظر: المقتني في سرد الكني (١/٣٨٨)، تهذيب الكمال (١٢/١٨٢)، تهذيب التهذيب (٣٤/٧٠).

(٥) تقدم الحديث (٣/٢٨٨)، وتقدم ذكر رواية ابن القاسم وغيره.

• حديث: الخطبة على الخطبة.

ليس عند يحيى بن يحيى إلا من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، وسيأتي ذكره وهو عند ابن بكرٍ وطائفته بهذا الإسناد^(١).

• حديث: «من أدرك ركعةً من الصبح والعصر ...».

ليس عند يحيى بن يحيى بهذا الإسناد، وإنما هو عنده وعن جمهور الرواة للأعرج وعطاء وبسر^(٢)، عن أبي هريرة من طريق زيد بن أسلم عنهم. وهو عند معنٍ بهذا الإسناد^(٣).

• حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه».

ليس عند يحيى بن يحيى بهذه الزيادة أعني قوله: «فلا تختلفوا عليه» إلا في مرسلي مالك^(٤).

وهو عند معنٍ بهذا الإسناد، انظره في الزيادات^(٥)، والمراسيل^(٦).



(١) سيأتي الحديث (٤٠٩/٣)، وفيه ذكر اختلاف الرواية على مالك.

(٢) في الأصل: «بشر»، بالشين المعجمة، وهو خطأ، والصواب بالسين المهملة.

(٣) تقدم الكلام على الحديث (٣٤٨/٣).

(٤) وتقدم مسندًا دون الزيادة (٤٥/٢).

(٥) سيأتي حديثه (٣٨٩/٤).

(٦) سيأتي حديثه (٣٨٩/٥).

مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان وأبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

٤١٢ / حدبث: «نَهِيٌّ عَنِ الْمُلَامِسَةِ وَالْمُنَابِذَةِ».

في البيوع، مختصرًا^(١).

وهو طرفٌ من حديثِ أبي الزناد وحده في النهي عن لبسَتِينِ وعن بيعَتِينِ، وقع ذلك في جامع الموطأ، وقد تقدم ذكره^(٢).

فصل: أبو الزناد لقبه، واسمُه: عبد الله بن ذكوان، يُكنى أبا عبد الرحمن، خُرُج له في الصحيح^(٣)، وهو مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: الملامة والمنابذة (٥١٥/٢) (رقم: ٧٦).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع المنابذة (٣٦/٣) (رقم: ٢١٤٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الملامة (٢٥٩/٧) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣٧٩/٢) من طريق الشافعي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) تقدم (٣٩٣/٣).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (ص: ٣١٨ - تحقيق زياد منصور -)، الكنى والأسماء للدولابي (٦٤٥/٢)، تاريخ دمشق (٤٩/٢٨ - ٥١)، المقتني في سرد الكنى (١/٣٦٧)، الجمع بين رجال الصحيحين (١/٢٥٠)، تهذيب الكمال (١٤/٤٧٦).

وقال ابن عيينة: «كان كنية أبي الزناد أبو عبد الرحمن، وكان يغضب من أبي الزناد». تاريخ دمشق (٢٨/٥١).

وقال أيضاً: «لم نكن نكتبه بأبي الزناد، كنا نكتبه بأبي عبد الرحمن». الأسامي والكنى للإمام أحمد (ص: ١٢٨)، العلل ومعرفة الرجال (٢١٥/٢).

وذكره مسلم في كتابه الكنى (١/٣٥٠)، وكناه أبا عبد الرحمن، وذكره في موضع آخر (١/١٧٥)، وقال: أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان هو أبو الزناد.

زوج عثمان بن عفان، ويقال: مولى آل عثمان^(١).

وقال / البرقي^(٢): « كان على ديوان المدينة ثم كتب لعبد الحميد بن عبد الرحمن بالكوفة »^(٣).

وروي عن ابن القاسم: أنَّ مالكًا أنكرَ حديثَ: « خلقَ آدمَ على صورَتِه ». فقيلَ له: رواهُ محمدُ بنُ عجلانَ، عن أبي الزنادِ. فقالَ: « لم يكُنْ ابنُ عجلانَ يَعْرِفُ هذِهِ الْأَشْيَايِّ، وَلَا كَانَ عَالَمًا ». وَقَالَ فِي أَبِي الزنادِ: « لَمْ يَزِلْ عَامِلًا لِهُؤُلَاءِ حَتَّى ماتَ »^(٤).

(١) وقيل: مولى عائشة بنت شيبة، وقيل: مولى النبي تيم.

والصحيح أنه مولى رملة بنت شيبة بن ربعة، وكانت رملة تحت عثمان بن عفان رضي الله عنه.
انظر: الطبقات الكبرى (ص: ٣١٨)، تاريخ دمشق (٤٧/٢٨ - ٤٩).

(٢) لعله المحافظ أبو بكر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الزهري مولاهم المصري، ابن البرقي (ت: ٢٧٠هـ)، صاحب كتاب التاريخ في رجال الموطأ وغيرهم، وكان من أئمة الأثر.
انظر: الجرح والتعديل (٦١/٢)، السير (٤٧/١٣).

أو أحوه أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الزهري مولاهم المصري، مؤلف كتاب الضعفاء.

(٣) رجال الموطأ (ل: ٦٠/أ).

وعبد الحميد بن عبد الرحمن هو ابن زيد بن الخطاب القرشي أبو عمر المدني الأعرج.
قال الزبير بن بكار: « ولَيَ الكوفة لعمر بن عبد العزيز، وَكَانَ أَبُو الزناد كاتِبَهُ ». تهذيب الكمال (٤٥٠/١١٦).

وروى له الجماعة وكان قليل الحديث كبير القدر. انظر: السير (٥/١٤٩)، تهذيب الكمال (١١٦/٤٥٠).

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٥١/٢)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/٢٨) قال:
حدَثَنَا مَقْدَامُ بْنُ دَاؤِدَ، قَالَ: حدَثَنَا أَبُو زَيْدِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْغَمْرِ وَالْحَارِثَ بْنَ مَسْكِينٍ قَالَا: حدَثَنَا

وفي هذا الكلام بعْد؛ لأنَّ مالكًا رضي الله عنه لم يُحدِّث في موْطئه إلَّا عن مَنْ لَا مَطْعَنَ فِيهِ عِنْدَهُ، وقد كان يُرسِّلُ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ فِي رِوَايَتِهِ رَجُلٌ فِيهِ مَغْمُزٌ فَيُتَرَكُ ذِكْرَهُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَرْضِيًّا، لِيُتَأْسَى بِهِ فِي انتقاءِ الرِّجَالِ، وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ فِي اخْتِيَارِهِ مُقَالٌ، فَكِيفَ يَقْدَحُ فِي أَبِي الزَّنَادِ وَقَدْ أَكْثَرَ عَنْهُ، وَعَوَّلَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ، مَعَ شَهْرَةِ عَدَالِتِهِ وَتَقْدِيمِهِ وَجَلَالِتِهِ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: «كَانَ سَفِيَانُ الشَّوَّرِي يَسْمِي أَبَا الزَّنَادِ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ»، حَكَى هَذَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَلَّاكَائِي وَقَالَ: «أَبُو الزَّنَادِ ثَقَةٌ فَقِيقَةٌ، صَاحِبُ سَنَةٍ، تَقْوِيمُهُ بِحَجَّةٍ إِذَا

عبد الرحمن بن القاسم، وذكره بنحوه.

وَسِنْدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ مَقْدَامٌ بْنُ دَاؤِدٍ بْنُ عَيْسَى بْنِ تَلِيدِ الْمَصْرِيِّ.

قال ابن أبي حاتم: «سمعت منه بمصر وتكلموا فيه». الجرح والتعديل (٣٠٣/٨).

وقال النسائي: «ليس بشقة». وقال الدارقطني: «ضعيف». وقال ابن يونس: «تكلموا فيه».

انظر: الميزان (٥/٣٠٠)، السير (١٢/٣٤٥)، اللسان (٦/٨٤).

وذكر النهي في السير (٨/٣٠١) إسناداً آخر للآثار نقلأً عن ابن عدي فقال: «أبو أحمد ابن عدي: حدثنا أبو زيد بن علي المدائني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، حدثنا أبو زيد بن أبي الغمر قال: قال ابن القاسم»، وذكر مثله.

ثم قال النهي: «أنكر الإمام ذلك؛ لِنَهْ لَمْ يُثْبِتْ عَنْهُ وَلَا اتَّصلَ بِهِ فَهُوَ مَعْذُورٌ».

قللت: شيخ ابن عدي قال عنه ابن يونس: «لم يكن بذلك». اللسان (١/٢٢٦).

وشيخ شيخه إسحاق بن إبراهيم لم أجده له ترجمة.

وأبو زيد هو عبد الرحمن بن أبي الغمر المصري، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٢٧٤)، ولم يذكر فيه شيئاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٣٨٠)، وذكره أيضاً ابن حجر

في تهذيب التهذيب (٦/٢٢٥) ولم يذكر فيه توثيقاً لأحد.

والذى يظهر أنَّ الأثر لم يثبت عن الإمام مالك، والله أعلم.

روى عنه الشفاث »^(١) .

(١) كلام اللاذكي لعله في كتابه الذي ذكر فيه أسماء رواة الصحيحين.

وهو قول أبي حاتم كما في الجرح والتعديل (٤٩/٥)، فلعل اللاذكي نقل كلامه ولم ينسبه إليه.
وقول سفيان الثوري في الجرح والتعديل (٤٩/٥)، وتاريخ دمشق (٥٤/٢٨).
وقال البخاري: «أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة». تاريخ دمشق (٥٦/٢٨).

وذكر الدوري عن ابن معين قال: قال مالك بن أنس: «أبو الزناد كان كاتب هؤلاء - يعني بني أمية، وكان لا يرضاه - ». التاريخ (٢٣٧/٣).

قلت: وهذا منقطع بين يحيى ومالك، ويردّ ما ذكر المؤلف من اعتماد مالك أبا الزناد في موطنها.
وقال النهي: «أكثر عنه مالك، وقيل: كان لا يرضاه، ولم يصح ذا». الميزان (١٣٢/٥).
وأما إنكار مالك حديث الصورة على ابن عجلان وأبي الزناد وغيره صحيح، والسند إليه ضعيف
كما تقدم.

وزاد النهي فقال: «الحديث في أن الله خلق آدم على صورته لم ينفرد به ابن عجلان، فقد رواه
همام عن قتادة عن أبي موسى أيوب (كذا) عن أبي هريرة، ورواه شعيب وابن عيينة عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ورواه معمر عن همام عن أبي هريرة، ورواه جماعة كالليث بن
سعد وغيره عن ابن عجلان عن المقبرى عن أبي هريرة، ورواه شعيب أيضاً وغيره عن أبي الزناد
عن موسى بن أبي عثمان عن أبي هريرة، ورواه جماعة عن ابن هليعة عن الأعرج وأبي يونس عن
أبي هريرة، ورواه جرير عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وله
طرق آخر، ... وهو مخرج في الصحاح ». الميزان (١٣٣، ١٣٤/٣).
والصواب أن كلام مالك في أبي الزناد لم يصح عنه، والله أعلم بالصواب.

مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

٤١٣ / حديث: «نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرِبَ الشَّمْسُ،

وَبَعْدَ الصَّبَحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ».

في آخر الصلاة^(١).

بابٌ تأخر عند يحيى بن يحيى وتقديم لغيره^(٢)، واحتج به مالك مرسلاً

في باب: سجود القرآن^(٣).

جاء في الصحيحين لابن عباس، عن عمر بن الخطاب نحو هذا الحديث^(٤).

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١٩٢/١) (رقم: ٤٨).

وأنخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٦٦/١) (رقم: ٨٢٥) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح (٢٧٦/١) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤٦٢/٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطياع، أربعتهم عن مالك به.

(٢) وهو عند رواة الموطأ في كتاب: وقت الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر، انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهربي (١٧/١) (رقم: ٣٥)، وسويد بن سعيد (ص: ٦٧) (رقم: ٣١)، والقعنبي (ل: ٥/١ - نسخة الأزهريه -)، وابن بكير (ل: ٤/١ - نسخة السليمانية -).

(٣) قال مالك رحمه الله: «لا ينبغي أن يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد الصبح، ولا بعد صلاة العصر، وذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة، فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في ثينك الساعتين». الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن (١٨٢/١).

(٤) أنخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (١٨٠/١) (رقم: ٥٨١)، ومسلم في صحيحه (٥٦٦/١) (رقم: ٨٢٦) من طريق أبي العالية الرياحي عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضىون، وأرضاهم عندي عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب». لفظ البخاري.

وروى طاوس^١، عن عائشة رضي الله عنها / أنها قالت: « وهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرّى طلوع الشمس وغروبها »، وقالت: « ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط ». خرج هذا مسلم^(١). وتقدّم لابن عمر مرفوعاً مثل حديث عائشة في تحرّي طلوع الشمس وغروبها^(٢).

وانظر مرسل عروة^(٣)، وعبد الله الصنابحي في باب: العين^(٤).

٤٤ / حديث: « نهى عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى ».

(١) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: لا تتحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها (١/٥٧١) (رقم: ٨٣٣).

(٢) تقدّم حديثه (٢/٣٠٨).

ولا يُنسب الوهم لعمر رضي الله عنه في حديثه، ويدل عليه قول ابن عباس: « شهد عندي رجال مرضيون »، وهذه متابعات لعمر على حديثه في النهي العام. ثم إنّ عائشة ثبت عنها أنها ردت الحديث في صلاة النبي ﷺ بعد العصر إلى أم سلمة، فأخبرت أم سلمة أن النبي ﷺ صلاها مرة واحدة، لما شغله وفد عبد القيس، ولم يصلها قبل ولا بعد. وهذا في صحيح البخاري كتاب: السهو، باب: إذا كُلّم وهو يصلي فأشار بيده .. (٢/٣٧٥) (رقم: ١٢٣٣).

وذكر الحافظ ابن رجب أحاديث كثيرة بخصوص هذا المعنى ثم قال: « فقد تبيّن بهذا كله أن حديث عائشة كثير الاختلاف والاضطراب، وقد ردّه بذلك جماعة منهم الترمذى والأثرى وغيرهما. ومع اضطرابه واختلافه فتقدّم الأحاديث الصحيحة الصرىحة التي لا اختلاف فيها ولا اضطراب في النبي عن الصلاة بعد العصر عليه.

وعلى تقدير معارضته لذلك الأحاديث فللعلماء في الجموع بينهما مسالك ». اهـ.

ثم ذكر ابن رجب تلك المسالك، وأطال في ذلك. انظر: فتح الباري له (٥/٢٧ - ١٠٠).

(٣) سيراتي حديثه (٥/١٠٠).

(٤) سيراتي حديثه (٥/١٨).

في الصيام، والحج^(١).

خرّجه مسلم عن يحيى النيسابوري، عن مالك بهذا الإسناد^(٢).

وقال فيه ابن بكرٍ: عن مالك، عن محمد بن يحيى، عمن حدّثه، عن أبي

هريرة^(٣).

وانظر حديث صيام أيام منى لعمرو بن العاصي^(٤)، وفي مرسل سليمان

ابن يسار^(٥)، ومرسل ابن شهاب^(٦).

٤١٥ / حديث: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه».

في أول النكاح^(١).

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: صيام يوم الفطر والأضحى والدهر (١/٢٤٨) (رقم: ٣٦).

وفي كتاب: الحج، باب: ما جاء في صيام أيام منى (١/٣٠٣) (رقم: ١٣٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصوم، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٢/٧٩٩) (رقم: ١١٣٨) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الصيام، باب: صيام العيددين وعرفة (٢/١٥٠) (رقم: ٢٧٩٥) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٥١١) من طريق روح بن عبادة، ثلاثة عن مالك به.

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) موطأ ابن بكرٍ (ل: ٢٤/٢ - بـ نسخة السليمانية)، ورواية يحيى الليبي ومن تابعه تبيّن المهم في رواية ابن بكرٍ.

(٤) تقدم حديثه (٣/٥٧).

(٥) سلّطاني حديثه (٥/٢١٩).

(٦) سلّطاني حديثه (٥/٣٣٠).

(١) الموطأ كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الخطبة (٤/٤١٤) (رقم: ١).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٦/٧٣) من طريق معن، وابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٤٦٢) من طريق ابن مهدي، ثلاثة عن مالك به.

هذا الحديثُ عند طائفةٍ لأبي الزناد، عن الأعرج، في حديثٍ طويلٍ جمَّعَ فيه أشياءً كثيرةً^(١).

وهو في الموطأ لمالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، من غير واسطة^(٢).
ورُوي خارجَ الموطأ عن مالك، عن عمرو بن يحيى وعن يحيى بن سعيد، كليهما عن محمد بن يحيى^(٣).

ومحمدٌ هذا شيخُ مالكٍ، لكنه قد روى في الموطأ عن ربيعة وعن يحيى ابن سعيد، عنه^(٤).

(١) لم أقف على من ذكره مطولاً من رواة الموطأ، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِّنَ الظُّنُونِ﴾ (١١٧/٥) (رقم: ٦٠٦٦) من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، وفيه: التحذير من الظن، والنهي عن التحسس والتجسس وغيرها، ولم يذكر خطبة الرجل على خطبة أخيه، والله أعلم.

(٢) تابع يحيى الليثي على إسناده:

محمد بن المحسن (ص: ١٧٧) (رقم: ٥٢٨)، ومعن بن عيسى كما تقدم.
وهو عند أبي مصعب الزهراني (١/٥٦٧) (رقم: ١٤٦٦، ١٤٦٥).
وابن القاسم (ل: ٢٢/ب)، (ص: ١٤٨، ٣٧٠، ٩٧) (رقم: ٣٥١، ١٣٨). - تلخيص القابسي -.
وابن بكير (ل: ١٣٨) بالإسنادين، أي عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج، وعن أبي الزناد عن الأعرج، فلم يذكر فيه إسناداً.


ووُردَ عند سويد بن سعيد (ص: ٣٠٣) (رقم: ٦٥٦) - طبعة البحرين -، و(ص: ٢٥٤) - طبعة دار الغرب -. عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي الزناد عن الأعرج.
فإن ثبت هذا عن سويد فهو مما وهم فيه على مالك، أو أنه سقطت الواو بين محمد بن يحيى بن حبان وأبي الزناد، والله أعلم.

(٣) لم أقف عليه، فإن كان هذا الإسناد محفوظاً فلم يذكر فيه ثلاثة أسانيد، وإلا فما في الموطأ أصح، والله أعلم.

(٤) انظر: حديثه عن ربيعة عنه (٣/٢٤٤)، وحديثه عن يحيى بن سعيد عنه (٢/١٥٥).

وَجَدُهُ حَبَّانٌ: بفتح الحاء، وبالباء المعجمة بواحدة، وهو ابن مُنْقَذٍ له
صَحْبَةُ .

انظره في حديث ابن دينار، عن ابن عمر^(١)، وانظر محمداً في مسند
رافع^(٢)، ومسند أبي سعيد^(٣) .



(١) تقدّم حديثه (٤٨٠ / ٢) .

(٢) انظر: (١٥٥ / ٢) .

(٣) انظر: (٣ / ٢٤٤) .

مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

٤١٦ / حديث: «لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرسها / في جداره».

في الأقضية^(١).

هكذا في الموطأ بهذا الإسناد^(٢).

ورواه خالد بن مخلد خارج الموطأ، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق (٥٧٦/٢) (رقم: ٣٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المظالم، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره (١٤٣/٣) (رقم: ٢٤٦٣) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: غرز الخشب في حدار الجار (١٢٣٠/٣) (رقم: ١٦٠٩) من طريق يحيى النسابوري.

وأحمد في المسند (٤٦٣/٢) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهرى (٤٦٧/٢) (رقم: ٢٨٩٦)، وسويد بن سعيد (ص: ٢٧٥) (رقم: ٥٩٧)،
وابن القاسم (ص: ١٣٦) (رقم: ٨٢) - تلخيص القابسي(-)، وابن بكير (ل: ١١٩) - نسخة
الظاهرية(-)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٨٤) (رقم: ٨٠٤).

(٣) أخرجه من طرقه الطحاوي في شرح المشكل (٢٠٢/٦) (رقم: ٢٤١٣)، وابن عدي في الكامل
(٣٤/٣)، وأبو نعيم في أخبار أصبغان (٢٦٩/٢).

وقال أبو نعيم: ((تفرد به خالد عن مالك عن أبي الزناد)).

قلت: وخالد بن مخلد القطوانى قال عنه أَحْمَدُ: ((لَهُ أَحَادِيثٌ مَنَاكِيرٌ)). العلل (١٨/٢)
(رقم: ١٤٠٣) - رواية عبد الله (-).

وقال أبو حاتم: ((يُكتب حدِيثه)). الجرح والتعديل (٣٥٤/٣).

وقال ابن حجر: ((صدق ينتشىء، ولهم أفراد)). التقريب (رقم: ١٦٧٧).

وانظر: تهذيب الكمال (١٦٣/٨)، تهذيب التهذيب (١٠١/٣).

والصحيحُ عن مالك ما في الموطأ، قاله الدارقطني^(١).

وقال أبو جعفر الطحاويُّ: سمعتُ يونس بن عبد الأعلى يقول: سألتُ ابنَ وهبٍ عن «خَشْبَةٍ» أو «خُشْبَةٍ» في هذا الحديثِ. فقال: سمعتُ من جماعةٍ: «خَشْبَةٍ». يعني على الإفراد^(٢).

وقال محمد بن عليٌّ الصوري^(٣): سألتُ أباً محمد عبد الغني^(٤) عن هذا؟ فقال: «الناسُ كُلُّهم يقولون على الجمعِ، إِلَّا ما كانَ مِنْ أَبِي جعفر الطحاوي

(١) العلل (١٠/٢٩٤).

وقال في الغرائب: ((والمحفوظ عن مالك الأول)). الفتح (٥/١٣٢).

وقال ابن عدي بعد أن أخرج طريق خالد: ((وهذا الحديث لا يعرف عن مالك عن أبي الزناد إلا من روایة خالد عنه، ورواه مالك في الموطأ عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة)).

قلت: لعل خالداً تبع المحادية في هذا الإسناد، فإنَّ مالكاً عن أبي الزناد عن الأعرج سلسلة معروفة يسبق إليها لسان من لا يضبط، ومالك عن الزهري عن الأعرج غريب لا يقوله إلا حافظ متقن.

وأشار ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢١٦) إلى احتمال كون الحديث عن مالك بالإسنادين جميعاً.

لكن هذا يتم لو كان المفرد بذلك ثقة حافظ، أما مثل خالد الذي قال فيه أحمد: ((له منا كير)) فلا يتحمل تفرده عن سائر الرواية عن مالك، والله أعلم.

(٢) التمهيد (١٠/٢٢١).

ووقع في الجمع بين روایة ابن وهب وابن القاسم (ل: ٢٦/ب): ((خُشْبَةٍ)), وكتب الناسخ في الحاشية: ((خَشْبَةٍ)), فلعله أراد أنَّ خشبة روایة ابن القاسم، وخشبته روایة ابن وهب، والله أعلم.

(٣) هو الحافظ البارع، أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله بن رُحيم، الشامي الساحلي الصوري، ولد سنة (٣٧٧هـ)، وتوفي سنة (٤٤٦هـ).

قال الخطيب: ((أقام ببغداد يكتب الحديث وكان من أحقر الناس عليه، وأكثرهم كتبًا له، وأحسنهم معرفة به، ولم يقدم علينا من الغرباء الذين لقيتهم أفهم منه بعلم الحديث ... وكان صدوقاً، كتب عنه وكتب عني)). انظر: تاريخ بغداد (٣/١٠٣)، تاريخ دمشق (٥٤/٣٧٠)، السير (١٧/٦٢٧).

(٤) هو الأزدي، وتقديم.

فإنه كان يقول على التوحيد ». حكاه أبو الوليد الباقي^(١).

وقول أبي هريرة: « لآرْمِنَّ بها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ ». هو بالباء، ويقال: بالتون، والأوَّلُ أَكْثَرُ، قاله أبو عمر^(٢) بن عبد البر^(٣).

٤١٧ / حديث: أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ كَانَ يَقُولُ: « شُرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ... ». فيه: « وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدُّعَوَةَ فَقَدْ عَصَىَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ». وبهذا يدخل في المسند.

(١) المتنى (٦/٤٥)، وزاد: « والمعنى متقارب، والله أعلم وأحكم ».

وقال ابن عبد البر: « قد روي النظان جميماً في الموطأ عن مالك، وقد اختلف علينا فيما الشيوخ في موطاً يحيى على الوجهين جميماً، والمعنى واحد؛ لأن الوارد يقوم مقام الجمع في هذا المعنى إذا أتي بلفظ النكرة عند أهل اللغة والعربية ». التمهيد (٢٢١/١٠).

وذكر ابن حجر اختلاف رواة الصحيح في هذا اللفظ ثم قال: « وما ذكرته من اختلاف الرواية في الصحيح يرد على عبد الغني بن سعيد، إلا إن أراد خاصاً من الناس كالذين رووا عنهم الطحاوي فله اتجاه ». الفتح (٥/١٣٢)، وانظر: مشارق الأنوار (١/٤٧٢).

وقال ابن حجر في التلخيص (٣/٢٥): « لم يقله الطحاوي إلا ناقلاً عن غيره، قال: سمعت يونس ابن عبد الأعلى يقول: سألت ابن وهب عنه فقال: سمعت من جماعة ((خشبة)) على لفظ الواحد، قال: وسمعت روح بن الفرج يقول: سألت أبا يزيد، والحارث بن مسكون، ويونس بن عبد الأعلى عنه فقالوا: ((خشبة)) بالنصب والتثنين واحدة ». مشارق الأنوار (١/٧٤).

(٢) في الأصل: « عمرو »، بالواو.

(٣) التمهيد (١٠/١٢١)، وقال: « والصواب فيه إن شاء الله - وهو الأكثـر - بالباء ». وقال القاضي عياض: « هو الذي يقتضيه الحديث على ما رواه سفيان عن الزهري في كتاب الترمذـي (السنن) كتاب الأحكـام، بـاب: ما جاء في الرجل يضع على حائط جـاره خـشـبا (٣/٦٣٥) (رقم: ١٣٥٣) من قوله، فـلـمـا حـدـثـتـ بهـ أـبـوـ هـرـيرـةـ طـأـطـقـوـرـاـ رـؤـوسـهـمـ،ـ فـقـالـ حـيـثـذـ ماـ قـالـ ». مشارق الأنوار (١/٣٣٦).

وقال الوقـشـيـ: « بـيـنـ أـكـتـافـكـمـ بـالـباءـ،ـ وـهـوـ الـوـجـهـ،ـ وـيـرـوـيـ بـالـتوـنـ،ـ وـلـيـسـ بـصـحـيـحـ ». التعـليـقـ عـلـىـ المـوـطـأـ (لـ: ٨٠١ـ).

في آخر النكاح^(١).

هكذا هو في الموطأ^(٢)، أوله موقوف، والمرفوع منه على المعنى: الأمر بإيتان الدعوة، وهكذا خرج في الصحيحين من طريق مالك^(٣).
ورفع جميعه روح بن القاسم، وإسماعيل بن مسلمة بن قعْنَب، كلاهما عن مالك بإسناده قالا فيه: قال رسول الله ﷺ: «شُرُّ الطعام طعام الوليمة ...»، إلى آخره^(٤).

(١) الموطأ كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة (٢/٤٣٠) (رقم: ٥٠).
وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٦/٤٧٦) (رقم: ٤٧٧) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: الأمر بإحابة الداعي إلى الدعوة (٢/١٠٥٤) (رقم: ١٤٣٢) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة (٤/١٢٥) (رقم: ٣٧٤٢) من طريق القعْنَب، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية:
أبي مصعب الزهري (١/٦٥٠) (رقم: ١٦٩٢)، وسعيد بن سعيد (ص: ٣١٨) (رقم: ٦٩٦)، وابن بكير (ل: ١٤٤ - نسخة الظاهرية -)، وابن القاسم (ص: ١٣٦) (رقم: ٨٣ - تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٣١٦) (رقم: ٨٨٧).
تقديم تخرّيجه.

(٤) أخرجه محمد بن المظفر البزار في غرائب مالك (ص: ٥٢) (رقم: ١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/١٧٦)، من طريق إسحاق بن داود الصواف، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا عبد الله بن بزيع، حدثنا روح بن القاسم به. ووقع في التمهيد: ((يحيى بن زريع)), وهو تصحيف.
والإسناد ضعيف، عبد الله بن بزيع الانصاري متكلّم فيه.
قال ابن عدي: «أحاديثه عمن يروي عنه ليست بمحفوظة، أو عامتها ... وليس هو عندي متن يحتاج به». الكامل (٤/٢٥٣، ٢٥٤).

وقال الدارقطني: «لَئِنْ، وَلَيْسَ بِالْمَتْرُوكِ». العلل (١٠/٢٨٨).
وقال الساجي: «ليس بمحفوظة، وقد روی عنه يحيى بن غيلان مناکير». اللسان (٣/٢٦٣).

وهكذا رُوي عن الأوزاعي، وابن عيينة، وابن حريج، عن الذهري
بنخالفةٍ عنهم^(١).

أما طريق إسماعيل بن مسلمة بن قنب: أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في الفتح (١٥٣/٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧٦/١٠).

وإسماعيل صدوق يخطئ كما في التقريب (رقم: ٤٩١).

وقال الدارقطني: «ورفعه إسماعيل بن مسلمة القعبي عن مالك ووهم في رفعه». العلل (١١٧/٩).

وقال ابن حجر: «روى عن مالك حديثاً في طعام الوليمة رفعه فاختطاً، وهو في المقام من قول أبي هريرة». تهذيب التهذيب (٢٩٢/١).

ومالك فيه إسناد آخر:

أخرجه محمد بن مخلد الدوري في ما رواه الأكابر عن مالك (رقم: ٦٢)، ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٢/٩) عن سليمان بن سفيان الجعبي عن ورقاء بن عمر الشكري عن مالك عن سفي عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً.

قال الدارقطني: «ولا يصح عن سفي». العلل (١١٧/٩).

قلت: في إسناده سليمان الجعبي، ذكره الخطيب في تاريخه (٣٢/٩)، ولم يذكر فيه توثيقاً ولا جرحًا.

ورقاة قال عنه ابن حجر: «صدوق في حديثه عن منصور لين». التقريب (رقم: ٧٤٠٣).

(١) تفصيل الكلام على حديث أبي هريرة:

١- رواية الأوزاعي:

رواوه عنه عبد القدس بن الحجاج، والوليد بن مسلم، والفریابی، وبشر بن بکر أربعتهم عن الأوزاعي عن الذهري عن الأعرج عن أبي هريرة قوله.

أخرجه الدارمي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: في الوليمة (١٤٣/٢) (رقم: ٢٠٦٦) من طريق أبي المغيرة عبد القدس بن الحجاج الشامي.

وأخرجه الخطيب البغدادي في الفصل للوصل (٢/٧٣٠، ٧٣١) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، والوليد بن مسلم.

وأما رواية بشر بن بکر فذكرها الدارقطني في العلل (١١٦/٩).

وخالفهم إسماعيل بن عياش: فرواه عن الأوزاعي بهذا الإسناد وقال فيه: قال رسول الله ﷺ.

ذكره الدارقطني في العلل (١١٦/٩) بعد رواية بشر والفریابی وعبد القدس، وقال: «ورواه إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد أيضاً، وقال فيه: قال رسول الله ﷺ».

وذكره عن الدارقطني ابن الجوزي في العلل المتأخرة (١٣٧/٢) إلا أنه قال: «روى إسماعيل بن

عياش عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ . أَيْ جعله من رواية الزهري عن ابن المسيب لا عن الأعرج . وإسحائيل صدوق في روايته عن أهل الشام، وهذه منها، إِلَّا أَنَّ رواية الْأَكْثَرُ وَالْأَحْفَظُ أَرْجُحَ وَأَقْوَى، وَاللَّهُ أَعْلَمَ .

فالصواب عن الأوزاعي رواية الوقف.

٢- رواية ابن عيينة:

- أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٥٥/١٤٣٢) (رقم: ١٤٣٢) من طريق ابن أبي عمر العدني .
 - والننسائي في السنن الكبرى (٤/٤) (رقم: ٦٦١٣) من طريق قتيبة بن سعيد .
 - وابن ماجه في السنن كتاب النكاح، باب إِجَابَةِ الدَّاعِيِّ (١/٦١٦) (رقم: ٩١٣) من طريق علي بن محمد .
 - وأحمد في المسند (٢/٤٠). .
 - والحميدى في المسند (٢/٤٩٣) (رقم: ١١٧١) .
 - وسعيد بن منصور في السنن (١/١٧٤) (رقم: ٥٢٤) .
 - وأبو يعلى في المسند (٥/٤٦٤) (رقم: ٦٢٢٢) من طريق زهير بن حرب .
 - والخطيب في الفصل للوصل (٢/٧٣١) من طريق أبي قدامة عبيد الله بن سعيد . كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قوله .
- وخلالهم علي بن عمرو الأنباري: فرواه عن ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة - جعل بدل الأعرج أبا سلمة - ذكره الدارقطني في العلل (٩/١١٧) .
- وعلي بن عمرو الأنباري قال عنه ابن حجر: « صدوق له أوهام ». التقريب رقم: ٤٧٧٦ .
- وقال الدارقطني بعد أن ذكره: « ووهم فيه على ابن عيينة » .

قلت: وأخرجه يعقوب الفسوبي في المعرفة والتاريخ (٢/٧٣٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٨/١٦) (رقم: ٣٠١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٦١) من طريق الحميدى عن سفيان عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ .

وتقىّم أن الحميدى رواه في مسنده موقفاً، وهذا الاختلاف في الوقف والرفع من سفيان بن عيينة رحمه الله، ويدل عليه قول الفسوبي عقب الحديث: « وَكَانَ سَفِيَّانَ رَعَا رَفِعَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَعَا لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَّا فِي أُخْرَةٍ ». ثم إن الحميدى لم ينفرد عن ابن عيينة برواية الرفع، بل تابعه محمد بن هشام، أخرج روايته

الخطيب في جامع أخلاق الراوين (١/٢١٤) .

وقال الطحاوى: « فاختلَفَ سَفِيَّانُ وَمَالِكُ فِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَرَوَاهُ سَفِيَّانُ كُلَّهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ =

/ وَخَرَجَهُ مُسْلِمٌ كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ زِيَادٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْأَعْرَجِ،
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا^(۱).

الشكل، ورواه مالك كله من كلام أبي هريرة، إلا ما ذكره فيه فيمن تختلف عن ذلك أنه قد عصى الله رسوله). شرح المشكل (١٨/٨).

٣- روایة ابن جریج:

آخرجه ابن عدي في الكامل (٤/٦٦)، والدرقطني في الأفراد كما في أطرافه (ل: ٢٩٩/١) من طريق حجاج الأعور عن ابن جريج عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وابع حجاجاً الأعور: هشام بن سليمان المخزومي، أخرجه من طريقه أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين (٤/٣١٩، ٣٢٠)، والفاكهـي في حديثه عن أبي يحيـي (الفوائد) (ص: ٤٦٦) (رقم: ٢٣٤). وخالف هشاماً يوسف بن سعيد بن سلم في رواية ذكرها من حفظه، فرواه عن حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهـري به، لم يذكر صالح بن أبي الأخضر، أخرجـه من طريقـه الدارقطـني في الأفراد (ل: ٢٩/أ)، وأخرجـه أيضاً من طريقـه محدثـاً به من كتابـه، وذـكر فيه صالح بن أبي الأخـضر ثم قال: «غـريب من حديث زيـاد بن سـعد عن الزـهـري، تـفردـ به يوسف عن حجاج عن ابن جـريـجـ عنه إنـ كانـ حـفـظـهـ، وـحدـيـثـ صالحـ بنـ أبيـ الأخـضرـ هوـ المـخـفـظـ».

وذكر الدارقطني أيضاً رواية حجاج المحفوظة عنه عن ابن حريج عن صالح، ثم قال: ((وخالفه همام عبد الوارث رواه عن ابن حريج عن الزهري مثل ذلك، إلا أنهما أسلقا صالح بن أبي الأخضر)).
وأما رواية عبد الوارث فآخرتها ابن عبد البر في التمهيد (١٠/١٧٧).

٤ - ومن رواه مرفوعاً أيضاً محمد بن أبي حفص، أخرجه من طريقه ابن عدي في الكامل (٢٦١/٦).

قلت: ولعل الصواب في حديث الزهرى الوقف على أبي هريرة، ويفيد ذلك أمور:

١- أنه من روایة مالك، وهو أثبت الناس في الزهري.

٢- أنَّ مالكًا قد توبع عليه، تابعه الأوزاعي في أصح الروايات عنه.

- وعمر عند مسلم في صحيحه (٢/١٠٥٥) (رقم: ١٤٣٢).

- ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث، ذكرهما الدارقطنـي في العلل (٩/١١٧).

٣- أن طريق الوقف مخرج في الصحيحين.

٤- أَنَّ ابْنَ عَيْنَةَ كَانَ يُشَكُ فِيهِ، فَرِبَّمَا وَقَفَهُ وَرِبَّمَا رَفَعَهُ.

ولا يمنع إن كان موقعاً من طريق الزهري أن لا يرد مرفوعاً من طرق أخرى كما سيأتي.

(١) صحيح مسلم (٢/٥٥٠) (رقم: ١٤٣٢)، وثبتت هو ابن عياض الأحنف الأعرج.

قال الدارقطني: « والأصحُّ عن أبي هريرة قوله »^(١).

(١) العلل (١١٩/٩).

ونقل ابن الجوزي عنه أيضًا أنه قال: ((وقد رواه جماعة مرفوعاً وجماعة موقوفاً، وال الصحيح الموقوف)) . العلل المتنائية (٢/١٣٧).

قلت: وقد جاء الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً من طرق أخرى غير طريق ثابت الأعرج الأول:

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/٢٦٧) من طريق مسلم بن أبي مسلم، ثنا مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعاً. ورجاه ثقات، غير مسلم بن أبي الجرمي، ذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٥٨)، وقال: ((رعما أحطأ)) .

وقال الخطيب: ((ثقة)) . تاريخ بغداد (٣/١٠٠).

الثاني:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣١٤/٣) (رقم: ٣٢٦٤) من طريق محمد بن فضيل، عن إسماعيل بن سميع، عن الحسن، عن أبي هريرة به، وفي آخره قال أبو هريرة: ((ما أنا قلت)) . وسنته حسن لولا الحسن البصري، وهو مدلس.

وإسماعيل بن سميع الحنفي صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج كما في التقريب (رقم: ٤٥٢). الثالث:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٩٩/٢) من طريق محمد بن مصعب، ثنا الحسن بن دينار، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((ينس الطعام طعام الوليمة، يدعون الشبعان ويطردون الجائع)) . وهذا منكر، فيه الحسن بن دينار التمييزي متوك الحديث. انظر: الميزان (٢/١٠)، اللسان (٢/٢٠٣).

وقال ابن عدي: ((وهذا الحديث عن الحسن عن أبي هريرة غريب، يرويه ابن دينار عنه، ولفظ الحديث على خلاف سائر الأحاديث أيضًا)) .

والحاصل من هذا الاختلاف أنَّ الصواب في حديث مالك ما رواه أصحاب الموطأ عنه عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قوله، والصواب في رواية الزهري ما رواه مالك ومن تابعه. وجاء الحديث من طرق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً في صحيح مسلم وغيره، والله أعلم.

مالك، عن داود بن الحسين، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

• حديث: « كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك ».

في الصلاة الثاني، مختصرًا^(١).

هكذا جاء في بعض الطرق عن يحيى بن يحيى صاحبنا مسندًا، والأصح عنه إرساله^(٢)، وكذلك هو عند جمهور رواة الموطأ مرسلاً ليس فيه: عن أبي هريرة^(٣).

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصالحين في الحضر والسفر (١/٣٦) (رقم: ١).

(٢) في المطبوع موصول.

وكذا في نسخة الحمودية (أ) (ل: ٢٥ / أ)، و(ب) (ل: ٢٨ / أ) وهما من روایة عبد الله بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى.

ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنَّ رواية يحيى لهذا الحديث في الموطأ مسندًا، ثم قال (أي ابن عبد البر): ((وقد يمكن أن يكون ابن وضاح طرح أبي هريرة من روایته عن يحيى؛ لأنَّ رأى ابن القاسم وغيره من انتهت إليه روایته عن مالك في الموطأ أرسل الحديث، فظنَّ أنَّ رواية يحيى غلط لم يُتابع عليه، فرمى أبي هريرة وأرسل الحديث، فإنْ كان فعل هذا فيه ما لا يخفى على ذي لب، وقد كان له على يحيى تَسْوُر في الموطأ في بعضه، فيمكن أن يكون هذا من ذلك إن صح أنَّ رواية يحيى لهذا الحديث على الإسناد والاتصال، وإلا فقول أحمد وهم منه، وما أدرى كيف هذا، إلا أنَّ روایتنا لهذا الحديث في الموطأ عن يحيى مرسلاً)). التمهيد (٢/٣٣٩).

قلت: ثبوت الاتصال في نسخة الحمودية (وهما من روایة عبد الله عن يحيى) يؤيد قول أحمد بن خالد الأندلسى، ولعل ما جاء من الإرسال في روایة يحيى إنما هو من روایة ابن وضاح عنه، وكان ممكناً يصلح روایة يحيى ويردها إلى ما يراه الصواب، والله أعلم بحقيقة الحال.

(٣) انظر: الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهرى (١/٤٢) (رقم: ٣٦٤)، وسويد بن سعيد (ص: ١٣٩) (رقم: ٢٢٥)، والقعنى (ص: ١٨٢)، ويحيى بن بكر (ل: ٢٤ / أ - السليمانية -)، ومحمد بن الحسن الشيبانى (ص: ٨٢) (رقم: ٢٠٣).

وأسنده محمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن خالد بن عثمة، وغيرهما
عن مالك^(١).

وزيد فيه في بعض الروايات ذكر المغرب والعشاء، وتقديم لعاذ بن جبل
مطولاً^(٢).

انظر داود في حديث أبي سفيان، عن أبي هريرة^(٣).

وانظر أحاديث الجمع لابن عمر^(٤)، وابن عباس^(٥)، وفي مرسلي علي بن
حسين^(٦).

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٧/٢، ٣٣٨) من طريق إسماعيل بن داود المحرافي، ومحمد بن
خالد بن عثمة.

وآخرجه أبو بكر بن المقرئ في المتنصب من غرائب أحاديث مالك (ص: ٧٨) (رقم: ٢٦)،
والجوهري في مستد الموطاً (ل: ٦٠/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٣٩/٢) من طريق جعفر بن
الصباح الجرجائي عن أبي مصعب الزهربي به موصولاً.

قال الدارقطني: «لم يستنه عن أبي مصعب غير جعفر بن صباح، وهو في الموطاً عن أبي مصعب
وغيره مرسلاً». التمهيد (٣٣٩/٢).

كذا قال، وذكر في العلل (٣٠٠/١٠) أنَّ عبد الكري姆 بن الهيثم تابع الجرجائي في روايته عن أبي
مصعب، ثم قال: «وارسله الفعني ومن ويحيى القطان وابن وهب ومحمد بن الحسن وأصحاب
المروطاً».

وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث هكذا [عند] جماعة من أصحاب مالك مرسلاً، إلا أبي مصعب
في غير الموطاً ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد بن عثمة ومطرف والحنين وإسماعيل بن
داود المحرافي فإنهم قالوا: عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة مستداً».
التمهيد (٣٣٧/٢).

(٢) تقدم حديثه (٢٠٦/٢).

(٣) انظر: (٤٨٦/٣).

(٤) تقدم حديثه (٣٧٦/٢).

(٥) تقدم حديثه (٥٤٨/٢).

(٦) سيأتي حديثه (٧٦/٥).

١٠ / أبو صالح السمان، واسمه: ذكوان، عن أبي هريرة.

خمسة وعشرون حديثاً.

مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

٤١٨ / حديث: «إذا توضأ العبدُ المسلمُ أو المؤمنُ فغسل وجهه خرجتْ من وجههِ كلُّ خطيئةٍ نظرَ إليها بعينيهِ مع الماء ...». وذكرَ اليدين، قال في آخره: «حتى يخرجَ نقياً من الذنوب».

في جامع الوضوء، مختصر^(١).

لم يستوعبْ أعضاء الوضوء، وزاد فيه ابنُ وهب وطائفةٌ عن مالك ذكرَ الرجلين^(٢).

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (٥٦/١) (رقم: ٣١).

وآخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء (٢١٥/١) (رقم: ٢٤٤) من طريق سعيد بن سعيد وعبد الله بن وهب.

والترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في فضل الطهور (٦/١) (رقم: ٢) من طريق معن وقتيبة.

وأحمد في المسند (٣٠٣/٢) من طريق ابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء (١٩٧/١) (رقم: ٧١٨) من طريق الحكم بن المبارك، ستهם عن مالك به.

(٢) في المطبوع من روایة يحيى ذكر الرجلين، وهو خطأ، ولم تثبت في نسخة الحمودية (أ) (ل: ٦/ب)، ولا في (ب) (ل: ٦/ب).

ورواية ابن وهب عند مسلم كما تقدم، ولم أجده من تابعه صريحاً.

وآخرجه أبو عوانة في صحيحه (٢٤٦/١) من طريق ابن وهب، وفيه: ذكر الرجلين، ثم أورده من طريق عبد الله بن نافع، ومطرف، والقعني ولم يسوق أقوالاً لهم، وقال: ((يؤسأده مثله)).

وانظره مُستَوْعِبًا في مرسل عبد الله الصنابحي^(١).

٤١٩ / حديث: «مَنْ حَلَفَ بِيمِينٍ فَرَأَىْ خَيْرًا مِنْهَا / فَلِيَكُفُّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلِيَفْعُلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». ^{١٢٢/١}

في الأيمان^(٢).

وروى بإسناده: «فَلِيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلِيَكُفُّرْ عَنْ يَمِينِهِ». خرجه

مسلم^(٣).

وروى هذا الحديث جماعة من الصحابة، فمنهم مَنْ قَدَّمَ الحِنْثَ عَلَى الكُفَّارَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّمَ الْكُفَّارَةَ عَلَى الْحِنْثِ، وَرُوِيَ الوجهان معاً عن أبي

وقال ابن عبد البر: ((في رواية ابن وهب عن مالك في هذا الحديث زيادة ليست لغيره من الرواية عن مالك، وذلك أنه زاد في هذا الحديث ذكر الرجلين)). التمهيد (٢٦١/٢١).

وقال الجوهري: ((وهذه الزيادة عند ابن وهب دون غيره)). مسند الموطأ (ل: ٨٠/ب)، والله أعلم بالصواب.

(١) سلّيٰ حديثه (٥/١٧).

(٢) الموطأ كتاب: النور والأيمان، باب: ما تجب فيه الكفاراة من الأيمان (٢/٣٨٠) (رقم: ١١).

وآخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها .. (٣/١٢٧٢) (رقم: ١٦٥٠) من طريق عبد الله بن وهب.

والتمذي في السنن كتاب: النور والأيمان، باب: ما جاء في الكفاراة قبل الحنث (٤/٩٠) (رقم: ١٥٣٠) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الأيمان والكافارات (٣/١٢٦) (رقم: ٤٧٢٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٣٦١) من طريق أبي سلمة الخزاعي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) آخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٧٢) (رقم: ١٦٥٠) من طريق عبد العزيز بن المطلب، عن سهيل بن أبي صالح به.

ثم أخرجه من طريق سليمان بن بلال عن سهيل بهذا الإسناد. يعني حديث مالك ((فليكفر عن يمينه ولیات الذي هو خير)).

هريرة، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وعبد الله بن عمرو، وعن غيرهم، نبه على هذا جماعة من المحدثين، وخرج حديثهم أئمة المصنفين^(١).

(١) تقدم تخریج حديث أبي هريرة من طريق سهيل على الوجهين . وأخرجه مسلم أيضا (١٢٧١/٢) (رقم: ١٦٥٠) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة وفيه تقديم الكفاراة على الحث.

- وحديث عبد الرحمن بن سمرة: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأيمان والذور، باب^(٧) (٢٧٧/٦٦٢٢) (رقم: ٦٦٢٢)، وفي الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة أعاده الله (٤٤٦/٨) (رقم: ٧١٤٦)، وفيه تقديم الكفاراة على الحث.

وفي كفارات الأيمان، باب: الكفاراة قبل الحث وبعده (٣٠٦/٧) (رقم: ٦٧٢٢)، وفي الأحكام، باب: من سأله إمارة وكل إليها (٤٤٦/٨) (رقم: ٧١٤٧)، وفيه تقديم الحث على الكفاراة . ومسلم في صحيحه (١٢٧٣/٣) (رقم: ١٦٥٢) بتقديم الكفاراة على الحث.

- وحديث أبي موسى الأشعري: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فرض الخمس، باب^(٤) (٣٨٦) (رقم: ٣١٣٣)، وفي المغازى، باب: قدوم الأشعرى وأهل اليمن (١٤٣/٥) (رقم: ٤٣٨٥)، وفي الذبائح، باب: الدجاج (٥٨٢/٦) (رقم: ٥٥١٨)، وفي الأيمان والذور، باب: لا تختلفوا بآياتكم (٢٨٣/٧) (رقم: ٦٦٤٩)، وفي باب: اليمين فيما لا يملك (٢٩٣/٧) (رقم: ٦٦٨٠)، وفي كفارات الأيمان، باب: الكفاراة قبل الحث وبعده (٣٠٥/٧) (رقم: ٦٧٢١)، وفي التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٥٨٢/٨) (رقم: ٧٥٥٥) بتقديم الحث على الكفاراة، إلا في المغازى فإنه لم يذكر الكفاراة .

وأخرجه في كتاب: كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في الأيمان (٣٠٥/٧) (رقم: ٦٧١٨) بتقديم الكفاراة على الحث.

وأخرجه (برقم: ٦٧١٩)، وكذا في كتاب: الأيمان والذور، باب^(٧) (٢٧٧/٧) (رقم: ٦٦٢٣) بالشك في أيهما يقتضى.

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٢٦٨/٣ - ١٢٧١) (رقم: ١٦٤٩) من طرق وفيها الوجهان.

- وحديث عدي بن حاتم: أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٧٢/٣) (رقم: ١٦٥١) من طرق مع الاختلاف في تقديم الكفاراة على الحث وبالعكس.

- وحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه النسائي في السنن كتاب: الأيمان والذور، باب: الكفاراة قبل الحث (١٠/٧)، وقدم الحث على الكفاراة.

وَحَكَىْ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ ذَكَرَ تَقْدِيمَ الْكُفَّارَةِ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَوَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَالرُّتْبَةُ ارْتِفَاعُهَا بَعْدُ الْوَجُوبِ وَهُوَ الْإِخْتِيَارُ، فَإِنْ قُدِّمَتْ جَازَ لِصَحَّةِ الْأَخْبَارِ^(٢).

٤٢ / حَدِيثُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأِي رَجُلًا أَمْهَلْهُ حَتَّى آتَيْتَ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتِ... فِي الْأَقْضِيَةِ، وَالرَّجْمِ^(٣).

(١) لم أجده كلامه في السنن، ولعله في كتابه التفرد.

وقال في السنن (٥٨٥/٣): «أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث

روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحثت قبل الكفاراة، وفي بعض الرواية الكفاراة قبل الحثت».

(٢) أي أنَّ الكفاراة تؤخر بعد ما يجب الحثت ويقع وهو اختيار الشیخ، فإنْ قدِمت الكفاراة جاز ذلك لورودها في الأخبار الصحيحة.

وبكل الأمرين قال جمهور أهل العلم والظاهرية، وخالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه، فقالوا: لا تجزئ الكفاراة قبل الحثت؛ لأنها لا يجب عليه بنفس اليمين، وإنما يكون وجوبها بالحثت.

وقول الجمورو أرجح وأصح لصحة الأخبار الدالة على جواز الأمرين، وفي المذاهب تفاصيل أخرى لا يتسع المقام لذكرها.

انظر: المدونة (٣٨/٢)، التمهيد (٢٤٧/٢١)، البناءة شرح المداية (٣٦/٦)، شرح فتح القدير (٨٢/٥)، المغني (٤٨١/١٣)، الحاوي (٢٩٠/١٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٨/١٢)، المخل (٣٣٦/٦)، الفتح (٧١٦/١١).

(٣) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا (٥٦٦/٢) (رقم: ١٧). وفي كتاب: المحدود، باب: ما جاء في الرجم (٦٢٨/٢) (رقم: ٧).

وأخرججه مسلم في صحيحه كتاب: اللعان (١١٣٥/٢) (رقم: ١٤٩٨) من طريق إسحاق الطباع. وأبُو داود في السنن كتاب: الديات، باب: في من وجد مع أهله رجلا، أيفته؟ (٦٧١/٤) (رقم: ٤٥٣٣) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الرجم، باب: عدد الشهود على الزنا (٣٢٠/٤) (رقم: ٧٣٣٣) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤٦٥/٢) من طريق إسحاق الطباع، ثلاثتهم عن مالك به.

وقع عند يحيى بن يحيى في الأقضية مقطوعاً، ليس فيه عن أبيه، وزاد ابن وضاح هناك فوصله كالذى في الرجم^(١).

٤٢١ / حديث: كان الناس إذا رأوا أول الشمر جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ ... فيه: «اللهم بارك لنا في مدينتنا»، وذكر الصاع، والملد، ودعاة إبراهيم في أول الجامع، مطولاً^(٢).

٤٢٢ / حديث: «تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئاً ...». وذكر الشحناء، فيه: «فيقال: أنظروا هذين / حتى يصطلحا». في الجامع، باب: المهاجرة^(٣). ٤٢٢/ب

(١) في المطبوع على ما أصلحه ابن وضاح، وكذا وقع في رواية عبد الله عن يحيى نسخة الحمودية (أ) (ل: ١٣٣ / ب)، و(ب) (ل: ١٧٥ / ب).

ولم يذكر ابن عبد البر الاختلاف في التمهيد، وذكره محمد بن حارث الخشنى في جملة أوهام يحيى على مالك فقال: ((أسقط يحيى من الإسناد رجالاً، ورواه الرواة كلهم عن مالك عن سهيل بن أبي صالح [عن أبيه] عن أبي هريرة)).

أخبار الفقهاء والمخذلين (ص: ٣٥٦)، وما بين المعرفتين ساقط من المطبوع، والسباق يقتضيه.

(٢) الموطأ كتاب: الجامع، باب: الدعاء للمدينة وأهلها (٢/٦٧٥) (رقم: ٢).

وأنحرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: فضل المدينة .. (٢/١٠٠) (رقم: ١٣٧٣) من طريق قتيبة. والترمذى في السنن كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا رأى الباكرة من الشمر (٥/٤٧٢) (رقم: ٣٤٥٤) من طريق معن، وزاد في تحفة الأشراف (٩/١٧) (رقم: ٤) قتيبة.

والنسائي في السنن الكبيرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا دعي بأول الشمر فأخذه (٦/٨٣) (رقم: ١٣٤٠) من طريق قتيبة وابن القاسم، ثلاثة عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة (٢/٦٩٣) (رقم: ١٧).

وأنحرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن الشحناء والتثاجر (٤/١٩٨٧) (رقم: ٢٥٦٥) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٤٠٤، ٤٦٥) من طريق إسحاق الطليان، وموسى بن داود، ثلاثة عن مالك به.

قال الدارقطني: « لم يختلف عن سهيل^(١) في رفعه »، - وذكر الخلاف عن أبي صالح فيه - ثم قال: « ومن وقفه أثبت ممّن أسنده »^(٢).
وكانه لم يشّق بحفظ سهيل^(٣)، وخرجّه مسلم عن مالك من هذا الطريق وغیره^(٤)، انظره في الوقف لأبي صالح^(٥).

٤٢٣ / حديث: « ضافه ضيف كافر فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ... ». فيه: « المؤمن يشرب في معّ واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء ».

في الجامع^(٦).

(١) في الأصل: « سهل »، وهو خطأ.

(٢) العلل (٨٩ / ١٠ - ٨٧ / ١٠). وسيأتي ذكر الاختلاف فيه على أبي صالح (٤٥٤ / ٣).

(٣) تكلّم في حفظ سهيل، وأجمع ما قيل فيه قول ابن حجر. ((صدوق تغيير حفظه بأخرة)).

وقال الذهبي: ((ثقة، تغيير حفظه)).

انظر: تهذيب الكمال (٢٢٣ / ١٢)، تهذيب التهذيب (٤ / ٢٣١)، المعنى في الضعفاء (٤١٥ / ١)، التقريب (رقم: ٢٦٧٥)، وسيأتي ذكر بعض أقوال أهل العلم فيه (٤٦٣ / ٣).

ومثله لا يوثق بحفظه إذا انفرد أو خالف من هو أوثق منه، إلا أنّ الحديث في صحيح مسلم كما قال المصنف، وسيأتي مزيد بحث وذكر الاختلاف فيه على أبي صالح.

(٤) تقدم تخرّجه من طريق مالك، وأخرجه أيضاً من طريق حرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز الدراروري كلاماً عن سهيل به. صحيح مسلم (٤ / ١٩٨٧) (رقم: ٢٥٦٥).

(٥) انظر: (٤٥٤ / ٣).

(٦) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في معنى الكافر (٢ / ٧٠٤) (رقم: ١٠).

وآخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء (٣ / ١٦٣٢) (رقم: ٢٠٦٣) من طريق إسحاق الطيّاع.

والترمذمي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء (٤ / ٢٣٥) (رقم: ١٨١٩) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: آداب الشرب، باب: الفرق بين شرب المسلم وبين شرب الكافر (٤ / ٢٠٠) (رقم: ٦٨٩٣) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٢ / ٣٧٥) من طريق إسحاق الطيّاع، ثلاثتهم عن مالك به.

والضيفُ هو جَهْجَاهُ الْغَفَارِيُّ، وقد جاءَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ مُسْتَوْعِبًاً.
خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَزَارُ^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (ل: ١٥/أ)، والبزار في المسند (٣٣٩/٣) (رقم: ٢٨٩١) – كشف الأستار(-)، والحربي في إكرام الضيف (ص: ٤١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٣/٢) (رقم: ٩٩٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٥/٥) (رقم: ٢٠٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٤/٢) (رقم: ٢١٥٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ل: ١٤٥/أ)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٦٤/٢١)، وابن بشكوال في الغوامض والمهما (٢٦٢، ٢٦١/٢) (رقم: ٢١٠، ٢٠٩) من طرق عن زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة الرَّبَّذِي عن عبيد بن سلمان الأغر عن عطاء بن يسار عن جهجاه الغفاري به، وفيه قصة إسلامه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٣/٥) (رقم: ٢٤٥٥٠)، وابن أبي حيثمة في التاريخ (رقم: ٢٤٦) – رسالة الحمدان(-)، وأبو عوانة في صحيحه (٤٢٩/٥)، وأبو علي في المسند (١/٤٢٥) (رقم: ٩١٢) بهذا الإسناد مختصرًا.

وستنه ضعيف جداً، فيه موسى بن عبيدة الرَّبَّذِي ضعيف جداً، وقد تقدم (ص: ٢١١).
وضعفه الحافظ في الفتح (٤٤٨/٩)، وقال: «وهذا الرجل يشبه أن يكون جهجاه الغفاري».
قلت: وهو قول الأكثر، قاله ابن بشكوال في الغوامض والمهما (٢٦٠/١).

ولا يُجزم بكونه جهجاه الغفاري لضعف سند حديثه، وقد قيل في تعين المبهم أقوال أخرى منها:
♦ إنَّ نَضْلَةَ بْنَ عُمَرَ الْغَفَارِيُّ :

آخر حديثه أحمد في المسند (٣٣٦/٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (١١٨/٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٥٧/٣)، والبغوي في الصحابة كما في الفتح (٤٤٩/٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٥/٢) (رقم: ٩٩٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١١٢/١)، وفي معرفة الصحابة (٢٢١/٢ب)، وعبد الغني الأزدي في الغوامض والمهما (ل: ٢٤/أ) – نسخة بغداد(-)، وأبو مسلم الكجي وقاسم بن ثابت السرططي في الدلائل كما في الفتح (٤٤٩/٩)، ومن طريقه ابن بشكوال في الغوامض (٢٦٢/٢) (رقم: ٢١١) كلهم عن أبي معن محمد بن معن قال: حدثني جدي محمد بن معن عن أبيه معن بن نضلة عن نضلة بن عمرو بنحو حديث جهجاه، مع اختلاف في السياق.

وستنه ضعيف، فيه أبو معن محمد بن معن قال ابن حجر: ((مقبول)). التقريب (رقم: ٨٣٨٤).
وحدثه محمد بن معن بن نضلة ذكره ابن حبان في الثقات (٤١٢/٧).
وقال ابن حجر: ((لا ينبغي أن يفسر به مبهم حديث الباب لاختلاف السياق)). الفتح (٤٤٩/٩).

♦ إنه أبو بصرة حُمَيْلُ بْنُ بَصْرَةَ الْغَفَارِيُّ، جُزُمَ بِهِ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ.
وَحْدِيَّهُ أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٤٩٧/٦)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْحَرْبِيِّ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفِ (ص: ٤٣)،
وَالظَّحاَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكُلِ (٥٢٥/٥) (رَقْم: ٢٠٢٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبْنَ هَيْعَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ تَمِيمِ الْجِيشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ بَصْرَةَ بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفِ (ص: ٤٢)، وَالظَّحاَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكُلِ
(٥٢٥/٥) (رَقْم: ٢٠٢٣)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُبَهَّمَةِ (ص: ٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ
عَفِيرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَيْعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَبِيهِ الْهَشَمِ عَنْ أَبِيهِ بَصْرَةَ بِهِ.
وَفِي كُلَا إِسْنَادِيْنَ ابْنِ هَيْعَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَعِلَهُ اضْطُرَّبَ فِي إِسْنَادِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْأَرْدَدِيُّ فِي الْغَوَامِضِ وَالْمُبَهَّمَاتِ (ل: ٢٤/١ - نَسْخَةُ بَغْدَادِ -)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ
بَشْكُوَالِ فِي الْغَوَامِضِ وَالْمُبَهَّمَاتِ (١/٢٦٤) (رَقْم: ٢١٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ عَنْ
سَلِيمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ حَسِينٍ عَنْ أَبِيهِ صَالِحٍ بِهِ، وَذَكَرَ قَصَّةً أَبِيهِ بَصْرَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَنَدُهُ
مَرْسُلٌ.

وَصَحَّحَ وَلِيُ الدِّينُ الْعَرَقِيُّ حَدِيثَ أَبِيهِ بَصْرَةَ فَقَالَ: «(رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِّحٍ)». طَرَحَ التَّشِيرُ
(٦/٢٠).

قَلْتَ: وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ ابْنَ هَيْعَةَ، وَالْمَحْدُثُ بِأَسَانِيَّهِ الْمُلْكَةُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَقَالَ ابْنُ حَمْرَ: «(وَهَذَا لَا يَفْسِرُ بِهِ الْمُبَهَّمُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا)». الْفَتْحُ
(٩/٤٤).

♦ إِنَّهُ أَبُو غَزَوَانَ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَشْكُوَالِ فِي الْغَوَامِضِ (١/٢٦٦) (رَقْم: ٢١٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْحَبَلِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ بِنْ حَوْ حَدِيثَ جَهَاجَةَ الْغَفَارِيِّ، وَسَمَّاهُ أَبُو
غَزَوَانَ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِّيْحِهِ (٥/٤٣٠) مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ مُخْتَصِّراً، وَلَمْ يَذْكُرْ الْقَصَّةَ.
وَجَوَّدَ إِسْنَادُهُ الْحَافِظُ، ثُمَّ قَالَ: «(وَهَذَا الْطَّرِيقُ أَقْوَى مِنْ طَرِيقِ جَهَاجَةَ، وَيُحَتمِّلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ
كَيْنِيَّةً)». الْفَتْحُ (٩/٤٤).

♦ إِنَّهُ ثَمَامَةَ بْنَ أَنَّاثَلَ:

ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ، وَسَيَّأَتِي ذَكْرُهُ، وَأَنَّهُ ضَعِيفٌ.
وَالْمَحَالُ أَنَّ الْأَحَادِيْثَ فِي تَعْيِينِ الْمُبَهَّمِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ لَا تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ، وَإِنْ صَحَّتْ فَهِي
تَخَالَفُهُ مِنْ حِيثِ السِّيَاقِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَصَّةَ تَعَدَّدَتْ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٩/٤٤)، وَلَا
يُمْكِنُ حَمْلُ الْمُبَهَّمِ عَلَى قَصَّةِ مُعِيْنَةٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وانظر طرفه الآخر للأخرج عن أبي هريرة^(١) .

فصل: مِنَ النَّاسِ مَنْ ادَّعَى تَخْصِيصَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمَعْنَى بِهِ جَهْجَاهٌ خَاصَّةٌ^(٢)، وَقَدْ جَاءَ نَحْوُ هَذَا فِي ثُمَامَةَ بْنِ أَشَالِ الْحَنْفِيِّ، كَانَ مَأْسُورًا وَكَانَ يَأْكُلُ كُلَّ يَوْمٍ أَكْلًا كَثِيرًا، فَلَمَّا أَسْلَمَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَّا يَسِيرًا، فَعَجِبَ النَّاسُ

(١) تقدم حديثه (٣٩٣/٣).

(٢) قال ابن عبد البر: ((هذا الحديث ظاهره العموم، والمراد به المخصوص، وهو خير خرج على رجل بعينه كافر ضاف رسول الله ﷺ، فعرض له معه ما ذكر في هذا الحديث ..

ثم قال: ((يمتحن أن الإشارة بالألف واللام في الكافر والمؤمن في هذا الحديث إلى ذلك الرجل بعينه، وإنما يحملنا على هذا التأويل؛ لأن المعاينة - وهي أصح علوم الحواس - تدفع أن يكون ذا عموماً في كل كافر ومؤمن، ومعروف من كلام العرب الإتيان بلفظ العموم والمراد به المخصوص، ألا ترى إلى قول الله عز وجل ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِهِمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعْتُمْ لَهُمْ﴾ - وهذه الإشارة في الناس إنما هي إلى رجل واحد أعتبر أصحاب محمد ﷺ أن قريشاً جمعت لهم، وجاء اللفظ - كما ترى - على العموم. ومثله: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾، ﴿مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ﴾ - ومثل هذا كثير لا يجهله إلا من لا عنابة له بالعلم، وقد قيل إنه في كل كافر، وإنه لم يوضع التسمية يقل أكله، وهذا تدفعه المشاهدة وعلم الضرورة، فلا وجه له)). التمهيد (٢٦٤، ٢٦٥)، وانظر الاستيعاب (٢٦٨/١).

وسقه إلى التخصيص والتعليق الطحاوي كما في شرح المشكل (٥/٢٥٧)، والغواص والمبهمات للأزردي (ل: ٢٣/ب)، وأبو عبيدة كما في الفتح (٩/٤٥٠).

قال الحافظ: ((وقد تُعَقِّبُ هَذَا الْحَمْلُ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَاوِي الْحَدِيثِ فَهُمْ مِنْهُ الْعُمُومُ، فَلَذِلِكَ مِنْعُ الذِّي رَأَاهُ يَأْكُلُ كَثِيرًا مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ وَاحْتَاجَ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ كَيْفَ يَتَأْتِي حَمْلُهُ عَلَى شَخْصٍ بَعْنَيهِ مَعَ مَا تَقْدِمُ مِنْ تَرْجِيحٍ تَعْدُدُ الْوَاقِعَةِ)). الفتح (٩/٤٥٠).

قلت: وحديث ابن عمر المشار إليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد (٦/٤٥) (رقم: ٥٣٩٥) عن عمرو بن دينار قال: كان أبو نهيك رجلاً أكولاً، فقال له ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: ((إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء)), فقال: فأنَا أَوْمَنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

لذلك، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ يَأْكُلُ فِي مَعَيْ وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»، ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرِ وَفِيهِ نَظَرٌ^(١).

والشخصيُّسُ عندي راجعٌ إلى الإيمان لا إلى الكفر، وكأنَّها صفةٌ كمال في المؤمن، كقول الله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ»^(٢)، ومن حَقِّ إيمانه، وتَدَبَّرْ قولَ الله سبحانه: «وَيَوْمَ يَرَوُنَ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيَّابَتُكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا»^(٣)، قوله: «ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ»^(٤)، لَمْ يَتَّبِعْ فِي الطَّعَامِ /١٢٢ والشرابِ هَوَاهُ، وَلَا أَكَلَ أَكْلَ الْكَافِرِ بِاللَّهِ، وَهَذَا بَيْنَ لِمَنْ تَأْمَلُ مَعْنَاهُ^(٥).

(١) قال ابن إسحاق: «بلغني عن أبي سعيد القبري عن أبي هريرة أنه قال»، ثم ذكر حديث أسر ثانية بن أثال، واحسان النبي ﷺ له، وقصة أكله.

وإسناده منقطع. وذكره الحافظ في الفتح (٤٤٩/٩)، وسكت عنه.

ومراد المؤلف من ذكره أنَّ القصة وقعت لغير جهاده، فكيف يخصُّ به الحديث، وقد تقدم تعقب ابن حجر لابن عبد البر وغيره بتعدد الواقعه.

(٢) سورة: الأنفال، الآية: (٢).

(٣) سورة: الأحقاف، الآية: (٢٠).

(٤) سورة: التكاثر، الآية: (٨).

(٥) وعليه فلا يُعترض بما اعترض به ابن عبد البر من أنَّ المسلم قد يأكل أكلاً كثيراً، وأنَّ الكافر لا يأكل حفاظاً على صحته لا رغبة فيما عند ربِّه، وقد أشار الخطابي إلى هذا الكلام فقال: «وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ المَدْوَحَ بِإِيمَانِهِ الْمُسْتَحْقَقَ لِشَرَاطِنَطِ كَمَالِهِ يُقْلِلُ الطَّعَامَ وَيَكْتُفِي بِالْيُسِيرِ مِنْهُ وَيُؤْثِرُ عَلَى نَفْسِهِ لِمَا يَرْجُو مِنْ ثُوَابِهِ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يَسْتَكِرُ مِنْهُ وَيَسْتَأْنِرُ بِهِ، وَلَا يَدْخُرُ لِلآخِرَةِ وَلَا يَنْظَرُ لِلْعَاقِبَةِ وَبِذَلِكَ وُصِّفُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَرَأَكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامَ»، وَقَوْلُهُ: «وَرَأَكُلُونَ الزَّرَاثَ أَكْلًا لَمَّا كَانُوا»، وَلَيْسَ وَجْهُ الْحَدِيثِ أَنَّ كَانَ كَثِيرُ الْأَكْلِ لَا يُشَبِّهُ الْقَلِيلَ مِنَ الطَّعَامِ كَانَ نَاقِصًا لِإِيمَانِهِ، فَقَدْ ذُكِرَ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَفَاضِلِ السَّلْفِ وَصَالِحِي الْمُخْلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَوْفُونَ الطَّعَامَ وَيَنْالُونَ مِنْهُ النَّيْلَ الصَّالِحِ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَصْمَةً فِي دِينِهِمْ وَلَا نَقْصًا فِي إِيمَانِهِمْ»». أعلام الحديث (٣/٤٥٢٠).

٤٢٤ / حديث: «إذا أحبَّ اللَّهُ العبدَ قالَ جَبْرِيلُ: إِنِّي قدْ أَحْبَبْتُ فلاناً فَأَحِبَّهُ ... ». فيه: «ثُمَّ يَضَعُ لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ».

في الجامع، باب: المتأخرين^(١).

لم يتحقق مالكٌ ذِكرَ البعضِ فيه^(٢)، وذَكْرَهُ جريرٌ، ومُعمرٌ، وعبد العزيز
ابن أبي سلمة، وحماد بن سلمة، وغيرُهم عن سهيلٍ، نسقاً دون شكٍ. فمنهم
مَنْ طَوَّلَ وَمِنْهُمْ مَنْ اختصرَ، خَرَجَهُ مسلمٌ من طرق^(٣).

والحاصل من هذا كله أن المؤمن يأكل في معى واحد استغناء بغذاء القلب والروح عن غذاء
البطن. وانظر: زاد المعاد (٣٣/٢).

وذكر العلماء في تأويل هذا الحديث أقوالاً كثيرةً، ولعل أرجحها ما ذكره المصنف وسبقه إليه
الخطابي، والله أعلم.

انظر: المتنقي (٤٣٢/٧)، المعلم بفوائد مسلم (١٢٠/٣)، القبس (١١٢/٣)، شرح الطبي على المشكاة
(١٤٢/٨)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤١/١٤)، طرح التربيب (٦/١٧)، الفتح (٩/٤٤٩، ٩/٤٥٠).

(١) الموطأ كتاب: الشعر، باب: ما جاء في المتأخرين في الله (٢٧٢٩/٢) (رقم: ١٥).

وآخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: إذا أحب الله عبداً حببه إلى عباده
(٤١/٤) (رقم: ٢٦٣٧) من طريق عبد الله بن وهب.

والنسائي في السنن الكبيرى كما في تحفة الأشراف (٩/٤١٧) من طريق قبية وابن القاسم،
ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) قال مالك إثر الحديث: ((لا أحسبه إلا أنه قال في البعض مثل ذلك)).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٣٠، ٢٠٣١) (رقم: ٢٦٣٧) من طريق جرير، ويعقوب بن
عبد الرحمن القاري، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون.
وآخرجه أحمد في المسند (٢/٢٦٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/٤٥٠) (رقم: ١٩٦٧٣)، وأبو
يعلى في المسند (٦/١٣٦) (رقم: ٦٦٥٥) من طريق معمر.

وأحمد في المسند (٢/٣٤١)، والطیالسی في المسند (ص: ٣١٩) من طريق وهب بن خالد.

وأحمد في المسند (٢/٤١٣) من طريق أبي عوانة الواضاح اليشكري.

وأبو نعيم في الحلية (٧/٤١) من طريق الثوري.

٤٢٥ / **حدیث:** أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نَمَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ...
وَذَكَرَ لَدْغَ الْعَقَرَبِ . فِيهِ: « لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسِيَتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ
الْتَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضْرُكَ ... ». .

في الجامع، باب: التعوذ^(١).

هَكُذا هُوَ عِنْدَ مَالِكٍ: عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ^(٢) .

وطريق حماد بن سلمة لم أقف عليها.

نبيه: قال ابن عبد البر: « ورواه ابن أبي سلمة (أبي الماجشون) عن سهيل فلم يذكر البعض أصلًا ». ثم أورده من طريق ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن الماجشون به، وليس فيه ذكر البعض. التمهيد (٢٣٨/٢١).

قلت: تقدّم أن مسلماً أخرجه من طريق الماجشون، ولم يسوق لفظه، إلا أنه قال: « مثل حديث جرير عن سهيل ». أي أنه ذكر البعض، ولو لم يكن فيه ذكر البعض ليتبّعه مسلم أو قال: بنحوه، بدليل أنه أورد طريق العلاء بن المسيب عن سهيل، وقال: « غير أن حديث العلاء بن المسيب ليس فيه ذكر البعض ». لذا جزم المصنف بأن رواية الماجشون فيها ذكر البعض، والله أعلم.

(١) الموطأ كتاب: الشعر باب: ما يؤمر به من التعوذ (٧٢٥/٢) (رقم: ١١).

وأنحرجه النسائي في السنن الكبيرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا خاف شيئاً من الهوام حين يمسى (١٥٢/٦) (رقم: ٤٢٥) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٣٧٥/٢) من طريق إسحاق الطبّاع، كلاماً عن مالك به.

(٢) وتابعه على إسناده: - عبيد الله بن عمر عند النسائي في السنن الكبيرى (١٥٢/٦) (رقم: ٤٢٧) والبزار في مسنده (ل: ٢٣٣: ١) - نسخة الأزهرية -. ، وابن حبان في صحيحه (٣٠٩/٣) (رقم: ٣٣٦)، وأبي يعلى في مسنده (١٣٧/٦) (رقم: ٦٥٨).

- وهشام بن حسان عند الزمخني في السنن (٥/٧٨٠) (رقم: ٣٦٧٥)، وأحمد في المسند (٢٩٠/٢).

- وجرير بن حازم عند ابن حبان في صحيحه (٣/٢٩٩) (رقم: ٢٢٢).

- وعبد العزيز الدراوردي، عند البزار في مسنده (ل: ٢٣٣: ١) - نسخة الأزهرية -. .

- وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عند أبي بكر الشافعى في الغيلانيات (٢/١٦٩) (رقم: ٦٠٥).

- وعبد الله بن عمر العمري، وروح بن القاسم، وسعيد الجمعي، ومحمد بن رفاعة القرطبي، وعبيدة بن حميد كما في علل الدارقطنى (١٧٦/١٠).

- وزهير بن معاوية والثوري والحمدان وشعبة إلا أنه اختلف عليهم، انظر: العلل (١٧٩-١٧٧/١٠).

وقال ابن عيينة فيه وجماعة: سهيل، عن أبيه، عن رجل من أسلم، لم يذكروا أبا هريرة^(١)، وكلاهما محفوظ، قاله الدارقطني^(٢).

وقال البزار: «رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ جَمَاعَةً، عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَرَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ، عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/٥٣) (رقم: ٤٣١) من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه (برقم: ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٢) من طريق وهيب بن خالد، وزهير بن محمد التميمي.

وعبد الرزاق في المصنف (١١/٣٦) (رقم: ٨٣٤) من طريق معمر.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٣٠٦) (ب) من طريق شعبة.

وابعهم: خالد بن عبد الله الواسطي، وأبو عوانة، وجرير بن عبد الحميد، ذكرهم الدارقطني في العلل (١٧٧/١٠).

(٢) لم أقف على قول الدارقطني هذا، وأظن أن المؤلف نقله بالمعنى، وكلام الدارقطني لا يدل على ذلك.

قال الدارقطني: «واخْفَوْظُ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَسْلَمَ، وَأَمَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ سَهِيلٌ حَدَّثَ بِهِ مَرَّةً هَكَذَا فَحَفَظَهُ عَنْهُ مَنْ حَفَظَهُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ حَفَاظَ ثَقَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ سَهِيلٌ إِلَى إِرْسَالِهِ». العلل (١٠/١٧٩).

هذا في العلل، ومآل في الأحاديث التي حولف فيها مالك إلى ترجيح رواية ابن عيينة ومن تابعه فقال - بعد أن ذكر رواية مالك -: «(وتابعه عبد الله بن عمر، وهشام بن حسان وغير واحد. وخالفهم جماعة أكثر منهم، رواه عن سهيل عن أبيه عن رجل من أسلم. لم يذكروا أبا هريرة). الأحاديث التي حولف فيها مالك (ص: ١٢٤).

وقال الحافظ ابن حجر: «(وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على سهيل، ورجح قول شعبة ومن وافقه، وكأنه رجح بالكثرة، ويعارضه كون مالك أحفظ بحديث المدينين من غيره، والذي يظهره لي أنه كان عند سهيل على الوجهين، فإن له أصلاً من رواية أبي صالح عن أبي هريرة ... في رواية مسلم). نتائج الأفكار (٢/٣٤١).

قلت: ولعل الوهم من سهيل، كان يرويه تارة عن رجل، وتارة عن أبي هريرة؛ لأن رواة الوجهين ثقات حفاظ، وسهيل كان في حفظه شيء، فالزالق الوهم به أولى من غيره، وأشار إلى هذا الدارقطني في العلل كما تقدم، والله أعلم بالصواب.

وَرَوَاهُ أَبُو معاوِيَةَ، عَنْ سُهْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشَ» .
انتهى قوله^(١) .

وَخَرَجَ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ^(٢)، وَعَنْ خَوْلَةَ
مِنْ طَرِيقَ^(٣) .

(١) المسند (ل: ٢٣٣ / أ، ب - نسخة الأزهريه -).

وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشَ أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٢/ ل: ٥٦ / ب) قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ، ثُنَّا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، ثُنَّا أَبُو معاوِيَةَ، عَنْ سُهْلِ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَزَلَ مِنْزَلًا فَقَالَ: أَعُوذُ
بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الْتَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَرِدْ فِي مِنْزَلِهِ ذَلِكَ شَيْءًا يَكْرَهُهُ حَتَّى يَرْتَحِلَ عَنْهُ»، قَالَ سُهْلٌ:
قَالَ أَبِيهِ: فَلَقِيتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَائِشَ فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ لَهُ: أَحَدَّتُكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ؟ قَالَ: نَعَمْ .
قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: «وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمِعِيَّ عَنْ سُهْلِ نَحْوِهِ» .
قَلْتَ: وَلَعِلَّ الْوَهْمُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ أَبِي معاوِيَةَ الضرِيرِ أَوْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، أَوْ أَبِي معاوِيَةَ الضرِيرِ
قَالَ عَنْهُ أَحْمَدَ: «أَبُو معاوِيَةَ الضرِيرِ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ مُضطَرِّبٌ لَا يَحْفَظُهَا حَفْظًا جَيْدًا» .
وَقَالَ الْحَافِظُ: «ثَقَةً أَحْفَظَ النَّاسُ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ وَقَدْ يَهُمْ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ» .
انْظُرْ: الْعَلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ (١/ ٣٧٨) - رواية عبد الله(-)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٢٣)، تهذيب
الْتَّهَذِيبِ (٩/ ١٢٠)، التَّقْرِيبُ (رَقْمٌ: ٥٨٤١) .
لَكِنْ تَابِعُهُ مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمِعِيَّ كَمَا قَالَ أَبُو نَعِيمٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحَفْظِ، وَقَدْ تَقْدَمَ،
فَلَذَا يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَهْمُ فِي هَذِهِ سُهْلٌ، وَكَذَلِكَ فَمَتَّهُ مُخَالِفٌ لِمَنْ حَدَّثَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِالصَّوَابِ .

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَائِشَ مُخْتَلِفٌ فِي صَحِّبَتِهِ، وَالْأَصْحُ أَنْ لَا صَحِّبَةَ لَهُ .
انْظُرْ: الْأَسْتِيعَابِ (٢/ ٨٣٨)، تهذيب الكمال (١٧/ ٢٠٢) وَالإِصَابَةِ (٥/ ٢٣٧) - الْقَسْمُ الرَّابِعُ .
وَذَكَرَ الْبَخَارِيُّ لِهِ حَدِيثًا وَاحِدًا وَهُوَ حَدِيثُ رُؤْيَا الرَّبِّ، وَذَكَرَ لَهُ دُحِيمٌ حَدِيثَيْنِ فَقَطْ، حَدِيثُ
الرُّؤْيَا، وَحَدِيثُ الْفَجْرِ فَجْرَانِ . انْظُرْ: تَارِيخُ دَمْشِقٍ (٣٤/ ٤٧٣، ٤٧٦)، تهذيب الكمال (١٧/ ٢٠٢) .
قَلْتَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَدُّ ثَالِثَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشَ .

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ كِتَابُ الذِّكْرِ، بَابُ: فِي التَّعْوِذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ ... (٤/ ٢٠٨١) (رَقْمٌ: ٩٢٧٠) .
مِنْ طَرِيقِ الْقَعْدَةِ بْنِ حَكِيمٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ، كَلاهُمَا عَنْ سُهْلٍ بْنِهِ .
(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٤/ ٢٠٨١، ٢٠٨٠) (رَقْمٌ: ٨٢٧) مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ خَوْلَةَ بْنِ
حَكِيمِ السَّلَمِيَّةِ بْنِهِ .

وانظر حديث خولة^(١).

• **حدیث:** «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا ...».

مذکور في مرسلي أبي صالح^(٢).

فصل: خرج مسلم عن / سهيل بن أبي صالح أحاديث، واستظهر به البخاري مقولناً بغيره في الجهاد^(٣)، وذكر في التاريخ عن علي بن المديني: «أَنَّ

(١) سيأتي حديثها (٣٠٢/٤).

(٢) سيأتي حديثه (٣٠٠/٥).

استدراك: من أحاديث مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ما أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الكلام، باب: ما يُكره من الكلام (٢٧٥/١)، (رقم: ٢)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا سَمِعَتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلْكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ».

وهو في نسخة المحمودية (أ) (ل: ١٥٣/ب) و(ب) (ل: ٢٦٩/ب) بهذا الإسناد والمعنى.
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: النهي من قول: هلك الناس (٤٢٠/٤)
(رقم: ٢٦٢٣) من طريق يحيى التيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب^(٤) (٥٢٦٠/٥) (رقم: ٤٩٨٣) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٢/٤٦٥، ١٧٥) من طريق إسحاق الطباع وروح، أربعتهم عن مالك به.

(٣) صحيح البخاري كتاب: الجهاد، باب: فضل الصوم في سبيل الله (٢٨٩/٢) (رقم: ٢٨٤٠) قال:
حدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا أَبْنَاءُ حَرْبِيْعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسَهِيلٌ
ابْنُ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَاشَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتَ
رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

وعاب النسائي على البخاري عدم إخراج حديث سهيل له في صحيحه.

قال السلمي: ((وسأله (أي الدارقطني) لم ترك محمد بن إسماعيل البخاري حديث سهيل بن أبي صالح في الصحيح، فقال: لا أعرف له فيه عذرًا، فقد كان أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي إذا مر بحديث لسهيل قال: سهيل والله خير من أبي اليمان ويحيى بن بكر، وكتاب البخاري من هؤلاء ملآن. وقال: قال أحمد بن شعيب النسائي: ترك محمد بن إسماعيل البخاري حديث سهيل بن أبي صالح في كتابه، وأخرج عن ابن بكر وأبي اليمان وفليح بن سليمان، لا أعرف له وجه، ولا أعرف فيه عذرًا)). سؤالات السلمي للدارقطني (ص: ١٩٢، ١٩٣).

سُهيلًا مات له أخ فوجد عليه فنسى كثيرًا»^(١) .

وخرج أبو داود من طريق عبد العزيز الداروردي، عن ربيعة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً حديث اليمين مع الشاهد. ثم ذكر بإسناد آخر أن الداروردي قال: «قد ذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا^(٢) أحفظه».

قال عبد العزيز: « وقد كان أصابت سهيل علة أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه»^(٣) .

وقال الساجي في كتابه: «أصابه برسام^(٤) في آخر عمره فذهب بعض حديثه، وكان حدث ربيعة بحديث اليمين مع الشاهد ثم نسيه سهيل فكان يحدث به عن ربيعة عن نفسه»^(٥) .

ووثقه ابن معين، ولم ير حديثه حجّة^(٦) .

(١) تهذيب التهذيب (٤/٤٣٢)، ولم ينسبة لعلي، وإنما للبخاري، ولم أجده في تاريخيه المطبوعين.

(٢) في الأصل: ((أولاً)), وهو خطأ، والصواب المثبت كما في سنن أبي داود.

(٣) السنن كتاب: القضاء، باب: القضاء باليمين مع الشاهد (٤/٣٤) (رقم: ٣٦١٠).

(٤) البرسام: بالكسر، علة يهدى فيها. القاموس المحيط (٤/٨٠).

(٥) لم أقف على قول الساجي عند غير المصنف.

(٦) لابن معين في سهيل عدة أقوال تلتقي مع ما قاله المؤلف عنه.

قال الدوري: سئل يحيى عن حديث سهيل والعلاء وابن عقيل وعاصم بن عبد الله؟ فقال: «عاصم وابن عقيل أضعف الأربع، والعلاء وسهيل حديثهم قريب من السواء، وليس حديثهم بالحجج، أو قريباً من هذا الكلام تكلم به يحيى». التاريخ (٣/٢٢٠).

وقال: «سئل يحيى عن العلاء وسهيل فلم يقوُ أمرهما». التاريخ (٣/٢٦٢).

وقال أيضاً: سمعت يحيى يقول: ((أبو صالح السمان كان له ثلاثة بنين، سهيل وعبد صالح، كلهم ثقة)). الكامل (٣/٤٤٧).

وقال: سمعت يحيى يقول: ((سهيل بن أبي صالح صوابع، وفيه لين)). الضعفاء للعقيلي (٢/١٥٦).

وقال النسائي: « لا بأس به »^(١).

قال الشيخ: وسهيل بن ذكوان المكي رجل آخر روى عن عائشة ووصفها^(٢).

وقال الدارمي: « فسهيل بن أبي صالح أحب إليك عن أبيه أو سمعي عنه؟ فقال: سمي خير منه ». التاريخ (ص: ١٢٣).

وقال الدقاد: سمعته يسأل عن سمي مولى أبي بكر؟ فقال: « ثقة، قيل له: سمي أكثر أم سهيل؟ فقال: سمي أكثر من سهيل مائة مرة ». من كلام أبي زكريا (رقم: ١٨٧).

وقال أيضاً: « قيل له: يكون عمارة بن الفقعان، عن أبيه يقارب سهيلًا عن أبيه؟ فقال: كيف لسهيل يكون مثله. قيل له: إنما أحب إليك قنادة عن الحسن عن سمرة، أو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة؟ فقال: الحسن لم يسمع من سمرة، وكلاهما ليس بشيء، لو كان الحسن سمع من سمرة كان أحب إلي ». من كلام أبي زكريا (رقم: ٣٩٠، ٣٨٩).

(١) التمييز نقلًا عن أسماء شيوخ مالك (ل: ٧٩/ ب)، تهذيب الكمال (٢٢٧/ ١٢).

ونقل الجوهري ومغططي عن النسائي أنه قال: « ثقة ». مسند الموطاً (ل: ٨١/ أ)، إكمال تهذيب الكمال (ل: ٤٦/ ب)، أسماء شيوخ مالك (ل: ٧٩/ ب).

وتقديم ملخص ما قيل في سهيل من قولهذهبي وابن حجر، وأنه صدوق تغير بأخره، انظر: ().

(٢) ذكره المصنف تمييزاً، ولم يذكره المزي ولا ابن حجر، وكان الأولى ذكره لتوافقهما في الاسم وأسم الأب، وهذا مكي، أصله من واسط، وقد اتهم بالكذب، وذلك أنه ادعى رؤية عائشة، ولما سئل عن وصفها قال: « كانت سوداء ». وعائشة إنما كانت بيضاء شقراء.

وكذلك ادعى رؤية إبراهيم النخعي، ولما سئل عن وصفه قال: « كان كبير العينين ». وإبراهيم كان أعور العين، فثبتت كذبه.

قال ابن عدي: « وسهيل بن ذكوان هذا مع ما يُنسب إلى الكذب ليس له كثير حديث، وإنما لم يعتبر الناس بكتابه في كثرة رواياته؛ لأنَّه قليل الرواية، وإنما تبيّنوا كذبه بمثل ما بيننا أن عائشة كانت سوداء، وأن إبراهيم النخعي كان كبير العينين، وعائشة كانت بيضاء، وإبراهيم النخعي أعور، وهو في مقدار ما يرويه ضعيف ». انظر: التاريخ (٣/ ٥٠٩) - رواية الدوري (-)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٤٢) - رواية عبد الله (-)، التاريخ الكبير (٤/ ١٠٤)، الحرج والتعديل (٤/ ٢٤٦)، الكامل (٣/ ٤٤٧)، الضعفاء للعقيلي (٣/ ١٥٤)، المحروجين (١/ ٣٤٩)، وتعليقات الدارقطني عليه (ص: ١٢٣).

مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحارث بن هشام، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة.

٤٢٦ / حديث: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ...».

وذكر التهجير، والعتمة، والصبح.

في باب: النداء للصلوة^(١).

فيه: ذكر العتمة بهذا الاسم، وقال فيه روح عن مالك: « ولو يعلم الناس ما في العشاء والصبح »، ذكره / الدارقطني^(٢).

١/١٢٤

وهكذا قال فيه أبو بكر البزار من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلوة (٨١/١) (رقم: ٣).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان (١٩٠/١) (رقم: ٦١٥) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الشهادات، باب: القرعة في المشكلات (٢٢٦/٢) (رقم: ٢٦٨٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصغوف وإقامتها .. (٣٢٥/١) (رقم: ٤٣٧) من طريق يحيى النسابوري.

والترمذني في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصف الأول (٤٣٧/١) (رقم: ٢٢٥) من طريق معن وقيبة.

والنسائي في السنن كتاب: مواقف الصلاة، باب: الرخصة أن يقال للعشاء العتمة (٢٦٩/١) من طريق عتبة بن عبد الله بن القاسم، وفي الأذان، باب: الاستهام (٢٣/٢) من طريق قتيبة. وأحمد في المسند (٢٣٦/٢) من طريق ابن مهدي، وعبد الرزاق، وإسحاق الطباع، ثمانينهم عن مالك به.

(٢) لم أقف عليه في العلل، ولعله في غرائب مالك.

(٣) المسند (ل: ١٧١) - نسخة كوبولي (-).

ومن طريق ابن مهدي أخرجه أحمد في المسند (٢٣٦/٢) كما سبق.

وآخرجه أحمد أيضا (٣٠٣/٢) من طريق ابن مهدي وذكر العتمة بدل العشاء.

والمحفوظ عن مالك في هذا الحديث ذِكْر العتمة، وكذلك هو في الموطأ
عند الجميع^(١).

وقال عبد الرزاق: قلتُ لِمَالِكٍ: «أَمَا تَكَرَهُ أَنْ يُقَالَ الْعَتْمَةُ؟ فَقَالَ: هَذَا
قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي»^(٢).

وجاء النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، خَرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).
وَانْظُرْ مَرْسَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبِ^(٤).

(١) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهراني (٧١/١) (رقم: ١٨١)، وسويد بن سعيد (ص: ٩٩) (رقم: ١١٩)، وابن القاسم (ص: ٤٤٧) (رقم: ٤٣٣)، والقuni (ص: ٨٥)، وابن بكر (ل: ١٣/ب - السليمانية -).
وكذلك هو عند من سبق ذكرهم في التخريج إلا ابن مهدي.

(٢) المصنف (٥٢٤/١) (رقم: ٢٠٠٧)، ومن طريقه أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٢٧٧/٢)، والبيهقي في السنن
الكبيري (٢٨٨/١٠)، والخطيب البغدادي في الرواية عن مالك (ل: ١٣/أ - مختصر العطار -).
وهذا يؤيد أن المحفوظ عن مالك ذكر العتمة، ومن رواه بلفظ العشاء رواه بالمعنى للنهي الوارد في
ذلك كما سيأتي، والله أعلم.

(٣) آخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواقع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها (٤٤٥/١)
(رقم: ٦٤٤) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا تغلبُنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، إِلَّا إِنَّهَا عَشَاءٌ، وَهُوَ يُعْتَمِّنُ بِالإِلَيلِ)) .
قال الترمذى: ((وفي هذا الحديث (أى حديث الباب) تسمية العشاء عتمة، وقد ثبت النهي عنه،
وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن هذه التسمية بيان للجوارز، وأن ذلك النهي ليس للتحريم.

والثانى: وهو الأظهر، أن استعمال العتمة هنا لصلحة ونفي مفسدة؛ لأن العرب كانت تستعمل
لفظة العشاء في المغرب، فلو قال: ((لو يعلمون ما في العشاء والصبح)) لحملوها على المغرب،
فسد المعنى، وفات المطلوب، فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها، وقواعد الشرع
متظاهرة على احتمال أخف المفسدين لدفع أعظمهما)) . شرح صحيح مسلم (٤/١٥٨).

(٤) سيأتي حديثه (٥/٢٠١).

٤٢٧ / **حدیث:** « بينما رجُلٌ يمشي بطريق إذ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكِ عَلَى الطريقِ فَأَخْرَهُ ... ». وفيه: « الشهاداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحبُ الْهَدْمِ، والشهيدُ في سبيل الله ». في الصلاة، الثاني، في باب: العتمة والصبح^(١).

- (١) الموطأ كتاب: صلاة الجمعة، باب: ما جاء في العتمة والصبح (١٢٦/١) (رقم: ٦). وفي المطبوع ذكر شهود العتمة والصبح (أي الحديث السابق)، وسيأتي التنبية على ذلك.
- وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: فضل التهجير إلى الظهر (١٩٩/١) (رقم: ٦٥٢) – ٦٥٤ من طريق قتيبة بكامله، وفي باب: الصف الأول (٢١٨/١) (رقم: ٧٢٠، ٧٢١) من طريق أبي عاصم بالشطرين الآخرين.
- وفي المظالم، باب: من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به (١٤٨/٣) (رقم: ٢٤٧٢) من طريق عبد الله بن يوسف بالشطر الأول منه.
- وفي الجهاد، باب: الشهادة سبع سوى القتل (٢٨٦/٣) (رقم: ٢٨٢٩) من طريق عبد الله بن يوسف بالشطر الثاني منه.
- وفي الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (٢٨/٧) (رقم: ٥٨٣٣) عن أبي عاصم مقتضرا على قوله: « المبطون شهيد والمطعون شهيد ».
- ومسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: بيان الشهاداء (١٥٢١/٣) (رقم: ١٩١٤) من طريق يحيى النيسابوري بالشطر الأول والثاني.
- وفي البر والصلة باب: ما جاء في إماتة الأذى من الطريق (٢٠٢١/٤) (رقم: ١٩١٤) من طريق يحيى النيسابوري بالشطر الأول.
- والترمذى في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الشهاداء من هم؟ (٣٧٧/٢) (رقم: ١٠٦٣) من طريق معن وفتية بالشطر الثاني.
- وفي البر والصلة باب: ما جاء في إماتة الأذى من الطريق (٣٠٠/٤) (رقم: ١٩٥٨) من طريق فتية بالشطر الأول.
- والنسائي في السنن الكبير كتاب: الطب، باب: في الطاعون (٤/٣٦٦٣) (رقم: ٧٥٢٨) من طريق فتية بالشطر الثاني.
- وأحمد في المسند (٢/٥٢٣، ٣٢٤) من طريق روح بن عبادة، وعبد الرحمن بن مهدي، بالشطر الثاني، سبعةتهم عن مالك به.

هذا الحديثُ فصلان، وليس فيه عند يحيى بن يحيى ما تقتضيه الترجمة^(١)، وسائرُ رواة الموطأ يصِلُون به الحديثَ الذي قبله، وبه يُطابقها^(٢).
وانظر حديث الشهداء لجابر بن عتیك^(٣).

٤٢٨ / حديث: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنَّه من وافق قوله قول الملة ... ».
في باب: التأمين^(٤).

(١) في المطبوع ثلاثة فصول، وفيه ما تقتضيه الترجمة!
وفي نسخة المحمودية (أ) (ل: ٢٢/أ)، و (ب) (ل: ٢٥/ب) بالفصلين فقط، ولم يذكر ما يطابق الترجمة، أعني شهود العتمة والصبح.

قال ابن عبد البر: ((هذه ثلاثة أحاديث في واحد، كذلك يرويها جماعة من أصحاب مالك، وكذا هي محفوظة عن أبي هريرة، أحدها: حديث الذي نزع غصن الشوك عن الطريق، والثاني: حديث الشهداء، والثالث: قوله: ((لو يعلم الناس ما في النساء)), إلى آخر الحديث، وهذا القسم الثالث سقط ليحيى من باب، وهو عنده في باب آخر منها ما كان ينبغي أن يكون في باب العتمة والصبح، وقوله: ((لو يعلم الناس ما في النساء)) إلى قوله: ((ولو جروا)), فلم يروه عنه ابنه عبيد الله في ذلك الباب، ورواه ابن وضاح عن يحيى)). التمهيد (١١/٢٢).

قلت: والذي يظهر أن ذكر الشرط الأخير من الحديث في هذا الباب من إصلاحات ابن وضاح، حتى يطابق الحديث الترجمة؛ وكأنَّ المصنف رحمة الله اعتمد على رواية عبيد الله عن يحيى، ولم يذكر ما في رواية ابن وضاح، والله أعلم.

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهربي (١٢٨/١) (رقم: ٣٢٧)، وابن القاسم (ص: ٤٤٦) (رقم: ٤٣٣)، وابن بكر (ل: ٢٢/ب - نسخة السليمانية -)، والقعنبي (ل: ٢٣/ب - نسخة الأزهرية -).

(٣) تقدم حديثه (١٤١/٢).

(٤) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام (١/٩٥) (رقم: ٤٨). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: جهر المأمور بالتأمين (١/٢٣٥) (رقم: ٧٨٢) من طريق القعنبي، وفي التفسير، باب: ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٥/١٧٢) (رقم: ٤٤٧٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

قال فيه ابن وهب عن مالك: نعيم، عن أبي هريرة^(١).

وخرجه البخاري من طريق مالك، عن سمي، عن أبي صالح، ثم قال:
«تابعه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ونعيم المجمري، عن أبي
هريرة»^(٢).

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (١) (٥٧٥/١) (رقم: ٩٣٥) من طريق قتيبة،
والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: الأمر بالتأمين خلف الإمام (٢) (١٤٤/٢) من طريق قتيبة،
وفي الكبير كما في تحفة الأشراف (٩) (٣٩١/٩) من طريق عبد الله بن المبارك، وابن القاسم،
خمستهم عن مالك به.

(١) لم أقف عليه.

(٢) صحيح البخاري (١) (٢٣٥).

وطريق محمد بن عمرو وصله: الدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: في فضل التأمين (١) (٣١٤) (رقم: ١٢٤٥)، وإسماعيل بن جعفر في حديثه (ص: ٣٧٣) (رقم: ١٣١)، والبيهقي في
السنن الكبير (٢) (٥٥/٢)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣٢٠/٢).

وطريق نعيم المجمري وصله: النسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (١) (١٣٤/٢)، وأحمد في المسند (٢) (٤٩٧)، وابن حزم في صحيحه (١) (٢٥١)،
(رقم: ٤٩٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥) (١٠٤) (رقم: ١٨٠١)، والحاكم في
المستدرك (١) (٢٣٢)، وابن الجبارود في المتنقى (١) (١٧٤) (رقم: ١٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني
(١) (١٩٩)، وابن حجر في تغليق التعليق (٢) (٣٢٠)، كلهم عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم به.
ولعل مراد المصنف من إيراد طريق نعيم إثبات أن الحديث محفوظ من طريقه، وعبد الله بن وهب

ثقة حافظ، وتفرد عن مالك مقبول إن صح المسند إليه، والله أعلم.

تنبيه: قال ابن حجر رداً على الكرمانى: «وأغرب الكرمانى فقال: حاصله أن سميًّا ومحمد بن
عمرو ونعيمًا ثلاثة روى عنهم مالك هذا الحديث، لكن الأول والثانى روياه عن أبي هريرة
بالواسطة، ونعيم بدونها. وهذا جزم منه بشيء لا يدل عليه السياق، ولم يرو مالك طريق نعيم
ولا طريق محمد بن عمرو أصلًا». الفتح (٢) (٣١٢).

قلت: وطريق ابن وهب، عن مالك، عن نعيم ترد على ابن حجر قوله، إلا أنَّ كلام البخاري لا
يدل على ما ذهب إليه الكرمانى، والله أعلم.

وانظر رواية سعيد وأبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة^(١).

٤٢٩ / حديث: «إذا قال الإمام: سمع الله من مدحه، فقولوا، اللهم ربنا لك الحمد ...». وذكر المموافقة.

في الباب / المذكور، باب: التأمين^(٢).

١٢٤/ب

وليس منه؛ إذ ليس فيه ذكر التأمين.

عند بعض رواة الموطأ هنا: «ولك الحمد» بالواو^(٣)، وهكذا في حديث الزهري، عن أنس^(٤)، وتقدم في حديث سالم، عن ابن عمر أن الإمام يجمع بين الكلمتين^(٥).

(١) تقدم حديث ابن المسيب وأبي سلمة (٢٨٦/٣)، وحديث الأعرج (٣٥٩/٣).

(٢) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التأمين حلف الإمام (٩٥/١) (رقم: ٤٧).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد (٢٣٩/١) (رقم: ٧٩٦) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين ...

(٤/٤) (رقم: ٣٢٢٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: التسليم والتلحميد التأمين (٣٠٦/١) (رقم: ٤٠٩) من طريق يحيى التیسابوري.

وأبو دارد في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٥٢٩/١) (رقم: ٨٤٨) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: قوله: ربنا ولك الحمد (١٩٦/٢) من طريق قتيبة، وفي الكibri كما في تحفة الأشراف (٣٨٨/٩) من طريق عبد الله بن المبارك، وابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤٥٩/٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطيّاب، تسعتهم عن مالك به.

(٣) هي رواية: ابن بكر (ل: ١٨ / أ - السليمانية -). وابن القاسم (ص: ٤٤٣) (رقم: ٤٣٠).

وقتيبة بن سعيد عند النسائي في السنن.

(٤) تقدم (٤٥/٢).

(٥) تقدم حديثه (٣٤٠/٢).

٤٣٠ / حديث: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بذنة ...». وذكر في الثانية البقرة، وفي الثالثة كيشاً، وفي الرابعة دجاجة، وفي الخامسة بيضة.

في أبواب الجمعة، العمل في الغسل^(١).

٤٣١ / حديث: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ...». فيه: «كانت له عدّل عشر رقاب»، وذكر خصالاً. وفي آخره: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به».

في الصلاة، عند آخره، باب: ذكر الله تعالى^(٢).

(١) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: العمل في غسل يوم الجمعة (١٠٥/١) (رقم: ١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة (٢٦٤/١) (رقم: ٨٨١) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواف يوم الجمعة (٢٤٩/١) (رقم: ٣٥١) من طريق القعنبي.

والترمذني في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التبشير إلى الجمعة (٣٧٢/٢) (رقم: ٤٩٩) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة (٩٩/٣) من طريق قتيبة، في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٨٩/٩) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤٦٠/٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، سمعتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى (١٨٤/١) (رقم: ٢٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إيليس وجندوه (٤٣٦/٤) (رقم: ٣٢٩٣) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الدعوات، باب: فضل التهليل (٢١٤/٧) (رقم: ٦٤٠٣) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٠٧١/٤) (رقم: ٢٦٩١) من طريق يحيى النيسابوري.

هذا الحديثُ مفردٌ عند يحيى بن يحيى، ليس فيه ذِكر التسبيح^(١).

٤٣٢ / حديث: «مَنْ قَالَ: سَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي يَوْمٍ مَائِةٍ مَرَّةٍ حُطِّتَ خطاياه ...».

في الباب^(٢).

أكثر الرواية يصلُّ هذا الحديثَ بالذِي قبله، ولا يُعيد إسناده، يجعل

والترمذى في السنن كتاب: الدعوات، باب^(٥/٤٧٨) (رقم: ٣٤٦٨) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبيرى، كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: من قال ذلك مائة مرة^(٦/١١) (رقم: ٩٨٥٣) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: الأدب، باب: فضل لا إله إلا الله^(٢/٤٨١) (رقم: ٣٧٩٨) من طريق زيد بن الحباب.

وأحمد في المسند^(٢/٢) (٣٧٥، ٣٠٢) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع، ثمانيةٌ عن مالك به.
(١) انظر الحديث بعده.

(٢) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى^(١/١٨٤) (رقم: ٢١).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الدعوات، باب: فضل التسبيح^(٧/٢١٥) (رقم: ٦٤٠٥) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعا^(٤/٢٠٧١) (رقم: ٢٦٩١) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذى في السنن كتاب: الدعوات، باب^(٥/٤٧٨، ٤٧٩) (رقم: ٣٤٦٨) من طريق عبد الرحمن المخاربي ومعنى.

والنسائي في السنن الكبيرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ثواب من قال: سبَّحَ اللَّهُ وَجْهَهُ^(٦/٢٠٧) (رقم: ١٠٦٦٢) من طريق حماد بن مسعدة.

وابن ماجه في السنن كتاب: الأدب، باب: فضل التسبيح^(٢/٤٥٣) (رقم: ٣٨١٢) من طريق عبد الرحمن المخاربي.

وأحمد في المسند^(٢/٥) (٣٧٥، ٥١٥) من طريق روح وابن مهدي، سبعتهم عن مالك به.

الكلَّ حدِيثاً واحداً^(١)، ومنهم من يُكَرِّرُ هذا مفرداً بعد الجَمِيع^(٢).

٤٣٣ / حديث: «يَنِمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرَبَ وَخَرَجَ، فَإِذَا كَلَّبٌ يَلْهَثُ ... ». فيه: «فِي كُلِّ ذِي كَبِيرٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

في الجامع، باب: الطعام والشراب^(٣).

٤٣٤ / حديث: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كُفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ... ». وَذَكَرَ الْحَجَّ المبرور.

في باب: العمرة^(٤).

(١) انظر الموطأ برواية:

سويد بن سعيد (ص: ١٨٣) (رقم: ٣٤٧)، وابن القاسم (ص: ٤٤٤) (رقم: ٤٣١)، والعنبي (ص: ١٠١)، وابن بكير (ل: ٣٥/١ - نسخة السليمانية -).

تابع يحيى على تفريق الحديدين أبو مصعب الزهراني (٢٠٢، ٢٠٣) (رقم: ٥٢١، ٥٢٠).

(٢) لم أقف على من جمع الحديدين في سياق واحد ثم أفرد الثاني منهمما، والله أعلم.

(٣) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب (٧٠٨/٢) (رقم: ٢٣).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء (١٠٩/٢) (رقم: ٢٢٦٣).

من طريق عبد الله بن يوسف، وفي المظالم، باب: الآثار التي على الطرق إذا لم يتأذ بها (١٤٥/٢).

(رقم: ٢٤٦٦) من طريق القعنبي، وفي الأدب، باب: رحمة الناس بالبهائم (١٠٢/٧) (رقم: ٦٠٠٩).

ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها (٤/١٧٦١) (رقم: ٢٢٤٤).

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٥٠/٣) (رقم: ٢٥٥٠).

وأحمد في المسند (٥١٧، ٣٧٥/٢) من طريق إسحاق الطياع وروح بن عبادة، سنتهم عن مالك به.

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في العمرة (١/٢٨١) (رقم: ٦٥).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العمرة، باب: العمرة، وجحوب العمرة وفضلها (٥٤٥/٢) (رقم: ١٧٧٣).

من طريق عبد الله بن يوسف.

يقال: إنَّ سُمِّيَّاً انفرد به / ، وقد رواه سُهيل عن سُمِّيٍّ^(١).

١٦٢٥

٤٣٥ / حديث: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ..». وذَكَرَ العَجَلَةَ إِلَى الْأَهْلِ.

في الجامع، باب: العمل في السفر^(٢).

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٩٨٣/٢) (رقم: ١٣٤٩) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: المنسك، باب: فضل العمرة (١١٥/٥) من طريق قبية.

وابن ماجه في السنن كتاب: المنسك، باب: فضل الحج والعمرة (٩٦٤/٢) (رقم: ٢٨٨٨) من طريق أبي مصعب الزهربي.

وأحمد في المسند (٤٦١/٢) من طريق ابن مهدي، حمستهم عن مالك به.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٨٣/٢) (رقم: ١٣٤٩) من طريق سُهيل عن سُمِّيٍّ به.

قال ابن عبد البر: «هذا حديث انفرد به سميّ، ليس يرويه غيره، واحتاج الناس إليه فيه، [فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما، حتى إنَّ سهيل بن أبي صالح حدث به عن [سمي عن أبيه أبي صالح]]. التمهيد (٢٢/٣٨)، وما بين المعمورين من الفتح (٤/٦٩٩)، وسقط من التمهيد، والسياق يتضمنه.

ثم قال ابن حجر: «فكان سهيلاً لم يسمعه من أبيه، وتحقق تفرد سمي به، فهو من غرائب الصحيح».

قلت: كذا قال ابن عبد البر والحافظ، جزماً بتفرد سمي به، ولم يجزم المؤلف بل أورده بصيغة التمريض؛ وذلك لأنَّه روي عن سهيل عن أبيه، رواه عنه جماعة، وإن كان الراجح روایة من جعل بينه وبين أبيه سميّاً.

قال الدارقطني: «روى هذا الحديث سهيل بن أبي صالح، واختلف عنه، فرواه شعبة وعبد العزيز ابن المختار ويحيى بن سعيد عن سهيل عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، وخالفهم حماد بن سلمة وعبد الرحمن بن دينار وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي وعبد الله بن قمام، رواوه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، ولم يذكروا بينهما سميّاً.

وكذلك قال القاسم بن الحكم العرني عن الثوري عن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة، والصحيح قول من قال: عن سهيل عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة». العلل (١٠/١٧٤).

(٢) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما يؤمر به من العمل في السفر (٧٤٦/٢) (رقم: ٣٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب (٥٥٤/٢).

هذا غريبٌ، انفرد به مالكُ عن سُمَيٍّ، وقد رُوِيَ عن مالكَ بأسانيدَ أُخْرَ^(١).

(رقم: ١٨٠٤) من طريق القعنبي، وفي الجهاد، باب: السرعة في السير (٣٤١/٤) (رقم: ٣٠٠١) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأطعمة، باب: ذكر الطعام (٥٥٣/٦) (رقم: ٥٤٢٩) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب .. (١٥٢٦/٣) (رقم: ١٩٢٦) من طريق القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، وأبي مصعب الزهربي، ومنصور بن أبي مزاحم، وقتيبة، ويحيى النسابوري.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السير، باب: السفر (٢٤٢/٥) (رقم: ٨٧٨٣)، (٨٧٨٤) من طريق قتيبة، ويحيى بن سعيد القطان.

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: الخروج إلى الحج (٩٦٢/٢) (رقم: ٢٨٨٢) من طريق هشام بن عمار، وأبي مصعب الزهربي، وسويد بن سعيد.
وأحمد في المسند (٢٤٥، ٢٣٦/٢) من طريق ابن مهدي ووكيع.

والدارمي في السنن كتاب: الاستذان، باب: السفر قطعة من العذاب (٣٧٢/٢) (رقم: ٢٦٧٠)
من طريق خالد بن خلدة، جييعهم عن مالك به.

(١) منها: الأول: عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.
آخرجه تمام في فوائده (٥٨/٣) (رقم: ٨٥٦ - الروض -)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩٩/٥١) من طريق أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الرازبي، عن أبي مصعب الزهربي، عن مالك، عن سهيل به.

وهذا ضعيف، علته محمد بن إبراهيم، قال ابن عساكر: «قد أخطأوا الرazi على أبي مصعب، فإنه إنما رواه عن مالك على ما رواه غيره من الثقات عن سمي عن أبي صالح».

قلت: ومحمد بن إبراهيم الرازبي قال عنه الدارقطني: «متزوك»، وقال مرة أخرى: «ضعيف».
وقال البرقاني: «بنس الرجل». انظر: تاريخ بغداد (٤٠٧/١)، تاريخ دمشق (١٩٨/٥١).

وقد توبع، تابعه: إبراهيم بن عبد الصمد، أخرجه من طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠٠/٥١) عن أبي مصعب، عن مالك، عن سهيل، عن أبي صالح به.

وإبراهيم بن عبد الصمد أبو إسحاق الهاشمي آخر من روى الموطأ عن أبي مصعب، قال ابن أم شيبان القاضي: «رأيت سماعه للموطأ سماعاً قدّيماً صحيحاً».

وقال أبو الحسن علي بن لؤلؤ الوراق: ((رحلت إليه إلى سامراء لأسمع منه الموطأ فلم أر له أصلاً صحيحاً قتركته وخرجت)) .

قال النهي: ((لا يأس به إن شاء الله)) . انظر: الميزان (١/٤٦) .

قلت: والحديث في موطأ أبي مصعب (٢/١٥٩) (رقم: ٢٠٦٣) عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، وتقديم أنَّ مسلماً وابن ماجه أخرجاه من طريق أبي مصعب بهذا السند، وهذا يويند كلام أبي الحسن الوراق في أنَّ أصولاً إبراهيم بن عبد الصمد لم تكن صحيحة عن أبي مصعب، والله أعلم .
- وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/٢٣٣) (رقم: ٧٦٣) عن أحمد بن بشير عن محمد بن جعفر الوركاني .

- وابن عدي في الكامل (٣/٤٣) عن أبي أمية الطرسوسي عن خالد بن مخلد القطوانى، كلاهما عن مالك .

والرواياتان معتنان، أما رواية أحمد بن بشير عن الوركاني، خالفه فيها موسى بن هارون، رواه عن الوركاني عن مالك عن سمي .

قال الدارقطني: حدثنا به دعلنج عن موسى، قال: ((والوهم في هذا من الطبراني أو من شيخه)) .
الفتح (٣/٧٢٩) .

وأما رواية أبي أمية الطرسوسي، - واسمها محمد بن إبراهيم - عن خالد بن مخلد، خالفه فيها الدارمي، فرواه عن خالد عن مالك عن سمي، كما تقدم .

وأبو أمية قال عنه الحافظ: ((صدوق صاحب حديث يهم)) . التقريب (رقم: ٥٧٠٠) .
ويحتمل أن يكون الوهم من خالد بن مخلد، قال عنه ابن حجر: ((صدوق يتشيع ولو أفراد)) كما في التقريب (رقم: ١٦٧٧) .

وقال في الفتح (٣/٧٢٩): ((وشدَّ خالد بن مخلد عن مالك فقال: عن سُهيل)) .
وابعدهم: محمد بن خالد بن عثمة، ذكره الطبراني في الأوسط .

- الماجشون، ذكره الدارقطني كما في الفتح (٣/٧٢٩) .

أما رواية محمد بن خالد بن عثمة فلم أقف عليها، وهو صدوق يخاطئ كما في التقريب (رقم: ٥٨٤٧) .
وأما رواية الماجشون، فهي من رواية أبي علقمة القرولي عنه، قال الدارقطني: ((تفرد به عن الماجشون، وإنه وهم فيه)) . الفتح (٣/٧٢٩) .

الثاني: مالك عن أبي النضر سالم مولى عمر عن أبي صالح عن أبي هريرة .

قال الدارقطني: «والصحيح عنه حديث سمّي»^(١). وهو مخرج في الصحيح^(٢).

وجاء عن مالك أنه قال: «ما لأهل العراق لا يسألون إلا عن حديث سمّي هذا؟ فقيل له: إنك انفردت به لا يوجد عند غيرك. فقال: لو علمنت هذا ما حدثت به»^(٣).

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٤٤/٦)، والدارقطني في الرواة عن مالك كما في اللسان (٤/١٣٠)، وتمام في فوائده (٣/٦٠ - الروض) (رقم: ٨٥٧). من طريق عتبة بن يعقوب المدني عن مالك به.

قال الدارقطني: «تفرد به».

قلت: «وهو صدوق له مناكير». انظر: اللسان (٤/١٢٩).

الثالث: مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة.

أخرجه العقيلي في الصبغاء (٤٩/٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/٣٦٦) (رقم: ٤٤٥١)، والصغير (١/٣٦٦) (رقم: ٦١٣)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٧٥/٢) (رقم: ٧٧٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/٩٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧٢/٣٢) من طريق رواد بن الجراح عن مالك به.

ورواد بن الجراح أبو عصام العسقلاني مختلف فيه توثيقاً وتجريحاً، والأقرب فيه أن يكون صدوقاً يخاطئ ويخالف.

وقال ابن عدي: «ولرواد بن الجراح أحاديث صالحة، وإن فرادات وغرائب يتفرد بها عن الشوري وغير الشوري، وعامة ما يروي عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه، وكان شيخاً صالحاً، وفي حديث الصالحين بعض النكارة، إلا أنه من يكتب حديثه». الكامل (٣/١٧٩).

وانظر: تهذيب الكمال (٩/٢٢٧)، تهذيب التهذيب (٣/٢٤٩).

(١) العلل (١٠/١٢٠).

(٢) تقدم تخریجه، وهذا ما يؤیید قول الدارقطني.

وقال ابن عبد البر: «إنما هو مالك عن سمّي، لا عن سهيل، ولا عن ربيعة، ولا عن أبي النضر». التمهيد (٢٢/٣٥).

(٣) التمهيد (٣٤/٢٢) بنحوه.

مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

٤٣٦ / **هَدِيْث:** «الخَيْلُ لرَجُلِ أَجْرٍ، وَلرَجُلِ سِرْتٍ، وَعَلَى رَجُلِ وِزْرٍ ... ». وفَسْرُهَا. فِيهِ: «وَسُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ».

فِي بَابِ: التَّرْغِيبِ فِي الْجَهَادِ الْمَذْكُورِ فِي أُولَى الْكِتَابِ^(١).

قَالَ فِيهِ جَمِيعُ الرَّوَاةِ: «الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ»^(٢).

(١) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٣٥٦/٢) (رقم: ٣).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار

(١١/٣) (رقم: ٢٣٧١) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الجهاد، باب: الخيل لثلاثة (٢٩٥/٣)

(رقم: ٢٨٦٠)، وفي المناقب، باب^٤ (٥٥٣/٤) (رقم: ٣٦٤٦) من طريق القعنبي، وفي التفسير،

باب: **فَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** (٤٠٤/٦) (رقم: ٥٦٩٢)، وفي الاعتصام، باب:

الأحكام التي تعرف بالدلائل (٥١٢/٨) (رقم: ٧٣٥٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. وفي التفسير،

باب: **فَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** (٤٠٥/٦) (رقم: ٤٩٦٣) من طريق ابن وهب مختصرًا.

والنسائي في السنن كتاب: الخيل (٢١٦/٦) من طريق ابن القاسم، حمستهم عن مالك به.

تبنيه: قول المصنف: «... المذكور في أول الكتاب». يعني بذلك أن هذا الباب مذكور في

كتاب الجهاد في موضوعين، وسيأتي الموضع الثاني في الحديث التالي.

(٢) هي رواية:

- ابن بكير (ل: ٦٩/١) - نسخة الظاهرية - .

- عبد الله بن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روایتهما (ل: ١٥/١)، وفي حاشية النسخة: «الخيل لثلاثة، لرجل أجر، كذا جل جماعة الرواة إلا يحيى وأبو المصعب فإنهما أسلطا لثلاثة».

- والقعنبي وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري.

وابن يحيى الليثي:

- أبو مصعب الزهراني (٣٤٧/١) (رقم: ٩٠١).

- وابن القاسم (ص: ٢٣١ - ١٧٨) (رقم: ١٧٨). تلخيص القابسي -. وتقديم أن في نسخة أخرى وافق من ذكر ثلاثة، والله أعلم.


مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

٤٣٧ / حديث: « لولا أن أشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لأخْبَتُ أَلَا أَتَخَلَّفُ عَن سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ ... ». .

فيه: « فَوَدِدتُ أَنْ أَقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلَ »، ذَكَرَ القتلَ ثلاثاً.

في باب: الترغيب في الجهاد الذي عند آخره^(١).

تقدّم طرف منه للأخرج، عن أبي هريرة^(٢).



(١) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٢/٣٧١) (رقم: ٤٠).

وآخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: السير، باب: التخلّف عن السرية (٥/٢٥٩) (رقم: ٨٨٣٥) من طريق ابن القاسم عن مالك به.

(٢) وهو قوله: « فَوَدِدتُ أَنِّي أَقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ... »، وتقّدم (٣٨٧/٣).

الموقوف لأبي صالح، عن أبي هريرة.

أربعة أحاديث قد رويت مرفوعة.

مالك، عن مسلم بن أبي مرريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قوله.

٤٣٨ / **حدبٰث:** «تُعرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلَّ جَمِيعٍ مَرْتَينِ، يَوْمَا الْاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغَفَّرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ ...».

وَذَكَرَ الشَّحْنَاءُ، فِيهِ: قَالَ: «اَتُرُكُوا / هَذِينَ حَتَّى يَفِئُوا». ١/أ.

في الجامع، باب: المهاجرة^(١).

هذا الحديثُ موقوفٌ عند جمهور رواة الموطأ^(٢)، ورفعه أبو حذافة أَحْمَدُ
بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّهْمِيُّ عن مالك في الموطأ^(٣).

واختُلِفَ فيه على ابن وهبٍ، وخرَّجَه مسلمٌ عنه عن مالك بهذا الإسناد
مرفوعاً^(٤)، وانتَقَدَ ذلك الدارقطني، وقال في كتاب الاستدراكات: «لَمْ يَرْفَعْهُ

(١) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة (٦٩٣/٢) (رقم: ١٨).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهراني (٨٠/٢) (رقم: ١٨٩٨)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٥٧) (رقم: ١٣٣٠)،
وابن بكير (ل: ٢٣٨/ب).

وآخرجه محمد بن المظفر البزار في غرائب حديث مالك (ص: ١٧٥) (رقم: ١٠٨) من طريق ابن القاسم.

(٣) لم أقف على روايته.

وأبو حذافة السهمي آخر من سمع الموطأ من مالك، لكنه كان مغفلًا. وتقديمت ترجمته (٢٠/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٩٨٨) (رقم: ٢٥٦٥) من طريق أبي الطاهر وعمرو بن سواد.

والحديث في الجامع لابن وهب (١/٣٨٤) (رقم: ٢٧١).

وفي الجمع بين رواية ابن القاسم وابن وهب (ل: ١٠٨/أ)، وهي من رواية يونس عن ابن وهب.

وتقديمت أن ابن القاسم رواه موقوفاً، ولعل الجامع بين الروايتين حمل روايته على رواية ابن وهب.

عن مالك غير ابن وهب، وأصحاب الموطأ وغيرهم يقفونه^(١).
وذكر في كتاب العلل اختلاف أصحاب أبي صالح عنه فيه، ثم قال:
«ومَنْ وَقَفَهُ أَثَبْتُ مِمْنَ أَسْنَدَهُ»^(٢).

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه (٢٩٩/٣) (رقم: ٢١٢٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٨٣/١٢) (رقم: ٥٦٦٧)، وابن المظفر في غرائب مالك (ص: ١٧٤) (رقم: ١٠٧) من طريق يونس بن عبد الأعلى.

والجوهري في مستند الموطأ (ل: ١١٥/ب) من طريق عمرو بن سواد.
وابن عبد البر في التمهيد (١٩٩/١٣) من طريق الحارث بن مسكن، وأبي الطاهر، وسحنون
و عمرو بن سواد، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب، كل هؤلاء عن ابن وهب به مرفوعاً.
وأخرج محمد بن المظفر البزار في غرائب مالك (ص: ١٧٥) (رقم: ٨) من طريق أبي الطاهر عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقعاً.

(١) التسع (ص: ١٩١).

(٢) انظر: العلل (١٠/٨٧ - ٨٩).

وحاصل الاختلاف على أبي صالح فيه كما يلي:

رواوه عنه جماعة، منهم من اختلف عليه في رفعه ووقفه، ومنهم من جاءت عنه رواية واحدة، فرواه عنه:
١ - ابنته سهيل، ولم يختلف عنه. أخرجه مالك عنه عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وتقدم حديثه (٤٢٦/٣)، وتتابع مالكا على رفعه جماعة، منهم:

- جرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز الدراوردي عند مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن الشحنة والتشاجر (٤/١٩٨٧) (رقم: ٢٥٦٥).
- وأبو عوانة الواضاح اليشكري عند أبي داود في السنن كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أئمته
المسلم (٥/٢١٦) (رقم: ٤٩١٦).

- محمد بن رفاعة عند الترمذى في السنن كتاب: الصوم، باب: في صوم الإثنين والخميس (٣٢٩/٢) (رقم: ١٢٢٢)، وفي الشمائل (ص: ٤٤) (رقم: ٢٩٩)، وابن ماجه في السنن كتاب: الصيام، باب: صيام يوم الإثنين والخميس (١/٥٣٣) (رقم: ١٧٤٠)، وأحمد في المستند (٤٤/٣٢٩)، والدارمى في السنن كتاب: الصوم، باب: صيام يوم الإثنين والخميس (٢/٣٣) (رقم: ١٧٥١)، والمرى في تهذيب الكمال (٢٥/٢٠١).

- و وهب بن خالد عند أحمد في المسند (٢/٣٨٩)، والطیالسی في المسند (ص: ٣١٦).

- ومعمر بن راشد عند أَحْمَد في المسند (٢٦٨/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٤١٣/٤) (رقم: ٧٩١٥)، و(١٦٨/١١) (رقم: ٢٠٢٢٦)، وأَبِي يَعْلَى في المسند (٦/١٣٦) (رقم: ٦٦٥٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٠٥/٨) (رقم: ٣٦٤٤).

- وخالد بن عبد الله عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٧٧/١٢) (رقم: ٥٦٦١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣١٤/١٤).

- وابن جريج عند الطبراني في المعجم الأوسط (١٢١/٧) (رقم: ٧٠٣٦).

- وإبراهيم بن طهمان عند الخراططي في مساوى الأخلاق (ص: ٢٤٤) (رقم: ٥٤٧).

- ويونس بن عبيد عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦٣/٢٢)، كلهם عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

٢ - مسلم بن أبي مريم: رواه عنه مالك، وخالفه عليه، وتقدم ذكر الاختلاف في بداية الحديث.

- ورواه عنه أيضاً ابن عيينة، وخالفه عليه:

فأخرجـه مسلم (٤/١٩٨٧) (رقم: ٢٥٦٥) عن ابن أبي عمر العدنـي.

والحميدي في مسنـده (٤٣٠/٢) (رقم: ٩٧٥)، كلاهما عن ابن عـيينـة عن مسلمـ بنـ أبيـ مـريمـ عنـ أبيـ صالحـ أنهـ سـمعـ أـباـ هـرـيرـةـ رـفـعـ مـرـةـ الـحـدـيـثـ.

وـخـالـفـهـماـ: سـعـدانـ بـنـ نـصـرـ الثـقـفـيـ، فـرـواـهـ عـنـ اـبـنـ عـيـنـةـ مـوـقـفـاـ، أـخـرـجـهـ مـنـ طـرـيقـهـ الـخـرـاطـطـيـ فـيـ مـسـاوـيـ الـأـخـلـاقـ (ص: ٤/٢٤) (رقم: ٥٤٦).

- وـسـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ، وـإـسـحـاقـ بـنـ إـسـرـائـيلـ، وـغـيـرـهـماـ، فـرـوـوهـ عـنـ اـبـنـ عـيـنـةـ مـوـقـفـاـ، ذـكـرـ ذـلـكـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ التـبـعـ (ص: ٤/١٩٢).

- وـرـواـهـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ سـبـرـةـ عـنـ مـسـلمـ بـنـ أـبـيـ مـرـيمـ مـرـفـوعـاـ، أـخـرـجـهـ مـنـ طـرـيقـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ الـمـصـنـفـ (٤/٣١) (رقم: ٧٩١٥).

وـأـبـوـ بـكـرـ هـذـاـ رـمـوـهـ بـالـلـوـضـعـ كـمـاـ فـيـ التـقـرـيـبـ (رـقـمـ: ٧٩٧٣).

وـالـظـاهـرـ أـنـ الصـحـيـحـ عـنـ مـسـلمـ بـنـ أـبـيـ مـرـيمـ مـنـ رـوـاهـ عـنـهـ مـوـقـفـاـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ الـاـخـتـلـافـ مـنـهـ، فـكـانـ يـقـفـهـ مـرـةـ وـيـرـفـعـهـ أـخـرـىـ، وـسـيـأـتـيـ عـنـهـ أـنـهـ كـانـ يـتـهـيـبـ مـنـ رـفـعـ الـحـدـيـثـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

٣ - الحـكـمـ بـنـ عـيـنـةـ: رـواـهـ عـنـ شـعـبـةـ، وـخـالـفـهـ عـنـهـ:

قال الدـارـقـطـنـيـ: «رـواـهـ يـحـيـىـ بـنـ السـكـنـ عـنـ شـعـبـةـ عـنـ الـحـكـمـ عـنـ أـبـيـ صـالـحـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ وـأـبـيـ سـعـيدـ عـنـ الـنـبـيـ ﷺ».

وـخـالـفـهـ: بـدـلـ، وـمـعـاذـ، وـعـمـرـوـ بـنـ مـرـزـوقـ، فـرـوـوهـ عـنـ شـعـبـةـ عـنـ الـحـكـمـ عـنـ أـبـيـ صـالـحـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ وـأـبـيـ سـعـيدـ مـوـقـفـاـ».

وتقديم لسُهيل عن أبي صالح مرفوعاً^(١).

٤٣٩ / حديث: « نساء كاسيات عاريات، مائلات ممیلات، لا يدخلن الجنة ولا يجذن ريحها ... ». في الجامع، في أبواب اللباس^(٢).

قلت: يحيى بن السكن قال عنه النهي: ((ليس بالقوى)). الميزان (٦/٥٤).

ومن خالقه أوثق منه، وال الصحيح عن شعبة الوقف.

- ورواه عن الحكم أيضاً مرفوعاً عبد المؤمن بن القاسم الأنباري، أخرجه من طريقه العقيلي في الصفعاء (٣/٩٢)، وعبد المؤمن قال العقيلي: ((شيء ، لا يتابع على كثير من حديثه)). وتتابعه أحدهم عبد الغفار، ذكره الدارقطني في العلل (١٠/٨٩)، وعبد الغفار، راضي متزوك الحديث. انظر: الميزان (٣/٣٥٥)، اللسان (٤/٤٢).

فال صحيح عن الحكم ما رواه عنه شعبة، عن أبي صالح موقفاً.

٤ - الأعمش: قال الدارقطني: ((رواه عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن كعب قوله غير مرفوع)).

قلت: وأخرجه البزار في مسنده (ل: ٤٥/٢ - نسخة الأزهرية -) من طريق هشام بن عبد الرحمن عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقال البزار بعد أن ذكر حديثين آخرين بهذا الإسناد: ((وأحاديث هشام بن عبد الرحمن هذه الثلاثة لا نعلم أحداً شارك فيها عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة)).

قلت: وهشام بن عبد الرحمن الكوفي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨/١٩٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٥ - المسيب بن رافع: قال الدارقطني: ((ورواه المسيب بن رافع عن أبي صالح عن أبي هريرة موقفاً)). ثم قال: ((ومن وقفه أثبتت من أسنده)). العلل (١٠/٨٩).

قلت: وهذا الظاهر لكترة من رواه كذلك.

وعلى ترجيح الوقف على الرفع، فلله موقف حكم الرفع.

قال ابن عبد البر: ((ومعلوم أن هذا ومثله لا يجوز أن يكون رأياً من أبي هريرة، وإنما هو توقيف لا يشك في ذلك أحد له أقل فهم وأدنى منزلة من العلم؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي)). التمهيد (٣/١٩٨).

(١) تقدم حديثه (٣/٤٢٦).

(٢) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما يكره للنساء لبسه من الثياب (٢/٦٩٦) (رقم: ٦).

هكذا هذا الحديثُ في الموطأً موقوفاً^(١)، ورَفَعَه عبد الله بن نافع عن مالك، ذكره الجوهريُّ وغيره^(٢).

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهربي (٢/٨٤) (رقم: ١٩٠٨)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٥٩) (رقم: ١٣٣٨)، وابن بُكير (ل: ٢٤٠/ب - نسخة الظاهرية -)، وابن وهب وابن القاسم كما في الجمجم بين روایتهما (ل: ١٠٩/أ).

(٢) لعله في مستند ما ليس في الموطأ.

ورواية عبد الله بن نافع الصائغ أخرجهما ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٠٣).

وعبد الله بن نافع تكلم في حفظه، وروايته عن مالك خاصة.

وقال أحمد: «لم يكن صاحبَ حديثٍ، كان صاحبَ رأيِ مالك، وكان يفتى أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث بذلك». الجرح والتعديل (٥/١٨٤).

قال ابن سعد: «كان قد لرم مالكاً لزوماً شديداً، لا يقدم عليه أحداً، وهو دون معن». الطبقات (٥/٣٥).

وقال البرذعي: «ذكرت أصحابَ مالك - أي لأبي زرعة - فذكرت عبد الله بن نافع الصائغ فكلح وجهه». السؤالات (٢/٧٣٢).

وقال ابن عدي: «قد روى عن مالك غرائب، وروى عن غيره من أهل المدينة، وهو في روایاته مستقيم الحديث». الكامل (٤/٢٤٢).

وقال أبو حاتم: «ليس بالحافظ، هو لين، تعرف حفظه وتنكر، وكتابه أصح». الجرح والتعديل (٥/١٨٤).

وقال البخاري: «في حفظه شيء». التاريخ الصغير (الأوسط) (٢/٢٨٢).

وقال الخليلي: «أقدم من روى الموطأ عن مالك، ثقة». الإرشاد (١/٣١٦).

ووثقه أيضاً ابن معين، والنمسائي، والعجلاني.

انظر: تاريخ الدارمي (ص: ١٥٣)، والجرح والتعديل (٥/١٨٤)، وتاريخ النقوش (ص: ٢٨١)، تهذيب الكمال (٦/٢٠٨)، تهذيب التهذيب (٦/٤٦).

وآخرجه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٠٣) من طريق يحيى بن بکير عن مالك موقفاً.

ثم قال: «وهذا إسناد لا مطعن فيه عن ابن بکير، وكذلك روایة ابن نافع».

قلت: كذا قال ابن عبد البر رحمه الله! والراوي عن يحيى بن بکير أحمد بن محمد بن الحاجاج بن رشدين بن سعد المصري.

قال الدارقطني: « وَقَفَهُ أَصْحَابُ الْمَوْطَأِ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ »^(١).

وذكر ابن مُزَيْن^(٢)، عن القعبي، عن مالك: « أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ أَبِي مَرِيمٍ كَانَ يَتَهَبَّبُ رَفِيعَ الْحَدِيثِ^(٣)، وَذَلِكَ مُخَافَةُ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْوَعِيدِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ عَلَى الْعُمُومِ »^(٤).

قال ابن أبي حاتم: « سمعت منه بمصر، ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه ». الجرح والتعديل (٧٥/٢). وقال ابن عدي: « صاحب حديث كثير، يحدث عن الحفاظ بحديث مصر، أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو من يكتب حديثه مع ضعفه ». الكامل (٩٨/١). وانظر: اللسان (٢٥٦/١). ومتى يؤيد ضعفه وخطأه في هذه الرواية أن الحديث في موطن ابن بكر (ل: ٢٤٠/ب - نسخة الظاهيرية -)، و(ل: ١٨٨/أ - نسخة السليمانية -) موقوف، كرواية الجماعة عن مالك. ولعل المصنف لم يذكره كمتابع لعبد الله بن نافع لضعف الرواية عنه، والله أعلم.

(١) العلل (١٠/١٥٠).

وعلى القول بأن الموقف أصح فله حكم الرفع.

قال ابن عبد البر: « ومعلوم أن هذا لا يمكن أن يكون من رأي أبي هريرة؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي، ومحال أن يقول أبو هريرة من رأيه « لا يدخلن الجنة »، « ويوجد ريح الجنة من مسيرة كذا »، ومثل هذا لا يعلم رأياً، وإنما يكون توقيفاً، مما لا يدفع عن علم الغيب ». التمهيد (١٢/٢٠٢). ومثله قال ابن الحذاء في رجال الموطأ (ل: ٤/٤/ب).

(٢) هو يحيى بن إبراهيم بن مزین أبو زكريا مولى رملة بنت عثمان رضي الله عنه، من أهل قربطة، توفي سنة (٤٢٥٩هـ).

قال الخشني: « كان قليل الرواية، متقن الحفظ لما روى، ولم يكن بالأندلس أحفظ لوطاً مالك ومعانيه من يحيى بن إبراهيم بن مزین ».

وقال ابن الفرضي: « كان حافظاً للموطأ، فقيهاً فيه .. ولم يكن عنده علم بالحديث ». أخبار الفقهاء والحدثين (ص: ٣٧٠)، تاريخ العلماء (٢/١٧٨)، جذوة المقتبس (ص: ٣٥٠)، شجرة النور (ص: ٧٥).

(٣) في الأصل: « الحَدَثُ »، وهو خطأ، وتصحيف.

(٤) نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/١٩٦) عن القعبي نحو هذا الكلام. وانظر: رجال الموطأ (ل: ٤/أ)، أسماء شيوخ مالك (ل: ٤٩/أ).

ولعلَّ مالكًا أراد الأغلبَ مِن حاله، ثُمَّ إِنَّه تَحْرِي مذهبَه فلَم يرْفَعْ عنه ما كَان أحياناً يرْفَعُه، وقد رَوَى عَنْه مرفوعاً حديثَ ابنِ عمر في صفةِ الجلوس في الصلاة، استَخَفَ ذِكْرَه؛ لِأَنَّه وصفٌ فِعلٌ لا نَقْلُ قَوْلٍ^(١). والله أعلم^(١).



(١) تقدَّمْ حديث ابنِ عمر في صفةِ الجلوس (٥٠٢/٢).

ويُحتملُ أَيْضَاً أَنَّ مالكَ لَم يسمعه مرفوعاً عن مسلم بن أبي مريم، وإنما هو عنده موقوفاً فَأَدَاه كَمَا سمعه، والله أعلم.

١١٢٦

مالك، عن عبد الله بن دينار، / عن أبي صالح، عن أبي هريرة قوله.

٤٤ / حديث: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَيْمَنِيْ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمِ ... ». وذَكَرَ الْطَّرْفَ الْآخَرَ .
في الجامع، عند آخره^(١).

هكذا هو في الموطأ موقوف^(٢)، ورفعه عبد الله بن المبارك، عن مالك^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما يؤمر به من التحفظ في الكلام (٧٥٢/٢) (رقم: ٦).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهربي (١٦٣/٢) (رقم: ٢٠٧٣)، وسعيد بن سعيد (ص: ٥٩٢) (رقم: ١٤٣٨)،
وابن القاسم وابن وهب كما في الجمع بين روایتهما (ل: ١٢٧/أ).

(٣) قال ابن عبد البر: ((هكذا هذا الحديث موقفاً في الموطأ، وقد أسنده عن مالك من لا يوثق به .
حدثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى حدثنا الحسن (كذا والصواب الحسين) بن
الحسن المروزي حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي
هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ لَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَيْمَنِيْ بِهَا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ»، هكذا حدثنا مرفوعاً، وهو عندي من غلطه أو غلط شيخه، والله أعلم، ولا يصح عن مالك
رفعه فيما أحسب، وإن صح عن ابن المبارك ما ذكرنا، فإن ابن المبارك ثقة حجة . التمهيد (١٤٤/١٧).
قلت: شيخ ابن عبد البر هو خلف بن القاسم بن سهل الأزدي، أبو القاسم المعروف بابن الدباغ
القرطي، ثقة حافظ عارف بالحديث وطريقه منسوب إلى فهمه .

انظر: تاريخ العلماء بالأندلس (١٦٣/١)، تاريخ دمشق (١٣/١٧)، السير (١١٣/١٧).

وشيخ شيخه محمد بن أحمد بن يحيى لم يتبيّن لي من هو، والخطأ منه في هذا الحديث، حالفة يحيى
ابن صاعد، فرواه عن الحسين بن المروزي عن ابن المبارك عن أبي صالح عن أبي هريرة
قوله، وهو في زيادات الزهد للحسين المروزي (ص: ٤٨٩). وقال ابن صاعد في آخره: ((ورفعه
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار)).

ويحيى بن محمد بن صاعد من المحافظ المتقيين، بل قال الذهي: ((علم بالعلل والرجال)).

انظر: تاريخ بغداد (٤/٢٣١)، السير (١٤/٥٠١).

و كذلك رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه مرفوعاً، خرجه البخاري عنه^(١).

ورفعه أيضاً محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(٢).
قال الدارقطني: «الموقوف هو المحفوظ». يعني من طريق أبي صالح^(٣).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩/٤٣١) من طريق سعيد بن نصر عن ابن المبارك به موقوفاً، وهذا ما يؤكد أن الصواب في روایة ابن المبارك الوقف، ومن رفعه أخطئاً، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرفاق، باب: حفظ اللسان (٧/٢٣٧) (رقم: ٦٤٧٨).

(٢) ذكره الدارقطني في العلل (٨/٤٢)، ولم أقف عليه مسندأً.

(٣) العلل (٨/٤٢). وترجح الدارقطني للموقوف نظراً لثقة مالك وإتقانه، وهو من أوّل أصحاب ابن دينار كما في شرح العلل لابن رجب (٢/٦٦٨).

ثم إن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار متكلّم فيه، وفي روایته عن أبيه.

قال الدوري: قال ابن معين: «قد حدث يحيى القطان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، قال يحيى: وفي حديثه ضعف». التاریخ (٤/٣٢٠).

وقال الدقاق: قال يحيى: «ليس بذلك القوي، وقد روى عنه يحيى». السؤالات (رقم: ٣٤٠).

وقال أبو حاتم: «فيه لين، يُكتب حديثه ولا يحتاج به». الجرح والتعديل (٥/٤٥).

وقال ابن المديني: «صدوق». تهذيب التهذيب (٦/٦١٨).

وقال أبو زرعة: «ليس بذلك». أسئلة البرذعي (٢/٤٤٣).

وقال ابن عدي: «بعض ما يرويه منكر ما لا يتبع عليه»، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء». الكامل (٤/٢٩٩).

وقال ابن حبان: «كان من يفرد عن أبيه بما لا يتبع عليه، مع فحش الخطأ في روایته، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، كان يحيى القطان يحدّث عنه، وكان محمد بن إسماعيل الجعفري البخاري من يحتاج به في كتابه ويترك حماد بن سلمة». المجموع (٢/٥٥).

وقال الدارقطني: «خالف البخاري في الناس وليس معروفاً». سؤالات السلمي (ص: ٢١٦).

وخرجه البخاري ومسلم من طريق عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن أبي هريرة مرفوعاً^(١).

وانظر معناه في مستدل بلال بن الحارث^(٢).

٤٤ / حديث: «من كان له مال لم يؤدّ زكاته مثل له يوم القيمة شجاعاً أفرغ ... ». فيه: «فيقول: أنا كنزنك».

في الزكاة، باب الكنز^(٣).

هذا في الموطأ موقوف مختصر^(٤)، ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه. خرجه البخاري عنه^(٥).

وخرج مسلم معناه من طريق زيد بن أسلم وسهيل، عن أبي صالح، عن

وقال أيضاً: «أخرج عنه البخاري، وهو عند غيره ضعيف فيعتبر به». سؤالات البرقاني (رقم: ٢٨٧). وانظر: تهذيب الكمال (١٧/٢٠٨)، تهذيب التهذيب (٦/١٨٧).

ولعل البخاري أخرج له هذا الحديث في صحيحه لما جاء عن أبي هريرة من طريق ثابت مرفوع كما سيأتي، والله أعلم.

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٦/٢٣٦) (رقم: ٦٤٧٨).

ومسلم في صحيحه كتاب: الزهد، باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (٤/٢٢٩) (رقم: ٢٩٨٨).


(٢) تقدم حديثه (٢/٩٩).

(٣) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الكنز (١/٢١٩) (رقم: ٢٢٠).

(٤) انظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهربي (١/٢٦٤) (رقم: ٦٧٩)، وابن كثير (٥/٥ - نسخة الظاهرية -)، والعنبي (٥/٥٠ - نسخة الأزهرية -).

(٥) أخرج البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: مانع الزكاة (٢/٤٣٠) (رقم: ١٤٠٣)، وفي التفسير، باب: ~~فَلَا~~ لا تحسن الذين يخلون بما آتاهم الله .. الآية (٥/٢٠٧) (رقم: ٤٥٦٥) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم عن عبد الرحمن بن عبد الله به.

أبي هريرة مرفوعاً منوطاً بحديث: «الخيل ثلاثة»^(١).
وقال الدارقطني: «قول مالك أشبه بالصواب»^(٢).



(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة (٢/٦٨٣ - ٦٨٠) (رقم: ٩٨٧)
من طريق زيد بن أسلم وسهيل بن أبي صالح وبكير بن عبد الله بن الأشج ثلثتهم عن أبي صالح
به بنحو حديث الباب.

(٢) العلل (١٥٤/١٠).

وهذا التعليل من الدارقطني بالنسبة لحديث عبد الله بن دينار خاصة، ولم يذكر معه الطرق
الأخرى عن أبي صالح التي أخرجهها مسلم، فالخلاف فيه بين مالك وعبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار، عن ابن دينار، فوفقاً مالك ورفعه عبد الرحمن، وتقدم سبب ترجيح رواية مالك على رواية
عبد الرحمن في الحديث السابق، وأما إخراج البخاري لهذا الحديث في صحيحه فلعله نظر إلى ثبوته
مرفوعاً من طرق أخرى عن أبي صالح كما رواه مسلم، والله أعلم بالصواب.

١١ - عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة.

ثلاثة أحاديث، وله رابع مشترك يذكر فيما بعد.

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة.

٤٢ / **حديث:** « خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم / لا حقول، وَوَدِتُّ أَنِّي قد رأيت إخواننا ... ». فيه: « كيف تعرف من يلده بعذرك من أمتك؟ ». وفيه: « فإنهم يأتون يوم القيمة غرّاً محجّلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض »، وذكر الذود والتبديل.
في جامع الوضوء^(١).

قال فيه يحيى بن يحيى: « فلا يُذادَنْ » على النهي، كقوله تعالى:
﴿فَلَا تَمُوتُنَ﴾^(٢)، وتابعه مطرّف^(٣)، وقال سائر الرواة: « فليذادَنْ » على الخبر^(٤).

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (١/٥٤) (رقم: ٢٨).
وآخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيم في الوضوء (١/٢١٨) (رقم: ٢٤٩) من طريق معن.

وأبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما يقول إذا زار القبور أو مرّ بها (٣/٥٥٨) (رقم: ٣٢٣٧) من طريق القعنبي مختصرًا.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: حلية الوضوء (١/٩٣) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٢/٣٧٥) من طريق إسحاق الطبّاع، أربعمتهم عن مالك به.

(٢) سورة: البقرة، الآية: (١٣٢).

(٣) لم أقف عليه من طريق مطرّف، وعزاه إليه ابن عبد البر، وزاد ابن نافع. التمهيد (٢٠/٢٥٨).

(٤) انظر الموطأ برواية:

ابن القاسم (ص: ١٧٨) (رقم: ١٣٣)، وابن بكر (ل: ١٠/ب - نسخة السليمانية -)، والقعنبي

وُرُوي عن أم سلمة نحو من هذا الحديث، وفيه: «فَإِيَّاهُ لَا يَأْتِيهِنَّ أَحَدُكُمْ قِيَذَبُ^(١) عَنِي كَمَا يُذَبُ^(٢) الْبَعِيرُ الضَّالُّ». خَرَجَه مسلم^(٣)، وهو مُطابِقٌ لِمَعْنَى رواية يحيى ومطرّفٌ، لِكُلِّهِما خالفاً الجمْهُورَ عَنْ مَالِكٍ^(٤).

٤٤ / حديث: «اَلَا اخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ...». فَذَكَرَ ثَلَاثَ خَصَالٍ، وَفِي آخِرِهِ: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ثَلَاثَةٌ».

في باب: انتظار الصلاة والمشي إليها^(٥).

(ل: ٧/أ - نسخة الأزهرية -)، وأبي مصعب الزهرى (ل: ١١/أ - النسخة الهندية -)، و(ل: ٦/ب) نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (٤٠٨١).

ووُقِعَ في المطبوع (١/٣١) (رقم: ٧٢) «فَلَا يَذَادُنَّ» كرواية يحيى، وهو من إصلاح الحفظين. وهي رواية - أعني «فَلَيَذَادُنَّ» - معنٍ بن عيسى عند مسلم.

وأما أبو داود والنسائي وأحمد فلم يذكروا اللفظة في الحديث، واحتصرت.

(١) في الأصل: «يَذَبُ»، بالدال المهملة، وفي الصحيح بالذال المعجمة، وهو يعني يدفع وينبع، وأصل الذبّ الطرد. انظر: مشارق النور (١/٢٦٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا صلوات الله عليه وسلامه وصفاته (٤/١٧٩٥) (رقم: ٢٢٩٥).

(٣) وقال ابن وضاح: «ومعنى «فَلَا يَذَادُنَّ» لا يفعلنّ رجالاً فعلاً يزاد به عن حوضي كما يزاد البعير الضال». المتقدى (١/٧٠).

وقال أبو الوليد الواقسي: «فَلَيَذَادُنَّ» فليدفعنّ وينبعنّ، واللام لام القسم، كأنه قال: فوالله ليذادن، أي أنّ هذا سيكون لا محالة، وكذلك كل فعل مضارع تدخل أوله اللام التقيية أو الخفيفة فإنه [—] القسم كقوله: «فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آتَوْا هُنَّا، وَلَتَبْلُوَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ». ويروى: «فَلَا يَذَادُنَّ» على معنى النهي، وذلك أنّ العرب قد توقع النهي على الفعل ومرادها غيره إذا كان أحد الفعلين متعلقاً بالآخر يوجد بوجوهه ويرتفع بارتفاعه». ثم ذكر شواهد ذلك من كلام العرب. التعليق على الموطأ (ل: ١٢/١٣، ٤/أ).

وانظر: التمهيد (٢٠/٢٥٧)، والمسالك لابن العربي (ل: ٤/ب).

(٤) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: انتظار الصلاة والمشي إليها (١٤٩/١) (رقم: ٥٥). وأخرجـه مسلم في صحيحـه كتاب: الطهارة، بـاب: فضل إسـباغ الوضـوء على المـكاره (٢١٩/١) (رقم: ٢٥١) من طـريق معـنـ.

وانظر أحاديث انتظار الصلاة للأخرج عن أبي هريرة^(١)، ولأبي سلامة عنه مُخبراً عن نفسه^(٢)، وعن عبد الله بن سلام في حديث طويل^(٣).

٤٤ / حديث: «نَهَا أَنْ يُنْبَدِّي فِي الدَّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ».
في الأشربة، مختبراً^(٤).

ليس فيه إلَّا ذِكْرُ طَرَفَيْنِ، وتقدّم نحْوُه لนาفع عن ابن عمر، وإلى هذا ذهب مالك^٥، نهى عنهما دون الحتم والتقيير^(٥).

وقد جاء نسخُ الجميع عن أبي هريرة وغيره، انظره لأبي سعيد الخدري^(٦).
وانظر حديث نافع عن ابن عمر^(٧)، وانظر في المُبَهِّمِين حديث المخبر لأبي سعيد الخدري^(٨).

والعلاء مذكور في مسند أنس، ضعفه ابن معين، وخرج له مسلم دون البخاري^(٩).

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الفضل في ذلك (٨٩/١) من طريق قبية.
وأحمد في المسند (٣٠٣، ٢٧٧/٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطيّاع، وعبد الرزاق، خمستهم عن مالك به.

(١) انظر: (٣٦٨/٣ - ٣٦٩).

(٢) تقدّم حديثه (٣١٢/٣).

(٣) تقدّم حديثه (٤١/٣).

(٤) الموطأ كتاب: الأشربة، باب: ما ينهى أن ينبد في (٦٤٣/٢) (رقم: ٦).
وآخرجه أحمد في المسند (٥١٤/٢) من طريق روح بن عبادة عن مالك به.

(٥) المدونة (٤١١/٤).

(٦) تقدّم حديثه (٢٧٤/٣).

(٧) تقدّم حديثه (٤٣٣/٢).

(٨) سيأتي حديثه (٦١٠/٣).

(٩) تقدّم الكلام فيه (٨٥/٢).

١٢ - / عبد الرحمن وإسحاق معاً عن أبي هريرة.

١٢٧/١

حديثُ واحدٌ.

٤٤٥ / حديث: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ... ». فيه: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْطَعُوا».

في باب: النداء.

عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه وإسحاق أبي^(١) عبد الله، عن أبي هريرة^(٢).

إسحاقُ هذا هو مولى زائدة، يُكَنَّى أبا عبد الله ولا يُنْسَب^(٣)، ومن رواة الموطأ من قال فيه: «إسحاق بن عبد الله»، وذلك خطأ^(٤).

(١) في الأصل: (بن)، ولعل الصواب المثبت كما سيأتي عن المصنف.

(٢) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة (١/٨٢) (رقم: ٤).

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٥٢٩، ٤٦٠، ٢٣٧) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، وعثمان بن عمر (ولم يذكر إسحاق)، ثلثتهم عن مالك به.

(٣) وهي رواية يحيى الليثي كما في نسخة الحمودية (أ) (ل: ١٢/ب)، و(ب) (ل: ١٣/أ). ووقع في المطبوع منه: إسحاق بن عبد الله، وهو خطأ.

وانظر: الكني والأسماء لمسلم (١/٤٨٥)، الحرج والتعديل (٢/٤٢٨)، المقتني في سرد الكني (١/٣٥٣). وقال البخاري: ((إسحاق أبو عبد الله مولى زائدة المدنى، كانه العلاء بن عبد الرحمن)). التاریخ الكبير (١/٣٩٦).

(٤) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهرى (١/٧٢) (رقم: ١٨٢)، وكذا ثبت في نسختين خطبيتين منه. وأخرجه من طريقه البغوي في شرح السنة (٢/٩٢) (رقم: ٢٤٣) وفيه: إسحاق أبي عبد الله، كرواية يحيى الليثي.

- وابن القاسم (ص: ١٩٠) (رقم: ١٣٥)، ومحمد بن الحسن (ص: ٥٥/٩٣)، والقعنى (ص: ٨٦).

وقال الدارقطني: «إسحاق أبو عبد الله لا يعرف إلا في هذا الحديث»^(١).
 وقوله: «فَاتَّمُوا» ، اختلف فيه على أبي هريرة وأبي ذر، جاء عنهمَا:
 «فَاتَّمُوا» ، وهو الأكثُر، وروي عنهمَا: «فَاقْضُوا» . وقال ابن مسعود وأبو
 قنادة وأنس: «فَاتَّمُوا» ، حكاه أبو داود السجستاني^(٢).

- و(ل: ١٤ / أ) - نسخة الأزهريه -)، ومن طريقه أخرجه الجوهرى في مسند الموطأ (ل: ١١١ / أ).
 وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥٢٢ / ٥) (رقم: ٢٤٨) من طريق القعنبي. وفيه:
 إسحاق أبي عبد الله.
 - وابن بكر (ل: ١٣ / ب) - نسخة السليمانية -، ومن طريقه أخرجه الجوهرى في مسند الموطأ
 (ل: ١١١ / أ)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨ / ٢).
 - وهي رواية ابن مهدي عند أحمد.
 - ولم ينسبه سعيد ولا كناه (ص: ٩٩) (رقم: ١٢٠).
 - وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (٤١٣ / ١) من طريق مطرف وعبد الله بن نافع، وفيه: إسحاق
 أبي عبد الله.
 - وأخرجه البخاري في جزء القراءة (رقم: ١٨٣، ١٨٤) من طريق عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن
 أبي أويس. وفيه إسحاق بن عبد الله.
 - والطحاوي في شرح المعاني (٣٩٦ / ١) من طريق ابن وهب، وفيه: إسحاق بن عبد الله.
 وأما ابن عبد البر فقال: ((هذا الحديث لم يختلف على مالك فيما علمت في إسناده ولا في متنه)).
 (١) العلل (٧٢ / ١١)، وفيه قال البرقاني: ((إسحاق أبو عبد الله من هو؟ قال:))، وذكره.

قلت: وقد روى أحاديث غير حديث الباب عند مسلم وأبي داود والنسائي والبخاري في القراءة
 خلف الإمام. انظر: تحفة الأشراف (٢٩٤ / ٩)، تهذيب الكمال (٥٠٠ / ٢).
 وقال المزي: ((إسحاق مولى زائدة، ويقال: إسحاق بن عبد الله المدنى، والد عمر بن إسحاق،
 كنيته أبو عبد الله، ويقال: أبو عمرو)).
 قلت: والأكثر على أنه لا يُنسب، وإنما يُعرف بإسحاق أبي عبد الله، والله أعلم.
 (٢) انظر: السنن كتاب: الصلاة، باب: المسعي إلى الصلاة (٣٨٤ / ١).
 وتفصيل الكلام في الاختلاف في هذا الحديث أن يقال:

روي الحديث عن أبي هريرة، وأبي ذر، وابن مسعود، وأنس، وأبي قتادة.
فاما حديث أبي هريرة:

فأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة ولیأت بالسکينة والوقار (١٩٥/١) (رقم: ٦٣٦) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذتب، وفي الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة (١/٢٧١) (رقم: ٩٠٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد، باب: استحبباب إتيان الصلاة بسکينة ووقار (٤٢٠/١) (رقم: ٦٠٢) من طريق إبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد، كلهم عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة به.

والترمذى في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المشي إلى المسجد (١٤٨/٢) (رقم: ٣٢٧)، والبخاري في جزء القراءة (رقم: ١٨١) من طريق عمر.

وأخرجه أحمد في المسند (٤٥٢، ٢٧٠/٢)، والبخاري في جزء القراءة (رقم: ١٧١) من طريق يزيد بن الهاد.

وأحمد المسند (٢٣٩/٢) من طريق محمد بن أبي حفصة. والبخاري في جزء القراءة (رقم: ١٧٣، ١٧٢) من طريق عقبيل بن خالد، كلهم عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وأخرجه أحمد في المسند (٢٧٠/٢)، والترمذى في السنن (١٤٩/٢) (رقم: ٣٢٨)، والبخاري في جزء القراءة (رقم: ١٨٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٨٨/٢) (رقم: ٣٤٠٤)، وابن الجارود في المتنقى (٢٦٣/١) (رقم: ٣٠٦)، والبغوي في شرح السنة (٩١/٢) (رقم: ٤٤٢) من طريق عمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به. وفي كل هذه الطرق بلفظ: «فأتموا».

وخالف هؤلاء الرواية عن الزهرى سفيان بن عيينة، فرواه عنه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ: «فاقتضوا».

أخرجه من طريقه مسلم في صحيحه (٤٢٠/١) (رقم: ٦٠٢)، ولم يسوق لفظه، وساق لفظه النسائي في السنن (١١٤/٢)، وأحمد في المسند (٢٣٨/٢)، والحميدى في المسند (٤١٨/٢) (رقم: ٩٣٥)، والبخاري في جزء القراءة (رقم: ١٧٨)، وابن الجارود في المتنقى (٢٦٢/١) (رقم: ٣٠٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥١٧/٥) (رقم: ١٤٥)، والطحاوى في شرح

المعاني (٣٩٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦/٢).

وذكر أبو داود في السنن (٣٨٥/١) أن ابن عيينة تفرد بهذا اللفظ من بين سائر أصحاب الزهرى. وذكر البيهقي بإسناده عن أحمد بن سلمة عن الإمام مسلم — وعزاه الحافظ في الفتح (١٤٠/٢) إلى كتابه التمييز — أنه قال: ((لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهرى غير ابن عيينة)) واقضوا ما فاتكم))، قال مسلم: أحاط ابن عيينة في هذه اللفظة)). السنن الكبرى (٢٩٦/٢).

قلت: ابن عيينة إمام، وهو من أكابر أصحاب الزهرى، ولم ينفرد بهذا اللفظ، بل تابعه عليه جماعة، منهم:

١- معمر بن راشد، أخرجه من طريقه أحمد في المسند (٢٧٠/٢) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، وفيه: ((فاقضوا)).

لكن تقدم أن الحديث في مصنف عبد الرزاق ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند (٢٧٠/٢) (وهو مخرج في هذا الموضع باللفظين)، وهو أيضاً عند ابن الجارود والبغوى بلطف: ((فأتموا)) كرواية الجماعة عن الزهرى.

٢- سليمان بن كثير، أخرجه من طريقه البخاري في جزء القراءة (رقم: ١٧٥)، ولفظه: ((صلوا ما فاتكم، واقضوا ما سبقتم)).

وسليمان بن كثير العبدى، متكلم في روايته عن الزهرى، وقال ابن حجر: ((لا بأس به في غير الزهرى)) . التقريب (رقم: ٢٦٠: ٢).

٣- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، أخرجه من طريقه الطيالسى في المسند (ص: ٣٠٧) والبخاري في جزء القراءة (رقم: ١٧٦)، وفيه: ((وما فاتكم فاقضوا)) .

لكن تقدم أن البخاري أخرج رواية ابن أبي ذئب في صحيحه كرواية الجماعة عن الزهرى، ثم إن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب على ثقته وفضله فقد تكلم في أحاديثه عن الزهرى، كما تقدم (٥٥/٢).

٤- يزيد بن الهاد، أخرجه من طريقه الطحاوى في شرح المعاني (٣٩٦/١).

لكن تقدمت الرواية عن يزيد بن الهاد بلفظ الإ تمام، وطريق الطحاوى فيه عبد الله بن صالح، وهو سيء الحفظ، وتقدم.

٥- بحر بن كنيز السقا، ذكره ابن رجب في فتح البارى له (٣٩٥/٥)، قال: ((وبحر فيه ضعف)) . والذى يظهر والله أعلم أن الحديث كان عند الزهرى على الوجهين، فكان برويه تارة بلفظ الإ تمام

وتارة بلفظ القضاة، ويدل عليه أن الحديث جاء من طرق أخرى عن أبي هريرة باللفظين.
الطريق الأول: همام عن أبي هريرة.

آخرجه مسلم في صحيحه (٤٢١/١) (رقم: ٦٠٢) بلفظ : «أتموا».

الطريق الثاني: محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

آخرجه مسلم بعد حديث همام وفيه: «واقض ما سبقك».

الطريق الثالث: أبو رافع عن أبي هريرة.

آخرجه أحمد في المسند (٤٨٩/٢)، والبخاري في جزء القراءة (رقم: ١٩٠) من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ: «وما سبقه فليقض».

الطريق الرابع: حديث مالك (حديث الباب) وفيه لفظ الإمام.

ورجح البهقي لفظ الإمام عن أبي هريرة، وقال: «والذين قالوا «فأتموا» أكثر وأحفظ وألزم لأنبي هريرة عليه السلام، فهو أولى، والله تعالى أعلم».

قلت: والذي يظهر أنَّ الروايتين صحيحتان عن أبي هريرة لورودهما في أكثر من طريق، وإمكان الجمع بينهما كما سيأتي.

ثانياً: حديث أنس.

آخرجه البخاري في جزء القراءة (رقم: ١٦٦) من طريق إسماعيل بن جعفر.

وعبد الرزاق في المصنف (٢٨٨/٢) (رقم: ٣٤٠) من طريق عبد الله بن عمر.

والطحاوي في شرح المعاني (٣٩٧/١) من طريق عبد الوهاب الشقفي، ثلاثتهم عن حميد عن أنس بلفظ القضاة.

وخالفهم: عبد العزيز الماجشون، فرواه عن حميد، عن أنس بلفظ الإمام، آخرجه البخاري في جزء القراءة (رقم: ١٦٧).

ثالثاً: حديث أبي قتادة.

آخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: قول الرجل فاتتنا الصلاة (١٩٥/١) (رقم: ٦٣٥) من طريق أبي نعيم.

وأحمد في المسند (٣٠٦/٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥٢١/٥) (رقم: ٢١٤٧) من طريق حسين بن عمر.

وأبو عوانة في صحيحه (٨٣/٢) من طريق حسن الأشيب، ويزيد بن هارون، وأبي أمية،

وعبيد الله، كل هؤلاء عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة بلفظ الإمام.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٣/٤٥٣) (رقم: ٤٥٣) من طريق أبي نعيم، عن شيبان به، بلفظ القضاء.

وتقديم أن حديث أبي نعيم عند البخاري بلفظ الإمام، لكن قال ابن رجب: « وقد وُجد في بعض نسخ صحيح البخاري في حديث أبي قتادة هذا: ((وما فاتكم فاقتضوا))». فتح الباري (٣٨٨/٥). وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٢١) (رقم: ٦٠٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن معاوية بن هشام، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير به، ولم يسوق لفظه.

وساقه بقى بن مخلد في مسنده كما في فتح الباري لابن رجب (٥/٣٨٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة به، بلفظ القضاء.

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير به بلفظ الإمام.

رابعاً: حديث أبي ذر الغفاري، وهو موقف، انظره في مصنف عبد الرزاق (٢/٢٩٠).

خامساً: حديث ابن مسعود لم أقف عليه.

هذه معظم الروايات التي أشار إليها أبو داود، ففي أكثرها وردت بلفظ الإمام، وفي الأخرى وردت بلفظ القضاء، وكلا الروايتين صحيحة؛ إذ الجمع بين اللفظين ممكن، ولا تعارض بينهما. قال البغوي: « فيه دليل (أي فأتوا) على أن الذي يدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته، وإن كان آخر صلاة الإمام؛ لأن الإمام يقع على باقي شيء تقدم أوله ...»

ومن روى: ((فاقتضوا))، فقد يكون القضاء يعني الأداء والإمام، كقوله سبحانه وتعالى: « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا بهم »، وكقوله عليه: « فإذا قضيت مناسككم بهم »، وليس المراد منه قضاء شيء فات، فكذلك المراد من قوله: ((فاقتضوا))، أي: أدوه في تمام ». شرح السنة (٢/٩٣، ٢/٩٤).

وقال ابن حجر: « والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ: ((فأتوا))، وأقلها بلفظ: ((فاقتضوا))، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإمام والقضاء مغایرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظه منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يُطلق على الفات، غالباً، لكنه يُطلق على الأداء أيضاً، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا بهم »، ويرد بمعانٍ أخرى، فيحمل قوله: ((فاقتضوا)) على معنى الأداء أو الفراغ، فلا يغاير قوله: ((فأتوا)». فتح الباري (٢/١٤٠).

١٣ - أبو الحباب سعید بن یسار^(١)، عن أبي هريرة.

خمسة أحاديث.

٤٤٦ / **حَدِيثُ:** «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

عن موسى بن أبي تميم، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي

هريرة^(٢).

انظره لأبي سعيد^(٣)، ولابن عمر من طريق مجاهد^(٤).

٤٤٧ / **حَدِيثُ:** «أُمِرْتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقَرَى، يَقُولُونَ يَشْرُبُوهُ

المدينة^(٥) ... ».

(١) الحباب: أوله حاء مهملة مضومة، وبعدها باء خفيفة معجمة بواحدة، وبعد الألف مثلها.

انظر: المؤتلف والمختلف (٤٨٠/١)، الإكمال (١٤٢/٢)، توضيح المشتبه (٣٦/٣).

(٢) الموطأ كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا (٤٩١/٢) (رقم: ٢٩).

وآخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٢١٢/٣) (رقم: ١٥٨٨) من طريق عبد الله بن وهب.

والنسائي في السنن كتاب البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار (٢٧٨/٧) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤٨٥، ٣٧٩/٢) من طريق الشافعي وابن مهدي، أربعمتهم عن مالك به.

(٣) تقدم حديثه (٢٤٨/٣).

(٤) تقدم حديثه (٥٠٨/٢).

(٥) والمراد بأكل المدينة القرى ما ذكره الخطابي فقال: «يريد أن الله ينصر الإسلام بأهل المدينة، وهم الأنصار، ويفتح على أيديهم القرى ويعنّها إياهم فيأكلونها، وهذا في الاتساع والاختصار كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلُ الْقَرِيَّةَ﴾ يريد أهل القرية». غريب الحديث (٤٣٤/١).

وذكر ابن حبان معنى آخر فقال: «مرادها أن الإسلام يكون ابتداؤه من المدينة، ثم يغلب على سائر القرى، ويعلو على سائر الملك، فكانها قد أتت عليها، لا أن المدينة تأكل القرى». الصحيح (الإحسان) (٣٦/٩).

في الجامع، عند أوّله.

عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة^(١).

٤٤٨ / حدیث: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَاوِبُونَ لِجَلَالِي، الْيَوْمُ أَظِلُّهُمْ فِي ظَلَّيٍ».

في الجامع.

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْمَر، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة^(٢).

عبد الله هذا هو أبو طواله.

وروى هذا / الحديث إبراهيمُ الحربي^(٣)، عن مصعب الزبيري^(٤)، عن ١٢٧ / ب

(١) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في سكني المدينة والخروج منها (٦٧٦ / ٢) (رقم: ٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل المدينة، باب: فضل المدينة وأنها تنفي الناس (٥٧٧ / ٢) (رقم: ١٨٧١) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها (١٠٠٦ / ٢) (رقم: ١٣٨٢) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: فضل المدينة (٤٨٢ / ٢) (رقم: ٤٢٦١)، وفي التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿يُشَرِّب﴾ (٤٣٩٩) (رقم: ١١٣٩٩) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢٣٧ / ٢) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الشعر، باب: ما جاء في المحتابين في الله (٧٢٥ / ٢) (رقم: ١٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: فضل الحب في الله (١٩٨٨ / ٤) (رقم: ٢٥٦٦) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٥٣٥، ٢٣٧ / ٢) من طريق ابن مهدي، وروح بن عبادة.

والدارمي في السنن كتاب: الرقائق، باب: في المحتابين في الله (٤٠٣ / ٢) (رقم: ٢٧٥٧) من طريق الحكم بن المبارك، أربعمائتهم عن مالك به.

(٣) هو إبراهيم بن إسحاق بن بشير أبو إسحاق الحربي البغدادي. ولد سنة (١٩٨ هـ)، وتوفي سنة (٢٨٥ هـ).

مالك فقال فيه: عن أبي طُوالة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. والذي قبله أصوب، قاله الدارقطني^(١).

٤٤٩ / حديث: «من يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصْبِطْ مَنْهُ». في الجامع، باب: أجر المريض.

عن محمد بن عبد الله بن أبي صَعْصَعَةَ، عن أبي الحُبَابَ، عن أبي هريرة^(٢).

قال الخطيب البغدادي: ((كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، مميزاً لعلله، قيماً بالأدب، جماعاً للغة، وصنف كتاباً كثيرة منها غريب الحديث، وغيره)). انظر: تاريخ بغداد (٢٧/٦)، السير (٣٥٦/١٢).
(١) العلل (١٦٣/٨).

وحدث إبراهيم الحربي رواه في كتابه الأدب، كما ذكر ذلك الدارقطني.
والخطأ في هذا الحديث من إبراهيم الحربي؛ فمع ثقته وحفظه قال عنه الدارقطني في موضع آخر من العلل (٤٨/١١): ((إبراهيم يخطئ كثيراً ولا يرجع)).
وجاء الحديث عن مالك ياسناد آخر:

رواه إبراهيم بن طهمان في مشيخته (ص: ١٣٧) (رقم: ٨٠)، عن مالك عن سعيد المقري عن أبي هريرة.
وأخرجه من طريقه الدارقطني في الأفادات كما في أطرافه (ل: ٢٩٥/أ)، وقال: ((تفرد به إبراهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد، وتفرد به حفص بن عبد الله عنه)).

قلت: وحفص بن عبد الله هو ابن راشد السلمي أبو عمرو، النيسابوري، راوي نسخة إبراهيم بن طهمان، وهو صدوق كما قال ابن حجر في التقريب (رقم: ١٤٠٨).

وقال الدارقطني في العلل (١٦٢/٨): ((لم يتابع عليه)). (أي إبراهيم بن طهمان).

قلت: وإبراهيم بن طهمان قال عنه الحافظ ابن حجر: ((ثقة يغرب)). التقريب (رقم: ١٨٩).
ولعل هذا من غرائبه عن مالك، وال الصحيح عن مالك ما في الموطأ، ويؤيده إخراج مسلم له، والله أعلم.
(٢) الموطأ كتاب: العين، باب: ما جاء في أجر المريض (٢/٧١٨) (رقم: ٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المرض والطب، باب: ما جاء في كفاررة المرض (٤/٧)
(رقم: ٥٦٤٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الطب، باب: الطب (٤/٣٥١) (رقم: ٧٤٧٨) من طريق
عبد الله بن المبارك وابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٢٣٧) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

٤٥٠ / حديث: « ما يزال المؤمنُ يُصابُ في ولدِه وحَامِتِه^(١) ... ». »

في الجنائز، باب: الحسبة.

بلغه، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة^(٢).

هذا مقطوع في الموطأ^(٣)، ورواه عبد الله بن جعفر البرمكي، عن معن، عن مالك، عن ربيعة، عن أبي الحباب متصلًا، تفرد به، خرجه الجوهري^(٤). وزعم بعض الناس أن البرمكي زاد راءً في الخط، فصَحَّفَ « بلَغَه » بـ« ربيعة »، ولا يوجد لمالك متصلًا^(٥).

(١) بالحاء وتشديد الميم: أي قرابته ومن يهمه أمره ويحزنه، مأخذ من الماء الحميم وهو الحار، وهو معنى خاصته. انظر: مشارق الأنوار (٢٠١/١)، النهاية (٤٤٦/١).

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز باب: الحسبة في المصيبة (١/٤ ٢٠١) (رقم: ٤٠).

(٣) انظر الموطأ برواية:

سويد بن سعيد (ص: ٣٧٣) (رقم: ٨٤٩)، وأبي مصعب الزهرى (١/٣٨٨) (رقم: ٩٨٤)، وابن بكير (ل: ٦٣) - نسخة الظاهرية -. والجمع بين روایتي ابن القاسم وابن وهب (ل: ٧٦/ب).

وأخرجه الجوهري في مسنده الموطأ (ل: ١٥٢) من طريق القعنبي.

(٤) لعله في مسنده ما ليس في الموطأ.

وأخرجه محمد بن المظفر البزار في غرائب مالك (ص: ٧٩، ٨٠) (رقم: ٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢٦٥/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨٠/٢٤) عن البرمكي به.

(٥) قاله الدارقطني في العلل (١١/٧)، وقال: « وال الصحيح أنه بلغه ». ».

وقال أبو نعيم: « هذا حديث صحيح ثابت من حديث أبي هريرة، قد رواه أصحاب مالك عنه في الموطأ أنه بلغه عن أبي الحباب، ولم يسموا ربيعة، وتفرد به معن بتسمية ربيعة ». ».

قلت: معن بن عيسى من أوثني أصحاب مالك، والخطأ في هذا الحديث من الرواى عنه عبد الله بن جعفر بن يحيى البرمكي كما أشار إليه الدارقطني، فهو وإن كان ثقة، لكن الوهم لا يسلم منه أحد، والله أعلم.

وروى محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يزال البلاءُ بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وما له وفي ولدِه حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة»، خرجه قاسمُ بنُ أصبغ، وابنُ أبي شيبة^(١).

• حديث: «الصدقة من الكسب الطيب».

مذكور في مرسالٍ سعيد بنِ يسار، وانظر سعيدَ بنَ يسار في مرسَلِه^(٢).

(١) آخرجه من طريق قاسم: ابن عبد البر في التمهيد (١٨٢/٢٤).

وآخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤١/٢) (رقم: ١٠٨١١)، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٨٢/٢٤).

وآخرجه أيضاً الترمذى في السنن كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الصبر على البلاء (٤/٥٢٠) (رقم: ٢٣٩٩)، وأحمد في المسند (٤٥٠، ٢٨٧/٢)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ١٧٤)، وهناد السري في الزهد (٤٩٠/١) (رقم: ٤٠٩)، والبزار في المسند (ل: ٧١/١ - نسخة كوبيرلى -)، وأبو يعلى في المسند (٣٤٦/٥) (رقم: ٥٨٨٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٧٦، ١٧٦/٧) (رقم: ٢٩١٣، ٢٩٢٤)، والحاكم في المستدرك (٣٤٦/١) (رقم: ٣٦٥) (رقم: ٤٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٩١/٧)، (٢١٢/٨)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (ص: ٣٦٥) (رقم: ٣٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٤/٣)، وفي شعب الإيمان (٧/١) (رقم: ٩٨٣٧ - طبعة دار الكتب العلمية -)، والبغوي في شرح السنة (١٨٩/٣) (رقم: ١٤٣٠) من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة به.

وقال الترمذى: «حسن صحيح».

قلت: وفي إسناده محمد بن عمرو، قال عنه الحافظ: «صدقوا له أوهاماً». التقريب (رقم: ٦١٨٨). والحديث حسن، ويشهد له بلاغ مالك.

(٢) انظر: (٢١٥/٥).

٤ - محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

حديثُ واحدٌ.

٤٥١ / **حَدِيثُ:** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ اثْتَتِينَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدِينَ: أَقَصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟». فِيهِ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدِينَ؟»، فَقَالَ النَّاسُ: «نَعَمْ»، وَذَكَرَ سَجْدَتِي السَّهُوِ بَعْدَ السَّلَامِ.
في أبواب السهو.

/ عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي

هريرة^(١).

قال فيه حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن محمدٍ، عن أبي هريرة: «صَلَّى بَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وقال: «فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمِّيْهِ ذَا

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً (١/٩٩) (رقم: ٥٨).


وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (١/٢١٧) (رقم: ٧١٤) من طريق القعنبي، وفي السهو، باب: من لم يتشهد في سجدة السهو (٢/٣٧٣) (رقم: ١٢٢٨) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي أخبار الأحاداد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدق في الأذان والصلاه .. (٨/٤٨٢) (رقم: ٧٢٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدين (١/٦١٤) (رقم: ١٠٠٩) من طريق القعنبي.

والترمذى في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر (٢/٢٤٧) (رقم: ٣٩٩) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: السهو، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلماً (٣/٢) من طريق ابن القاسم، خمستهم عن مالك به.

اللدين »). خرّجه أبو داود، وذَكَرَ أَنَّ حَمَادًا جَوَدَه لزياداتٍ زادَها في المتن^(١).
وقال فيه ابنُ عَوْنَ، عن ابن سيرين: « وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِيهِ طَوْلٌ،
وَكَانَ يُسَمَّى ذَا الْلَّدِينِ ». خرّجه النسائي^(٢).
انظر الحديثَ بعد هذا.



(١) انظر: سنن أبي داود (٦١٢/١ - ٦١٥) (رقم: ١٠٠٨ - ١٠١١).

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٢/١) (رقم: ٥٧٣) من طريق حماد بن زيد به، ولم يسوق لفظه.

(٢) السنن (٢٠/٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره
(١٥٤/١) (رقم: ٤٨٢) بهذا السند والمعنى. وابن عون هو عبد الله بن عون أبو عون البصري.

١٥ - أبو سفيان، عن أبي هريرة.

حديثان.

٤٥٢ / **حدبٰث:** « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رُكُوعَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ ». ^{فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ».}

وقوله: « أَصَدَّقَ ذُو الْيَدَيْنِ » وفي آخره: « فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِن الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ». ^{فِي أَبْوَابِ السَّهُوِّ.}

عن داود بن الحُصين، عن أبي سفيان مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عن أَبِي هريرة^(١).

عَنْ أَبِنِ الْقَاسِمِ، وَطَائِفَةٌ: « صَلَّى بِنًا »^(٢)، وَعَنْ أَكْثَرِ: « صَلَّى لَنَا »

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا (١/٩٩) (رقم: ٥٩).

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد وموضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٤/٤٠) (رقم: ٥٧٣) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: السهو، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلماً (٣/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٤٣٢، ٤٤٧، ٤٥٩)، من طريق وكيع وحماد بن خالد وإسحاق الطباع وأبي مهدي، حمستهم عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية: ابن القاسم (ص: ٢١٠) (رقم: ١٥٦) - تلخيص القابسي -.

وتابعه: القعنبي (ص: ١٧٠)، و(ل: ٣٣/ب) - نسخة الأزهرية -.

باللام^(١)، وليس عند يحيى بن يحيى « لنا » ولا « بنا »^(٢).

وقال فيه يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: « بينما أنا أصلّي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر ». خرجه مسلم^(٣).

وذو اليدين، هذا رجلٌ من بنى سليم يقال له الخرباق، عمرٌ إلى خلافة معاوية، وقد رُوي هذا الحديث عنه^(٤)، وليس بندي / الشماليين ذلك رجلٌ

١٢٨/ب

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهرى (١٨١/١) (رقم: ٤٧١)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان)

(٢/٦) (رقم: ٢٢٥١)، والبغوي في شرح السنة (٣٣٧/٢) (رقم: ٧٦٠).

- وسويد بن سعيد (ص: ١٦٩) (رقم: ٣٠٩)، وابن بكر (ل: ٣١/ب - نسخة السليمانية -).

وهي رواية قتيبة، وإسحاق الطباع.

وابن وهب عند أبي عوانة في صحيحه (١٩٦/٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٤٥/١).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٨/٢) من طريق ابن وهب، ولم يذكر فيه لا « بنا »، ولا « لنا » كرواية يحيى الليثي سواء كما سيأتي.

(٢) وتابعه: محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٦٥) (رقم: ١٣٦).

وعبد الرزاق في مصنفه (٢٩٩/٢) (رقم: ٣٤٤٨).

(٣) صحيح مسلم (٤٠٤/١) (رقم: ٥٧٣).

ومراد المصنف من إيراد الاختلاف على مالك في هذه اللفظة بيان أن أبي هريرة حضر تلك الصلاة مع النبي ﷺ، وأصرح الألفاظ في ذلك رواية مسلم هذه.

وذكر العلائي طرقاً أخرى في الصحيح وغيره تفيد أن أبي هريرة حضر الصلاة، ثم قال: « فهذه طرق صحيحة ثابتة يفيد بمجموعها العلم النظري أن أبي هريرة ﷺ كان حاضراً لقصة يومئذ ». انظر: نظم الفرائد (ص: ٦٤ - ٦١).

وإذا ثبت هذا دلّ أنَّ ذا اليدين المذكور في هذا الحديث غير ذي الشماليين كما سيأتي، ومن جعلهما واحداً فقد وهم.

(٤) أخرج مسلم في صحيحه (٤٠٤/١) (رقم: ٥٧٤) عن عمران بن حصين رضي الله عنه: « أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى العَصْرَ فَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثَ رُكُعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخَرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدِيهِ طَوْلٌ » الحديث.

آخرٌ من خُزاعة حَلِيفٌ لِبْنِي زُهْرَةَ، اسْمُهُ عُمَيْرٌ بْنُ عَبْدِ عَمْرُو، قُتِلَ بَيْدَرٌ، قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ^(١). وَلَمْ يَدْرِكْ أَبُو هَرِيرَةَ ذَا الشَّمَالِيْنَ الْمَقْتُولَ بَيْدَرٌ؛ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ عَامَ خَيْرٍ، وَفِيهِ قَدِيمُ الْمَدِينَةَ مَهَاجِرًا، وَذَلِكَ بَعْدَ بَدْرٍ بِأَعْوَامٍ^(٢). وَزُعمَ الزَّهْرِيُّ أَنَّهُ ذَا الشَّمَالِيْنَ، وَذَلِكَ غَلَطٌ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ^(٣).

وأختلف العلماء هل ذو اليدين المذكور في حديث أبي هريرة هو الخرياق أم رجل آخر.
والذي اختاره الخطيب البغدادي والقاضي عياض وابن الأثير والنوي وابن حجر أنهما رجل واحد.
انظر: الأسماء المبهمة (ص: ٦٥)، شرح صحيح مسلم (٥/٦٨)، نظم الفرائد (ص: ٧٦)، فتح
الباري (٣/١٢١).

وجزم ابن حبان في الثقات (١١٤/٣) بأنهما رجلان، وكذا ابن خزيمة كما سيأتي. وذكر ابن عبد البر والقرطبي أنه يُحتمل أن يكون ذو اليدين هو الخريباق، ويحتمل أن يكون رجلين. انظر: التمهيد (١/٣٦٢)، المفهم (٢/١٨٨).

قال ابن حجر: ((وذهب الأكثرون إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق - بكسر المعجمة وسكون الراء، بعدها موحدة، وأخره قاف - اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه: ((فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول))، وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظرى، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد، والحامى، لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين)). الفتح (٣/١٢١).

(١) وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وموسى بن عقبة، وغيرهم.
انظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/٧٠٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٦٦)، التمهيد
(١/٣٦١)، نظم الفرائد (ص: ٦٥).

(٢) سيأتي الكلام على زمن إسلام أبي هريرة وقدومه المدينة (٥٢٨/٣).

(٣) وأنكره عليه جمهور أهل العلم كالإمام الشافعى وأحمد، وغيرهما.

قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحداً من أهل العلم والحديث المنصفين فيه عوّل على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين، لاضطرابه فيه، وأنه لم يتم له إسناداً ولا متنّاً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لخلوق، وكلُّ أحدٍ يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، فليس قول ابن شهاب أنه المقتول يوم بدر حجة؛ لأنَّه قد تبيَّن غلطه في ذلك».

التمهيد (٣٦٦/١)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٩/٤١).

وقيل للخِرَباقِ ذُو الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ، هَكَذَا جَاءَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ^(١)، وَقَالَهُ عِمَرَانَ بْنُ حَصَيْنَ فِي حَدِيثِهِ، خَرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢). وَذُو الشَّمَالِيْنَ كَانَ يَعْمَلُ بِكُلَّتَا يَدَيْهِ، انْظُرْهُ فِي مَرْسَلِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ^(٣)، وَمَرْسَلِ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلْمَةَ^(٤)، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ نَوْعٌ وَاحِدٌ^(٥). وَفِي مَرْسَلِ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ نَوْعٌ آخَرَ^(٦)، وَلَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةِ نَوْعٌ ثَالِثٌ^(٧).

٤٥٣ / وبه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيعِ الْعِرَائِيْنَ بِخَرْصِهَا».

وَذَكَرَ الْأَوْسُقَ^(٨).

وَذَكَرَ الْعَلَائِيُّ عَدَةً رَوَايَاتٍ مِنْ طَرِيقِ الرَّزْهَرِيِّ فِيهَا الْخِلَافُ مَتَنًا وَإِسْنَادًا لِأَحَادِيثِ غَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «فَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ كُلُّهَا تَدْلِي إِلَى اضْطِرَابٍ عَظِيمٍ مِنَ الرَّزْهَرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَعَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْنَعْ حَفْظَهُ». نَظَمَ الْفَرَائِدَ (ص: ٦٩ - ٧٢).

وَانْظُرْ: طَرَحُ التَّشْرِيبِ (٤/٣)، وَالتَّميِيزُ لِلإِمَامِ مُسْلِمٍ (ص: ١٨٢)، وَإِنْكَارُهُ عَلَى الرَّزْهَرِيِّ مَتَنَ حَدِيثِهِ.

(١) تَقْدَمْ تَخْرِيجُهُ مِنْ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ حَدِيثِ الْبَابِ (٤٧٩/٣).

(٢) تَقْدَمْ تَخْرِيجُهُ (٤٨٢/٣).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «(خِيَثَمَةٌ)»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَمَرْسَلُهُ فِي (٢٨٨/٥)، وَذَكَرَ فِيهِ الْمَصْنَفُ سَبَبَ تَسْمِيَتِهِ بِنَدِيِ الشَّمَالِيْنَ، وَاضْطِرَابُ الرَّزْهَرِيِّ فِي حَدِيثِهِ سَنَدًا وَمَتَنًا.

(٤) سَيَّاْتِي حَدِيثَهُ (١٩٠/٥).

(٥) أَيْ أَنَّهَا فِي التَّسْلِيمِ مِنْ نَقْصَانٍ.

(٦) سَيَّاْتِي حَدِيثَهُ (١٢١/٥)، وَهُوَ فِي شَكِ الْمَصْلِيِّ كُمْ صَلَى؟

(٧) تَقْدَمْ حَدِيثُهُ (٢٥/٣)، وَهُوَ فِي مِنْ قَامَ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ التَّشَهِيدُ الْأَوَّلُ.

(٨) الْمَوْطَأُ كِتَابُ الْبَيْوَعِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي بَيعِ الْعِرَائِيْنَ (٤٨٢/٢) (رَقْمُ: ١٤).

وَأَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْبَيْوَعِ، بَابُ: بَيعُ الشَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالْذَّهَبِ

وَالْفَضْلَةِ (٤٥/٣) (رَقْمُ: ٢١٩٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ الْحَجَّاجِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ مَالِكًا

وَسَأَلْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعَ: أَحَدَثَكِ دَادِدٌ...؟ قَالَ: نَعَمْ». وَفِي الْمَسَاقَةِ بَابُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ مَرْ

أَوْ شِرْبُ فِي حَائِطٍ أَوْ نَخْلٍ (١١٥/٣) (رَقْمُ: ٢٣٨٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ قَزْعَةَ.

من رواة الموطأ من لم يذكر في هذا الحديث الخرصن، منهم ابن وهب وغيره^(١).

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحرير بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١١٧١/٣) (رقم: ١٥٤١) من طريق القعنبي وبحبي التيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في مقدار العرية (٦٦٢/٣) (رقم: ٣٣٦٤) من طريق القعنبي والترمذى في السنن كتاب: البيوع، باب: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (٥٩٥/٣) (رقم: ١٣٠١) من طريق زيد بن الحباب.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع العرايا بالرطب (٢٦٨/٧) من طريق ابن مهدي. وأحمد في المسند (٢٣٧/٢) من طريق ابن مهدي، سنته عن مالك به.

(١) أخرجه من طريق ابن وهب: ابن الجارود في المتنقى (٢٣٢/٢) (رقم: ٦٦٠). وتابعه على عدم ذكر الخرصن:

- سويد بن سعيد (ص: ٢٣٧) (رقم: ٤٩٢)، ومن طريقه أبو يعلى في المسند (٣٩/٦) (رقم: ٦٣٥٥).

- ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٦٧) (رقم: ٧٥٨).

- وعبد الله بن عبد الوهاب عند البخاري.

- والقعنبي عند أبي داود، والجوهري في مسند الموطأ (ل: ٦٠/ب).

- وزيد بن الحباب عند الترمذى.

- وعثمان بن عمر عند الطحاوي في شرح المعاني (٣٠/٤).

وتابع بحبي الليثي على ذكر الخرصن جماعة منهم:

- أبو مصعب الزهرى (٣١٨/٢) (رقم: ٢٥٠٦)، ومن طريقه البغوى في شرح السنة (٤/٤) (رقم: ٢٦٩).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١/٣٧٩، ٣٨١) (رقم: ٥٠٠٦، ٥٠٠٥) من طريقه ولم يذكر الخرصن.

- وابن القاسم (ص: ٢١١) (رقم: ١٥٦).

- وبحبي بن قرعة عند البخاري.

- وبحبي التيسابوري عند مسلم.

- وعبد الرحمن بن مهدي عند النسائي وأحمد.

- والشافعى، أخرجه من طريقه البهقى في السنن الكبرى (٣١٠/٥).

ولم يشر ابن عبد البر في التمهيد إلى هذا الاختلاف.

وقيل: قوله: «بِخَرْصِهَا» ليس من كلام النبي ﷺ^(١).
وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، قيل: اسمه قُزْمان ولم يصح^(٢)، ذكره
البخاري في أبواب الكنى ولم يسمه^(٣).

وداود بن الحُصين وثقة مالك، ويذكر أنه كان يكرهه لصحيحته عكرمة،
وعنده مات مُسْتَحْفِيًّا، وقد نُبِرَ داودُ هذا بالقدرِ ورأي الخوارج، ولم يصح
ذلك عنه^(٤).

(١) لم أقف على قائله، والله أعلم.

(٢) قُزْمان: بضم القاف، وسكون الزاي، هكذا ضبطها ابن ناصر الدين إلا أنه لم يذكر هذا الراوى
في الباب. انظر: توضيح المشتبه (١٩١/٧).

وسماه كذلك ابن عبد البر كما في التمهيد (٣٢٨/٢).

وقال في الاستغناة: ((وقيل: اسمه قرمان (كذا)، ولا يصح، وقد ذكرناه فيمن لا يُعرف له اسم)).

وقال في ذلك الفصل: ((لا يصح له اسم غير كنيته)). انظر: الاستغناة (٩١٢/٢)، (١٥٦٦/٣).

وسماه الدارقطني: وهب. تهذيب الكمال (٣٦٤/٣).

(٣) الكنى (ص: ٣٩).

وذكره ابن سعد في الطبقات (٢٣٥/٥)، وقال: ((أبو سفيان مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش)).

وذكره مسلم في الكنى والأسماء (٣٩٠/١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٨١/٩)، وابن حبان في الثقات (٥٦١/٥) ولم يذكروا له أسماء.

وقال ابن حجر: ((أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، قيل: اسمه وهب، وقيل: قُزْمان، ثقة)).
التقريب (رقم: ٨١٣٦).

(٤) انظر: التمهيد (٣١٠/٢)، أسماء شيخوخ مالك (ل: ٢٠/١).

وقال الدوري عن ابن معين: ((وداود بن حصين ثقة، وقد روى مالك عن داود بن حصين، وإنما
كره مالك له؛ لأنَّه كان يحدُث عن عكرمة وكان مالك يكره عكرمة)). التاریخ (١٩٤/٣)
(رقم: ٨٨٨).

وقال النسائي: « لا بأس به »^(١).

وخرّج عنه البخاري ومسلم، انظره في مرسى ثور^(٢).

وقال أبو حاتم: « ليس بقوى، ولو لا أنَّ مالكًا روى عنه لترك حديثه ». الجرح والتعديل (٤٠٩/٣).

وأما رميته بالقدر فحکاه ابن البرقي في الطبقات كما في أسماء شیوخ مالک (ل: ٢٠/أ). وقال الذہبی: « ثقة قدری ». الديوان (ص: ٩١).

وذكره ابن حبان في الثقات ورمي برأي الخوارج فقال: « وكان يذهب منذهب الشراة (فرقة من الخوارج) وكل من ترك حديثه على الإطلاق وهم؛ لأنَّه لم يكن بداعية إلى منذهبه، والدعاة يجب بمحاباة روایتهم على الأحوال، فمن اتّحل خلة بدعة ولم يدع إليها وكان متقدناً (وفي نسخة متقدماً وكذا في تهذيب الكمال) كان جائز الشهادة محتاجاً بروايتها، فإنْ وجب ترك حديثه وجب ترك حديث عكرمة لأنَّه كان يذهب منذهب الشراة مثله ». الثقات (٢٨٤/٦).

وقال ابن حجر: « ثقة إلا في عكرمة، رمي برأي الخوارج ». التقریب (رقم: ١٧٧٩).

(١) التمييز نقل عن أسماء شیوخ مالک (ل: ٢٠/أ)، وفيه: « ليس به بأس »، وكذا في تهذيب الكمال (٣٨١/٨).

وتكلَّمَ قوم في روايته عن عكرمة خاصة، كعلى بن المديني وأبي داود للمناكير التي وقعت في روايته عنه، وتقدَّمَ فيه قول ابن حجر، ولعل الصواب في أمره ما ذكره ابن عدي فقال: « وداود هذا له حديث صالح، وإذا روى عنه ثقة فهو صحيح الرواية، إلا أنَّ يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منهم لا منه، مثل ابن أبي حبيبة هذا، وإبراهيم بن أبي يحيى .. ». الكامل (٩٣/٣).

وانظر: الثقات الذين ضعفوا في بعض شیوخهم للشيخ د - صالح الرفاعي (ص: ١٥٤ - ١٥٩).

(٢) انظر: (٤٩٦/٤)، ونقل هناك عن الساجي في الضعفاء عن المعطي أنه قال: « كان مالك يتكلَّم في سعد بن إبراهيم سيد من سادات قريش، ويروي عن ثور بن زيد وداود بن الحصين خارجين حبيبين. وقال سحنون: إنما حالس ثور بن زيد وداود وصالح بن كيسان وجماعة سَاهِم غيلان القدري في الليل، فأنكر ذلك عليهم أهل المدينة، وأما هم فأتقياء أتقياء من كل بدعة ». لذا قال المصنف: « وقد نُبَرَ داود هذا بالقدر ورأي الخوارج ولم يصح ذلك عنه ».

١٦ - / **نُعْيِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ هَرِيْرَةَ.**

حديثان.

٤٥٤ / حديث: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ».

في الجامع، باب: وباء المدينة.

عن نعيم بن عبد الله المجمّر، عن أبي هريرة^(١).

قال مالك: «جالس نعيم أبو هريرة عشرين سنة»، ذكره الجوهري^(٢).

٤٥٥ / حديث: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مَصَلَّاهُ لَمْ تَرُلِّ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ ...». فيه: «فَإِنْ قَامَ مِنْ مَصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَتَظَرِّرُ

(١) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في وباء المدينة (٢/٦٨٠) (رقم: ١٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة (٢/٥٧٩) (رقم: ١٨٨٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الطب، باب: ما يُذكر في الطاعون (٧/٢٨) (رقم: ٥٧٣١) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الفتن، باب: لا يدخل الدجال المدينة (٨/٤٤٢) (رقم: ٧١٣٣) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها (٢/١٠٠٥) (رقم: ١٣٧٩) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: منع الدجال من المدينة (٢/٤٨٥) (رقم: ٤٢٧٣) من طريق قتيبة، وفي الطب، باب: الخروج من الأرض التي لا تلائمها (٤/٣٦٣) (رقم: ٧٥٢٦) من طريق قتيبة، وابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٣٧٥، ٢٣٧) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطبّاع، ثنا نتهم عن مالك به.

(٢) مسند الموطأ (ل: ١٢٩/ب)، ياسناده عن ابن أبي مريم عن مالك به.

وانظر: رجال الموطأ (ل: ٤٧/ب)، أسماء شيخوخ مالك (ل: ٥٣/ب)، تهذيب الكمال (٤٨٩/٢٩).

الصلوة لم يزل في صلاة حتى يصلّي ... ».

في باب: انتظار الصلاة.

عن نعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة قوله^(١).

هكذا هو في الموطأ موقوف^(٢)، ورفعه الوليد بن مسلم، وإسماعيل بن جعفر وغيرهما خارجه، عن مالك^(٣).

قال الدارقطني: « ورفعه صحيح، إلا أنَّ مالكًا وقفه في الموطأ »^(٤).

وتقدم معناه للأرجح عن أبي هريرة مرفوعاً في حديثين^(٥)، والفصل

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: انتظار الصلاة والمشي إليها (١٤٨/١) (رقم: ٥٤).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهرى (٢٠٧/١) (رقم: ٥٣٠)، وسويبد بن سعيد (ص: ١٨٦) (رقم: ٣٥٥) -

تلخيص القابسي -، ويحيى بن بکير (ل: ٣٦/ب - نسخة السليمانية)، والقuniي (ص: ١٠٧) .

- وأخرجه ابن المظفر البزار في غرائب حديث مالك (ص: ١٥٢) (رقم: ٩١) من طريق أبي طاهر، عن ابن وهب.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨/١٦) من طريق الوليد، وإسماعيل بن جعفر.

وابعهما:

- عثمان بن عمر بن لقيط البصري، عند البزار في مسنده (ل: ١٧٠/ب - نسخة الأزهرية -)، وابن المظفر البزار في غرائب مالك (ص: ١٥١) (رقم: ٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠٦/١٦).

- وابن وهب - من رواية إبراهيم بن منذر عنه -، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٦/١٦).

- محمد بن الحسن الشيباني (ص: ١٠٦) (رقم: ٢٩٥)، وأخرجه من طريقه ابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ص: ١٧٩)، ثم قال: « تابعه إسماعيل بن جعفر، وروح بن عبادة، وعثمان بن عمر، والوليد بن مسلم، ويحيى بن مالك بن أنس، كلهم عن مالك كذلك مرفوعاً بعنوه ». .

(٤) العلل (١٦٣/١١).


قلت: والموقوف له حكم الرفع، ومثله لا يُقال بالرأي، والله أعلم.

(٥) تقدم حديثه (٣٦٨/٣ ، ٣٦٩).

الثاني خاصّة لأبي سلمة عن أبي هريرة^(١).

• حدبـثـ: التـأـمـيـنـ.

ليس عند يحيى بن يحيى مـنـ هـذـاـ الطـرـيـقـ، وـهـوـ مـذـكـورـ فيـ حـدـبـثـ
سـمـيـ، عنـ أـبـيـ صـالـحـ^(٢).



(١) تقدـمـ حـدـبـثـ (٣١٢/٣).

(٢) تقدـمـ حـدـبـثـ (٤٤٢/٣).

استدراك:

من أحاديث مالك، عن نعيم بن عبد الله الجمر، عن أبي هريرة موقوفاً عليه قوله حكم الرفع:
ما رواه مالك في الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (١/٥٧) (رقم: ٣٣) عن نعيم بن عبد الله المدني الجمر: أنه سمع أبا هريرة يقول: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة، وإنه يكتب له بإحدى خطويه حسنة، ويُمحى عنه بالأخرى سبعة، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يُسنّ، فإنَّ أعظمكم أجرًا أبعدكم داراً، قالوا: لِمَ يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطى».

قال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ، لم يتجاوز به أبا هريرة، ولم يختلف على مالك في ذلك، ومعناه يتصل ويستند إلى النبي ﷺ من طرق صحاح من غير حديث نعيم عن أبي هريرة، من حديث أبي سعيد الخدري وغيره، عن النبي ﷺ، والأسانيد صحاح كلها، ومثله أيضاً لا يقال بالرأي». التمهيد (١٦/٢٠).

١٧ - سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

حديثان.

٤٥٦ / حديث: « لَا يَحِلُّ لِامْرأَةٍ تَوْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةً يَوْمٍ وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

في الجامع، باب: الوحدة في السفر.

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة^(١) .

هكذا هو في الموطأ لسعيدٍ عن أبي هريرةٍ مِنْ غَيْرِ وَاسْطَةٍ^(٢) ، ورواه
بِشْرٌ بْنُ عُمَرَ / الزهراني وطائفةً، عن مالك، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٣) .

(١) الموطأ كتاب: الاستاذان، باب: ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (٢/٧٤٦).
وآخرجه أبو داود في السنن كتاب: المنسك، بباب: في المرأة تحجج بغير حرم (٢/٣٤٧).
(رقم: ١٧٢٤) من طريق القعبي، وعبد الله بن محمد النفيلي.

وأحمد في المسند (٢/٢٣٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهرى (٢/١٥٨) (رقم: ٢٠٦١)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٩١) (رقم: ١٤٣٦)،
وابن القاسم (ص: ٤٢٦) (رقم: ٤١٥) - تلخيص القابسي -، وابن بكير (ل: ٢٦٥) / ب - نسخة
الظاهرية -.

(٣) آخرجه أبو داود في السنن (٢/٣٤٧) (رقم: ١٧٢٤)، والترمذى في السنن كتاب: الرضاعه،
باب: ما جاء في كراهة أن ت safir المرأة وحدها (٣/٤٧٣) (رقم: ٤٧٣)، وابن حزيمة في
صححه (٤/١٣٤) (رقم: ٢٥٢٣)، وابن حجر في تغليق التعليق (٢/٤٢٠)، كلهم من طريق
بشر بن عمر عن مالك به. وبشر ثقة.
وقال الترمذى: « حسن صحيح ». =

وَخُرُّجٌ فِي الصَّحِّيفِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ كَمَا فِي الْمَوْطَأِ^(١).

وقال ابن حزم: « لم يقل - علمي - أحد من أصحاب مالك في هذا الخبر: عن أبيه، خلا بشر بن عمر، وهذا الخبر في الموطأ عن سعيد عن أبي هريرة ». .

قلت: بل تابع بشراً على إسناده جماعةً كما قال المصنف، منهم:

- يحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع حرم في الحج وغيره (٩٧٧/٢) (رقم: ١٣٣٩).

- واسحاق بن محمد الفروي عند الدارقطني في غرائب مالك كما في تعليق التعليق (٤٢٠/٢)، وذكره في العلل (٣٣٢/١٠)، ووقع فيه: الفزاري، بدل الفروي! وهو خطأ، والفروي بفتح الفاء وسكون الراء المهملة، وهو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة، والنسبة إلى جدته الأعلى كما في الأنساب (٣٧٤/٤).

- والوليد بن مسلم عند الإسماعيلي كما في الفتح (٦٦٢/٢).

- عبد الله بن نافع الصناغ، ذكره الدارقطني في العلل (٣٣٢/١٠).

(١) هنا في بعض النسخ من صحيح مسلم، وفي بعضها عن أبيه عن أبي هريرة وكذا هي في المطبوعة التي بين أيدينا، كما تقدّم.

قال القاضي عياض: قال الجياني: « كذا وقع هنا لرواية مسلم، والصحيح عنه إسقاط أبيه، كذا ذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم ». مشارق الأنوار (٣٤٨/٢).

وقال النووي: « هكذا وقع هذا الحديث في نسخ بلاذنا عن سعيد عن أبيه، قال القاضي عياض: وكذا وقع في النسخ عن الجلودي وأبي العلاء والكسائي، وكذا رواه مسلم في الإسناد السابق قبل هذا عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه، وكذا رواه البخاري ومسلم من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد، عن أبيه، واستدرك الدارقطني عليهم إخراجه هنا عن ابن أبي ذئب، وعلى مسلم إخراجه إيه عن الليث عن سعيد عن أبيه، وقال: الصواب عن سعيد، عن أبي هريرة، من غير ذكر أبيه، واحتج بأن مالكا وبهوي بن أبي كثير وسهيللا قالوا: عن سعيد عن أبي هريرة، ولم يذكروا عن أبيه، قال: والصحيح عن مسلم في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه، وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي، وكذا رواه معظم رواة الموطأ عن مالك، قال الدارقطني: رواه الزهراني والقروي (كذا) عن مالك فقالا: عن سعيد عن أبيه، هذا كلام القاضي. قلت: وذكر خلف الواسطي في الأطراف أن مسلماً رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وكذا رواه أبو داود في كتاب: الحج من سننه، والتزمدي في النكاح عن الحسن بن علي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد

ومن غير طريق مالك، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة^(١).
وسعيد سمع من أبي هريرة، وروى أيضاً عن أبيه، عنه^(٢)، واسم أبيه كيسان، وحديثه مذكور في الموقوف^(٣).

واختلفت الآثار في مسافة السفر المشترط فيه وجود ذي الحرام وفي ذكر الزوج معه^(٤).

عن أبيه عن أبي هريرة، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، فرواه أبو داود في الحج أيضاً عن القعنبي والعلاء عن مالك [و] عن يوسف بن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن أبي هريرة، فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه، فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة، ثم سمعه من أبي هريرة نفسه، فرواه تارة كذا وتارة كذا، وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف، والله أعلم ». اهـ شرح صحيح مسلم (١٠٧/٩ - ١٠٩). وغالب كلام القاضي المتقدم حكاه المازري عن بعضهم ولم ينسبة. انظر: المعلم بفوائد مسلم (١١١/٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ (٣٣٢/٢) (رقم: ١٠٨٨)، ومسلم في صحيحه (٩٧٧/٢) (رقم: ١٢٣٩) من طريق ابن أبي ذئب، واللith ابن سعد (عند مسلم خاصة)، كلاهما عن سعيد المقري عن أبيه عن أبي هريرة.

(٢) قال ابن حبان: «سمع هذا الخبر سعيد المقري عن أبي هريرة، سمعه من أبيه عن أبي هريرة، فالطريقان جميعاً محفوظان». الصحيح (٤٣٨/٦).

قلت: وعليه فحدث مالك من الطريقين صحيح، فعل مالكاً سمعه بالإسنادين، فحدث به على الوجهين، والله أعلم. وانظر: العلل (٣٣٩ - ٣٣٢/١٠)، التبع (ص: ١٨١)، الفتح (٦٦٢/٢).

(٣) سألني حدثه (ص: ١١٦).

(٤) حدد قوم المسافة بثلاثة أيام، وقال بعضهم بيوم وليلة.

واشترط الإمام أحمد وجود الحرام، ولم يشرطه مالك والشافعي، وقالوا: لا بأس بخروجها مع جماعة من النساء على قول مالك، ومع امرأة حرمة مسلمة على قول الشافعي.
وذكر ابن سيرين أنها تخرج مع رجل من المسلمين، وقال الأوزاعي وغيره: مع جماعة من المسلمين تأخذ سلماً تصعد به وتنزل ولا يقربها رجل، إلى غير ذلك من التفاصيل.

واختلفوا أيضاً في الحرام، هل يدخل فيه العبد، والأخ من الرضاع، وهل الكفار محروم لابنته إذا أسلمت.
انظر: التمهيد (٥٢/٢١ - ٥٥)، المتنقي (٣٠٤/٧)، الحلى (١٩/٥)، شرح صحيح مسلم (٩٢ - ٩٠/٤)، المغني (٣٠/٥ - ٣٤)، الفتح (٦٦٢ - ٦٥٩/٢).

٤٥٧ / حديث: «غسل يوم الجمعة واجب على كل مُحتلِّم كفالة الجنابة».

في الصلاة.

عن سعيد المقربي، عن أبي هريرة قوله^(١).

هكذا هو في الموطأ من قول أبي هريرة لم يذكر فيه النبي ﷺ ، وقد رُوي خارج الموطأ عن معن، عن مالك، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ .

(١) الموطأ كتاب الجمعة، باب العمل في غسل الجمعة (١٠٥/١) (رقم: ٢).

(٢) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهرى (١٦٨/١) (رقم: ٤٣٣)، وسويد بن سعيد (ص: ١٥٨) (رقم: ٢٨٤)، ومحمد ابن الحسن (ص: ٤٦) (رقم: ٤٠)، وابن بكر (ل: ٢٨/١) - السليمانية، والقعني (ل: ٣١) - الأزهري.

وأخرجه ابن المظفر البزار في غرائب مالك (ص: ١٤٥) (رقم: ٨٤) من طريق ابن القاسم.

(٣) لم أقف عليه مسندًا من رواية معن، وذكره أبو نعيم في الحلية (٣٤٩/٦) فقال: «تفرد به معن، عن سعيد المقربي، عن أبي هريرة».

وأشار الدارقطني في العلل (٣٨٥/١٠) إلى رواية معن لكن موقوفاً على أبي هريرة، وذكر أنَّ أبا خالد يزيد بن سعيد الأصبهاني الإسكندراني رواه عن مالك عن سعيد المقربي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به مرفوعاً.

ورواية يزيد بن سعيد هذا أخرجها محمد ابن المظفر البزار في غرائب مالك (ص: ١٤٣) (رقم: ٨٢)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٧٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١١/١١)، وعمر بن الحاجب في عوالي مالك (ل: ١٣٥/ب) لكن بلفظ: «يا معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيدا فاغتنموا وعليكم بالسوالك».

وقال الخطيب فيما نقله ابن الحاجب: «لم يرفعه عن مالك غير الصباحي (كذا)، ولا أعلم روى عن مالك غير هذا».

قتلت: واضطرب يزيد في إسناد هذا الحديث فمرة يرويه عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، ومرة لا يذكر أبا سعيد، وروايته عند ابن عبد البر في التمهيد (٢١١/١١)، وأخرجه أيضا

قال الدارقطني: «والصحيحُ عن مالك قولُ أصحابِ الموطأ موقوفاً»^(١).

هكذا سمَّاه أبو الحسن موقوفاً، وقد يُلْحَقُ بالمرفوع على المعنى؛ إذ لا موجبَ إِلَّا لله جلَّ وعزَّ، والرسول ﷺ هو المبلغُ عن الله تعالى، فإذا قالَ الصحابيُّ في الشيءِ: «هو واجب»، فكأنَّه أخْبَرَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَمُ بِإِيمانِه، لَا سيِّما وقد أكَّدَ أبو هريرة ذلك بقوله: «كغسل الجنابة»، وهذا أكَّدُ من قوْلِه في الشيءِ هو السُّنةُ، وقد أَلْحَقَ ما قالوا فيه: إِنَّه سُنَّةٌ بالمرفوعِ، وتكرَّرَ القولُ في هذا المعنى^(٢).

وقوله: «كغسل الجنابة» إنْ لم يثُبُّ من جهةِ النقلِ، احتمِلْ أن يكون رأياً، والله أعلم^(٣).

في (ص: ٢١٠) من طريق الحسن بن أحمد عن يزيد عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به.

وهذا كله يدل على اضطراب يزيد الإسكندراني في إسناد هذا الحديث. فإن كان ما ذكره الدارقطني صحيحاً فهو نوع آخر من اضطراب يزيد الإسكندراني هذا في متنه. تنبية: حديث ((يا معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيدا ...)) فهو في الموطأ من روایة عبيد بن السباق مرسلاً، وسيأتي ذكره في مرسله (٣٤٥/٥).

(١) العلل (١٠). ٣٨٥/١٠.

قلت: ويدل عليه ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٨/٣) (رقم: ٥٣٠٥)، ومن طريقه محمد ابن المظفر البزار في غرائب مالك (ص: ١٤٥) (رقم: ٨٣) عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: سمعت أبا هريرة يقول: «الغسل يوم الجمعة واجب». فقال رجل: عن النبي ﷺ قال: لا تلقني، أتحب أن أكذب! ثم قام». لفظ ابن المظفر.

(٢) انظر: (١٩٨، ٤٧/٣).

(٣) وسبق أن الصحيح عن مالك موقوف، وله حكم الرفع، إلا قوله كغسل الجنابة فللاجتهاد فيه مجال كما قال المصنف.

وتقديم لأبي سعيد الخدري مرفوعاً بهذا اللفظ من غير تشبيه^(١).
وانظر معناه لعمر^(٢)، وابنه من طريق نافع^(٣)، وفي مرسلي ابن السبّاق^(٤).



ويحتمل أن لا يراد به الوجوب، قال أبو الوليد الوقشي: ((اعلم أنَّ تشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي المائلة له من جميع الجهات، ولو اقضى ذلك لكان هو هو، ولم يكن غيره، فقولنا: زيد كالأسد، إنما يراد في الحراء والشجاعة، وأيضاً فقد قال أبو هريرة للمرأة التي تطهّت للمسجد: والله لا يقبل منك حتى ترجعي فتعتسلـي كغسلك من الجناة)). التعليق على الموطأ (ل: ٢٧/٤).

(١) تقدم حديثه (٣/٢٣١).

(٢) تقدم حديثه (٢/٢٨٣).

(٣) تقدم حديثه (٢/٣٧٣).

(٤) س يأتي حديثه (٥/٣٤٨).

١٨ - ٣٠ / سائر الرواية المقلّين، عن أبي هريرة.

وهم ثلاثة عشر رجلاً، لم ثلاثة عشر حديثاً.

٤٥٨ / حديث: «من توضأ فليستتر، ومن استجمّر فليوترب».

في الموضوع.

عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخوارناني، عن أبي هريرة^(١).

في هذا الحديث خلف، وهذا هو الصواب^(٢).

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: العمل في الموضوع (١/٤٨) (رقم: ٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستئثار والاستجمار (١/٢١٢) (رقم: ٢٣٧) من طريق مجىء النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الأمر بالاستئثار (٦٦/١) من طريق قتيبة، وابن مهدي.

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الاستنشاق والاستئثار (١/٤٣) (رقم: ٤٠٤) من طريق زيد بن الحباب ودارود بن عبد الله الجعفري.

وأحمد في المسند (٢/٢٣٦، ٢٣٧، ٣٧٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق، سئلهم عن مالك به.

(٢) خالف أصحاب مالك في إسناد هذا الحديث كامل بن طلحة الجحدري، فرواه عن مالك عن

الزهري عن أبي إدريس الخوارناني عن أبي ثعلبة الخشنبي به، أخرجه من طريقه أبو أحمد الحكم في عوالي

مالك (ص: ١٠٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/١٣٩) عن أبي القاسم البغوي عن كامل به.

وكامل بن طلحة قال عنه الحافظ ابن حجر: «لا بأس به». التقريب (رقم: ٣٥٦).

فمثله إذا خالف الثقات من أصحاب مالك ترد روايته.

قال أبو القاسم البغوي: «هكذا حدثنا بهذا الحديث كامل عن أبي ثعلبة، وغلط فيه، إنما هو عن أبي هريرة».

وقال الدارقطني: «خالفهم (أي أصحاب مالك) كامل بن طلحة، رواه عن مالك عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الخشنبي، ووهم فيه على مالك». العلل (٨/٢٩٦).

وانظر رواية الأعرج عن أبي هريرة^(١)، ومرسل عروة^(٢).



وقال ابن عساكر بعد إيراد كلام البغوي: «(وهذا كما قال البغوي، وقد رواه عن مالك على الصواب: عبد الله بن وهب، وبشر بن عمر، وعثمان بن عمر بن فارس، وروح بن عبادة، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ومطرف بن عبد الله اليساري، ويحيى بن سليمان ابن نصلة الخزاعي، ويحيى بن يحيى التيسابوري، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الرهري، وهشام ابن عمارة السلمي الدمشقي، وعبد العزيز بن يحيى المديني، وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي، وجميع رواة الموطأ عن مالك)».

ثم سرد روایات کثیر من أصحاب مالک بأسانیده إلیهم. انظر: تاريخ دمشق (٢٦/١٣٩) - (١٤٥).

(١) تقدم حديثه (٣٥٠/٣).

(٢) سیأتي حديثه (١٠١/٥).

٤٥٩ / حديث: إِنَّا نرْكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ...

فيه: «أَفَتَتَوْضَأُ مِنْ مَاءَ الْبَحْرِ»، وقوله: «هُوَ الطَّهُورُ مَاوِهُ الْحِلُّ مِيَسْتَهُ» .
في باب: الطهور لل موضوع.

عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل بيبي الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بنى [عبد]^(١) الدار أخبره: أنه سمع أبا هريرة يقول: « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال ... »^(٢).
واحتاج به مرسلًا في الصيد^(٣).

(١) سقطت من الأصل، وهي ثابتة في الموطأ وغيره، وكما سيأتي.

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: الطهور لل موضوع (١/٥٠) (رقم: ١٢).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء. ماء البحر (١/٦٤) (رقم: ٨٣) من طريق القuniي.

والترمذى في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١/١٠٠) (رقم: ٦٩) من طريق قتيبة ومن.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ماء البحر (١/٥٠) من طريق قتيبة، وفي الصيد، باب: ميّة البحر (٧/٢٠٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء. ماء البحر (١/١٣٦) (رقم: ٣٨٦)، وفي الصيد، باب: الطافى من صيد البحر (٢/١٠٨١) (رقم: ٣٢٤٦) من طريق هشام بن عمار.

وأحمد في المسند (٢/٣٦١، ٣٩٢، ٣٦١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وأبي سلمة الخزاعي.
والدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من ماء البحر (١/٢٠١) (رقم: ٧٢٩)، وفي

الصيد، باب: صيد البحر (٢/١٢٦) (رقم: ٢٠١١) من طريق محمد بن المبارك، سبعتهم عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: الصيد، باب: ما جاء في صيد البحر (٢/٣٩٥)، وفيه قال مالك: «لا يأس بأكل
الحيتان يصيدها الحوسى؛ لأن رسول الله ﷺ قال، - وذكره -، قال مالك: وإذا أكل ذلك ميتا
فلا يضره من صاده».

قال الشيخ: المغيرة بن أبي بردة هذا كان مع موسى بن نصير^(١) بالغرب في مغازيه. ويقال: إنَّ مالِكًا تفرد بقوله فيه: «إنه من بني عبد الدار»، ذكر هذا محمد بن مفرج^(٢) وغيره^(٣).

(١) موسى بن نصير أبو عبد الرحمن التخمي، الأمير الكبير أمير إفريقية والغرب، وصاحب فتح الأندلس. خرج مع سليمان بن عبد الملك حاجاً وتوفي سنة (٧٩٦هـ).

انظر أخباره في: تاريخ العلماء بالأندلس (١٤٤/٢)، جذوة المقتبس (ص: ٣١٧)، تاريخ دمشق (٢١١/٦١)، السير (٤٩٦/٤).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرج مولى الإمام عبد الرحمن بن الحكم، القاضي أبو عبد الله القرطبي، ولد أول سنة (٣١٥هـ)، وتوفي سنة (٣٨٠هـ)، وله رحلة إلى المشرق. قال ابن الفرضي: «كان حافظاً للحديث، عالماً به، بصيراً بالرجال، صحيح النقل، جيد الكتاب على كثرة ما جمع».

وقال أبو عبد الله الحميدي: «محمد حافظ جليل... وحدث بالأندلس، وصنف كتاباً في فقه الحديث، وفي فقه التابعين، منها فقه الحسن البصري في سبع مجلدات، وفقه الزهراني في أحزاء كثيرة، وجمع مسند حديث قاسم بن أصبغ للحكم المستنصر».

انظر: تاريخ العلماء بالأندلس (٩٣/٢)، جذوة المقتبس (ص: ٣٨)، السير (٣٩٠/١٦)، نفح الطيب (٢١٨/٢).

(٣) لم أقف على قول ابن مفرج.

وقال ابن يونس: «المغيرة بن أبي بردة الكتاني، حليف لبني عبد الدار، ولها غزو البحر لسليمان بن عبد الملك سنة ثمان وتسعين، والطالعة من مصر لعمر بن عبد العزيز سنة مائة».

وقال أيضاً: «حدثني زياد بن يونس بن موسى القطان عن محمد بن سحنون أنَّ ولد المغيرة بن أبي بردة ي Afrيقية اليوم». تهذيب الكمال (٣٥٣/٢٨)، وانظر: التمهيد (٢١٨/١٦).

وقال ابن الدباغ: «حليف بني عبد الدار، وقيل: إنه من بني عبد الدار حليف كنانة، كان من أهل الفضل والدين... ولما قُتل يزيد بن أبي مسلم أمير إفريقية اجتمع أهل الفضل والدين على أن يولوا المغيرة لما علموا من فضله ودينه وحرمه فأبى ذلك». معلم الإيمان في معرفة أهل القبوران (١٩٦، ١٩٧).

ونقل ابن حجر في التهذيب (٢٣٠/١٠) عن علي بن المديني أنَّه قال: «رجل من بني عبد الدار».

وكذا قال ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص: ٢١٤).

وطَرَحَ ابْنُ وَضَاحَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِهِ^(١).

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ يُقَالُ لَهُ: الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ / بْنُ أَبِي بُرْدَةَ: «أَنَّ نَاسًاً مِّنْ بَنِي مُدْلِجٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ...»، وَسَاقَهُ مَرْسَلًا^(٢).

وَحَكَى الْبَخَارِيُّ فِي حِرْفِ الْعَيْنِ مِنْ تَارِيخِهِ أَنَّ الْلَّيْثَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغِيرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِّنْ بَنِي مُدْلِجٍ قَالَ: سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ الْحَلُّ مِيتَهُ»^(٣).

وَذَكَرَ الدَّارِقطَنِيُّ فِي الْعُلُلِ الْخَلَافَ فِيهِ وَقَالَ: «أَشَبَّهُهَا بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ عَنْ صَفْوَانَ»^(٤).

وَذَكَرَ التَّرمِذِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ الْبَخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «هُوَ صَحِيحٌ». قَالَ: قَلْتُ: هُشَيْمٌ يَقُولُ فِيهِ الْمَغِيرَةُ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ، – يَعْنِي بِالْزَّايِ وَفَتْحِ الْبَاءِ – فَقَالَ: وَهِمَ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ الْمَغِيرَةُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ – بِالدَّالِ وَضَمِّ الْبَاءِ –، قَالَ:

(١) وَأَثَبَهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ كَمَا فِي رَوَايَتِهِ. انْظُرْ: نَسْخَتِ الْمُحْمَدِيَّةِ (أ) (ل: ٥/أ)، و(ب) (ل: ٥/أ).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ (٦/١٩).

وَأَخْرَجَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الطَّهُورِ (ص: ٢٩٦) (رَقْم: ٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٥/٢٠٥).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الطَّهُورِ (ص: ٢٩٦) (رَقْم: ٢٣٤)، وَالحاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (١/٤٣) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ بَنِي مُدْلِجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، حَتَّى قَالَ ابْنُ حَمْرَةَ: «وَالاضْطِرَابُ مِنْهُ». التَّلْخِيصُ الْجَبِيرُ (١/٢٢)، وَانْظُرْ: الْعُلُلَ (٩/١١ - ١٣).

(٤) انْظُرْ: الْعُلُلَ (٩/٧ - ١٣).

وهو شيم ربما وهم في الإسناد وهو في المقطّعات أحفظه^(١).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وقد رُوي هذا الحديث عن أبي هريرة من غير هذا الوجه، وروي عن حابر وعبد الله بن عمر، وغيرهما^(٢).

(١) العلل الكبير (١٣٥/١).

وقد اتفق ابن عبد البر على البخاري تصحيحة لهذا الحديث، وضعفه بعضهم وذكر له أربع علل:

- ١- الجهالة في سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة.
- ٢- الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة.
- ٣- الإرسال.
- ٤- الاضطراب.

ورد الأئمة هذه العلل، وبينوا وجه صواب قول البخاري، وصحح الحديث كثير من أهل العلم كالترمذى، وابن حبان، وابن خزيمة، وابن السكن، والبيهقي، والطحاوى، وابن منه، وابن المنذر، والخطابي، والنبوى، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، والزيلعى، وابن حجر، في قوم يطول ذكرهم. انظر: المجموع للنووى (٨٢/١)، البدر المنير (٢٢ - ١٩)، نصب الراية (٩٥/١ - ٩٩)، التلخيص الحبیر (٢١/١)، نيل الأوطار (٢٧ - ٢٤/١)، إرواء الغليل (٤٢/١)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم: ٤٨٠).

(٢) حديث أبي هريرة روي من غير وجه كما قال المصنف، منها:

١ - ما أخرجه الدارقطني في السنن (٣٧/١)، والحاكم في المستدرك (١٤٢/١) من طريق عبد الله ابن محمد بن ربيعة القدامى، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

وستنه واه، القدامى متوك، وتقدم.

٢ - ما أخرجه الدارقطني في السنن (٣٦/١)، والحاكم في المستدرك (١٤٢/١) من طريق محمد بن غزوان، عن الأوزاعى، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وهذا واه أيضاً، محمد بن غزوان الدمشقى قال عنه أبو زرعة: ((منكر الحديث)).

وقال ابن حبان: ((شيخ من أهل الشام، يقلب الأخبار ويُسند الموقف، لا يحمل الاحتجاج به)).

وقال أيضاً: ((Hadith أبى هريرة صحيح، ولكن ليس من Hadith أبى سلمة، ولا يحيى بن أبى

كثير ». انظر: الجرح والتعديل (٥٤/٨)، والمحروجين (٢٩٩/٢).

- وأشار ابن منده إلى وجه آخر فقال: « وقد روى هذا الحديث ... الأعرج عن أبي هريرة، ولا يثبت ». البدر المير (٢٠/٢).

وحدثت جابر بن عبد الله:

آخرجه ابن ماجه في السنن (١٣٧/١) (رقم: ٣٨٨)، وأبو الحسن بن سلمة في زياداته عليه، وأحمد في المسند (٣٧٣/٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٥) (رقم: ١٢٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٠) (رقم: ١١٢)، والدارقطني في السنن (١/٣٤) (رقم: ٣) من طريق أبي القاسم ابن أبي الزناد عن إسحاق بن حازم عن عبد الله بن موسى عن جابر به.

وسنده حسن، رجاله ثقات إلا إسحاق بن حازم المدني، وهو صدوق تُكلِّم فيه للقدر، كما في التقريب (رقم: ٣٤٨).

وأبو القاسم بن أبي الزناد المدني لا بأس به. التقريب (رقم: ٨٣١٠).

وقد خولف أبو القاسم في إسناده:

آخرجه الدارقطني في السنن (١/٣٤) (رقم: ٤) من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت عن إسحاق بن حازم عن وهب بن كيسان عن جابر عن أبي بكر الصديق، فأنسد الحديث إلى أبي بكر وجعله عن وهب عن جابر.

لكن عبد العزيز هذا وهو ابن عمران قال عنه الحافظ ابن حجر: « متوك احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه ». التقريب (رقم: ٤١٤).

وضعف روایته الدارقطني فقال: « وخالفه عبد العزيز بن عمران وليس بالقوى ».

وقال ابن سيد الناس: « لا يصلح أن يكون معللاً لرواية ابن أبي الزناد عن إسحاق، لتوثيق ابن أبي الزناد وضعف عبد العزيز بن عمران بن أبي ثابت عندهم، ورواية الضعيف لا تُعلِّم رواية الثقة ». البدر المير (٢٢/٢).

وحدثت جابر طريق آخر:

آخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٣/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٣/٢) (رقم: ١٧٥٩)،

والدارقطني في السنن (١/٣٤) (رقم: ٣) من طريق ابن حريج عن أبي الزبير عن جابر.

قال ابن الملقن: « وهذا سند على شرط الصحيح، إلا أنه يُخشى أن يكون ابن حريج لم يسمع

وانظر مرسلاً عبد الله بن المغيرة في المراسل^(١).

من أبي الزبير فإنه مدلس، وأبو الزبير مدلس أيضاً وقد عننا في هذا الحديث ». البدر المنير (٢٣/٢).

وقال ابن حجر: « وإن ساده حسن، ليس فيه إلا ما يُخشى من التدليس ». التلخيص الحبير (٢٣/١).

قلت: وقد توبع ابن جريج، تابعه المبارك بن فضالة، أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (١٤٣/١) (رقم: ١).

ومبارك قال عنه الحافظ: « صدوق يدلس ويسوّي ». التقريب (رقم: ٦٤٦).

وقد عنون في هذا الحديث، وكذا أبو الزبير مدلس.

وحديث حابر بهذه الطرق صحيح، والله أعلم.

- حديث ابن عمر:

أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٢٦٧) من طريق إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن ابن عمر بنحوه.

وهذا سند واه، إبراهيم بن يزيد الخوزي - بضم الخاء المعجمة وبالزاي - قال عنه الحافظ: « متوك الحديث »). التقريب (رقم: ٢٧٢).

وعبد الرحمن بن أبي هريرة ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٨٢).

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر، أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في البدر المنير (٢/٣٣) عن مالك عن نافع عن ابن عمر، ثم قال: « وهو باطل بهذا الإسناد مقلوب، وهو في الموطأ عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة »).

وللحديث طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس وعلي وغيرهم.

انظر تخريجها في: البدر المنير (٢/٢٤ - ٣٧)، نصب الرأية (١/٩٥ - ٩٩)، التلخيص الحبير (١/٢٣، ٢٤).

وبعض أسانيد الحديث واهية وبعضاً منها ضعيف، ويجموعها يرتفع الحديث إلى الصحة، بل لا شك في صحته، ونقل الماوردي في الحاوي (١/٣٧) عن الشافعي أنه قال: « هذا الحديث نصف علم الطهارة »).

(١) سيأتي مرسله (٥/٢٣).

٤٦٠ / حديث: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرأْ فِيهَا بِأَمْ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ...». فيه: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَّمَتِ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي بِنِصْفَيْنِ»، وقولُ أَبِي هَرِيرَةَ لِلْمُصْلِي وَرَاءِ الْإِمَامِ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكِ».

في باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه.

عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة^(١).

هكذا هو في الموطأ بهذا الإسناد^(٢)، ورواه أبو سَبْرَةُ عبدُ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة (٩٢/١) (رقم: ٣٩). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: قراءة الفاتحة في كل ركعة .. (٢٩٦/١) (رقم: ٣٩٥) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٥١٢/١) (رقم: ٨٢١) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبير كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة الكتاب (١١/٥) (رقم: ٨٠١٢) من طريق قتيبة، وزاد في تحفة الأشراف (٤٥٤/١٠) عبد الله بن المبارك وابن القاسم. وأحمد في المسند (٤٦٠/٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي (وسقط من المطبوع ذكر أحمد)، وإسحاق الطباع، سنتهما عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهراني (٩٤/١) (رقم: ٢٤٥)، والقعنبي (ص: ١٣٧)، ومحمد بن الحسن (ص: ٦٠) (رقم: ١١٤)، ويحيى بن بکير (ل: ١٦/١ - نسخة السليمانية). وتابع مالکا على هذا الإسناد:

- ابن حريج عند مسلم في صحيحه (٢٩٧/١) (رقم: ٣٩٥).

- والوليد بن كثیر عند ابن حزير الطبری في تفسیره (١١٧/١) (رقم: ٢٢٣)، والبیهقی في السنن الکری (١٦٦/٢)، وفي القراءة خلف الإمام (ص: ٢١).

- ومحمد بن إسحاق عند أحمد في المسند (٢٨٦/٢)، والبخاری في القراءة خلف الإمام (ص: ٤٢)، وابن حزیر الطبری في تفسیره (١١٧/١) (رقم: ٢٢٣)، والبیهقی في القراءة خلف الإمام (ص: ٢٣).

- وورقاء البیهقی عند الطیالبی في المسند (ص: ٣٣٤)، والبیهقی في القراءة خلف الإمام (ص: ٢٣).

- ومحمد بن عجلان، عند البیهقی في القراءة خلف الإمام (ص: ٢٣، ٢٢).

١١٣١ / محمد / المديني، عن مطرّف، عن مالك، عن الزهري، عن أبي السائب، عن أبي هريرة^(١).

و كذلك قال فيه عُقيل، عن الزهري، عن أبي السائب^(٢).

ورواه ابن عيسى وشعبة وجماعة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٣).

(١) لم أقف عليه، وذكره الدارقطني في العلل (٢١/٩)، ونقل ابن عبد البر عنه أنه قال: « وهو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب، لم يروه غير مطرف، وتفرد به عنه أبو سيرة بن عبد الله المدّني، وهو صحيح من حديث الزهري، حدث به عنه عُقيل ». التمهيد (١٨٦/٢٠). قلت: والخطأ فيه من أبي سيرة، وهو عبد الرحمن بن محمد أبو سيرة المدّني. قال أبو أحمد الحاكم: « له مناكير ». الميزان (٣٠١/٣).

وقال الذّهبي: « ر بما يخالف في حديثه ». المتن في سرد الكني (١/٢٥٩).

وقال الدارقطني في غرائب مالك: « يروي عن مطرّف عن مالك أحاديث عدّ يخطئ فيها عليه ». وقال أيضاً: « أبو سيرة كثير الوهم ». اللسان (٥٠/٧).

ومطرّف بن عبد الله المدّني لا يتحمل مثل هذه الأخطاء، وقال عنه الحافظ: « ثقة، لم يصب ابن عدي في تضعيقه ». التقريب (رقم: ٦٧٠).

ثم وجدت أنَّ مطرباً رواه كرواية الجماعة، أخرجه أبو عوانة في صحيحه (٢/١٢٦) من طريق محمد بن يحيى النهلي عن مطرّف عن مالك عن العلاء عن أبي السائب به.

وهذا يؤيد أنَّ الوهم والخطأ من أبي سيرة لا من مطرّف، والله أعلم بالصواب.

(٢) أخرجه البهقي في القراءة خلف الإمام (ص: ٣٣، ٣٢)، وتقدّم أنَّ الدارقطني صحيحه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٩٦) (رقم: ٣٩٥) من طريق ابن عيسى.

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٤٧٨، ٤٥٧)، وابن حزيمة في صحيحه (١/٢٤٨) (رقم: ٤٩٠)، وأبو عوانة في صحيحه (٢/١٢٧)، والبخاري في جزء القراءة (ص: ٨٨)، وأبو يعلى في المسند

(٦/٦) (رقم: ٦٤٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢١٦)، وفي شرح المشكّل (٣/١٢٢) (رقم: ١٠٩٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/٩٦) (رقم: ١٧٩٤)، وابن المنذر في

الأوسط (٣/٩٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص: ٢٤) كلهم من طريق شعبة.

وتبعهما جماعة منهم:

- ١- عبد العزيز الدراوردي: أخرجه من طريقه الترمذى في السنن كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الفاتحة (١٨٤/٥) (رقم: ٢٩٥٣)، والحميدى في المسند (٤٣٠/٢) (رقم: ٩٧٤)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (ص: ٤٤)، وأبو عوانة في صحيحه (١٢٨/٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩٦/٥) (رقم: ١٧٩٥) والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص: ٢٨).
- ٢- عبد العزيز بن أبي حازم: أخرجه من طريقه ابن ماجه في السنن كتاب: الأدب، باب: ثواب القرآن (١٢٤٣/٢) (رقم: ٣٧٨٤)، والحميدى في المسند (٤٣٠/٢) (رقم: ٩٧٤)، وأبو عوانة في صحيحه (١٢٨/٢)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (ص: ٤٢).
- ٣- روح بن القاسم: أخرجه من طريقه البخاري في القراءة خلف الإمام (ص: ٤٣، ١١)، والبيهقي في جزء القراءة (ص: ٢٧).
- ٤- إسماعيل بن جعفر: في حديث علي بن حجر عنه (ص: ٤٩٦) (رقم: ٢٩١)، وأخرجه من طريقه: أحمد في المسند (٦٦/٣)، والبخاري في القراءة (ص: ٤٣)، وأبو يعلى في المسند (٧٩/٦) (رقم: ٦٤٩١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص: ٢٧).
- ٥- سعد بن سعيد: أخرجه من طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٨٩/٥) (رقم: ١٧٨٨).
- ٦- أبو غسان محمد بن مطرف: أخرجه من طريقه الطحاوى في شرح المعانى (٢١٦/١)، وفي شرح المشكّل (١٢٣/٣) (رقم: ١٠٩١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص: ٢٨).
- ٧- عبد الله بن جعفر بن نجيح: أخرجه من طريقه سعيد بن منصور في السنن (٥٠٥/٢) (رقم: ١٦٨ - التفسير -).
- ٨- عبد الله بن زياد بن سمعان: أخرجه من طريقه الدارقطنى في السنن (٣١٢/١) (رقم: ٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٠، ٣٩)، وفي القراءة خلف الإمام (ص: ٣٠).
إلا أنَّ ابن سمعان زاد في متنه ذكر التسمية.
قال الدارقطنى: «(وهو ضعيف الحديث)». العلل (٢٣/٩).
- ونقل عنه البيهقي في السنن قوله: «ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان، متوك الحديث، وروى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن منهم: مالك بن أنس، وابن جريج، وروح بن القاسم، وابن عيينة، وابن عجلان، والحسن بن الحمر، وأبو أويس، وغيرهم، على اختلاف منهم في الإسناد، واتفاق منهم في المتن، فلم يذكر أحد منهم في حديثه «بسم الله الرحمن الرحيم»، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب».
- ٩- ١٢ - إبراهيم بن طهمان، ومحمد بن يزيد، وزهير بن محمد، وجهم بن عبد الله:
أخرج روایتهم البيهقي في القراءة (ص: ٣٠، ٢٩، ٢٦).
وذكر الدارقطنى غير هؤلاء من رواه عن العلاء بهذا الإسناد. انظر: العلل (١٦/٩).

وقال فيه أبو أويس عبد الله المديني، عن العلاء، عن أبيه وأبي السائب معاً. خرجه مسلم في الصحيح^(١).

وقال البزار: «لا نعلم روى هذا الكلام عن النبي ﷺ إلا أبو هريرة»^(٢). يعني قوله: «قسّمت الصلاة»، وأمّا أول الحديث فجاء عن غيره، روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة مع إمام يجهز فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته، فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام». خرجه الدارقطني في السنن^(٣).

(١) صحيح مسلم (٢٩٧/١) (رقم: ٣٩٥).

وتابعه على هذا الإسناد: - الحسن بن الحر، أخرجه من طريقه أبو نعيم في الحلية (٣١/١٠)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص: ٣٢).

مع الاختلاف على الحسن بن الحر كما في العلل (٢٢/٩).

- ومحمد بن عجلان، أخرجه من طريقه البيهقي في جزء القراءة (ص: ٣٢). مع الاختلاف عليه كما في العلل (٢٢/٩ - ٢٤).

والحديث من الطريقين صحيح، فكان عند العلاء عن أبيه، وعن أبي السائب، ويدل عليه إسناد أبي أويس عند مسلم قال: «سمعت من أبي ومن أبي السائب، وكانا جليس أبي هريرة». قال الترمذى: «سألت أبي زرعة عن هذا الحديث؟ [فقال]: كلام الحديث صحيح». السنن (١٨٦/٥)، العلل الكبير (٢٣٥/١).

وقال البيهقي: «وهذا الحديث محفوظ صحيح من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه وعن أبي السائب جمِيعاً عن أبي هريرة، لكن كان يرويه مرة عن أبيه، ومرة عن أبي السائب، ومرة عنهما جمِيعاً». القراءة خلف الإمام (ص: ٣١).

(٢) لم أقف عليه في مسند البزار.

(٣) السنن (١/٣٢٠) (رقم: ١٥) من طريق محمد بن مخلد الدوري، عن محمد بن عبد الوهاب، عن محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب به. قال الدارقطني: «محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمر ضعيف».

وهذا يدفع ما تأوّله مالك في الترجمة^(١).

وأبو السائب هذا ذكره البخاري في كتاب الكنى ولم يسمّه^(٢).

قلت: وسنته ضعيف جداً، محمد بن عبد الله بن عبيد هو المكي.

قال ابن معين: «ليس حديثه بشيء». التاريخ (٣/١٣٠ - الدوري -).

وقال في رواية الدورقي: «ضعيف».

وقال في رواية ابن أبي مريم: «ليس بشيء». الكامل (٦/٢٢٠).

وقال البخاري: «ليس بذلك الثقة». التاريخ الكبير (١٤٢/١)، الضعفاء الصغير (ص: ٦٠).

وقال أيضاً: «منكر الحديث». الكامل (٦/٢٢٠).

وقال النسائي: «متروك». الضعفاء والمتروكون (ص: ٢٣١).

وقال ابن حبان: «كان من يقلب الأسانيد من حيث لا يفهم من سوء حفظه، فلما فحش ذلك استحق الترك». المحروجين (٢٥٨/٢).

وقال ابن عدي: «هو مع ضعفه يكتب حديثه». الكامل (٦/٢٢٢).

وانظر: الميزان (٥/٣٦)، واللسان (٥/٣٦).

وهو مع ضعفه خولف في متن الحديث، فرواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ: «كل صلاة لا يقرأ بها بفاتحة الكتاب فهي خداج وهي خداج»، أخرجه من

طريقه ابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام (١/٢٧٤).

(رقم: ٨٤١)، والبخاري في جزء القراءة (ص: ١٢).

وسنته حسن؛ الحال رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(١) أي إنَّ مالكًا تأول حديث أبي هريرة - ولم يذكر الصلاة هل جهرية كانت أم سرية - بالصلاحة

السرية، وفي حديث عبد الله بن عمرو التنصيص بأنَّ الصلاة جهرية؛ لكن الحديث منكر لا تقوم

به حجة، وسيأتي الكلام في حكم قراءة المأمور الفاتحة في الصلاة الجهرية في الحديث التالي.

(٢) الكنى (ص: ٣٨).

وانظر: الكنى والأسماء (١/٤٠٦)، المقتني (١/٢٥٨).

وقال المزي: «أبو السائب الأنصاري المدنى، مولى هشام بن زهرة، ويقال: مولى عبد الله بن

هشام بن زهرة، ويقال: مولى بني زهرة». تهذيب الكمال (٣٣٨/٣٣).

٤٦١ / حديث: «انصرفَ مِن صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءةِ، فقال: هَلْ قرأَ معي مِنْكُمْ أحدٌ آنفًا ... ». فيه: «مَالِي أَنَا زَعُ القُرْآنَ».

في باب: ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر.

عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة، ذكره^(١).

وقال في آخره: «فانتهى الناسُ عن القراءةِ»، موصولاً بالحديث.

وهذا الكلامُ قيل: هو مِن قولِ أبي هريرة^(٢)، وقيل: مِن كلامِ

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه (٩٤/١) (رقم: ٤٤).

وآخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (٥١٦/١) (رقم: ٨٢٦) من طريق القعنبي.

والترمذني في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (١١٨/٢) (رقم: ٣١٢) من طريق معن بن عيسى.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: القراءة خلف الإمام فيما جهر به (١٤٠/٢) من طريق قتيبة. وأحمد في المسند (٣٠١/٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٢) وهي رواية أحمد بن الطاهر بن السرح عن معمر عن الزهري قال: قال أبو هريرة، أخرجه من طريقه أبو داود في السنن (٥١٧/١) (رقم: ٨٢٦).

وقد خولف:

آخرجه أحمد في المسند (٢٨٤/٢)، عن عبد الرزاق وهو في المصنف (١٣٥/٢) (رقم: ٢٧٩٥). وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٢٧٧/١) (رقم: ٨٤٩)، من طريق عبد الأعلى.

والطبراني في المعجم الأوسط (٣٠٨/٥) (رقم: ٥٣٩٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨٦/٧)، من طريق يزيد بن زريع، وعند الطبراني أيضاً قال يزيد: قدم علينا أيوب السختياني قبل الطاعون بالبصرة، فحدثنا هذا الحديث عن معمر عن الزهري عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، ثم سمعته من معمر.

كل هؤلاء رووه عن معمر، ولم يذكروا ما ذكره عمرو بن السرح في حديثه.

ابن أكيمة^(١).

وقال أبو داود: سمعتُ محمد بن يحيى بن فارس^(٢) يقول: «فانتهى الناس، مِنْ كلام الزهرى»^(٣).

وفي رواية ابن الأعرابي^(٤) عنه قال: «انتهى حديثُ / ابن أكيمَة إلى قوله: «مالي أنا رأى القرآن» والباقية مِنْ قولِ الزهرى»^(٥).

(١) قال الخطيب البغدادي: ((وقال بعضُ الرواة عن سفيان: قال: فحدثني معمر، عن الزهرى، عن ابن أكيمَة قال: فانتهى الناس)).

ثم أورده الخطيب من طريق جعفر بن محمد الفريابي، عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن الزهرى به . ثم قال: ((وقال جعفر: نا قتيبة، نا سفيان، عن معمر، عن الزهرى، عن ابن أكيمَة قال: فانتهى الناس ...)). انظر: الفصل للوصل المدرج في النقل (٢٩١/٢٩٢).

(٢) هو الإمام الذهلي.

(٣) السنن (١/٥١٨).

(٤) هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، أبو سعيد العنزي البصري، المعروف بابن الأعرابي، نزيل مكة . ولد سنة نِيفٍ وأربعين ومائتين، وتوفي سنة (٤٣٠هـ). وروى عن أبي داود السنن . قال أبو يعلى الخليلي: ((ثقة، متفق عليه، أخرجه المتأخرون في الصحيح، أثني عليه كل من لقيه من أصحابه)).

وقال الذهبي: «حمل السنن عن أبي داود، وله في غضون الكتاب زيادات في المتن والسنن».

انظر: تاريخ دمشق (٥٣٥/٥)، السير (١٥/٤٠٧).

ويُذكر أنَّ في هذه النسخة فوت، ككتاب الملائم والفتن وغيرها. انظر: غایة المقصود (١/٤٠).

(٥) ذكر الخطيب كلام الذهلي هذا في الفصل للوصل (١/٢٩٦)، وطريقه إلى أبي داود من رواية محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار، فوافقت رواية التمار رواية ابن الأعرابي في ذكر كلام الذهلي بهذا التفصيل.

وكذا نصَّ جمَّعَ من الأئمة على أنَّ هذا من قول الزهرى:

قال البخاري: ((فانتهى الناس، وهو من كلام الزهرى، الحسن [بن] صباح، قال: حدثنا بشير، عن الأوزاعي، قال الزهرى: فاتعظ المسلمين بذلك، فلم يكونوا يقرؤون فيما جهراً، وأدرجوه في حديث النبي ﷺ، وليس هو من حديث أبي هريرة، المعروف عن أبي هريرة أنَّه كان يأمر

فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَخْتَلَفَ فِي اسْمِ ابْنِ أَكِيمَةَ، فَقَالَ مُسْلِمٌ فِي الْكُنْتِيِّ: «أَبُو الْوَلِيدِ عُمَارَةُ بْنُ أَكِيمَةَ الْلَّيْثِيُّ، سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ»^(١).

وَهَذَا سَمَّاهُ الْبَخَارِيُّ: عُمَارَةُ بْنُ أَكِيمَةَ، قَالَ: «وَيُقَالُ^(٢): عَمَّارٌ»^(٣).
وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «اسْمُهُ عُمَارَةُ، وَيُقَالُ: عَمَرو بْنُ أَكِيمَةَ»^(٤).
وَقَالَ ابْنُ مَعِينَ: «ابْنُ أَكِيمَةَ يَقُولُونَ: عَمَرو، وَيَقُولُونَ: عَمَّارٌ،
وَيَقُولُونَ: عُمَرٌ»^(٥).

بِالقراءة)). التاریخ الصغير (الأوسط) (٢٠٦/١). وانظر: القراءة خلف الإمام (ص: ٤٩).
وقال الخطيب البغدادي: «والصحيح أنه من كلام ابن شهاب». الفصل للوصل (٢٩٢/١).
وتقديم ما نقله المصنف عن النهلي.
وذهب الشيخ محمد شاكر في تعليقه على المسند (٢٦١/١٢) أن هذا من الحديث المرفوع، وما
قاله فيه نظر، لکلام أئمة هذا الشأن في هذه الرواية.
وقد جاء من طرق متعددة الفصل بين المرفوع والملحق، كما تقدم في رواية ابن عيينة عن الزهرى.
وأخرجه أحمد في المسند (٢٤٠/٢) عن سفيان هو ابن عيينة عن الزهرى به، وفي آخره قال: قال
معمر عن الزهرى: «فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ». قال سفيان:
«فخفيت عليّ هذه الكلمة».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٧/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٥/١١) من طريق
علي بن المدين، وعبد الله بن محمد، كلاهما عن ابن عيينة، وفي آخره قوله: «فانتهى الناس من
كلام الزهرى»).

قال ابن حجر: «فانتهى الناس إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهرى، بيته الخطيب، واتفق
عليه الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيَخِ، وَأَبُو دَاوُدَ وَيَعْقُوبَ الْفَسُوْيِّ وَالْنَّهْلِيِّ وَالْخَطَابِيِّ وَغَيْرِهِمْ». التلخيص
الحبير (٢٤٦/١).

(١) الكنى والأسماء (٨٥٨/٢).

(٢) في الأصل: «ويقول»، والصواب المثبت، وهو كذلك في التاریخ الكبير.

(٣) التاریخ الكبير (٤٩٨/٦).

(٤) السنن (١٢٠/٢).

(٥) رجال الموطأ لأبن الحذاء (ل: ٧٩/ب).

قال الشيخ رضي الله عنه: وهذا عندي تخليطٌ، إنما هو عمارة أو عمّار كما قال البخاري، وهو والد مسلم، وأما عمرو أو عمر فهو ولد ابنه مسلم، شيخ مالك، روى عنه، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة حديث: «من رأى هلال ذي الحجّة وأراد أن يصحي ...» خرجه مسلم وغيره وليس في الموطأ^(١)، وتكلّم عليه النسائي وأبو داود في الصحايا.

قال النسائي: «عمر بن مسلم بن عمار بن أكيمة، اختلف في اسمه فقيل: عمر، وقيل: عمرو»^(٢).

وقد ذكرتُ هذا في حديث القدر لابن عمر^(٣) من رواية طاووس^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأضاحي، باب: فيما دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية .. (١٥٦٥/٣، ١٥٦٦، ١٩٧٧) (رقم: ١٩٧٧) من طريق شعبة عن مالك وغيره.

(٢) السنن الكبرى (٣/٥٢)، لكن وقع فيه: «عمرو بن مسلم بن عمار ...». وقال أبو داود: «الختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو، في عمرو بن مسلم، قال بعضهم: عمر، وأكثرهم قال: عمرو. قال أبو داود: وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجندي». السنن (٣/٢٢٩).

(٣) في الأصل: «لابن عمرو» باللواء، وهو خطأ.

(٤) تقدم حديثه (٤٩٨/٢)، وفيه: الكلام في عمرو أو عمر بن مسلم الليثي جرحًا وتعديلًا.

ووقع ابن الحذاء في مثل هذا الاشتباه الذي وقع فيه ابن معين، فذكر ابن أكيمة هذا في باب: عمرو من كتابه رجال الموطأ، ثم قال: «هكذا قال مالك». رجال الموطأ (ل: ٧٩/ب).

ومالك لم يسم راوي هذا الحديث؛ بل لم يسمه أحد عن ابن شهاب، إلا في رواية ضعيفة عن مالك خالف فيها الراوي عنه جميع أصحابه فسماه عباد (كذا وقع في التمهيد، ولعل الصواب عمار) بن أكيمة قال الدارقطني: «لا أعلم أحدا سماه في حديث مالك، ولا في حديث ابن شهاب إلا في هذه الرواية، ورواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه عن ابن أكيمه عن أبي هريرة». التمهيد (١١/٢٣).

فلعل ابن الحذاء اشتبه عليه عمرو بن مسلم بن أكيمه بجده ابن أكيمه فسماه كذلك.

ويقال: إنَّ ابنَ أكِيمَةَ الْأَعْلَى جَدُّهُ هَذَا انْفَرَادٌ بِحَدِيثٍ: «مَالِيْ أَنْازَعُ الْقُرْآنَ»، وَإِنَّ الزَّهْرِيَّ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ بِهِ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِّبِ، قَالَهُ يَوْنَسُ وَابْنُ عَيْنَةَ^(١).

وَذَكَرَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَنَّ ابْنَ مَعِينَ قَيْلَ لَهُ: مَنْ ابْنُ أَكِيمَةٍ؟ فَقَالَ: «يَكْفِيْكَ قَوْلُ الزَّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَكِيمَةَ»^(٢).

وقال ابن خزيمة: قال لنا محمد بن يحيى (أبي النهلي): «ابن أكيمه هو عمار، ويقال: عامر، والمحفوظ عندهنا عمار، وهو جد عمرو بن مسلم الذي روى عنه مالك بن أنس وحمد بن عمرو حديث أم سلمة «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي »^(٣).

وقال ابن حبان: «ويشبهه أن يكون المحفوظ عمار بن أكيمه، وهو تابعي، روى عنه الزهرى. وابن ابنته عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمه من أتباع التابعين». الثقات (٤٢/٥).
(١) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (ص: ٤٩) من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى سمعت ابن أكيمه الليثي يحدّث سعيد بن المسيب يقول: سمعت أبا هريرة.

وأخرجه أبو داود في السنن (١٧/٥) (رقم: ٨٢٧) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى بعنوان رواية يزيد.

(٢) التمهيد (١١/٢٢).

ونقل ابن حجر في تهذيب التهذيب (٧/٣٦٠) عن الدورى عن ابن معين أنه قال: «ثقة». ولم أجده هذه الرواية في التاريخ.

وقال أبو حاتم: «صحيح الحديث، حدثه مقبول». الجرح والتعديل (٦/٣٦٢).

وقال يعقوب الفسوسي: «من مشاهير التابعين». تهذيب التهذيب (٧/٣٦٠).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٢٤٢).

ومنهم من وصفه بالجهالة، قال ابن سعد: «روى عن الزهرى حديثاً واحداً، ومنهم من لا يحتاج بحديثه يقول فيه: شيخ مجهول». الطبقات (٥/١٩٣).

وذكر ابن حجر أن الحميدي قال فيه: «مجهول». تهذيب التهذيب (٧/٣٦٠).

وكذا قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٥٩).

والصواب أنه ثقة محتاج به، روى عنه الزهرى، وأدخله مالك في كتابه الموطأ، وحدّث بمصرة

١/١٢٢

وهذا الحديث مُجملٌ، لَمْ يَذْكُر / فِيهِ أَمَّ الْقُرْآنِ، فَتَلَقَّاهُ مَالِكُ عَلَى
الْعُمُومِ^(١)، وَقَدْ رَوَى مَكْحُولٌ، عَنْ نَافعِ بْنِ حَمْدَوْنَ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ
عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الصلواتِ الَّتِي يَجْهَرُ
فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَالْتَّبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوجْهِهِ فَقَالَ:
هَلْ تَقْرُؤُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟»، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنَّا لَنَصْنَعُ ذَلِكَ.
قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي أَنَّازَ الْقُرْآنَ، فَلَا تَقْرُؤُوا بِشَيْءٍ مِّنْ
الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأَمَّ الْقُرْآنِ». خَرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي السَّنْنِ مِنْ طَرِيقِ
زَيْدَ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ»^(٢).
وَخَرَجَهُ أَبُو دَاودُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَالْلَفْظِ^(٣).

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وهولاء هم الحجة في حديث أهل المدينة.
وقال ابن حجر: ((عُمارَة - بضم أوله والتحقيق - بن أكيمة - بالتصغير - الليثي، أبو الوليد
المدني، وقيل: اسمه عمار، أو عمرو، أو عامر، ويأتي غير مسمى، ثقة، من الثالثة، مات سنة
إحدى ومائة، وله تسع وسبعون)). التقريب (رقم: ٤٨٣٦).

(١) أي أن المأمور لا يقرأ وراء إمامه في الصلاة الجهرية لا فاتحة الكتاب ولا غيرها، وسيأتي ذكر
منذهب مالك وغيره في المسألة.

(٢) السنن (١/٣١٩) (رقم: ٩).

(٣) السنن (١/٥١٥) (رقم: ٨٢٤).

وأخرجه أيضاً البهقي في السنن الكبرى (٢/١٦٤، ١٦٤/١٤١) من طريق عن زيد بن واقد عن
مكحول به.

وأخرجه النسائي في السنن (٢/١٤١)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص: ١٠٦)، والدارقطني
في السنن (١/٣٢٠) (رقم: ١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٦٥)، والقراءة خلف الإمام
(ص: ٥٠)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٢/٢٩٢) من طريق صدقة بن خالد عن زيد بن واقد
عن حرام بن حكيم عن نافع بن حمود عن عبادة به.

قال الدارقطني: ((هذا إسناد حسن، رجاله ثقات كلهم)).

وقال البيهقي: ((الحديث صحيح عن عبادة)). السنن الكبرى (٢/١٦٩).

وأخرجه الدارقطني في السنن (١/٣٢٠) (رقم: ١٣) من طريق يحيى بن عبد الله البانلي عن صدقة

=

وخرجاً أيضاً من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت - واللفظ لأبي داود - قال: «كنا خلفَ رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فشُقِّلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، هذا يا رسول الله. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لا يقرأ بها».

قال الدارقطني: «وهذا إسناد حسن». وخرجه من وجوه كثيرة بألفاظ مُختلفة والمعنى واحد^(١).

ابن خالد عن زيد بن واقد عن عثمان بن أبي سودة عن نافع بن محمود به. ومدار هذه الأسانيد كلها على نافع بن محمود بن الربيع. ذكره ابن حبان في الثقات (٤٧٠/٥). وقال ابن عبد البر: «مجهول». التمهيد (٤٦/١١). وقال النبي: «ثقة». الكاشف (٣/١٧٤). وقال ابن حجر: «مستور». التقريب (رقم: ٧٠٨٢). ولعل الأقرب قول ابن حجر: إذ لم يوثقه سوى ابن حبان على قاعده في توثيق المجهولين. فالإسناد ضعيف؛ لكن رواه محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع والد نافع، وقد حولف ابن إسحاق في حديثه كما سيأتي بيانه في الحديث التالي.

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١/٥١٥) (رقم: ٨٢٣)، والدرقطني في السنن (١/٣١٨، ٣١٩) (رقم: ٨٥-٨٦). وأخرجه أيضاً الترمذى في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام (٢/١١٦) (رقم: ٢٣١)، وأحمد في المسند (٥/٣١٣) (رقم: ٣٢٢، ٣١٦، ٣١٣)، والبخاري في جزء القراءة (ص: ٣٦، ٨٧، ٨٨)، والبزار في المسند (٧/٤٦) (رقم: ٢٧٠٣)، والهيثم بن كلبي في مسنده (٣/١٩٤) (رقم: ١٢٨٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٦) (رقم: ١٥٨١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/٨٦) (رقم: ١٧٨٥)، (٥/٩٥) (رقم: ١٧٩٢)، (٥/١٥٦) (رقم: ١٨٤٨)، والحاكم في المستدرك (١/٢٣٨)، والطحاوى في شرح المعانى (١/٢١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٧٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٦٤)، وفي القراءة خلف الإمام (ص: ٤٣، ٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٤٣، ٤٤)، وابن حزم في الخلائق (٢/٢٢٦) من طرق عن محمد بن إسحاق عن مكحول الشامي عن محمود بن الربيع عن عبادة به.

وقال الترمذى: «حدثنا عبادة حسن، وقد روى هذا الحديث الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». قال: وهذا أصح». قلت: إسناد حديث محمد بن إسحاق ضعيف، فاما محمد بن إسحاق فقد صرخ بالتحذير عند

وَخَرَجَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ، عَنِ الْزَّهْرِيِّ، عَنْ حَمْدُودَ
ابْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ
/ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا». وَصَحَّ هَذَا التَّرْمِذِيُّ وَالْدَّارِقَطْنِيُّ^(١).

الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي، فأمنت علة تدليسه، لكن يبقى في الإسناد علتان:
الأولى: عنعنعة مكحول الشامي، ولم يصرح بالتحديث في هذه الطرق، وذكره ابن حجر في
المربطة الثالثة من المدلسين، وقال: ((مكحول الشامي الفقيه المشهور،تابعٍ، يُقال: إنه لم يسمع
من الصحابة إلا عن نفر قليل، ووصفه بذلك ابن حبان، وأطلق الذهي أنه كان يدلس، ولم أره
للمتقدين إلا في قول ابن حبان)). طبقات المدلسين (ص: ٤٦).

الثانية: الاضطراب في إسناده، ومخالفة زيد بن واقد لابن إسحاق، فابن إسحاق يرويه عن
مكحول عن محمود بن الربيع.
وزيد بن واقد يرويه عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع، ونافع مجھول، وقد تقدم تخریج
روايته هذه.

ورواية زيد أرجح من حيث القوة والضبط والإتقان، فزيد شامي ثقة، وهو أوثق من ابن إسحاق،
بل إنه من كبار أصحاب مكحول.

قال يعقوب الفسوسي: ((سألت أبا سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم (دُحِيم)): أي أصحاب مكحول
أعلى؟ (فذكر جماعة) ثم قال: لكن زيد بن واقد وبرد بن سنان من كبارهم)). المعرفة والتاريخ
(٣٩٤، ٣٩٥).
وقال عبد الرحمن النصري: قلت له (يعني أبا زرعة): ((فيزيد بن يزيد فوق العلاء بن الحارث؟
قال: نعم، قلت: فنعمان بن موسى فوق يزيد؟ قال: نعم، وهو المقدم في أصحاب مكحول؟ قال:
نعم، قلت: فمن بعد العلاء بن الحارث؟ قال: زيد بن واقد)). تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٣٩٤).

فإذا رجع الحديث إلى زيد بن واقد ففي سنته مجھول، فهو ضعيف.
وذكر ابن عبد البر وجها آخر من الاختلاف على مكحول فقال: ((رواه الأوزاعي عن مكحول
عن رجاء بن حبوبة عن عبد الله بن عمرو - فذكر الحديث، ثم قال: - ومثل هذا الاضطراب لا
يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء، وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الإسناد غير
 الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة، وهو محتمل التأويل)). التمهيد (١١/٥٤).

قلت: وأشار الترمذى إلى إعلال حديث ابن إسحاق فقال: ((هو حسن، ثم ذكر حديث الزهري
عن محمود بن الربيع عن عبادة وقال: وهذا أصح)). اهـ.
وحديث الزهري عن محمود عن عبادة ليس فيه أن الصلاة جهرية؛ لذا قال ابن عبد البر وهو محتمل.
(١) أخرجه أبو داود في السنن (١٤/٥١) (رقم: ٨٢٢)، والترمذى في السنن كتاب: الصلاة، باب:

وخرج الدارقطني من طريق عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته، ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه»^(١).

وعن يزيد بن شريك قال: سألتُ عمر^(٢) عن القراءة خلف الإمام. فقال: «اقرأ بفاتحة الكتاب. قلتُ: وإنْ كنتَ أنتَ؟ قال: وإنْ كنتُ أنا. قلتُ: وإنْ جهرتَ؟ قال: وإنْ جهرتُ».

قال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح، رواه كُلُّهم ثقات»^(٣).

لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢٥/٢) (رقم: ٢٤٧)، وقال: «حديث حسن صحيح».

والدرقطني في السنن (٣٢١/١) (رقم: ١٧)، وقال: «إسناد صحيح».

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم .. (٢٢٨/١) (رقم: ٧٥٦)، ومسلم في صحيحه (١) (٢٩٥، ٢٩٦) (رقم: ٣٩٤) من طرق عن الزهري به.

واللطف الذي أورده المصنف هو لأبي داود (من طريق ابن عيينة)، وليس في حديث البخاري وغيره ((فصاعداً))، وجاء هذا اللفظ أيضاً من طريق عمر عند مسلم.

قال البخاري: «وعمادة النقائats لم يتبع معمراً على قوله ((فصاعداً))، مع أنه قد أثبت فاتحة الكتاب، وقوله ((فصاعداً)) غير معروف، ما أردته حرفاً أو أكثر من ذلك (كذا)، إلا أن يكون كقوله: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً» فقد تقطع اليد في دينار وفي أكثر من دينار». جزء القراءة (ص: ٨).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣١٧/١) (رقم: ١) من طريق فيض بن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن عطاء عن أبي هريرة به.

وقال الدارقطني: «محمد بن عبد الله بن عبيد الله ضعيف».

وأخرجه أيضاً (٣٢٠/١) (رقم: ١٥) من طريق محمد بن عبد الله هذا، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده. وقال: «محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير ضعيف».

قلت: وهو متوك وتقديم، والإسنادات لا تقوم بهما حجة.

(٢) في الأصل: «ابن عمر»، وهو خطأ، وجاء على ما هو مثبت في مصادر التخريج، وجاء في بعض الطرق وصفه بأمير المؤمنين، ثم إن يزيد بن شريك معروف بالرواية عن عمر لا عن ابنه عبد الله، ويقال: إنه أدرك الجاهلية. انظر: تهذيب الكمال (١٦٠/٣٢)، التقرير (رقم: ٧٧٢٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٣١٧/١) (رقم: ٢) والبيهقي في السنن الكبير (١٦٧/٢) من

وخرّج أبو داود، عن مكحول قال: «أقرّ بها سرّاً فيما جَهَرَ به الإمامُ إذا قَرَأَ بفاتحة الكتابِ وسكتَ، فإنْ لَمْ يسْكُتْ فاقرَأْ بها قبلَه وعَدَه، لا تُترَكَها على حالٍ»^(١).

قال الشيف: والحجّة في قول النبي ﷺ لا في قول مَن سواه، ومن انتهى إلى قوله وأمْرِه فقد كفاه، وإنما ذَيَّلَه بقول عمر^(٢) ومكحول لأَيْنَ أَنَّه مُتَلَقّى بالعملِ والقبول^(٣).

طريق محمد بن عبد الله بن نوفل، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن أبي إسحاق الشيباني، عن إبراهيم بن محمد بن المنشري وجواب التيمي، كلاهما عن الحارث بن سويد، عن يزيد بن شريك به.

وقال الدارقطني: «رواته ثقات».

وآخرجه أيضاً (١) ٣١٧ (رقم: ٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٧) من طريق أبي كريب، عن حفص بن غياث، عن الشيباني، عن جواب، عن يزيد به.

وقال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح».

وآخرجه البخاري في جزء القراءة (ص: ٣٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/١٣١) (رقم: ٢٧٧٦) عن سفيان.

وابن المنذر في الأوسط (٣/٩٠) من طريق هشيم، كلاهما عن الشيباني، عن جواب، عن يزيد به.

وكأن جواب شيخان لهذا الأثر، فتارة يرويه عن يزيد مباشرة وتارة يجعل بينه وبين يزيد، الحارث ابن سويد.

ويُحتمل أن تكون الرواية الأولى التي ذكرها الدارقطني من باب المزيد في متصل الأسانيد في رواية جواب خاصة، وإليه أشار البيهقي بقوله: «والذى يدل عليه سائر الروايات أن جواباً أخذته عن يزيد بن شريك، وإبراهيم أخذته عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك».

ثم ذكر البيهقي إسنادا آخر لرواية إبراهيم عن أبيه عن عبادة رجلاً من بني تميم عن عمر بمثله.

انظر: السنن الكبرى (٢/٦٧).

وعلى كل فالآثر صحيح رواته ثقات كما قال الدارقطني.

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١/٥٦) (رقم: ٨٢٥) من طريق علي بن سهل الرملي عن الوليد هو ابن مسلم عن ابن حاير وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء كلهم عن مكحول به.

وستنه ضعيف، الوليد بن مسلم مدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث، والله أعلم.

(٢) في الأصل: «ابن عمر»، وال الصحيح المثبت، وتقدّم التنبيه عليه.

(٣) اختلف أهل العلم في قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام، واستدل كلُّ فريق بأدلة من الكتاب والسنة.

قال البعوي: «قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في القراءة خلف الإمام، فذهب جماعة إلى إيجابها سواءً جهر الإمام أو أسرّ، يُروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس ومعاذ وأبي بن كعب، وبه قال مكحول، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأبي ثور، فإن أمكنه أن يقرأ في سكتة الإمام، وإلا قرأ معه».

وذهب قوم إلى أنه يقرأ فيما أسرّ الإمام فيه القراءة، ولا يقرأ فيما جهر، يُقال: هو قول عبد الله بن عمر، يُروى ذلك عن عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد ونافع بن حبير، وبه قال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق، وهو قول الشافعي.

وذهب قوم إلى أنه لا يقرأ أحدًا خلف الإمام سواءً أسرّ الإمام أو جهر، يُروى ذلك عن زيد بن ثابت وجابر، ويُروى عن ابن عمر: «إذا صلَّى أحدُكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام»، وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي، واحتجوا بحديث أبي هريرة: «ما لي أنازِعُ القرآن»، وذلك محمول عند الأكثرين على أن يمْهُر على الإمام بجيث ينazuعه القراءة». شرح السنة (٢٢٣/٢).

قلت: وما ذهب إليه المصنف هو مذهب الظاهري أيضاً كما في المخلص (٢٦٨/٢). ولعل أولى الأقوال وأقواهم ما ذهب إليه مالك رحمه الله وغيره إلى أن المأمور يقرأ في السرية ويستمع في الجهرية، يدل عليه قوله تعالى: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا له»، وهو عام، قال القرطبي: «قال النقاش: أجمع أهل التفسير أنَّ هذا الاستماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة». الجامع لأحكام القرآن (٢٤/٨)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٣/١٠)، والمغني لابن قدامة (٢٦١/٢).

قال ابن عبد البر: «في قول الله عزَّ وجلَّ: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا له» من إجماع أهل العلم أنَّ مراد الله من ذلك في الصلوات المكتوبة أوضح الدلائل على أنَّ المأمور إذا جهر إمامه في الصلاة أنه لا يقرأ معه بشيء وأنَّ يستمع له وينصت». التمهيد (١١/٣٠، ٣١).

ويدل عليه أيضاً قوله عليه السلام: «إذا قرأ (أي الإمام) فأنصتوا»، ولم يخص الفاتحة من غيرها، والانصات يكون في الصلاة الجهرية، والحديث عند مسلم في صحيحه (رقم: ٤٠٤).

وقوله عليه السلام: «من كان له إمام فقراءته له قراءة»، وهو حديث حسن، مجموع طرقه كما في الأرواء (٢٦٨/٢).

وفي المذاهب تفاصيل أخرى لا يسع المقام لذكرها. انظر في ذلك: المتنقى للباجي (١/١٥٩)، التمهيد (١١ - ٢٧/٥٥)، المغني (٢/٥٩ - ٢٦٤)، الأوسط لابن المنذر (٣/١٠١ - ١١٠)، المجموع شرح المذهب (٣/٣٦٥)، المخلص (٢/٢٦٨ - ٢٧٣)، الفتح (٢/٢٨٣).

٤٦٢ / **حدیث:** «أَقْبَلَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ وَجَبَتْ».

في الصلاة، عند آخره.

عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن حُنَيْنِ مَوْلَى آلِ زِيدِ بْنِ الخطابِ، عن أَبِي هَرِيرَةَ^(١).

هكذا قال جمهور رواة الموطأ في هذا الإسناد: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُصَغَّرًا^(٢).

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في قراءة قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبَارَكَ اللَّهُ الذِّي يَبْدِئُ الْمُلْكَ^(٣)
١٨٣/١ (رقم: ١٨).

وآخرجه الترمذى في السنن كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في سورة الإخلاص (١٥٤/٥)
٢٨٩٧ (رقم: ٢٨٩٧) من طريق إسحاق بن سليمان الرازى.

والنسائى في السنن كتاب: الافتتاح، باب: الفضل في قراءة قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ^(٤) ١٧١/٢ من
طريق قتيبة، وفي التفسير أيضاً كما في تحفة الأشراف (٢٤٧/١٠) من طريق ابن القاسم.
وأحمد في المسند ٥٣٦، ٥٣٥، ٣٠٢/٢ (٥٣٦، ٥٣٥، ٣٠٢) من طريق أبي عامر العقدي، وعثمان بن عمر، ومحمد
بن خالد بن عثمة، سنتهم عن مالك به.

(٢) هي رواية يحيى الليثي، وتابعه:

- سويد بن سعيد (ص: ١١٦) (رقم: ١٦٩)، (وتصحّف فيه حنين إلى حسين).

- وأبو مصعب الزهرى (١/١٠٠) (رقم: ٢٥٦)، وابن القاسم (ص: ٣٩٦) (رقم: ٣٨٢)، ويحيى
بن بکير (ل: ١٧/ب - نسخة السليمانية -).

وهي رواية قتيبة بن سعيد عند النسائي، وإسحاق بن سليمان الرازى عند الترمذى، ومحمد بن
حالد بن عثمة عند أحمد.

ويحيى القطان عند الدارقطنى في العلل (٦٨/١١).

ومعن بن عيسى، ذكره الدارقطنى في العلل (٦٦/١١).

وابن وهب وعبد الله بن يوسف، ذكرهم ابن عبد البر في التمهيد (٢١٥/١٩).

وقال فيه بعضُهُمْ: عَبْيَدٌ، غَيْرُ مُضَافٍ^(١). وقال طائفةٌ مِّنْهُمْ:
١٤٣٢ / عبد / اللَّهُ^(٢)، فَأَوْهَمُوا أَنْ يَكُونَ أَبُو طُوالَةَ^(٣).

وذكر الدارقطني عن إسماعيل القاضي^(٤) أنه قال: «الصحيح إِمَّا عَبْيَدٌ
وَإِمَّا عَبْيَدُ اللَّهِ، لَا عَبْدُ اللَّهِ»^(٥).

(١) أي عَبْيَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ذَكْرُهُ الدارقطني العلل (٣/ل: ٢٠٣)، ووَقْعُهُ في المطبوع منه
٦٨/١١: عبد بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ خَطَا وَتَصْحِيفٌ.

(٢) وهي رواية القعنبي (ص: ١٤٣)، ومن طرقه أخْرَجَهُ الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٠٤)
وَتَابِعُهُ:

- أبو عَامِر العَقْدِيُّ، وَعُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ عَنْدَ أَحْمَدَ.

- الشَّافِعِيُّ، ذَكْرُهُ الدارقطني في العلل (٦٨/١١).

- ومُطْرَفُ، ذَكْرُهُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ في التمهيد (٢١٥/١٩).

تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٥٦٦/١) الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ القُعْنَبِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: عَبْيَدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَرْوَاهَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ مَالِكٍ، وَتَصْحِيفٌ فِيهِ عَبْيَدُ بْنُ حَنْينٍ إِلَى عَبْيَدِ بْنِ جَبَرٍ.

(٣) وَاسْمُهُ عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ شَيْخُ مَالِكٍ، رُوِيَ عَنْهُ فِي الْمُوَطَأِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَكْرُهُ فِي هَذَا
الْمُسْنَدِ (٤٧٥/٣)، فَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ: عَبْدُ اللَّهِ مَكِيرًا، يَشْتَبَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى بِهِ
أَبُو طُوالَةَ، وَلَيْسُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَمَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ - وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ الْمُوَطَأِ وَلَهُ مُسْنَدٌ
الْمُوَطَأُ، وَتَقَدَّمَ ذَكْرُهُ (ص: ١٨) -، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَقَدْ غَلَطَ فِي هَذَا أَحْمَدَ بْنَ خَالِدَ غَلْطًا بَيْنَاهُ،
فَأَدْخَلَ الْحَدِيثَ فِي بَابِ أَبِي طُوالَةِ عَبْيَدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَإِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ
الْغَلَطُ مِنْ رَوَايَةِ القُعْنَبِيِّ، وَقَوْلِهِ فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ، فَتَوَهَّمَ أَنَّ قَوْلَ يَحْيَى: عَبْيَدُ اللَّهِ غَلَطَ، وَظَنَّهُ أَبَا
طُوالَةَ، فَلَيْسُ كَمَا ظَنَّ». التَّمَهِيدُ (٢١٥/١٩).

وَانْظُرْ: رَجَالُ الْمُوَطَأِ (ل: ٧٢: أ).

(٤) هو إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِيِّ الْمَالِكِيِّ، وَتَقَدَّمَ (٧٣/٣).

(٥) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْجَوَهْرِيُّ: «وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». مُسْنَدُ الْمُوَطَأِ (ل: ١٠٤: أ).

وقال أبو عمر بن عبد البر: « هو عبد الله بن عبد الرحمن بن السائب ابن عمير مدنبي ثقة »^(١).

وقال أبو الفتح الأزدي: « لم يرو عنه غير مالك بن أنس »^(٢).
وأماماً عبد بن حُنَيْن فهو عبد مصغراً، غير مضاف، واحتلَّف في
ولاءه^(٣).

وروى ابن معين هذا الحديث عن يحيى القطان، عن مالك، عن عبد الله
ابن عبد الرحمن، عن ابن أذينة، عن أبي هريرة^(٤).
وقال الدارقطني: « لا أعرف ابن أذينة »^(٥).

(١) التمهيد (١٩/٢١٥).

(٢) لم أقف عليه. وانظر: أسماء شيوخ مالك (ل: ٦٣/١).

(٣) قال فيه محمد بن إسحاق والزبير بن بكار: « مولى الحكم بن أبي العاصي ». التمهيد (١٩/٢١٦).

وقال مصعب الزبيري: « مولى لبابة ابنة أبي لبابة بن عبد المنذر أم عبد الرحمن بن زيد ». تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/١٠٥).

وقوله هذا يوَّيد قول مالك أنه مولى آل زيد بن الخطاب. قال ابن الحذاء: « ولذلك يُنسب إلى ولاءبني زيد بن الخطاب ». رجال الموطاً (ل: ٧٤/ب).

وقال البخاري: « مولى زيد بن الخطاب، قاله مالك، عن عبد الله، قال محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن عتبة بن مسلم: عن عبد الله هو مولىبني زريق. وقال ابن عبيدة: مولىآل عباس، ولا يصح ». التاريخ الكبير (٥/٤٤٦).


(٤) أخرجه الدارقطني في العلل (٦٨/١١) من طريق محمد بن مخلد، عن جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، عن يحيى بن معين به.

(٥) العلل - الموضع السابق - وقال أيضاً: « لم يقل أحد منهم عن ابن أذينة غير يحيى من هذه الرواة ». قلت: وأذينة: بذال معجمة بعدها ياء ونون. انظر: الإكمال (١/٤٨).

٤٦٣ / حديث: «يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: قد دعوت ... ».
في الصلاة، عند آخره.

عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، عن أبي هريرة^(١).

اسم أبي عبيد هذا سعد، وقد تقدّم ذكره في مسند عمر^(٢).



- (١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (١/١٨٧) (رقم: ٢٩).
وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الدعوات، باب: يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل
(٧/٦٣٤٠) (رقم: ١٩٨) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: الذكر والدعاء، باب: بيان أنه يُستجاب للداعي ما لم يعجل ..
(٤/٢٧٣٥) (رقم: ٢٠٩٥) من طريق يحيى التيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (٢/١٦٣) (رقم: ١٤٨٤) من طريق القعنبي.
والترمذى في السنن كتاب: الدعوات، باب: ما جاء فيمن يستعجل في دعائه (٥/٤٣٣) (رقم: ٣٣٨٧) من طريق معن بن عيسى.
وابن ماجه في السنن كتاب: الدعاء، باب: يستجاب لأحدكم ما لم يعجل (٢/١٢٦٦) (رقم: ٣٨٥٣) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي.
وأحمد في المسند (٢/٤٨٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق الطباع، سمعتهم عن
مالك به.
- (٢) انظر: (٢/٢٧٠)، وفيه ذكر اسمه وولاته.

٤٦٤ / حديث: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» .
في الزكاة.

عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن
أبي هريرة^(١).

في كتاب يحيى بن يحيى: «وعن عراك»، بواو العطف، وهو غلطٌ
انفرد به^(٢)، وسائر الرواية يقولون: «سليمان، عن عراك»، وهو الصواب^(٣).
وليس في حديث الموطأ ذكر صدقة الفطر عن العبيد، وفي بعض الطرقِ
عن أبي هريرة مرفوعاً: «ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا أن زكاة الفطر في

(١) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل (١/٢٢٢) (رقم: ٢٦).
وآخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٢/٦٧٥) (رقم: ٩٨٢) من طريق يحيى التيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: صدقة الرقيق (٢/٥١) (رقم: ١٥٩٥) من طريق القعبي.
والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: زكاة الرقيق (٥/٣٦) من طريق ابن القاسم، ثلاثتهم
عن مالك به.

(٢) الموطأ نسخة الحمودية (أ) (ل: ٤٦/ب)، و(ب) (ل: ٥٦/ب).
ووقع في المطبوع من غير واو كرواية الجماعة!
(٣) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهرى (٢/٢٨٧) (رقم: ٧٣٤)، وابن القاسم (ل: ٤/ب)، و(ص: ٣٢٥)
(رقم: ٢٩٩) - تلخيص القابسي (-)، والقعني (ل: ٥/٥) أـ. نسخة الأزهرية (-)، ومحمد بن الحسن
(ص: ١١٨) (رقم: ٣٣٦)، وابن بکير (ل: ١٢) أـ. نسخة الظاهرية (-).

وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث أيضاً أحطا فيه يحيى بن يحيى .. وأدخل بين سليمان وعراك
ابن مالك واوا، فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك (كذا)، والصواب: عن عراك)، وهو خطأ
غير مشكل، وهذا الموضع مما عُدَّ عليه من غلطه في الموطأ، والحديث محفوظ في الموطأات كلها وغيرها
لسليمان بن يسار عن عراك بن مالك، وهما تابعان نظيران، وعراك أَسْنَ من سليمان، وسليمان عندهم
أَفْقَه، وكلاهما ثقة جليل عالم، وعبد الله بن دينار تابع أيضاً ثقة». التمهيد (١٧/١٢٣).

الرَّقِيق» . خَرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(١) .

(١) آخرجه أبو داود في السنن (٢٥١/٢) (رقم: ١٥٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١١٧) من طريق عبد الله بن عمر عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة به . وهذا سنن معلول، بجهالة الرجل.

وآخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٦/٢) (رقم: ٩٨٢) من طريق ابن وهب عن خرماء بن بكير عن أبيه عن عراك بن مالك قال: سمعت أبو هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» .

وأعلى حديث مسلم بالانقطاع بين خرماء بن بكير وأبيه، وأنه لم يسمع منه، ذكر ذلك ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٣٧/٥). وتقدم كلام أهل العلم في حديث خرماء عن أبيه وعدم سماعه منه، وأنه كتاب (ص: ٣١٦) .

لكن لهذا الحديث طرق أخرى يتصل بها إسناد الحديث ويصبح، منها:

- ما أخرجه ابن حزم في صحيحه (٤/٢٩) (رقم: ٢٢٨٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٦٥/٨) (رقم: ٣٢٧٢)، والطحاوي في شرح المشكّل (٢٨/٦) (رقم: ٢٢٥٤)، والدارقطني في السنن (٢/٢٧) (رقم: ٧)، وقاسم بن أصبغ كما في بيان الوهم والإيهام (٢٣٧/٥) من طريق عن سعيد بن أبي مريم عن نافع بن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي هريرة به . وهذا سنن رجاله كلهم ثقات. قال ابن القطان: «(وليس في الإسناد من يُنظر فيه)» .

- وأخرجه الدارقطني في السنن (٢/٢٧) (رقم: ٥)، والطحاوي في شرح المشكّل (٢٩/٦) (رقم: ٢٢٥٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/٢٣٢) (رقم: ٦٢٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١١٧) من طريق يحيى بن أبي زائدة عن عبد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به .

ثم رواه البيهقي من طريق عبد الله بن عمر عن رجل عن مكحول عن عراك — بإسناد أبي داود الذي ذكره المصنف — وقال: «وهذا هو الأصح، وحديثه عن أبي الزناد غير محفوظ، ومكحول لم يسمع من عراك، إنما رواه عن سليمان بن يسار عن عراك» .

قلت: وله إسناد آخر من طريق عبد الله بن عمر، أخرجه الطحاوي في شرح المشكّل (٦/٢٩) (رقم: ٢٢٥٩) من طريق عبد الله بن عمر عن أسامة بن زيد الليثي عن عراك بن مالك به . وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/٩٠) (رقم: ٥٨٨٧) من طريق عبد السلام بن مصعب عن موسى بن عقبة عن عراك به .

وال الحديث بهذه الطرق وإخراج مسلم له صحيح ثابت، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٢٣٧، ٢٣٨) .

وهو مخصوص لحديث الباب العام، فالعبد مستثنى منه زكاة الفطر، والله أعلم.

٤٦٥ / حدیث: « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خیبر ... ». وذکر قصّة / مِدْعَم^(١) بواد القرى^(٢). فيه: « إِنَّ الشَّمَلَةَ الَّتِي أَخْذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنِ الْغَنَائِمِ لَمْ تُصِيبْهَا الْمَاقَسُمُ لِتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا ». وقوله في الشراكِ.

في باب: الغلول.

عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة^(٣).

قال الشيخ: « خیبر » مذکورة في موضوعین من هذا الحديث، وتصحّف لیحيی بن یحیی في کلا الموضوعین بـ « حنین » بنونین^(٤)، وأصلحه

(١) في الأصل: « مِدْعَم » بالذال المعجمة، وفي الموطأ ومصادر التحریر: مِدْعَم، بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة، وكذا ضبطه ابن حجر في الفتح (٥٥٩/٧).

(٢) واد بين المدينة والشام، فيه قرى كثيرة، وبه سمی واد القرى. وهو بين المدينة وتبوك، وأعظم مدنه مدينة العلا شمال المدينة، على مسافة (٣٥٠) كيلًا، ويعرف اليوم وادي العلا. انظر: معجم البلدان (٤/٣٣٨)، (٥/٣٤٥)، المعلم الأثير لشراب (ص: ٢٢٤).

(٣) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الغلول (٢/٣٦٦) (رقم: ٢٥).

وآخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغاری، باب: غزوہ خیبر (٦/٩٧) (رقم: ٤٢٣٤) من طريق أبي إسحاق الفزاری، وفي الأیمان والنذور، باب: هل يدخل في الأیمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة (٧/٣٠٠) (رقم: ٦٧٠٧) من طريق إسماعیل بن أبي أوسیس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الأیمان، باب: غلظ تحريم الغلول .. (١/١٠٨) (رقم: ١١٥) من طريق عبد الله بن وهب، وزاد في تحفة الأشراف (٩/٤٥٩) إسحاق بن عیسی الطبایع، والقعنی. وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في تعظیم الغلول (٣/١٥٥) (رقم: ٢٧١١) من طريق القعنی. والنسائي في السنن الکبیر كتاب: السیر، باب: الغلول (٥/٢٢٢) (رقم: ٨٧٦٣) من طريق ابن القاسم، ستهتم عن مالک به.

(٤) انظر: الموطأ نسخة المحمدية (أ) (ب/٥٨) وفي هامشها: « خیبر لابن وضاح ». ونسخة (ب) (ب/٨٦) والتصحیح في هامشها، وفي نسخة شستربی (ب/٢٩) صُحّحت في

ابنُ وضاح فَرَدَ « خَيْرٌ » بِالرَّاءِ وَالخَاءِ الْمُعْجَمَةِ كَمَا عَنْدَ سَائِرِ الرِّوَاةِ^(١).
وَهَكُذَا خُرُّجٌ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَهُوَ الصَّوَابُ^(٢)؛ لِأَنَّ فَتْحَ
وَادِ الْقَرَى كَانَ إِثْرَ خَيْرٍ^(٣)، وَكَانَتْ غَزْوَةُ حُنَيْنٍ بَعْدَهَا بِنِحْوِ الْعَشَرِينَ
شَهْرًا^(٤).

وَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ
لَمْ يُدْرِكِ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْرٍ.

وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: « قَوْلُهُ: « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَمْ »، قَالَ:
وَقَدْ خَالَفَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لِفَظَ مَالِكٍ فِيهِ^(٥).

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ وَتُرْكِتُ فِي الثَّالِثِي، وَفِي هَامِشِهَا: ((رَوْاْيَةُ عَنْ أَبِيهِ (أَيِّ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ يَحِيَّى)
حُنَيْنٍ، وَأَمْرَضَ (أَيِّ ابْنِ وَضَاحٍ) بِرَدَّهُ خَيْرٍ، وَقَالَ: رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَمَطْرُوفُ وَعَلَيْهِ بْنُ زِيَادٍ
خَيْرٍ، قَالَ: وَكُلُّ مَوْضِعٍ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ قَالَ فِيهِ حَنِينٌ قَالَ فِيهِ غَيْرُهُ خَيْرٍ، هَكُذَا قَالَ ضِّ، قَالَ
أَبُو عَمْرٍ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ضِ)).

(١) هُوَ فِي الْمُطَبَّعِ مِنْ رَوْاْيَةِ يَحِيَّى عَلَى مَا أَصْلَحَهُ ابْنُ وَضَاحٍ، وَانْظُرْ الْمَوْطَأَ بِرَوْاْيَةِ:
- أَبِي مَصْعُبِ الزَّهْرِيِّ (١/٣٦١، ٣٦٢) (رَقْمُ: ٩٢٧)، وَابْنِ الْقَاسِمِ (ص: ١٩٦) (رَقْمُ: ١٤١)،
وَابْنِ بَكِيرٍ (ل: ٣٧/أ، ب - نَسْخَةُ الظَّاهِرِيَّةِ)، وَابْنِ وَهْبٍ، كَمَا فِي الْجَمْعِ بَيْنِ رَوَاْيَتِهِ وَرَوَاْيَةِ ابْنِ
الْقَاسِمِ (ل: ٢٠/أ).

وَانْظُرْ: أَخْبَارُ الْفَقَهَاءِ وَالْمَدِينَةِ لِلْخَشْنِيِّ (ص: ٣٥٢).

(٢) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ.

(٣) كَانَتْ غَزْوَةُ خَيْرٍ سَنَةً سَعِيْدَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَغَزْوَةُ وَادِ الْقَرَى بَعْدَ اِنْصَارَافِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ خَيْرٍ.
انْظُرْ: تَارِيخُ الطَّبرِيِّ (٢/٩، ١٦)، الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ (٤/٢١٢، ٢١٨).

(٤) كَانَ الْخُرُوجُ إِلَى حَنِينٍ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهَجْرَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ.

انْظُرْ: سِيرَةُ ابْنِ هَشَامٍ (٢/٤٣٧)، تَارِيخُ الطَّبرِيِّ (٢/٧٠)، الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ (٤/٣٢٢).

(٥) الْأَحَادِيدُ الَّتِي خَوْلَفَ فِيهَا مَالِكٌ (ص: ١٥٤).

وَنَصْ كَلَامُهُ: ((وَهَذَا وَهُمْ؛ لِأَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ لَمْ يَشْهُدْ خَيْرَهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ، وَإِنَّمَا قَدَمَ

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزارى عن مالك بإسناده هذا عن أبي هريرة: «**افتتحنا خير**». خرجه البخارى عنه في غزوة خير^(١).

مسلمًا بعد فتح خير إلى المدينة وسباع بن عرفة بالمدينة يصلبى الناس، فصلبى معه ثم خرج فتلقى النبي ﷺ قافلاً من خير. قال ذلك عراك بن مالك عن أبي هريرة وهو الصواب. وروى هذا الحديث ابن إسحاق عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة، فخالف لفظ مالك فيه)).

قلت: لم ينفرد مالك بهذا المتن، بل تابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخرجه من طريقه مسلم في صحيحه (١٠٨/١) (رقم: ١١٥) بإسناد مالك ومتنه.

وأما رواية محمد بن إسحاق، فأخرجهها إسحاق بن راهويه في مسنده (٤٥٨/٤) (رقم: ٥٣٣) عن جرير بن عبد الحميد عنه به، ولفظه: أهدى رفاعة بن زيد الجذامي (كذا والصواب الجذامي) غلاماً لرسول الله ﷺ فخرج معه إلى خير، فلما انصرف النبي ﷺ من خير نزل ناحية الوادي عشية من العصر والمغرب ... الحديث.

ولم يذكر ابن إسحاق في حديثه هذا أنه خرج مع النبي ﷺ إلى خير ولا افتتحها معه. قال ابن حجر: ((كان محمد بن إسحاق صاحب المغازي استشعر بوهם ثور بن زيد في هذه اللقطة فروى الحديث عنه بدونها، أخرجه ابن حبان والحاكم وأبن منه من طريقه بلفظ: «انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى »)).

قلت: الحديث عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١/١٨٩) (رقم: ٤٨٥٢) من طريق محمد ابن إسحاق عن يزيد بن خصيبة (لا عن ثور) عن سالم مولى أبي مطیع. وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٥٢٦) (رقم: ٣٣٥٣٧).

وهو عند الحاكم في المستدرك (٣/٤٠) عن محمد بن إسحاق قال حدثني ثور بن يزيد عن سالم أبي مطیع به، وفيه: «انصرفنا مع رسول الله ﷺ عن خير إلى واد القرى ...».

قلت: ورواية ابن راهويه في مسنده أصرح من هذه الروايات فلم يعز فيها الفعل إلا للنبي ﷺ. وكلام الدارقطني يوحى أن الخطأ والوهم في هذا من مالك، وقد تقدم أن مالكًا توبع على متنه، وحکى أبو مسعود الدمشقي عن الدارقطني عن موسى بن هارون أنَّ الوهم في الحديث من ثور بن يزيد. انظر: الأجوة عما أشكل الدارقطني على صحيح مسلم (ص: ١٨٧).

وسيأتي أن المتن صحيح، ويأول قوله: «**خرجنا**» أي خرج المسلمين.

(١) تقدم تخریجـه.

وفي هذا أيضاً نظر؛ لأنَّ أبا هريرة لم يَشَهِدْ فتحَ خيبر، وإنَّما قَدِمَ المدينةَ مهاجراً والنبيُّ ﷺ بخيبر فخرَجَ إِلَيْهِ ووَصَلَ بَعْدَ فتحِهَا، هكذا روى عنَّبَسَةُ، عنه قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْرٍ بَعْدَمَا افْتَحُوهَا فَقُلْتُ: أَسْهِمْ لِي» .
خرّجه البخاري في الجَهَاد^(١)، وانظر القصّةَ في المغازي^(٢) .

(١) الصحيح كتاب: الجَهَاد، باب: الْكَافِرُ يَقْتَلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يَسْلُمُ فَيُسْلَمُ بَعْدَ وَيُقْتَلُ (٢٨٦/٣)
(رقم: ٢٨٢٧)، وعنَّبَسَة هو ابن سعيد بن العاص الأموي.

(٢) الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (٩٨/٥) (رقم: ٤٢٣٧ - ٤٢٤١).
ويُكَلِّفُ حَمْلَ قَوْلِهِ: «خَرَجْنَا»، «افْتَحْنَا»، أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ حَمْرَ إلى
هَذَا فَقَالَ: «وَرَوْيَةُ أَبِي إِسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ الَّتِي فِي هَذَا الْبَابِ تَسْلُمَ مِنْ هَذَا الْاعْتَرَاضِ بِأَنَّ يَحْمِلُ
قَوْلَهُ: «افْتَحْنَا»، أَيِّ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ تَقْدِمُ نَظِيرُ ذَلِكَ قَرِيَّاً، وَرَوْيَةُ الْبَيْهَقِيِّ فِي الدَّلَائِلِ
[٤٢٧٠]، وَفِي سَنَدِ الْوَاقِدِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ مِّنْ وَجْهِ آخَرٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ مِّنْ خَيْرٍ إِلَى وَادِ الْقَرِيِّ»، فَلَعِلَّ هَذَا أَصْلُ الْحَدِيثِ . الفَتْحُ (٥٥٨/٧).
وَقَالَ فِي النُّكَتِ الظَّرَافِ (٤٥٨/٩): «وَلَعِلَّ الْمَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: خَرَجْنَا إِلَى خَيْرٍ، خَرَجْنَا مِنْ خَيْرٍ» .
وَاعْتَذَرَ أَبُو مُسَعُودُ الدَّمْشِقِيُّ لِبَعْلَمَارِيِّ وَمُسْلِمَ فِي إِخْرَاجِهِمَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَنَّهُمَا
أَرَادَا مِنَ الْحَدِيثِ نَفْسَهُمْ قَصَّةً مَدْعُومًا فِي غُلُولِ الشَّمْلَةِ الَّتِي لَمْ تَصْبِحْ مَقَاسِمَ، وَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«إِنَّهَا لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»، قَالَ: «وَلَا يَشْكُ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ كَانَ قَدْ شَهَدَ
قَصَّةَ النَّبِيِّ ﷺ غَنِيَّمَ خَيْرٍ ... فَإِنَّ كَانَ ثُورٌ وَهُمْ فِي قَوْلِهِ: خَرَجْنَا؛ فَإِنَّ الْقَصَّةَ الْمَرَادَةُ مِنْ نَفْسِ
الْحَدِيثِ صَحِيحَةٌ» . الْأَجْوَيْهُ عَمَّا أَشْكَلَ الدَّارِقَطْنِيَّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (ص: ١٨٩ - ١٩٠).
قَلْتَ: وَالْأَوْلَى فِي هَذَا أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ: «خَرَجْنَا»، وَ«افْتَحْنَا»، أَيِّ خَرَجَ الْمُسْلِمُونَ وَافْتَحَ
الْمُسْلِمُونَ، وَهَذَا سَائِنٌ وَمُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ السَّلْفِ، وَقَدْ تَقْدِمُ نَظِيرُ ذَلِكَ، وَالْأَمْثَلَةُ فِي ذَلِكَ . انْظُرْ:
(٥٠٩/٢)، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَخْطِيَّةٍ مُّثْلِدِ الْإِيمَانِ مَالِكَ، أَوْ ثُورَ بْنَ زَيْدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٢٤ /

٤٦٦ / حديث: «أَكْلَ كُلًّ ذِي نَابٍ مِنِ السَّبَاعِ حِرَامٌ».

في الصيد.


عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي

هريرة^(١).

لم يختلف الرواية في هذا المتن، وتقديم الخلاف في حديث أبي ثعلبة،

انظره في مسنده^(٢).

وعبيدة هذا، بكسر الباء وفتح العين^(٣).



(١) الموطأ كتاب: الصيد، باب: تحريم أكل كل ناب من السبع (٣٩٦/٢) (رقم: ١٤).

وآخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السبع

.. (١٥٣٤/٣) (رقم: ١٩٣٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن وهب.

والنسائي في السنن كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل السبع (٢٠٠/٧) من طريق

عبد الرحمن بن مهدي.

وابن ماجه في السنن كتاب: الصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السبع (١٠٧٧/٢) (رقم: ٣٢٣٣).

من طريق معاوية بن هشام وعبد الرحمن بن مهدي.

وأحمد في المسند (٢٣٦/٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) تقدم حديثه (١٥٦/٣).

(٣) المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤٨/٦)، الإكمال (١٥٠٨/٢)، توضيح المشتبه (٦/١٣٠).

٤٦ / حدیث: «أَيُّمَا رَجُلٌ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

في البيوع عند آخره، بسندين.

أحد هما: عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عمر ابن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة^(١). وهذا مسنداً.

والثاني - وهو المقدم في الموطأ -: عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث رفعه^(٢).

وهذا مرسلٌ في الموطأ، ليس فيه ذكرٌ أبي هريرة، ومتنه أوعبٌ.

قال فيه: «أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثُنِّيهِ شَيْئًا». وزاد فيه: «وَإِنْ ماتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

وأنسَدَ هذا عبد الرزاق عن مالك، فزاد فيه: عن أبي هريرة^(٣).

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في إفلاس الغريم (٥٢٣/٢) (رقم: ٨٨). وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (٧٨٩/٣) (رقم: ٣٥١٩) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٢) الموطأ (٥٢٢/٢) (رقم: ٨٦).

وأنخرجه أبو داود في السنن (٧٩١/٣) (رقم: ٣٥٢٠) من طريق القعنبي عن مالك به. وسيأتي ذكره في مرسل أبي بكر بن عبد الرحمن (٢٧٦/٥).

(٣) اختلف على عبد الرزاق في وصله وإرساله، فوصله عنه جماعة، وأرسله آخرون، فممن وصله: - عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، أخرجه من طريقه الطحاوي في شرح المشكل (١٨/١٢) (رقم: ٤٦٠٦).

وخرجه ابن الجارود من طريق موسى بن عقبة و محمد الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي بكر ، عن أبي هريرة مسندًا .

- عبد الله بن بركة الصنعاني ، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٤٠٧/٨) ، وقال : وكذلك رواه محمد بن علي .
- وإسحاق بن إبراهيم بن حوي (كذا والصواب جوتي كما في توضيح المشتبه ٥٤٧/٢) الصناعيان عن عبد الرزاق عن مالك بهذا الإسناد ، مستدلاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .
- عباس بن يزيد البحرياني ، ذكره الدارقطني في العلل (١٦٨/١١) .
- وخالهم جماعة ، فرووه عن عبد الرزاق عن مالك به مرسلاً ، كرواية أصحاب الموطأ ، منهم : إسحاق بن إبراهيم الدبري ، وهو راوية المصنف لعبد الرزاق . وحديثه في المصنف (٢٦٤/٨) (رقم: ١٥١٥٨) ، ووقع في التمهيد (٤٠٦/٨) : البيري بدل الدبri ، وهو تصحيف .
- محمد بن يوسف الحذامي ، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٤٠٦/٨) .
- محمد بن يوسف هذا لم أعرفه ، وأظنه تصحيف الحذامي من الزبيدي ، ومحمد بن يوسف الزبيدي أبو حمة معروف بالرواية . عن عبد الرزاق ، والله أعلم .
- محمد بن يحيى النهلي ، ذكره الدارقطني في العلل (١١٩/١١) .
- وتابع عبد الرزاق - على رواية الوصل : اثنان ، أحمد بن موسى ، وأحمد بن أبي حبيبة ، ذكرهما الدارقطني ، ثم قال : « وإنما هو في الموطأ مرسلاً ». التمهيد (٤٠٦/٨) .
- قلت : أحمد بن موسى هذا قال عنه الخطيب البغدادي : « مجهول ». الرواة عن مالك - مختصر العطار - (ل: ١/ب) . وانظر : اللسان (٣١٥/١) .
- وأحمد بن أبي حبيبة لا أدرى من هو ، ولم يذكره الخطيب في الرواة عن مالك ، ولا رشيد الدين في الاستدراك عليه ، والله أعلم .
- والصحيح عن مالك ما رواه أصحاب الموطأ ، انظر الموطأ برواية :
- أبي مصعب (٣٨٧/٢) (رقم: ٢٦٨٦) ، وسعيد بن سعيد (ص: ٢٥٥) (رقم: ٥٥٣) ، وابن القاسم (ل: ٢١/أ) ، وابن بکير (ل: ١١١/ب - نسخة الظاهرية -) .
- والمعنى عند أبي داود كما تقدم .
- وعبد الرزاق - في رواية عنه - وتقدمت .
- وعبد الله بن وهب ، عند الطحاوي في شرح المشكل (١٧/١٢) (رقم: ٤٦٠٥) ، وشرح المعاني (٤/٤) .
- والإمام الشافعي ، عند البيهقي في السنن الكبرى (٤٦/٦) .

وذكرَ عن محمد بن يحيى الذهلي أَنَّه قال: «واه مالك وصالح بن كيسان ويونس، عن الزهري، عن أبي بكر مطلقاً، يعني مرسلاً. قال: وهم أولى بال الحديث».

قال أبو محمد^(١): «يعني من طريق الزهري»^(٢).

(١) هو ابن الجارود.

(٢) انظر: المتنقى (٢٠٢/٢ - ٢٠٤/٢) (رقم: ٦٣١ - ٦٣٣).

وطريق موسى بن عقبة: أخرجه أيضاً ابن ماجه في السنن كتاب الأحكام، باب: من وجد متاعه عند رجل بعينه قد أفلس (٧٩٠/٢) (رقم: ٢٣٥٩)، والدارقطني في السنن (٣٠/٣) (رقم: ١٠٩) و(٤/٤) (رقم: ٩٣)، والطحاوي في شرح المشكل (١٩/١٢) (رقم: ٤٦٠٧)، والعقيلي في الضعفاء (٨٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٠٧/٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨١/٥) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة به.

وطريق محمد بن الوليد الزبيدي: أخرجه أبو داود في السنن (٧٩٢/٣) (رقم: ٣٥٢٢)، والدارقطني في السنن (٣٠/٣) (رقم: ١١١)، (٤/٤) (رقم: ٢٣٠)، والطحاوي في شرح المشكل (١٩/١٢) (رقم: ٤٦٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧/٦) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن الزبيدي به.

وتحولف إسماعيل بن عياش في روايته عن الزبيدي، فرواه اليمان بن عدي عن الزبيدي عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، جعل بدل أبي بكر أبا سلمة.

أخرجه من طريقه ابن ماجه في السنن (٧٩١/٢) (رقم: ٢٣٦١)، والدارقطني في السنن (٣٠/٣) (رقم: ١١)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٥٥/٨) (رقم: ٨٢٥٤)، وفي مسند الشاميين (٣/٢٧) (رقم: ١٧٣٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٠٩/٨).

واليمان بن عدي قال عنه الحافظ ابن حجر: «لبن الحديث»). التقريب (رقم: ٧٨٥٣). وسأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث اليمان هذا فقالا: «هذا خطأ، قال أبو زرعة: رواه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي وموسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة». علل الحديث (٣٨٨/١).

وقال الدارقطني في الموضع الثاني من السنن: «خالفه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي وموسى بن عقبة، واليمان بن عدي وإسماعيل بن عياش ضعيفان»).

وقال البيهقي: «اليمان بن عدي ضعيف»).

وقال ابن عبد البر: « وهو خطأ، وإنما يحفظ عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن، لا عن أبي سلمة ». .

قلت: فإذا رجع الحديث لإسماعيل بن عياش فهو معلم بمخالفة مالك وغيره عن الزهري (حاصة) عن أبي بكر مرسلاً، كما ذكر محمد بن يحيى الذهلي فيما نقله عنه ابن الجارود. وأشار إلى ذلك العقيلي فقال بعد إخراج رواية إسماعيل: « رواه مالك ويونس بن كيسان عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ نحوه مرسلاً ». الصعفاء (٨٩/١).

ووُجِدَتْ متابعاً لإسماعيل بن عياش، وهو الإمام شعبة، لكن في الإسناد إليه نظر. أخرجه ابن النجاشي في ذيل تاريخ بغداد (١٩٨/١٦) من طريق أبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب العسقلاني، عن يحيى بن آدم، عن شعبة، به.

ومحمد بن عبد الوهاب ذكره النهي في المقتني في سرد الكني (٢٣/٢)، ولم يذكر فيه شيئاً. والصواب أن إسماعيل انفرد بهذه الرواية، وتحول في ذلك، فرواه مالك كما تقدّم مرسلاً، وتابعه على الإرسال:

١ - يونس بن يزيد، أخرجه من طريقه أبو داود في السنن (٣٥٢١/٧٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٦٥).

٢ - صالح بن كيسان، ذكره الذهلي كما تقدّم، وابن عبد البر في التمهيد (٨/٤٠٦).

٣ - معمر بن راشد، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٨/٤٠٦).

ورجح العلماء حديث مالك ومن تابعه، وتقدّم قول الذهلي، وأن هؤلاء هم المقدمون في الزهري. وقال أبو داود: « وحديث مالك أصلح »، كما في السنن (٧٩٣/٣)، وفي تحفة الأشراف (٤٢٨/٤): أصح.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: « الصحيح عندنا من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلاً ». علل الحديث (١/٣٨٩).

قلت: ولعل الخطأ في حديث الزبيدي وموسى بن عقبة من إسماعيل بن عياش، ومدار الإسنادين عليه، فأما روايته عن موسى بن عقبة فهي ضعيفة؛ لأن موسى بن عقبة حجازي، وإذا روى إسماعيل عن غير الشاميين ضعف.

قال ابن حجر: « صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم ». التقريب (رقم: ٤٧٣). وأما روايته عن الزبيدي فهي من باب روايته عن أهل بلده، لكن إسماعيل لم يكن بذلك الثبت الثقة الذي يُقبل تقدّم، لذا قال فيه ابن حجر صدوق في روايته عن أهل بلده، وقد أشار الدارقطني إلى إعلال الحديث به فقال: « إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مسندًا، إنما هو مرسلاً ». السنن (٣/٣٠).

وَخُرُّجُ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى / بْنِ سَعِيدِ بْنِ إِسْنَادِهِ الْمُتَقَدِّمِ، كَحِدِيثِ مَالِكٍ عَنْهُ مُخْتَصِرًا لِيُسَمِّ فِيهِ لَفْظُ الْبَيْعِ^(١)، وَزَادَ^(٢) أَبْنُ أَبِي حَسِينٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ^(٣).

وإلازق الوهم به أولى من إلزاقه. مثل محمد بن الوليد الزبيدي وموسى بن عقبة، وقد سئل يحيى بن معين عن أثبت الناس في الزهرى - فقال: «مالك بن أنس ثم عمر ثم عقيل ثم يونس ثم شعيب، والأوزاعي والزبيدي، وسفيان بن عيينة، وكل هؤلاء ثقات. قلت (ابن الجنيد) لـ يحيى: ألم أثبت سفيان أو الأوزاعي؟ فقال: سفيان ليس به بأس، والأوزاعي أثبت منه، والزبيدي أثبت منه - يعني من سفيان بن عيينة - ». السؤالات (رقم: ١٤٧).

وقال أبو عبيد الأجرى عن أبي داود: قال الأوزاعي: «لم يكن في أصحاب الزهرى أثبت من الزبيدي. قال أبو داود: وليس في حديثه خطأ». تهذيب الكمال (٥٩٠/٢٦).

وقال الجوزجاني: «إذا صحت الرواية عن الزبيدي فهو من أثبت الناس فيه». شرح العلل (٦٧٤/٢). وأما موسى بن عقبة فلم تصصح رواية إسماعيل بن عياش عنه فإنها من روایته عن أهل الحجاز كما تقدم، وموسى بن عقبة قال عنه يحيى بن معين: «كتاب موسى بن عقبة عن الزهرى من أصح هذه الكتب». تهذيب الكمال (١٢٠/٢٩).

وقال الإمام أحمد: «موسى بن عقبة ما أراه سمع من ابن شهاب، إنما هو كتاب نظر فيه». شرح العلل (٦٧٥/٢).

كذا قال الإمام أحمد، وأما البخارى فروى عنه عن الزهرى في صحيحه كما في الحديث (رقم: ٢٥٣٧)، وشرط البخارى معروف في إثبات اللقاء والسمع.

والحاصل أن الصحيح من حديث الزهرى خاصة الإرسال، والحديث يصح من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى موصولاً كما رواه مالك وغيره.

(١) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الاستقرار، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به (١٢١/٣) (رقم: ٢٤٠٢) من طريق زهير بن حرب.

ومسلم في صحيحه كتاب المسافة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع (١١٩٣/٣) (رقم: ١٥٥٩) من طريق زهير بن حرب، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وسفيان ابن عيينة، وعبد الوهاب الثقفى، ويحيى بن سعيد القطان، وحفص بن غياث، وكل هؤلاء عن يحيى ابن سعيد الأنصارى به.

(٢) كذا في الأصل، ولعله: زاده، أي زاد لفظ البيع في الحديث.

(٣) أخرجه النسائي في السنن كتاب البيوع، باب: الرجل يتبع البيع فيفلس ويوجد المتع بعينه (٣١٢/٧).

وفي حديث الزهري الفرق بين حكم الموت والفلس^(١)، وقال فيه عمر

وابن أبي الحسين اسمه: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي، والحديث في صحيح مسلم (٣) (١١٩٣/٣، ١١٩٤، ١٥٥٩) (رقم: ١٦٤، ١٦٥) ياسناده ومتنه، وقال فيه: « عن النبي ﷺ في الرجل الذي يعلم، إذا وجد عنده المتأع و لم يفرقه أنه لصاحبته الذي باعه ».

وهذا يشهد لحديث مالك المرسل، وفيه ذكر البيع.

وفي هذا رد على مذهب الحنفية المؤولين لحديث الباب على ما إذا كان المتأع وديعة أو لقطة أو عارية، لا بيعا؛ لأن السلعة صارت بالبيع ملكاً للمشتري، فالمال المباع يكون في حالة الإفلاس بين البائع وسائر الغرماء سواء، ولا يحق له أخذه دونهم.

انظر: شرح المداية (١٤٧/١٠ - ١٤٩)، شرح معاني الآثار (٤/١٦٤، ١٦٥)، الفتح (٤/٧٨). قال ابن عبد البر: « وهو مما يُعد عليهم من السنن التي ردّوها بغير سنة، صاروا إليها وأدخلوا النظر حيث لا مدخل له فيه، ولا مدخل للنظر مع صحيح الأثر ». انظر: التمهيد (٤١١/٨). فائدة: كان الطحاوي من جملة من يقول بمذهب الحنفية في هذه المسألة، ثم تبيّن له صحة حديث مالك عنده (وهو مرسل عند علماء الحديث، لكن يشهد له حديث مسلم المتقدم) فرجع إلى قول الجمهور وترك قول الأحناف، فقال رحمة الله:

« وقد كنا نقول في هذا الحديث: إن قول رسول الله ﷺ فيه: ((فوجد رجل ماله بعينه)) أن ذلك قد يتحمل أن يكون أريد به الوداع والعواري وأشباههما، التي ملك وااجدها قائمٌ فيها، ليست الأشياء المبيعات التي ليست لواجدها حينئذ، وإنما هي أشياء قد كانت له فزال ملكه عنها، كما يقول أبو حنيفة وأصحابه في ذلك، وقد كان بعض الناس من يذهب في ذلك بمذهب مالك ومن تابعه على قوله في ذلك يمتحن علينا في ذلك - ثم أورد حديث مالك المرسل ثم قال -: وكنا لا نرى ذلك حجة علينا في خلافنا إياه الذي ذكرنا؛ لانقطاع هذا الحديث حتى - ثم ذكر طريق عبد الرزاق عن مالك الموصولة، ثم قال - : فقوى بذلك هذا الحديث في قلوبنا لما اتصل لنا إسناده عن رسول الله ﷺ كما قد ذكرنا - ثم ذكر حديث إسماعيل بن عياش من روایته عن أهل الحجاز، وروایته عن أهل بلده فقبلها ثم قال - : فلم يسع عندنا خلاف هذا الحديث لمن بلغه، ووقف عليه من هذه الوجوه المقبولة خلافه، ورجعنا في هذه المعانى المروية فيه إلى ما كان مالك يقوله فيها، وعذرنا من خالفها في خلافه إياها إنما كان ذلك منه؛ لأنها لم تتصل به هذا الاتصال، ولو اتصلت به هذا الاتصال، وقامت عنده كمثل ما قامت عندنا لما خالفها، ولرجوع إليها وقال بها، كما قد رأيناها فعل في أمثالها ». انظر: شرح مشكل الآثار (١٢/١٧ - ٢٠).

(١) أي أن الرجل أحق بسلعته من الغرماء في حالة حياة المفلس، أما إن مات فهو إسوة الغرماء،

ابن خلدة، عن أبي هريرة: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ ماتْ فَوْجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي التَّفَرْدِ^(١).

فيستوي واحد عين ماله مع الغرماء، وهذا التفريق في حديث الزهرى المرسل خاصة، أما في حديث يحيى بن سعيد الأنصارى فلم يطرأ ذكر الموت أصلًا.

وهذا قول الجمهور، واحتجوا بحديث الزهرى المرسل (وهو عند بعضهم مستند متصل)، واحتجوا أيضاً بالقياس، فقالوا: إن بينهما فرقاً، وذلك أن المفلس يمكن أن تطرأ له ذمة، وليس الميت كذلك.

انظر: المدونة (١٢٢/٤)، التمهيد (٤١٥/٨)، المغني (٦/٥٨٩).

وخالفهم الشافعى، فلم ير فرقاً بين حكم الموت والحياة، فجعل صاحب السلعة أحق بها من الغرماء سواء مات المفلس أو لا، واحتج بحديث عمر بن خلدة عن أبي هريرة، وفيه التسوية بين حكم الحياة والموت كما سيأتي.

انظر: الأم (٢٢٩/٣)، معرفة السنن والآثار (٤٥٢/٤)، فتح الباري (٤/٧٩).

(١) وهو في السنن (٧٩٣/٣) (رقم: ٣٥٢٣).

وأخرجه ابن ماجه في السنن (٢٩٠/٢) (رقم: ٢٣٦٠)، والشافعى في الأم (٢٢٨/٣)، والطیالسى في المسند (ص: ٣١٣)، وابن الجارود في المتنقى (٢٠٤/٢) (رقم: ٦٣٤)، والدارقطنى في السنن (٢٩/٣) (رقم: ٦١٠٧، ١٠٧)، وفي المؤتلف والمختلف (٨٨٤/٢)، والطحاوى في شرح المشكّل (٢١) (رقم: ٤٦٠٩)، والحاكم في المستدرك (٥٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦/٦) وفي معرفة السنن (٤٠/٤) (رقم: ٣٦٣٦)، والبغوى في شرح السنة (٤/٣٤١) (رقم: ٢١٢٧)، ولزوى في تهذيب الكمال (٣٢٩/٢١) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال: حدثني أبو المعتمر عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة الزرقى عن أبي هريرة به.

وقال الحاكم: ((عال صحيح الإسناد)). ووافقه الذهبي.

وقال ابن حجر: ((Hadith Hasan يُحتاج بمثله)). الفتح (٤/٧٩).

قلت: وسنده ضعيف، فيه أبو المعتمر بن عمرو بن رافع قال عنه الذهبي نفسه في الميزان (٢٤٩/٦): ((لا يُعرف)).

وقال في الكاشف (٣٣٥/٣): ((مُوثق)). وهذا إشارة إلى ذكر ابن حبان له في الثقات كما سيأتي.

والحديث في الموطأ معدود بحديثين؛ لاختلاف سنده ومساقه^(١).



وقال في عمر بن خلدة: ((لا يكاد يعرف)). الميزان (٤/١١٢).

قلت: أما عمر بن خلدة ويقال عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الزرقى المدنى القاضى فمعروف.

وثقة النسائي وعمرو بن علي الفلاس. انظر: تهذيب التهذيب (٧/٣٨٩).

لذا قال الحافظ ابن حجر في التقرير (رقم: ٤٨٩٠): ((ثقة)) .

وأما أبو المعتمر فذكره ابن حبان في العقات (٧/٦٦٣)، ولم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب.

وقال الحافظ: ((مجهول الحال)). التقرير (رقم: ٨٣٧٨) .

قلت: ومثله الأقرب فيه أن يكون مجهول العين لا الحال، والله أعلم.

فال الحديث ضعيف، ولا حجة فيه للشافعى.

وقال الطحاوى: ((وهذا الحديث إنما رجع إلى أبي المعتمر الذى لا يعرف ولا يدرى من هو، ولا

سمعنا له ذكرًا إلا في هذا الحديث، ومن هذا سببه فليس من يجوز أن يحتاج به في هذا المعنى، مع

أنه لو كان ثابتاً لكان حديث الزهرى عن أبي بكر عن أبي هريرة أولى منه؛ لأنه قد روتة الأئمة

الذين تقوم الحجة برواياتهم، والذين لا يجب أن يعارض ما رواوا. مثل ما روى أبو المعتمر الذي لا

يعرف ولا يدرى من هو، ولو تدبر حديث أبي المعتمر لوقف على أنه لا حجة فيه؛ لأن فيه: ((

إنما رجل أفلس أو مات))، فقد يحتمل أن يكون ذلك على الشك، فيعود الحديث إلى أن لا يدرى

ما فيه مما ذكر عن النبي ﷺ هل هو في التفليس أو في الموت، وما وجدنا أحداً من أهل العلم أخذ

بكل ما في هذا الحديث إلا مالك بن أنس، فأماماً من سواه فقد ذكرنا أقوالهم في هذا الباب،

ونسأل الله التوفيق)). شرح مشكل الآثار (١٢/٢٢، ٢٣).

(١) وسيأتي ذكر حديث الزهرى في مرسى أبي بكر بن عبد الرحمن (٥/٢٧٦).

٤٦٨ / حديث: « ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة ». .

وفيه: السؤال عن الرؤيا بعد صلاة الغداة.

في الجامع.

عن إسحاق بن عبد الله، عن زُفر بن صعصعة بن مالك، عن أبيه، عن

أبي هريرة^(١).

جَوَّدْه يحيى بنُ يحيى، وتابعه الأكثُر^(٢)، ومن رواة الموطأ من قطعه فلم يقلُ فيه: عن أبيه، فالسابق منه صعصعة^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في الرؤيا (٢/٧٢٨) (رقم: ٢).

وآخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الرؤيا (٥/٢٨٠) (رقم: ١٧٥) من طريق القуни.

وأحمد في المسند (٢/٣٢٥) من طريق روح بن عبادة، وأبي المنذر وهو إسماعيل بن عمر الواسطي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) تابع يحيى على إسناده:

- سعيد بن سعيد (ص: ٥٤٠) (رقم: ١٢٧٧)، وابن القاسم (ص: ١٨١) (رقم: ١٢٧) - تلخيص القاسي(-)، وابن بكر (ل: ٢٥٨/ب) - نسخة الظاهرية(-).


- والقوني عند أبي داود.

- وإسماعيل بن عمر وروح عند أحمد.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: التعبير، باب: الرؤيا (٤/٣٨٢) (رقم: ٧٦٢١) من طريق معن بن عيسى، وابن القاسم.

وآخرجه أيضاً في مستند مالك كما في تحفة الأشراف (٩/٤٥٢) من طريق موسى بن أعين، ثلاثتهم عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن زفر بن صعصعة، عن أبي هريرة. والصواب روایة يحيى ومن تابعه.

قال أبو القاسم حمزة بن محمد الكناني: « والمحفوظ عن مالك: إسحاق، عن زفر بن صعصعة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكذلك رواه عن مالك جماعة منهم عبد الله بن مسلمة والقوني وأبو



مصعب الزهرى ومصعب بن عبد الله الزبيري)) . تحفة الأشراف (٤٥٢/٩) .

تنبيهان:

الأول: سبق أن ابن القاسم رواه في موطنه كرواية الجماعة عن مالك، وفي رواية النسائي عنه أسقط صعصعة، والذي يظهر أن النسائي أو من دونه حمل روایته على رواية معن، وقد قرنا في الإسناد، والله أعلم.

الثاني: روى أبو مصعب الزهرى هذا الحديث في موطنه (ل: ٣٤٦ / ب النسخة الهندية -) عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ . كما جاء الحديث في هذه النسخة. وقد أثبت ناسخ هذه النسخة الفرق بين رواية يحيى وأبي مصعب في الحاشية فقال: يحيى بدل: زفر بن صعصعة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وفي المطبوع من هذه الرواية (١٣٥/٢) (رقم: ٢٠١١) الحق المحققان في إسناده – وقد اعتمدوا النسخة الهندية -: زفر بن صعصعة بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة! ولم يبينا ما وقع في ساختهما من النقص.

٤٦٩ / حدیث: «لَتُرْكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ ...».

وذَكَرَ العَوَافِي .

في الجامع، عند أوله .

عن ابن حِمَاس^(١)، عن عَمِّهِ، عن أبي هريرة^(٢).

لم يسمّ يحيى حِمَاس، واحتَلَّفَ روَاةُ المُوَطَّأِ عن مالك في اسمِهِ، فعند بعضِهم: يونس بن يوسف^(٣)، وعند الأَكْثَر بالعكس^(٤)، وقال القعنبي في هذا

(١) بـعْمَلَتِينَ وـتَقْفِيفَ. الفتح (٤/١٠٨).

(٢) المُوَطَّأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في سكُنِي المدينة والخروج منها (٢/٦٧٧) (رقم: ٨).

(٣) وهي رواية:

- أبي مصعب الزهرى (٢/٥٧) (رقم: ١٨٥٢)، ومن طریقه الجوهري في مسند المُوَطَّأ (ل: ١٤٨/أ).

- وابن بکير (ل: ٢٣٢/أ - نسخة الظاهرية -)، وكتب الناسخ أولاً: يوسف بن يونس، ثم ضرب على يوسف، وأثبته بعد يونس.

وآخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٤٢٦) من طريق القعنبي.

وابن عبد البر في التمهيد (٤/١٢٢) من طريق سعيد بن أبي مريم.

وقال الخطيب: «هكذا روأه يحيى بن يحيى (أي اليسابوري)، وأبو مصعب، وتابعه يحيى بن عبد الله بن بکير المصري، وزيد بن الحباب الكوفي عن مالك عن يونس بن يوسف». موضع أوهام الجمع والتفرق (١/٣٣).

(٤) أي يوسف بن يونس، وهي رواية:

- سويد بن سعيد (ص: ٥٣٠) (رقم: ١٢٤٣)، وابن القاسم (ص: ٥٣٣) (رقم: ٥١٣) - تلخيص

القابسي -، وابن وهب، كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ١٠٣/ب).

وآخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/٣٧٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والجوهري في مسند المُوَطَّأ (ل: ١٤٨/أ) من طريق سعيد بن أبي مريم.

والخطيب البغدادي في الموضع (١/٣٠١) من طريق مطرف بن عبد الله، وقال: «وتابع معن بن عيسى مطوفاً وسويداً على هذا القول».

الحديث: مالك، أنه بلغه عن أبي هريرة، لم يذكر ابن حماس ولا عمّه^(١).

وقال النسائي في كتاب الرجال: «يوسف بن يونس بن حماس ثقة».

وذكر يonus بن يوسف في موضع آخر، جعله رجلاً آخر غير ابن حماس، وزعم أنَّ مالكاً روى عنهم معاً^(٢).

قال الجوهري: ((قال معن، وابن يوسف، وأبو مصعب: يonus بن يوسف، وقال ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفیر، وابن بکیر، وابن أبي مریم، وابن المبارك الصروری، وابن بُرد، ومصعب الریبیری: يوسف بن يonus)) . مسند الموطأ (ل: ٤٨/ب).

وقال ابن عبد البر: ((وكذلك قال ابن بکیر وسعید بن أبي مریم ومطرف وابن نافع وعبد الله بن وهب وسعید بن عفیر ومحمد بن المبارك وسلیمان بن برد ومصعب الریبیری)) . التمهید (٢٤/١٢١). قلت: وفي نسخة السليمانية من موطاً ابن بکیر (ل: ٨٢/ب): يوسف بن يonus، أبي تابع سودا ومعنا، وغيرهما، وتقدم في النسخة الظاهرية وما نقله الخطيب عنه أنه تابع يحيى النيسابوري وغيره، والذي يظهر أن هذا من الاختلاف نسخ موطاً ابن بکیر، وكذلك بالنسبة لسعید بن أبي مریم. وذكر الخطيب أيضاً أن الرواية اختلفت على ابن وهب.

وحالفهم عبد الله بن يوسف التنيسي فقال فيه: يوسف بن سنان، أخرجه من طريقه البخاري في التاريخ الكبير (٣٧٤/٨)، ثم قال: ((والأول أصح. أبي يوسف بن يonus)) .

(١) انظر: مسند الموطأ (ل: ٤٨/ب)، والتمهید (٢٤/١٢٢).

وتقدم أنَّ الحاكم رواه في المستدرك من طريق القعنی وقال فيه: يonus بن يوسف بن حماس، ولعله خارج الموطأ.

(٢) وقال في كليهما: ((ثقة)) . انظر: أسماء شیوخ مالک (ل: ٨٨/أ، ب)، وفرق بينهما ابن حلفون. وذكر البخاري في التاريخ الكبير (٣٧٤/٨) يوسف بن يonus بن حماس، وقال: ((يروي عنه مالک)) ، وذكر في (٤٠٤/٨) يonus بن يوسف وقال: ((سمع سعید بن المسیب وسلیمان بن یسار، روی عنه بکیر بن الأشج وابن جریح)) .

وكذا ذكرهما الإمام مسلم في موضعين من كتابه: تسمية من روی عنه مالک بن أنس، ذكر ذلك الخطيب البغدادي في موضع أوهام الجمع والتفریق (٣٠٠/١) ثم قال: ((وقد وهم في هذا القول؛ لأنَّه رجل واحد، يُختلف على مالك فيه، فيقال: يonus بن يوسف بن حماس، ويقال: يوسف بن يonus بن حماس)) .

ويونس مذكور في مسندي أبي أويوب^(١).

قال الشيخ: وعَمُ ابن حِمَّاسْ هَذَا لَا أَعْرِفُهُ حَقِيقَةً، وَلَعْلَهُ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ عَمْرُو بْنِ حِمَّاسْ، ذَكْرُهُ زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي فِي الْضَّعْفَاءِ، وَزَعْمًا / أَنَّ ابْنَ مَعِينَ ضَعِيفًا، وَقَالَ: «رَوَى حَدِيثَيْنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَحَدُهُمَا: «إِذَا أَمْتُمُ النَّاسَ فَخَفِّفُوا»»^(٢).

١١٣٥

قال الشيخ: وَأَمَا أَبُو عَمْرُو^(٣) بْنِ حِمَّاسِ بْنِ عَمْرُو الْلَّيْثِي الْمَدْنِي وَهُوَ الْخَنْدَعِي، فَلَا أَعْلَمُ بِهِ يَرْوِي عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ عَمُ شِيخِ مَالِكٍ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

والذي ذكره الخطيب أرجح وأظهر، وهو رجل واحد اختلف الرواة في تسميته، والاضطراب إنما جاء فيه من مالك بن أنس رحمه الله، قاله ابن عبد البر في التمهيد (١٢٢/٢٤). ولعل مالكًا أدرك هذا الاضطراب في آخر حياته فأصبح يقول فيه: ابن حماس كما في رواية يحيى الريسي، سمعاه منه كان متاخرًا، والله أعلم.


(١) تقدم ذكره (١٤٧/٣).

(٢) لم أقف على هذا الرواية، ولا قول ابن معين، ولا حديثه عن أبي هريرة. ولعل حديثه الثاني عن أبي هريرة هو حديث الباب، والله أعلم. وأما ابن حبان فجعل رواية ابن حماس عن أبيه لا عن عمه، فذكر أبايه في الثقات (٥٥٥/٥)، وقال: «يونس بن حماس، يروي عن أبي هريرة، روى عنه ابنه يوسف بن يonus». وهذا لا شك خطأ، والله أعلم.

(٣) في الأصل: «عمر»، وسقطت واو عمرو سهوا، وضيبيه الناسخ بفتح العين.

(٤) أبو عمرو بن حماس من رجال أبي داود، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة من كتابه الطبقات (٣٤٤/٩)، وفي تهذيب الكمال (١١٩/٣٤) نقل عن ابن سعد أنه في الرابعة. ولا يُعرف بالرواية عن أبي هريرة كما ذكر المصنف. قال المزي: «روى عن أبيه حماس بن عمرو، وحمزة بن أسيد، ومالك بن أوس بن الحذان». تهذيب الكمال (١١٩/٣٤).

ومعنى هذا الحديث في الصحيح للزهري، عن ابن المسیب، عن أبي هريرة^(١).



وقال النهي: ((مجهول)). الميزان (٦/٢٣١).
وقال ابن حجر: ((مقبول)). التقریب (رقم: ٨٢٧٠).
وحدث مالك راوه بهم، وقال ابن خلفون: ((قال ابن صالح الكوفي: يوسف بن يونس بن حماس مدني ثقة، روی عن عمه، عن أبي هريرة، وعمره ثقة)). أسماء شیوخ مالک (ل: ٨٨/أ).
فإن صح هذا فسند الموطأ صحيح، وإن كان أبا الوليد الذي ذكره الساجي – وهو ضعيف –
فللحديث طريق آخر في الصحيحين كما سيأتي.
ولم يشر ابن عبد البر في التمهید (٤٢/١٢)، والاستذكار (٢٦/٢٨) إلى عَمِّ ابن حماس، ولم
يتعرض لذكره ولا لتسميته.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل المدينة، باب: من رغب عن المدينة (٢/٥٧٨)
(رقم: ١٨٧٤)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: في المدينة حين يتركها أهلها
(٢/٩٠١، ٩٠١، ١٠٠٩) (رقم: ١٣٨٩) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي
الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا
العواف - يزيد عوافي السباع والطير - وأخر من يُحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة يُتعقان
بغنمهمما فيجدانها وحوشا، حتى إذا بلغا ثانية الوداع خرّا على وجوههما». لفظ البخاري.

٤٧٠ / حديث: «للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ... ». في الجامع.

بلغه، عن أبي هريرة^(١).

هذا مقطوع في الموطأ^(٢)، ووصله إبراهيم بن طهمان وغيره عن مالك، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، خرجه الجوهري عنه^(٣).

(١) الموطأ كتاب الاستذان، باب: الأمر بالرفق بالملوك (٢/٧٤٧) (رقم: ٤).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهرى (٢/١٦٠) (رقم: ٢٠٦٤)، وسعيد بن سعيد (ص: ٥٩٩) (رقم: ١٤٦٤)، وابن بكر (ل: ٢٦٥/أ - نسخة الظاهرية -)، وابن القاسم وابن وهب كما في الجمع بين روایتيهما (ل: ١٢٦/أ).

(٣) لعله في مستند ما ليس في الموطأ، وأخرجه ابن طهمان في مشيخته (ص: ١٣٦) (رقم: ٧٨) عن مالك به. وأخرجه من طريق ابن طهمان: الطبراني في المعجم الأوسط (٢/١٩١/١٢) (رقم: ١٩١)، والدارقطني في غرائب مالك كما في اللسان (٦/٦٨) (رقم: ١٦٨٥)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص: ٣٧)، والخليلي في الإرشاد (١/٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٨٤). وإبراهيم بن طهمان قال عنه الحافظ ابن حجر: ((ثقة يغرب)). التقريب (رقم: ١٨٩).

وتابعه على هذا الإسناد:

١ - النعمان بن عبد السلام: أخرجه من طريقه البزار في مستنه (ل: ١٠/أ - نسخة كوبلي -)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/١٧٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/٦٧)، والخليلي في الإرشاد (١/٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٨٤).

وقال ابن عبد البر: «ولا أدرى من النعمان هذا؛ لأنه لم ينسيه، وربما كان النعمان بن راشد». التمهيد (٤/٢٨٥).

قلت: هو النعمان بن عبد السلام أبو المنذر الأصبهاني، جاء منسوباً عند الخليلي وأبي نعيم، وأورد أبو الشيخ هذا الحديث في ترجمته، وهو ثقة كما في التقريب (رقم: ٧١٥٨)، وانظر: اللسان (٦/٦٨).

وهكذا قال فيه جماعة عن الثوري: محمد بن عجلان، عن أبيه^(١).

ورواه ابن عيينة، والليث، ووَهِب، وجماعة عن ابن عجلان، عن بُكير ابن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة، خرجه ابن أبي شيبة^(٢).

٢ - أبو سفيان عبد الرحمن بن عبد ربه: ذكره الدارقطني في غرائب مالك كما في اللسان (١٦٨/٦).
وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن عبد ربه اليشكري، قال عنه الحافظ: «مقبول». التقريب (رقم: ٣٩١٦).

والذى يظهر أن الحديث كان عند مالك بлагة، وكان يرويه أحياناً موصولاً، والله أعلم.
قال الحاكم: «هذا معرض أعضله مالك هكذا في الموطن، إلا أنه قد وصل عنه خارج الموطن ...
فيسبغى للعلم بهذه الصنعة أن يميز بين المعرض الذي لا يوصل، وبين ما أعرضله في وقت ثم وصله
في وقت». علوم الحديث (ص: ٣٧).

وقال الخليلي: «فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحًا يعتمد عليه، وهذا من الصحيح المبين
بحجة ظهرت، وكان مالك رحمة الله يرسل أحاديث لا يبين إسنادها، وإذا استقصى عليه من
يتحاسن أن يسأله ربما أجايه إلى الإسناد». الإرشاد (١/٦٥).

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/١٨)، والخراءطي في مكارم الأخلاق (١/٤٩) (رقم: ٥٧٧)،
وابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٤) من طريق عبد الله بن المبارك.

وأبو نعيم في الحلية (٧/٩١) من طريق عباد بن موسى الأزرق، وعصام بن يزيد، ثلاثة عن
الثوري به.

وذكر لهم الدارقطني في العلل (١١/١٣٤) متابعاً رابعاً، وهو عبد الصمد بن حسان.
فالثوري متابع لمالك (في حدثه المسند)، حيث جعلا الحديث عن محمد بن عجلان عن أبيه،
وخلالهم جماعة كما سيأتي.

(٢) في المسند، ولم أجده في المصنف.

- وأخرجه أحمد في المسند (٢/٤٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٩/٤٨) (رقم: ١٧٩٦٧)،
والحميدي في المسند (٢/٤٨٩) (رقم: ١٥٥)، والبزار في المسند (ل: ٧٠١ -١). نسخة كوبيلي (-)
وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٠/١٥٢) (رقم: ٤٣١٣)، والطحاوي في شرح المعاني

وهذا هو الصحيح، قاله الدارقطني وغيره^(١).

وخرجه مسلم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكر، عن عجلان^(٢).

• حديث: « لا عدوى ... ».

مذكور في مرسلي ابن عطية؛ لأنَّه مرسلاً في رواية يحيى بن يحيى، لم يذكر فيه أبو هريرة^(٣).

(٤) ٣٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٨)، والبغوي في شرح السنة (٥/٢٤٤) (رقم: ٢٣٩٦)،

وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٨٦) من طرق عن سفيان بن عيينة.

- وأخرجه أحمد في المسند (٣٤٢/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٨٥) من طريق وهيب بن خالد.

- وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٧٧) (رقم: ١٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٨٦) من طريق الليث بن سعد.

- وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٧٧) (رقم: ١٩٢) والفاكهـي في حديثه عن أبي يحيى (ص: ١٢١) (رقم: ٥) من طريق سعيد بن أبي أيوب.

- وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٨٦) من طريق سليمان بن بلال.

وتبعهم:

- بكر بن مضر، وطارق بن عبد العزيز، وأنس بن عياض، ذكرهم الدارقطني في العلل (١١/١٣٤).

- وعبد العزيز الدراوردي، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٨٦).

كلُّ هؤلاء خالفوا الشوري، فرووه عن محمد بن عجلان، عن بكر بن عبد الله الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة، أدخلوا بكراً بين محمد بن عجلان وأبيه.

(١) العلل (١١/١٣٥).

ورواية الشوري مرجوحة لمخالفة الأكثر له، ولعل الشوري تبع الحادة في رواية محمد بن عجلان عن أبيه. وقال أبو داود: ((هذا الحديث إنما يرويه ابن عجلان، عن بكر بن عبد الله الأشج عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة)). التمهيد (٢٤/٢٨٤).

(٢) صحيح مسلم كتاب: الأيمان، باب: إطعام الملوك مما يأكل ... (٣/١٢٨٤) (رقم: ١٦٦٢).

وهذا يؤيد أن الرواية عن بكر عن عجلان مولى فاطمة، ويبين أن الحديث الموطأ أصل، والله أعلم.

(٣) انظره في مرسلي ابن عطية (٥/٣٤٩).

من المشترَكِ لأبي هريرة

أربعة أحاديث تقدّمت.

• حديث: العسيف الزاني.

• حديث: الأمة إذا زلت.


تقدّما في مسند زيد بن خالد من طريق الزهري، عن عبيد الله عنهما معاً اشتراكاً فيهما^(١).

• حديث: الروضة،

• وحديث: السبعة.

تقدّما في مسند أبي سعيد الخدري من طريق خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أحدهما على الشك.

هكذا عند الأكثر / وقد رويَا عنهما معاً، وهما محفوظان لأبي هريرة^(٢). ١٣٥/ب



(١) تقدم الحديثان (١٧٣/٢ ، ١٧٤ ، ١٧٤/٢).

(٢) تقدم الحديثان (٢٦٥/٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٦/٣).

من الموقوف على أبي هريرة

سبعة أحاديث قد رويت مرفوعة.

٤٧١ / حديث: «**خمس** من الفطرة ...».

في الجامع.

عن سعيد بن أبي سعيد المقيري، عن أبيه، عن أبي هريرة قوله^(١).

هكذا هو في الموطأ موقوف^(٢)، ورفعه بشر بن عمر الزهراني، رواه عن مالك، عن سعيد المقيري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٣).

(١) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في السنة في الفطرة (٢/٧٠٢) (رقم: ٣).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهرى (٩٣/٢) (رقم: ١٩٢٦)، ويحيى بن بکير (ل: ٢٤٢/ب - نسخة الظاهرية)، وابن القاسم (ص: ٤٣١) (رقم: ٤١٩) - تلخيص القابسي)، وابن وهب كما في الجمجم بين روایته وروایة ابن القاسم (ل: ١٠/ب).

- وأخرجه محمد بن المظفر البزار في غرائب مالك (ص: ١٤٢) (رقم: ٨١) من طريق ابن وهب.

- وأخرجه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٧٢/ب) من طريق القعبي.

- والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٤٤٠) (رقم: ١٢٩٤) من طريق عبد العزيز.

- والخطيب البغدادي في تاريخه (٤٣٨/٥) من طريق القاسم بن يزيد الجرمي، عن مالك به. ثم قال: «و كذلك رواه معن بن عيسى، والقعنبي، ويحيى بن يحيى، وأبو مصعب عن مالك موقوفا، ورواه بشر بن عمر الزهراني عن مالك ياسناه مرفوعا إلى النبي ﷺ».

(٣) أخرجه محمد بن المظفر البزار في غرائب مالك (ص: ٧٩) (رقم: ٧٩) من طريق علي بن مسلم عن بشر بن عمر به.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٥٦/٢١) من طريق محمد بن بشار بندار عن بشر بن عمر به. وقال: «و كذلك ذكره ابن الجارود عن عبد الرحمن بن يوسف عن بندار ويحيى بن حكيم عن بشر ابن عمر عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

وقال فيه عيسى بنُ موسى بن حُمَيْدَ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ: عن مالك، عن سعيد المقري، عن أبي هريرة يأثُرُه، فنَحَىٰ به نَحْوَ الرَّفْعِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا سعيد^(١).

وقال يحيى بن سعيد القطان: عن مالك، عن سعيد المقري: سمعه من أبي هريرة، ولم يذكر فيه أبا سعيد، واسمُه كيسان^(٢).

قال الدارقطني: «والصوابُ عن مالكٍ ما رواه أصحابُ الموطأ»^(٣).

وقال الدارقطني: ((رواه بشر بن عمر عن المقري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ورواه علي بن مسلم عن بشر بن عمر، فلم يذكر أبا سعيد المقري، والمحفوظ عن بشر بن عمر عن مالك عن المقري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً)). العلل (١٤٢/١٠).

قلت: روایة علي بن مسلم عند البزار في غرائب مالك، وذكر فيها أبا سعيد المقري، فعلل ما في النسخة خطأ، أو هي روایة أخرى عن علي بن مسلم، والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه محمد بن المظفر البزار في غرائب مالك (ص: ١٤١) (رقم: ٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٥٧/٢١) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن عبد الله بن هبطة عن عيسى بن موسى به.

وفي إسناده عبد الله بن هبطة المصري، ضعيف، كان يُلقن في قبل التلقين.

انظر: تهذيب الكمال (١٥/٤٨٧)، تهذيب التهذيب (٥٢٦/٥).

وشيخه ذكره الخطيب في الرواية عن مالك (ل: ٩/ب - اختصر رشيد الدين -)، ولم أقف له على ترجمة في كتب الجرح والتعديل، فعلله من شيوخ ابن هبطة المجهولين.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل (١٤٢/١٠).

ومن لم يذكر أبا سعيد المقري، سويد بن سعيد في موطنه (ص: ٥٦٤) (رقم: ١٣٥٢). (١٢٩/٨).

(٣) العلل (١٤٢/١٠).

قلت: ويحتمل أن يكون سعيد المقري سمعه من أبيه، وسمعه أيضاً من أبي هريرة، وأداه على الوجهين، وسمعه مالك أيضاً كذلك، فأداه على نحو ما سمعه، ويؤيده أن يحيى بن سعيد القطان لم ينفرد عن مالك بعدم ذكر أبا سعيد في إسناده.

والحاصل أنَّ الصحيح في إسناده: الرقفُ، خلافاً لرواية بشر بن عمر الزهراني، ويُحتمل أن يكون له عند مالك إسنادان، أحدهما من طريق سعيد المقري عن أبيه عن أبي هريرة، والثاني: عن سعيد المقري عن أبي هريرة، والله أعلم.

ورُوي عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً
ليس فيه ذكر أبي سعيد، خُرّج هكذا في الصحيح^(١).
وقد سَمِعَ سعيداً من أبي هريرة، ورَوَى أَيْضًا عَنْ أَيْمَهُ، عَنْهُ^(٢).
وقال البخاري: قال إسماعيل بن أبي أُويس: «إنما سُمِيَ المَقْبُرِيُّ؛ لأنَّه
كان ينزل ناحية المقابر»^(٣).
واختلفت الآثار في ذكر ما يُعدُّ من الفطرة^(٤).

(١) أخرج البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: قص الشارب (٧٣/٧) (رقم: ٥٨٨٩)، وفي
باب: تقليم الأظفار (٧٣/٧) (رقم: ٥٨٩١)، وفي الاستذان، باب: الختان بعد الكبير وتنتف
الإبط (١٨٥/٧) (رقم: ٦٢٩٧).
ومسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (٢٢٢، ٢٢١/١) (رقم: ٢٥٧) من
طرق عن الزهري به.

(٢) روايته عن أبي هريرة وعن أبيه في الكتب الستة. انظر: تهذيب الكمال (٤٦٨/١٠).
وهذا ما يوَدِّ أنْ حديث مالك صحيح على الوجهين، وكأنَّ المصنف بقوله هذا يذهب إلى هذا
الترجيح، والله أعلم.

(٣) صحيح البخاري كتاب: المظالم، باب: من كانت له مظلمة عند الرجل .. (٤/١٤٠) تحت
حديث رقم: ٢٤٤٩، وتمامه: «قال أبو عبد الله - أي البخاري -: وسعيد المقبري هو مولى بي
ليث، وهو سعيد بن أبي سعيد، واسم سعيد كيسان».«
وهو معناه في التاريخ الكبير (٤٧٤/٣).

(٤) في حديث أبي هريرة (حديث الباب) عَدَّ حماساً.

وأخرج البخاري في صحيحه (٧٣/٧) (رقم: ٥٨٩٠) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «الفطرة:
حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»، فعد ثلاثة.

وأنَّ مسلم في صحيحه (٢٢٣/١) (رقم: ٢٦١) من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب
عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة ...»، الحديث
فعد عشرة.

وحدث مسلم هذا تكلم في إسناده، ففيه مصعب بن شيبة، قال عنه الحافظ ابن حجر: «لَيْنَ الْحَدِيثُ» . التقرير (رقم: ٦٦٩١) .

وقد حالفه ثقنان، فروياه عن طلق بن حبيب من قوله.

قال الدارقطني: «حالفة رجلان حافظان: سليمان وأبو بشر، روياه عن طلق بن حبيب من قوله، قاله معتمر عن أبيه، وأبو عوانة عن ابن بشر، ومصعب منكر الحديث، قاله النسائي» . التبع (ص: ٥٠٦) .

قلت: رواية سليمان التيمي وأبي بشر جعفر بن إيسا أخرجها النسائي في السنن (١٢٨/٨) ثم قال: ((وحدث سليمان التيمي، وجعفر بن إيسا أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث)) .

قلت: وأما الحافظ ابن حجر فدافع عن حديث مصعب، فقال: «والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة، فإن رأيتها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والمحلي وغيرهما، ولئنه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، فحدثه حسن، وله شواهد من حديث أبي هريرة وغيره فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ، وقول سليمان: سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة، يُحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي، ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندتها، فحذف سليمان السند» . الفتح (١٠/٣٥٠) .

قلت: الظاهر أن حديث سليمان موقف على طلق، والاحتمال بعيد، ولا داعي لتأريله، وقد توبع سليمان على وقته، فلا يعقل أن يتوارد ثقنان على حذف السند، ويدركه من هو لَيْنَ الحديث عند ابن حجر نفسه، والله أعلم.

وقد ورد عن ابن عباس وغيره ما يفيد أن سنن الفطرة أكثر مما ذكر في حديث أبي هريرة وابن عمر، وللجمع بين هذه الروايات عدة طرق، منها:

- أن العدد لا مفهوم له.

- أن النبي ﷺ أعلم بالثلاث ثم بالخمس، وهكذا.

- أن يذكر في كل موضع ما يليق بالمخاطب.

انظر: شرح مشكل الآثار (١٦٨/٣)، شرح صحيح مسلم (١٤٧/٣)، طرح التثريب (٧٤، ٧٣/٢)، فتح الباري (١٠/٣٤٩).

٤٧٢ / حديث: «إذا دخلَ رمضانَ فُتْحَتْ أبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلْقَتْ أبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ...».

في آخر الصيام.

عن عمّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة قوله^(١).

١/١٣٦ هكذا هو موقوف في الموطأ^(٢)، ورفعه / معن، وسعيد بن أبي مريم خارج الموطأ عن مالك بهذا الإسناد، خرجه الجوهري كذلك، وهو المحفوظ^(٣).

وعن أبي سهيل هكذا رواه الزهرى وغيره عنه، ذكره الدارقطنى عن جماعة وقال: «الصحيح عن مالك موقوف، وعن الباقيين مرفوع»^(٤).

وخرج في الصحيحين من طرق عن أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً^(٥).

(١) الموطأ كتاب: الصيام باب: جامع الصيام (١/٢٥٦) (رقم: ٥٩).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهرى (١/٣٢٩) (رقم: ٨٥٥)، وسعيد بن سعيد (ص: ٤٣٢) (رقم: ٩٩٣)،

والقعني (ص: ٢٢٩)، وابن القاسم (ل: ٤/ب)، وابن بكر (ل: ٥٧/ب - نسخة الظاهرية -).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٦/١٤٩) من طريق معن بن عيسى، ثم قال: «ومعن بن عيسى من أوثق أصحاب مالك، أو من أوثقهم وأتقنهم».

ورواية سعيد بن أبي مريم لم أقف عليها.

وقال الدارقطنى: «وتابعه (أي معناً) عثمان بن عبد الله الشامي - وكان ضعيفاً - عن مالك فرفعه أيضاً». العلل (١٠/٧٩).

قلت: ورواية معن في الموطأ موافقة لرواية يحيى اللثى، كما ذكر ذلك الدارقطنى في العلل (١٠/٧٨).

ولا مانع أن يرويه مالك قارة موقوفاً، وتارة مرفوعاً، والله أعلم.

(٤) العلل (١٠/٧٩).

(٥) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب: الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ (٢/٥٨٥) (رقم: ١٨٩٨)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: فضل شهر رمضان

وأبو سهيل اسمه: نافع بن مالك بن أبي عامر^(١)، وأبوه مالك الروايم عن أبي هريرة يُكنى أبي أنس^(٢)، وقد قيل في سنده هذا الحديث: نافع بن أبي أنس، وذلك سواء^(٣).

وتقديم ذكر أبي سهيل في مسنده طلحة بن عبيد الله^(٤).

٤٧٣ / وبه: « قال: أَتَرَوْنَا هَمَراءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ؟ لَهِيَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ ». في الجامع، عند آخره^(٥).

(٧٥٨/٢) (رقم: ١٠٧٩) من طريق إسماعيل بن جعفر.

وآخرجه البخاري أيضاً في صحيحه (٥٨٦/٢) (رقم: ١٨٩٩)، وفي بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٤٣٢/٤) (رقم: ٣٢٧٧)، ومسلم في صحيحه (٧٥٨/٢) (رقم: ١٠٧٩) من طريق الزهري، كلاهما عن أبي سهيل به.

فمالك يوقف الحديث، وخالفه الزهري وغيره فرفعه.

قال الدارقطني: « خالفه الزهري، ومحمد بن جعفر، وأخوه إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وغيرهم، والدراوردي، عبد الله بن حضر المديين، رواه عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعاً، وهو الصواب ». الأحاديث التي حولت فيها مالك (ص: ١٥٣).
قلت: رواية محمد بن جعفر التي ذكرها الدارقطني عند أبي عوانة في صحيحه (ص: ٩٢) - تحقيق أئمـن الدمشقي -، وابن عبد البر في التمهيد (١٥٠/١٦).

ورواية الدراوردي عند أحمد في المسند (٣٧٨/٢)، وأبي عوانة في صحيحه (ص: ٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥٠/١٦).

وحدث مالك مع وقه في بعض الطرق عنه له حكم الرفع، لذا أورده ابن عبد البر في التمهيد (١٤٩/١٦) - وليس على شرطه ظاهراً -، وقال: « ذكرنا هذا الحديث ههنا؛ لأنّ مثله لا يكون رأياً ولا يدرك مثله إلاً توفيقاً ».

(١) الكنى والأسماء (٤١٦/١).

(٢) الكنى والأسماء (٩٧/١)، والأسامي والكنى (٤٢٣/١).

(٣) وهي رواية صالح بن كيسان عن الزهري، وهي في صحيح مسلم، وتقدم تخرجهما.

(٤) تقدم ذكره (١٨١/٢).

(٥) الموطأ كتاب: جهنّم، باب: ما جاء في صفة جهنم (٧٥٩/٢) (رقم: ٢). فيه: والقار: الزفت.

وهذا في الموطأ موقوفٌ عن أبي هريرة^(١)، ومن الناس من رفعه عن مالكٍ، ولا يصح رفعه عنه^(٢).

روي معناه عن أبي هريرة مرفوعاً، روى عاصم بن بهذلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أُوقدَ على النار ألف سنة حتى احمرَّتْ، ثُمَّ أُوقدَ عليها ألف سنة حتى ايضَّتْ، ثُمَّ أُوقدَ عليها ألف سنة حتى اسْوَدَّتْ، فهـي سوداءً مُظْلِمةً». خرجه الترمذـي مرفوعاً، وقال: «الموقوفُ أصَحٌ»^(٣).

(١) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهرـي (١٧٣/٢) (رقم: ٢٠٩٩)، وسـويد بن سـعيد (ص: ٦٠١) (رقم: ١٤٧١)، وابن بـكـير (ل: ٢٧٠/أ) - نسخة الظـاهـرـيـةـ، وابن القـاسـمـ وابن وهـبـ كما في الجـمـعـ بين روایـتـهـماـ (ل: ١٢٩ـ/ـبـ).

(٢) أخرجـهـ الطـبـراـنـيـ فيـ المـعـجمـ الـأـوـسـطـ (١٥٥/١) (رقم: ٤٨٥) من طـرـيقـ إـبـراهـيمـ بـنـ المـنـذـرـ الـخـزـامـيـ عنـ عـنـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ مـالـكـ بـهـ مـرـفـوعـاـ.

وابـراهـيمـ بـنـ المـنـذـرـ الـخـزـامـيـ قـالـ عـنـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ: ((صـدـوقـ، تـكـلـمـ فـيـ أـمـمـ أـلـجـلـ الـقـرـآنـ)). التـقـرـيبـ (رـقمـ: ٢٥٣ـ).

ولعلـهـ أـحـطـاـ فـيـ رـفـعـ الـحـدـيـثـ عـنـ مـعـنـ.

وذكر الدارقطـنيـ أـبـنـ أـبـيـ بـكـيرـ رـفـعـهـ أـيـضاـ عـنـ مـالـكـ، ثـمـ قـالـ: ((وـالـصـحـيـحـ مـوـقـوفـ)). العـلـلـ (٨٣/١٠ـ).

قلـتـ: وابـنـ أـبـيـ بـكـيرـ هوـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ بـكـيرـ قـاضـيـ كـرـمانـ، ثـقـةـ كـمـاـ فـيـ التـقـرـيبـ (رـقمـ: ٧٥١٦ـ)، وـذـكـرـهـ الـخـطـيـبـ فـيـ الرـوـاـةـ عـنـ مـالـكـ (لـ: ١٥ـ/ـأـ) - مـخـتـصـرـ الـعـطـارـ -.

ولـمـ يـورـدـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ التـمـهـيدـ وـلـاـ الـجـوـهـريـ فـيـ مـسـنـدـ الـموـطـأـ، وـهـوـ عـلـىـ شـرـطـهـماـ؛ لـأـنـ مـثـلـهـ - وـإـنـ لـمـ يـرـفـعـهـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ - لـاـ يـقـالـ بـالـرأـيـ.

قالـ الـبـاجـيـ: ((وـمـثـلـ هـذـهـ لـاـ يـعـلـمـهـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ إـلـاـ بـتـوـقـيفـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ وـأـحـكـمـ)). المـنـقـىـ (٣١٩ـ/ـ٧ـ).

وقـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ: ((حـدـيـثـ مـالـكـ عـنـ عـمـهـ مـوـقـوفـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، وـمـعـنـاهـ مـرـفـوعـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـدـرـكـ مـثـلـهـ بـالـرأـيـ، وـلـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ تـوـقـيفـ)). الـاستـذـكارـ (٣٩٠ـ/ـ٢٧ـ).

(٣) أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ فـيـ السـنـنـ كـتـابـ: صـفـةـ جـهـنـمـ، بـابـ (٤/٦١٢) (رـقمـ: ٢٥٩١)، وابـنـ مـاجـهـ فـيـ السـنـنـ كـتـابـ: الـزـهـدـ، بـابـ: صـفـةـ النـارـ (٢/٤٤٥) (رـقمـ: ٤٣٢٠)، وابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ الـمـصـنـفـ

(٤٦٥) (رقم: ٣٤١٦٥)، والبيهقي في البعث والنشر (ص: ٢٨٧)، وابن أبي الدنيا في صفة النار (ص: ١٠٢)، وعبد الغني المقدسي في ذكر النار (ص: ٧٢)، كلُّهم من طريق يحيى بن أبي بكر، عن شريك بن عبد الله القاضي، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح وهو ذكوان السمان، عن أبي هريرة به.

قال الترمذى: « حديث أبي هريرة هذا موقوفٌ أصلحٌ، ولا أعلم أحداً رفعه غير يحيى بن أبي بكر عن شريك ». .

وقال البيهقي: « تفرد يحيى بن أبي بكر عن شريك، ورواه ابن المبارك عن شريك عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً ». .

قلت: يحيى بن أبي بكر الكرماني ثقة كما تقدم قريباً.

وحالفه عبد الله بن المبارك، وأبو كامل مظفر بن مدرك، وإسحاق بن عيسى الطباع.

- رواه عبد الله بن المبارك عن شريك عن عاصم عن أبي صالح أو رجل عن أبي هريرة موقوفاً .
أخرجه من طريقه الترمذى في السنن - الموضع السابق -، ونعيم بن حماد في زوائد على الزهد لابن المبارك (ص: ٨٨) (رقم: ٣٠٩).

- وتابعه على هذا الإسناد: أبو كامل مظفر بن مدرك، ذكره الدارقطنى في العلل (١٥١/١٠).

- قال الدارقطنى: « ورواه إسحاق بن عيسى الطباع، عن شريك، عن عاصم، عن رجل لم يسمه (لم يذكر أبا صالح) عن أبي هريرة موقوفاً ».

قال: وهو أشبه بالصواب ». .

قلت: وهذا الاضطراب في إسناد هذا الحديث لعله من شريك أو من شيخه عاصم بن بهلة.

فشريك بن عبد الله النخعي له أحاديث أنكرت عليه، ووصفه كثير من أهل العلم بسوء الحفظ.

وقال ابن عدي: « ولشريك حديث كثيرٌ من المقطوع والممسنداً وأصنافاً، وإنما ذكرت من حديثه وأخباره طرفاً، وفي بعض ما لم أتكلّم على حديثه مماAMILIT بعض الإنكار، والغالب على حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه إنما أتى فيه من سوء حفظه، لا أنه يعتمد في الحديث شيئاً مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف ». .

وقال ابن حجر: « صدوق، يخطئ كثيراً، تغيّر حفظه منذ ولّي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً عابداً شديداً على أهل البدع ». .

انظر: الكامل (٤/٢٢)، تهذيب الكمال (١٢/٤٦٢)، تهذيب التهذيب (٤/٢٩٣)، التقرير (رقم: ٢٧٨٦).

وأما عاصم بن بهلة وهو ابن أبي النجود الكوفي المقرئ ففي حديثه أيضاً اضطراب لسوء حفظه.
قال ابن حجر: «صدق له أوهام، حجة في القراءات، وحديثه في الصحيحين مقوفون» .
انظر: تهذيب الكمال (٤٧٣/١٣)، تهذيب التهذيب (٣٥/٥)، التقريب (رقم: ٣٥٤) .
فالزاق الوهم بأحدهما أولى من إلزاقه بمحضي بن أبي بكير الثقة، ويدل عليه أن عبد الله بن المبارك
لم يتفق مع إسحاق بن عيسى الطباع على إسناده وإن اتفقا على الوقف، فعبد الله بن المبارك
يقول فيه: عن عاصم عن أبي صالح أو رجل بالشك، وإسحاق الطباع يقول فيه: عن عاصم عن
رجل لم يسمه، فهو دليل أن الخطأ فيه تمن دون محضي بن أبي بكير.

وجاء من طريق آخر عن عاصم، أخرجه ابن أبي الدنيا في صفة النار (ص: ٣١) (رقم: ٢٤) من
طريق الحكم بن ظهير، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود موقوفاً .
والحكم بن ظهير الفزاروي متزوك ورمي بالرفض كما في التقريب (رقم: ١٤٤٥) .
وخلاله القول أن الحديث موقوف على أبي هريرة، ضعيف من جهة اضطراب إسناده، والله
أعلم بالصواب.

وحيث الموطأ صحيح من جهة إسناده، موقوف على أبي هريرة، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا
يقال بالرأي، والله أعلم.

ولحديث الترمذ شاهد من حديث عمر بن الخطاب، لكنه لا يفرح به لضعف إسناده:
أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٩/٣) (رقم: ٢٥٨٣)، وابن أبي الدنيا في صفة النار
(ص: ١٠٣) (رقم: ١٥٧) من طريق سلام بن سليم الطويل، عن الأجلح بن عبد الله، عن عدي بن
عدي الكندي، قال: قال عمر بن الخطاب: « جاء حميريل عليه السلام إلى النبي ﷺ في غير حينه، ثم
ذكر حديثاً طويلاً، وفيه: إن الله أمر بجهنم فأورق عليها ألف عام حتى احمررت، ثم أورق عليها
ألف عام حتى ابيضت، ثم أورق عليها ألف عام حتى اسودت، فهي سوداء مظلمة لا يُضيء
شررها ولا يُطفئ لها ... ». لفظ ابن أبي الدنيا .

قال الطبراني: « لا يُروى هذا الحديث عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به سلام » .
قلت: وسلام بن سليم الطويل أبو سليمان، قال عنه الحافظ: « متزوك ». التقريب (رقم: ٢٧٠٢) .

٤٧٤ / **حدیث:** «أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ ... ». وَذَكَرَ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ.

في آخر الجنائز.

عن نافع مولى ابن عمر، عن أبي هريرة قوله^(١).

هكذا هو في الموطأ موقوفٌ، وهو المحفوظُ عن مالك^(٢)، وقد رفعه الوليدُ بنُ مسلم عنه، خرجَه الجوهرى، ولم يتابع الوليدُ / على ذلك^(٣).

وغيّرُ مالك رفعه، رواه عبد الوارث وغيّره عن أيوب السختياني، عن نافع، عن أبي هريرة مرفوعاً^(٤).

وروى عن الأوزاعي، عن الزبيدي - وهو محمدُ بنُ الوليد -، عن نافع: أنَّ رجلاً أخبره عن أبي هريرة، وذَكرَه.

وهو معلولٌ؛ لأنَّ الرجلَ مجھولٌ^(٥).

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (٢٠٩/٢) (رقم: ٥٦).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهرى (٤٠٥/١) (رقم: ١٠٢٨)، وسويد بن سعيد (ص: ٣٦٨) (رقم: ٨٣٣)، وابن بكير (ل: ٦٢/ب - نسخة الظاهرية -)، ومحمد بن الحسن (ص: ١٠٩) (رقم: ٣٠٦)، وابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روایتهما (ل: ٧٨/ب).

(٣) لم أقف عليه مسندًا، وأشار إليه ابن عبد البر في التمهيد (٣١/٦).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٢) من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد.

وأحمد في المسند (٤٨٨/٢) من طريق إسماعيل بن أبيه، كلاماً عن أيوب به. وقد حالف أيوب مالكاً في هذه الرواية، فمالك يوقف الحديث، وأيوب يرفعه، وقد تقدّم أنهما من أوّل أصحاب نافع، واحتلّف العلماء في أيهما يُقْدَم، ولعل الصواب في هذه الرواية مع أيوب؛ إذ جاء الحديث من طرق أخرى مرفوعاً، والله أعلم.

(٥) هذه رواية يحيى البالنطي عن الأوزاعي، ذكرها الدارقطني في العلل (٩/٤٦).

ويحيى هو ابن عبد الله بن الضحاك بن بابلت البالنطي - موحدتين ولام مضومة ومتناة ثقيلة - أبو

ورفعه ابن عيينة وجماعةً، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي

سعيد الحراني، أصله من الري وهو ابن امرأة الأوزاعي.
 قال ابن عدي: ((له عن الأوزاعي أحاديث صالحة وفي تلك الأحاديث أحاديث ينفرد بها عن الأوزاعي، ويروي عن غير الأوزاعي من المشهورين والمحظوظين، والضعف على حدديث بين)) .
 وقال النهي: ((لَيْنَ)) . وقال ابن حجر: ((ضعيف)) .
 انظر: الكامل (٢٥٠/٧)، الكاشف (٢٢٩/٣)، التقريب (رقم: ٥٩٣).

وقد خولف بمحضه، خالقه عقبة بن علقة، فرواه عن الأوزاعي عن الزهري عن نافع أن رجلاً أخبره عن أبي هريرة، فجعل بدل الزبيدي الزهري.
 وعقبة بن علقة بن حدائق البوروتي، صدوق إلا في رواية ابنه عنه، فإنه كان يدخل عليه في حديثه ما ليس منه.

وقال ابن عدي: ((روى عن الأوزاعي ما لم يوافقه عليه أحد، من رواية ابنه محمد بن عقبة وغيره عنه)) . انظر: تاريخ دمشق (٤٠/٣٥)، الكامل (٥/٤٨٠)، تهذيب الكمال (٢٠/٢١١).
 تهذيب التهذيب (٧/٢١٩)، التقريب (رقم: ٤٦٤٥).

- ورواه داود بن الجراح عن الأوزاعي عن محمد بن محمد عن نافع عن أبي هريرة مرفوعاً.
 ذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/٣٦٢)، وقال: ((قلت لأبي من محمد بن محمد؟ قال: لا
 أعرفه، ونافع هو مولى ابن عمر)) .

- وذكر الدارقطني في العلل (٩/٤٦) أن غير هؤلاء رواه عن الأوزاعي قال: حدثني نافع عن أبي هريرة.
 قلت: اضطربت الروايات عن الأوزاعي، ولا شك أنه لم يسمعه من نافع، بينما وبين نافع رجل
 محظوظ، والدليل عليه أن الأوزاعي ليس له رواية عن نافع.

قال ابن معين: ((لم يسمع الأوزاعي من نافع)) . التاريخ (٤/٤٠ - الدوري -).


وقال أبو زرعة الدمشقي: ((حدثني إسحاق بن خالد المحتلي قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال:
 قلت للأوزاعي: يا أبا عمر: الحسن، أو رجل عن الحسن؟ قال: رجل عن الحسن. قلت: فنافع،
 أو رجل عن نافع؟ قال: رجل عن نافع. قلت: عمرو بن شعيب، أو رجل عن عمرو بن شعيب؟
 قال: عمرو بن شعيب. قال أبو زرعة: لا يصح عندنا للأوزاعي عن نافع شيء. وقد سمعت أبا
 مسهر يقول: حدثني ابن سماعة قال: أخبرنا الأوزاعي قال: حدثني رجل عن نافع)) . تاريخ أبي
 زرعة الدمشقي (٢/٧٢٣).

هريرة، خُرّج هكذا في الصحيح^(١).

ورفعه أيضاً عقيل وغيره، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن أبي

هريرة^(٢).

وقال الدارقطني: « حديثُ سعيدٍ وأبي أمامة محفوظانِ »^(٣).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنائز (٤٠٠/٢) (رقم: ١٣١٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنائز (٦٥١/٢) (رقم: ٩٤٤) من طريق ابن عبيدة.

وأخرجه مسلم أيضاً (٦٥٢/٢) (رقم: ٩٤٤) من طريق عمر ومحمد بن أبي حفصة. والطحاوي في شرح المعاني (٤٧٨/١) من طريق زمعة بن صالح، كلهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل (١٤٧/٩) من طريق عقيل بن خالد. وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٢/٢) (رقم: ٩٤٤) من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي هريرة به.

(٣) العلل (١٤٧/٩).

وقال العراقي: « والظاهر أنه كان للزهري فيه إسنادان، فحدث به مرة هكذا، ومرة هكذا ». طرح الشريبي (٢٨٨/٣). وبمثله قال ابن حجر في الفتح (٢١٩/٣).

٤٧٥ / **حدیث:** «مَن سَبَحَ ذِبْرَ كُلّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ ... ». وَذَكَرَ التَّكْبِيرَ وَالتَّحْمِيدَ، وَخَتَمَ الْمَائَةَ بِالْإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ آخِرِهِ.

عن أبي عُيُّون مولى سليمان بن عبد الملك، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة قوله^(١).

هكذا هو في الموطن موقوف^(٢)، ورفعه يحيى بن صالح، عن مالك خارج الموطن، ذكره الجوهري^(٣).

(١) الموطن كتاب: القرآن، باب: ما جاء في ذكر الله تبارك تعالى (١٨٤/١١) (رقم: ٢٢). وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: التسبيح والتکبير والتهليل والتحميد دبر الصلوات (٤١/٦) (رقم: ٩٩٧٠) من طريق قتيبة عن مالك به.

(٢) انظر الموطن برواية: أبي مصعب الزهرى (١/٤٠٢) (رقم: ٥٢٢)، والمعنى (ص: ٢٠٢)، ويحيى بن بکير (ص: ٣٥/ب - نسخة السليمانية -).

(٣) أخرجه أبو عوانة في صحيحه (٢٤٧/٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٥/٥) (رقم: ٢٠١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/٦٧)، وابن ناصر الدين في إثاف السالك (ص: ٢٦٩) من طريق يحيى بن صالح الوحاطي به. ويحيى بن صالح الوحاطي الدمشقي، قال عنه الذهبي: ((ثقة في نفسه، تكلم فيه لرأيه)). معرفة الرواة (ص: ١٨٧).

وقال ابن حجر: ((صدق من أهل الرأي)). التقريب (رقم: ٧٥٦٨). وتابعه على رفع الحديث عن مالك:


- أبو معاذ خالد بن سليمان البلاخي، ذكره الدارقطني في العلل (١١/٨٠). وأبو معاذ هذا يروي بعض المناكير عن مالك.

قال ابن عدي: ((له أحاديث شبه الموضوعة، فلا أدرى هو من قبله أو من قبل الراوي عنه، ومثل تلك الرواية التي يرويها هو توجب أن يكون ضعيفاً)).

وقال الدارقطني: «الصحيح عن مالك موقوفاً»^(١).

وخرجه مسلم مرفوعاً من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبي عبيد
شيخ مالك بإسناده^(٢).

واسم أبي عبيد هذا: حبي^(٣).



وقال الخليلي: «في روايته تعرف وتذكر، حدثونا بأحاديث من حديثه مستقيمة، ومنها ما لا يتابعه عليه، ومنها ما يرويه عن الضعفاء».

انظر: الكامل (٤٥/٣)، الإرشاد (٩٣٠/٣)، اللسان (٣٧٧/٢).

(١) العلل (١١/١٠٨).

قلت: هو مع وقه له حكم الرفع؛ لأنه تشريع.

قال ابن عبد البر: «ومثله لا يدرك بالرأي». التمهيد (٢٤/١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفتة

(٤١٨، ٤١٩) (رقم: ٥٩٧) من طريقين عن سهيل به.

وهذا يوّيد أن الطريق الموقوف له حكم الرفع، والله أعلم.

(٣) حبي: بضم أوله، مثناتين تحت، الأولى مفتوحة.

وقيل في اسمه غير ذلك، وهو حاجب سليمان بن عبد الملك.

انظر: الكنى والأسماء (١/٥٩٣)، تاريخ دمشق (٦٧/٦٨)، أسماء شيوخ مالك (ل: ٩٢/أ).

تهذيب الكمال (٣٤/٤٩)، التقرير (رقم: ٨٢٢٧).

٤٧٦ / حدیث: «الذی یرفع رأسه و یخضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شیطان».

في الصلاة الأولى.

عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن مليح بن عبد الله السعدي، عن أبي هريرة قوله^(١).

هكذا هو في الموطأ موقوف^(٢)، ورفعه عبد العزيز الداروردي، عن محمد بن عمرو، عن مليح، عن أبي هريرة^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام (٩٨/١) (رقم: ٥٧).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهرى (١٩٠/١) (رقم: ٤٩٢)، وسويبد بن سعيد (ص: ١٧٥) (رقم: ٣٢٥)، وابن بكير (ل: ٣٤/ب - نسخة السليمانية -)، والقعنبي (ص: ١٨٠) .

(٣) أخرجه من طريقه البزار في مسنده (ل: ٢٥٤/ب - نسخة الأزهرية -).

وقال: «لا نعلم روى مليح بن عبد الله عن أبي هريرة إلا هذا الحديث».

قلت: وعبد العزيز بن محمد الداروردي قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدق، كان يحدث من كتب غيره في خطبته». التقريب (رقم: ٤١٩).

لكنه تبع على رفعه، تابعه:

- محمد بن عجلان، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٤٨/٧) (رقم: ٧٦٩٢) من طريق محمد ابن سعد، أبو سعد الأشهلبي.

والدرقطني في الأنفراد (ل: ٣٠٨/ب - أطرافه -) من طريق بكر بن صدقة، كلها عن محمد بن عجلان به.

قال الدرقطني: «تفرد به بكر بن صدقة عن محمد بن عجلان».

قلت: لم يتفرد به، بل تابعه أبو سعد الأشهلبي عند الطبراني، وهو ثقة كما في الكاشف (٤١/٣).

وابن عبيدة في بعض الأحيان كما سيأتي.

ورواه غير هؤلاء عن محمد بن عمرو موقفاً، منهم:

وقد رُوي عن حفص بن عمر العدنى ، عن مالك، عن محمد بن عمرو ابن / علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، عَوْضَ مِنْ مَلِيعِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّ الصَّحِيحَ عَنْ مَالِكٍ مَا فِي الْمَوْطَأَ^(١)، وانظره في

- الإمام مالك، وقد تقدم.

- سفيان بن عيينة، أخرجه من طريقه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٣/٢) (رقم: ٣٧٥٣)، والحميدى في المسند (٤٣٥/٢) (رقم: ٩٨٩)، وقال الحميدى: «كان سفيان رجلاً رفعه، وربما لم يرفعه».

وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١٩٢/١) (رقم: ٤٢٩) عن الحميدى عن ابن عيينة به مرفوعاً.

- واحتلَّفَ عَلَىْ حَمَادَ بْنَ زَيْدَ، فَرُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفاً، وَمَرْفُوعاً، قَالَ الْخَلِيلِيُّ: ((وَالوقْفُ أَصَحٌ)).
الإرشاد (٣٤٣/١).

وقال أيضاً: «يُتَفَرَّدُ بِهِ مُحَمَّدٌ عَنْ مَلِيعٍ، وَالْأَئمَّةُ وَقَوْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مَلِيعٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ».
الإرشاد - الموضع السابق -.

وقال ابن حجر: «وهو المحفوظ». الفتح (٢١٥/٢).

قلت: والذي يظهر أنَّ الاضطراب في هذا إنما هو من محمد بن عمرو بن علقمة، فرواوه تارة مرفوعاً وتارة موقوفاً، وذلك أنَّ رواة الوجهين عنه تتابعوا، وخاصة أنَّ ابن عيينة وحماد بن زيد روياه بالوجهين، ثم إنَّ محمد بن عمرو بن علقمة الليثي متكلماً في حفظه، وقال عنه الحافظ ابن حجر: «صَدُوقٌ لِأَوْهَامِهِ» . التقريب (رقم: ٦١٨٨).

ومع ذلك فالمسند إلى أبي هريرة ضعيف.

فشيخُهُ مَلِيعٌ يُعَدُّ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ (٤٥٠/٥)، وَلَمْ يَرُوْ عَنْهُ سُوَى مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو، فَهُوَ مُجْهُولٌ.

وقال ابن حجر: «روى ابن أبي شيبة من طريق آخر عن أبي هريرة: ((الذى يرفع رأسه ويختنه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان يخفضها ويرفعها))، وأخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمٰن في مصنفه من هذا الوجه مرفوعاً» . التلخيص الحبير (٤٠/٢).

قلت: لم أقف عليه في مصنف ابن أبي شيبة، ولا ذكره ابن حجر في المطالب العالية، ولم أقف على سند ابن أيمٰن المرفوع، والله أعلم بالصواب.

(١) العلل (٨/١٦).

وحدث حفص بن عمر العدنى عن مالك مرفوعاً، أخرجه محمد بن المظفر البزار في غرائب مالك

كتاب السنن لقاسم.

ومليح في هذا الإسناد بفتح الميم وكسر اللام^(١).

(ص: ١٧٦) (رقم: ١٠٩)، والدارقطني في العلل (١٧/٨).

وحفص بن عمر هو ابن ميمون أبو إسماعيل العدني، يلقب بالفرخ، ضعفه الأئمة.

وقال ابن حبان: «يروي عن مالك بن أنس وأهل المدينة، كان من يقلب الأسانيد، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».

وقال ابن حجر: «ضعيف».

انظر: المروحيين (٢٥٧/٢)، تهذيب الكمال (٤٢/٧)، تهذيب التهذيب (٢٣٥٣)، التقريب (رقم: ١٤٢٠).

فالإسناد إلى مالك ضعيف، لضعف حفص بن عمر، وخالفه أصحاب الموطأ فروروه من طريق مليح لا أبي سلمة موقوفا على أبي هريرة لا مرفوعا، وهذا من قلبه للأسانيد كما قال ابن حبان. قال ابن عبد البر: «رواه حفص بن عمر العدني عن مالك عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة (كذا، والصواب: عن أبي سلمة عن أبي هريرة) عن النبي ﷺ، ولم يتابع عليه عن مالك». التمهيد (٥٩/١٣).

قلت: وال الصحيح من هذا الحديث عن أبي هريرة ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام (١/٢١١) (رقم: ٦٩١) من طريق شعبة.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام برکوع أو سجود أو نحوهما (١/٣٢١، ٣٢١) (رقم: ٤٢٧) من طريق حماد بن زيد، ويونس، وشعبة، وحماد بن سلمة، كلهم عن محمد بن زياد الجمحى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم - أو لا يخشى أحدكم - إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار» لفظ البخاري.

قال الخليلي: «وال الصحيح من هذا الحديث حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، رواه عنه الأئمة: شعبة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والخلق، والناس يجمعون من رواه عن ابن زياد، وهو مخرج في الصحيحين». الإرشاد (١/٢٤٣).

(١) المؤتلف والمختلف (٤/٤٦) الإكمال (٧/٢٢٣)، توضيح المشتبه (٨/٢٦٣، ٢٦٤).

٤٧٧ / **حدبٰث:** « قال: الحمدُ لله الذي أشبعنا من الخبر بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودين: التمر والماء ... ».

في الجامع، باب: الطعام والشراب.

عن محمد بن عمرو بن حلّة، عن حميد بن مالك بن خثيم^(١)، عن أبي هريرة قوله^(٢).

وفي قصة، وهذا قد يدخل في المسند المرفوع بالمعنى؛ لأنَّه أراد النبي ﷺ وأصحابه في حياته، وقد رُوي معناه مرفوعاً من طرق^(٣).

روى سعيد المقري عن أبي هريرة قال: « إنَّ كَانَ لِيْمَرُ بِرْسُولُ الله ﷺ هَلَالٌ ثُمَّ هَلَالٌ لَا يَوْقُدُ فِي شَيْءٍ مِّنْ بَيْوَتِهِ نَارٌ لِّخَبِزٍ وَلَا طَبِيخٍ . قَالَ: فَبَأِيٌّ

(١) في الأصل: « خثعم »، وهو خطأ، والصواب المثبت.
وهو حميد بن مالك بن خثيم، ويقال: خشم.

وقال القاضي عياض: « حميد بن مالك بن خشم، بضم الخاء، وفتح الشاء بثلاث مخففة ومشددة أيضاً يقالان معاً ». مشارق الأنوار (١/٢٥١).

قال ابن حجر: « ذكره البخاري في التاريخ فضبطه في الرواية عنه بضم المعجمة، وفتح المثناة الخفيفة، وضبطوه في رواية ابن القاسم في الموطأ كذلك، لكن بالثلثة، وضبطه مسلم كذلك لكن بتشديد المثناة، وضبطوه في الأحكام لإسماعيل القاضي بتشديد المثلثة ». تهذيب التهذيب (٣/٤٢).
وقال في التقرير (رقم: ١٥٥٧): « حميد بن مالك بن خثيم، بالمعجمة والثلثة، مصغر على المشهور ».

(٢) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في الطعام والشراب (١/٧١١) (رقم: ٣١).

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٠١) (رقم: ٥٧٢) من طريق إسماعيل بن أبي أريض عن مالك به.

قال المزي: « وهو حديث عزيز ». تهذيب الكمال (٧/٣٩١).

(٣) لم يورد ابن عبد البر هذا الحديث في التمهيد، وليس على شرطه ظاهراً، والأقرب ما ذكره المصنف، والله أعلم.

شيء كانوا يعيشون يا أبا هريرة؟ قال: بالأسودين التمر والماء». خرجه البزار^(١).

ورُويَّ نحوُ هذا عن عائشة، وهو معدودٌ في المرفوع، مُخْرَجٌ في المسندات^(٢).

(١) أخرجه البزار في مسنده (ل: ١٢٤ / ب - نسخة كوبيري) من طريق جابر بن إسحاق، عن أبي معشر السندي، عن سعيد المقري به.

وأخرجه أحمد في المسند (٤٠٥، ٤٠٤ / ٤٠٥) من طريق خلف، عن أبي معشر به.

وهذا سند ضعيف؛ لضعف أبي معشر السندي، وقد نقلت.

لكن يشهد له حديث مالك الموقف، وما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (٥٠٦ / ٥٠٥) (رقم: ٥٤١٤) من طريق ابن أبي ذتب، عن سعيد المقري، عن أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من الخبز الشعير». وانظر حديث عائشة الآتي.

(٢) حديث عائشة أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ والصحابة وتخلיהם عن الدنيا (٢٣٢ / ٧) (رقم: ٦٤٥٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: الزهد والرقائق (٤ / ٢٩٧٢، ٢٢٨٣، ٢٢٨٢) (رقم: ٢٢٨٣) من طريق عروة عن عائشة: «إن كنا آل محمد لنشكث شهراً ما نستوقد بنار، إن هو إلا التمر والماء» لفظ مسلم.

ومراد المصنف من قوله: «خرج في المسندات، أي حديث عائشة، وإن لم يكن مرفوعاً لفظاً، إلا أنَّ معناه مرفوع، لذا أخرجه الأئمة في المرفوعات كالبخاري ومسلم، والمسندات كالأمام أحمد في مسنده (٤٨٦، ٤٨٥٦، ١٠٨٤، ٢٠٧١، ٢١٢)»، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢ / ٣٥٥) (رقم: ٣٤٦ - ٣٤٨).

وهذا ما يؤيد أن حديث الموطأ قد يلحق بالمرفوع كما قال المصنف، والله أعلم.

تنبيه: ورد في حديث مالك قصة، وفيها قول أبي هريرة لحميد بن خثيم: «أحسن إلى غنمك، وامسح الرغام عنها، وأطب مراحها، وصل في ناحيتها، فإنها من دواب الجنة».

فقوله: «امسح الرغام عنها، وصل في ناحيتها، فإنها من دواب الجنة»، له حكم الرفع، فإنه لا يقال من قبل الرأي، وقد جاءت هذه الألفاظ عن أبي هريرة مسندة مرفوعة إلى النبي ﷺ.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣ / ١٢٠) (رقم: ١١٢٨).

وهذا يفيد أن حديث الموطأ مرفوع سواء من طرفه الذي أورده المصنف، أو من هذا الطرف المشار إليه، والله ولي التوفيق.

• **هَدِيْث:** «مَنْ أَصْبَحَ جُنْبَاً أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ...».

أَطْلَقَهُ أَوْلَأَ ثُمَّ قَالَ: «أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ»، يعنى عن النبي ﷺ^(١).

هَكَذَا هُوَ فِي الْمُوْطَأِ عَنْ مَجْهُولٍ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ رَفَعَهُ مِنْ غَيْرِ وَاسْطِهِ، وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا حَدِيثِهِ الْفَضْلُ عَنْهُ»، اَنْظُرْهُ فِي مَسْنَدِ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢).

فَصْل: أَبُو هَرِيرَةَ / مِنْ الْمُكْثِرِينَ، قَالَ الْبَخَارِيُّ: «رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ

ثَمَانِ مِائَةِ رَجُلٍ مِنْ بَنِ صَاحِبِ وَتَابِعِهِ»^(٣).

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هَرِيرَةَ يُكَثِّرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا بَالِ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ، وَسَأَخْبُرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: كَانَ الْمَهَاجِرُونَ يَشْغُلُهُمُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَذَلِكَ الْأَنْصَارُ يَشْغُلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَكَنْتُ رَجُلًا مَسْكِيًّا الْلَّزُومُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشَهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «إِنَّكُمْ يَسْطُطُونَ تَوْبَةَ فِي أَخْدُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا ثُمَّ يَجْمِعُهُ

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان (٢٣٢/١). (رقم: ١١).


(٢) سيرات تحريره، والكلام عليه سندًا ومتنا في مسند عائشة (٩٦/٤).

وقول المصنف: «هَكَذَا فِي الْمُوْطَأِ عَنْ مَجْهُولٍ»، لِيُسَمِّيَ الْمَرَادَ بِجَهَالَةِ الْحَالِ وَالْعَيْنِ الْمُصْطَلِحُ عَلَيْهَا عِنْدِ الْمُحَدِّثِينَ، وَإِنَّمَا مَرَادُهُ بِجَهَالَةِ اسْمِهِ، وَلَا شَكَ أَنَّهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْطَرَقِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُصْنَفُ.

(٣) تهذيب الكمال (٣٧٧/٣٤).

وَذَكَرَ أَبْنُ حَزَمَ فِي مَا لَكُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْحَدِيثِ (ضَمِنَ كَتَابَ: بَقِيَ بْنُ مُخْلِدَ الْقَرْطَبِيِّ) (ص: ٣١) أَنَّهُ رَوَى خَمْسَةَ آلَافِ حَدِيثَ، وَثَلَاثَمَائَةَ حَدِيثَ وَأَرْبَعَةَ وَسَبْعِينَ حَدِيثًا.

إلى صدره فلن ينسى شيئاً سمعه مني»، فبسطت ثوبِي حتى قضيَ حديثه ثم جمعته إلى صدري، فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً سمعته منه». خرج هذا في الصحيح^(١).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: في قوله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾ (٣/٢٣) (رقم: ٢٠٤٧)، وفي الحرف والمزارعة، باب: ما جاء في الغرس (١٠٤/٣) (رقم: ٢٣٥٠)، وفي الاعتصام، باب: الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ .. (٨/٥١١) (رقم: ٧٣٥٤) مطولاً، ومواضع أخرى مختصرأ.

ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي هريرة (٤/١٩٣٩، ١٩٤٠) (رقم: ٢٤٩٢).

المنسوبون من الصحابة

٧٩ / البياضي

حديث واحد.

٤٧٨ / حدیث: «إِنَّ الْمُصْلِيَ يُنَاجِي رَبَّهُ ...». فيه: «وَلَا يَجْهَرْ بِعِضُّكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُرْآنِ».

في باب: العمل في القراءة.

عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي حازم التمّار، عن البياضي^(١).

البياضي اسمه: فروة بن عمرو بن ودقة بالدال المهملة، – والودقة: الروضة الناعمة^(٢)، وهو مشهور في الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، وبنو

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: العمل في القراءة (١/٩٠) (رقم: ٢٩).

وآخرجه النسائي في السنن الكبير كتاب: الاعتكاف، باب: هل يعظ المعتكف؟.. (٢٦٤/٢) (رقم: ٣٣٦٤)، وفي فضائل القرآن، باب: ذكر قول النبي ﷺ: «لَا يَجْهَرْ بِعِضُّكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُرْآنِ» (٣٢/٥) (رقم: ٨٠٩١) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤/٣٤٤) من طريق ابن مهدي، كلامهما عن مالك به.

(٢) كذا في الأصل: الودقة بالقاف، وفي معجم مقاييس اللغة (٦/٩٦): «الواو والدال والفاء،

بياضة فخذل من الأنصار^(١).

أبو حازم التمّار الراوي عنه اسمه: / دينار، وهو تابعيٌ مَدْنِيٌّ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ، وأبُو رُهْمٍ هو مَوْلَى غفار^(٢). ١١٣٨

يقولون: الودفة: الروضة الحضراء^(٣).

ثم ذكر ودق، وقال: «كلمة تدل على إثبات وأنسنة، يُقال: ودفت به، إذا أنيست ودفأ». ولعل المصنف أراد الودفة بالفاء، للتمييز بينها وبين الودقة بالكاف، والله أعلم.

(١) الطبقات الكبرى (٣/١٢٥٩)، الاستيعاب (٣/٤٤٩، ٣٠٩)، جمهرة أنساب العرب (ص: ٣٥٧)، الاستبصار في نسب الأنصار (ص: ١٧٧)، الإصابة (٥/٣٦٤).

وبضبط المخاطب ابن حجر الودفة: بفتح الواو وسكون الدال.

وذكر الأستاذ عبد السلام هارون في تعليقه على جمهرة الأنساب أنَّ في نسخة منه: ودفة بالفاء، وقال: «تحريف». وكذا وقع في الاستبصار: ودفة بالفاء.

(٢) وهو ثقة، قاله أبو داود والعجمي وابن عبد البر، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٩٠). انظر: تاريخ الثقات (ص: ٤٩٥)، الأسامي والكتنى (٤/١٠)، رجال الموطأ (ل: ٢٢/ب)، تهذيب الكمال (٣٣/٢١٨)، تهذيب التهذيب (١٢/٦٩).

وقد خولف مالك في إسناد هذا الحديث.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢٦٥) (رقم: ٣٣٦٧ - ٣٣٦٥) من طريق ابن المبارك، والليث بن سعد، ويزيد بن هارون.

وأخرجه مسدد في مسنده، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣١٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٣/٢١٨) عن حماد بن زيد، أربعتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي حازم مرسلًا.


وقال ابن عبد البر: «والقول قول مالك». الاستيعاب (٣/١٢٦٠).

قلت ومتى يدل على صحة قول مالك أنَّ يزيد بن الهادي، والوليد بن كثير روياه عن محمد بن إبراهيم عن أبي حازم عن رجل من بني بياضة، كرواية مالك.

أخرج طريق يزيد: النسائي في الكبرى (٢/٢٦٤) (رقم: ٣٣٦٢)، وابن أبي عمر العدناني في مسنده كما في أطراف مسند أحمد (٨/٣٣٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢٣/٣١٧، ٣١٨).

وأخرج طريق الوليد بن كثير: المزي في تهذيب الكمال (٣٣/٢١٦).

لم يُخْرِجَ البخاري ولا مسلمٌ عن أبي حازم التمّار شيئاً، وخرجاً عن أبي حازم سلمة بن دينار، تابعيٌّ شيخُ مالكٍ، وهو الحكيم الأعرج الأفزر المدنىٌّ مولى الأسود بن سفيان^(١)، وعن أبي حازم سليمان مولى عزة الأشجعية، وهو كوفيٌّ عظيم روايته عن أبي هريرة^(٢).



(١) الجمجم بين رجال الصحيحين (١٩١/١).

(٢) الجمجم بين رجال الصحيحين (١٩٣/١).

٨٠ / رجل من بنبي أسد

حديثٌ واحدٌ.

٤٧٩ / حديث: «مَنْ سُئِلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوْقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سُئِلَ إِلْحَافًا ...». وفيه: قصَّةُ السَّائِلِ الَّذِي قَالَ: «لَعْمَرِي، إِنَّكَ لَتُعْطِي مِنْ شَتَّى». في الجامع، عند آخره.

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجلٍ من بنبي أسد قال: «نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرَقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَسَأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ ...»^(١).

هذا وما أشبَهَهُ قد يُلْحَقُ بالمسند، وإنْ لَمْ يُسَمَّ الصَّاحِبُ، ولا عُرِفَ، ولا علِمَنَا صُحْبَتَهُ إِلَّا مِنْ لفظِ حَدِيثِهِ؛ إِذَا كَانَ التَّابِعُ الراوِي عَنْهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَدْلَةِ وَالثَّقَةِ وَالْأَمَانَةِ بِحِيثَ يُؤْمِنُ التَّدْلِيسُ مِنْهُ، وَإِشْكَالُ الصَّحَّةِ عَلَيْهِ، وَالتَّبَاسُ حَالُ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ، وَهَذَا كَفُولُ التَّابِعِيِّ الْمَرْضِيِّ: «حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ مَقْبُولٌ وَإِنْ لَمْ يُعِينَهُ؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ التَّعْلِيمِ مَعْرِفَةُ الْعَدْلَةِ، وَالصَّحَّابَةُ كُلُّهُمْ عَدْوٌ»^(٢).

(١) الموطأ كتاب: الصدقة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (٢/٧٦٣) (رقم: ١١).

وأنخرجه أبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة، وحد الغنى (٢/٢٧٨) (رقم: ١٦٢٧) من طريق القуни.

والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: إذا لم يكن له دراهم وكان له عدتها (٥/٩٨) من طريق ابن القاسم، كلها عن مالك به.

(٢) وهذا تفصيل جيد من المصنف.

وقد روى عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: «سرحتني أمي إلى رسول الله صلى / الله عليه وسلم فأتته فقعدت، فاستقبلني وقال: «من استغنى أغن الله، ومن استعفَّ أعفه الله، ومن استكفت كفاه الله، ومن سأله قيمة أوقية فقد ألحف»، فقلت: ناتي الياقوتة خير من أوقية، فرجعت ولم أسأله». خرجه النسائي، واختصره أبو داود، واحتج به ابن حنبل^(١).

وانظر: الكفاية للخطيب (ص: ٥٢)، تحقيق منيف الرتبة للعلائي (ص: ٥٣ - ٥٩)، الإصابة (٨/٤)، فتح المغيث (٤/٩٢).

ومما يدل أن الحديث مسنده، والمخبر به صحابي إخراج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده (٤/٣٦)، (٥/٤٣٠) من طريق سفيان عن زيد بن أسلم به.

وقال الأثر: «قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسمه، فالمحدث صحيح؟ قال: نعم». التمهيد (٤/٩٤).

(١) أخرجه النسائي في السنن كتاب الزكاة، باب: من الملحف؟ (٥/٩٨)، وأبو داود في السنن (٢/٢٧٩) (رقم: ١٦٢٨)، وأحمد في المسند (٣/٧٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٠) (رقم: ٢٤٤٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٨/١٨٤) (رقم: ٣٣٩٠)، والدارقطني في السنن (٢/١١٨) (رقم: ١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٠/٢) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن غزية به.

ومسنده حسن، عمارة لا بأس بها. التقريب (رقم: ٤٨٥٨).

وللحديث طرق أخرى يصح بها، أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٧، ١٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/٣٧٠) من طريق عطاء بن يسار.


وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٨/١٩٢) (رقم: ٣٣٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/٣٧٠) من طريق سعيد المقري، كلاهما عن أبي سعيد به.

وقول المصنف: «وااحتج به ابن حنبل». أي في رواية الأثر عنده.

أنسند ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٢٠) عن الأثر قال: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل

والأُوقيَّةُ: أربعون درهماً مِن الورق^(١).

وانظر حديث أبي سعيد في مسنده^(٢).



يُسأَل عن المسألة متى تحل؟ فقال: ((إذا لم يكن عنده ما يعذيه ويعشيه على حديث سهل بن الحنظليه. قيل لأبي عبد الله: فإن اضطر إلى المسألة؟ قال: هي مباحة له إذا اضطر. قيل له: فإن تعقف؟ قال: ذلك خير له. ثم قال: ما أظن أحداً يموت من الجوع، الله يأتيه برزقه، ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري: ((من استغفَ أَعْفَهَ اللَّهُ)).

(١) ذكره مالك في الموطأ إثر الحديث.

(٢) تقدّم حديثه (٣/٢٣٥).

/ رجلٌ من الأنصار

حَدِيثٌ وَاحِدٌ.

٤٨٠ / حديث: «نَهَى أَنْ تُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ».

في الصلاة، عند آخره.

عن نافع، عن رجل من الأنصار: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى ...»^(١).

هذا المشهور في رواية يحيى بن يحيى عن مالك، وفي بعض الطرق عن
يحيى: أَنَّ الرَّجُلَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ^(٢).

وعند ابن القاسم وجمهور الرواية عن مالك عن نافع: أَنَّ رَجُلًا مِنَ
الأنصار أَخْبَرَهُ عَنْ أَيِّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ^(٣).

(١) الموطأ كتاب: القبلة، باب: النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة (١٧٢/١) (رقم: ١).

(٢) كذا هو في الموطأ نسخة الحمودية (أ) (ل: ٣٣/١) وهي من رواية عبد الله عن أبيه يحيى.

ووقع في المطبوع: عن رجل من الأنصار: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وكذا في نسخة الحمودية (ب) (ل: ٣٨/١).

(٣) انظر الموطأ برواية: - ابن القاسم (ص: ٢٩٧) (رقم: ٢٦٤) - تلخيص القابسي -، وأبي مصعب الزهرى (١٩٧/١) (رقم: ٥٠٨)، وسويد بن سعيد (ص: ١٨٠) (رقم: ٣٣٦)، وابن بكير (ل: ٣٤/ب - نسخة السليمانية -).

- وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٢٨/١) من طريق القуни.

- والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٣٢) من طريق عبد الله بن وهب.

- وابن عبد البر في التمهيد (١٢٦/١٦) من طريق الشافعى.

- والبيهقي في الخلافيات (٢/٥٧) من طريق يحيى النيسابوري، كلهم عن مالك به.

وهذا هو الصحيح خلافاً لرواية يحيى الليثي.

قال ابن عبد البر: ((وهو الصواب إن شاء الله)). التمهيد (١٦/١٢٥).

قلت: وأصلحه ابن وضاح كما هي عادته في روايته عن يحيى الليثي، أخرجه ابن بشكوال في الغوامض (٢/٦٨٠) (رقم: ٦٩٠) من طريق ابن وضاح عن يحيى الليثي، وفيه: أَنَّ رَجُلًا أَخْرَهُ
عَنْ أَيِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

فال الحديثُ على هذا معلومٌ؛ لأنَّ الرجلَ الراوي عن أبيه بجهولٍ، وهو في
روايةٍ يحيى مقطوعٌ^(١).

ورواه عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عمرو العجلاني،
عن أبيه. سمى الرجل وأباه^(٢).

قال الدارقطني: «والقولُ قولُ مالك وَمَنْ تابَعَهُ، وَهُوَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ
أَبِيهِ»^(٣). يعني غير مسمى^(٤).

(١) أي منقطع بين الرجل المجهول والنبي ﷺ، وهو مرسل ضعيف لجهالة المرسل.
وهو في رواية من وصله ضعيف، لجهالة المهم.

(٢) أخرجه يعقوب الفسوسي في المعرفة (١/٣٢٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والثانوي (٤/٦٥)
(رقم: ١٢٠٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٢) (رقم: ١)، وابن عدي في الكامل
(٤/٦٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٨٥/ب)، وابن السكن في مصنفه كما في
الغواص لابن بشكوال (٢/٦٨٠)، والبيهقي في الخلافيات (٢/٥٨) من طرق عن ابن أبي
فديك عن عبد الله بن نافع به.

وقال ابن السكن: «لم يرو عمرو هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، وهو مما ينفرد به عبد الله
بن نافع».

قلت: عبد الله بن نافع منكر الحديث. انظر: تهذيب الكمال (١٦/١٣)، تهذيب التهذيب (٦/٤٨).

(٣) لم أقف على قول الدارقطني.

وابن مالكاً على هذا الإسناد:

- أيوب السختياني عند أحمد في المسند (٥/٤٣٠).

- وجويرية بن أسماء، كما سيأتي النقل عن قاسم بن أصبغ.
ومما يدل على اضطراب عبد الله بن نافع، أنه روی عنه الحديث بإسناد آخر:

أخرجه البزار في مسنده (٧/٦٦) (رقم: ٤٦١)، وأبو يعلى في مسنده كما في المطالب العالية
(١/٦٦) (رقم: ٤٠)، وابن عدي في الكامل (٤/١٦٢، ٤/١٦٤) من طريق أبي بكر الحنفي - وهو
عبد الكبير بن عبد الجيد، وأنخطاً من ظنهما اثنين - عن عبد الله بن نافع عن أبيه نافع عن أسماء
ابن زيد مرفوعاً.

وَذَكَرْ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحْ أَنَّ أَيُوبَ السَّخْتَيَانِيَّ وَجَوَيْرِيَّةَ بْنَ أَسْمَاءَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ نَافعَ قَالُوا فِيهِ: «نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ وَاحِدَةً مِنَ الْقِبْلَتَيْنَ».

قال: «/ وَخَالَفُهُمْ مَالِكٌ وَابْنُ غَنَّاجٍ^(١)، فَقَالَا: «الْقِبْلَة»^(٢).

وَخَرَجَ عَنْ مَعْقُلَ بْنِ أَبِي مَعْقُلٍ - وَهُوَ ابْنُ أُمٍّ مَعْقُلٍ - الْأَسْدِيُّ نَحْوَهُ، ذَكَرَ فِيهِ الْقِبْلَتَيْنَ^(٣).

وقال البزار: «وَلَا نَعْلَمُ أَسْنَدَ نَافعَ عَنْ أَسْمَاءِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَا يُرَوِيُ عَنْ أَسْمَاءِ إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ».

وقال ابن حجر: «خالقه (أبي عبد الله بن نافع) أَيُوبُ، فرواه عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه، أخرجه أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمَسْدَدٍ». المطالب العالية (٦٦/١).

(١) في الأصل حاشية، نصّها: «هو محمد بن عبد الرحمن بن غنّاج من أصحاب نافع مولى ابن عمر، والله أعلم».

قلت: وَغَنَّاجُ بفتح المعجمة والتون، بعدها حيم. قال ابن حجر: «مقبول». التقريب (رقم: ٦٠٧٩).

وذكره علي بن المديني في الطبقة السادسة من أصحاب نافع، وهي عنده على تسع طبقات. انظر:

شرح علل الترمذى لابن رجب (٦١٦/٢).

(٢) لم أقف على رواية جويرية، ورواية أَيُوب عند أَحْمَد كَمَا تَقْدِمُ.

ومالك إمام، وقد توبع على إفراد القبلة، ولكن الحديث بكل طرقه معلول من طريق مالك وغيره بجهة الرجل كَمَا تَقْدِمُ.

(٣) لعل قاسم رواه عن شيخه ابن أبي حيسمة، وهو في تاريخه برواية قاسم (٢/ل: ٩٩/ب، ١٠٠/أ).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

(٤/٢٠) (رقم: ١٠)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (١١٥/١) (رقم: ٣١٩)، وأحمد في المسند (٤/٢١٠)، (٤٠٦/٦)، والبخاري في

التاريخ الكبير (٧/٣٩١، ٣٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٩/١) (رقم: ١٦٠٣)، وابن أبي

عاصم في الأحاديث المثنوي (٢٩٥/٢) (رقم: ١٠٥٧)، والطبراني في المجمع الكبير (٢٣٤/٢٠)

(رقم: ٥٥٠، ٥٤٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل: ١٨٧/ب)، والطحاوي في شرح المعاني

(٤/٢٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩١/١)، وفي الخلافيات (٢/٥٤، ٥٥)، والخطيب

قال: «وَسُئلَ يَحْيَى بْنُ مَعْيِنٍ عَنْ حَدِيثِ مَعْقُلٍ بْنِ أَبِي مَعْقُلٍ هَذَا فَقَالَ: ضَعِيفٌ»^(١).

قال الشیخ أبو العباس رضی الله عنه: ولم يذكر في هذا الحديث استدبار القبلة، وذكر ذلك أبو أيوب وغيره، وقد رأى النبي ﷺ مستقبلاً ومستدبراً، فقيل: من أجل الاستئثار بالبناء، وقيل: على وجه النسخ، والله أعلم.

وانظر حديث أبي أيوب^(٢)، وحديث ابن عمر من طريق واسع^(٣).



البغدادي في الموضع (٤١٢/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٤/١) من طرق عن أبي زيد -

وبعضهم قال: زيد - مولىبني ثعلبة عن معقّل بن أبي معقّل به.

ووقع عند الطحاوي، وأبي نعيم: «القبلة» بدل «ال قبلتين ».

وسنته ضعيف، أبو زيد مجاهول كما في التقريب (رقم: ٨١٠٩).

(١) تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/١٣٠: /١٤٠).

وقال ابن حجر: «Hadīth ṣaifi; lā nāfi' fīhi rā'iya ḫamūl al-hāl, wa 'alī taqdīr ṣaḥħatihim fālmarad biddik Ahl al-madīnah wāmna 'alī sāmihā; lā nāfi' astiqbālum Bayt al-Quds yastalim astidbaruhum al-Kubah, fāl-ula'la' astidbar al-Kubah lā astiqbāl Bayt al-Quds». al-Fath (١/٢٩٦).

(٢) تقدم حديثه (٣/١٤٠).

(٣) تقدم حديثه (٢/٤٩٢).

٨٢ / وَجْلٌ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ.

٤٨١ / حَدِيثٌ: « لَا أُحِبُّ الْعَقُوقَ ... ». وَذَكَرَ النُّسُكَ.

فِي الْعَقِيقَةِ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... »^(١).

الرَّجُلُ مَجْهُولٌ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدْلُلُ عَلَى صَحَّةِ أَبِيهِ.

وَقَالَ فِيهِ الشُّورِيُّ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ أَبَاهُ^(٢).

وَهَذَا يُرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو، حَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدْ وَابْنُ أَبِي شِيبَةَ مِنْ

(١) الموطأ كتاب: العقيقة باب: ما جاء في العقيقة (٣٩٩/٢) (رقم: ١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٠/٥)، والحارث بن أبيأسامة في مسنده (٤٧٤/١) (رقم: ٤٠٤) — بغية الباحث (—)، والطحاوي في شرح المشكل (٨٠/٣) (رقم: ١٠٥٦).

وتابعه: عبد العزيز الدراوردي عند ابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنوي (٢٦٦/٢) (رقم: ٩٨٠). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٤/٥) (رقم: ٢٤٢٤٠) من طريق وكيع عن الشوري عن زيد عن رجل من بني ضمرة عن أبيه، كما قال مالك.

فيكون الشوري رويا عنه الوجهان، ويمكن حمل الوجه الذي ذكره المصنف بأن أبا الرجل من قومه. وأخرجه أحمد في المسند (٤٣٠/٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٨٠/٣) (رقم: ١٠٥٧) من طريق ابن عيينة عن زيد به، وفيه: عن أبيه أو عن عممه.

قال ابن عبد البر: « والقول في ذلك قول مالك ». التمهيد (٣٠٤/٣). وانظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٤٢).

طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده^(١).
وفي حديث سمرة: «الغلام مرتَّهُ بعقيقته ...». خرجه البخاري^(٢).



(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الضحايا، باب: في العقيقة (٢٦٢/٣) (رقم: ٢٨٤٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١٤/٥) (رقم: ٢٤٢٤٤)، والنسائي في السنن كتاب: العقيقة (١٦٢/٧)، وأحمد في المسند (١٩٣، ١٨٢/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٣٠/٤) (رقم: ٧٩٦١)، والطحاوي في شرح المشكل (٧٩/٣) (رقم: ١٠٥٥)، والحاكم في المستدرك (٢٣٨/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٢، ٣٠٠/٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٣١٧/٤) من طريق داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب به.

وقال الحاكم: «صحيح ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو حسن؛ لحال روایة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) لم يخرجه البخاري بلفظه من حديث سمرة، وإنما أخرج حديث سلمان بن عامر مرفوعاً بلفظ: «مع الغلام عقيقة ...»، ثم قال: حدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: «أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة، فسألته فقال: من سمرة بن جندب».

قال الحافظ ابن حجر: «لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور، وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته، وقد أخرجه أصحاب السنن من روایة قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: وذكره ...». انظر: صحيح البخاري كتاب: العقيقة، باب: إماتة الأذى عن الصبي في العقيقة (٥٦٦، ٥٦٧) (رقم: ٥٤٧٢)، والفتح (٥٠٧/٩).

٨٣ / ابن النضر، وقيل: أبو النضر السلمي

حديث واحد.

٤٨٢ حديث: «لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ ولدٌ فيحتسبُهم إلا كانوا له جنةً من النار ...». وذكر الاثنين.

في الجنائز.

عن محمد بن أبي بكر بن محمد / بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن ابنِ ١٣٩ / ب النضر السلمي: «أنَّ رسولَ اللهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...»^(١).
من الرواة من يقولُ فيه: عن أبي النضر، كيسية^(٢)، والنسبةُ أشهَر^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: الحسنة في المصيبة (١/٢٠٣) (رقم: ٣٩).

(٢) هي رواية:

- أبي مصعب الزهربي (١/٣٨٧) (رقم: ٩٨١)، وابن بكر (ل: ٦٣/أ - نسخة الظاهرية -)،
وسويد بن سعيد (ص: ٣٧٢) (رقم: ٩٨١).

- والمعنى، أخرجه من طريقه الجوهرى في مسند الموطأ (ل: ٤٦/ب).

- عبد الله بن نافع عند ابن أبي عاصم في الأحاديث والمثاني (٤/١٨٥) (رقم: ٢١٦٦).

- والمعافى بن عمران عند ابن منهـ فى الصحابة كما فى الإصابة (٧/٤٢١)، وذكره أبو نعيم فى
معرفة الصحابة (٢/ل/أ).

(٣) أي: ابن النضر، وهي رواية يحيى كما ذكر المصنف، ووضع الناسخ فوقها علامة التصحيح.
ووقع في المطبوع من الموطأ: أبي النضر، وكذا هو في نسخة الحمودية (أ) (ل: ٣٩/أ)، وفي (ب)
(ل: ٤٦/أ) إلا أنَّ أثر التغيير ظاهر في كلمة (ابن).

ومن قال: ابن النضر من روأة الموطأ:

- ابن القاسم (ص: ١٤٦) (رقم: ٩٤)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم
(ل: ٧٦/ب).

قال أبو نعيم: «وهو الصواب»، وكذا قال ابن حجر في الإصابة (٧/٤٢١).

وَيُسَمَّى عَبْدُ اللَّهِ، وَقِيلَ: مُحَمَّداً^(١).

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ»، انْفَرَدَ بِذَلِكَ^(٢).

وَهُذَا الرَّجُلُ مَجْهُولٌ، لَا يُعْرَفُ بِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدْلُلُ عَلَى صَحِبِتِهِ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الصَّحَابَةِ، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ^(٣).

وَذَكْرُهُ أَبُو عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فِي بَابِ: عَبْدُ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ الصَّحَابَةِ وَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ فِي الْمَوْطَأِ رَجُلًا مَجْهُولًا غَيْرَ هَذَا»^(٤).

وَجَاءَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَنْسٍ، خَرْجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُ^(٥)، وَهُوَ أَنْسٌ ابْنُ مَالِكٍ بْنِ النَّضْرِ، فَظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ الْمَعْنَى هُنَّا، وَأَنَّهُ رَاوِي الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ مِنْ بَنِي عَدَيِّ بْنِ النَّجَارِ، لَا مِنْ بَنِي سَلَمَةَ^(٦).

(١) انظر: التمهيد (١٣/٨٦).

(٢) الاستيعاب (٣/٩٩٩)، وَلَمْ أَجِدْ رَوَايَتَهُ مُوْصَلَةً، وَلَيْسَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ رَوَايَتِهِ وَرَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَذَكَرَ كَلَامَ الْمُصْنِفِ الزَّرْقَانِيِّ فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ (٢/٧٦).

(٣) ذَكْرُهُ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِيدِ وَالْمَثَانِي (٤/١٨٥).

(٤) الاستيعاب (٣/٩٩٨)، وَقَالَ فِي التَّمَهِيدِ (١٣/٨٧): أَبُو النَّضْرِ هُذَا مَجْهُولٌ فِي الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ.


(٥) سنن النسائي كتاب: الجنائز، باب: من يُتوفى له ثلاثة (٤/٢٤).

وَالْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ كَتَاب: الجنائز، باب: فَضْلُ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ (٢/٣٨١) (رقم: ١٤٨).

وَلِفَظِهِ: «مَا مِنْ نَاسٍ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَلْعَمُوا الْحُنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَاهُمْ».

(٦) انظر: التمهيد (١٣/٨٧)، وَلَمْ يُسَمِّ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى هَذَا القَوْلِ، وَقَالَ: «وَقَالَ بَعْضُ الْمُؤَخِّرِينَ فِيهِ إِنَّهُ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ بْنَ النَّضْرِ، نَسْبٌ إِلَى جَدِّهِ، وَهَذَا جَهْلٌ».

وزعم من ذهب إلى هذا أنَّ أنس بن مالك يُكتَنِي أبا النَّضر، وذلك لا يُعرف، وإنَّما يُكتَنِي أنسٌ أبا حمزة، وقد كان له ابنٌ يُسمَى النَّضر، لكنَّه لم يَتَكَنَّ به، وليس أنسٌ مِمَّن يُكتَنِي عنه لشهرَتِه وعِدَالَتِه^(١).
والحديثُ محفوظٌ لأبي سعيد وغيره^(٢).



-
- (١) نقل كلام المصنف الزرقاني في شرح الموطأ (٧٦/٢)، وهو تقرير جيد من المصنف.
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم (٤٢١) (رقم: ١٠١، ١٠٢)، وفي الجناز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب (٣٨١/٢) (رقم: ١٢٤٩)، وفي الاعتصام، باب: تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء .. (رقم: ١٢٥٠)، وتقديم معناه أيضاً لأبي هريرة (٢٩٧/٣).
- ومسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: فضل من يموت له ولد فاحتسبه (٤/٢٠٢٨) (رقم: ٢٦٣٣) عن أبي سعيد الخدري بنحوه.
- وتقديم معناه أيضاً لأبي هريرة (٢٩٧/٣).

٤٤ - ابن محبضة

حديث يُنسب إليه غلطًا، وهو بلده محبضة.

٤٨٣ / حديث: إجارة الحجاج. فيه النهي عنها، وقوله: «اعلْفُهُ نُضَاحَكَ»^(١).
في الجامع.

عن ابن شهاب، عن ابن محبضة الأنباري أحد بنى حارثة: «أَنَّه استأذن رسول الله ﷺ ...»^(٢).

هكذا عند يحيى بن يحيى عن ابن محبضة: «أَنَّه استأذن»، وتابعه ابن القاسم جعلًا الحديثَ لابن محبضة شيخ / ابن شهابٍ ولم يسمِّيه^(٣).
وذلك خطأً عند أهل الحديث؛ لأنَّ المستأذن إنما هو محبضة بن مسعود، وهو الصاحبُ، وليس لابنه صحبة.

وذكر أبو عمر بن عبد البر في هذا الحديث أنَّ ابن شهاب يرويه عن حرام بن سعد بن محبضة، وقال: «ليس لسعد بن محبضة صحبة فكيف لابنه حرام». قال: «ولا يختلف أنَّ الذي روى عنه الزهرى هذا الحديث وحدث ناقة البراء هو حرام بن سعد بن محبضة». انتهى قوله^(٤).

(١) بضم النون وتشديد الضاد. انظر: مشارق الأنوار (١٦/٢).

(٢) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الحجامة وأجرة الحجاج (٧٤٢/٢) (رقم: ٢٨).

(٣) انظر: التمهيد (١١/٧٧)، رجال الموطأ (ل: ١٨/أ)، مسند الموطأ (ل: ٣٩/ب)، الغرامض والبهمات (٤٦٤/١). ولم يورد القابسي رواية ابن القاسم.

ووقع في الجمع بين رواية ابن القاسم ورواية ابن وهب (ل: ١٢٤/أ): عن ابن محبضة، عن أبيه، كما رواه الجماعة - وسيأتي - وأظن أن الجامع بين الروايتين حمل رواية ابن القاسم على رواية ابن وهب، ولم يميز بينهما والله أعلم.

(٤) التمهيد (١١/٧٧).

قال الشیخ أبو العباس رضی اللہ عنہ: وسائل رواة الموطأ
 يقولون فيه عن مالك: ابن شهاب، عن ابن محيصه، عن أبيه: «أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ»،
 وهكذا خرجه أبو داود من طريق القعنبي عن مالك^(١).

وكذلك يقول فيه أكثر أصحاب الزهرى، ومنهم من سمى ابن محيصه
 فيقول: عن حرام بن محيصه، عن أبيه، وهكذا خرجه ابن الجارود من طريق
 معمر، عن الزهرى^(٢).

(١) سنن أبي داود كتاب: البيوع، باب: في كسب الحجامة (٣٤٢٢/٧٠٧) (رقم: ٣٤٢٢)، وأخرجه من
 طريق القعنبي أيضاً الجوهرى في مسند الموطأ (ل: ٣٩/ب).
 وتتابع القعنبي:

- أبو مصعب الزهرى (١٥٣/٢) (رقم: ٢٠٥٣)، وسويد (ص: ٥٨٧) (رقم: ١٤٢٢)، وابن بكير
 (ل: ٢٦٣/ب - نسخة الظاهرية -).

- وابن وهب كما في الجمع بين روایته ورواية ابن القاسم (ل: ١٢٤/أ)، وأخرجه من طريقه
 الطحاوى في شرح المعانى (١٣٢/٤).

- وأخرجه الترمذى في السنن كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كسب الحجامة (٥٧٥/٣)
 (رقم: ١٢٧٧) من طريق قتيبة.

- وأحمد في المسند (٤٣٦/٥) من طريق إسحاق الطبائى.

- وابن قانع في معجم الصحابة (١١٦/٣) من طريق عبد العزيز الأوسى، كلهم عن مالك عن
 الزهرى عن ابن محيصه عن أبيه به.

قال محمد بن حارث الخشنى: «أسقط يحيى من الإسناد رجلاً، والمحفوظ عن ابن شهاب عن ابن
 محيصه عن أبيه كما رواه رواة مالك». أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٧).

وقال ابن الحذاء: «وهو الصحيح عن مالك». رجال الموطأ (ل: ١٨/أ).
 (٢) المتنقى (١٦٩/٣) (رقم: ٥٨٣).

وأخرجه من طريق معمراً: أحمد في المسند (٤٣٦/٥).

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: كسب الحجامة (٧٣٢/٢) (رقم: ٢١٦٦)،
 وأحمد في المسند (٤٣٦/٥)، وابن أبي خبيرة في التاريخ (٢/ل: ١٠٣/أ)، وابن أبي شيبة في
 =

وهذا أيضاً ليس ب صحيح؛ لأنَّ سعداً والدُ حرام لا صحبة له، فكيف يقال فيه: «إنه استاذن».

وأمّا نسبة حرام إلى جده وقولهم فيه: حرام بن محييصة، فجائز في عُرف الاستعمال، وهو شائعٌ معروفٌ، وليس الرواية عنه كذلك؛ إذ ليس المستعمل فيها ذلك كاستعمال النسبة، والمفهوم من قول القائل: «حدثني أبي»، أنه يريد الأب الأدنى، إلا أنْ يبيّن أنه أراد الجدَّ فيخرج على طريق المجاز^(١).

(ل: ٣٣/ب)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٨/٦) (رقم: ٤٧١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/١٣٢)، وابن بشكوال في الغرامض والمهمات (٤٦٤/١) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب عن الزهرى، كرواية معمراً سواء.

وأخرجه أبو بكر الشافعى في الغيلانيات (٢٣٨/٢) (رقم: ٧٢٠ - طبعة د. مرزوق الزهرانى -) من طريق عباد بن إسحاق عن الزهرى عن حرام بن محييصة الأنصارى: «أنه استاذن ...»، ولم يذكر أباه.

وزاده فاروق بن مرسى من عنده في طبعته للغيلانيات (ص: ٢٥٠ / رقم: ٦٩٤).
وبعد بن إسحاق صدوق له مناكير. انظر: تهذيب الكمال (٥١٩/١٦)، وقد خالقه أصحاب الزهرى الثقات كمعمر.

وأخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/١٠٣/أ) من طريق الليث بن سعد، عن الزهرى، عن ابن محييصة (ولم يسمه): «أن أباه استاذن النبي ﷺ». قال ابن أبي خيثمة: «وابن محييصة هذا هو حرام بن محييصة».

وأخرجه الطحاوى في شرح المعاني (٤/١٣١) من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهرى، عن حرام بن سعد، بن محييصة، عن محييصة به.

(١) وعليه يكون المراد بأبيه في هذا الحديث سعد بن محييصة، وهو قول الطبرانى حيث أخرج طريق ابن أبي ذئب عن الزهرى في ترجمة سعد بن محييصة من كتابه المعجم الكبير (٤٨/٦).

وقال المصنف في (٤/٣٩٧) من هذا الكتاب: «ولعل من حرج هذا الحديث عن الزهرى عن ابن محييصة، واقتصر فيه على قوله: عن أبيه، أقام الجدَّ في هذا مقام الأب، وتأنَّى أن حراماً هو =

وقد قال ابن عيينة في هذا الحديث: عن الزهرى، عن حرام، عن أبيه:

١٤٠/ب

«أَنَّ مُحَيَّصَةَ سَأَلَ / النَّبِيَّ ﷺ»^(١).

وهذا لفظُ مُلْخَصٌ، ومقتضاه أَنَّ حِرَاماً رواه عن أبيه سَعْدٍ، وأَنَّ سَعْداً وَصَفَ الْقَصَّةَ، وَهُوَ لَمْ يَشَهِّدْهَا وَلَا ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ مُحَيَّصَةَ أَخْبَرَهُ بِهَا، فَالْحَدِيثُ عَلَى هَذَا مَرْسَلٌ، وَلَفْظُهُ قَائِمٌ لَا دَرَكَ فِيهِ.

وقال فيه محمد بن إسحاق: عن الزهرى، عن حرام، عن أبيه، عن جَدِّه مُحَيَّصَة. فَجَوَّدَه، حَكَى هَذَا الْذَّهْلِيُّ عَنْهُ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَحْسَنُ الرَّوَايَاتِ كُلُّهَا إِنْ ثَبَّتَ مِنْ جَهَةِ النَّقلِ^(٢).

ابن محيصة، لكون محيصة جَدَّه، وإن قول الزهرى فيه عن أبيه، إنما يعني به عن جَدِّه». قلت: وهذا يسلم إذا كان الحديث عن حرام عن محيصة، وال الصحيح أنه عن حرام عن أبيه سعد: أن محيصة، وصف القصة، وسيأتي بيان هذا من طريق ابن عيينة.

وقد اضطرب أصحاب الزهرى في هذا الحديث، ولعل أصح الطرق عنه طريق ابن عيينة كما سيأتي.

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٤٣٦/٥)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (٣٨٧/٢) (رَقْمٌ: ٨٧٨)، - وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ قَانُونَ فِي مَعْجمِ الصَّحَابَةِ (٢٥١/١) - وَالْطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِيِّ (١٣١/٤)، وَالْبَهْقَفِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (٩/٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَيْنَةِ بِهِ.

وَفِي مَسْنَدِ الْحَمِيدِيِّ قَالَ الزَّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي حَرَامُ بْنُ سَعْدٍ. قَالَ سَفِيَّانُ: «هَذَا الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ، وَأَرَاهُ قَدْ ذُكِرَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُحَيَّصَةَ».

(٢) أخرجه من طريق محمد بن إسحاق: أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٤٣٦/٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمِ فِي الْأَحَادِيدِ وَالْمَثَانِيِّ (١٣٧/٤) (رَقْمٌ: ٢١٩)، وَالْطَّرِيرَانِيُّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ (٣١٢/٢٠) (رَقْمٌ: ٧٤٣)، وَأَبْوَ نَعِيمُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٢/ل: ٢٠٦).

وَتَابِعُهُ: زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمِ فِي الْأَحَادِيدِ وَالْمَثَانِيِّ (١٣٨/٤، ٢١٢٠/١٣٨)، وَالْطَّرِيرَانِيُّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ (٣١٣/٢٠) (رَقْمٌ: ٧٤٤) (وَوَقَعَ فِيهِ رَبِيعَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ).

وَالْطَّرِيقَانُ غَيْرُ ثَابِتَيْنَ مِنْ جَهَةِ النَّقلِ، فَابْنُ إِسْحَاقَ ضَعِيفٌ فِي الزَّهْرِيِّ.

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «هُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ عَنِ الزَّهْرِيِّ».

والحديثُ محفوظٌ لمحيصَة، وقد رواه غيرُ الزهرى عنه^(١).

وقيل لأحمد: محمد بن إسحاق وابن أخي الزهرى في حديث الزهرى؟ فقال: «ما أدرى، وحرك يده كأنه ضعفهما».

وقال الجوزجاني: «وابن إسحاق روى عن الزهرى، إلا أنه يكضع حديث الزهرى بمنطقه، حتى يعرف من رسم في علمه أنه خلاف رواية أصحابه عنه».

انظر: تاريخ الدارمي (ص: ٤٤)، العلل لأحمد (ص: ١٢٦ - رواية المروذى -)، شرح العلل (٦٧٤/٢).

وأما زمعة بن صالح سهل عنه أبو زرعة فقال: «أحاديثه عن الزهرى كأنه يقول مناكير». وقال النسائي: «كثير الخطأ عن الزهرى».

انظر: سؤالات البرذعى (٧٥٩/٢)، المتوكون (ص: ١١٢).

ولعل الصحيح من هذه الروايات عن الزهرى رواية ابن عبيدة، لتقديمه وثقته في الزهرى، وجود روايته ابن عبد البر في التمهيد (٧٩/١١).

وعليه فالحديث مرسل مع جهالة سعد.

قال ابن عبد الهادى: «مع الاضطراب، ففيه من يجهل حاله». نصب الرأبة (٤/١٣٥).

(١) آخرجه أحمد في المسند (٥/٤٣٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٥٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٣١٢) (رقم: ٧٤٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٢٠٦)، والطحاوى في شرح المعانى (٤/١٣١)، والدولابي في الكنى (١/٧٦)، والبيهقي في السنن الكبير (٩/٣٣٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٧٩)، وابن بشكوال في الغرامض والمبهمات (١/٤٦٥) (رقم: ٤٣٧) من طرق عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عفیر الأنصارى عن محمد بن سهل بن أبي حشمة عن محيصَة به.

وفي سنته أبو عفیر، والذي يظهر أنه مجهول، ومنهم من قال اسمه محمد بن سهل بن أبي حشمة، وهذا خطأ بل يروى عن محمد بن سهل، وقال ابن حجر: «يُحتمل أن يكون أحاه». انظر: تعجيل المنفعة (ص: ٦٥٠).

وآخرجه أحمد في المسند (٥/٤٣٦) من طريق عبد الصمد، عن هشام بن يحيى، عن محمد بن أيوب، عن محيصَة. كذا وقع هذا الإسناد في المطبوع، وكذا ورد في التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الحوزي (٢٢٠/٢).

وفي أطراف المسند (٥/٢٦٧): عن عبد الصمد، عن هشام، عن يحيى، عن محمد بن أيوب، عن محيصَة.

ولم يُخرج البخاري ولا مسلم لحيصة شيئاً، وانظر هذا الحديث لحيصة في الزيادات^(١)، وحديث ناقة البراء لحرام في مرسيله^(٢).

وقال يحيى بن يحيى في متن هذا الحديث: «اعلْفَهُ نُضَاحَكَ». يعني رقيقك.

وهذا التفسير لمالك، وهكذا حكى ابن القاسم عنه أنه قال: «النُضَاحُ الرقيق»، قال: ويكون من الإبل، ولكن تفسيره الرقيق^(٣).

وقال فيه ابن بكر عن مالك: «اعلْفَهُ نُضَاحَكَ ورقيقك». هكذا براو العطف^(٤).

ولا أدرى من هو محمد بن أيوب هذا، والذي يظهر أنّ ما في الكتابين تصحيف. ونقل الزيلعي عن أحمد هذا الحديث فقال: حدثنا عبد الصمد، ثنا هشام، عن يحيى بن محمد، عن أيوب: أن رجلا يقال له محيصة!

كذا ورد السندي في هذه الكتب، ولعل التصحيف في ذلك قديم، والله أعلم، والذي ظهر لي أنّ صوابه: عبد الصمد، عن هشام بن عبد الله وهو الدستوائي، عن محمد بن زياد وهو الجمحبي، عن محيصية.

فبعد الصمد يروي عن هشام، وهشام يروي عن محمد بن زياد وهو يروي عن محيصية كما في تراجمهم من تهذيب الكمال.

وبهذا الإسناد أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٨٣/٨) (رقم: ٨٣٤١) من طريق السكن ابن إسماعيل، عن هشام الدستوائي، عن محمد بن زياد الجمحبي، عن محيصية به. ورجاله ثقات، إلا السكن بن إسماعيل وهو صدوق كما في التقريب (رقم: ٢٤٥٩)، والله أعلم بالصواب، فإن صع ما ذكرته عن المسند فقد تبع السكن، تابعه عبد الصمد، والله أعلم بحقيقة الحال.

(١) سيأتي حديثه (٤/٣٩٣).

(٢) سيأتي حديثه (٤/٥٠٨).

(٣) انظر: مسند الموطأ للجوهري (ل: ٣٩/ب).

(٤) موطأ ابن بكر (ل: ١٩٨/ب — نسخة السليمانية)، وكذا حكاه ابن عبد البر في التمهيد (١١/٧٨)، والقاضي عياض في مشارق الأنوار (٢/١٦).

وفي نسخة الظاهرية من رواية ابن بكر (ل: ٢٦٣/ب): «اعلْفَهُ ناضَحَكَ رقيقك»، ولم تثبت الواو.

وأختلف عن القعنبي في إثبات الواو^(١).

وقال فيه الليث وغيره عن ابن شهاب: فلم يزل به حتى قال: «أطعمه رقيقك، وأعلفه نواضحك»^(٢).

وهذا هو المعروف، قال الخليل^(٣) وغيره: «الناضجُ: الجملُ يُسقى عليه»^(٤).

فصل: محبّيصة المذكور من الصحابة، وهو محبّيصة بن مسعود بن كعب ابن عامر الأنصاري الخزرجي الحارثي، وهو مذكور مع أخيه حويصه في حديث القسامية لسَهْل بن أبي حَمَّة^(٥).

/ وذكر ابن عبد البر في جملة الصحابة ساعدة بن حرام بن سعد بن

٤١٤١

(١) ثبتت عند أبي داود في السنن والجوهري في مسند الموطأ.

ورواه ابن بشكوال في الغوامض (٤٦٣/١) من طريق الجوهرى وفيه: «أو»، بدل الواو، وهمما يعني، وهي رواية أبي مصعب.

وثبتت الواو أيضاً عند سعيد بن سعيد، وابن القاسم وابن وهب كما في الجمع بين روایتهما، وسوق تخریج هذه الروایات.

(٢) وهي رواية معمراً وابن أبي ذئب وابن عيينة وابن مسافر وزمعة بن صالح، وسبق تخریجها.

(٣) الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن البصري، صاحب العربية، منشئ علم العروض. قال عنه الذهبي: «كان رأساً في لسان العرب، دينًا ورعاً، قانعاً، متواضعاً، كبيراً الشأن».


انظر: التاريخ الكبير (١٩٩/٣)، الجرح والتعديل (٣٨٠/٣)، السير (٤٢٩/٧).

(٤) انظر: التمهيد (١١/٧٨)، وكذا قال الحربي في غريب الحديث (٨٩٦/٢).

وهذا يشهد لرواية الجماعة عن الزهرى، وفيه دليل أن الناضج المعنى به في الحديث غير الرقيق خلاف قول مالك رحمه الله.

(٥) تقدم حديثه (١١٧/٣)، وانظر: ترجمة محبّيصة في الاستيعاب (٤/١٤٦٣).

مُحِيَّصَة وَقَالَ: « حَدِيثُه فِي كَسْبِ الْحَجَّامَ مُرْسَلٌ، وَلَا تَصْحُّ لَهُ صَحْبَةٌ »^(١).
وَلَمْ يَذْكُرْ حِرَاماً وَلَا سَعْدًا، وَذِكْرُهُ فِي الصَّحَابَةِ غَلَطٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).



(١) الاستيعاب (٥٦٦/٢).

(٢) وَوَجَهَهُ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَبَاهُ وَلَا جَدَّهُ - وَلَيْسَ مِنَ الصَّحَابَةِ - فَالْأُولَى عَدْمُ ذِكْرِ سَاعِدَةِ لِتَأْخِرِهِ وَلَا إِشْكَالٌ فِي عَدْمِ صَحْبَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ ابْنُ حِيرَةَ سَاعِدَةَ فِي الْقَسْمِ الثَّانِي مِنَ الْإِصَابَةِ (٢٣٩/٣) وَقَالَ: « وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ شَيْئاً قَالَهُ ابْنُ مَنْدَهُ، ثُمَّ وَجَدْتُ فِي تَارِيخِ الْبَخَارِيِّ (التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٤/٢١٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ سَاعِدَةَ بْنَ حِيرَةَ أَنَّهُ كَانَ لِمُحِيَّصَةِ عَبْدِ حِيرَةِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَيْبَةَ، الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: « اعْلَفْهُ نَضَاحَكَ »، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا عَنِّي مُرْسَلٌ، قَلْتُ: مُحِيَّصَةُ صَحَابَيِّ بْلَأْرِيبِ، وَابْنُهُ حِيرَةُ بْنُ مُحِيَّصَةٍ تَقْدَمَ ذِكْرَهُ، وَأَمَا سَاعِدَةُ فَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ رَؤْيَا ».

• البهزي السلمي •

وقد تقدم حديثه.

حديث: الحمار الوحشي.

معدود لعُمير بن سلمة، مذكور في مسنده، قال فيه: عن البهزي^(١).

وقيل: أراد عن قصة البهزي، لا أنه أسنَد الحديث عنه.

وقال فيه يونس بن راشد وطائفه: عن يحيى بن سعيد — شيخ مالك — بإسناده في الموطأ: عن عُمير بن سلمة: أنَّ رجلاً من بهز أخراه. ذكر هذا الدارقطني^(٢).

وذكر الجوهري في مسنده عن محمد الذهلي^{رض}، عن موسى بن هارون: أنه ذكر الخلاف فيه عن يحيى بن سعيد وغيره، وقال: «كان يحيى أحياناً يقول فيه: عن البهزي، وأحياناً لا يقوله، وكان هذا عند المشيخة الأولى جائزاً، يقولون: عن فلان، وليس هو عن رواية فلان، وإنما هو عن قصة فلان.

قال: والصحيحُ عندنا أنَّ هذا الحديثَ رواه عُمير بن سلمة، عن النبي ﷺ، ليس بينه وبينه فيه أحدٌ»^(٣).

(١) انظر: حديثه (٣/٧١)، وتقدم هنالك تخرجه، والكلام على الاختلاف فيه.

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل (٤/١١٩/أ، ب) من طريق يونس بن راشد، وعبد الوهاب بن عبد الجيد، وعبد بن العوام عن يحيى بن سعيد به.


وذكر معهم حرير بن عبد الحميد وأبا ضمرة أنس بن عياض والنضر بن محمد المروزي وعبد الرحيم بن سليمان، ولم يسنده عنهم، وتقدم ذكر هذه الطرق ومن وافقهم في مسنده عمير ابن سلمة الضمري.

(٣) مسنـدـ الموطـأـ (ـلـ:ـ ١٤٢ـ /ـ أـ).

قال الشیعه أبو العباس رضی الله عنه: والبهزی اسْمُه: یزید بن کعب، حکاہ أبو جعفر العُقیلی عن داود بن رُشید^(١)، وسَمَّاه غیره: زیداً^(٢)، انظره في حرف العین^(٣).

فصل: جَدُّ عَمِرو بْن شَعِيب هُو عَبْدُ اللَّهِ بْن عَمِرو بْن الْعَاصِي، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثَهُ^(٤).

وَعُمُّ عَبَادَ بْن تَمِيم / هُو عَبْدُ اللَّهِ بْن زَيْدَ بْن عَاصِمٍ، تَقَدَّمَ حَدِیثَهُ أَيْضًا^(٥). ١٤١/ب



(١) كذلك سَمَّاه خلیفة بن خیاط، وأبو حاتم، والطبرانی.

انظر: الطبقات (ص: ٥٢)، الجرح والتعديل (٣/٥٧١)، المعجم الكبير (٥/٢٥٩).

وداود بن رُشید الماشی مولاهم، أبو الفضل الخوارزمی، البغدادی، من رجال البخاری ومسلم.

(٢) الاستیعاب (٢/٥٥٨).

(٣) مسند عمر (٣/٧١).

(٤) تَقَدَّمَ حَدِیثَهُ (٣/٣).

(٥) تَقَدَّمَ حَدِیثَهُ (٣/١٩).

المبهمون من الصحابة

٨٥ - مَنْ صَلَّى مَعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخُوف

حديثٌ واحدٌ.

٤٨٤ / حديث: صلاة الخوف.

عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن مَنْ صَلَّى مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم ذات الرِّقَاعِ^(١) صلاة الخوف: «أَنَّ طائفةً صَفَّتْ مَعَهُ ...». فذَكَرَ صِفَةً مَعْناها: أَنَّ صَلَّى بِطائفةٍ رَكْعَةً وَأَتَمُّوا وَهُوَ قَائِمٌ، يَعْنِي وَسَلَّمُوا، ثُمَّ صَلَّى بِالْأُخْرَى رَكْعَةً وَأَتَمُّوا وَهُوَ جَالِسٌ، أَيْ أَتَمُّوا الْفَعْلَ دُونَ السَّلَامِ، ثُمَّ سَلَّمُوا بِهِمْ يَعْنِي بِالثَّانِيَةِ خَاصَّةً^(٢).

(١) كانت غزوة ذات الرقاع في المحرم على رأس سبعة وأربعين شهراً من مهاجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذات الرقاع جبل فيه يقع حمرة وسود وبياض، وهو وادٌ محصور بين نخيل الحناكية وبين الشقرة في مسافة (٢٥) كيلـاً طولاً. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦/٢، ٤٧)، العالم الأثيرية لشراح (ص: ١٢٨).

(٢) الموطأ كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف (١٦٤) (رقم: ١). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (٥٦٣/٥) (رقم: ٤١٢٩) من طريق قتيبة.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف (٥٧٥/١) (رقم: ٨٤٢) من طريق يحيى التیسابوري. وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من قال إذا صلٰى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم =

لم يُسمّ صالحٌ في هذه الرواية مَن حَدَّثَه بالحديث، وَخَرَجَ هكذا في الصحيحين من طريق مالك^(١)، وهو حديث مسنَدٌ صحيحٌ؛ لأنَّ صالحًا تابعيًّا سَمِعَ سَهْلَ بنَ أبي حَمْمَةَ وَغَيْرَهُ من الصحابة، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِن صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ وَشَهَدَ مَعَهُ الْمَشَاهِدَ، مِمَّن يَدْعُونَ ذَلِكَ كاذبًا، وَلَوْ أَتُهُمْ فِي مُثْلِ هَذَا لَا تَهِمُّ فِي حَدِيثِهِ.

قال الأثرمُ: قلتُ لأحمد بن حنبل: «إذا قال رجلٌ من التابعين: حدَّثَني رجلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُسَمِّهِ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ؟» قال: نعم^(٢).

وقد روى هذا الحديث أبو أويض عبد الله، عن يزيد بن رومان، عن صالحٍ هذا عن أبيه خوات بن جعير، - وهو من الصحابة مشهورٌ، ولهم قصة ذات التّحبيين^(٤).

ركعة ... (٣٠/٢) (رقم: ١٢٣٨) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: صلاة الخوف (٣/١٧١) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٥/٣٧٠) من طريق إسحاق الطبّاع، حمستهم عن مالك به.

(١) تقدّم تخرّجه.

(٢) في الأصل: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ».

(٣) تقدّم ذكر مثل هذا الكلام، وهم ثبتوا الصحبة، انظر: (٣/٥٧٤).

(٤) آخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/١٥١) من طريق أبي أويض به.

وذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/١٢٧)، وقال: قال أبو زرعة: «الصحيح من حديث يزيد بن رومان ما يقول مالك. قلت لأبي زرعة: الوهم من أبي أويض؟ قال: نعم. قال أبي: هذا خطأ، يقال: عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حممة عن النبي ﷺ، وهذا الصحيح». اهـ. وذكر أيضاً أن عبد الله بن عمر العمري رواه عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه عن النبي ﷺ.

قال: قال أبو زرعة: «هذا خطأ، إنما صالح بن خوات عن سهل بن أبي حممة عن النبي ﷺ».

قلت: الوهم مَنْ هو؟ قال: من العمري». علل الحديث (١/٧٨).

قلت: وحديث العمري أخرجه الشافعی في الرسالة (ص: ٢٤٤) قال: أخبرنا من سمع عبد الله بن

وتقدم حديث صالح، عن سهل من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عنه موقفاً^(١).

وقال الشافعي: « حديث / يزيد بن رومان عن صالح بن خوات مسنداً، ١٤٢ / وال بصير إليه أولى من حديث القاسم؛ لأنَّه موقف»^(٢).

عمر بن حفص يخبر عن أخيه عبد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات بن جبين، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وخالف الإمام مالك أبو أوس في حديث يزيد بن رومان، وهو أصح.

وأما حديث القاسم فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عنه وقال فيه: عن سهل بن أبي حثمة، وتقديم حديثه (١٢٠/٣).

وأما تفسير المبهم في حديث يزيد بن رومان بسهل بن أبي حثمة كما ذهب إليه أبو حاتم وأبو زرعة ففيه نظر، وتقديم في حديث سهل بن أبي حثمة قول أهل السير والمغازي أنَّ سهلاً توفى النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وتقطعته أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين.

ثم إن حديث سهل بن أبي حثمة يخالف حديث الباب (المبهم)، فذكر الإمام أحمد في المسند (٤٤٨/٣)، وأبو داود في السنن (٣٢/٢)، أن الروايتين تختلفان في السلام، ففي رواية الصحابي المبهم: أن النبي ﷺ سلم بالطائفة الثانية، وفي رواية سهل: أنهم قضوا الركعة بعد سلامه، وهذا ما يؤيد اختلاف المخرج، والله أعلم.

تنبيه: قول المصطفى في خوات بن جبير: ((وله قصة ذات النحبين)).

النبي في كلام العرب هو سقاء السمن، ذات النحبين امرأة كانت تبيع السمن، خوات بن جبير قصة مشهورة معها قد مخاها الإسلام.

انظر: الطبقات الكبرى (٣/٣٦٤)، الاستيعاب (٤٥٦/٢)، جمهرة الأمثال لل العسكري (٢/٣٢١).

(١) تقدم حديثه (١٢٠/٣).

(٢) لم أقف على كلام الشافعي.

وذكر الشافعي في كتاب الرسالة حديث صالح بن خوات، ثم قال: ((وإنما أخذنا بهذا دونه؛ لأنَّه كان أشبه بالقرآن، وأقوى في مكايده العدو، وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه وتبين الحاجة في كتاب الصلاة، وتركتنا ذكر من خالفنا فيه وفي غيره من الأحاديث؛ لأنَّ ما خولفنا فيه منا مفترقٌ في كتبه)). الرسالة (ص: ٢٤٥)، وانظر: الأمل للشافعي أيضاً (٣٦١/١).

وقال ابن وهب في إثْرِ حديث يزيد عن صالح: قال لـي مالك: «هذا أَحَبُّ إِلَيَّ»^(١).

ثم رَجَعَ إلى حديث القاسم، عن صالح، عن سَهْلٍ، وقال: «يكون قضاوُهم بعد السلام أَحَبُّ إِلَيَّ»^(٢). يعني الطائفة الثانية دون الأولى بخلاف حديث ابن عمر وغيره.

وقال ابن حنبل: «لا أَعْلَمُ أَنَّه روِيَ في صلاة الخوفِ إِلَّا حديث ثابتٌ هي كُلُّها ثابتةٌ، فعَلَى أَيِّ حديثٍ صَلَّى المَصْلُّ صلاةً الخوفِ أَجْزَأَه»^(٣).
وانظر حديث سَهْلٍ^(٤)، وحديث ابن عمر^(٥).

وما قاله الشافعي في كتابيه وما نقله عنه المصنف فيه نظر؛ إذ إنَّ حديث القاسم مرفوعٌ أيضاً من طرق أخرى في الصحيحين، وغيرهما، كما تقدَّم في (١٢١/٣).

(١) لم أَقْفَ عليه.

وأنخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣١٢/١) من طريق ابن وهب، ولم يذكر قول مالك.
وذكر قول مالك القعنبي في روايته (ل: ٤٣/أ/ب)، وعند أبي داود، وابن المنذر في الأوسط (٤٣/٥).
وذكره أيضاً ابن بكر (ل: ٤٠/ب - نسخة السليمانية -).

وقال في رواية أبي مصعب (١/٢٣٤) (رقم: ٦٠٣): «أَحَسِنَ مَا سَعَتُ في صلاة الخوف حديث يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات».

(٢) انظر: الموطأ (١/١٦٥) - رواية يحيى -، (ص: ٢١٠ - رواية سويد -)، المدونة (١/١٥٠).

(٣) انظر: المغني (٣/٣١١).

وحكى مثله الترمذى في السنن (٤٥٤/٢)، عن إسحاق بن راهويه، وفي العلل الكبير (١/٣٠١) عن البخارى.

وقال ابن رجب: «وقد أَحَازَ الإمامُ أَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ، وَأَبُو حِيْثَمَةَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَجَمَاعَةُ الشَّافِعِيَّةِ صَلَّى الْخَوْفَ عَلَى كُلِّ وَجْهٍ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ رَجَحُوا بَعْضَ الْوَجْهَوْهُ عَلَى بَعْضٍ». فتح الباري له (٨/٣٨٨).

(٤) تقدَّم حديثه (٣/١٢٠).

(٥) تقدَّم حديثه (٢/٤٥٩).

٨٦ - بعض أصحاب النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم

حديث واحد.

٤٨٥ / حديث: «أَمْرَ النَّاسَ فِي سُفْرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: تَقَوَّلُوا لِعُدُوّكُمْ ...». فِيهِ: «أَنَّهُ صَامَ ثُمَّ أَفْطَرَ بِالْكُدَيْدِ».

في الصيام.

عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ^(١).

فِيهِ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ^(٢) يَصْبُرُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ».

وَهَذَا بَيْنَ صَحْبَتِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْخُلُ فِي الْمَسْنَدِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ رَاوِيهِ حَسْبَ مَا قَدَّمْنَا^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصيام في السفر (١/٤٥) (رقم: ٢٢).

وأنحرجه أبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش، ويبالغ في الاستنشاق (٢/٦٩) (رقم: ٢٣٦٥) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبير كتاب: الصيام، باب: صب الصائم الماء على رأسه (٢/١٩٦) (رقم: ٢٩٣) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٣/٤٧٥) من طريق إسحاق الطبّاع، وفي (٤/٦٣) من طريق عثمان بن عمر، وفي (٥/٣٧٦) من طريق أبي نوح قراد، وفي (٥/٤٣٠، ٤٠٨، ٣٨٠) من طريق ابن مهدي وعبد الرزاق، سبّعهم عن مالك به.

(٢) العرج: واد من أودية الحجاز، يقع جنوب المدينة على مسافة (١١٣) كيلماً، على طريق الحاج. انظر: معجم البلدان (٤/٩٩)، معجم المعلم الجغرافية للبلدادي (ص: ٢٠٣)، المعلم الأثيري لشراب (ص: ١٨٨).

(٣) انظر: (٣/٥٧٤).

وقد رُويَ معناه عن جابر^(١)، وتقْدِم لابن عباس^(٢).

وانظر مسند أنس^(٣)، ومرسل عروة^(٤).

وأبو بكر بن عبد الرحمن، قيل: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن^(٥).

انظره في مرسليه^(٦).

وجاء عن مالك بإسناد آخر، أخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ١١٠) من طريق إسماعيل بن داود بن مخراق عن مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن سويد الأنصاري قال: «رأيت النبي ﷺ ...»، وذكره.

وهذا منكر، إسماعيل بن داود قال أبو حاتم: ((ضعف الحديث حداً)). الجرح والتعديل (٢/١٦٨).

وقال البخاري: ((منكر الحديث)). التاریخ الكبير (١/٣٧٤).

وقال أبو داود: ((لا يساوي شيئاً)). اللسان (١/٤٠٤).

وقال ابن حبان: ((يسرق الحديث ويُسوّيه)). المحرر حين (١٢٩/١).

وقال الدارقطني: ((ليس بالقوي)). اللسان (١/٤٠٣).

والصحيح ما في الموطأ، وجهة الصحابي لا تضر، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .. (٢/٧٨٥) (رقم: ١١٤) من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بنحوه.

(٢) تقْدِم حديثه (٢/٥٢٧).

(٣) تقْدِم حديثه (٢/٥٧).

(٤) سيأتي حديثه (٥/٧٧).

(٥) ذكره البخاري في التاریخ الكبير (١/٤٦)، ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في الأسماي والكتنی (١/١٠١) عن عبد الملك بن سُمي عن أبيه.

وعبد الملك لم أحد له ترجمة.

وقال البخاري: ((أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث هو اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن)). الكتبى (ص: ٩).

وقال مسلم: ((يقال: اسمه [أبو] بكر وكنيته أبو عبد الرحمن)). الكتبى (١/١١٣).

وقال الواقدي: ((ليس له اسم، كنيته اسمه)). الطبقات الكبرى (٥/١٦٠).

وكذا قال الطبرى كما في تهذيب التهذيب (١٢/٣٥).

وقال المزي: ((والصحيح أن اسمه وكنيته واحد)). تهذيب الكمال (٣٣/١١٢).

(٦) سيأتي حديثه (٥/٢٧٦).

٨٧ - صاحب هدب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو ناجية بن جنْدُب^(١)، وقيل: بالعكس^(٢)، وقيل: كان اسمه ذَكوان، فسمّاه رسول الله ﷺ ناجية إِذْ نَجَّا مِنْ قَرِيشٍ^(٣)، وقد يُنسب إلى بعض أجداده وهو أَسْلَمِيٌّ.

له حديث، لم يسمّه مالكٌ فيه.

٤٨٦ / حدیث: «كُلُّ بَدْنَةٍ عَطِبَتْ^(٤) مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرَهَا، ثُمَّ أَلْقِ
قَلَاتِدَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ^(٥).»
في الحج، عند آخره.

عن هشام بن عروة، عن أبيه: «أَنَّ صاحب هدب رسول الله ﷺ قال:
يا رسول الله كيف أصنع؟»^(٦).

هكذا هو في الموطن، وظاهره للإرسال^(٧)، وأسنده أبو قرّة عن مالك

(١) كذا سَمَّاه علي بن المديني، وخليفة بن خياط، وابن سعد، وابن عبد البر.
انظر: التاريخ الكبير (١٠٦/٨)، الطبقات (ص: ١١٢)، الطبقات الكبرى (٤/٢٣٥)، الاستيعاب (٤/١٥٢٢).

(٢) أي جنْدُب بن ناجية.

(٣) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٥٢٢) عن ابن عَفِير.

(٤) عَطِب الْهَدْيِ: هلاكه، وقد يُعبر به عن آفة تعتريه يُخاف عليه منها الْهَلاك، فَيُنْهَى؛ لأنَّ ذلك مفض إلى الْهَلاك. انظر: مشارق الأنوار (٢/٨١)، النهاية (٣/٢٥٩).

(٥) الموطن كتاب: الحج، باب: العمل في الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ (١/٣٠٦) (رقم: ١٤٨).

(٦) انظر الموطن برواية:

- أبي مصعب الزهربي (١/٤٧٥) (رقم: ١٢١٥)، وسويد بن سعيد (ص: ٤٦٤) (رقم: ١٠٧٥)،

قال فيه: عن صاحب الْهَدْيَةِ^(١).

وقال فيه الثوري، وابن عيينة، وجماعةً: عن هشام، عن أبيه، عن ناجية الأسلمي - وهو الخزاعي - صاحب بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاؤُودَ^(٢).

وابن القاسم (ل: ٥٩/ب)، ويحيى بن بکير (ل: ١٧/أ - نسخة الظاهرية -)، ومحمد بن الحسن (ص: ١٤١) (رقم: ٤٠٥).

- وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٣٧/أ) من طريق القуни.

وقد توبع مالك على إسناده، تابعه:

- زهير بن معاوية، أخرجه من طريقه ابن قانع في معجم الصحابة (١٦١/٣).

- وعمر بن علي بن عطاء، عند ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١٠٩/١) (رقم: ٥٠).

وعمر بن علي هذا قال عنه الحافظ: «ثقة، وكان يدلّس شديداً». التقريب (رقم: ٤٩٥٢).

وقال أبو نعيم: «ورواه مالك و وهب و شعيب بن إسحاق و حماد بن سلمة و جرير و أبو صالح الأحمر عن هشام، عن أبيه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعثَ الْهَدِيَّ مَعَ نَاجِيَةَ».

كذا قال، وسيأتي أن طريق وهب، وشعيب بن إسحاق متصلان، والله أعلم بالصواب.

(١) لم أجده. وأبو قرة هو موسى بن طارق الرَّبِيدِيُّ الْيَمَانِيُّ ثقة يغرب كما في التقريب (رقم: ٦٧٩٩)، وما في الموطأ أصح عن مالك.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: كيف يفعل بالبدن إذا زحفت فتحرت؟

(رقم: ٤٥٤/٢) (٤١٣٧)، والترمذمي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء إذا عطِيَ الْهَدِيَّ ما

يصنع به (٢٥٣/٣) (رقم: ٩١٠)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١٠٩/١) (رقم: ٤٩).

من طريق عبدة بن سليمان.

وأبو داود في السنن كتاب: الناسك، باب: الْهَدِيَّ إذا عطِيَ قبل أن يبلغ (٣٦٨/٢) (رقم: ١٧٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٣/٥)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص: ٣٩١)،

وابن عبد البر في التمهيد (٢٦٣/٢٢) من طريق الثوري.

وابن ماجه في السنن كتاب: الناسك، باب: الْهَدِيَّ إذا عطِيَ (١٠٣٦/٢) (رقم: ٣١٠٦)،

وأحمد في المسند (٣٣٤/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٠/٣) (رقم: ١٥٣٤٢)، وابن أبي

عاصم في الأحاديث الشانی (٢٨٧/٤) (رقم: ٢٣٠٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٥٤) (رقم: ١٥٤).

وسماع عروة مِن ناجيةَ غَيْرٍ مَنْكُورٍ^(١).

ولم يُخْرِج البخاريُّ ولا مسلمٌ عن ناجية شيئاً، وألزَمَهَا الدارقطنيُّ
إخراجَ هذا الحديثِ لصِحَّةِ إسنادِه^(٢).

ونَرَج مسلم معناه عن ذُؤيب بن قبيصة المزاعي^(٣)، وذكر هذا البخاري
في التاريخ^(٤)، وأبو داود في التفرد.

وَذَكَرَ البزار أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَخَرَجَهُ عَنْ سِنَانَ بْنَ سَلْمَةَ، عَنْ

(رقم: ٢٥٧٧)، والحاكم في المستدرك (٤٤٧/١) من طريق وكيع بن الجراح.
وأحمد في المسند (٤/٣٣٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٣١/٩) (رقم: ٤٠٢٣) من
طريق أبي معاوية الضرير.

والدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: سنة البدنة إذا عطبت (٩٠/٢) (رقم: ١٩١٠، ١٩٠٩)
من طريق شعيب بن إسحاق وحفص بن غياث.

والحميدي في المسند (٣٨٨/٢) (رقم: ٨٨٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٦١/٣)،
والبيهقي في معرفة السنن (٤/٣٢٩٨) (رقم: ٢٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٦٤/٢٢)،
وابن بشكوال في الغواوض (١٠٨/١) (رقم: ٤٨) من طريق ابن عيينة.

وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٥٤) (رقم: ٢٥٧٧) من طريق عبد الرحيم بن سليمان.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٢٤: ب) من طريق علي بن مسهر.

والبخاري في التاريخ الكبير (٨/١٠٧)، وابن أبي حيثمة في التاريخ (٢/١٠٦)، وابن عبد
البر في التمهيد (٢٦٤/٢٢) من طريق وهيب بن خالد.
كل هؤلاء، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية به.

(١) وقد صرّح بالتحديث بين عروة وناجية عبد الرحيم بن سليمان - وهو ثقة - عند ابن خزيمة في صحيحه.
(٢) الإلزامات (ص: ١٢٣).

(٣) صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: ما يُفْعَل بالهادي إذا عطُبَ في الطريق (٩٦٣/٢)
(رقم: ١٣٢٦) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن
سنان، عن ابن عباس، عن ذؤيب به.
(٤) التاريخ الكبير (٣/٢٦٢).

ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يرسّل بِبُدْنِه مع ذُؤيب الخزاعي وقال له ...»، فذَكَرَ نحْوَهُ^(١).

ومن طريق آخر عن سنان، عن ابن عباس، عن ذُؤيب^(٢).

(١) لم أقف عليه في مسند البزار للنقص في النسخ الخطية، ولا في كشف الأستار.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٥٥) (رقم: ٢٥٧٨) من طريق ابن أبي عدي - محمد بن إبراهيم - عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثَ مَعَ ذُؤيبَ بِيدَن ..»، الحديث. فجعله من مسند ابن عباس، وابن أبي عدي ثقة، إلا أنه حولف كما سيأتي.

(٢) تقدَّم تخرِّيجه من صحيح مسلم من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة به، وتابع عبد الأعلى جماعةً فجعلوه من مسند ذُؤيب، منهم:

- محمد بن جعفر غندر عند أحمد في المسند (٤/٢٢٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (رقم: ٤٤٨).
 - رسالة الحمدان (-)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٥٤) (رقم: ٢٥٧٨).
 - محمد بن بكر البرساني عند البخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٦٢).
 - محمد بن بشر عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٤٠٠) (رقم: ١٥٣٤٣)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والثانوي (٤/٢٨٦) (رقم: ٢٣٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٣٠) (رقم: ٤٢١٣).
 - ويزيد بن زريع عند أبي عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٤/٤٥٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٣٠) (رقم: ٤٢١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٤٣).
 - عبد الوهاب بن عطاء وأبو حاتم الأنباري عند أبي عوانة كما في الإتحاف (٤/٤٥٧).
 - وحالد بن الحارث عند الطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٣٠) (رقم: ٤٢١٣).
- كل هؤلاء رواه عن سعيد، عن قتادة، عن سنان، عن ابن عباس، عن ذُؤيب.
وهذا أصح لكتلة من رواه كذلك.

وقد أعلَّ بحبي بن معين وغيره حديث قتادة بالانقطاع بينه وبين سنان.
قال ابن الجنيد: قلت لبحبي بن معين: «إِنَّ بحبي بن سعيد يزعم أنَّ قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة الهمذلي حديث ذُؤيب الخزاعي في البدن؟ فقال: ومن يشك في هذا؟! إنَّ قتادة لم يسمع منه ولم يلقه». السؤالات (ص: ٣٤٠).

ومن طريق آخر عن / سنان، عن أبيه^(١).



وقال الدوري: سمعت يحيى يقول: ((لم يسمع قتادة من سنان بن سلمة أحاديثه عنه مرسلة، وسمع من موسى بن سلمة)). التاريخ (٤/١٩).

قلت: وقد روي الحديث عن ابن عباس من وجه آخر، أخرجه مسلم في صحيحه (٩٦٢/٢)

(رقم: ١٣٢٥) من طريق أبي التياح الضبعي، عن موسى بن سلمة المذلي، عن ابن عباس به.

(١) ومن هذا الطريق: أخرجه أحمد في المسند (٥/٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٦٣/٣)

ويعقوب الفسوبي في المعرفة والتاريخ (١/٣٣٣)، وابن أبي عاصم في الأحاديث وال蔓اني (٣١١/٣)

(رقم: ١٠٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/٤٧) (رقم: ٦٣٤٥)، والدارقطني في المؤتلف

والمحتل (٣/١٤٢٩، ١٤٣٠) من طرق عن ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن

معاذ بن سعوة، عن سنان، عن أبيه به.

وهذا السندي ضعيف؛ لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق كما في التقرير (رقم: ٤١٥٦).

ومعاذ بن سعوة ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٤٨١)، وأبا ابن حجر فقال: قال الحسيني:

((وثقه ابن حبان، ولم أره فيه)). تurgil al-munfa (ص: ٤٠٦).

وسعوة: بسین مهملاً وآخره هاء كما في الإكمال (٥/٧١).

وتصحّف في المسند إلى (معاوية)، وفي إتحاف المهرة (٥/٦١٦) وتعجيل المنفعة إلى (مسعود)،

وجاءت في المعرفة على الصواب، وأبدلها المحقق بمعاوية وقال: سعوة تصحّف !!

٨٨ - رجلٌ من الذين قَتَلُوا ابنَ أبيِ الْحَقِيقِ

Hadīth Mirkab.

• حديث: عن ابن شهاب عن ابن لكتاب بن مالك - قال: حسبت أنّه قال عبد الرحمن - قال: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِيِ الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ يَقُولُ: بَرَّحْتُ بَنًا امْرَأً [ابن]^(١) أَبِيِ الْحَقِيقِ بِالصِّيَاحِ، فَأَرْفَعْتُ عَلَيْهَا السِيفَ ثُمَّ أَذْكَرْتُ نَهِيَ رَسُولِ اللَّهِ عَنِ الْمُكَفَّفِ»^(٢).

وبهذا يُنسبُ الحديثُ إلى الرجل المجهول^(٣)، وأطْنَاهُ عبد الله بن عتيك، والمرويُّ عنه منه: النهي عن قتل النساء خاصة^(٤)، وأما النهي عن قتل الولدان فمرسلٌ في الموطأ^(٥).

ونَحَرَّجُ ابن إسحاق في المغازي عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك هذا الحديث مطولاً في قتل [أبي]^(٦) رافع بن أبي الحقيق اليهودي، وفيه:

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. وهو أبو رافع ابن أبي الحقيق اليهودي.

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٣٥٨/٢) (رقم: ٨).

وهذا مرسل، أي النهي عن قتل النساء، وأما قصة القتل فلم يصرّح فيها ابن كعب بالتحديث بينه وبينه: الرجل، وإنما ذكرها حكاية، فهي في صورة المرسل أيضاً.

وأختلف الرواية عن مالك وعن الزهري في تسمية ابن كعب بن مالك.

انظر: التمهيد (١١/٦٦ - ٧١)، وسيأتي ذكر الاختلاف في مرسل عبد الرحمن بن كعب (٥٢/٥).

(٣) أي مجهول اسمه، لا حاله على اصطلاح الحدّثين؛ لأنّه من الصحابة، وهم عدول.

(٤) يُفهم من كلام المصطفى أن النهي عن قتل النساء خاصة روي من حديث عبد الله بن عتيك، ولم أجده، والله أعلم.

(٥) سيأتي في مرسل نافع (٤/٥٩٦).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

«أَنَّهُ خَرَجَ إِلَيْهِ خَمْسَةُ نَفَرٍ مِّنَ الْخَزْرَجِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتَّيْكَ، وَمُسْعُودُ بْنُ سَنَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسَ، وَأَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثَ بْنَ رَبِيعَيْ، وَخُزَاعِيْ بْنَ أَسْوَدَ حَلِيفَ لَهُمْ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا هُمْ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَلَدَانَ، وَأَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَيْهِ لِيَلًا فَقَتَلُوهُ، وَصَاحَتْ امْرَأَتُهُ يَعْنِي مُسْتَغِيثَةً فَهُمُوا بِقَتْلِهَا - لَوْلَا النَّهَيُ الْمَذْكُورُ - »^(١).

وَخَرَجَ الْبَخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَصَّةً قَتْلِ أَبِي رَافِعٍ هَذَا وَلَمْ يُسَمِّ يَهَا جَمْلَةً مَّنْ قَتَلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ مِنْهُمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتَّيْكَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ، وَذَكَرَ النَّهَيَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَلَدَانَ^(٢).

انظُرْ الْحَدِيثَ فِي مَرْسَلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ^(٣)، وَمَعْنَاهُ فِي مَرْسَلِ نَافِعٍ^(٤).

(١) سيرة ابن هشام (٢٧٣/٢ - ٢٧٥)، وصرّح ابن إسحاق بالتحديث عن الزهرى، والراوى للخبر تابعى فهو مرسى، لكن يشهد له حدیث البخاري الآتى.

(٢) صحيح البخاري كتاب: الجهاد، باب: قتل النائم المشرك (٤/٣٤٨) (رقم: ٣٠٢٢، ٣٠٢٣)، وفي: المغازى، باب: قتل أبى رافع عبد الله بن أبى الحقيق (٥/٣٢) (رقم: ٤٠٣٨ - ٤٠٤٠).

(٣) في أصل: ((مسند عبد الرحمن بن كعب)), والصواب المثبت، وحدیثه في مرسليه (٥٢/٥)، ولا مسند له؛ لأنَّه من التابعين.

(٤) سياقى حدیثه (٤/٥٩٦).

تنبيه: وقع في المطبوع من الموطأ - روایة يحيى بن يحيى - (٢/٣٥٨) (رقم: ٩): عن نافع عن ابن عمر: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...))، الحديث، أى موصولاً.

وهذا خطأ؛ لأنَّ روایة يحيى لهذا الحديث عن مالك عن نافع مرسلة لم يذكر فيها ابن عمر، كما ذكر المصنف. وانظر: نسخة المحمودية (أ) (ل: ٥٦/ب)، و(ب) (ل: ٧٣/ب)، ونسخة شستر بي (ل: ٢٥/أ).

وقال ابن عبد البر: ((هكذا رواه يحيى عن مالك عن نافع مرسلاً)). التمهيد (١٣٥/١٦).

٨٩ - مخبر أبا سعيد الخدري

حديث تقدم طرفه وهو مركب.

٤٨٧ / حديث: «نهيتم عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث، فكُلوا وتصدقوا وادخروا». وذكر إباحة الانتباذ وزياراة القبور.
في الصحايا.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، في قصة فيها ذكر النهي عن لحوم الأضاحى، وأنّ أبا سعيد سأله فأخبر أنَّ رسول الله ﷺ قال ذلك^(١).

هذا مقطوع عند مالك، وربيعة إنما رواه عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمّه واسع بن حبان، عن أبي سعيد^(٢).

والمحبُّ لأبي سعيد غير مسمىٰ هنا، وهو أخوه لأمه قتادة بن النعمان الظفيري، خرجه البخاري من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن حباب، عن أبي سعيد، عن قتادة، ذكر القصة واختصر الحديث^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الصحايا، باب: آذار لحوم الأضاحى (٣٨٦/٢) (رقم: ٨).

(٢) كذا قال المصنف رحمه الله، وتقدم في مسند أبي سعيد (٢٧٥/٣) أنه عزا هذه الرواية لإبراهيم ابن أبي يحيى، وليس فيها واسع بن حبان – عمّ محمد –، وكذا ذكرها الدارقطني في العلل (٣١٩/١١)، وإبراهيم بن أبي يحيى متزوك الحديث.

والذي رواه عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمّه واسع عن أبي سعيد هو أسامة بن زيد الليثي، وتقدم ذكر ذلك في مسند أبي سعيد، ولعل المصنف ذكر ذلك من حفظه فوهم، والله أعلم.

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: المغازي، بابٌ (١٨/٥) (رقم: ٣٩٩٧)، وفي الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يُنزوَّد منها (٥٩٦/٦) (رقم: ٥٥٦٨).

وَخَرَّجَ الْبَزَارُ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ لِأَمْمِهِ قَتَادَةَ بْنَ النَّعْمَانَ: «أَنَّ السَّيِّدَ كَلَّالَةَ نَهَى عَنْ لَحْومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا بَعْدَ»^(١).

وَرَوْقَعَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِيِّ: أَبُو قَتَادَةَ بَدَلَ قَاتَادَةَ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «كَذَا لِأَبِي ذِرٍّ، وَوَافَقَهُ الْأَصْبِيلِيُّ وَالْقَابِسِيُّ فِي رَوْاِيَتِهِمَا عَنْ أَبِي زِيدِ الْمَرْوُزِيِّ وَأَبِي أَحْمَدِ الْجَرْجَانِيِّ، وَهُوَ وَهُمْ، وَقَالَ الْبَاقِوُنَ: حَتَّى آتَى أَخِيهِ قَاتَادَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ...، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى اختِلَافِ الرِّوَاةِ فِي ذَلِكَ أَبُو عَلِيِّ الْجَيَّانِيِّ فِي تَقِيِّيَّدِهِ، وَتَبَعَّهُ عِيَاضُ وَآخَرُونَ». *الفَتْحُ* (٢٦/١٠).

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ فِي مَسْنَدِ الْبَزَارِ لِنَقْصِهِ فِي نَسْخَهِ الْخَطْيَةِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٣/٤٨)، (٤/٦)، (٦/٣٨٤)، (٩/١٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمَسْنَدِ (٢/٧٨) (رَقْمٌ: ١٢٣٠)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْانِيِّ (٤/١٨٥)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمَسْتَدِرِكِ (٤/٢٣٢)، وَالْدُّولَابِيُّ فِي الْكَنْتِيِّ (١/٣٤) مِنْ طَرَقِ عَنْ زَهِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ قَاتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَلَّالَةَ قَالَ: «كَلُوا لَحْومَ الْأَضَاحِيِّ وَادْخُرُوا».

فَجَعَلَ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَاتَادَةَ عَلَى السَّوَاءِ.

وَشَرِيكٌ تَقْدَمَ فِي قَوْلِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ: «صَدُوقٌ يَخْطُئُ». *التَّقْرِيبُ* (رَقْمٌ: ٢٧٨٨). وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ الْمَغَازِيِّ، بَابَ (٥/١٨) (رَقْمٌ: ٣٩٩٧)، وَفِي الْأَضَاحِيِّ، بَابٌ: مَا يُؤْكَلُ مِنْ لَحْومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَرَوَّدُ مِنْهَا (٦/٥٩٦) (رَقْمٌ: ٥٥٦٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدَ بْنَ مَالِكَ الْخَدْرِيِّ كَلَّالَةَ قَدِيمٌ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدِيمٌ إِلَيْهِ أَهْلَهُ لَحْمًاً مِنْ لَحْومِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ أَخِيهِ لِأَمْمِهِ وَكَانَ بِدْرِيًّا قَاتَادَةَ بْنَ النَّعْمَانَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ، نَفَضَّ لَمَا كَانَ يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لَحْومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

وَتَقْدَمَ فِي مَسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَصْرَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُسْتَعِبًا، ذَكَرَ فِيهِ النَّهِيُّ وَالْإِبَاحةُ بَعْدَ النَّهِيِّ. انْظُرْ: (٣/٢٧٥).

وَتَقْدَمَ هُنَاكَ أَنَّ الْمَصْنُفَ رَجَحَ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ سَمِعَ النَّهِيَّ فِي مُوْطَنٍ، ثُمَّ سَمِعَ الْإِبَاحةَ فِي مُوْطَنٍ آخَرَ، وَاسْتَدَلَ بِعَضُ الْطَّرُقِ الْمُصْرَحَةُ بِسَمَاعِ الْكُلِّ، وَأَمَّا ابْنُ حَجْرٍ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ أَبَا سَعِيدَ إِنَّمَا سَمِعَ النَّهِيَّ، وَأَمَّا الْإِبَاحةَ فَسَمِعَهَا بِوَاسِطَةِ أَخِيهِ لِأَمْمِهِ قَاتَادَةَ بْنَ النَّعْمَانَ.

وتقديم لأبي سعيد طرفٍ من هذا الحديث في ذكر لحوم الأضاحي خاصةً، وقد رُوي عنه مُستَوْعِبًا بلفظ السَّمَاعِ، انظره في مسنده^(١).

وانظر حديث جابر^(٢)، وعائشة من طريق عمرة^(٣).

وقتادة بن النعمان خرج له البخاري دون مسلم^(٤).

وحَبَّان المذكور في إسناد هذا الحديث / بفتح الحاء المهملة، وقد تقدم ذكره^(٥).

وأما حَبَّاب المذكور في سَنَد البخاري فهو بالخلاف المعجمة، وبأعين الأولى مشددة والثانية متطرفة من غير نون^(٦).



(١) انظر: (٢٧٥/٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٦).

(٢) تقدم حديثه (١٢٣/٢).

(٣) سيأتي حديثها (١١٧/٤).

(٤) رجال البخاري للكلابازى (٦١٩/٢)، الجمع بين رجال الصحيحين (٤٢٢/٢).

(٥) انظر: (١٥٧/٢ ، ٤٨٠).


(٦) وهو عبد الله بن حَبَّاب المدْنِي، مولى بني عدي بن النجار.
انظر: الإكمال (١٤٩/٢)، المؤتلف والمخالف للدارقطني (٤٧٠/١)، توضيح المشتبه (٣٦/٣).

• رجال من كُبَرَاءِ قَوْمٍ سَهْلٍ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ

في حديثهم نظر.

• حدیث: القسامه.

هو عند يحيى بن يحيى لرجال من كُبَرَاءِ قَوْمٍ سَهْلٍ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أخبروه
به، وعند غيره من رواة الموطأ لسَهْل والرجال على طريق الاشتراك، وقد تقدّم
في مسند سَهْل^(١).



(١) تقدّم حديثه (٣/١١٧).

• مُخْبِرٌ لابن عمر •

غير معدود في الرواية، والحديث لابن عمر.

• حديث: «يُهَلِّ أَهْلُ اليمَنِ مِنْ يَلْمَلْ ...».

• وحديث: «نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدَّبَّاءِ وَالْمَزْفَتِ ...».

تقديماً في مسند ابن عمر وهم ما معدودان له^(١).

• وأما حديث: الأمر باستقبال القبلة للصلوة، فلا ابن عمر^(٢).

وهكذا كل حديث يذكره الصحابي عن غير معروفٍ من الصحابة على طريق الحكاية فلا يقصد بها الرواية عنه، فإنه يُنسب إلى المعروف دون المجهول، كحديث تحريم الحمر الإنسانية لأنس، ولم أتسع لهذا النوع^(٣).

(١) انظر حديث المواقف (٣٨٦/٢)، وحديث الانتباذ (٤٣٣/٢).

(٢) تقدم حديثه (٤٧٢/٢).

(٣) يشير المؤلف إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: غزوة خير (٨٨/٥) (رقم: ٤١٩٩)، وفي: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسانية (٦/٥٨٤) (رقم: ٥٥٢٨)، وسلم في صحيحه كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسانية (٣/١٥٤٠) (رقم: ١٩٤٠) من طريق محمد بن سيرين عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ جاءه جاءه فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاءه فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاءه فقال: أُفنيت الحمر، فأمره مناديا فنادى في الناس: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا نَكِرُوكُمْ عَنْ لَحْوِ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةِ، إِنَّهَا رَجْسٌ» فاكتفت القدور، وإنها لتفور باللحم.

والله أعلم وأحكم، والحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

باب العين (تكميلة)

٣	مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي
١٩	مسند عبد الله بن زيد بن عاصيم
٢٥	مسند عبد الله بن بُحَيْنَةَ
٢٧	مسند عبد الله بن الأرقم
٣٠	مسند عبد الله بن أَنَّيسِ
٣٤	مسند عبد الله بن مسعود
٤١	مسند عبد الله بن سلَام
٤٥	مسند عبادة بن الصامت
٥٧	مسند عمرو بن العاصي
٦٠	مسند عَبْيَانَ بن مَالِك
٦٥	مسند عاصيم بن عَدَيٌّ
٦٨	مسند عُوَيْمَرَ بن أَشْقَرَ
٧١	مسند عُمَيْرَ بن سَلَمَةَ الضَّمَّرِي

باب السين

٧٦	مسند سعد بن أبي وقاص
٩٤	مسند سعد بن عبادة
١٠١	مسند سهل بن سعد
١٠١	• الزهري، عن سهل
١٠٥	• أبو حازم سلمة بن دينار، عن سهل
١١٣	مسند سهل بن حُنَيف

١١٧	مسند سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ
١٢٤	مسند سُفيانَ بْنَ أَبِي زُهَيرِ الشَّنَائِيِّ
١٢٧	مسند سُوِيدِ بْنِ النَّعْمَانَ
١٢٨	مسند السائبَ بْنَ خَلَادَ

القسم الثاني: فِي مَنْ عُدِلَّ عَنْ اسْمِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى كُنْيَةِ أَوْ غَيْرِهَا

١٣٣	مسند أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ
١٤٠	مسند أَبِي أَيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ
١٥٠	مسند أَبِي أَمَامَةَ الْحَارِثِيِّ الْأَنْصَارِيِّ
١٥١	مسند أَبِي بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ
١٥٣	مسند أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارِ
١٥٦	مسند أَبِي تَعْلِيَةَ الْخُشَنِيِّ
١٥٨	مسند أَبِي جُهِيمِ الْأَنْصَارِيِّ
١٦١	مسند أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ
١٦٣	مسند أَبِي الدَّرَاءِ
١٦٨	مسند أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ
١٧٠	مسند أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ
١٧٥	مسند أَبِي لَبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَنْذُرِ
١٧٨	مسند أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ
١٨٩	مسند أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
١٩٨	مسند أَبِي مُحَمَّدٍ
٢٠٠	مسند أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ
٢٢٥	مسند أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
٢٧٧	مسند أَبِي شُرَيْحِ الْكَعْبِيِّ

مسند أبي واقِدِ اللَّيْثِي	٢٨٠
مسند أبي هريرة الدَّوسي	٢٨٤
• سعيد بن المسيب وأبو سلمة، عن أبي هريرة	٢٨٦
• سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة	٢٩٠
• أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة	٣٠١
• أبو سلمة وابن ثوبان، عن أبي هريرة	٣١٧
• أبو سلمة والأغر، عن أبي هريرة	٣١٨
• أبو عبد الله الأغر، عن أبي هريرة	٣٣٠
• حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة	٣٣٢
• الأعرج، وعطاء، وبُسر، عن أبي هريرة	٣٤٨
• الأعرج، عن أبي هريرة	٣٥٠
◆ أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة	٣٥٠
◆ ابن حَبَان وأبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة	٤٠٣
◆ محمد بن يحيى بن حَبَان، عن الأعرج، عن أبي هريرة	٤٠٧
◆ الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة	٤١٢
◆ داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة	٤٢٠
◆ أبو صالح السمان، عن أبي هريرة	٤٢٢
◆ سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة	٤٢٢
◆ سُمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة	٤٣٩
◆ زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة	٤٥٢
◆ يحيى بن سعيد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة	٤٥٣
الموقف لأبي صالح، عن أبي هريرة	
◆ مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة	٤٥٤
◆ عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة	٤٦١
• عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة	٤٦٥

- عبد الرحمن بن يعقوب، وإسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة..... ٤٦٨
- سعيد بن يسار أبو الحباب، عن أبي هريرة..... ٤٧٤
- محمد بن سيرين، عن أبي هريرة..... ٤٧٩
- أبو سفيان، عن أبي هريرة..... ٤٨١
- نعيم بن عبد الله الجمر، عن أبي هريرة..... ٤٨٨
- سعيد المقري، عن أبي هريرة..... ٤٩١
- أبو إدريس الخواراني، عن أبي هريرة..... ٤٩٧
- المغيرة بن بودة، عن أبي هريرة..... ٤٩٩
- أبو السائب مولى هشام، عن أبي هريرة..... ٥٠٥
- ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة..... ٥١٠
- عبيد بن حنين، عن أبي هريرة..... ٥٢١
- عراك بن مالك، عن أبي هريرة..... ٥٢٥
- سالم أبو الغيث، عن أبي هريرة..... ٥٢٧
- عبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة..... ٥٣١
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة..... ٥٣٢
- صعصعة بن مالك، عن أبي هريرة..... ٥٤٠
- عم ابن حماس، عن أبي هريرة..... ٥٤٢
- مالك، عن أبي هريرة..... ٥٤٦
- من المشترك لأبي هريرة..... ٥٤٩
- من الموقوف على أبي هريرة
- أبو سعيد المقري، عن أبي هريرة..... ٥٥٠
- نافع أبو أنس، عن أبي هريرة..... ٥٥٤
- نافع مولى ابن عمر، عن أبي هريرة..... ٥٥٩
- عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة..... ٥٦٢
- مليح بن عبد الله السعدي، عن أبي هريرة..... ٥٦٤

- ٥٦٧ • حميد بن مالك بن خثيم، عن أبي هريرة
- ٥٦٩ • أبو بكر بن عبد الرحمن

المنسوبون من الصحابة

- ٥٧١ البياضي
- ٥٧٤ رجلٌ من بني أسد
- ٥٧٧ رجلٌ من الأنصار
- ٥٨١ رجلٌ من بني ضمرة
- ٥٨٣ ابنُ النَّضر، وقيل: أبو النَّضر السلمي
- ٥٨٦ ابنُ مُحَيْصَة
- ٥٩٤ البهزيُّ السلمي

المبهمون من الصحابة

- ٥٩٧ من صلَى مع رسول الله ﷺ أصلَة الخوف
- ٦٠١ بعضُ أصحاب النبي ﷺ
- ٦٠٣ صاحبُ هَدْيِ رسول الله ﷺ
- ٦٠٨ رجلٌ من الذين قَتَلُوا ابن أبي الحقيقة
- ٦١٠ مخبرٌ أخبارَ أبا سعيد الخدري
- ٦١٣ رجالٌ من كُبراءَ قَوْم سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَة
- ٦١٤ مُخْبِرٌ لابن عمر
- ٦١٥ فهرس الموضوعات

